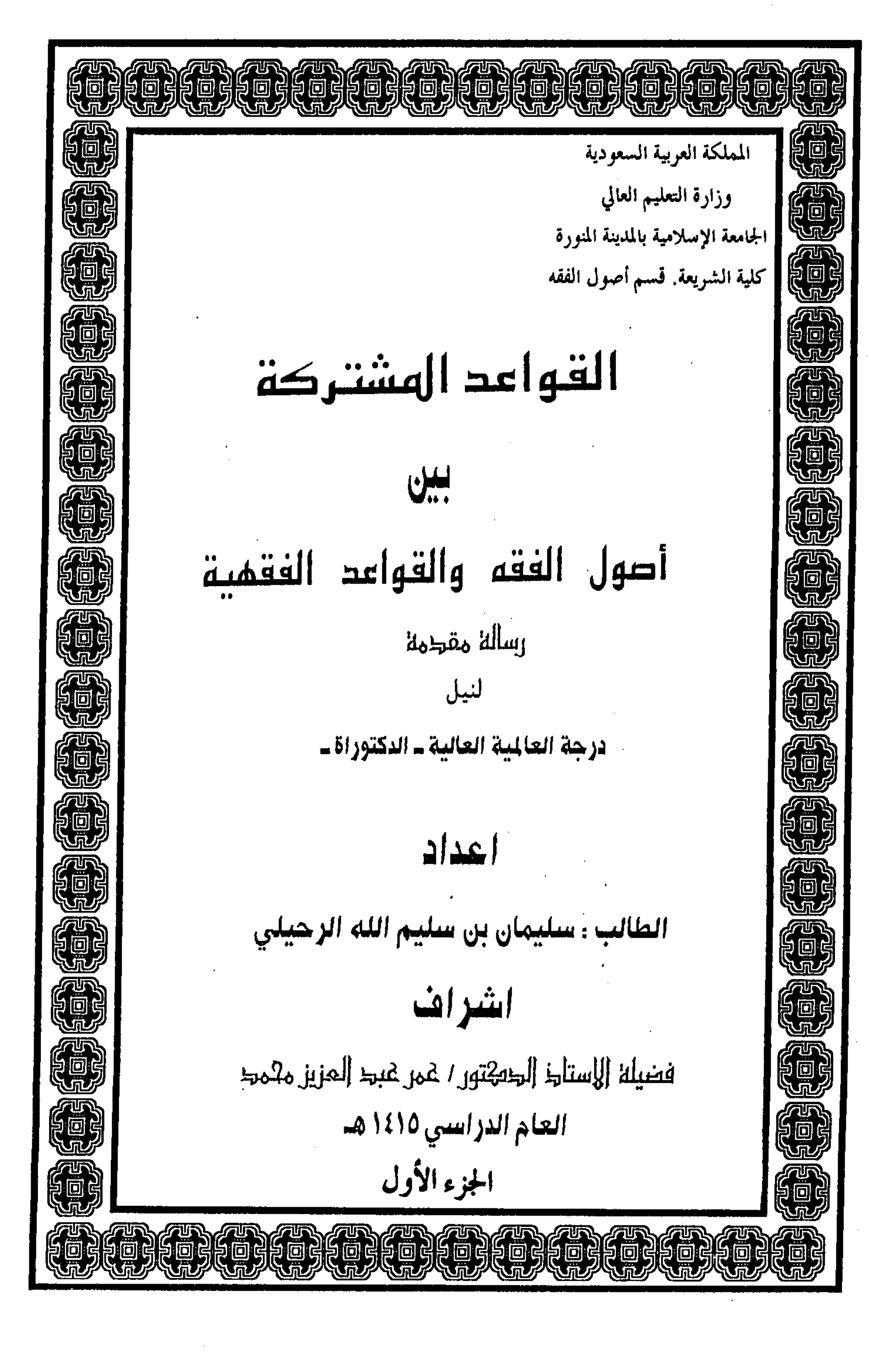


المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة. قسم أصول الفقه

القواعد المشتركة

بين

أصول الفقه والقواعد الفقهية

رسالة مقدمة

لنيل

درجة العالمية العالية - الدكتوراة -

اعداد

الطالب : سليمان بن سليم الله الرحيلي

اشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / عمر عبد العزيز محمد

العام الدراسي ١٤١٥ هـ

الجزء الأول

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

كلية الشريعة - قسم أصول الفقه

لقد قام الباحث بتصحيح الملحوظات وفق ما رأته لجنة المناقشة.

أعضاء اللجنة

القواعد المشتركة

بين

أصول الفقه والقواعد الفقهية

رسالة مقدمة

لنيل

درجة العالمية العالية - الدكتوراة -

ج "١"

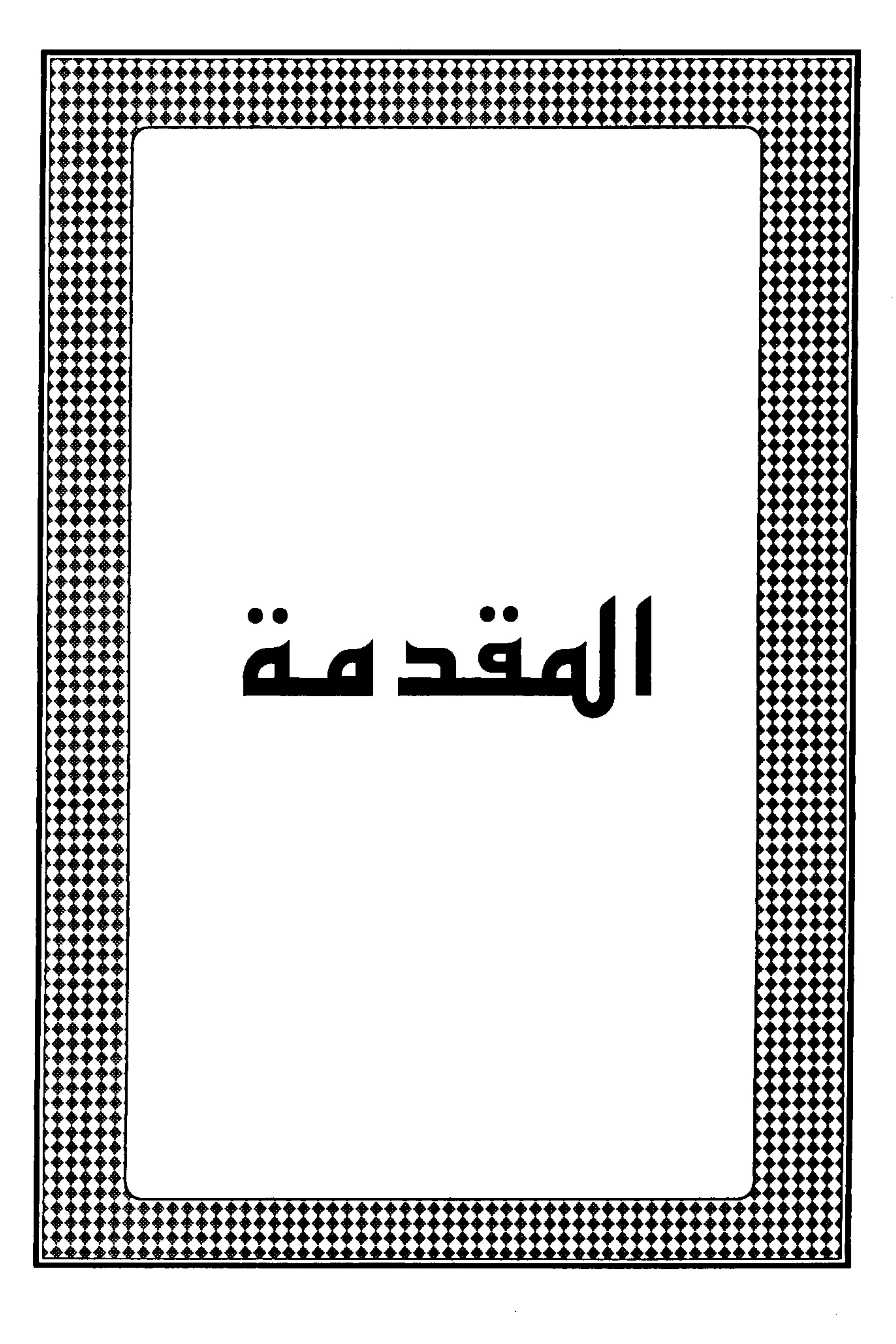
اعداد

الطالب : سليمان بن سليم الله الرحيلي

اشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / عمر عبد العزيز محمد

العام الدراسي ١٤١٥هـ



المقدمة

٩-

بسم الله الرحمن الرحيم

« مقدمة »

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ .[(١)]

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾[(٢)] .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا # يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ .[(٣)]

اما بعد :

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

ثم إن العلوم الإسلامية للأمة المحمدية بدأت انطلاقتها النيرة بإرسال الله تعالى رسوله محمداً ﷺ بشيرا ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً وكان أصل العلوم الإسلامية الذي ترجع إليه كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ فعنهما تفرعت العلوم الإسلامية وكلها خادمة لهذين الأصلين العظيمين وكان الرسول ﷺ في حياته هو المبلغ والمفسر والمفتي والقاضي والإمام فلم تكن هناك حاجة في عهده ﷺ لتحديد العلوم وتقسيمها وتبويبها .

---

(١) آل عمران آية (١٠٢) . (٢) النساء آية (١)

(٣) الأحزاب : آية (٧٠ ـ ٧١) .



وبعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى قام الصحابة رضوان الله عليهم بأعباء الحكم والفتوى والقضاء وكان الاجتهاد في المسائل واستنباط الأحكام موجوداً عندهم لتجدد الحوادث وحاجة الناس للفتوى وكانت صحبتهم لرسول الله ﷺ ومشاهدتهم لبيانه الشريعة بأقواله وأفعاله ومعرفتهم بلغة القرآن قد أكسبتهم فهما نافذاً وفكراً صائباً للوقوف على معرفة أسرار الشريعة ومقاصدها فكان استنباطهم للأحكام مبنيا على قواعد وأسس فهم كانوا يفهمون أن النهي يقتضي التحريم وقد يقتضي الكراهة لدليل وأن الأمر المطلق يقتضي الوجوب إلا إذا قامت قرينة تصرفه عن ذلك وكانوا يعرفون أن الخطاب قد يكون عاماً يراد به العام وقد يكون عاما يراد به الخاص وغير ذلك من قواعد فهم الكتاب والسنة إلا أن هذه القواعد كانت فكرا في نفوس الصحابة وملكة راسخة في أعماقهم فلم تتميز حدودها أو تخص بأسماء وعناوين إذ كان الصحابة رضوان الله عليهم في غنى عن تحرير وتدوين الأصول والقواعد إذ كانت سليقة لهم لسلامة لغتهم ولأن الفروع الفقهية كانت محدودة وكانت لبلاغتهم توجد في كلامهم عبارات جامعة لكثير من الفروع الفقهية .

ثم جاء بعد الصحابة رضوان الله عليهم التابعون الذين أخذوا العلم عن الصحابة رضوان الله عليهم فقاموا بما كان يقوم به الصحابة وقد كانت لعلماء كل بلد مناهج وطرق في الاستنباط وكانت تنمو وتزداد كلما تقدم الزمن وكان الفقه ينمو نموا كبيراً لكثرة الحوادث والوقائع ثم أخذ الفقه وأصول الفقه يتقدمان خطوات حثيثة نحو التدوين وعندما نما الفقه وتعددت مدارسه وخشي الفقهاء من ضياع كثير من الأحكام وظهرت الحاجة إلى تدوين الفقه بدأ الفقهاء في تدوين الفقه وذلك في العصر الذي عرف بعصر التدوين وعصر ازدهار الفقه والذي يبدأ من أوائل القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع الهجري فظهر كتاب الخراج لأبي يوسف والموطأ لمالك بن أنس وغيرهما من المصنفات الفقهية ، وكذلك بدأ تدوين أصول الفقه وتقسيمه وتبويبه عندما تهيأت الأسباب وقامت الحاجة الداعية إلى تدوينه بعد اختلاط اللسان العربي بغيره من اللهجات وظهور أفكار وعلوم جديدة في المجتمع الإسلامي مبنية على أسس غير إسلامية وحصول الاختلاف في المفاهيم وكيفية الاستنباط واجتراء أهل الأهواء

على الاحتجاج بما لايحتج به وإنكار بعض ما يحتج به مما دفع العلماء الغيورين على دين الله إلى تدوين أصول الفقه وضبط قواعده فظهرت الرسالة في أصول الفقه للشافعي ثم تتابعت المدونات في أصول الفقه وقد كانت توجد في بطون المؤلفات كلمات منثورة جامعة فيها أحكام لفروع فقهية كثيرة .

ثم جاء بعد ذلك أتباع الأئمة فأخذوا يخرجون على الفروع الفقهية المأثورة عن أئمتهم مما أدى إلى كثرة الفروع الفقهية فجاء من بعدهم فصرفوا جهدهم إلى جمع الثروة الفقهية وتعليل الأحكام ووضع الحدود والضوابط للأحكام مستمدة من أدلتها ومن علل تلك الأحكام فتوصلوا إلى القواعد الفقهية بعد أن وقفوا على فروع فقهية كثيرة في أبواب متعددة لها حكم واحد فاستطاعوا أن يستخلصوا العلل التي اقتضت اتحاد الحكم في كل هذه الفروع فوضعوا القواعد الفقهية فكانت القواعد الفقهية في الغالب ثمرة لكثرة الفروع الفقهية التي استنبطها الفقهاء من الأدلة الشرعية وإن كانت توجد بعض القواعد الفقهية التي أخذها الفقهاء من النصوص مباشرة فبدأت حركة تقعيد القواعد الفقهية وتدوينها في القرن الرابع الهجري إلا أنها لم تأخذ طريقها إلى النمو والكمال إلا في بداية القرن السابع ثم استمر التدوين في القواعد الفقهية .

وبدراسة كتب القواعد الفقهية وجدت أنها تحتوي على قواعد أصولية كثيرة وبدراسة هذه القواعد ظهر لي أن القواعد الأصولية التي تذكر في كتب القواعد الفقهية على **قسمين** :ـ

١) قواعد تذكر على أنها قواعد أصولية وينص من ذكرها على أنها قواعد أصولية للأصوليين وإنما ذكرت في كتب القواعد لكثرة انبناء الفروع الفقهية عليها فأشبهت القواعد الفقهية فناسب ذكرها معها وهذا كثير غالب في هذه القواعد وذلك كما في كتاب الأشباه والنظائر للسبكي حيث قال السبكي << مسائل أصولية يتخرج عليها فروع فقهية >> [١] ثم سرد كثيراً من المسائل الأصولية .

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي : ٢/٧٧ .

٢) قواعد تذكر على أنها قواعد فقهية ذكرها الفقهاء في كتبهم تقعيداً لمسائل فقهية أو تعليلاً لها ويكثر ترددها في كتب الفقهاء ولايشار إلى أنها قواعد أصولية وإنما تذكر عند الأصوليين في كتب أصول الفقه من حيث كونها قاعدة أصولية وتذكر في كتب القواعد الفقهية من حيث كونها قاعدة فقهية .

وهذا القسم هو المراد بحثه في هذه الرسالة فسأذكر إن شاء الله تعالى القواعد التي اشتركت في كونها قواعد أصولية وقواعد فقهية فذكرت في كتب أصول الفقه وكتب القواعد الفقهية فموضوع الرسالة << **القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية** >> . وقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع لأسباب منها :

١) أن علم القواعد الفقهية يحتاج إلى الاهتمام به وإبرازه لطلبة العلم لماله من أهمية عظمى في الفقه الإسلامي فأردت الإسهام في خدمة هذا العلم الجليل .

٢) أني وقفت على قواعد يذكرها الأصوليون في كتب أصول الفقه ويذكرها الفقهاء في كتب القواعد الفقهية لأنها قواعد فقهية فأردت جمعها ودراستها دراسة علمية خاصة وأنه ـ بحسب علمي ـ لم يسبق أن جمعت هذه القواعد في بحث علمي .

٣) أني وجدت أن القواعد التي تناولها الأصوليون والفقهاء بالبحث يتضح ويظهر رونقها وتقوى بجمع كلام الأصوليين والفقهاء فكثيراً ما وجدت كلام الأصوليين في القاعدة يكمل كلام الفقهاء وكلام الفقهاء يكمل كلام الأصوليين فظهر لي أن في جمع كلام هؤلاء العلماء إبرازاً لهذه القواعد وتقويةً لها وإكمالاً لما نقص في أحد العلمين .

٤) أهمية الموضوع حيث إن الموضوع فيه مجموعة من القواعد التي لها علاقة بمواضيع أصولية وفقهية كثيرة مهمة وينبني عليها كثير من الفروع الفقهية التي لها علاقة بحياة الناس وفيها أحكام وحلول لكثير من القضايا المعاصرة .

٥) أردت بيان العلاقة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية وبيان الفروق بينهما .

٦) أردت ربط التقعيد بالتفريع عليه .

خطة البحث :

باستقراء القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية تبين لي أنها تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : قواعد تشترك لفظاً ومعنى مع اختلاف المتعلق أحياناً فيكون اللفظ في العلمَين متحدا وذلك كقاعدة « الأصل في الكلام الحقيقة » إذ وردت في بعض كتب أصول الفقه وبعض كتب القواعد الفقهية بنفس اللفظ ، وقد يكون اللفظ متقارباً وإن اختلفت بعض الكلمات التي تكون بمنزلة الكلمات المرادفة للكلمات الأخرى وذلك كقاعدة « المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة » إذ وردت في بعض كتب القواعد الفقهية بهذا اللفظ ووردت في بعض كتب أصول الفقه بلفظ « اللفظ إذا ورد في نص من النصوص مطلقاً فالأصل العمل به على إطلاقه إلا إذا وجد دليل التقييد » ووردت في بعضها بنحو ذلك .

القسم الثاني : قواعد تشترك معنى مع اختلاف الألفاظ حيث يكون معنى القاعدة موجوداً في كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية وإن لم توجد نفس الألفاظ سواء أوردت القاعدة كاملة في الفنَّين كقاعدة « الأصل بقاء ما كان على ما كان » مع الاستصحاب أم وردت بعض مباحث القاعدة في أحد الفنين كقاعدة المشقة تجلب التيسير إذ وردت مباحثها في أصول الفقه كأسباب التخفيف [عوارض الأهلية] والتكليف بما لايطاق والرخص ونحو ذلك ولذا

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة وإليك تفصيل ذلك :

مقدمة : تحدثت فيها عن تطور علم أصول الفقه والفقه والقواعد الفقهية بإيجاز ثم بينت المراد بالموضوع ، وأسباب اختياره ، وخطة البحث ، ومنهجي في البحث ثم الشكر والتقدير .

تمهيد في : الفروق بين أصول الفقهوالقواعدالفقهية من خلال المبادئ .وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :تعريف أصول الفقه وقواعد الفقه . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف أصول الفقه : وفيه تمهيد وفرعان .

الفرع الأول : تعريف أصول الفقه بالمعنى الإضافي ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الأصول لغة واصطلاحاً .

المسألة الثانية : تعريف الفقه لغة واصطلاحاً .

المسألة الثالثة : معنى أصول الفقه بالمعنى الإضافي .

الفرع الثاني : تعريف أصول الفقه بالمعنى اللقبي .

المطلب الثاني : تعريف قواعد الفقه . وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف قواعد الفقه بالمعنى التركيبي وفيه مسألتان :

منهجي في البحث : سرت في البحث على المنهج التالي :

١) لاستخراج القواعد المشتركة قمت باستقراء الكتب التالية :

أ) من كتب أصول الفقه :

١ ـ كشف الأسرار للنسفي . ٢ ـ تقريب الوصول لابن جزي .

٣ ـ شرح اللمع للشيرازي . ٤ ـ بيان المختصر للأصفهاني .

٥ ـ روضة الناظر لابن قدامة .

ب) من كتب القواعد الفقهية :

١ ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم . ٢ ـ إيضاح المسالك للونشريسي

٣ ـ الإسعاف بالطلب .   ٤ ـ الأشباه والنظائر للسيوطي .

٥ ـ مجلة الأحكام العدليه وشروحها .

وقد اجتهدت في استخراج القواعد المشتركة من هذه الكتب فما وجدته موجوداً في كتب أصول الفقه باعتباره قاعدة أصولية وموجودا في كتب القواعد الفقهية باعتباره قاعدة فقهية أثبته في هذه الرسالة ، وقد ذكرت القواعد في عناوين مباحث الرسالة بالصيغة التي صاغها الفقهاء في كتب القواعد الفقهيه لأنها صياغة موجزة دقيقه ، وقد رتبت القواعد بحسب ترتيب أصول الفقه .

٢) عزوت الآيات القرآنية إلى سورها بذكر رقم الآية واسم السورة ولم أفرق في ذلك بين الآية الكاملة والجزء من الآية .

٣) خرجت الأحاديث من مصادرها فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالتخريج منهما أو منه وإن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما قمت بتخريجه من كتب السنن الأربعة إن كان فيها أو في بعضها وقد أزيد عليها إذا رأيت الحاجة داعية إلى ذلك كتقوية السند ونحو ذلك وإن لم يكن في السنن الأربعة خرجته من كتب السنة المعتمدة الأخرى بحسب الطاقة ولأشير إلى اختلاف الألفاظ إن اتفق المعنى ثم أعقب ذلك بذكر الحكم على الحديث من كلام علماء الحديث مقرونا بذكر المصدر الذي أخذت منه الحكم على الحديث .

٤) ترجمت لجميع الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة عدا الأنبياء عليهم السلام عند أول ذكر لهم .

٥) عرفت المصطلحات الأصولية والفقهية الواردة في الرسالة والتي رأيت أنها بحاجة إلى التعريف عند أول ذكر لها وقد أؤخر التعريف إذا رأيت المصلحة داعية إلى ذلك كأن توالت المصطلحات فأؤخر بعضها أو كان المكان المتأخر أليق بالتعريف وذلك كما لو كان المصطلح ذكر في الموضع الأول تبعاً وفي الموضع الثاني ذكر أصلاً .

٦) ذكرت المعلومات الكاملة عن الكتاب عند أول ورود له بذكر اسم الكتاب والمؤلف والمحقق إن كان الكتاب محققا والطبعة وتاريخ الطبع إلا الكتب التي أحلت إليها في التراجم وتعريف المصطلحات فإنني اكتفيت فيها بذكر اسم الكتاب فقط وذكرت المعلومات الكاملة عنها في ثبت المصادر .

٧) إذا نقلت من كتاب بالنص أحلت إلى الكتاب في الحاشية بذكر اسم الكتاب

مباشرة أما إذا نقلت بالمعنى أو جمعت كلاما وألفتُ بينه من أكثر من كتاب فإني أحيل إلى الكتب التي نقلت منها بقولي انظر .

٨) رتبت الكتب القديمة في الحاشية بحسب تواريخ وفاة مؤلفيها إلا في الفروع المندرجة فإني رتبت الكتب حسب المذاهب أما الكتب الحديثة فرتبتها بحسب حروف الهجاء لعدم معرفتي تراجم بعض المؤلفين .

٩) سرت في كتابة البحث على قاعدة الإفهام من غير إخلال ولا إسآم فحاولت تجنب الإيجاز المخل والإطناب الممل .

١٠) رجعت في كتابة البحث إلى المصادر الأصيلة ما أمكن ذلك وعند عزو الأقوال إلى أصحابها فإني أوثق نسبة القول من كتاب صاحب القول ما أمكن ذلك فإن لم يمكن فإني أوثق النسبة من كتب أصحاب القائل المعتمدة فإن لم يمكن ذلك فإني أوثق النسبة من الكتب المعتمدة الأخرى .

١١) إذا ذكرت مسألة خلافية فإني أحرر محل النزاع إن اقتضت الحاجة ذلك ثم اذكر أهم الأقوال مع نسبتها إلى قائليها إن وجدت النسبة ثم أعرض أهم أدلة كل قول واذكر عقب كل دليل الاعتراضات الواردة عليه والأجوبة عنها إن وجدت ثم اذكر ما يظهر لي رجحانه إن ظهر لي ترجيح في المسألة أما إذا لم يظهر لي ترجيح فإني أعرض المسألة بدون أن أذكر ترجيحاً .

١٢) إن اتحد كلام الأصوليين والفقهاء في القاعدة فإني أذكره من غير تمييز مع الإشارة إلى المراجع في الحاشية أما إذا تميز كلام الأصوليين عن الفقهاء فإني أذكر ما ذكره كل منهم مفرداً منسوبا إليهم

١٣) في القواعد المشتركة معنى أشير عند بداية كل قاعدة إلى المواضيع التي اشتركت فيها القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية وعند بحث القاعدة إنما أبحث المواضيع التي حدث فيها الاشتراك ولا أتطرق إلى مازاد على ذلك إلا ما دعت الحاجة إليه .

١٤) عند ذكر الفروع المندرجة تحت القاعدة إن اتحدت الفروع عند الأصوليين والفقهاء فإني أذكرها من غير تمييز ، أما إذا اختلفت الفروع فانفردت القاعدة الأصولية بفروع والقاعدة الفقهية بفروع أخرى فإني أذكر بعض الفروع المتفرعة على القاعدة الأصولية ثم أذكر بعض الفروع المندرجة تحت القاعدة الفقهية .

١٥) حاولت أن أذكر في الفروع المندرجة آراء المذاهب الأربعة فإن لم أجد رأيا في المسألة لمذهب أو أكثر فإني أسكت عنه وأصرح بمن وجدت رأيهم وقد أكتفي بذكر المسألة مع نسبتها للكتاب الذي ذكرها .

١٦) ذيلت البحث بالفهارس التالية :

أ) فهرس الآيات القرآنية .

ب) فهرس الأحاديث النبوية .

ج) فهرس الآثار .

د) فهرس المصطلحات المعرفة .

هـ) فهرس الأعلام المترجم لهم .

و) فهرس الأشعار .

ز) فهرس المسائل الأصولية .

ح) فهرس القواعد الفقهية .

ط) فهرس الفروع الفقهية .

ي) ثبت المصادر .

ك) فهرس المواضيع .

وقد رتبت فهرس الآيات حسب ترتيب السور وأرقام الآيات ورتبت فهرس القواعد الأصولية حسب ترتيب المواضيع في منهاج البيضاوي .

ورتبت فهرس الفروع الفقهية على الأبواب الفقهية حسب ترتيب المغني لابن قدامة .

ورتبت فهرس المواضيع حسب ورود المواضيع في الرسالة .

ورتبت بقية الفهارس حسب الحروف الألفبائية .

ولايفوتني في ختام هذه المقدمة وفي كل حين أن أحمد ربي عز وجل أولا وآخراً على نعمه الكثيرة وعلى جزيل فضله وعظيم إحسانه .

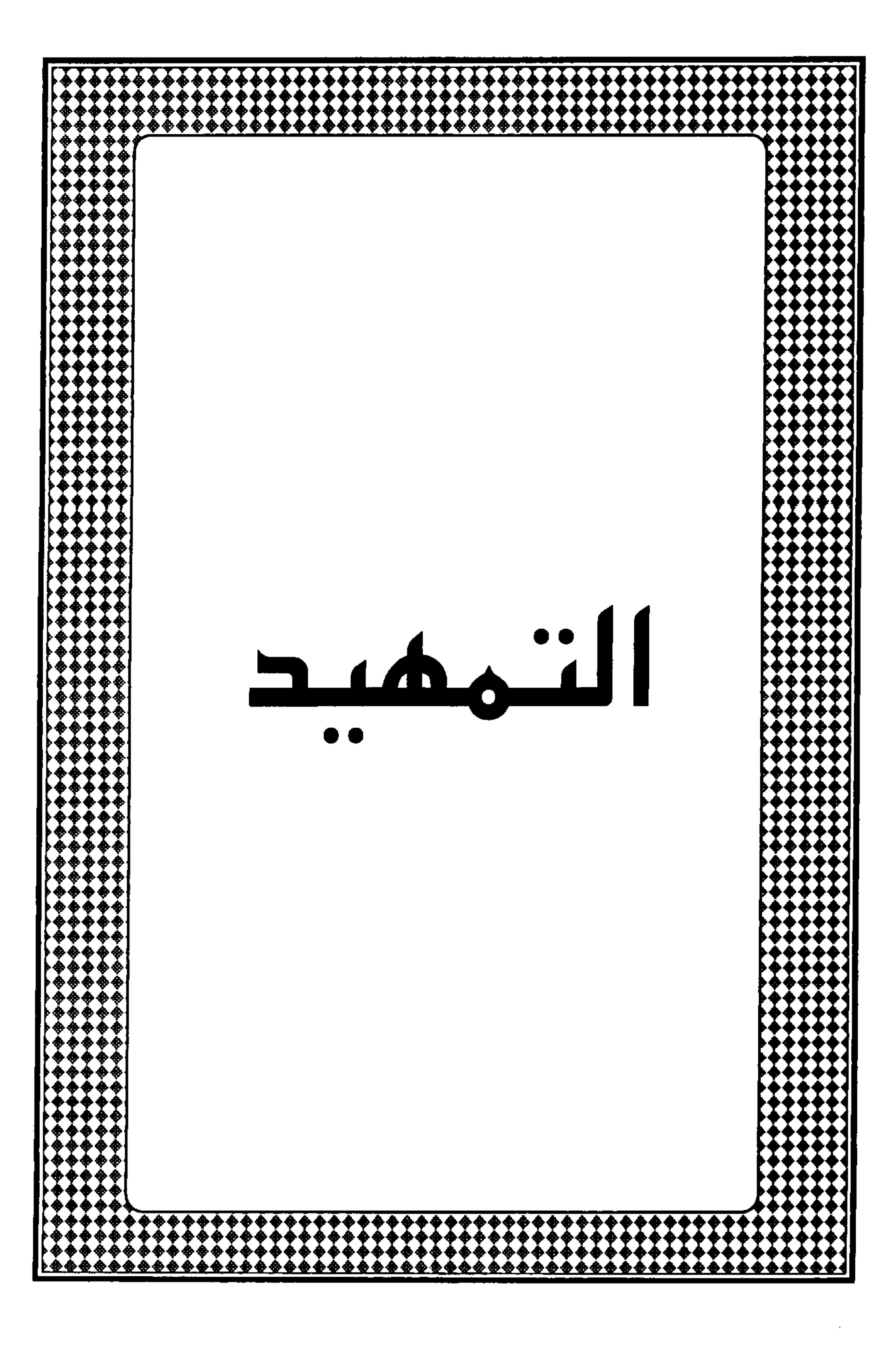
ثم أتقدم بالشكر لهذا الصرح الشامخ الجامعة الإسلامية التي أنشأتها ورعتها حكومة

المملكة العربية السعودية لتكون سراجاً يضيء بالعلم أنحاء العالم الإسلامي فقامت ولازالت تقوم بنشر العقيدة السلفية والعلم الصحيح المبني على الكتاب والسنة على ضوء فهم سلفنا الصالح رضوان الله عليهم فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء ووفقهم لكل خير .

كما أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير التام إلى فضيلة شيخي ومؤدبي فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / عمر بن عبد العزيز محمد الذي شرفت بإشرافه على هذه الرسالة فكان لي فيها المرشد الحليم وقد أتحفني بدرر من علمه الواسع وتوجيهاته الدقيقة الصائبة وإرشاداته القيمة ووهبني من وقته الكثير بدون تقييد بالزمان والمكان الرسميين فكان يستقبلني في الجامعة وفي بيته في أي وقت أشاء وكل هذا بكرم نفس ورحابة صدر وابتسامة مشرقة وتواضع جم بل زاد على هذا فوافق على استمرار إشرافه على هذه الرسالة بعد أن فازت به جامعة أم القرى بمكة المكرمة فجزاه الله عني خير الجزاء وتقبل منه عمله ووهبه مزيداً من التوفيق والسداد والعلم وبارك له في عمره وعلمه وولده وماله وحفظه من كل سوء ورزقه الرفعة في الدنيا ومرافقة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين في الآخرة .

وبعد :ــ فإني أضع هذه الرسالة أمام القراء الكرام فما كان فيها من حق وهدى فمن الله وما كان فيها من خطأ فمني ومن الشيطان واستغفر الله منه وعذري فيه إلى ربي الرحيم الحليم أنه علم مني ما بذلته من جهد وتحرٍّ للصواب وعذري فيه إلى البشر أني منهم وكل ابن آدم خطاء مع اعترافي بقصر باعي وقلة بضاعتي وإني أسأل الله تعالى أن يجعلني رجاعاً إلى الحق ورحم الله امرءاً تكرم فأهدى إلي عيوبي .

والله ربي أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن يغفر لي هفوات لساني وشطحات قلمي اللهم إني أعوذ بك من أن أشرك بك شيئاً أعلمه وأستغفرك لما لا أعلمه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



التمهيد

التمهيد :

الفرق بين أصول الفقه والقواعد الفقهية من خلال المبادئ

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف أصول الفقه وقواعد الفقه .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف أصول الفقه .

المطلب الثاني : تعريف قواعد الفقه .

المطلب الثالث : الفرق بين أصول الفقه وقواعد الفقه من خلال التعريف .

المبحث الثاني : موضوع أصول الفقه وقواعد الفقه وغايتهما واستمدادهما ومباحثهما .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : موضوع أصول الفقه وقواعد الفقه .

المطلب الثاني : غاية أصول الفقه وقواعد الفقه .

المطلب الثالث : استمداد أصول الفقه وقواعد الفقه .

المطلب الرابع : مباحث أصول الفقه وقواعد الفقه .

المطلب الخامس : الفرق بين أصول الفقه وقواعد الفقه من خلال ما تقدم من مطالب .

المبحث الثالث : نشأة أصول الفقه وقواعد الفقه .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : نشأة أصول الفقه .

المطلب الثاني : نشأة قواعد الفقه .

المطلب الثالث : الفرق بين أصول الفقه وقواعد الفقه من حيث النشأة .

﴿ المبحث الأول ﴾

تعريف أصول الفقه وقواعد الفقه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف أصول الفقه .

المطلب الثاني : تعريف قواعد الفقه .

المطلب الثالث : الفرق بين أصول الفقه وقواعد الفقه من خلال التعريف .

«« المبحث الأول »»

« تعريف أصول الفقه وقواعد الفقه »

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف أصول الفقه ،،، وفيه تمهيد ، وفرعان .

التمهيد :

جرت عادة بعض الأصوليين عند تعريفهم لأصول الفقه أنهم يعرفونه من حيث إنه مركب إضافي ، نظراً إلى معناه الأصلي الذي نقل عنه إلى العلمي ، ومن حيث إنه مفرد علم ، نظراً إلى معناه اللقبي الذي نقل إليه ، وإنما عرفوه على الوجهين لمزيد الانكشاف [1] ، ولتظهر المناسبة بين المعنيين . [2]

وقدم بعضهم التعريف اللقبي نظراً إلى أن المعنى العلمي هو المقصود في الأعلام ، وقدم بعضهم المركب لأن المنقول عنه هو المتقدم من حيث الوجود . [3]

واقتصر بعض الأصوليين على تعريف أصول الفقه لقباً ، لأن المعنى الإضافي أصبح بالنظر إلى المعنى اللقبي مهملا لايدل شئ من أجزائه على جزء هذا المعنى فاقتصر على المعنى المقصود بالذات . [4]

وسأقوم ـ إن شاء الله تعالى ـ بتعريف أصول الفقه بالمعنى الإضافي ثم تعريفه بالمعنى اللقبي ، لينكشف معناه ويتضح المراد به .

الفرع الأول : تعريف أصول الفقه بالمعنى الإضافي وفيه تمهيد وثلاث مسائل :

التمهيد: أصول الفقه مركب إضافي ، والمركب الإضافي لايمكن أن يعلم إلا بعد العلم

---

(١) انظر تيسير التحرير لأمير بادشاه ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ١/ ١٠ .

(٢) انظر شرح الورقات للعبادي بهامش إرشاد الفحول ، دار المعرفة ، بيروت ص ٧ .

(٣) انظر التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت :١/ ٨ .

(٤) انظر غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول للدكتور جلال الدين عبد الرحمن ، دار الكتاب الجامعي ، مصر ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ص ١٧ .

بمفرداته[١] ضرورة توقف معرفة الكل على معرفة أجزائه[٢] ، فلابد من تعريف المضاف وهو ـ أصول ـ والمضاف إليه وهو الفقه ليتضح المعنى التركيبي وسأقوم إن شاء الله تعالى بتعريف الأصول وتعريف الفقه .

﴿ المسألة الأولى ﴾

تعريف الأصول لغة واصطلاحاً :

أ) تعريف الأصول لغة :

الأصول جمع أصل ، والأصل في اللغة أسفل كل شئ[٣] ، يقال قعد في أصل الجبل وأصل الحائط ، وقلع أصل الشجرة ، ثم كثر حتى قيل أصل كل شئ ما يستند وجود ذلك الشئ إليه[٤] ، ويأتي في اللغة أيضاً بمعنى ما يبنى عليه غيره .[٥]

وقد اختلف الأصوليون في معنى الأصل في اللغة على أقوال :[٦]

١) ما يبنى عليه غيره[٧] حساً ، كالجدار للسقف ، أو معنى كالدليل

---

(١) انظر المحصول لفخر الدين الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ : ٩/١ .

(٢) انظر التلويح : ٩/١ .

(٣) انظر تهذيب اللغة للأزهري حققه عبد السلام محمد هارون وراجعه محمد علي النجار ، الدار المصرية للتأليف والترجمة : ٢٤٠/١٢ ، ولسان العرب لابن منظور ، دار المعارف : ٨٩/١ ، والقاموس المحيط للفيروز أبادي ، دار المعرفة ، بيروت : ٣٢٨/٣ .

(٤) انظر تاج العروس للزبيدي ، دار مكتبة الحياة ، بيروت : ٣٠٦/٧ ـ ٣٠٧ .

(٥) انظر المصدر نفسه : ٣٠٧/٧ ، ومعجم متن اللغة لأحمد رضا ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ١٣٧٧هـ : ٨٢/١ .

(٦) قال السبكي : « وكل هذه التعريفات للأصل بحسب اللغة وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في كتبهم وهو ماينبهنا على أن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة » الإبهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ : ٢١/١ .

(٧) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري قدم له خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة =

للمدلول [1] قاله الأكثر . [2]

٢) ما يتفرع عليه غيره [3] ، قال السبكي [4] : « وهذه العبارة أحسن من قول ما يبنى عليه غيره لأنه لايقال إن الولد يبنى على الوالد ويقال إنه فرعه » [5].

٣) منشأ الشئ . [6]

(=) الأولى ١٤٠٣هـ : ٥/١ ، والورقات لإمام الحرمين مع متون أصولية مهمة مكتبة الشافعي ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ص ٢٨ ، وبذل النظر في الأصول لعبد الحميد الأسمندي ، تحقيق محمد زكي عبد البر ، مكتبة دار التراث ، مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ص ٨ ، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين البغدادي تحقيق على الحكمي مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ص ٢٢ ، والتوضيح مع كتاب التلويح : ٩/١ ، وشرح مختصر المنار للكوراني ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل ، دار السلام ، مصر ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ص ٢٢ .

(١) انظر تيسير التحرير : ٩/١ ، ونشر البنود للعلوي الشنقيطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ : ١٠/١ ، والفكر الأصولي لعبد الوهاب أبو سليمان ، دار الشروق ، جدة الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ص ١٧ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار ، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٠هـ : ٣٨/١ .

(٣) انظر المعتمد : ٥/١ ، والإبهاج : ٢٠/١ ، وشرح الكوكب : ٣٨/١ .

(٤) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الأنصاري ، الخزرجي ، السبكي ، الشافعي ، تقي الدين ولد سنة ٦٨٣هـ بمصر ، فقيه ، مفسر ، أصولي ، ومشارك في العلوم ، انتقل إلى الشام ، وولي قضاء الشام . من مؤلفاته : الإبهاج في شرح منهاج البيضاوي ـ أكمله ابنه ـ والدر النظيم في التفسير ، توفي بالقاهرة سنة ٧٥٦هـ .

انظر ترجمته في : قضاة دمشق : ١٠١ ، والأعلام : ٣٠٢/٤ ، ومعجم المؤلفين : ١٢٧/٧ .

(٥) الإبهاج : ٢٠/١ .

(٦) انظر نهاية السول للأسنوي ومعه سلم الوصول للمطيعي ، عالم الكتب : ٧/١ ، وشرح الكوكب ٣٨/١.

٤) ما يستند تحقق الشيء إليه [١] قاله الآمدي . [٢]

ويعترض عليه بأنه قد يستند تحقق الشيء إلى آخر ولايكون أصلا له كالأثر والمؤثر [٣] .

وقد يجاب عن هذا بأن انتفاء الأصلية عن المؤثر باعتبار معنى آخر لا بمعنى الاستناد .

٥) المحتاج إليه [٤] قاله الرازي [٥] والأرموي [٦] ،

---

(١) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي تحقيق إبراهيم آل ابراهيم ، مطابع الشرق الأوسط السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ : ٩٩/٢ ، وشرح الكوكب : ٣٨/١ .

(٢) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي ، الآمدي ، الحنبلي ، ثم الشافعي ، سيف الدين ولد سنة ٥٥١هـ ، بآمد - ديار بكر - ، وكان فقيهاً ، أصولياً ، متكلماً ، منطقياً ، حكيماً ، أقام ببغداد ، ثم انتقل إلى الشام ، ثم إلى مصر ، من مصنفاته إحكام الأحكام في الأحكام ، والإحكام في أصول الأحكام ، توفي بدمشق سنة ٦٣١هـ ، ودفن بجبل قاسيون .

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء : ٢١١/١٢ ، وطبقات الشافعية للأسنوي : ٧٣/١ ، وشذرات الذهب : ٣٢٣/٣ ، وانظر قوله في الإحكام له ، دار الفكر العربي : ٨/١ .

(٣) انظر قريباً منه في شرح مختصر الروضة ، تحقيق الابراهيم : ٩٩/٢ .

(٤) انظر المصدر نفسه : ١٠١/٢ ، ونهاية السول : ٧/١ .

(٥) هو : محمد بن عمر بن الحسين التيمي ، البكري ، الشافعي ، الرازي ، أبو عبد الله ، فخر الدين ويقال ابن خطيب الري ، أصله من طبرستان ، وولد بالري سنة ٥٤٤هـ ، وقيل : ٥٤٣هـ ، كان مفسراً ، متكلماً ، أصولياً ، ذا احترام من الملوك ، يتوقد ذكاء ، قال الذهبي : " توفي على طريقة حميدة " له مصنفات كثيرة منها : التفسير الكبير ، والمحصول ، توفي بهراة سنة ٦٠٦هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٥٠٠/٢١ ، والأعلام : ٣١٣/٦ ، ومعجم المؤلفين : ٧٩/١١ ، وانظر قوله في المحصول : ٩/١ .

(٦) هو : محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي ، أبو الثناء ، سراج الدين ، ولد سنة ٥٩٤هـ ، عالم بالأصول ، والمنطق ، والفقه ، أصله من أرمية بلاد أذربيجان ، وسكن دمشق ، وولي القضاء ، وكان شافعي المذهب ، من مؤلفاته شرح الوجيز للغزالي في الفقه ، والتحصيل من المحصول في الأصول ، توفي في قونيه سنة ٦٨٢هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للأسنوي : ٨٠/١ والأعلام : ١٦٦/٧ ، ومعجم المؤلفين : ١٥٥/١٢ .

والنسفي [١] ، والأصفهاني . [٢]

واعترض عليه :بأنه إن أريد بالاحتياج ما يتوقف عليه الشيء لزم إطلاقه على الجزء ، والشرط ، وانتفاء المانع [٣] ، وإن أريد ما يفهمه أهل العرف من الاحتياج لزم إطلاقه على الأكل ، واللبس ، وكل هذه اللوازم مستنكرة [٤] ولا يصدق أن كل محتاج إليه أصل ، لأن ما يحتاج إليه الشيء إما داخل فيه ووجود الشيء معه بالقوة كالخشب للسرير ، أو بالصورة كالهيئة السريرية له ، وإما خارج عنه ومنه الشئ ، فهذا هو الفاعل كالنجار ، أو لأجله الشئ فهو الغاية كالجلوس على السرير ، وإلا فهو الشرط كآلات النجار ، فهذه أقسام خمسة للمحتاج إليه ولايطلق

(=) وانظر قوله في التحصيل من المحصول له تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ : ١٦٧/١ .

(١) هو : عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، أبو البركات ، حافظ الدين ، الحنفي ، كان فقيهاً ، أصولياً ، مفسراً ، اشتهر بالتفقه في الفقه الحنفي ، وكان رأساً في الفقه والأصول ، له تصانيف منها : كنز الدقائق في الفقه ، والمنار وشرحه ، كشف الأسرار في الأصول توفي سنة ٧١٠هـ .
انظر ترجمته في : الدرر الكامنة : ٣٥٢/٢ ، والفوائد البهية : ١٠١ ، ومعجم المؤلفين : ٣٢/٦
وانظر قوله في كشف الأسرار له ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ : ٩/١

(٢) هو محمود بن أبي القاسم عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأصبهاني ، أبو الثناء ، شمس الدين ولد سنة ٦٧٤هـ ، بأصبهان ، كان أصولياً ، مفسراً ، عالماً بالعقليات ، رحل إلى دمشق والقاهرة له مصنفات منها : بيان المختصر في الأصول ، توفي بالطاعون في القاهرة سنة ٧٤٩هـ .
انظر ترجمته في : طبقات المفسرين للداوودي : ٣١٣/٢ ، والأعلام : ١٧٦/٧ ، ومعجم المؤلفين ١٧٣/١٢ .
وانظر قوله في بيان المختصر له ، تحقيق محمد مظهر بقا مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ : ١٨/١ .

(٣) المانع لغة : اسم فاعل من منعه ضد أعطاه ،والحائل .انظر القاموس المحيط : ٨٦/٣ ، وتاج العروس : ٥١٥/٥ .
واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده العدم ولايلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته . شرح مختصر الروضه : ٤٣٦/١ .

(٤) انظر الإبهاج : ٢١/١ .

لفظ الأصل إلا على واحد منها فلا يكون التعريف مانعاً .[1]

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن الغرض من تفسير الشيء قد يكون تمييزه عن شئ معين فيكتفى بما يفيد الامتياز عنه ، كما إذا قصد التمييز بين الأصل والفرع فيفسر الأصل بالمحتاج إليه والفرع بالمحتاج .[2]

٦) ما منه الشيء[3] قاله القرافي .[4]

واعترض عليه بأن لفظ " من " مشترك[5] ، وكذلك لفظ " ما " والمشترك لايقع في الحدود[6] لإجماله[7] ، وأيضاً فإن معاني من كلها لاتصلح هنا ، فلا

---

(١) انظر التوضيح مع التلويح : ٩/١ ، والتلويح : ٩/١ .

(٢) انظر التلويح : ٩/١ .

(٣) انظر الإبهاج : ٢٠/١ ـ ٢١ ، وشرح مختصر الروضة بتحقيق الابراهيم : ٩٩/٢ ، وشرح الكوكب : ٣٨/١ .

(٤) هو : أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، القرافي ، المالكي ،أبو العباس ، شهاب الدين ولد سنة ٦٢٦هـ بمصر ، كان فقيهاً ، أصولياً ، مفسراً ، له مصنفات كثيرة منها : الذخيرة في الفقه ، وشرح تنقيح الفصول في أصول الفقه ، توفي بمصر سنة ٦٨٤هـ .
انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية : ١٨٨ ، والأعلام : ٩٥/١ ، ومعجم المؤلفين : ١٥٨/١ .
وانظر قوله في شرح تنقيح الفصول له حققه طه عبد الرؤف سعد ، دار الفكر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ص ١٥٠ .

(٥) المشترك لغة : الملتبس ، يقال اشترك الأمر أي التبس ، واللفظ له أكثر من معنى .
انظر تاج العروس : ٥٠/٧ ، والمعجم الوسيط : ٤٨٠/١ .
واصطلاحاً : اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولا من حيث هما كذلك .
المحصول : ٩٦/١ .

(٦) الحدود جمع حد وهو لغة الحاجز بين شيئين ، ومنتهى الشيء ، والمنع . انظر القاموس المحيط : ٢٨٦/١ .
واصطلاحاً : اللفظ الجامع المانع بمعنى ما يتميز به المحدود ويشتمل على جميعه . الحدود للباجي : ٣٣ .

(٧) الإجمال لغة : الجمع . انظر القاموس المحيط : ٣٥١/٣ .
واصطلاحاً : ايراد الكلام على وجه يحتمل أموراً متعددة . التعريفات للجرجاني : ٩ .

تصلح للتبعيض لأن النخلة ليست بعض النواة إذ النخلة أضعافها ، ولا لابتداء الغاية ، ولا لانتهائها لأن من شأن المغيا أن يتكرر قبل الغاية والنخلة لم تتكرر ، ويلزم أن كل ما فيه ابتداء غاية يكون أصلا وليس كذلك ، ولا تصلح لبيان الجنس فإن النخلة ليست أعم من النواة .[1]

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن الاشتراك يصح دخوله في الحدود إذا كان السياق مرشداً للمراد ، والمراد هنا بـ " ما " الموصولة ، و بـ " من " شبه ابتداء الغاية من حيث النشأة ، أو المراد التبعيض توسعاً فإن النخلة بعضها من النواة لا كلها فجعلت كلها جزءاً من النواة توسعاً .[2]

ب) تعريف الأصل اصطلاحاً :

يطلق الأصل في الاصطلاح على عدة معان هي :

١) الراجح[3] ، كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة[4] .

٢) القاعدة المستمرة[5] ، كقولهم أكل الميتة على خلاف الأصل .[6]

٣) المستصحب[7] ، يقال تعارض الأصل والطارئ .[8]

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول : ١٥ .

(٢) انظر المصدر نفسه : ١٦ .

(٣) انظر المصدر نفسه ، وشرح مختصر الروضة بتحقيق الابراهيم : ١٠٢/٢ ، وشرح الكوكب : ٣٩/١ ، وشرح الورقات للعبادي بهامش إرشاد الفحول : ١٠ .

(٤) انظر شرح الكوكب : ٣٩/١ .

(٥) انظر شرح الورقات بهامش إرشاد الفحول : ١٠ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لمحب الله ابن عبد الشكور بذيل المستصفى للغزالي المطبعة الأميرية بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ ، ٨/١

(٦) انظر شرح الكوكب : ٣٩/١ .

(٧) انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ : ٢٥/١ ، وشرح الورقات بهامش إرشاد الفحول : ١٠ ، وفواتح الرحموت بذيل المستصفى : ٨/١ .

(٨) انظر شرح العضد مع حاشية التفتازاني : ٢٥/١ .

٤) المقيس عليه [١] ، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس .[٢]

٥) الدليل [٣] ، كقولهم أصل هذه المسألة الكتاب . [٤]

والمراد بالأصل في الإضافة إلى الفقه الدليل [٥] ، وهذا يناسب المعنى اللغوي لأن الأدلة ينبني عليها الفقه [٦] ، فمعنى أصول الفقه ما ينبني عليه الفقه وليس ابتناؤه إلا على الدليل . [٧]

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول : ١٦ ، وشرح الكوكب : ٣٩/١ .

(٢) انظر شرح الكوكب : ٣٩/١ .

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول : ١٦ ، وشرح مختصر الروضة بتحقيق الابراهيم : ١٠٣/٢ ، وشرح الكوكب : ٣٩/١ ، وشرح الورقات بهامش إرشاد الفحول : ١٠ ، وفواتح الرحموت بذيل المستصفى : ٨/١ .

(٤) انظر نهاية السول : ٧/١ ، وشرح الكوكب : ٣٩/١ .

(٥) انظر بيان المختصر : ١٨/١ ، والتلويح : ٩/١ ، وشرح الكوكب : ٣٩/١ .

(٦) انظر بيان المختصر : ١٨/١ .

(٧) انظر التلويح : ٩/١ .

المسألة الثانية :

تعريف الفقه لغة ، واصطلاحاً :

أ) تعريف الفقه لغة :

الفقه بالكسر الفهم [١] ، والعلم [٢] ، والفطنة [٣] ، والأصل فيه الفهم [٤] ، واشتقاقه من الشق والفتح [٥] ، يقال فقِه الرجل ـ بكسر القاف ـ إذا فهم [٦] وعلم ، [٧] ، وفطن [٨] وفَقُه ـ بضم القاف ـ يستخدم في النعت ، يقال فَقُه الرجل إذا صار فقيهاً [٩] ، وصار الفقه له نعتاً وسجية . [١٠]

---

(١) انظر تهذيب اللغة : ٤٠٤/٥ ، والصحاح للجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ : ٢٢٤٣/٦ ، ولسان العرب : ٣٤٥٠/٥ ، والقاموس المحيط : ٦٩٨/٢ ، ومختار الصحاح لمحمد الرازي عني بترتيبه محمود خاطر ، دار الحديث ، القاهرة ص ٥٠٩ ، وتاج العروس : ٤٠٢/٩ ، ومعجم متن اللغة : ٤٣٨/٤ ، والمعجم الوسيط الطبعة الثانية : ٦٩٨/٢ .

(٢) انظر تهذيب اللغة : ٤٠٤/٥ ، ومجمل اللغة لابن فارس تحقيق زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ : ٧٠٣/٣ ، ولسان العرب : ٣٤٥٠/٥ ، والقاموس المحيط : ٢٨٩/٤ ، وتاج العروس : ٤٠٢/٩ ، ومعجم متن اللغة : ٤٣٨/٤ ، والمعجم الوسيط ٦٩٨/٢.

(٣) انظر لسان العرب : ٣٤٥٠/٥ ، والقاموس المحيط : ٢٨٩/٤ ، ومعجم متن اللغة : ٤٣٨/٤ .

(٤) انظر معجم متن اللغة : ٤٣٨/٤ .

(٥) انظر لسان العرب : ٣٤٥٠/٥ ، ومعجم متن اللغة : ٤٣٨/٤ .

(٦) انظر تهذيب اللغة : ٤٠٤/٥ ، وجمهرة اللغة لابن دريد . دار صادر : ١٥٧/٣ .

(٧) انظر : لسان العرب : ٣٤٥٠/٥ ، ومعجم متن اللغة : ٤٣٨/٤ .

(٨) انظر معجم متن اللغة : ٤٣٨/٤ .

(٩) انظر تهذيب اللغة :٤٠٥/٥ ، ومختار الصحاح : ٥٠٩ ، والمعجم الوسيط : ٦٩٨/٢ .

(١٠) انظر تاج العروس : ٤٠٢/٩ ، ومعجم متن اللغة : ٤٣٨/٤ .

قال ابن قتيبة الدينوري :[1] " الفقه في اللغة الفهم ثم يقال للعلم الفقه لأنه عن الفهم يكون على مذهب العرب في تسمية الشيء بما كان له سبباً " .[2]

وزاد القرافي على معاني الفقه في اللغة الطب والشعر [3] .

وقال الآمدي : " الفقه في اللغة عبارة عن الفهم ، وقيل العلم ، والأشبه أن الفهم مغاير للعلم إذ الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئه لاقتناص كل ما يرد عليه وإن لم يكن المتصف به عالماً فكل عالم فَهِم وليس كل فَهِم عالماً " .[4]

وقال الطوفي :[5]: " ومما يدل على تغاير الفقه والفهم [6] أن الفقه يتعلق بالمعاني دون

---

(١) هو : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، أبو محمد ، النحوي ، اللغوي ، الكاتب ، ولد ببغداد سنة ٢١٣هـ ، وسكن الكوفة ، ولي قضاء دينور مدة ، كان رأساً في العربية ، واللغة ، والأخبار ، وأيام الناس .

من مصنفاته :إعراب القرآن ، ومشكل القرآن ، ومختلف الحديث ، توفي سنة ٢٦٧هـ .

انظر ترجمته في : نزهة الألباء : ٢٠٩ ، ووفيات الأعيان : ٤٢/٣ ، وطبقات المفسرين للداوودي ٢٤٥/١ .

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي قام بتصحيحه والتعليق عليه إسماعيل الأنصاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ : ٥٣/١ .

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول : ١٦ .

(٤) الإحكام : ٧/١ .

(٥) هو : سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعد الطوفي ، الصرصري ، البغدادي ، أبو الربيع نجم الدين الحنبلي ، ولد سنة بضع وسبعين وستمائة وقيل سنة ٦٥٧هـ ، كان قوي الحافظة ، شديد الذكاء ، وكان فقيهاً ، أصولياً ، متقناً ، له تصانيف منها : الاشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية ، وشرح مختصر الروضة ، توفي سنة ٧١٦هـ ، وقيل : ٧١١هـ .

انظر ترجمته في : الدرر الكامنة : ١٤٩/٢ ، وشذرات الذهب : ٣٩/٦ ، ومعجم المؤلفين : ٢٦٦/٤ .

(٦) قال المحقق : لعل الصواب تغاير الفقه والعلم كما يظهر من السياق " قلت بل هو المتعين لأن الطوفي يقول إن الفقه هو الفهم ولايقول بالتغاير بينهما ولأنه فصل العبارة بعد ذلك بالفقه والعلم

الأعيان ، والعلم يتعلق بهما ، فيصح أن يقال علمت معنى كلامك وعلمت السماء والأرض ويقول فقهت معنى الكلام وفهمته ولايقال فقهت السماء والأرض [1] ".

ويظهر والعلم عند الله أنه مادام أنه قد ثبت عن العرب أنهم يطلقون الفقه بمعنى الفهم وبمعنى العلم كما جاء في معاجم اللغة فلا معنى لرد هذا .

وقد اختلف الأصوليون في معنى الفقه بحسب اللغة على أربعة أقوال :

١) هو الفهم [2] قاله الأكثر . [3]

٢) فهم الأشياء الدقيقة [4] ، لذلك يقال فقهت معنى كلامك ، لأنه قد يدق ويغمض ، ولايقال فقهت أن السماء فوقي ، وكان الشعراء في الجاهلية يسمون الفقهاء لإدراكهم المعاني الغامضة في أشعارهم . [5]

---

(١) شرح مختصر الروضة بتحقيق الابراهيم : ٢/١٠٩ ـ ١١٠ .

(٢) انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان ، تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد ، مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ : ١/٥٠ ، وبذل النظر : ٦ ، وروضة الناظر لابن قدامة ، تحقيق عبدالكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ : ١/٥٨ والإحكام للآمدي ١/٧ . وقواعد الأصول ومعاقد الفصول : ٢١ ، وبيان المختصر : ١/١٨ ، والإبهاج : ١/٢٨ ونهاية السول : ١/٨ ، وشرح الورقات للعبادي بهامش إرشاد الفحول : ١٢ ، ونشر البنود : ١/١٣ ، وإرشاد الفحول : ٣ ، وتهذيب شرح الأسنوي للدكتور شعبان محمد اسماعيل مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة : ١/١٠ .

(٣) انظر شرح مختصر الروضة بتحقيق الابراهيم : ٢/١٠٧ ، وشرح الكوكب : ١/٤٠ .

(٤) انظر الإبهاج : ١/٢٨ ، ونهاية السول : ١/٨ ، والبحر المحيط للزركشي قام بتحريره عبد القادر العاني وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ : ١/١٩ ، وشرح الكوكب : ١/٤١ .

(٥) انظر شرح اللمع للشيرازي تحقيق عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ : ١/١٥٧ .

قاله الشيرازي [1] .

٣) فهم غرض المتكلم من كلامه [2] ، قاله أبو الحسين البصري [3] والرازي [4] والنسفي [5] وابن القيم [6] والجرجاني [7] .

---

(١) هو : إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروز آبادي ، الشيرازي ، الشافعي ، أبو إسحاق ، جمال الدين ، ولد سنة ٣٩٣هـ ، كان فقيهاً ، أصولياً ، مؤرخاً ، أديباً ، فصيحاً ، محدثاً ، صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب من مصنفاته : اللمع ، وشرح اللمع ، والتنبيه ، توفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٤٥٢/١٨ ، وشذرات الذهب : ٣٤٩/٣ ، والفتح المبين : ٢٥٥/١ .

(٢) انظر الإبهاج : ٢٨/١ ، ونهاية السول : ٨/١ ، والبحر المحيط : ٢٠/١ .

(٣) هو : محمد بن علي بن الطيب البصري ، المعتزلي ، شيخ المعتزلة ، أبو الحسين ، كان فصيحاً بليغاً عذب العبارة ، يتوقد ذكاء ، من تصانيفه : المعتمد في أصول الفقه ، وتصفح الأدلة في أصول الدين ، توفي ببغداد سنة ٤٣٦هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٥٨٧/١٧ ، والأعلام : ٢٧٥/٦ ، ومعجم المؤلفين : ٢٠/١١ ، وانظر قوله في المعتمد له : ٤/١ .

(٤) انظر المحصول : ٩/١ .

(٥) انظر كشف الأسرار له : ٩/١ .

(٦) هو محمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ، الدمشقي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، ابن القيم الجوزية ، ولد سنة ٦٦١هـ ، كان فقيهاً ، أصولياً ، مفسراً ، نحوياً ، واسع العلم ، عارفاً بالخلاف ومذهب السلف ، اعتقل مع ابن تيمية في القلعة ، ثم أفرج عنه ، وكان مغرماً بجمع الكتب فحصل منها مالاينحصر حتى كان أولاده يبيعون منها بعد موته دهراً طويلاً .

من مؤلفاته : إعلام الموقعين ، وزاد المعاد ، وتهذيب السنن ، توفي سنة ٧٥١هـ .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة : ٤٤٧/٢ ، والدرر الكامنة : ٢١/٤ ، والبدر الطالع : ١٤٣/٢ .

وانظر رأيه في إعلام الموقعين راجعه طه عبد الرؤف سعد ، دار الجيل ، بيروت ١٩٧٣م ٢١٩/١ إلا أنه قال : " وهذا قدر زائد على مجرد وضع اللفظ في اللغة " .

(٧) هو علي بن محمد بن علي الجرجاني ، الحسيني ،الحنفي ، أبو الحسن ، ويعرف بالسيد الشريف ، =

٤) استخراج الغوامض والاطلاع عليها .[(١)]

والذي يظهر رجحانه والعلم عند الله تعالى هو القول بأن الفقه هو الفهم مطلقاً[(٢)] من غير تقييد بقيد آخر، يدل على ذلك ما يأتي :

١) وروده في القرآن الكريم بمعنى الفهم مطلقاً ، ومن ذلك قوله تعالى عن الكفار ﴿ **فما لهؤلاء القوم لايكادون يفقهون حديثاً** ﴾[(٣)] أي لايفهمون حديثاً بالكلية ولايقربون من فهمه[(٤)]، وتنكير « حديثاً » في سياق النفي يدل على العموم أي أنهم لايكادون يفهمون أي حديث ، ومنه قوله تعالى حكاية عن قوم شعيب ﴿ **قالوا ياشعيب ما نفقه كثيراً مما تقول** ﴾[(٥)] أي ما نفهم كثيراً من قولك[(٦)] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لاتفقهون تسبيحهم** ﴾[(٧)] بمعنى ولكن لاتفهمون

(=) ولد بجرجان سنة ٧٤٠هـ ، عالم ، حكيم ، شارك في كثير من العلوم ، ومن كبار العلماء بالعربية له مصنفات كثيرة منها : التعريفات ، وشرح السراجية في الفرائض ، توفي بشيراز سنة ٨١٦هـ وقيل : ٨١٤هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في الفوائد البهيه : ١٢٥ ، والأعلام : ٧/٥ ، ومعجم المؤلفين : ٢١٦/٧، وانظر رأيه في التعريفات له دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ص ١٦٨.

(١) انظر شرح الكوكب : ٤١/١ .

(٢) انظر نهاية السول : ٨/١ ، وغاية الوصول للدكتور جلال الدين : ٢١ .

(٣) النساء : آية (٧٨) .

(٤) انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن السعدي مركز صالح الثقافي بعنيزة ١٤٠٧هـ : ١٠٨/٢ .

(٥) هود : آية (٩١) .

(٦) انظر تفسير ابن كثير ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ : ٤٥٨/٢ .

(٧) الاسراء آية (٤٤) .

تسبيحهم لأنه ليس بلغتكم .[1]

٢) وروده في الحديث بمعنى الفهم ومن ذلك قوله ﷺ (من يرد الله به خيراً يفقه في الدين)[2] أي يفهمه[3] وفي الصحيح جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولايُفْقَه ما يقول)[4] أي : لايفهم ما يقول لأنه نادى عن بعد[5] .

٣) أن كتب المعاجم ذكرت أن الفقه بمعنى الفهم من غير تقييد بشئ زائد على ذلك[6] .

ب) تعريف الفقه اصطلاحاً :

أولاً : تعريف الفقه عند المتقدمين :[7]

أطلق الفقه في الصدر الأول على كل ما فهم من كتاب أو سنة ولا فرق بين ما تعلق بعقيدة أو بعمل[8] ، فكان الفقه يطلق على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على

---

(١) انظر تفسير الجلالين لجلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي ، دار التراث بالقاهرة : ٢٢٢/١.

(٢) متفق عليه . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ : ١٣٤/١ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ١٢٨/٧ .

(٣) انظر فتح الباري : ١٣٤/١ .

(٤) متفق عليه . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ٨٧/١ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي : ١٦٦/١ .

(٥) انظر فتح الباري : ٨٨/١ .

(٦) أشار إلى ذلك الأسنوي في نهاية السول : ٨/١ ، والدكتور جلال الدين عبد الرحمن في غاية الوصول : ٢١ ، والدكتور عمر الأشقر في تاريخ الفقه الإسلامي مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ، ص : ١٠ .

(٧) يقصد بهم الصدر الأول من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين .

(٨) انظر أصول الفقه لزكريا البرديسي ، دار الثقافة ١٩٨٥م ص ٢٤ .

سائر العلم كما غلب النجم على الثريا [1] ، فقد كان الفقه شاملاً للدين كله غير مختص بجانب منه ، وكان الفقيه عندهم يعنى بالأصول والفروع ، ويعنى بأعمال القلوب ، وأعمال الأبدان [2] ، يعنى بأعمال الدنيا وأعمال الآخرة ، ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الأعمال ، وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة ، واستيلاء الخوف على القلب [3] ، ويمثل هذا المعنى تعريف أبي حنيفة [4] رحمه الله حيث قال : الفقه : معرفة النفس مالها وما عليها . [5]

شرح التعريف :

معرفة : إدراك الجزئيات عن دليل . [6]

ورد قول الشارح : عن دليل بأنه لادلالة ـ عليه أصلاً ولا لغةً . ـ [7]

النفس : يجوز أن يكون المراد بها العبد نفسه لأن أكثر الأعمال متعلقة بالأبدان ، ويجوز أن يكون المراد بها الإنسانية إذ بها الأفعال ومعها الخطاب وإنما البدن آلة . [8]

---

(١) انظر لسان العرب : ٥/ ٣٤٥٠ ، وتاريخ الفقه الإسلامي لعمر الأشقر : ١١ .

(٢) انظر تاريخ الفقه الإسلامي لعمر الأشقر : ١٥ .

(٣) انظر إحياء علوم الدين للغزالي ، المطبعة العثمانية المصرية ، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ : ٢/ ٢٨ .

(٤) هو : النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي ، مولاهم ، الكوفي ، أبو حنيفة ، يقال إنه من أبناء الفرس ، ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ على الصحيح ، كان من التابعين على الصحيح ، أحد الأئمة الأربعة ، عني بطلب الآثار ، وارتحل في ذلك ، وكان إماماً في الفقه ، والتدقيق في الرأي ، قوي الحجة ، حبس وضُرِبَ على امتناعه عن تولي القضاء ، من مصنفاته : المسند ، والمخارج في الفقه توفي شهيداً مسقيا في السجن ببغدادسنة ١٥٠هـ .
انظر ترجمته في :سير أعلام النبلاء : ٦/ ٣٩٠ ، وشذرات الذهب : ١/ ٢٢٧ ، والأعلام : ٨/ ٣٦

(٥) التنقيح لصدر الشريعة مع التلويح : ١/ ١٠ .

(٦) انظر التوضيح مع التلويح : ١/ ١٠ .

(٧) انظر التلويح : ١/ ١١ .

(٨) انظر المصدر نفسه .

مالها وما عليها : يمكن أن يراد به ما تنتفع به النفس لأن اللام للانتفاع ، وماتتضرر به لأن على للتضرر ، والمقصود بهما في الآخرة ، لشهرة أن الفقه من العلوم الدينية .[1]
فإن أريد بالانتفاع الثواب وبالتضرر العقاب فاعلم أن ما يأتي به المكلف إما واجب أو مندوب[2]، أو مباح[3] ، أو حرام[4] ، أو مكروه[5] فهذه خمسة أقسام لكل واحد طرفان طرف الفعل وطرف الترك فصارت عشرة ففعل الواجب والمندوب مما يثاب عليه ، وفعل الحرام وترك الواجب مما يعاقب عليه ، والباقي لايثاب عليه[6] ولايعاقب عليه فلا يدخل في شيئ من القسمين .
وإن أريد بالنفع عدم العقاب وبالضرر العقاب ففعل الحرام وترك الواجب يكون من القسم الثاني ، وبقية الأقسام تكون من الأول .
وإن أريد بالنفع الثواب وبالضرر عدم الثواب ففعل الواجب والمندوب تكون من الأول[7] والبقية من الثاني .

---

(١) انظر التوضيح : ١/ ١٠ ، والتلويح : ١/ ١١ .
(٢) المندوب لغة : المدعو ، يقال ندبه إذا دعاه . انظر تاج العروس : ١/ ٤٨١ .
واصطلاحاً : ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم . تقريب الوصول : ٢١٢ .
(٣) المباح لغة : المطلق ، والمظهر ، والمحل .
انظر القاموس المحيط : ١/ ٢١٦ ، وتاج العروس : ٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧ .
واصطلاحاً : هو المأذون فيه من الشارع الذي خلا من مدح وذم لذاته ، وقيل ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه من غير مدح يترتب عليه ولا ذم .
شرح مختصر الروضة : ١/ ٣٨٦ ، وشرح الكوكب : ١/ ٤٢٢ .
(٤) الحرام لغة : الممنوع . انظر تاج العروس : ٨/ ٢٤٠ .
واصطلاحاً : ما طلب الشرع تركه طلبا جازماً . تقريب الوصول : ٢١٢ .
(٥) المكروه لغة : ضد المحبوب . انظر المعجم الوسيط : ٢/ ٧٨٥ .
واصطلاحاً : ما طلب الشرع تركه طلبا غير جازم . تقريب الوصول : ٢١٢ .
(٦) قلت : بل ترك المكروه والحرام مما يثاب عليه .
(٧) ومما يثاب عليه ترك المكروه والحرام .

ويمكن أن يكون المراد بما لها وما عليها مايجوز لها وما يحرم عليها فيشملان جميع الأقسام .[1]

وقوله مالها وما عليها يتناول الاعتقاديات ، والأخلاقيات ، والعمليات ، وأبو حنيفة رحمه الله أراد شمول الجميع .[2]

ثانياً : تعريف الفقه عند المتأخرين :

نقل العلماء مصطلح الفقه بالتخصيص من معناه العام إلى نوع خاص من أنواع العلم الشرعي ، وإليك بعض التعريفات التي تمثل هذا الاتجاه :

١) تعريف القاضي الباقلاني [3] ، وأبي يعلى [4] ، وأبي الخطاب . [5]

العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية

---

(١) انظر التلويح : ١/ ١٠ ـ ١١ ، ومباحث في أصول الفقه لفوزي البيشتي ، المطبعة العالمية ، مصر ص ٢٧ ـ ٣٥ .

(٢) انظر التوضيح مع كتاب التلويح : ١/١١ .

(٣) هو : محمد بن الطيب بن محمد البصري ، ثم البغدادي ، أبو بكر ، المعروف بالقاضي الباقلاني ، ولد بالبصرة سنة ٣٣٨هـ . انتصر لمذهب الأشاعرة ، انتهت اليه رئاسة المذهب المالكي في وقته ، له مصنفات منها : إعجاز القرآن ، وهداية المسترشدين في علم الكلام ، توفي ببغداد سنة ٤٠٣هـ .

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء : ١٧/ ١٩٠ ، ووفيات الأعيان : ٤/٢٦٩ ، ومعجم المؤلفين : ١٠/١٠٩ .

(٤) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، قاضي القضاة ، أبو يعلى الحنبلي ولد سنة ٣٨٠هـ ، انتهت إليه الإمامة في الفقه ، وكان عالم العراق في زمانه ، مع معرفة بعلوم القرآن ، وتفسيره ، وأصول الفقه ، ولي القضاء ، وكان متعففاً ، كبير القدر ، من تصانيفه العدة في أصول الفقه ، والتعليقة الكبرى في الخلاف ، توفي ببغداد سنة ٤٥٨هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٨٩ ، والمقصد الأرشد : ٢/ ٣٩٥ ، والأعلام : ٦/٩٩

(٥) هو محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي ، الكلوذاني ، ثم البغدادي ، أبو الخطاب ، ولد ببغداد سنة ٤٣٢هـ ، شيخ الحنابلة في عصره ، كان مفتياً ، صالحاً ، ورعاً ، زاهداً ، حسن العشرة والأخلاق ، من أذكياء الرجال ، روى الكثير من الأحاديث ، وصنف في الأصول والمذهب والخلاف من مصنفاته : التمهيد ، والانتصار في المسائل الكبار ، توفي ببغداد سنة ٥١٠هـ . ==

دون العقلية .[1]

شرح التعريف :[2]

العلــم : ما علم من الشرع بيقين[3] أو غالب ظن[4][5]

بأحكام : الباء متعلقة بمحذوف تقديره الحاصل أو الكائن ، وأحكام جمع حكم والمراد به نسبة أمر إلى آخر بالإيجاب أو السلب .

المكلفين : جمع مكلف وهو من توفرت فيه شروط التكليف .

الشرعية : المنسوبة للشرع ، وهو احتراز عن الأحكام اللغوية والعقلية ونحوها .

دون العقلية : للبيان لا للاحتراز لأن الأحكام العقلية قد احترز عنها بالشرعية .

(=) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٣٤٨/٩ ، وشذرات الذهب : ٢٧/٤ ، والأعلام : ٢٩١/٥

(١) التلخيص لإمام الحرمين ، تحقيق عبد الله جولم النيبالي ، رسالة جامعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٧هـ : ١١١/١ ، والعدة لأبي يعلى تحقيق أحمد سير مباركي ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ : ٦٨/١ ـ ٦٩ ، والتمهيد لأبي الخطاب ، تحقيق مفيد محمد أبو عمشه ومحمد علي ابراهيم ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ : ٤/١ .

(٢) شرح التعريف مأخوذ من شروح التعريفات الأخرى .

(٣) اليقين لغة : إزاحة الشك ، والعلم ، وتحقيق الأمر . انظر لسان العرب : ٤٩٦٤/٦ .
واصطلاحاً : اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لايمكن إلا كذا مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال التعريفات للجرجاني : ٢٥٩ .

(٤) الظن لغة : الشك ، والعلم ، وإدراك الذهن الشيئ مع ترجيحه . انظر لسان العرب : ٢٧٦٢/٤ ، ٢٧٦٣ ، والمعجم الوسيط : ٥٧٨/٢ .
واصطلاحاً : تجويز أمرين فمازاد لأحدها مزية على سائرها . الحدود للباجي : ٣٠ .

(٥) انظر التمهيد لأبي الخطاب : ٤/١ .

الاعتراضات الواردة على التعريف :[1]

يعترض على هذا التعريف باعتراضات منها :

أ) أنه غير جامع ، إذ تخرج عنه بعض مسائل الفقه إذ أن من الأحكام ما ثبت بالإضافة إلى أفعال غير المكلفين كوجوب الغرامات وضمان المتلفات في فعل الصبي والمجنون ونحوهما .

ب) أنه غير مانع إذ تدخل فيه أحكام الاجتهاد والفتوى[2] ونحوها من مباحث أصول الفقه ، وبعض مباحث أصول الدين .

ج) أنه غير مانع إذ يدخل فيه علم المقلد بالأحكام الشرعية إذ أن المقلد يعلم الأحكام الشرعية وهو ليس بفقيه .

إلا إذا أريد بالعلم هنا القطع بالحكم مع دليله فإنه لايرد هذا الاعتراض .

د) أنه غير مانع إذ يدخل فيه علم الله تعالى ، وعلم جبريل عليه السلام ، وعلم النبي ﷺ الذي طريقه النص ، وهي ليست من الفقه الاصطلاحي .

٢ ـ تعريف الباجي :[3]

معرفة الأحكام الشرعية .[4]

ويعترض على هذا التعريف باعتراضات منها :

أ) أنه غير مانع إذ يدخل فيه كل حكم شرعي سواء كان من الاعتقاديات ، أو الأخلاقيات ، أو أصول الفقه ، حيث لم يقيد الأحكام الشرعية بشيء .

---

(١) مأخوذ من الاعتراضات الواردة على التعريفات الأخرى .

(٢) الفتوى لغة : ما أفتى به الفقيه . انظر القاموس المحيط : ٣٧٣/٤ .

واصطلاحاً : الحكم الشرعي الذي أفتى به العالم . تعريفات البركتي : ٤٠٧ .

(٣) هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي ، الأندلسي ، القرطبي ، الباجي ، أبو الوليد ، ولد سنة ٤٠٣هـ ، ارتحل في طلب العلم ، وكان حافظاً ، ذا فنون ، ولي القضاء ، وكان مالكي المذهب ، وصنف التصانيف النفيسة .

من مؤلفاته : المنتقى في الفقه ، وإحكام الفصول في أصول الفقه ، توفي في المرية سنة ٤٧٤هـ .

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء : ٥٣٥/١٨ ، وطبقات المفسرين للسيوطي : ١٤ ، ومعجم المؤلفين : ٢٦١/٤ .

(٤) إحكام الفصول للباجي ، تحقيق عبدالله الجبوري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ : ٤٧/١ .

ب) أنه غير مانع إذ يدخل فيه علم المقلد بالأحكام الشرعية إذ أن المقلد يعرف الأحكام الشرعية وهو ليس بفقيه .

ج) أنه غير مانع إذ يدخل فيه علم الله سبحانه وتعالى ، وعلم جبريل عليه السلام وعلم رسول الله ﷺ فيما طريقه النص ، وهي ليست من الفقه الاصطلاحي .

فإن قال قائل علم الله سبحانه وتعالى لايدخل في التعريف لأنه صدره بقوله « معرفة » والمعرفة تستدعي سبق جهل [1] فلا تطلق على علم الله سبحانه وتعالى .

قلت : هذا مردود بقوله ﷺ : « تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة » . [2]

وقال القرطبي [3] في تفسير قوله تعالى ﴿ **ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت** ﴾ [4] علمتم معناه عرفتم أعيانهم ، وقيل علمتم أحكامهم ، والفرق بينهما أن المعرفة متوجهة إلى ذات المسمى والعلم متوجه إلى أحوال المسمى ، فإذا قلت عرفت زيدا فالمراد شخصه ، وإذا قلت علمت زيداً فالمراد العلم بأحواله من فضل ونقص ....، وفي التنزيل ﴿ **لاتعلمونهم**

---

(١) انظر شرح مختصر الروضة بتحقيق الابراهيم : ١٦٢/٢ ، ونهاية السول : ٨/١ .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر ، دار المعارف بمصر ١٣٦٩هـ ٢٨٧/٤ ، وذكر الشيخ ناصر الدين الألباني أنه صحيح انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته ، المكتب الإسلامي ، بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ : ٤٤/٣ .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري ، الخزرجي ، الأندلسي ، القرطبي ، المالكي، أبو عبد الله ، كان صالحاً ، متعبداً ، من كبار المفسرين ، من أهل قرطبة ، وانتقل إلى مصر ، له تصانيف منها : الجامع لأحكام القرآن في التفسير ، والتذكار في أفضل الأذكار ، توفي بمصر سنة ٦٧١هـ .

انظر ترجمته في : طبقات المفسرين للسيوطي : ٢٨ ، والأعلام : ٣٢٢/٥ ، ومعجم المؤلفين : ٢٣٩/٨ .

(٤) البقرة آية (٦٥) .

الله يعلمهم ﴾ [1] كل هذا بمعنى المعرفة » [2] وفي الحديث عن المؤمنين يوم القيامة قال ﷺ : فيأتيهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله تعالى في صورته التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه) [3] فلو لاتقدم علم لهم لما قال في صورته التي يعرفون . [4]

ومما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى عن إخوة يوسف ﴿ **فدخلوا عليه فعرفهم وهم له منكرون** ﴾ [5] ومن المعلوم أن يوسف عليه السلام كان يعرفهم قبل أن يدخلوا عليه فلم يسبق الجهل المعرفة وكذلك قوله تعالى ﴿ **وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم لعلهم يعرفونها إذا انقلبوا إلى أهلهم** ﴾ . [6]

ومن المعلوم أن علم إخوة يوسف ببضاعتهم سابق لهذه المعرفة .

٣) تعريف الشيرازي وإمام الحرمين : [7]

معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها

---

(١) الأنفال آية (٦٠) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية : ٤٣٩/١ .

(٣) متفق عليه . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ٣٨٠/١١ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٩/٣.

(٤) انظر غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر للحموي ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ : ٣٣/١ .

(٥) يوسف آية (٥٨) .

(٦) يوسف آية (٦٢) .

(٧) هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، النيسابوري ، الشافعي ، أبو المعالي ، ضياء الدين ، إمام الحرمين ، ولد سنة ٤١٩هـ ، وكان فقيهاً ، أصولياً ، متكلماً ، وكان أشعري العقيدة ، له تصانيف كثيرة منها : البرهان في أصول الفقه ، والإرشاد إلى قواطع الأدلة في الاعتقاد ، توفي سنة ٤٧٨هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٤٦٨/١٨ ، وشذرات الذهب : ٣٥٨/٣ ، ومعجم المؤلفين ١٨٤/٦ .

الاجتهاد . [1]

شرح التعريف :

معرفة : أي إدراك ، فيشمل الظن ، وقرينة دخول الظن قولهم في التعريف " التي طريقها الاجتهاد"لأن الحاصل عن اجتهاد من حيث حصوله عنه لايكون إلا ظناً "[2].

وقال الشيرازي : " قولنا معرفة الأحكام ليس بجيد ، وإن كنت قد ذكرت ذلك في كتبي ، لأنا بينا أن المعرفة هي العلم والعلم هو المعرفة وليس جميع أحكام الشرع معلومة بل أكثرها مظنون فلا يكون الحد مستوفياً للمحدود ، والصحيح أن يقال إدراك الأحكام الشرعية فيدخل فيه جميع الأحكام المظنونة والمعلومة " . [3]

الأحكام : جمع حكم والمراد النسب التامة . [4]

الشرعية : المنسوبة للشرع ، وهي احتراز عن العقلية واللغوية .

التي طريقها الاجتهاد :طريق ثبوتها وظهورها الاجتهاد ، وهو صفة للمعرفة [5]، وهو احتراز عن معرفة العامي بجمل أحكام الشرع التي لاتقف على اجتهاد كوجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنى [6]، وكذلك احتراز عن أصول الدين لأنه لامساغ للاجتهاد في العمليات ، وكذلك احتراز عن علم الله تعالى وعلم جبريل عليه السلام وعلم النبي ﷺ فيما طريقه النص .

---

(1) شرح اللمع : ١/١٥٨ ، والورقات مع متون أصولية مهمة : ٢٨ ، وعرفه إمام الحرمين في البرهان بأنه العلم بأحكام التكليف " البرهان ، تحقيق عبد العظيم الديب ، دار الأنصار ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ : ١/٨٥ .

(2) انظر شرح اللمع : ١/١٥٩ ، وشرح الورقات بهامش إرشاد الفحول : ١٧ ـ ١٨ .

(3) شرح اللمع : ١/١٥٨ .

(4) انظر شرح الورقات بهامش إرشاد الفحول : ١٣ .

(5) انظر المصدر نفسه : ١٧ .

(6) انظر شرح اللمع : ١/١٥٩ .

ويعترض على هذا التعريف باعتراضات منها :

أنه غير مانع إذ تدخل فيه بعض الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد وليست من الفقه كبعض مباحث أصول الفقه .

٤) تعريف الغزالي : [١]

العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة . [٢]

ويعترض على هذا التعريف باعتراضات منها :

أ) أنه غير جامع إذ تخرج عنه الأحكام التي ثبتت بالإضافة إلى أفعال غير المكلفين كوجوب الغرامات وضمان المتلفات في فعل الصبي والمجنون ونحوهما وهي من الفقه الاصطلاحي . [٣]

ب) أنه غير مانع إذ يدخل فيه علم المقلد بهذه الأحكام .

ويندفع هذا الاعتراض إذا أريد بالعلم القطع بالحكم عن دليله .

ج) أنه غير مانع إذ يدخل فيه العلم ببعض الأحكام الشرعية التي ليست فروعيه كبعض مسائل أصول الدين كالسجود لغير الله وبعض مباحث أصول الفقـــه

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، المعروف بالغزالي ، أبو حامد ، زين الدين ، حجة الإسلام ، ولد سنة ٤٥٠هـ ، كان فقيهاً ، أصولياً ، متكلماً ، أشعري العقيدة ، صوفياً ، له تصانيف كثيرة منها : إحياء علوم الدين ، وتهافت الفلاسفة ، والمستصفى ، توفي سنة ٥٠٥هـ . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٣٢٢/١٩ ، وشذرات الذهب : ١٠/٤ ، ومعجم المؤلفين : ٢٦٦/١١ .

(٢) المستصفى : ٤/١ ، وقريب منه تعريف ابن برهان حيث قال : معرفة الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال الإنسانية " الوصول إلى الأصول : ٥٠/١ إلا أنه احترز عن الاعتراض الأول الوارد على تعريف الغزالي بقوله " الانسانية " ، ولايرد عليه ما تعلق بفعل البهيمة كضمان ما أتلفته لأن تعلقه بفعلها بالنظر إلى مالكها لا إليها نفسها فكأنها كالآلة له يتعلق الحكم بواسطة فعلها . انظر الوصول إلى الأصول : ٥١/١ ، وشرح مختصر الروضة للطوفي تحقيق الابراهيم :٢/ ١٥٠

(٣) انظر المصدرين السابقين .

كالاجتهاد والفتوى .

د) أنه غير مانع إذ يدخل فيه علم الله سبحانه وتعالى وعلم جبريل عليه السلام وعلم النبي ﷺ فيما طريقه النص ، وهي ليست من الفقه الاصطلاحي .

قال الطوفي : " وأكثر المتقدمين قالوا الفقه معرفة الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين وهذه عبارة الغزالي ولم يقصدوا بذلك تحقيق المتأخرين بل أرادوا الإشارة إلى حقيقة الفقه " [1] ويبدوا أن هذا الكلام ينطبق على ما تقدم من التعريفات ، أي أن أصحابها إنما أرادوا كشف حقيقة الفقه بناء على الغالب الظاهر ولم يريدوا التدقيق لإخراج كل أمر وإن كان قليلاً .

٥) تعريف الرازي :

العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها بحيث لايعلم كونها من الدين ضرورة . [2]

شرح التعريف :

العملية : التي يكون العلم بها علماً بكيفية عمل ، وهي احتراز عن غير العملية كأصول الدين ، وأصول الفقه .

بحيث لايعلم كونها من الدين ضرورة [3] احتراز عن العلم بوجوب الصلوات الخمس ونحوها ، فإن ذلك لايسمى فقهاً لأن العلم الضروري حاصل بكونها من دين محمد ﷺ . [4]

---

(١) شرح مختصر الروضة بتحقيق الابراهيم : ٢/ ١٥٠ .

(٢) المحصول : ١/ ١٠ .

(٣) الضرورة لغة : مشتقة من الضرر وهو الضيق ، والشدة ، وتأتي بمعنى الحاجة .
انظر القاموس المحيط : ٢/ ٧٥ ، ومختار الصحاح : ٣٧٩ .
واصطلاحاً : مالايفتقر إلى نظر واستدلال حيث تعلمه العامه . التعريفات للبركتي : ٣٥٨ .

(٤) انظر المحصول : ١/ ١٠ .

واعترض على هذا التعريف باعتراضات منها :

أ) أن الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة من الفقه إذ أن وصولها إلى حد الضرورة عارض لكونها صارت من شعار الدين فلا ينافي كونها في الأصل ثابتة بالدليل إذ هي ليست من الضروريات البدهية التي لاتحتاج إلى نظر واستدلال .[1]

ثم ما الداعي لإخراج العلم بهذه الأحكام من الفقه ؟ ، فإن قال قائل : لأنها لو لم تخرج لكان كل مسلم فقيهاً ، إذ أن كل مسلم يعلم بها.

قلت لايسلم ذلك لأن الفقيه اسم فاعل من فَقُه بضم القاف بمعنى صار الفقه له سجية ، لأن قاعدة العرب أن اسم الفاعل من فَعُل فعيل نحو ظرُف فهو ظريف وشَرُف فهو شريف ، فاسم الفقيه لايطلق على من علم بعض الأحكام وإن قَلَّت لأنه لايكون الفقه بذلك له سجية .[2]

ب) أنه يلزم منه إخراج أكثر علم الصحابة بالأحكام الشرعية من الفقه إذ أنه ضروري لتلقيهم إياه من النبي ﷺ .[3]

ج) أنه غير مانع إذ تدخل فيه بعض مسائل أصول الدين العملية كالشرك وصوره

٦ ـ تعريف الآمدي :

العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال .[4]

---

(١) انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين ، دار قهرمان للنشر والتوزيع ، استانبول : ٣٧/١ .

(٢) انظر قريباً من ذلك في شرح تنقيح الفصول : ٢٠ ، ونهاية السول : ٢٦/١ ـ ٢٨ .

(٣) انظر التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانيه ١٤٠٣هـ : ٢٠/١ .

(٤) الإحكام : ٨/١ .

شرح التعريف : [1]

العلم : احتراز عن الظن بالأحكام الشرعية إذ الفقه هو العلم بها بناءً على الإدراك القطعي وإن كانت ظنية في نفسها .

بجملة من الأحكام : احتراز عن العلم بالحكم الواحد والإثنين فإنه لايسمى فقهاً ، وإنما لم يقل بالأحكام لأن ذلك يشعر بكون الفقه هو العلم بجملة الأحكام ويلزم منه أن لايكون العلم بما دون ذلك فقها وليس كذلك .

الشرعية : احتراز عن العقلية ونحوها .

الفروعية : احتراز عن أصول الدين والعلم بكون أنواع الأدلة حججاً فإنها ليست فقها اصطلاحياً .

بالنظر والاستدلال : احتراز عن علم الله سبحانه وتعالى وعلم جبريل عليه السلام وعلم النبي ﷺ فيما علمه بالوحي فإنه لايكون بالنظر والاستدلال ، وكذلك احتراز عن علم المقلد.

اعترض على التعريف باعتراضات منها :

أن شأن الحد الإيضاح والتحقيق ، وقوله " العلم بجملة من الأحكام " فيه إجمال لأن هذه الجملة لايعلم قدرها . [2]

٧) تعريف ابن الحاجب [3] والنسفي وابن اللحام [4] :

العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها

---

(١) انظر المصدر نفسه .

(٢) انظر القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ص ٤ .

(٣) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي ، الدويني الأصل ، أبو عمرو ، جمال الدين المالكي ، المشهور بابن الحاجب ، كان أبوه حاجباً فعرف به ، ولد سنة ٥٧١هـ ، بصعيد مصر ، ودرس بدمشق ، وكان من أذكياء العالم ، فقيهاً ، مقرئاً ، أصولياً ، نحوياً ، صرفياً ، عروضياً ، من مصنفاته : منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ، والكافية في النحو ، توفي بالأسكندرية سنة ٦٤٦هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء :٢٦٤/٢٣ ، وشذرات الذهب : ٢٣٤/٥ ، والأعلام ٢١١/٤

(٤) هو علي بن محمد بن عباس بن شيبان أبو الحسن ، علاء الدين ابن اللحام ، الحنبلي ، أصله ==

التفصيلية بالاستدلال .[1]

شرح التعريف :

العلـــم : قد يطلق على الاعتقاد الراجح ، وهو القدر المشترك بين الظن واليقين .[2]

بالأحكام : البـاء مـتـعلق بمحـذوف تقـديره العـلم المتـعلق بالأحكام ، وخـرج بالأحكام الذوات كزيد ، والصفات كسوداء ، والأفعال كالقيام .[3]

الشرعية : المستفادة من الشرع ، وخرج بها العقلية ، واللغوية[4] .

الفرعيـة : لكون أدلتـهـا التفصـيليـة متفرعة عن الأدلة الأصوليـة ، أو لكونهـا متـعلقـة بالعمل الذي هو فرع العلم ، وخرج بها الأحكام الأصولية .[5]

من أدلتها التفصيلية : أي المذكورة على جهة التفصيل[6] وخرج بها المعلوم من الدين بالضـرورة لأن العلم به ضـروري غـيـر مـحـتـاج إلى دليل ، وخـرج بهـا علـم الله تعالى وعلم جبريل عليه السلام وعلم رسول الله ﷺ فيما علمه بالنص .[7]

(=) من بعلبك ، وسكن دمشق ، شيخ الحنابلة في عصره ، ناب في الحكم في دمشق ، صنف في الفقه والأصول .

من مصنفـاته : المختصر في أصول الفقه ، والقواعد والفوائد الأصوليـة ، توفي في مـصر سنة ٨٠٣هـ ، .

انظر ترجمته في : المقصد الأرشد : ٢/٢٣٧ ، والمنهج الأحمد : ٤٨٦ ، والأعلام : ٥/٧ .

(١) منتهى السول والأمل لابن الحاجب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ص ٣ وكـشف الأسـرار للنسـفي : ١/٩ ، والقـواعـد والفـوائد الأصـوليـة لابن اللحـام : ٤ ، وقـريـب منه تعريف ابن النجار في شرح الكوكب : ١/٤١ .

(٢) انظر بيان المختصر : ١/١٨ .

(٣) انظر المصدر نفسه : ١/١٩ .

(٤) انظر المصدر نفسه : ١/١٩ ـ ٢٠ .

(٥) انظر المصدر نفسه : ١/١٩ .

(٦) انظر شرح مختصر الروضة بتحقيق الابراهيم : ٢/١١٢ .

(٧) انظر بيان المختصر : ١/٢٠ .

وقيل خرج به الأحكام الحاصلة عن أدلة إجمالية كقولنا الإجماع حجة [١] واعترض على هذا بأن هذه الأحكام خرجت بقيد " الفرعية " إذ أنها ليست فرعية بل أصولية. [٢]

بالاستدلال : مقتضاه بحسب اللغة طلب الدليل ، وقد يطلق على ما أمكن التوصل به إلى معرفة الحكم [٣] وخرج به علم المقلد . [٤]

اعترض على هذا التعريف باعتراضات منها :

أ) أنه يلزم منه إخراج أكثر علم الصحابة رضوان الله عليهم بالأحكام الشرعية من الفقه إذ أنه ضروري لهم لتلقيهم إياه من النبي ﷺ . [٥]

ب) أن قيد الاستدلال ضائع ، لأن علم المستفتي خرج بقيد من أدلتها التفصيلية إذ أنه ليس حاصلاً عن الأدلة التفصيلية . [٦]

وأجيب عنه بعدم تسليم أن علم المستفتي ليس حاصلاً عن أدلة تفصيلية لأن علم المستفتي مستند إلى علم المفتي المستند إلى الأدلة التفصيلية ، فعلم المستفتي مستند إلى الأدلة التفصيلية ، وقولنا " العلم الحاصل عن الأدلة التفصيلية " لايقتضي أن يكون حاصلاً عنها بلا واسطة ، فقوله بالاستدلال احتراز عن علم المستفتي لأنه وإن كان حاصلاً عن الأدلة التفصيلية لكنه ليس بالاستدلال . [٧]

هذا إذا أريد بالعلم المعنى العام الشامل لليقين والظن ، أما إذا أريد به اليقين

---

(١) انظر شرح مختصر الروضة بتحقيق الابراهيم : ٢/ ١٢١ .

(٢) انظر المصدر نفسه .

(٣) انظر المصدر نفسه : ٢/ ١١٣ .

(٤) انظر المصدر نفسه : ٢/ ١٣٢ .

(٥) انظر التقرير والتحبير : ١/ ٢٠ .

(٦) انظر بيان المختصر : ١/ ٢٢ .

(٧) انظر المصدر نفسه .

فقط فإن التعريف لايتناول علم المستفتي فيكون قيد الاستدلال ضائعاً .[1]

كما أجيب بأنه يجوز أن يكون علم المقلد ببعض الأحكام الشرعية عن دليل تفصيلي حفظه كما حفظ الأحكام ، فيكون المقلد عندئذ عالما ببعض الأحكام الشرعية عن دليل تفصيلي ، فاحتيج إلى إخراجه بقيد الاستدلال لأن علمه ليس بالاستدلال .[2]

ويمكن أن يرد هذا الجواب بأن علم المقلد حينئذ يكون علماً بالدليل التفصيلي ولايكون علما بالحكم من الدليل التفصيلي فعلمه بالحكم ليس علما عن دليل تفصيلي وإنما تابع لقول المجتهد .

كما أجيب بأن قيد الاستدلال احتراز عن علم الله تعالى وعلم جبريل وعلم النبي ﷺ لأن علمهم ليس بطريق النظر والاستدلال .[3]

٨) تعريف صدر الشريعة :[4]

العلم بكل الأحكام الشرعية العملية التي قد ظهر نزول الوحي بها والتي انعقد الإجماع عليها من أدلتها مع ملكة الاستنباط الصحيح منها .[5]

شرح التعريف :[6]

التي ظهر نزول الوحي بها : احتراز عما نزل به الوحي ولم يبلغ بعد في زمن الوحي فليس من شرط

---

(١) انظر المصدر نفسه .

(٢) انظر شرح مختصر الروضة بتحقيق الابراهيم : ١٣٤/٢ ـ ١٣٥ .

(٣) انظر بيان المختصر : ٢١/١ .

(٤) هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد ، البخاري ، المحبوبي ، الحنفي ، صدر الشريعة ، عالم بالأصول ، والفقه ، والمنطق ، والخلاف ، والجدل ، والتفسير ، والنحو .
له مصنفات كثيرة منها : التنقيح وشرحه التوضيح في أصول الفقه ، والنقاية في الفقه ، توفي سنة ٧٤٧هـ ، وقيل سنة ٧٤٥هـ .
انظر ترجمته في : الفوائد البهية : ١٠٩ ، والأعلام : ١٩٧/٤ ، ومعجم المؤلفين : ٢٤٦/٦ .

(٥) التنقيح مع التلويح : ١٧/١ .

(٦) انظر التلويح : ١٧/١ .

الفقيه معرفته .

مع ملكة الاستنباط : أي العلم بما ذكر بشرط كونه مقروناً بملكة استنباط الفروع .

اعترض على هذا التعريف باعتراضات منها : [1]

أ) أن التعريف لايصدق على فقه الصحابة في زمن النبي ﷺ لعدم الإجماع في زمنه .

وأجيب عنه بأنه لعله أراد العلم بما ظهر نزول الوحي به فقط إن لم يكن إجماع، وبه وبما انعقد عليه الإجماع إن كان في زمن الإجماع .

ب) أنه يلزم أن يكون العلم بالأحكام القياسية خارجاً عن الفقه .

وأجيب بأنه فقه بالنسبة إلى من أدى اجتهاده إلى معرفتها إذ قد ظهر عنده نزول الوحي بها .

ج) أنه إن أريد بظهور نزول الوحي الظهور في الجملة ، فكثير من فقهاء الصحابة لم يعرفوا كثيراً من الأحكام التي ظهر نزول الوحي بها عند بعض الصحابة ولم يقدح ذلك في فقههم .

وإن أريد بالظهور الأعم الأغلب ، فهو غير منضبط لكثرة الرواة وتفرقهم في الأسفار والأشغال ، ولو سلم فيلزم أن لا يكون العلم بالحكم الذي يرويه الآحاد من الفقه حتى يصير شائعاً ظاهراً على الأكثر فيصير فقهاً .

د) أن هذه الجملة في التعريف معلومة فيلزم منه إخراج أكثر الأحكام المظنونة من الفقه ، وهي من الفقه .

---

(١) انظر المصدر نفسه : ١٨/١ .

٩) تعريف البيضاوي [١] والسبكي [٢] :

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية . [٣]

شرح التعريف :

العلم : يأتي الكلام عليه في الاعتراضات إن شاء الله تعالى .

بالأحكام : جمع حكم ، والمراد به النسبة التامة [٤] ، وخرج بهذا القيد العلم بالذوات كزيد ، وبالصفات كالسواد ، والأفعال كالقيام ، وذلك أن العلم لابد له من معلوم وذلك المعلوم ان لم يكن محتاجاً إلى محل يقوم به فهو الجوهر ، وإن احتاج ، فإن كان سبباً للتأثير في غيره فهو الفعل كالضرب والشتم ، وإن لم يكن سبباً ، فإن كان نسبة بين الأفعال والذوات فهو الحكم ، وان لم يكن فهو

---

(١) هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي ، الشيرازي ، الشافعي ، ناصر الدين ، أبوسعيد ، كان قاضياً ، عالماً بالفقه ، والأصول ، والتفسير ، شافعي المذهب ، صنف التصانيف العديده . من مصنفاته : أنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير ، والمنهاج في أصول الفقه ، توفي في تبريز سنة ٦٨٥هـ وقيل سنة ٦٩١هـ . .

انظر ترجمته في :طبقات الشافعية للأسنوي ١/١٣٦ ، والأعلام : ٤/١١٠ ، ومعجم المؤلفين : ٩٧/٦ .

(٢) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري ، السبكي ، الشافعي ، تاج الدين ، أبونصر ، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ ، وقيل ٧٢٨هـ ، وقيل ٧٢٩هـ ، وانتقل إلى دمشق ، كان طلق اللسان ، قوي الحجة ، انتهى إليه قضاء القضاة في دمشق ، وجرى عليه من المحن ما لم يجر على قاض مثله ، من تصانيفه جمع الجوامع ومنع الموانع وتكملة الإبهاج في شرح المنهاج توفي بالطاعون في دمشق سنة ٧٧١هـ .

انظر ترجمته في : الدرر الكامنة : ٣٩/٣ ، وشذرات الذهب : ٢٢١/٦ ، والأعلام : ١٨٤/٤ .

(٣) المنهاج مع نهاية السول : ٢٣/١ ، وجمع الجوامع مع حاشية العطار على جمع الجوامع ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ٥٧/١ ـ ٥٨ ، وقريب منه تعريف الأنصاري .

انظر غاية الوصول للأنصاري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأخيرة : ١٣٦٠هـ ، ص ٥ .

(٤) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار : ٥٨/١ .

الصفة ، فلما ذكر قيد الأحكام كان مخرجاً للثلاثة .[1]

الشرعية : التي تتوقف معرفتها على الشرع ، وخرج بهذا القيد العلم بالأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين وشبه ذلك ، كالطب ، والهندسة ، والأحكام اللغوية .[2]

العملية : المتعلقة بكيفية عمل قلبي ، أو غيره ، كالعلم بأن النية[3] في الوضوء واجبة ، وأن الوتر[4] مندوب[5] ، وخرج بهذا القيد العلم بالأحكام الشرعية العلمية وهي أصول الدين ، لأنها ليست متعلقة بكيفية عمل بل المقصود منها العلم والاعتقاد[6] ، وكذلك خرج العلم بأصول الفقه لأن العلم بكون الإجماع حجة مثلاً ليس علماً بكيفية عمل .[7]

المكتسب : المستفاد[8] وخرج بهذا القيد علم الله تعالى وعلم جبريل عليه السلام وعلم النبي ﷺ الحاصل عن الوحي .[9]

---

(١) انظر نهاية السول : ١/٢٣ .

(٢) انظر شرح المحلي مع حاشية العطار : ١/٦٠ ، ونهاية السول : ١/٢٩ .

(٣) النية لغة : القصد ، والوجه الذي يذهب فيه .
انظر القاموس المحيط : ٤/٣٩٧ .
واصطلاحاً : قصد كلي نسبي شامل للعزم والقصد المتقدم على الفعل أو المقارن له في بعض أحواله . النية وأثرها في الأحكام : ١/٩٦ .

(٤) الوتر لغة : الفرد ، أو ما لم يتشفع من العدد . انظر القاموس المحيط : ٢/١٥٢ .
واصطلاحاً : الصلاة المخصوصة التي تصلي بعد صلاة العشاء . معجم لغة الفقهاء : ٤٩٨ .

(٥) انظر شرح المحلي مع حاشية العطار : ١/٥٩ .

(٦) انظر حاشية العطار : ١/٦٠ .

(٧) انظر نهاية السول : ١/٢٩ .

(٨) انظر الوجيز لعبد الكريم زيدان ، موسسة الرسالة ، بيروت : ١٤٠٥هـ ص ٩ .

(٩) انظر شرح المحلي مع حاشية العطار : ١/٦١ ، ونهاية السول : ١/٣٤ .

وقال بعضهم إنه احتراز أيضاً عن علم المكلف بالأمور المعلومة من الدين بالضرورة كوجوب الصلوات [1] الخمس ، وشبه ذلك ، إذ أنها غير مكتسبة [2] ، وفي هذا نظر لأن جميع أمور الشرع مكتسبة من الأدلة الشرعية ، وإنما اختصت الأمور المذكورة بمزيد من تواتر الأدلة حتى صارت شعاراً للإسلام وأصبحت معلومة للجميع .

ثم يلزم عليه أن لا يسمى علم الصحابة رضوان الله عليهم فقهاً في الغالب لأنهم سمعوه من النبي ﷺ فيكون ضرورياً في حقهم وحينئذ يلزم أن لا يسمى علمهم فقهاً وهذا باطل . [3]

من أدلتها التفصيلية : احترز به عن العلم الحاصل للمقلد في المسائل العملية ، فإن المقلد إذا علم أن هذا الحكم أفتى به المفتي وعلم أن ما أفتى به المفتي هو حكم الله تعالى في حقه علم أن ذلك الحكم هو حكم الله تعالى في حقه وهذا علم بأحكام شرعية عملية مكتسب لكن ليس من أدلة تفصيلية . [4]

الاعتراضات الواردة على هذا التعريف :

اعترض على هذا التعريف بالاعتراضات التالية :

أ) أن أكثر الفقه مظنون لأنه مستنبط من الأدلة الظنية فيخرج أكثر الفقه من هذا التعريف. [5]

---

(١) الصلوات : جمع صلاة وهي لغة الدعاء . انظر القاموس المحيط : ٣٥٣/٤ .
واصطلاحاً : أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة .
أو هي أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم .
التعريفات للجرجاني : ١٣٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٤٩٧/١ .

(٢) انظر نهاية السول : ٣٣/١ .

(٣) المصدر نفسه : ٣٤/١ .

(٤) انظر المصدر نفسه : ٣٦/١ ـ ٣٨ .

(٥) انظر المحصول : ١٠/١ ، وشرح المنهاج للأصفهاني ، تحقيق عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ : ٤١/١ .
وهذا الاعتراض يرد على كل تعريف بدئ بـ " العلم " .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأجوبة هي :

١) أن الحكم معلوم قطعاً ، وإنما الظن في طريقه [١] ، وذلك أن المجتهد إذا نظر في دليل ظني وحصل له ظن الحكم يجب عليه العمل بذلك الحكم قطعاً ، وكل ما وجب عليه العمل به قطعاً يكون معلوماً عنده قطعاً ، أما المقدمة الأولى فلانعقاد الإجماع على أن الحكم المظنون الذي أدى إليه رأي المجتهد يجب العمل عليه به قطعاً ، وكثرت الأخبار في ذلك حتى صارت متواترة المعنى ، وأما الثانية فلأن وجوب العمل بطريق القطع فرع العلم بطريق القطع حتى لو لم يكن معلوماً لم يجب العمل به ، فالقطعية ليست حاصلة عن الدليل التفصيلي ، بل الحاصل عنه هو الظن فالحكم ظني من حيث استفادته من الدليل الظني لكن وجوب العمل والاتباع عليه قطعاً أوصلاه إلى العلم بثبوته قطعاً . [٢]

وقرر بعضهم هذا الجواب بقوله إن الفقيه إذا غلب على ظنه أن الحكم كذا علم قطعاً بحصول ذلك الظن لأنه أمر وجداني ، وعلم قطعاً بوجوب العمل عليه بمقتضى ذلك الظن بناء على ما ثبت من أن الظن موجب للعمل .

فينتج من ذلك أن ما يظنه المجتهد معلوم قطعاً . [٣]

وقرر بعضهم هذا الجواب بقوله : إن الحكم المظنون للمجتهد يجب العمل به قطعاً للدليل القاطع ، وكل حكم يجب العمل به قطعا علم أنه حكم الله تعالى وإلا لم يجب العمل به ، وكل ما علم قطعاً أنه حكم الله تعالى فهو معلوم قطعاً فكل ما يجب العمل به معلوم قطعاً ، فالحكم المظنون للمجتهد معلوم قطعاً [٤].

---

(١) انظر المحصول : ١/ ١٠ وشرح مختصر الروضة بتحقيق الابراهيم : ١٣٨/٢

(٢) انظر حاشية العطار : ٦٣/١ .

(٣) انظر شرح مختصر الروضة بتحقيق الابراهيم : ١٣٨/٢ ـ ١٣٩ .

(٤) انظر التلويح : ١٩/١ .

ورد هذا الجواب بما يأتي :

أ) أن الأحكام لاتدل على وجوب العمل بها إلا على سبيل المجاز ، والألفاظ المجازية لاتعتبر في التعريفات .[1]

ب) أن العلم بوجوب العمل بالأحكام مستفاد من الدليل الإجمالي ولايخص مسألة دون مسألة ولا فيه كلام في شئ من أحكام أفعال العباد ، والفقه يستفاد من الأدلة التفصيلية وفيه الكلام على أحكام أفعال العباد كالصلاة والصوم[2] ، والبيوع[3] ، وغيرها .[4]

وأجيب عن هذا بعدم تسليم أنه مستفاد من الأدلة الإجمالية ، لأن المحكوم به وهو قولهم مظنون في كل منها يغاير المحكوم به في الآخر لأن ظن كل حكم مستفاد من دليل ظني خاص به فيكون مغايراً للظن الحاصل من دليل آخر ، وتغاير الظن يوجب تغاير المظنون من حيث الظن .[5]

ورد هذا الجواب بأن التغاير بهذا الوجه غير كاف في جعل الدليل تفصيلياً .[6]

ج) أن هذا الجواب إنما يتم على مذهب المصوبة القائلين بكون الأحكام تابعة لظن المجتهد ـ وهو قول مرجوح ـ ، وأما على مذهب غيرهم فيجب عليه اتباع ظنه ولو

---

(١) انظر بيان المختصر : ٢٤/١ .

(٢) الصوم لغة : الإمساك . انظر القاموس المحيط : ١٤١/٤ .
واصطلاحاً : إمساك عن المفطرات منوي لله تعالى بإذنه في وقته .
رسالة في حدود الفقه لابن نجيم مع رسائله : ٣١٥ .

(٣) البيوع لغة : جمع بيع والبيع الشراء وضده . انظر لسان العرب : ٤٠١/١ .
واصطلاحاً : مبادلة مال بمال . رسالة في حدود الفقه لابن نجيم مع رسائله : ٣٢١ .

(٤) انظر بيان المختصر : ٢٤/١ ، والتقرير والتحبير : ٢١/١ ، والاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق محمد رشاد سالم ، طبع على نفقة جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ : ٥٣/١ .

(٥) انظر بيان المختصر : ٢٥/١ .

(٦) انظر المصدر نفسه .

لم يصب الحق ، فلا يكون وجوب إتباع ظنه موصلاً للعلم لاحتمال الخطأ .[1]

د) أن هذا الجواب يقتضي تقدير لفظ الحد هكذا : الفقه هو العلم بوجوب العمل بالأحكام ... الخ ، وفيه تعسف لايليق بالتعريفات[2] وذلك لكثرة الحذف والإضمار فيه .[3]

ورد تقرير الجواب الثالث ـ إضافة لما تقدم ـ بأن قولهم " كل مقطوع بوجوب العمل به مقطوع بأنه حكم الله " غير مسلم لأنه قد يكون ظني الثبوت أنه حكم الله تعالى لاحتمال الخطأ ، وقولهم إنه لو لم يكن حكم الله تعالى قطعاً لم يجب العمل به ، غير مسلم لوجوب العمل بما يظن أنه حكم الله تعالى لقيام الأدلة على ذلك .[4]

٢) أن كل حكم شرعي معلوم ، لأن كل حكم شرعي ثابت بالإجماع ، وكل ما ثبت بالإجماع فهو معلوم ، وإنما قالوا إن كل حكم شرعي ثابت بالإجماع لأن الأحكام على قسمين منها ما هو متفق عليه فهو ثابت بالإجماع ، ومنها ما هو مختلف فيه وقد انعقد الإجماع على أن كل مجتهد إذا غلب على ظنه حكم شرعي فهو حكم الله تعالى في حقه فصارت الأحكام في مواقع الخلاف ثابتة بالإجماع عند الظنون ، فكل حكم شرعي ثابت بالإجماع .[5]

ورد هذا الجواب بأن قوله " فقد صارت الأحكام في مواقع الخلاف ثابتة بالإجماع " إن أراد به عمومه فهو تناقض ظاهر ، ولو كان كذلك لما اختلف

---

(١) انظر التقرير والتحبير : ٢١/١ .

(٢) انظر شرح مختصر الروضة بتحقيق الابراهيم : ١٣٨/٢ ـ ١٣٩ .

(٣) انظر حاشية محقق شرح مختصر الروضة (الابراهيم) ١٤٢/٢ .

(٤) انظر التقرير والتحبير : ٢٢/١ .

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول : ١٨ .

العلماء في حكم ، وإن أراد به أنها ثابتة بالإجماع عند مجتهد خاص وهو من حصل له ظن تلك الأحكام رجع الأمر إلى تقرير الدعوى العامة وهي تعريف الفقه من حيث هو فقه بالطريق الخاصة وهو فقه مجتهد خاص وذلك لايصح . [1]

ثم إن الإجماع المذكور إجماع على العمل لا على الصحة ، بل إن من يخالفه يغلب على ظنه أنه مخطئ فلا يكون الإجماع المذكور مفيداً للعلم .

٣) أن الفقه وإن كان ظنياً لظنية أدلته إلا أن ظن المجتهد لقوته قريب من العلم[2].

٤) أن المراد بالعلم هنا الظن ، والعلم كثيراً ما يستعمله الفقهاء في معنى الظن ولا إشكال في استعماله في التعريف بهذا المعنى إما لأنه حقيقه عرفية لمن ذكروه ، وإما لأنه مجاز مشهور عليه قرينة واضحة في التعريف وهي التقييد بكون العلم مكتسباً من الأدلة التفصيلية وكثيراً ما يكون المكتسب من الأدلة التفصيلية ظناً[3] .

ورد هذا الجواب بأن فيه محذوراً لفظياً ، وهو أنه إذا فسر بالظن وصيغة الحد بحالها صار التقدير " الفقه هو الظن بالأحكام " وهذه العبارة غير فصيحة ، لأن ظن يتعدى بنفسه نحو ظننت الأمر ، بخلاف علم فإنه يتعدى بنفسه وبحرف الجر ، فلذلك جاز أن يقال عَلِم بالأحكام ولم يجز ظنٌ بالأحكام ، وإذا غيرت صيغة الحد فقيل " ظن الأحكام " أفضى إلى التجوز فيها ، وإسقاط بعض حروفها ، وفيه خبط عظيم .

كما اعترض عليه بأن الأحكام المعلومة تخرج بهذا التقدير من التعريف وهي

---

(١) انظر شرح مختصر الروضة بتحقيق الابراهيم : ٢/١٤٥ .

(٢) انظر شرح المحلي مع حاشية العطار : ١/٦٢ ـ ٦٣ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية : ١/٤ ، ونشر البنود : ١/١٥ .

(٣) انظر شرح الورقات بهامش إرشاد الفحول : ١٧ ـ ١٨ .

من الفقه .[1]

٥) أن العلم يتناول اليقين والاعتقاد الراجح[2]، كقوله تعالى ﴿ فإن علمتموهن مؤمنات ﴾[3]، وتخصيص لفظ العلم بالقطعيات اصطلاح المتكلمين ،والتعبير هو باللغة لا بالاصطلاح الخاص[4] ، والعلم يطلق ويراد به لغة وعرفاً الإدراك سواء كان الإدراك جازماً أو مع احتمال كقوله تعالى ﴿ما علمنا عليه من سوء ﴾[5] والمراد نفي الإدراك[6] ، فالعلم يطلق على القطعيات والظنيات كالطب ونحوه .[7]

وهذا الجواب هو الصحيح الذي لايوجد فيه ارتكاب تعسف .[8]

ب ـ أن التعريف إما غير مطرد ، أو غير منعكس ، لأن المراد بالأحكام بعضها أو جميعها ؟ ، فإن كان المراد بعضها يلزم عدم اطراد[9] الحد ضرورة تحققه بدون تحقق المحدود ، لأن المقلد عالم ببعض الأحكام فيصدق على علمه حد الفقه ولايكون علمه فقها لأن المقلد لايسمى فقيهاً .

وإن كان المراد جميعها يلزم عدم الانعكاس[10] ضرورة تحقق المحدود بدون

---

(١) انظر شرح مختصر الروضة بتحقيق الابراهيم : ١٤٣/٢ .

(٢) انظر التمهيد لأبي الخطاب : ٤/١ .

(٣) الممتحنه آية (١٠) .

(٤) انظر الاستقامة لشيخ الاسلام ابن تيمية : ٥٤/١ .

(٥) يوسف آية (٥١) .

(٦) انظر شرح الكوكب : ٦٥/١ .

(٧) انظر التلويح : ١٨/١ .

(٨) انظر شرح المنهاج للأصفهاني : ٤٣/١ .

(٩) الاطراد لغة : من اطرد الأمر تبع بعضه بعضا وجرى . انظر القاموس المحيط : ٣١٠/١ .
واصطلاحاً : الاستلزام من جانب الوجود أي إذا وجد الحد وجد المحدود . بيان المختصر ٦٦/١.

(١٠) الانعكاس لغة : الانقلاب . انظر تاج العروس : ١٦٥/٤ .
واصطلاحاً : الاستلزام من جانب العدم أي إذا عدم الحد عدم المحدود . بيان المختصر :٦٦/١.

الحد ، لأن الأئمة المجتهدين فقهاء بالإجماع وهم لايعلمون جميع الأحكام ضرورة ثبوت لا أدري بالنسبة إليهم .[1]

وقرر بعضهم هذا الاعتراض بقوله :

إن المراد بالأحكام إما المجموع ، وإما كل واحد ، إما بعض له نسبة معينة إلى الكل ، وإما البعض مطلقاً وإن قل ، والأقسام كلها باطلة :

أما المجموع فلأن الحوادث لكثرتها وعدم انقضائها مادامت الدنيا غير داخلة تحت حصر الحاصرين وضبط المجتهدين فلا يعلم أحكامها جزئياً جزئيا مجتهد لعدم إحاطة البشر بذلك ، ولا كلياً تفصيلياً لأنه لاضابط يجمعها لاختلاف الحوادث اختلافاً لايدخل تحت ضابط ، فلا يكون على هذا أحد فقيهاً .

وأما كل واحد فلأن بعض من هو فقيه بالإجماع قد لايعرف بعض الأحكام ، وأما بعض له نسبة معينة فلأن الكل مجهول الكمية ، والجهل بالكمية الكلية يستلزم الجهل بكمية الكسور المضافة إلى الكل كالنصف وغيره .

وأما البعض مطلقاً وإن قل فلأنه يستلزم كون العالم بمسألة أو مسألتين من الدليل فقيهاً وليس كذلك اصطلاحاً .[2]

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يأتي :

١) أن المراد بالأحكام المجموع ومعنى العلم بها التهيؤ لذلك أي كون الشخص مستجمعاً للمآخذ والأسباب والشرائط التي يتمكن بها من تحصيل حكم كل واحد من الحوادث ويكفيه الرجوع إليها في معرفة الأحكام .[3]

ورد هذا الجواب بأن التهيؤ البعيد قد يوجد لغير الفقيه ، والقريب مجهول غير

---

(١) انظر بيان المختصر : ٢٧/١ ، وهذا الاعتراض يرد على كل تعريف ذكر فيه لفظ الأحكام .

(٢) انظر التلويح : ١٧/١ (ذكره لتقرير اعتراض صاحب التوضيح) .

(٣) انظر المصدر نفسه .

منضبط [1] ولايليق في الحدود أن يذكر العلم ويراد به تهيؤ مخصوص إذ لادلالة للفظ عليه أصلاً . [2]

وأجيب عن هذا بعدم التسليم بأنه لا دلالة للفظ العلم على تهيؤ مخصوص ، إذ اشتهر عرفاً إطلاق لفظ العلم على هذا التهيؤ ، وقولكم لاضابط له ممنوع ، لأن معناه ملكة الاستنباط ، وهي قوة يتمكن بها من تحصيل معرفة كل حكم أراد معرفته وهذا القدر مضبوط . [3]

كما أجيب بعدم تسليم أنه لاضابط له ، لأن المرادأدنى ما تتحقق به الأهلية للاجتهاد ، وهي أدنى المراتب التي يصير بها في رتبة الاجتهاد ومتى نزل عنها لم يكن مجتهداً ، وذلك مضبوط في شروط مطلق الاجتهاد . [4]

٢) عدم تسليم عدم الاطراد وعدم الانعكاس ، أما عدم الاطراد فإن المقلد إما أن يراد به من كان علمه بالأحكام بالاستدلال أو غيره ؟ فإن كان الأول فلا يسلم أنه لايكون فقيها حتى يلزم عدم الاطراد ، وإن كان الثاني فلا يسلم صدق الحد عليه ، لأن المراد بالفقه العلم بالأحكام من أدلتها التفصيلية وليس كذلك هنا .

وأما عدم الانعكاس فلأنه ليس المراد من العلم بجميع الأحكام العلم بها بالفعل ، وإنما المراد التهيؤ للعلم بها جميعاً بمعنى الاستعداد القريب إلى الفعل عند حصول الطرق والتمكن من الاستنباط فحينئذ يجوز أن يكون العلم بهذا المعنى متحققاً مع ثبوت لا أدري إذ قد يكون لقيام المانع مثلاً كتعارض

---

(١) انظر التوضيح مع التلويح : ١٧/١ ، والتلويح : ١٧/١ .

(٢) انظر التوضيح مع التلويح : ١٦/١ .

(٣) انظر التلويح : ١٧/١ ، وحاشية العطار : ٦٤/١ ، وفواتح الرحموت بذيل المستصفى : ١١/١

(٤) انظر التقرير والتحبير : ٢٢/١ ـ ٢٣ .

الأدلة .[1]

٣) التـزام أن المراد بالأحكام جنس الأحكام ، لأن الحد إنما وضع لحقيقة الفقه ، ولايلزم من إطلاق الفقه على معرفة ثلاثة أحكام أن يصدق على العارف بها أنه فقيه ، لأن فقيهاً اسم فاعل من فقُه ـ بضم القاف ـ ومعناه صار الفقه له سجية ، فظهر أن الفقيه يدل على الفقه وزيادة كونه سجية وهذا أخص من مطلق الفقه ، ولايلزم من نفي الأخص نفي الأعم ، فلا يلزم نفي الفقه عند نفي صفة الفقيه .[2]

ج) أنه لايخلو إما أن يريد بالعملية عمل الجوارح ، أو ما هو أعم من عمل الجوارح وعمل القلوب ، فإن أراد الأول ورد عليه إيجاب النية ، وتحريم الرياء والحسد ، وغيرها فإنها من الفقه وإن أراد الثاني ورد عليه أصول الدين فإنها ليست بفقه مع أنها عمل بالقلب[3] .

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يأتي :

١) أن المراد بالعملية عمل الجوارح والقلب ولاتدخل الاعتقادات ونحوها إذ المراد بالعملية المتعلقة بكيفية عمل ، فالتعلق في النية أو نحوها تعلق بكيفية عمل قلبي ، والتعلق في الاعتقادات تعلق بحصول علم .[4]

٢) التسليم والقول بدلاً من العملية ـ الفروعية فلا يتوجه عليها الاعتراض[5]

---

(١) انظر شرح مختصر الروضة بتحقيق الابراهيم : ١٤٧/٢ ، وبيان المختصر : ٢٩/١ .

(٢) انظر نهاية السول : ٢٦/١ ـ ٢٨ ، وتهذيب شرح الأسنوي : ١٥/١ .

(٣) انظر نهاية السول : ٣٩/١ ، وهذا الاعتراض يرد على كل تعريف ذكر فيه قيد العملية .

(٤) انظر البحر الرائق : ٥/١ .

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول : ١٩ .

د) أن بعض أحكام أصول الدين عملية كصور الشرك مثلاً وهي ليست من الفقه

وهذا التعريف الأخير هو أسلم تعريفات الفقه ، لكونه أدقها ولكون الاعتراضات المذكورة عليه مدفوعة ولاسيما إذا أبدلت العملية بالفروعية فيصبح التعريف :ـ

العلم بالأحكام الشرعية الفروعيه المكتسب من أدلتها التفصيلية .

المسألة الثالثة : معنى أصول الفقه مضافاً

تقدم معنا أن المراد بالأصول في الإضافة إلى الفقه الأدلة ، فمعنى أصول الفقه بالمعنى الإضافي :

أدلة الفقه .[1]

وقال بعض الأصوليين : أصول الفقه مايبتني هو عليه ويستند إليه ، ولامعنى لمستند العلم ومبتناه إلا دليله .[2]

---

(١) انظر شرح اللمع : ١/١٦٢ ، والبرهان لإمام الحرمين : ١/٨٥ ، والفقيه والمتفقه : ١/٥٤ ، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول : ٢٢ ، ونهاية السول : ١/٥ .

(٢) التلويح : ١/٩ .

الفرع الثاني : تعريف أصول الفقه بالمعنى اللقبي

أصول الفقه لقب منقول من المركب الإضافي ، وهو لقب لأن أصول الفقه وسيلة إلى استنباط الأحكام الشرعية التي بها انتظام المعاش في الدنيا واغتنام الأجر في الآخرة [1] ، وعبروا باللقب ليشعروا برفعة مسماه ، ويعلموا الواقفين على هذه العبارة بالتنويه بمسمى هذا العلم ، مع تميزه عن غيره ، لأن اللقب علم يشعر بمدح أو ذم . [2]

وإليك بعض تعريفات أصول الفقه لقبا : [3]

أ) تعريف أبي الحسين البصري :

النظر في طرق الفقه على طريق الإجمال ، وكيفية الاستدلال بها ، وما يتبع كيفية الاستدلال بها . [4]

شرح التعريف : [5]

النظـــر : الفكر في حال المنظور فيه . [6]

طرق الفقه : ما النظر الصحيح فيها يفضي إلى الفقه ، وهي تشمل الدليل وهو ما أفضى النظر الصحيح فيه إلى العلم ، والأمارة وهي ما أفضى النظر الصحيح فيهـــا

---

(١) انظر بيان المختصر : ١/١٤ .

(٢) انظر التقرير والتحبير : ١/٢٣ .

(٣) وهناك تعريفات أخرى غير التي ذكرت انظر مثلاً : المستصفى : ١/٥ والإحكام للآمدي : ١/٨ وكشف الأسرار للنسفي : ١/٩ ، وشرح مختصر الروضة بتحقيق الابراهيم : ٢/٩٦ ـ ٩٨ ، والتقرير والتحبير : ١/٢٤ ، وشرح الكوكب : ١/٤٤ ، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت بذيل المستصفى : ١/١٤ ، وإرشاد الفحول : ٣ .

(٤) المعتمد : ١/٥ .

(٥) انظر المصدر نفسه : ١/٥ ـ ٦ .

(٦) انظر شرح اللمع : ١/١٥٣ .

إلى الظن .[1]

على طريق الإجمال : أي غير معينة ، كما إذا قيل الأمر للوجوب ولم يشر إلى أمر معين .

وكيفية الاستدلال : الشروط ، والمقدمات ، وترتيبها الذي معه يستدل بالطرق على الفقه .

وما يتبع كيفية الاستدلال : القول في إصابة المجتهدين .

ويعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع ، إذ لاتدخل فيه أحكام الاجتهاد ، وشروطه ـ حيث فسر ما يتبع كيفية الاستدلال بالقول في إصابة المجتهدين ـ فلا تدخل فيه أحكام الاجتهاد وشروطه وهي من أصول الفقه .

٢) تعريف الشيرازي :

أدلة الفقه ، وما يتوصل به إلى الأدلة على سبيل الإجمال .[2]

شرح التعريف :[3]

أدلة الفقه : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، ونحو ذلك .

ما يتوصل به إلى الأدلة : قواعد الأمر ، والنهي ، والعام ، والخاص ، وغير ذلك فهذه وجوه التوصل إلى معرفة الأدلة .

على سبيل الإجمال : احتراز عن ذكر الأدلة على سبيل التفصيل دليلاً دليلاً ، وهذا في مسائل الخلاف .

---

(١) هذا التفريق عند المتكلمين ، وهو غير صحيح ، لأن الدليل ما أرشد إلى الشيئ فقد يرشد مرة إلى العلم ومرة إلى الظن فاستحق اسم الدليل في الحالين ، والعرب لايفصلون بين ما يوجب العلم وما يوجب الظن في إطلاق اسم الدليل ، فوجب التسوية بينهما ، ولا وجه للتفرقة بينهما . انظر شرح اللمع : ١/١٥٦ .

(٢) شرح اللمع : ١/١٦٢ .

(٣) انظر المصدر نفسه .

ويعترض على هذا التعريف : بأنه غير جامع إذ لاتدخل فيه مباحث الاجتهاد وهي من أصول الفقه .

٣) تعريف أبي الخطاب :

الأدلـة ، والطرق ، ومراتبها ، وكيفية الاستدلال بها .[(١)]

شرح التعريف :[(٢)]

الطرق : القواعد الأصولية .

مراتبها : مراتب الأدلة والطرق من حيث الظهور والخفاء .

كيفية الاستدلال بها : كيفية استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة .

ويعترض على هذا التعريف بما يأتي :

أ) أنه غير مانع إذ تدخل فيه أدلة كل علم كأصول الدين .

ب) أنه غير جامع إذ لاتدخل فيه مباحث الاجتهاد وهي من أصول الفقه .

٤) تعريف الرازي :

مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال ، وكيفية الاستدلال ، وكيفية حال المستدل بها[(٣)]

شرح التعريف :[(٤)]

مجموع : احتراز عن الباب الواحد من أصول الفقه ، فإنه وإن كان من أصول الفقه لكنه ليس أصول الفقه ، لأن بعض الشيئ لايكون نفس ذلك الشيئ .

طرق الفقه : يشمل الدلالة ، والأمارة .

سبيل الإجمال : بيان كون تلك الأدلة أدلةً .

وكيفية الاستدلال : الشرائط التي معها يصلح الاستدلال بتلك الطرق .

---

(١) التمهيد : ٦/١ .

(٢) انظر حاشية محقق التمهيد : ٦/١ .

(٣) المحصول : ١١/١ .

(٤) انظر المصدر نفسه .

وكيفية حال المستدل بها : الطالب لحكم الله تعالى ، إن كان عاميا وجب أن يستفتي

وإن كان عالماً وجب أن يجتهد ، فلزم في أصول الفقه أن يبحث عن أحوال الفتوى والاجتهاد .

٥) تعريف ابن الحاجب :

العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية .[١]

شرح التعريف : [٢]

العلم : المراد به الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع .

القواعد : الأمور الكلية المنطبقة على الجزئيات لتعرف أحكامها منها ، وهو لفظ عام لكونه معرفاً بالألف واللام ، واحترز به عن العلم بالأمور الجزئية ، وعن العلم ببعض مسائل الأصول لأنه وإن كان من الأصول إلا أنه ليس الأصول .

يتوصل بها إلى استنباط الأحكام : احتراز عن القواعد التي يستنبط منها الصنائع والعلم بالماهيات والصفات .

وفي ذكر التوصل إشارة إلى أنه ليس مقصودا بالذات ، واحتراز عن القواعد التي لايتوصل بها إلى شئ .

الشرعية : احتراز عن العقلية .

الفرعية : احتراز عن الأصولية .

اعترض على هذا التعريف بما يأتي :

أ) أنه غير مانع لدخول علم الخلاف فيه [٣] وهو ليس من أصول الفقه .

---

(١) انظر منتهى السول والأمل : ٣ .

(٢) انظر بيان المختصر : ١/ ١٤ ـ ١٥ .

(٣) انظر المصدر نفسه : ١/١٥ .

وأجيب عنه بما يأتي :

١) أن علم الخلاف علم بالقواعد التي يستنبط بها بعض الأحكام فلا ينطبق عليه التعريف .[١]

ورد هذا الجواب بأنه ليس بشيء لأنه لاينفي كونها من الأصول كسائر القواعد الأصولية [٢] .

٢) أن علم الخلاف لاتستنبط به الأحكام وإنما يتوصل بقواعده إلى حفظ المستنبطات وهدمها من غير تعلق لها بخصوصيات الأحكام .[٣]

ب - أنه قد اعتبر في الحد إضافة العلم إلى المعلوم ، والإضافة إلى المعلوم خارجة عن حقيقته لأنه صفة حقيقية تلزمها الإضافة .[٤]

وأجيب عنه بما يأتي :

١) عدم تسليم أن الإضافة إلى المعلوم المتعلق خارجة عن العلم المضاف إلى الجملة المذكورة لأن المراد من علم الأصول العلم المضاف لا العلم المطلق .[٥]

٢) على التسليم بخروج الإضافة إلى المعلوم المتعلق عن العلم المضاف إلى الجملة المذكورة لايسلم أن التعريف بالأمر الخارجي ليس بحد ، لأن المراد بالحد

---

(١) انظر المصدر نفسه : ١٦/١ .

(٢) انظر حاشية التفتازاني : ٢٤/١ .

(٣) انظر بيان المختصر : ١٦/١ ، وحاشية التفتازاني : ٢٣/١ .

(٤) انظر بيان المختصر : ١٦/١ .

(٥) انظر المصدر نفسه : ١٧/١ .

الجامع المانع لا ، الحد الحقيقي [1] المركب من الذاتيات . [2]

جـ) أن القواعد تناولت القياس ونحوه من القواعد الظنية ، فكيف يصح أن يكون أصول الفقه معلوماً ؟ [3]

وأجيب عن هذا الاعتراض :

بأنه لاختلاف الجهتين صح ذلك ، فالظن متعلق بما أفاده ، والعلم متعلق بنفسه ، ولا امتناع في تعلق العلم بشيئ يكون ما أفاده مظنوناً . [4]

٦ ـــ تعريف صدر الشريعة :

العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه على وجه التحقيق . [5]

شرح التعريف : [6]

القواعد : القضايا الكلية .

التي يتوصل بها إلى الفقه : توصلا قريبا وأمارة ذلك باء السببيه [7] وهو احتراز عن المبادئ كالعربية ، وعلم الكلام ، إذ يتوصل بها إلى الفقه توصلا بعيداً .

---

(١) الحد الحقيقي سمي بذلك لأنه مشتمل على الأوصاف الذاتية التي تركبت منها الحقيقة .
وهو قسمان :
١) تام وهو التعريف بالجنس والفصل القريبين كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق .
٢) ناقص وهو التعريف بالفصل وحده كتعريف الإنسان بالناطق أو بالفصل مع الجنس البعيد كتعريف الإنسان بالجسم الناطق .
انظر : التذهيب على شرح التهذيب في المنطق : ١٣١ وإيضاح المبهم : ٩ .

(٢) انظر بيان المختصر : ١٧/١ .

(٣) انظر المصدر نفسه .

(٤) انظر المصدر نفسه .

(٥) التنقيح مع التوضيح مع كتاب التلويح : ١٩/١ .

(٦) انظر التوضيح مع التلويح : ١٩/١ ـ ٢٠ .

(٧) انظر التقرير والتحبير : ٢٤/١ .

على وجه التحقيق : احتراز عن علم الخلاف ، فإنه وإن اشتمل على القواعد الموصلة إلى مسائل الفقه لكن لا على وجه التحقيق بل الغرض منه إلزام الخصم .

ويعترض على هذا التعريف : بأنه غير جامع إذ لاتدخل فيه مباحث الاجتهاد وهي من أصول الفقه .

٧) تعريف السبكي :

دلائل الفقه الإجمالية .[١]

اعترض على هذا التعريف بما يأتي :

أ) أن الأدلة الشرعية موضوع العلم فلا تصلح أن تكون تعريفاً له بمعنى المسائل فإنه تعريف بالمباين .[٢]

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن المراد بدلائل الفقه المسائل المبحوث فيها أحوال تلك الدلائل[٣] .

ب) أن التعريف غير جامع ، إذ لاتدخل فيه مباحث التعارض والترجيح ، والاجتهاد وهي من أصول الفقه ، ولايلزم من توقف الأدلة الإجمالية على المرجحات وصفات المجتهدين كونها ليست من أصول الفقه ، إذ لامحذور في توقف بعض أجزاء التعريف على بعض .[٤]

٨) تعريف ابن النجار :[٥]

القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام

---

(١) جمع الجوامع مع حاشية العطار : ١/٤٥ .

(٢) انظر حاشية العطار : ١/٤٥ .

(٣) انظر المصدر نفسه .

(٤) انظر حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع لعبد الرحمن البناني ، مطبعة البابي الحلبي بمصر ١٣٥٦هـ : ١/٤٠ .

(٥) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، أبو البقاء ، تقي الدين ، المشهور بابن النجار ، ولد بالقاهرة سنة ٨٩٨هـ ، كان فقيهاً ، حنبلياً ، من مصنفاته : منتهى الإرادات في الفقه ، والكوكب ==

الشرعية الفرعية [1] .

شرح التعريف : [2]

القواعد جمع قاعدة وقد تقدم تعريفها .

إلى استنباط الأحكام : احتراز عن القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط غير الأحكام من الصنائع والعلم بالصفات .

الشرعية : احتراز عن اللغوية ، والعقلية .

الفرعية : احتراز عن الأحكام التي تكون من جنس الأصول كالتوحيد .

ويعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع إذ لاتدخل فيه مباحث الاجتهاد وهي من أصول الفقه .

٩) تعريف البيضاوي :

معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد . [3]

شرح التعريف :

معرفة دلائل : المقصود أن يعرف أن الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، ونحوها ، أدلة يحتج بها ، وأن الأمر مثلا للوجوب ، وليس المراد حفظ الأدلة . [4]

دلائل الفقه إجمالاً : الدليل الإجمالي هو الكلي ، سمي بذلك لأنه يعلم من حيث الجملة لا من حيث التفصيل [5] ، وهو الذي لايعين مسألة جزئية ، كقاعدة مطلق

(=) المنير ، وشرح الكوكب ، في أصول الفقه ، توفي سنة ٩٧٢هـ ، وقيل : ٩٧٧هـ .
انظر ترجمته في : الأعلام : ٦/٦ ، ومعجم المؤلفين : ٢٧٦/٨ .

(١) شرح الكوكب : ٤٤/١ .

(٢) انظر المصدر نفسه : ٤٤/١ ـ ٤٦ .

(٣) المنهاج مع نهاية السول : ٥/١ .

(٤) انظر نهاية السول : ١٠/١ ـ ١١ .

(٥) انظر الإبهاج : ٢٣/١ .

الأمر[1] ، وهو جمع مضاف يفيد العموم ، فيشمل الأدلة المتفق عليها ، والمختلف فيها ، ويحترز به عن معرفة غير الأدلة ، ومعرفة أدلة غير الفقه ، ومعرفة بعض أدلة الفقه كالباب الواحد من أصول الفقه . فإنه جزء من أصول الفقه ولايكون أصول الفقه لأن بعض الشئ لايكون نفس الشئ . [2]

وقوله إجمالاً احتراز عن علم الفقه ، لأن الفقيه يبحث عن الدلائل من جهة دلالتها على المسألة المعينة . [3]

كيفية الاستفادة : معرفة كيفية الاستنباط ، وذلك يرجع إلى معرفة شرائط الاستدلال، وتعارض الأدلة ، والأسباب التي يترجح بها بعض الأدلة على بعض [4] ، ومعظمها يذكر في باب التعارض والترجيح فجعلت جزءاً آخر من الأصول لتوقف الفقه عليها[5] من حيث إنه بها يعلم ما هو دليل الحكم دون غيره من الأدلة التفصيلية . [6]

حال المستفيد : الفقه موقوف على الاجتهاد ، والاجتهاد له شروط يحتاج إليها فجعلت جزءاً من أصول الفقه لتوقف الفقه عليها من حيث إنه ليس كل أحد يتمكن من الاستدلال ، ولايحصل الفقه لكل أحد بمجرد العلم بتلك الأدلة وكيفية الاستدلال ، فلابد من اجتهاد يحصل به ظن الحكم . [7]

واعترض على هذا التعريف باعتراضات أهمها :

أ) كيف يصح أن يكون أصول الفقه هو معرفة الأدلة مع أن أصول الفقه شئ ثابت

---

(١) انظر نشر البنود : ١/١٠ .

(٢) انظر نهاية السول : ١/٩ .

(٣) انظر المصدر نفسه : ١/١١.

(٤) انظر المصدر نفسه : ١/١٣ .

(٥) انظر الإبهاج : ١/٢٤ .

(٦) انظر حاشية البناني : ١/٣٦ .

(٧) انظر الإبهاج : ١/٢٤ .

سواء أوجد العارف به أم لا ؟ ، ولو كان هو المعرفة بالأدلة لكان يلزم من فقدان العارف بأصول الفقه فقدان أصول الفقه وليس كذلك .[1]

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن أصول الفقه يكون ثابتا في نفسه إن أريد به المعنى الإضافي ، وهو الأدلة التي يبتني عليها الفقه ، ولايكون ثابتا في نفسه إن أريد به التصديق بمسائله وهو لايتحقق إلا بتحقق العارف وهو المراد هنا .[2]

ب) أن العلم بأصول الفقه ثابت لله تعالى لأنه تعالى عالم بكل شئ ومن ذلك هذا العلم الخاص ولابد من إدخاله في الحد ، وإلا لزم وجود المحدود بدون الحد لكنه لايمكن دخول علم الله تعالى فيه ، لانه حده بقوله معرفة وهي لاتطلق على الله تعالى لأنها تستدعي سبق جهل .[3]

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن المعرفة تطلق ويراد بها العلم ولايسلم قوله إن المعرفة تستدعي سبق جهل بل هو مردود كما بيّنت سابقاً .

ج) أنه جمع دليلاً على دلائل وإنما صوابه أدلة لأنه لم يأت فعائل جمعا لاسم جنس على وزن فعيل .[4]

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يأتي :

١) أن دلائل ليست جمعاً لدليل ، وإنما جمع لدلالة بمعنى الدليل [5] أو بمعنى الأمارة [6].

٢) أنه جمع لدليل وقد جاءت له نظائر كسليل وسلائل .[7]

---

(١) انظر نهاية السول : ١٦/١ ـ ١٧ .

(٢) انظر غاية الوصول للدكتور جلال الدين عبد الرحمن : ٣٦ .

(٣) انظر نهاية السول : ١/ ١٧ ـ ١٨ .

(٤) انظر المصدر نفسه .

(٥) انظر غاية الوصول للدكتور جلال الدين عبد الرحمن : ٣٣ .

(٦) انظر الهامش في كتاب الإبهاج للسبكي : ٢٥/١ .

(٧) انظر غاية الوصول للدكتور جلال الدين عبد الرحمن : ٣٣ .

قال السبكي : " وقول المصنف " دلائل " لو قال أدلة كان أحسن لأن فعيلا لايجمع على فعائل إلا شاذاً " . [1]

وباستعراض ما مر معنا من تعريفات لأصول الفقه لقبا نلاحظ ما يأتي :

١) أن بعض الأصوليين أطلق اسم علم أصول الفقه على القواعد ، كما في تعريف ابن النجار .

٢) أن بعض الأصوليين أطلق اسم علم أصول الفقه على الأدلة ، كما في تعريف الشيرازي ، وأبي الخطاب ، والرازي ، والسبكي .

٣) أن بعض الأصوليين أطلق اسم علم أصول الفقه على معرفة الأدلة ، كما في تعريف البيضاوي .

٤) أن بعض الأصوليين أطلق اسم علم أصول الفقه على العلم بالقواعد ، كما في تعريف ابن الحاجب ، وصدر الشريعة .

ووجه ذلك أن اسم كل علم يطلق على مسائله التي هي القواعد ، أو الأدلة ، ويطلق على إدراك تلك القواعد أو الأدلة فمن عرفه بالأدلة أو القواعد نظر إلى الأول ومن عرفه بمعرفة الأدلة أو القواعد نظر إلى الثاني [2] .

قال تقي الدين السبكي : " الأدلة الكلية لها حقائق في أنفسها من حيث دلالتها وتعلق العلم بها فهل وضع أصول الفقه لتلك الحقائق في أنفسها أو للعلم بها ؟ كلام المصنف - البيضاوي - يقتضي الثاني وكلام الإمام - الرازي - وغيره يقتضي الأول ولكل منهما وجه فإن الفقه كما يتوقف على الأدلة يتوقف على العلم بها وقد يرجح ما فعله المصنف بأن العلم بالأدلة لايوصل إلى المدلول إلا بواسطة العلم بها ..... والأولى جعل الأصول للأدلة والفقه للعلم لأنه أقرب للاستعمال اللغوي " . [3]

---

(١) الإبهاج : ١/٢٤ - ٢٥ .

(٢) انظر قريباً من ذلك في حاشية البناني : ١/٣٤ .

(٣) الإبهاج : ١/٢٣ .

ورجح تاج الدين السبكي الأدلة على المعرفة بأن الأدلة أقرب للمعنى اللغوي [(١)] فهو أقرب لوجود المناسبة القوية بين المنقول عنه والمنقول إليه . [(٢)]

٥) أن بعض الأصوليين أطلق اسم علم أصول الفقه على النظر في طرق الفقه ، كما في تعريف أبي الحسين البصري .

٦) أن بعض الأصوليين ذكر معنى الفقه في تعريف أصول الفقه لقباً ، كما في تعريف ابن الحاجب ، وابن النجار ، وبعض الأصوليين ذكر لفظ الفقه في تعريف أصول الفقه لقباً ، كما في بقية التعريفات التي مرت معنا ، بناءً على أن تعريف الفقه قد تقدم عند تعريف أصول الفقه مركبا فأغنى عن إعادة معناه

٧) أن بعض الأصوليين ذكر في تعريف أصول الفقه الأدلة ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد ، كما في تعريف الرازي ، والبيضاوي ، وبعضهم اقتصر على ذكر الأدلة وكيفية الاستفادة منها ، كما في تعريف أبي الخطاب وبعضهم اكتفى بذكر الأدلة فقط ، كما في تعريف السبكي ، وذلك بناء على اختلاف وجهات نظر الأصوليين في مباحث التعارض والترجيح والاجتهاد هل هي من أصول الفقه أو لا ؟ .

والذي يظهر والعلم عند الله تعالى أنها من أصول الفقه لأن الفقه مبني عليها إذ المرجحات بها يعرف ما هو دليل الحكم دون غيره من الأدلة التفصيلية عند تعارضها [(٣)] ، وغاية فن الأصول الإقدار على الاستنباط ، والاستنباط متوقف على شروط الاجتهاد [(٤)] ، وما يتوقف عليه الفقه من أصول الفقه . [(٥)]

---

(١) شرح المحلي مع حاشية العطار : ٤٧/١ .

(٢) تقريرات الشربيني مع حاشية العطار : ٤٣/١ .

(٣) انظر حاشية البناني : ٣٦/١ .

(٤) انظر نشر البنود : ١٢/١ .

(٥) انظر غاية الوصول للدكتور جلال الدين عبد الرحمن : ٢٨ .

« المطلب الثاني »

تعريف قواعد الفقه وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف قواعد الفقه تركيباً : ـ وفيه تمهيد ومسألتان :-

تمهيد :-قواعد الفقه لفظ مركب من مضاف وهو ـ قواعد ـ ومضاف إليه وهو الفقه ، وعند تعريفه لابد من تعريف جزأيه ، وسأبدأ أولا بتعريف القواعد ثم أتبعه إن شاء الله تعالى بتعريف الفقه .

المسألة الأولى : تعريف القواعد لغة ، واصطلاحاً :

أ) تعريف القواعد لغة :

القواعد جمع قاعدة ، من القعود بمعنى الثبات [١] ، فالقاعدة الثابتة [٢] وتأتي بمعنى الأساس [٣]، والأصل لما فوقها [٤] ، فقواعد البيت أساسه [٥] ، وأساطين البناء التي تعمده [٦] ومنه قوله تعالى : ﴿ **وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل** ﴾ [٧]

---

(١) انظر شرح المنهج المنتخب للمنجور ، تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين ، رسالة جامعية في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤١٢هـ ص ٨٢ ، والقواعد الفقهية للدكتور محمد بن حمود الوائلي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ص ٨ .

(٢) انظر الكشاف للزمخشري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٥هـ : ٣١١/١.

(٣) انظر جمهرة اللغة : ٢٧٩/٢ ، وتهذيب اللغة : ٢٠٢/١ ، والصحاح : ٥٢٥/٢ ، ولسان العرب ٣٦٨٩/٥ ، وتاج العروس : ٤٧٣/٢ ، ومختار الصحاح : ٥٤٤ ، ومعجم متن اللغة :٦٠٧/٤ والمعجم الوسيط : ٧٤٨/٢ .

(٤) انظر الكشاف للزمخشري : ٣١١/١ ، والكليات لأبي البقاء الكفوي تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ص ٧٢٨ .

(٥) انظر جمهرة اللغة : ٢٧٩/٢ ، والصحاح : ٥٢٥/٢ ، ولسان العرب : ٣٦٨٩/٥ ، وتاج العروس ٤٧٣/٢ ، ومختار الصحاح : ٥٤٤ .

(٦) انظر معجم متن اللغة : ٦٠٧/٤ .

(٧) البقرة آية (١٢٧) .

قال الزجاج [1] : " القواعد واحدتها قاعدة وهي كالأساس والأس للبنيان إلا أن كل قاعدة فهي للتي فوقها " . [2]

وقول الله تعالى : ﴿ فأتى الله بنيانهم من القواعد ﴾ [3] قال الزجاج ـ عن القواعد ـ " أساطين البناء التي تعمده " . [4]

وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله تركب فيهن عيدانه [5] وهي تجري مجرى قواعد البناء . [6]

وقال أبو عبيد [7] عن قواعد السحاب : " القواعد هي أصولها المعترضة في آفاق

---

(١) هو : إبراهيم بن السري بن سهل ، أبو إسحاق ، الزجاج ، وسبب تسميته به أنه كان يخرط الزجاج ثم مال إلى النحو ، كان من أهل الفضل ، والدين ، وآخر ما سمع منه قوله " اللهم احشرني على مذهب أحمد بن حنبل " .
من مصنفاته : " معاني القرآن " ، و والإشتقاق ، مات ببغداد سنة ٣١١هـ .
انظر ترجمته في : اللباب في تهذيب الأنساب : ٦٢/٢ ، وبغية الوعاة : ٤١١/١ ، وشذرات الذهب : ٢٥٩/٢ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج تحقيق عبد الجليل عبده شلبي عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ٢٠٨/١ .

(٣) النحل : آية (٢٦) .

(٤) معاني القرآن وإعرابه : ١٩٥/٣ .

(٥) انظر تهذيب اللغة : ٢٠٥/١ ، والصحاح : ٥٢٥/٢ ، ولسان العرب : ٣٦٨٩/٥ ، والقاموس المحيط : ٣٢٨/١ ، ومعجم متن اللغة : ٦٠٧/٤ .

(٦) انظر لسان العرب : ٣٦٨٩/٥ .

(٧) هو : القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي ، أبو عبيد ، ولد بهراة سنة ١٥٧هـ ، كان بارعا في علوم كثيرة ، منها التفسير ، والقراءات ، والفقه ، واللغة ، والنحو ، والتاريخ ، أقام ببغداد ثم ولي قضاء طرسوس ، ثم سكن مكة ، وكان ورعاً ، فاضلاً ، ديناً ، لم يطعن أحد في دينه .
من مصنفاته الأموال ، وغريب الحديث ، توفي في مكة سنة ٢٢٤هـ ، وقيل : ٢٢٣هـ .
انظر ترجمته في : صفة الصفوة : ١٣٠/٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٢٥٧/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٩٠/١٠ .

السماء [1] " ، وقال ابن الأثير [2] عنها : " ما اعترض منها وسفل تشبيها بقواعد البناء " [3] فالقاعدة أساس الشيئ ، سواء كان ذلك الشيئ حسيا كقواعد البناء ، أو معنويا كقولهم بنى أمره على قاعدة ، وقاعدة أمرك واهية . [4]

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الدكن الهند ، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ : ١٠٤/٣ .

(٢) هو المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ، ثم الجزري ، ثم الموصلي ، الشافعي ، ابن الأثير مجد الدين ، أبو السعادات ، ولد بجزيرة ابن عمر سنة ٥٤٤هـ ، كان علامة ، بارعاً ، بليغاً ، كاتباً ، أديباً ، مفسراً ، ذا فنون ، من مصنفاته : الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف ، والنهاية في غريب الحديث ، توفي بالموصل سنة ٦٠٦هـ .
انظر ترجمته في : إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب : ٢٣٨/٦ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٨٨/٢١ ومعجم المؤلفين : ١٧٤/٨ .

(٣) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، تحقيق محمود محمد الطناحي ، المكتبة الإسلامية ٨٧/٤

(٤) انظر تاج العروس : ٤٧٣/٢ .

ب) تعريف القواعد اصطلاحاً :

اختلفت ألفاظ العلماء في التعبير عن معنى القواعد اصطلاحاً ، وإن كانت تؤول إلى معنى واحد .[1]

فعرفها الطوفي بأنها : القضايا الكلية التي يعرف بالنظر فيها قضايا جزئية .[2]

وعرفها الأصفهاني بأنها : الأمور الكلية المنطبقة على الجزئيات ليتعرف أحكامها منها .[3]

وعرفها الجرجاني بأنها : قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[4].

وعرفها ابن النجار بأنها : صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها.[5]

فالقاعدة في اصطلاح العلماء من حيث هي قاعدة بغض النظر عما تضاف إليه هي : قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها .[6]

شرح التعريف :

قضية : القضية هي المركب التام المحتمل للصدق والكذب من حيث اشتماله على الحكم .[7]

---

(١) وهناك تعريفات غير التي ذكرت انظرها في : التلويح : ١/٢٠ ، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي لابن خطيب الدهشة تحقيق مصطفى محمود البنجويني ، طبع في الجمهورية العراقية ١٩٨٤م : ١/٦٤ ، والكليات : ٧٢٨ ، ونشر البنود : ١/١١ ، والأقمار المضيئة للأهدل ، مكتبة جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ص ١٨ ـ ١٩ .

(٢) شرح مختصر الروضة بتحقيق الابراهيم : ٢/٩٥ .

(٣) بيان المختصر : ١/١٤ .

(٤) التعريفات : ١٧١ .

(٥) شرح الكوكب : ١/٤٤ ـ ٤٥ .

(٦) شرح المحلي مع حاشية العطار : ١/٣١ ـ ٣٢ .

(٧) انظر التعريفات : ١٧٦ .

كليه :[1] التي يشمل فيها الحكم جميع أفرادها .[2]

يتعرف : صيغة التفعّل إشارة إلى أن تلك المعرفة تكون بالكلفة والمشقة فتخرج القضية الكلية التي تكون فروعها بدهية غير محتاجة للتخريج .[3]

جزئياتها : جزئيات موضوعها[4] والجزئي فرد من أفراد الكلي .[5]

---

(١) الكلي عند المناطقة مالايمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه . انظر الكليات : ٧٤٥ ، وضوابط المعرفة لعبد الرحمن حسن الميداني ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ ص ٣٨

(٢) انظر : حاشية العطار : ٣١/١ ، وتقريرات الشربيني مع حاشية العطار : ٣١/١ ، والكليات ٧٤٥ ، وضوابط المعرفة : ٦٩ .

(٣) انظر تقريرات الشربيني مع حاشية العطار : ٣١/١ .

(٤) انظر حاشية العطار : ٣٢/١ .

(٥) انظر ضوابط المعرفة : ٣٧ .

المسألة الثانية :

((تعريف الفقه))

تقدم معنا تعريف الفقه عند الأصوليين ، وقد دأب الباحثون في قواعد الفقه على تعريف الفقه المضاف إليه القواعد بذلك التعريف السابق إلا أن الذي يظهر لي والعلم عند الله تعالى أن الأولى أن يكون الفقه المضاف إليه القواعد هو الفقه عند الفقهاء وهو : حفظ الفروع .[1]

وذلك لأن معنى قواعد الفقه بالمعنى التركيبي أساس الفقه ، ولو كان المراد بالفقه هنا الفقه عند الأصوليين لكان معنى قواعد الفقه : أساس العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية . وليس الأمر كذلك ، إذ أن القواعد الفقهية ليست أساساً للعلم المذكور وذلك لما يأتي :

١) أن القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع إذ أنها جمع لأشتاتها وربط بينها وجمع لمعانيها[2] ، وذلك أن المتأخرين من الفقهاء قد وجدوا أشتاتاً من الفروع موزعة في أبواب الفقه المختلفة ، ووقفوا على أحكام متشابهة ينص عليها في أبواب متعددة ، فجمعوا تلك الأشباه والنظائر كل طائفة متحدة الحكم في قاعدة .[3]

٢) أن فائدة القواعد الفقهية ليست استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، وإنما فائدة القواعد الفقهية حفظ الفروع الفقهية ، فالغرض من القواعد تقريب المسائل الفقهية وضبطها .[4]

٣) أن من يطلع على القواعد الفقهية الموجودة يعلم أنها ليست أساساً للعلم بالأحكام الشرعية .... الخ ، وإنما هي أساس لحفظ الفروع الفقهية .

---

(١) الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين : ٣٧/١ ، وحاشية ابن عابدين : ٣٧/١ .

(٢) انظر القواعد الفقهية لعلي بن أحمد الندوي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ص٦٠

(٣) انظر القواعد الفقهية للدكتور الوائلي : ١٩ ـ ٢٠ .

(٤) انظر القواعد الفقهية للندوي : ٦٠ .

الفرع الثاني : تعريف قواعد الفقه لقباً :

عرف العلماء قواعد الفقه بعدة تعريفات أهمها :

١) الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه . [١]

٢) حكم ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف به حكم الجزئيات . [٢]

٣) الأمر الكلي المنطبق على جزئياته . [٣]

واعترض على هذه التعريفات بما يأتي :

الاعتراض الأول :أن القاعدة الفقهية لاتنطبق على جميع الجزئيات ، وإنما هي حكم أغلبي ، إذ أن كثيراً من القواعد تشذ عنها بعض المسائل وتعد مستثناة [٤] فالقواعد الفقهية أغلبية [٥] وليست كلية .

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يأتي :

أ) أن المراد بالكلية هنا الكلية النسبية لا الشمولية . [٦]

ب) أن استثناء بعض الجزئيات لايمنع من التعبير بالكلية ، لأن الاستثناء دليل العموم ، والذي يناسب العموم كلمة كلية . [٧]

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمدمعوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ : ١/ ١١ .

(٢) مجامع الحقائق للخادمي مع شرحه منافع الدقائق لكوزل حصاري ،المطبعةالعامرة١٢٨٨هـص٣٠٥ .

(٣) المواهب السنيه للجرهزي مع الفوائد الجنية للفاداني اعتنى بطبعه وقدم له رمزي سعد الدين دمشقيه ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، ١/ ٦٢ .

(٤) انظر قواعد المقري (مقدمة المحقق) تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد ، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى : ١/ ١٠٥ .

(٥) انظر تهذيب الفروق والقواعد السنية لمحمد علي المكي بهامش الفروق للقرافي ، عالم الكتب ، بيروت : ١/ ٣٦ .

(٦) انظر القواعد الفقهية للندوي : ٤٥

(٧) انظر قاعدة الأمور بمقاصدها لعائشة السيد بيومي ، جامعة الأزهر ، فرع البنات ١٤٠٥هـص١٤ـ١٥ .

ج) أن ما يستثنى من المسائل يدخل تحت قاعدة أخرى فيسلم حينئذ الحكم بأن القاعدة كلية ، ويرجحه أن شأن القاعدة أن تكون جامعة .[1]

د) أن الأصل في القاعدة الفقهية أن تكون كلية ، وخروج بعض الفروع عنها لايضر ولا يؤثر ، وتكون استثناء من الأصل ، وهذا الاستثناء لايغير من حقيقة الأصل .[2]

هـ) أن الأمر الكلي إذا ثبت كلياً لايخرجه عن كونه كلياً تخلف بعض الجزئيات عن مقتضاه ، لأن المتخلفات الجزئية لاينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت ، فالكلية في الاستقرائيات صحيحة وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات ، وقد يكون تخلف بعض الجزئيات لحكم خارجة عن الكلي فلا تكون داخلة تحته أصلاً ، أو تكون داخلة لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى ، فعلى هذا تخلف آحاد الجزئيات عن مقتضى الكلي راجع إلى المحافظة على ذلك الكلي من جهة أخرى فلا يكون تخلفه قادحاً في الكلي .[3]

الاعتراض الثاني :

أن هذه التعريفات غير مانعة ، إذ لاتختص بالقاعدة الفقهية بل تشمل كل قاعدة كالأصولية والنحوية وغيرهما .[4]

---

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن الوكيل (مقدمة المحقق) تحقيق أحمد محمد العنقري ، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ : ١٩/١ .

(٢) انظر القواعد الفقهية لمحمد الزحيلي ، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، العدد الخامس ١٤٠٢هـ ص ١٣ .

(٣) انظر الموافقات للشاطبي شرح عبد الله دراز ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ، ٥٣/٢ و ٦٤ .

(٤) انظر قواعد المقري (مقدمة المحقق) ١٠٦/١ .

الاعتراض الثالث :

أن هذه التعريفات غير مانعة ، إذ يدخل الضابط وهو الذي يجمع فروعاً من باب واحد وهو ليس من القواعد الفقهية . [1]

٤) حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب . [2]

وهذا التعريف يعترض عليه بالاعتراض الأول الوارد على التعريفات السابقة لأنه قيد الحكم بكونه كلياً وقد تقدم الاعتراض والجواب عنه .

٥) حكم أكثري ينطبق على أكثر جزئياته . [3]

٦) حكم أكثري لاكلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه . [4]

٧) قضية أكثرية تنطبق على أكثر جزئيات موضوعها . [5]

واعترض على هذه التعريفات بما يأتي :

الاعتراض الأول :

أن هذه التعريفات غير مانعة ، إذ لاتختص بالقاعدة الفقهية بل تشمل غيرها كالقاعدة الأصولية والنحوية .

---

(١) فرق بعض العلماء بين القاعدة الفقهية والضابط بأن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى والضابط يجمع فروعاً من باب واحد .
انظر الأشباه والنظائر للسبكي : ١١/١ ، والأشباه والنظائر في النحو للسيوطي تحقيق طه عبدالرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية ، القاهرة ١٣٩٥هـ : ٧/١ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٥هـ ص ١٦٦ ، وحاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع : ٣٥٦/٢ .
ومن العلماء من لم يفرق بين الضابط والقاعدة . انظر كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر لعبدالغني النابلسي مخطوط بمركز الملك فيصل بالرياض (وعندي صورة منه) ورقه ١٢/ب وهو صنيع ابن رجب في القواعد .

(٢) قواعد الحصني (مقدمة المحقق) تحقيق عبد الرحمن الشعلان ، رسالة جامعية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤٠٤هـ ص ١٠ .

(٣) منافع الدقائق : ٣٠٥ . (٤) غمز عيون البصائر : ٥١/١ .

(٥) التحقيق الباهر لهبة الله التاجي ، مخطوط في مكتبة عارف حكمت بالمدينة ٢٨/أ .

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن غير القاعدة الفقهية لايدخل في التعريف لكون الحكم وصف في التعريف بكونه أكثرياً ، والقاعدة عند الأصوليين والنحاة كلية .[1]

الاعتراض الثاني :

أن هذه التعريفات فيها إجمال ، لأن الأكثرية غير محددة بحد تعرف به ، فهي مجهولة الكمية ، وشأن الحد التحقيق .

الاعتراض الثالث :

أن هذه التعريفات غير مانعة ، إذ يدخل فيها الضابط الفقهي وهو ليس من القواعد الفقهية .

الاعتراض الرابع :

أن الكلية ملازمة للقاعدة ، فالقاعدة لاتكون إلا كلية [2] ، فإذا أطلق لفظ القاعدة لزم منه الكلية ، فذكر قيد الأكثرية تجريد للقاعدة من معناها الملازم لها .

٨) حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة .[3]

وقوله الفقهية لإخراج غيرها كالنحوية .

وقوله مباشرة لإخراج القاعدة الأصولية ، إذ يستخرج منها حكم الجزئيات الفقهية ولكن بواسطة وليس مباشرة .[4]

ويعترض على هذا التعريف بالاعتراض الثاني ، والثالث ، والرابع ، التي اعترض بها على التعريفات الخامس ، والسادس ، والسابع .

كما يعترض عليه أيضاً بأن في التعريف قيوداً زائدة وهي قوله " الفقهية مباشرة " إذ

---

(١) انظر غمز عيون البصائر : ٥١/١ ، والوجيز للبورنو ، مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ص ١٧ .

(٢) انظر شرح الكوكب ٤٥/١ ، والتحقيق الباهر (مخطوط) ٢٨/أ .

(٣) قواعد المقري (مقدمة المحقق) ١٠٧/١ .

(٤) انظر المصدر نفسه .

أن القواعد النحوية والأصولية قد خرجت بقيد " أغلبي " فلا داعي لذكر القيدين الأخيرين لإخراجهما .

٩) من العلماء من قسم القواعد الفقهية إلى قسمين فقال :

القواعد الكلية : حكم كلي منطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه

والقواعد الأكثرية : حكم أكثري منطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه .[١]

وقال بعضهم : حكم كلي أو غالب ينطبق على جزئياته كلها أو أكثرها .[٢]

أو : الحكم الكلي أو الأكثري الذي يراد به معرفة حكم الجزئيات .[٣]

ويعترض على هذه التعريفات بما يأتي :

الاعتراض الأول :

أن التعريف غير مانع في أحد جزأيه وهو الكلي إذ تدخل فيه غير القواعد الفقهية كالنحوية والأصولية .

الاعتراض الثاني :

أن التعريف لايضبط القاعدة إذ فيه إجمال في قيد الأكثرية ، وفيه لفظ " أو"

الاعتراض الثالث :

أن التعريف غير مانع ، إذ يدخل فيه الضابط الفقهي وهو ليس من القواعد الفقهية

الاعتراض الرابع :

أن الكلية ملازمة للقاعدة ، فالقاعدة لاتكون إلا كلية ، فوصف القاعدة بكونها

---

(١) الجواهر النضاير للتمرتاشي ، مخطوط ٣٩/ب ، نقلا عن كتاب الأشباه لابن الوكيل (مقدمة المحقق) ١٨/١ .

(٢) شرح المجلة لسليم رستم باز ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ص ١٧ .

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ، تعريب المحامي فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ١٧/١ .

أكثرية فيه تجريد للقاعدة من معناها .

١٠) أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها .[1]

١١) مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها ، أو إلى ضابط فقهي يربطها .[2]

وهذان التعريفان أقرب إلى شرح معنى القواعد الفقهية وكشف حقيقتها منهما إلى التعريف العلمي الدقيق .

والذي يظهر والعلم عند الله تعالى أن أسلم تعريف للقواعد الفقهية أن يقال :

قاعدة الفقه : قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها الفقهية مباشرة في أكثر من باب .

شرح التعريف :

قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها : هذا هو معنى القاعدة بمعناها العام ، فيدخل في هذا المعنى القواعد النحوية ، والأصولية ، وغيرهما .

الفقهية : احتراز عن غير الفقهية كالنحوية مثلاً .

مباشرة : احتراز عن القاعدة الأصولية ، إذ أنها يتعرف منها أحكام الجزئيات الفقهية ولكن بواسطة الدليل التفصيلي وليس مباشرة ، أما القواعد الفقهية فيعرف منها حكم الجزئي الفقهي المندرج تحتها مباشرة .

في أكثر من باب : احتراز عن الضابط الفقهي ، إذ يجمع فروعاً من باب واحد ، وهذا القيد إنما يذكر عند من يفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي ، أما من لايفرق بينهما فلايحتاج إلى هذا القيد .

فهذا التعريف جامع مانع والاعتراض الذي يرد عليه من حيث الكلية مردود كما تقدم والله أعلم .

---

(١) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ، دار الفكر ، الطبعة العاشرة : ٩٤٧/٢ .

(٢) أصول الفقه لمحمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي ص ١٠ .

المطلب الثالث :

الفرق بين أصول الفقه وقواعد الفقه من خلال التعريف

بالنظر فيما تقدم معنا من تعريف أصول الفقه وقواعد الفقه يتضح لنا أن أصول الفقه وقواعد الفقه يتفقان في كونهما قضية كلية يتعرف منها أحكام الجزئيات الفقهية. فهما يتفقان في هذا المقدار ويفترقان عن بعضهما بالفروق التالية :

١) أن معنى أصول الفقه بالمعنى الإضافي أدلة الفقه التي يبتني عليها ، أما قواعد الفقه فمعناها بالمعنى الإضافي أساس الفقه .

٢) أن الفقه المضاف إليه الأصول هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية أما الفقه المضاف إليه القواعد فهو حفظ الفروع .

٣) أن أصول الفقه بالمعنى الإضافي يعني الأدلة التي يبتني عليها العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ، بمعنى أن قواعد أصول الفقه متقدمة على الفقه ، والفقه نتيجة لها ، أما قواعد الفقه بالمعنى الإضافي فتعني أساس حفظ الفروع ، بمعنى أنها متأخرة عن الفقه ونتيجة له [1]

٤) أن العلماء عند تعريفهم لقواعد الفقه اختلفوا في وصفها بالكلية أو الأغلبية بينما لم يرد هذا الاختلاف عند تعريف أصول الفقه . [2]

---

(١) انظر قريباً من هذا الفرق في : الاعتناء في الفرق والاستثناء للبكري ـ مقدمة المحقق ـ تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ : ١/١٣ والأشباه والنظائر لابن الوكيل ـ مقدمة المحقق : ١/٢٠ ـ ٢١ والتأسيس في أصول الفقه لمصطفى محمد سلامة ، مكتبة خالد بن الوليد ، مصر : ١/١٥ ، والقواعد الفقهية للندوي : ٦٠ ، والوجيز للبورنو : ٣٠ ـ ٣١ .

(٢) انظر قريباً من هذا الفرق في : إعمال الكلام أولى من إهماله لمحمود مصطفى عبود هرموش ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ص ٢٥ ، والأمور بمقاصدها ١٩ ، والقواعد الفقهية للندوي : ٥٩ .

٥) أن تعريف أصول الفقه اللقبي يشتمل على الأدلة إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد، بينما لايشتمل تعريف قواعد الفقه اللقبي على هذه الأمور .

٦) أن قواعد أصول الفقه توصل إلى العلم بالأحكام الشرعية العملية ولكن بواسطة الأدلة التفصيلية ، فعلى سبيل المثال قاعدة " الأمر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب " توصل إلى حكم وجوب الصلاة ولكن بواسطة قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ .[١]

أما قواعد الفقه فيعرف منها حكم الجزئي الفقهي المندرج تحتها مباشرة ، فعلى سبيل المثال قاعدة " اليقين لايزول بالشك " يعرف منها حكم من تيقن الطهارة وشك في الحدث من غير واسطة الدليل التفصيلي .[٢]

---

(١) النور آية (٥٦) .

(٢) ذكر هذا الفرق ابن حميد في مقدمة قواعد المقري : ١/١٠٧ ـ ١٠٨ .
وهناك فروق أخرى يمكن أن تستنبط من خلال التأمل في التعريفين إلا أنا نؤخرها إلى مكانها الأنسب إن شاء الله تعالى في المباحث التالية لهذا المبحث .

« المبحث الثاني »

(موضوع أصول الفقه وقواعد الفقه وغايتهما واستمدادهما ومباحثهما)

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : موضوع أصول الفقه وقواعد الفقه .

المطلب الثاني : غاية أصول الفقه وقواعد الفقه .

المطلب الثالث : استمداد أصول الفقه وقواعد الفقه .

المطلب الرابع : مباحث أصول الفقه وقواعد الفقه .

المطلب الخامس : الفرق بين أصول الفقه وقواعد الفقه من خلال ما تقدم من مطالب .

« المبحث الثاني »

موضوع أصول الفقه وقواعد الفقه وغايتهما واستمدادهما ومباحثهما

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : موضوع أصول الفقه وقواعد الفقه ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : موضوع أصول الفقه .

موضوع العلم ما يبحث فيه عن أعراضه الذاتية [1] ، والمراد بالأعراض الذاتية ما يعرض للشيء لذاته ، كالتفكر للإنسان ، أو لجزئه كالحركة اللاحقة للإنسان بواسطة أنه حيوان ، أو لخارج مساو كالضحك للإنسان عرض له بواسطة خارج عن ذاته مساو له ، أي لايوجد في غيره ، وهو التعجب [2] ، وعند المتأخرين يدخل في العوارض الذاتية ماكان منشؤه من ذات الشيء بواسطة جزئه الأعم [3] ، وهو واقع في أصول الفقه ، إذ يبحث فيه عن أحوال لاتختص بالأدلة الشرعية بل تكون في جميع التراكيب كالعموم والخصوص . [4]

وقد اختلف الأصوليون في موضوع أصول الفقه على ستة أقوال :

القول الأول : موضوعه الأدلة الشرعية الكلية الإجمالية من حيث ما يثبت بها من الأحكام . [5]

---

(١) انظر : إرشاد الفحول : ٥ .

(٢) انظر شرح الكوكب : ٣٤/١ ، وأصول الفقه لمحمد الخضري بك ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ص ١٥ .

(٣) انظر تيسير التحرير : ١٨/١ ، وغاية الوصول للدكتور جلال الدين ٤١ .

(٤) انظر غاية الوصول للدكتور جلال الدين : ٤١ .

(٥) انظر الإحكام للآمدي : ٨/١ ـ ٩ ، ومنتهى السول والأمل : ٤ ، والتحرير مع تيسير التحرير : ١٨/١ ، وشرح الكوكب : ٣٦/١ ، وشرح مختصر المنار للكوراني ص ٢٣ ، وتسهيل الحصول على قواعد الأصول لمحمد أمين سويد الدمشقي ، تحقيق مصطفى سعيد الخن ، دار القلم ، دمشق الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ص ٥٨ ، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، دار القلم ، الكويت ، الطبعة العشرون ١٤٠٦هـ ص ١٢ .

وهذا هو قول الجمهور [1] وهو المشهور . [2]

فموضوع أصول الفقه عندهم الأدلة الإجمالية وهي الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والأدلة المختلف فيها [3] من حيث ثبوت الأحكام بها ، وأنواع الأدلة ، وأعراضها ، كقولهم صيغة الأمر تقتضي الوجوب ، وأنواع تلك الأعراض كقولهم العام المخصوص حجة ظنية . [4]

وقول بعض الأصوليين : الأدلة الإجمالية أولى من قول بعضهم الأدلة السمعية [5] ، لأن الأدلة المختلف فيها والقياس تدخل في قولهم " الأدلة الإجمالية " بالأصالة ، أما في قولهم " الأدلة السمعية " فتدخل بالإلحاق ، والدخول بالأصالة أوضح من الدخول بالإتباع والإلحاق .

وقولهم الأدلة الشرعية احتراز عما ليس بشرعي سواء كان دليلاً عقليا أو غيره ، فإنه ليس من موضوع أصول الفقه . [6]

---

(١) انظر نشر البنود : ١/ ٩ ، وشرح مراقي السعود لمحمد الأمين الجكني ، مطبعة المدني بمصر ١٣٧٨هـ ص ٩ ، وغاية الوصول للدكتور جلال الدين : ٤٢ .

(٢) انظر التقرير والتحبير : ١/ ٣٥ ، وفواتح الرحموت بذيل المستصفى : ١/١٦ ـ ١٧ .

(٣) انظر دراسات في أصول الفقه لعبد الفتاح حسيني الشيخ دار الاتحاد العربي للطباعة ١٤٠١هـ ص ٩.

(٤) انظر التحرير مع تيسير التحرير : ١/١٨ ـ ١٩ ، وأصول الفقه للخضري : ١٦ .

(٥) انظر وصف الأدلةبالسمعية في البحر المحيط : ١/ ٣٠ و ٣١ ، والتحرير مع تيسير التحرير : ١/١٨ .

(٦) انظر التقرير والتحبير : ١/٣٢ .

وعلى قول الجمهور تكون المباحث المتعلقة بالحكم [(١)]، والحاكم [(٢)]، والمحكوم فيه [(٣)]، والمحكوم عليه [(٤)]، خارجة عن موضوع أصول الفقه [(٥)]، وإنما تذكر في أصول الفقه استطرادا وتتميماً [(٦)]، وما من علم إلا ويذكر فيه بعض الأشياء استطراداً وتتميماً فلا بأس بكون مباحث الأحكام كذلك . [(٧)]

واحتج أصحاب هذا القول بأن أصول الفقه قبل أن يجعل لقباً على العلم المخصوص معناه أدلة الفقه ثم نقل هذا المعنى إلى العلم المخصوص . [(٨)]

كما احتجوا بأن مباحث الأصوليين في أصول الفقه لاتخرج عن أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيه ، وأقسامها ، واختلاف مراتبها وكيفية استثمار الأحكام الشرعية منها على وجه كلي . [(٩)]

القول الثاني : موضوعه الأدلة من حيث إثباتها للأحكام ، والأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة . [(١٠)]

---

(١) الحكم لغة : القضاء والمنع .
انظر القاموس المحيط : ٤/٩٨ ، ولسان العرب : ٢/٩٥٢ و٩٥٣ .
واصطلاحاً : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .
بيان المختصر : ١/٣٢٥ ـ ٣٢٧ ، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت بذيل المستصفى ١/٥٤ .
وقيل : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير أو ما يوجب ثبوت الحكم أو انتفاءه . انظر شرح تنقيح الفصول : ٧٠ .

(٢) الحاكم هو الله سبحانه وتعالى . انظر شرح الكوكب : ١/٤٨٤ .

(٣) المحكوم فيه أو به هو فعل المكلف . انظر شرح الكوكب : ١/٤٨٤ .

(٤) المحكوم عليه هو العبد المكلف . انظر شرح الكوكب : ١/٤٨٤ .

(٥) انظر مباحث في أصول الفقه : ٩٧ .

(٦) انظر غاية الوصول للدكتور جلال الدين : ٤٢

(٧) انظر فواتح الرحموت : ١/١٧ .

(٨) انظر مباحث في أصول الفقه : ٩٧ .

(٩) انظر الإحكام للآمدي : ١/٨ ـ ٩ .

(١٠) انظر التقرير والتحبير : ١/٣٥ ، ونشر البنود : ١/٩ ، وشرح مراقي السعود : ٩ ، ومباحث في =

وهذا هو قول صدر الشريعة [١] ، وصححه التفتازاني [٢] ، واختاره الشوكاني [٣] ، وقدمه العلوي الشنقيطي . [٤]

واحتج أصحاب هذا القول بأن جميع مباحث أصول الفقه راجعة إلى إثبات أعراض ذاتية للأدلة ، والأحكام ، من حيث إثبات الأدلة للأحكام وثبوت الأحكام بالأدلة [٥] فجعل أحدهما من اللواحق والآخر من المقاصد تحكم [٦] .

(=) أصول الفقه : ٩٧ ، وغاية الوصول للدكتور جلال الدين : ٤٤ ، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ : ٢٧/١ .

(١) انظر التوضيح مع التلويح : ٢٢/١ ـ ٢٣ .

(٢) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، سعد الدين ، ولد عام ٧١٢هـ ، بتفتازان ، كان عالماً بالنحو والتصريف ، والبلاغة ، والفقه ،والأصول ، وغير ذلك ، ومصنفاته في هذه العلوم مشهورة وانتفع الناس بتصانيفه ، ومنها شرح تلخيص المفتاح ، وحاشية على الكشاف ، توفي بسمرقند سنة ٧٩١هـ ، وقيل : ٧٩٢هـ .

انظر ترجمته في : الدرر الكامنة : ١١٩/٥ ، وبغية الوعاة : ٢٨٥/٢ ، وشذرات الذهب : ٣١٩/٦ ، وانظر قوله في التلويح : ٢٣/١ .

(٣) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فقيه ، مجتهد ، من كبار علماء اليمن ، ولد بشوكان من بلاد خولان باليمن سنة ١١٧٣هـ ، ونشأ بصنعاء ، وتولى قضاءها ، ومات حاكما بها ، له آراء وترجيحات في الفقه والأصول .

من مصنفاته : نيل الأوطار ، وإرشاد الفحول ، توفي بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ .

انظر ترجمته في : البدر الطالع : ٢١٤/٢ ، والأعلام : ٢٩٨/٦ ، ومعجم المؤلفين : ٥٣/١١ ، وانظر رأيه في إرشاد الفحول : ٥

(٤) هو : عبد الله بن إبراهيم بن عطا الله العلوي الشنقيطي ، أبو محمد ، فقيه مالكي ، علوي النسب من غير أبناء فاطمة رضي الله عنها ، من قبيلة إدوعل من الشناقطة .

من مصنفاته : مراقي السعود وشرحه نشر البنود ، توفي في بلاده سنة ١٢٣٥هـ ، وقيل في حدود سنة ١٢٣٠هـ . انظر ترجمته في : الأعلام : ٦٤/٤ ، ومعجم المؤلفين : ١٨/٦ .

وانظر رأيه في مراقي السعود مع شرح مراقي السعود : ٢٤٩ .

(٥) انظر إرشاد الفحول : ٥ ، ونشر البنود : ٩/١ .

(٦) انظر التلويح : ٢٣/١ .

واعترض على هذا الاحتجاج بأن البحثين في الحقيقة بحث واحد ، إذ لامعنى لكون الدليل مثبتاً للحكم إلا كون الحكم ثابتاً بالدليل ، فإما أن يجعل الموضوع الدليل أو الحكم ، لكن يترجح الدليل لأنه متفق على موضوعيته [1] ، ولأنه أصل للثاني والأصل أحق أن يكون موضوعاً . [2]

وقولهم إن جعل أحدهما من اللواحق والآخر من المقاصد تحكم فيه نظر ، لأن البحث بالذات إنما يقع في هذا العلم عن أحوال الأدلة من حيث كونها مثبتة للأحكام ، وأما البحث عن أحوال الأحكام فلم يقع إلا باعتبار كون أحوال الأحكام ثمرة أحوال الأدلة ، وثمرة الشيئ أمر تابع له ومتفرع على تحققه ، لا أنه أصل مثله ، فذكرها في أصول الفقه للاحتياج إلى تصورها ليتمكن من إثباتها أو نفيها ، لالكون الأحكام موضوعاً له أيضاً .

وعلى هذا القول ـ قول صدر الشريعة ـ لايبعد إدخال المكلف معهما أيضاً في الموضوع إذ يبحث عن أحواله فيه من حيث تتعلق به الأحكام ، ولم يذهب ذاهب إلى دخول المكلف في موضوع أصول الفقه . [3]

القول الثالث : موضوعه الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالدليل [4] ، وهذا هو قول بعض الحنفية . [5]

ويعترض على هذا القول بأن أغلب مباحث أصول الفقه يبحث فيها عن الأحوال العارضة للأدلة ، فالأصل الذي يبحث عنه في أصول الفقه هو الأدلة الإجمالية ،

---

(١) يشكل على هذا الاتفاق قول بعض الحنفية الآتي إن شاء الله تعالى حيث قُصِر فيه الموضوع على الحكم .

(٢) انظر غاية الوصول : ٤٥ .

(٣) انظر التقرير والتحبير : ٣٦/١ .

(٤) انظر تيسير التحرير : ١٨/١ .

(٥) انظر غاية الوصول للدكتور جلال الدين : ٤٤ .

والأحكام إنما يبحث عنها في أصول الفقه لكونها ثمرة للأدلة فالأدلة أصل للأحكام ، فلابد أن تكون الأدلة من موضوع أصول الفقه ولايصح إخراجها منه .

القول الرابع : موضوعه الأدلة ، والترجيح ، والاجتهاد .[1]

لأن علم أصول الفقه يبحث فيه عن الأعراض الذاتية للأدلة والترجيح والاجتهاد .[2]

ورد هذا بأن البحث عن الترجيح بحث عن أعراض الأدلة عند تعارضها باعتبار ترجيح بعضها على بعض عند وجود مرجح أو باعتبار تساقطها عند عدمه ، فتدل على الحكم في الحالة الأولى ، ولاتدل عليه في الحالة الثانية ، وأما البحث عن الاجتهاد فإنما هو بحث عن عوارض الأدلة باعتبار أن الأدلة انما يستنبط منها الأحكام المجتهدون دون غيرهم .[3]

القول الخامس : موضوعه الحكم الشرعي من حيث بيان حقيقته وأنواعه ، والحاكم من حيث الأدلة التي قامت أمارات على صدور حكمه ، والمحكوم عليه ، وأداة الاستنباط وهي الاجتهاد .[4]

وهذا هو قول محمد أبي زهرة .[5]

ويرد على هذا القول بأنه لم يقل أحد من المتقدمين بدخول مباحث المحكوم عليه وهو المكلف في موضوع أصول الفقه[6] ، وأما الاجتهاد فيرد على إدخاله في الموضوع بما تقدم في الرد على القول الرابع .

---

(١) انظر التقرير والتحبير : ٣٥/١ ، وغاية الوصول للدكتور جلال الدين : ٤٦ .

(٢) انظر المصدرين السابقين .

(٣) انظر المصدرين السابقين .

(٤) انظر أصول الفقه لمحمد أبي زهرة ص ٩ .

(٥) هو محمد بن أحمد ، أبو زهرة ، ولد بالمحلة الكبرى بمصر سنة ١٣١٦هـ ، وتربى بالجامع الأحمدي، علّم في المدارس الثانوية ، ثم عين استاذاً في الجامعة وعضوا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية ، أصدر من تأليفه أكثر من ٤٠ كتاباً ، منها : أصول الفقه ، والخطابة ، توفي بالقاهرة سنة ١٣٩٤هـ . انظر ترجمته في الأعلام : ٢٥/٦ .

(٦) انظر التقرير والتحبير : ٣٦/١ .

القول السادس : موضوعه الأدلة ، والأحكام ، والمكلف .

لأن هذا العلم يبحث فيه عن الأدلة الشرعية الكلية من حيث إثبات الأحكام بها ، وعن الحكم من حيث يثبت بالأدلة ، وعن المكلف من حيث تثبت لأفعاله الأحكام .[(1)]

وهذا هو قول محمد الخضري .[(2)]

ويرد على هذا القول بأن المكلف لم يقل أحد من المتقدمين بدخوله في موضوع أصول الفقه ، وأما إدخال الأحكام في موضوع أصول الفقه فيعترض عليه بما اعترض به على القول الثاني .

---

(1) انظر أصول الفقه لمحمد الخضري : ١٦ .

(2) هو محمد بن عفيفي الباجوري ، المعروف بالشيخ الخضري ، ولد في مصر سنة ١٢٨٩هـ ، كان باحثاً ، خطيباً ، من العلماء بالأدب وتاريخ الإسلام ، عين قاضياً في الخرطوم ، واستاذاً للتاريخ الاسلامي في الجامعة المصرية ، ومفتشاً بوزارة المعارف المصرية .
من مؤلفاته : أصول الفقه ، وتاريخ التشريع الإسلامي ، توفي بالقاهرة سنة ١٣٤٥هـ .
انظر ترجمته في : الأعلام : ٦/٢٦٩ ، ومعجم المؤلفين : ١٠/٢٩٥ .

الفرع الثاني : موضوع قواعد الفقه :

موضوع قواعد الفقه هوالفروع الفقهية التي تربط كل مجموعة متشابهة منها من أحكام عامة .[1]

فمباحث قواعد الفقه يبحث فيها عن أعراض الفروع الفقهية المتشابهة من حيث ما يربط هذه الفروع من حكم عام يجمع بين كل الفروع المندرجة تحته .

---

(١) انظر الفوائد الجنية : ٩/١ والوجيز في إيضاح القواعد الكلية للبورنو : ٣٠ ، وإيضاح القواعد الفقهية لعبد الله بن سعيد الحضرمي ، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ ص ٩ .

المطلب الثاني :

غاية أصول الفقه وقواعد الفقه .. وفيه فرعان :

الفرع الأول : غاية أصول الفقه .

الغاية المقصودة العظمى من أصول الفقه العلم بالأحكام العملية أو الظن بها [١] باستنباطها من أدلتها التفصيلية [٢] وذلك عن طريق معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة . [٣]

وهناك فوائد فرعية أخرى لأصول الفقه منها :

١) القدرة على الموازنة بين أدلة الأئمة المجتهدين حتى تطمئن النفس إلى ما رجحت من أحكام المجتهدين . [٤]

٢) فهم الأحكام التي استنبطها المجتهدون على الوجه الصحيح [٥]، ومعرفة أنهم كانوا يجتهدون بضوابط تضبط الاجتهاد ولاتصدر أحكامهم عن هوى .

٣) معرفة مجتهدي المذهب الحكم في المسائل التي لم يرد فيها نص عن الأئمة المجتهدين بطريق التخريج والاستنتاج من قواعدهم . [٦]

---

(١) انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان : ٥٢/١ ، ومنتهى السول والأمل : ٤ وروضة الناظر تحقيق النملة : ٦٣/١ ، وشرح العضد مع حاشية التفتازاني : ٣٢/١ ، وبيان المختصر : ٢٩/١ والوجيز للإمام الكراماستي ، تحقيق أحمد حجازي السقا ، المكتب الثقافي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٠م ص ٦ ، ومختصر التحرير لابن النجار ، مكتبة الإمام الشافعي بالرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ص ٩ ، وإرشاد الفحول : ٥ ، وفواتح الرحموت بذيل المستصفى : ١٧/١ وتسهيل الحصول : ٥٨ .

(٢) انظر أصول الفقه لمحمد الخضري ١٩ ، وأصول الفقه لزكي شعبان ، دار الكتاب الجامعي ص ١١

(٣) انظر المستصفى : ٧/١ وقواعد الأصول ومعاقد الفصول : ٢٢ ، وأصول الفقه لمحمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ ص ٤٤ .

(٤) انظر دراسات في أصول الفقه : ١١ ، وأصول الفقه لزكي شعبان : ١١ .

(٥) انظر أصول الفقه لزكي شعبان : ١١ .

(٦) انظر المصدر نفسه .

الفرع الثاني : غاية قواعد الفقه :

الغاية المقصودة من قواعد الفقه سهولة معرفة الحكم الشرعي لما تشابه من المسائل [1] ، بحيث تكون القاعدة وسيلة لاستحضار الأحكام [2] ، وإمكان الإحاطة بالفروع المنتشرة في الأبواب في أوجز وقت وأسهل طريق [3] ، فالقاعدة الفقهية تضبط الفروع ، وتنسق بين الأحكام المتشابهة . [4]

وهناك فوائد فرعية أخرى لقواعد الفقه منها :

١) تكوين ملكة فقهية عند الباحث توضح له السبيل لدراسة أحكام الشريعة[5] .

٢) إدراك مقاصد الشريعه وفهم أسرارها ، وذلك أن فهم القاعدة العامة التي تندرج تحتها مسائل عديدة يعطي تصوراً واضحاً عن مقاصد الشريعة [6] ، فمثلاً قاعدة" الضرر يزال"يفهم منها أن من مقاصد الشريعة إزالة الضرر .

٣) إبطال دعوى الذين ينتقصون قدر الفقه الإسلامي بأنه حلول جزئية متناثرة ولايربط بينها رابط [7] ، وإبطال دعوى الذين يدعون أن الفقه الإسلامي لايصلح أن يكون مرجعاً للمحاكم لأنه لايوجد ضابط يضبطه .

---

(١) انظر تقديم عثمان زين للفوائد الجنية : ٦/١ .

(٢) انظر القواعد والضوابط المستخلصة من كتاب التحرير للحصيري استخرجها علي أحمد الندوي مطبعة المدني بمصر ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ص ١١٣ .

(٣) انظر الفوائد الجنية : ٦٩/١ وإيضاح القواعد : ٩ .

(٤) انظر الأشباه والنظائر لابن الوكيل ـ مقدمة المحقق ـ : ٢٤/١ .

(٥) انظر المصدر نفسه وإعمال الكلام : ٢٣ ، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي تحقيق أحمد الخطابي صندوق إحياء التراث الإسلامي ، الرباط ، ١٤٠٠هـ ـ مقدمة المحقق ـ ص ١٢٢ ، والقواعد للمقري ـ مقدمة المحقق ـ ١١٢/١ .

(٦) انظر القواعد للمقري ـ مقدمة المحقق ـ ١١٣/١ .

(٧) انظر القواعد الفقهية للوائلي : ٢٩ .

﴿ المطلب الثالث ﴾

استمداد أصول الفقه وقواعد الفقه

وفيه فرعان :

الفرع الأول : استمداد أصول الفقه :

ذكر العلماء رحمهم الله تعالى أن استمداد علم أصول الفقه من ثلاثة أشياء : علم الكلام ، وعلم اللغة العربية ، وعلم الأحكام الشرعية .[1]

والذي يظهر والعلم عند الله تعالى أنه ينبغي أن يفصل فيقال إن أصول الفقه يستمد من ثمانية أشياء :

١) الكتاب[2] : وذلك أن كثيراً من مباحث أصول الفقه مأخوذة من آيات القرآن الكريم ومعتمدة عليها .

٢) السنة[3] : وذلك أن كثيراً من مباحث أصول الفقه مأخوذة من السنة النبوية

٣) الإجماع[4] : وذلك أن قواعد أصول الفقه قد تؤخذ من الإجماع .

٤) الأدلة العقلية : فقواعد أصول الفقه قد تؤخذ من الأدلة العقلية .

٥) مصطلح الحديث : وذلك أن بعض مباحث أصول الفقه مأخوذة من هذا العلم وهي المسائل المتعلقة بالسنة ، وإن كان الأصوليون قد يذكرون أحيانا آراء مخالفة لآراء علماء مصطلح الحديث .

---

(١) انظر الوصول إلى الأصول : ١/٥٣ ـ ٥٦ ، ومنتهى السول والأمل : ٤ ، والإحكام للآمدي : ١/٩ ، وشرح العضد على ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني : ١/٣٢ ـ ٣٥ ، وبيان المختصر : ١/٣٠ ـ ٣١ ، وشرح الكوكب : ١/٤٨، وإرشاد الفحول : ٥ ، والموجز لمحمد عبيد الله الأسعدي دار السلام ، مصر الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ص ٢٠ .

(٢) انظر تسهيل الحصول : ٥٨ ، والتأسيس في أصول الفقه : ١/١٠ .

(٣) انظر المصدرين السابقين .

(٤) انظر تسهيل الحصول : ٥٨ .

٦) علم الكلام : لتوقف ثبوت حجية الأدلة الشرعية على معرفة الباري عز وجل ، وصدق المبلغ ، وهما مبينان في علم الكلام ومقررة أدلتهما فيه [١]، ولأن علم أصول الفقه فيه ألفاظ يتوسع في إثباتها في مباحث أصول الدين وتقرر فيه أدلتها [٢]، ولأن بعض قواعد أصول الفقه مبنية على بعض مسائل أصول الدين

٧) علم اللغة العربية لأن فهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما متوقفان عليها إذ هما عربيان [٣] ، ولأن بعض قواعد أصول الفقه مبنية على قواعد العربية كالعام ، والخاص ، والمطلق ، والمقيد ، وغير ذلك من طرق دلالات الألفاظ . [٤]

٨) علم الأحكام الشرعية من حيث تصورها ، لأن المقصود إثباتها أو نفيها ، فقصد الأصولي معرفة كيفية استنباط الأحكام من الأدلة وهذه المعرفة تتوقف على تصور الأحكام إذ أنه لو لم يتصورها لم يتمكن من إثباتها أو نفيها لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره [٥] ، ولأن الأصولي يتمكن بتصور الأحكام من إيضاح القواعد بضرب الأمثلة . [٦]

---

(١) انظر الإحكام للآمدي : ٩/١ ، وشرح العضد مع حاشية التفتازاني : ٣٢/١ ـ ٣٣ ، وبيان المختصر : ٣٠/١ ، وشرح الكوكب : ٤٨/١ ـ ٤٩ ، وإرشاد الفحول : ٥ ، والموجز : ٢٠ .

(٢) انظر الوصول إلى الأصول ٥٥/١ ـ ٥٦ ، والبحر المحيط : ٢٩/١ .

(٣) انظر الوصول إلى الأصول : ٥٣/١ ـ ٥٤ ، وشرح العضد مع حاشية التفتازاني ٣٤/١ ، وبيان المختصر ٣١/١ ، وإرشاد الفحول : ٥ .

(٤) انظر مقدمة في أصول الفقه للدكتور موسى بن محمد القرني ـ مذكرة مكتوبة بالآلة الكاتبة عام ١٤٠٤هـ ـ ص ٥ .

(٥) انظر منتهى السول والأمل : ٤ والإحكام للآمدي : ٩/١ ، وشرح العضد مع حاشية التفتازاني : ٣٥/١ ، وبيان المختصر : ٣١/١ ، وشرح الكوكب : ٤٨/١ ـ ٥٠ ، وإرشاد الفحول : ٥ ، والموجز : ٢٠ .

(٦) انظر الوصول إلى الأصول : ٥٤/١ ، والإحكام للآمدي : ٩/١ .

أما العلم بإثبات الأحكام أو نفيها من حيث هي متعلقة بأفعال المكلفين على سبيل التفصيل فهو فائدة أصول الفقه فيتأخر حصوله عنه ، وهو من مسائل الفقه فيتوقف على الأصول فلو استمد الأصول منه للزم منه الدور .[1] [2]

وينبغي أن نلاحظ أنه قد تكون القاعدة الأصولية الواحدة مستمدة من أكثر من علم .

---

(١) الدور لغة : الطواف حول الشيء والعود إلى الموضع الذي ابتدأ الشيء منه . انظر لسان العرب ١٤٥٠/٢ .

واصطلاحاً : توقف الشيء على ما يتوقف عليه . التعريفات للجرجاني : ١٠٥ .

(٢) انظر الإحكام للآمدي : ٩/١ ، وشرح العضد مع حاشية التفتازاني : ٣٥/١ ، وبيان المختصر : ٣١/١

الفرع الثاني : استمداد قواعد الفقه :

تستمد قواعد الفقه من أربعة أشياء :

١) الكتاب [١] : وذلك أن بعض القواعد الفقهية مستمدة من القرآن الكريم ، كقاعدة المشقة تجلب التيسير ، أصلها قوله تعالى : ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ [٢] ، وغيرها من الآيات . [٣]

٢) السنة : [٤] وذلك أن قواعد الفقه قد تستمد من السنة النبوية ، كقاعدة الأمور بمقاصدها، أصلها قوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " . [٥][٦]

٣) الإجماع قد تستمد القاعدة الفقهية من الإجماع ، كقاعدة " الاجتهاد لاينقض بمثله " [٧] مأخوذة من إجماع العلماء على ذلك .

٤) استقراء المسائل الفقهية المتشابهة . [٨]

ويظهر والعلم عند الله تعالى أن هذا هو الأغلب في القواعد الفقهية ، إذ أغلب القواعد الفقهية إنما نشأت من استقراء الفروع الفقهية وجمع المسائل الفقهية المتشابهة التي يربطها رباط واحد يجمعها ، ومما ينبغي أن يتنبه له أن القاعدة الفقهية قد تكون مستمدة في أصلها من الاستقراء ثم يستدل لها بأدلة من الكتاب والسنة .

---

(١) انظر الفوائد الجنية : ١/ ٧٠ ، وإيضاح القواعد : ١٠ ، وإعمال الكلام : ٢٤ ، والقواعد للمقري ـ مقدمة المحقق ـ : ١١٦/١ .

(٢) الحج آية (٧٨) .

(٣) انظر القواعد للمقري ـ مقدمة المحقق ـ : ١١٦/١ .

(٤) انظر الفوائد الجنية : ١/ ٧٠ ، وإيضاح القواعد : ١٠ ، وإعمال الكلام : ٢٤ ، والقواعد للمقري ـ مقدمة المحقق ـ : ١١٦/١ .

(٥) متفق عليه . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ٨/١ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي : ٥٣/١٣ .

(٦) انظر القواعد للمقري ـ مقدمة المحقق ـ : ١١٦/١ .

(٧) انظر إعمال الكلام : ٢٤ .

(٨) انظر قاعدة الأمور بمقاصدها : ١٧ ، والقواعد للمقري ـ مقدمة المحقق ـ : ١١٦/١ .

﴿ المطلب الرابع ﴾

مباحث أصول الفقه وقواعد الفقه

وفيه فرعان :

الفرع الأول : مباحث أصول الفقه :

قسم بعض الأصوليين مباحث أصول الفقه إلى أربعة أقسام : [١]

١) الثمرة وهي الأحكام .

٢) المثمر وهي الأدلة .

٣) طرق الاستثمار وهي وجوه دلالة الأدلة على الأحكام .

٤) المستثمر وهو المجتهد ويقابله المقلد .

وقسمها بعضهم إلى ستة أقسام : [٢]

١) المبادئ .

٢) الأحكام .

٣) الأدلة المتفق عليها .

٤) الأدلة المختلف فيها .

٥) التعادل والتراجيح .

٦) الاجتهاد .

وقسمها بعضهم إلى أربعة أقسام : [٣]

١) المبادئ : وهي مالاتكون مقصودة بالذات وتشتمل غالباً على مبحث معنى

---

(١) انظر المستصفى : ١/٧ ـ ٨ .

(٢) انظر الإبهاج للسبكي : ١/٤١ ـ ٤٢ .

(٣) انظر الفكر الأصولي : ١٧ ـ ١٨ .

الدليل ، ومبحث تعريف هذا العلم ، ومباحث الحكم .

٢) مباحث الأدلة ووجوه دلالتها على الأحكام .

٣) مباحث الترجيح .

٤) مباحث الاجتهاد .

وقسمها بعضهم إلى قسمين : [١]

١) مقدمات وهي المبادئ .

٢) مقاصد وهي مباحث الأدلة ، والأحكام ، والترجيح ، والاجتهاد .

---

(١) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار : ٣٩/١ ـ ٤٠ ، والفكر الأصولي : ١٨ .

الفرع الثاني : مباحث قواعد الفقه :

القواعد الباحثة عن أحوال الفروع من حيث التطبيق [1] فمباحث قواعد الفقه هي القواعد المشتملة على حكم عام ينطبق على فروع فقهية كثيرة ، والفروع المندرجة تحت تلك القواعد .

---

(١) انظر الفوائد الجنية : ١/ ٧٠ ، وإيضاح القواعد : ١٠ .

﴿ المطلب الخامس ﴾

الفرق بين أصول الفقه وقواعد الفقه من خلال ما تقدم من المطالب

بالتأمل فيما مضى من المطالب يتضح ما يأتي :

١) أن موضوع أصول الفقه الأدلة الكلية التي تثبت بها الأحكام وموضوع قواعد الفقه الفروع الفقهية التي تربط كل مجموعة متشابهة منها أحكام عامة فأصول الفقه متعلق بالأدلة وقواعد الفقه متعلقة بأفعال المكلفين .[١]

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية [٢] هذا الفرق حيث قال : " فهي بأصول الفقه التي هي الأدلة العامة أشبه منها بقواعد الفقه التي هي الأحكام العامة " .[٣]

٢) أن العلماء قد اختلفوا في موضوع أصول الفقه هل هو الأدلة الكلية ، أو مباحث الحكم ، أو الأدلة ومباحث الحكم ، أو الأدلة والترجيح والاجتهاد ، أو الأدلة والحكم والمكلف ، أو الحكم والأدلة والمكلف والاجتهاد ؟ وكل هذه الأمور لاتوجد في قواعد الفقه ولاتنطبق على موضوع قواعد الفقه وهذا واضح جلي لكل من نظر في كتب قواعد الفقه .

---

(١) انظر قريباً من هذا في الأمور بمقاصدها : ١٨ .

(٢) هو أحمدبن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ، ثم الدمشقي أبو العباس ، شيخ الإسلام ، تقي الدين بن شهاب الدين بن مجد الدين ، ولد سنة ٦٦١هـ بحران ثم تحول به أبوه من حران إلى دمشق ، فاق الأقران ، وصار عجباً في سرعة الاستحضار وقوة الجنان ، والتوسع في المنقول والمعقول على مذهب السلف والخلف ، امتحن كثيراً ، وسجن مرات عديدةً ، بسبب دعوته إلى عقيدة السلف .

من مصنفاته : الاستقامة ، ودرء تعارض العقل والنقل ، توفي معتقلاً في القلعة سنة ٧٢٨هـ .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة : ٣٨٧/٢ ، والدرر الكامنة : ١٥٤/١ ، والنجوم الزاهرة ٢٧١/٩ .

(٣) القواعد النورانيه ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٩هـ ص ٢١١ .

٣) أن غاية أصول الفقه الوصول إلى العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية بمعنى أن أصول الفقه وسيلة للاستنباط ، بينما غاية قواعد الفقه ربط الفروع الكثيرة المتشابهة المشتتة في أبواب الفقه برباط واحد ليسهل حفظها ، فأصول الفقه قبل الفقه وقواعد الفقه بعد الفقه .

٤) أن علم أصول الفقه وعلم قواعد الفقه يشتركان في الاستمداد من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وينفرد أصول الفقه بالاستمداد من مصطلح الحديث ، وعلم الكلام ، وعلم العربية ، وتصور الأحكام ، وكل هذه العلوم لايستمد منها علم قواعد الفقه ، وينفرد علم قواعد الفقه بالاستمداد من استقراء المسائل المتشابهة ، وهذا لايستمد منه أصول الفقه لأن الفروع الفقهية ثمرة لأصول الفقه وهي فائدة الفقه فلو استمد أصول الفقه من المسائل الفقهية للزم الدور وهو باطل .

٥) أن مباحث أصول الفقه هي المبادئ ، والأحكام ، والأدلة الكلية ، والتعادل والتراجيح ، والاجتهاد ، ولاتوجد هذه المباحث في قواعد الفقه إلا في بعض الصور إذا تعلقت بأفعال المكلفين ، بينما مباحث قواعد الفقه الأحكام العامة التي تربط الفروع المتشابهة ، وتلك الفروع المتشابهة ، فتكثر في مباحث قواعد الفقه الفروع الفقهية وليس الأمر كذلك في مباحث أصول الفقه .

المبحث الثالث

﴿ نشأة أصول الفقه وقواعد الفقه ﴾

وفيه ثلاثة مطالب :

المبحث الثالث

((نشأة أصول الفقه وقواعد الفقه))

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : نشأة أصول الفقه :

بعث الله رسوله محمداً ﷺ بشيراً ونذيراً إلى الثقلين بدين يكفل السعادة والمصلحة في كل زمان ومكان لجميع الثقلين ، وقد جاء الوحي بالقرآن الكريم ، الذي هو الأصل الأول من أصول الفقه ، وعليه كان الاعتماد في معرفة أحكام الله سبحانه وتعالى ، فكان الرسول ﷺ وأصحابه يرجعون إلى الوحي في كل شؤونهم ، ولم يكن القرآن الكريم وحده مصدر التشريع في عهد الرسول ﷺ بل كانت سنة الرسول ﷺ القولية والعملية والتقريرية مصدراً آخر للتشريع ، فيها بيان للقرآن الكريم ، وتفصيل لمجمله ، وإيضاح لمشكله ، قال تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم** ﴾ [1] ، فكان الصحابة رضوان الله عليهم إن نزلت بهم نازلة أو عرضت لهم مشكلة هرعوا إلى رسول الله ﷺ يفتيهم ويبين لهم بآية أو آيات من القرآن الكريم ، أو سنة من قول يلقيه إليهم ، أو عمل يعمله أمامهم ، أو يقرهم على ما عملوا ، فكان الفقه فقه وحي إلا أن النبي ﷺ كان يحث أصحابه على الاجتهاد في معرفة أحكام الشرع فيما لم يرد فيه نص من كتاب ولا سنة [2] ، وقد

---

(١) الأنفال آية (٢٤) .

(٢) انظر مجمل ذلك في : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، لمصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ ص ١٩ ـ ٣٤ ، والتحصيل من المحصول : ١/٩١ ـ ٩٢ ، وغاية الوصول للدكتور جلال الدين : ٥٩ ـ ٦٠ ، ومقدمة في أصول الفقه للدكتور موسى القرني ـ مذكرة ـ ص ٦ .

صح عنه ﷺ قوله : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[1] وهذا حث على الاجتهاد ليس بعده حث حيث رتب الأجر على الاجتهاد وان أخطأ صاحبه ، وقد أرشد النبي ﷺ أصحابه إلى طرق الاستنباط من النصوص ،كما جاء عنه ﷺ أنه سئل عن الحُمُر هل فيها زكاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : ما أنزل علي فيها شئ إلا هذه الآية الجامعة الفاذة " فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره "[2][3] حيث استدل النبي ﷺ بعموم من لما لم يذكر له حكم خاص[4] فأرشد أصحابه رضوان الله عليهم إلى طريق من طرق الاستنباط وهو الاستدلال بالعموم بل إن الرسول ﷺ استعمل الأساليب القياسية[5] كما في حديث ابن عباس[6] رضي الله تعالى عنهما أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : " إن أمي

---

(١) متفق عليه . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٣/٢٧١ ـ ٢٧٢ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي : ١٢/١٣ .

(٢) الزلزله : آية (٧ ـ ٨) .

(٣) متفق عليه . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ٥/٤٩ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي : ٧/٦٤ .

(٤) انظر تفسير النصوص لمحمد أديب صالح المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ : ٢/٦٥ .

(٥) انظر مقدمة في أصول الفقه للقرني ـ مذكرة ـ ص ٦ .

(٦) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، حبر الأمة ، وفقيهها ، وإمام التفسير ، أبو العباس ، ابن عم رسول الله ﷺ ، ولد بشعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين ، صحب النبي ﷺ ، انتقل إلى دار الهجرة عام الفتح مع والديه ، وقد أسلم قبل ذلك ، دعا له الرسول ﷺ فقال :" اللهم علمه الحكمة " وفي رواية علمه الكتاب " البخاري مع فتح الباري : ١/١٣٨ و ٧/٨٠ و ١٣/٢٠٩ وعند مسلم " اللهم فقهه " صحيح مسلم مع شرح النووي : ١٦/٣٧ ، مات رحمه الله بالطائف .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٣/٢٣١ ، والمطالب العالية : ٤/١١٤ ، والإصابة : ٤/٩٠ .

ماتت وعليها صوم شهر فقال أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء " [1] فقاس الرسول ﷺ حقوق الله على حقوق العباد في القضاء [2]، ففي هذا الحديث مشروعية القياس [3] . ثم بعد انتقال الرسول ﷺ جاء عصر كبار الصحابة رضوان الله عليهم فورث الصحابة رضوان الله عليهم أعباء الحكم ، والقضاء ، والإمامة ، والإفتاء عن رسول الله ﷺ ، ولما كان الصحابة رضوان الله عليهم على معرفة تامة بلغة العرب التي نزل بها القرآن وجاءت بها السنة وهما المصدران الأصيلان للأحكام الشرعية ، وكانوا قد عاصروا نزول الوحي ، وصحبوا رسول الله ﷺ ، فعرفوا أسرار التشريع ومقاصده ، وعرفوا أسباب النزول ، وورود الأحاديث ، والناسخ والمنسوخ ، وتربوا في مدرسة النبي محمد ﷺ ، كانت أحكامهم وفتاواهم تصدر عن معرفة تامة بأصول الأحكام الشرعية وكيفية الاستنباط منها ، وما كانوا يفتون من غير قيد ولا ضابط بل كانت لهم قواعد وأصول فكانوا إذا أرادوا الوقوف على حكم من الأحكام لجأوا إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وسألوا غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ عن حكم هذه المسألة في السنة ، فإن لم يجدوا اجتهدوا في المسألة [4] ، وقد يختلف المجتهدون منهم في الأحكام وقد يتفقون فيكون إجماعاً [5]. وكان أصحاب رسول الله يجتهدون في النوازل ، ويقيسون بعض الأحكام

---

(١) متفق عليه ، انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٥٨/٤ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٢٤/٨ .

(٢) انظر مقدمة في أصول الفقه للقرني ـ مذكرة ـ ص ٦ .

(٣) انظر فتح الباري : ٥٢/٤ .

(٤) انظر إعلام الموقعين : ٥٤/١ و ٦٢ ـ ٦٤ .

(٥) انظر مجمل ما تقدم عن عصر الصحابة في : التحصيل من المحصول (مقدمة المحقق) ٩٢/١ وغاية الوصول للدكتور جلال الدين : ٦١ ـ ٦٥ ، والفكر الأصولي : ٢٢ ـ ٢٩ ، ومقدمة في أصول الفقه للقرني ـ مذكرة ـ ص ٧ ، والوجيز لعبد الكريم زيدان : ١٥ .

على بعض ، ويعتبرون النظير بنظيره [1] يدل على ذلك ما في كتاب عمر بن الخطاب [2] رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري [3] رضي الله عنه إذ جاء فيه : " الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة ، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى " [4] وقد استخدم الصحابة رضوان الله عليهم كثيراً من قواعد الاستنباط في اجتهاداتهم ، ومن

---

(١) انظر إعلام الموقعين : ١/٢١٣ ـ ٢١٧ .

(٢) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي ، العدوي ، أبو حفص ، أمير المؤمنين ، ولد بعد عام الفجار الأعظم بأربع سنين ، وقيل بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة ، كانت إليه السفارة في الجاهلية ، وكان إسلامه فتحا على المسلمين ، وفرجا لهم وكان من المهاجرين الأولين ، شهد بدراً ، وبيعة الرضوان ، والمشاهد كلها ، قال فيه ﷺ : " لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر " صحيح البخاري مع فتح الباري : ٧/٣٩ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي : ١٥/١٦٦ ولي الخلافة بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ومات مقتولاً شهيداً في المدينة سنة ٢٣هـ .

انظر ترجمته في : الاستيعاب : ٣/١٤٤ ، والإصابة : ٤/٢٧٩ .

(٣) هو عبد الله بن قيس بن سليم ، أبو موسى ، الأشعري ، التميمي ، صاحب رسول الله ﷺ أسلم بمكة ، وهاجر إلى الحبشة ، وقدم على النبي ﷺ بعد فتح خيبر ، وهو معدود فيمن قرأ على النبي ﷺ ، أقرأ أهل البصرة وفقههم في الدين ، استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن ، واستعمله عمر على الكوفة والبصرة ، واستعمله عثمان على الكوفة ، وكان من قضاة الصحابة ، وأحد الحكمين في صفين ، قال فيه النبي ﷺ : " اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلاً كريماً ".

صحيح البخاري مع فتح الباري : ٨/٣٥ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي : ١٦/٦٠ ، مات سنة ٤٢هـ ، وقيل : ٤٤هـ ، وقيل سنة ٥٠هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٢/٣٨٠ ، والإصابة : ٤/١١٩ ، وتقريب التهذيب : ١٨٥

(٤) رواه البيهقي في السنن ، دار الفكر : ١٠/١٥٠ ، والدارقطني في سننه عني بتصحيحه عبد الله هاشم يماني ، دار المحاسن ، القاهرة ١٣٨٦هـ : ٤/٢٠٦ ، وابن القيم في إعلام الموقعين : ١/٨٥ =

ذلك إجراؤهم ألفاظ الكتاب والسنة على العموم إلا ما دل الدليل على تخصيصه ، وتقديم بعض النصوص على بعض إذا مابدا التعارض بينها ، وتخصيص العام ونسخ [(١)] المتقدم بالمتأخر [(٢)] ، وغير ذلك من قواعد الاستنباط التي تظهر جلية لمن ينظر في فقه الصحابة رضوان الله عليهم ، فالناظر في فقه الصحابة رضوان الله عليهم يدرك أن لهم طرقاً في الاستنباط واضحة وإن لم يدونوها ويذكروا لها اسماء اصطلاحية إذ كانوا في غنية عن ذلك ، فكانت القواعد لهم سليقة سليمة ودرايتهم بأهداف التشريع ومقاصد الأحكام واضحة معلومة[(٣)] ، فكان أصول الفقه فكراً في نفوس الصحابة وملكة راسخة في أعماقهم [(٤)] ، وقد نمت المادة العلمية لأصول الفقه وتضاعفت بفضل الاجتهاد الذي مارسه فقهاء الصحابة [(٥)] ، وقد تميز هذا العصر بظهور الإجماع وكونه مصدراً من مصادر التشريع [(٦)] ، كإجماعهم على كتابة المصحف وجمع القرآن وجمع الناس على مصحف واحد [(٧)] وكذلك اهتم الصحابة رضي الله عنهم بالقياس [(٨)] واستعملوه

(=) ـ ٨٦ ، والسيوطي في الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٣م ص٦ ، وقال ابن القيم عن هذا الأثر : " هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول " إعلام الموقعين : ٨٦/١ .

(١) النسخ لغة : الإزالة والنقل والتغيير . انظر تاج العروس : ٢٨٢/٢ .
واصطلاحاً : رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه . شرح الكوكب : ٥٢٦/٣ .

(٢) انظر الفكر الأصولي : ٣٠ ـ ٣٢ .

(٣) انظر التحصيل من المحصول (مقدمة المحقق) ٩٦/١ .

(٤) انظر الفكر الأصولي : ٢٠ .

(٥) انظر المصدر نفسه : ٣٧ .

(٦) انظر المصدر نفسه : ٣٨ ، ومقدمة في أصول الفقه للقرني ـ مذكرة ـ : ٧ .

(٧) انظر إعلام الموقعين : ٢١٠/١ .

(٨) انظر الفكر الأصولي : ٣١ ـ ٣٢ ، ومقدمة في أصول الفقه للقرني : ٧ .

فالصحابة رضوان الله عليهم مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بأمثالها وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها ، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه وبينوا لهم سبيله .[1]

ثم بعد انقضاء زمن الخلفاء الراشدين تفرق الصحابة رضوان الله عليهم ، فكان في مكة ابن عباس رضي الله عنهما وفي المدينة زيد بن ثابت[2] وعبد الله بن عمر[3] رضي الله تعالى عنهم ، وفي العراق عبد الله بن مسعود[4] رضي الله عنه ، وعن هؤلاء الصحابة وغيرهم انتشر الدين والفقه في أقطار الأرض ، وعلى أيديهم تتلمـــــذ

---

(١) إعلام الموقعين : ٢١٧/١ .

(٢) هو زيد بن ثابت بن الضحاك النجاري ، الخزرجي ، الأنصاري ، أبو سعيد ، وقيل أبو ثابت ، استصغر يوم بدر ، وشهد أحدا ، وقيل أول مشاهده الخندق ، كان أفرض الصحابة ، وأحد أصحاب الفتوى ، وكان عمر رضي الله عنه يستخلفه ، مات سنة ٤٢هـ ، وقيل ٤٣هـ ، وقيل ٤٥هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : الاستيعاب : ٥٣٧/٢ ، والإصابة : ٢٢/٣ .

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي ، القرشي ، المكي ، ثم المدني ، أبو عبد الرحمن الإمام القدوة شيخ الإسلام ، أسلم وهو صغير ، وهاجر مع أبيه ولما يحتلم بعد ، استصغر يوم أحد وأول غزواته الخندق ، وشهد بيعة الرضوان ، روى علما كثيراً عن النبي ﷺ ، كان شديد التمسك بالسنة حتى لقب بالأثري ، مات بمكة سنة ٧٣هـ ، وقيل : ٧٤هـ .

انظر ترجمته في الاستيعاب : ٩٥٠/٣ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٠٣/٣ ، والإصابة : ١٠٧/٤ .

(٤) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، حليف بني زهرة ، صاحب رسول الله ﷺ ، أسلم قديماً ، وهاجر الهجرتين ، ولازم النبي ﷺ ، وكان صاحب نعله وسواكه ، حدث عن النبي ﷺ بالكثير ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة ، قال عنه ابن عمرو : ذاك رجل لا أزال أحبه سمعت النبي ﷺ يقول : (خذوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود فبدأ به .... الحديث) صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٠٠/٧ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي : ١٧/١٦ ، مات بالمدينة سنة ٣٢هـ ، وقيل سنة ٣٣هـ ، وقيل بالكوفة والأول أثبت .

انظر ترجمته في : الاستيعاب : ٩٨٧/٣ ، والإصابة : ٣٢٩/٤ .

التابعون [1]، وفي هذا العصر بدأت حلقة الخلاف تتسع لتفرق الصحابة رضوان الله عليهم في الأمصار ، وقد يكون عند أحدهم من السنة ما ليس عند الآخر [2] ، ولم تكن المشورة متيسرة في ذلك العصر لتباعد الأمصار ، وفي هذا العصر اهتم أهل كل بلد بأقوال الصحابي الذي يعيش فيه ، فاختلفت مذاهب التابعين نتيجة لذلك ، فكان في المدينة سعيد بن المسيب [3] وغيره ، وفي مكة عطاء [4] وغيره ، ومثلهم في بقية الأقطار [5]، وقد اضطلع التابعون بما كان يضطلع به فقهاء الصحابة من فتوى وقضاء

---

(1) انظر إعلام الموقعين : ٢١/١ ، ومقدمة في أصول الفقه للقرني ـ مذكرة ـ : ٨ .

(2) انظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية : ٣٧ .

(3) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي ، المخزومي ، أبو محمد ، عالم أهل المدينة ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه ، وقيل لأربع مضين ، سيد التابعين في زمانه ، وكان ممن برز في العلم والعمل ، قال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أحدا أوسع علماً من ابن المسيب هو عندي أجل التابعين " ، وكان يقال له فقيه الفقهاء ، وكان من أعبر الناس للرؤيا ، وكان زوج ابنة أبي هريرة رضي الله عنه ، امتحن في البيعة لابن الزبير ، وللوليد وسليمان ، وضرب في المحنتين ، مات بالمدينة سنة ٩٤هـ ، وقيل : ٩٣هـ ، وقيل ٩٥هـ ، والأول أصح .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي : ٣٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٢١٩/١ ، وسير أعلام النبلاء : ٢١٧/٤ .

(4) هو : عطاء بن أبي رباح (أسلم) القرشي ، مولاهم ، المكي ، أبو محمد ، شيخ الإسلام ، ومفتي الحرم ، ولد بمكة في أثناء خلافة عثمان رضي الله عنه ، وهو من كبار التابعين ، وكان ثقة فقيهاً ، عالماً ، كثير الحديث ، انتهت فتوى مكة إليه ، وإلى مجاهد ، وأكثر ذلك إليه ، وهو أعلم الناس بالمناسك ، كان يقول : إن الرجل ليحدثني بالحديث فأنصت له كإني لم أسمعه وقد سمعته قبل أن يولد " ، مات بمكة سنة ١١٤هـ ، وقيل ١١٥هـ ، وقيل ١١٧هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي : ٥٧ ، وسير أعلام النبلاء : ٧٨/٥ ، وشذرات الذهب : ١٤٧/١ .

(5) انظر إعلام الموقعين : ٢٣/١ ـ ٢٤ ، والتحصيل من المحصول (مقدمة المحقق) ١٠٠/١ والفكر الأصولي : ٤١ ـ ٤٢ ، ومقدمة في أصول الفقه للقرني ـ مذكرة ـ ٩ .

حتى مع وجود الصحابة بينهم [1] ، وفي عصر التابعين ظهرت مدرسة أهل الحديث في الحجاز ، ومدرسة أهل الرأي في العراق [2] ، وقد كان لعلماء كل بلد وفقهائه مناهج وطرق في الاستنباط تنمو وتزداد كلما تقدم بهم الزمن ، وهذا بدوره ضاعف المادة العلمية لأصول الفقه [3] ، وفي هذا العصر ظهر الاحتجاج بأقوال الصحابة رضوان الله عليهم [4] ولم تكن قواعد الاستنباط مدونة في كتب أو مستقلة بتسمية لعدم الحاجة إلى ذلك .

وبعد انقضاء زمن التابعين بدأ ظهور أئمة المذاهب الفقهية المشهورة ، واستقل كل منهم بمنهج يسير عليه في معرفة الأحكام [5] ، فتأثر أبو حنيفة رحمه الله بمدرسة الرأي ، وكانت له قواعد في الاستنباط ، وتأثر الإمام مالك [6] والإمام أحمد [7] رحمهما الله

---

(١) انظر إعلام الموقعين : ٢٥/١ .

(٢) انظر مقدمة في أصول الفقه للقرني ـ مذكرة ـ : ٩ .

(٣) انظر الفكر الأصولي : ٤٤ .

(٤) انظر المصدر نفسه : ٤٧ ، ومقدمة في أصول الفقه للقرني ـ مذكرة ـ : ٩ .

(٥) انظر مقدمة في أصول الفقه للقرني ـ مذكرة ـ : ١٠ .

(٦) هو : مالك بن أنس الحميري ، الأصبحي ، المدني ، أبو عبد الله ، ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ ، وقيل ٩٤هـ ، وقيل ٩٧هـ ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة ، طلب العلم وهو حدث ، وتأهل للفتيا وعمره ٢١ سنة ، قال عنه الشافعي : " إذا ذكر العلماء فمالك النجم " ، من مؤلفاته : الموطأ ، ورسالة في القدر ، توفي بالمدينة سنة ١٧٩هـ ، وقيل : ١٧٨هـ ، وقيل ١٨٠هـ .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٤٨/٨ ، وشذرات الذهب : ١٢/٢ ، والأعلام : ٢٥٧/٥

(٧) هو أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني ، المروزي ، البغدادي ، أبو عبد الله ، ولد بمرو سنة ١٦٤هـ ، كان محدثاً ، فقيهاً ، عني بالحديث وطلبه ، ورحل في طلب الحديث ، وكان أحد الأئمة الأربعة ، شديد الحفظ ، زاهداً ، ورعاً ، امتحن في القول بخلق القرآن بالحبس والضرب محنة شديدة . فثبت على مذهب السلف من أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، ثم امتحن بعد ذلك بالمال فثبت أيضاً .من مؤلفاته : المسند ، والناسخ والمنسوخ ، توفي ببغداد سنة ٢٤١هـ .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ١٧٧/١١ ، ووفيات الأعيان : ٦٣/١ ، وشذرات الذهب ٩٦/٢

بمدرسة أهل الحديث وكانت لهما قواعد في الاستنباط ، ولما احتدم النزاع بين مدرستي أهل الحديث وأهل الرأي وكثرت المناظرات أصبحت الحاجة ماسة لتدوين قواعد تكون مرجعاً لفض النزاعات وقاعدة للنقاش والمناظرات ، لاسيما بعد دخول الدخيل في لسان العرب ، وامتزاج اللغة العربية بغيرها من اللغات مما تسبب في فساد السليقة العربية . وضعف المدارك عن فهم مقاصد الشريعة [1] فبدأ التدوين في أصول الفقه ، وقد ادعى بعض الحنفية أن أول من صنف في أصول الفقه أبو حنيفة رحمه الله [2] وادعى بعضهم أن أول من صنف في أصول الفقه أبو يوسف[3] رحمه الله صاحب أبي حنيفة [4] وادعت بعض الفرق غير ذلك . [5]

---

(١) انظر التحصيل من المحصول (مقدمة المحقق) ١/١٠٢ ، والفكر الأصولي : ٧١ ، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الثعالبي الفاسي خرج أحاديثه وعلق عليه عبدالعزيز عبد الفتاح القارئ ، المكتبة العلمية بالمدينة ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ ، القسم الأول : ٢/٤٠٣ .

(٢) انظر أصول السرخسي (مقدمة المحقق) عني بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفاء الأفغاني ، مطابع دار الكتاب العربي ١٣٧٢هـ : ١/٣ .

(٣) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس الأنصاري ، أبو يوسف القاضي ، ولد سنة ١١٣هـ ، صحب أبا حنيفة ، وأخذ عنه حتى صار من أعيان الفقهاء في زمانه ، وله آراء يخالف فيها إمامه، روى عنه الإمام أحمد ، وابن معين ، ووثقاه ، سكن بغداد ، وتولى القضاء بها ، وهو أول من دعي بـ قاضي القضاة في الإسلام ، وكان يحفظ التفسير ، ويحفظ المغازي ، وأيام العرب ، قال يحيى التميمي : سمعت أبا يوسف عند موته يقول : كل ما أفتيت به فقد رجعت عنه إلا ما وافق الكتاب والسنة " ، توفي سنة ١٨٢هـ .
انظر ترجمته في : الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج : ٢/٩٢٢ ، وتاريخ بغداد : ١٤/٢٤٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٨/٥٣٥ .

(٤) انظر تاج التراجم لقاسم بن قطلوبغا ، مطبعة الباني ، بغداد ١٩٨٢م ص ٨١ ، ودراسة تاريخيه للفقه وأصوله لمصطفى سعيد الخن الشركة المتحدة للتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ص ١٦٢ .

(٥) انظر أصول الفقه لأبي زهرة : ١٤ ، ودراسة تاريخية للفقه وأصوله : ١٦٢ .

ودعوى بعض الحنفية وبعض الفرق لايوجد في الواقع برهان يدل عليها فهي دعوى لايؤيدها الواقع [١] ، وكون السابقين قد تكلموا في بعض مسائل أصول الفقه لايعني أنهم أول من دون أصول الفقه ، إذ أن قواعد الأصول كانت موجودة بلا شك قبل تدوين قواعد الأصول ، والكلام إنما هو في أول من دون أصول الفقه ، والذي يؤيده الواقع أن الشافعي [٢] رحمه الله تعالى أول من دون في أصول الفقه [٣] إذ أن الرسالة أول مصنف وصل إلينا في أصول الفقه ، قال الأسنوي [٤] : " وكان إمامنا الشافعي رضي الله عنه هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع وأول من صنف فيه بالإجماع ، وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى ، وهو الكتاب الجليل المشهور المسموع عليه المتصل إسناده الصحيح إلى زماننا المعروف بالرسالة ..... على أنه قد قيل إن بعض من تقدم على الشافعي نُقِل عنه إلمام ببعض مسائله في أثناء كلامه على بعض الفروع وجواب عن سؤال سائل لايسمن ولايغني من جوع ، وهل يعارض مقالة قيلت في بعض المسائل

---

(١) انظر مقدمة في أصول الفقه للقرني ـ مذكرة ـ ١١ .

(٢) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي ، المطلبي ، أبو عبد الله ، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ ، ونقل إلى مكة بعد سنتين من ولادته ، ارتحل في طلب العلم ، وحمل الموطأ عن مالك ، وكان أحد الأئمة الأربعة ، شديد الحفظ ، مناقبه كثيرة مشهورة ، نزل مصر في آخر أمره ، صنف التصانيف ومنها : أحكام القرآن ، والرسالة ، توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٥/١٠ ، وطبقات الشافعية للأسنوي : ١٨/١ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٨٧ .

(٣) انظر مقدمة ابن خلدون ، الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م : ٥٥٣/٢ ،والبحر المحيط للزركشي : ١٠/١ .

(٤) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي ، الأموي ، أبو محمد ، جمال الدين ، الأسنوي ، الشافعي ولد سنة ٧٠٤هـ ، كان فقيهاً ، أصولياً ، نحوياً ، برع في كل علم وخاصة الأصول ، والعربية ، انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره ، عرف بسعة اطلاعه على كتب المذهب ، وكان على جانب كبير من التواضع ، مع البر والدين والنصح في الشعليم ، من مصنفاته : التمهيد ، ونهاية السول ، توفي رحمه الله بمصر سنة ٧٧٢هـ .

انظر ترجمته في : البدر الطالع : ٣٥٢/١ ، والأعلام : ٣٤٤/٣ ، والفتح المبين : ١٨٦/٢ .

بتصنيف موجود مسموع مستوعب لأبواب العلم "[1] وقال الرازي : " اتفق الناس على أن أول من صنف في هذا العلم الشافعي ، وهو الذي رتب أبوابه ، وميز بعض أقسامه من بعض " .[2]

وقد تلقى العلماء رسالة الشافعي بالدراسة والفحص ، فمنهم من اتجه لشرح أصول الشافعي وتفصيل ما أجمله ، وذلك بالإكثار من الأدلة على إثبات القواعد وبحث المسائل التي لم تتعرض لها الرسالة ، ومنهم من خالفه في بعض الأصول .[3]

وقد سار علماء الأصول بعد تقرر المذاهب في دراسة أصول الفقه والتصنيف فيه في اتجاهين :

الاتجاه الأول : اتجاه تقرير القواعد الأصولية مدعومة بالأدلة والبراهين ، ومجردة عن الفروع الفقهية ، بحيث لايتأثر أصحاب هذا الاتجاه بفروع أي مذهب في تقرير القواعد ، وعرفت هذه الطريقة بطريقة المتكلمين لمشابهتها لطريق الباحثين في علم الكلام ، ولأن كثيراً من المؤلفين بها كانوا من علماء علم الكلام ، وعلى هذه الطريقة سار جمهور العلماء[4] .

وقد صنفت على هذه الطريقة كتب كثيرة مهمة منها :[5]

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول له تحقيق محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعه الثالثة ١٤٠٤هـ ص ٤٥ ـ ٤٦ .

(٢) مناقب الشافعي لفخر الدين الرازي ، تحقيق أحمد حجازي السقا ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ص ١٥٣ .

(٣) انظر التحصيل من المحصول (مقدمة المحقق) ١/١١ ، وأصول الفقه لأبي زهرة : ١٧ ، ومقدمة في أصول الفقه للقرني ـ مذكرة ـ : ١١ .

(٤) انظر أصول الفقه لأبي زهرة : ١٨ ـ ١٩ ، ودراسة تاريخية للفقه وأصوله : ١٨٩ ، ومقدمة في أصول الفقه للقرني ـ مذكرة ـ : ١١ ، ونظرية الحكم ومصادر التشريع لأحمد الحضري ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ص ١٧ ، والوجيز لزيدان : ١٧ .

(٥) انظر أصول الفقه لأبي زهرة : ٢٠ ، ومقدمة في أصول الفقه للقرني : ١٢ ، والوجيز لزيدان : ١٨

١) المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي .

٢) البرهان لإمام الحرمين الجويني .

٣) المستصفى لأبي حامد الغزالي .

الاتجاه الثاني : اتجاه يهتم بتقرير القواعد الأصولية بناء على الفروع الفقهية ، فإذا وجد أصحاب هذا الاتجاه قاعدة تتعارض مع بعض الفروع الفقهية المقررة عندهم عمدوا إلى تعديلها بما يتفق مع الفروع الفقهية وعرفت هذه الطريقة بطريقة الفقهاء وعليها سار علماء الحنفية . (١)

ومن أشهر ما صنف على هذه الطريقة الكتب التالية : (٢)

١) أصول الكرخي لأبي الحسن الكرخي . (٣)

٢) أصول الجصاص لأبي بكر الرازي الجصاص . (٤)

٣) أصول البزدوي لعلي بن محمد البزدوي . (٥)

---

(١) انظر دراسة تاريخية للفقه وأصوله : ٢٠١ ، ومقدمة في أصول الفقه للقرني : ١٢ ، والوجيز لزيدان : ١٧ .

(٢) انظر أصول الفقه لأبي زهرة : ٢٣ ، ومقدمة في أصول الفقه للقرني : ١٢ ، والوجيز لزيدان : ١٨

(٣) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي ، الكرخي ، أبو الحسن، شيخ الحنفية انتهت إليه رئاسة المذهب ، واشتهر بأبي الحسن الكرخي ، كان عالماً ، عابداً ، ذا تهجد وصبر على الفقر ، وزهد تام وكان رأساً في الاعتزال .

من مصنفاته : المختصر ، وكتاب في الأصول ، توفي سنة ٣٤٠هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٤٢٦/١٥ ، وشذرات الذهب : ٣٥٨/٢ ، والفوائدالبهية : ١٠٨ .

(٤) هو أحمد بن علي الرازي الحنفي ، أبو بكر ، عالم العراق ، اشتهر بالجصاص ، قدم بغداد في صباه فاستوطنها ، وكان إمام الحنفية في عصره ، وكان ذا زهد وتعبد.

من مصنفاته : أحكام القرآن ، وكتاب في أصول الفقه ، توفي سنة ٣٧٠هـ .

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء : ١٦/ ٣٤٠ ، وشذرات الذهب : ٣/ ٧١ ، والفوائد البهيه :٢٧ .

(٥) هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، أبو الحسين ، فخر الإسلام البزدوي الحنفي ، ولد سنة =

ثم ظهر بعد ذلك اتجاه جمع بين الطريقتين السابقتين فاهتم أصحابه بتقعيد الأصول مجردة ثم طبقوها على الفروع الفقهية وعرفت هذه الطريقة بطريقة الجمع بين الطريقتين .[1]

ومن أشهر ما صنف على هذه الطريقة الكتب التالية :[2]

١) التحرير للكمال ابن الهمام .[3]

٢) مسلم الثبوت للشيخ محب الله بن عبد الشكور الهندي .[4]

(=) ٤٠٠هـ ، كان فقيهاً ، أصولياً ، مفسراً ، اشتهر بالتفقه في الفقه الحنفي .
له مصنفات عديدة منها : كشف الأستار في التفسير ، وكنز الوصول إلى معرفة علم الأصول
توفي سنة ٤٨٢هـ .
انظر ترجمته في : الفوائد البهية ١٢٤ ـ ١٢٥ ، الفتح المبين : ٢٦٣/١ ، والأعلام : ٣٢٨/٤ .

(١) انظر دراسة تاريخية للفقه وأصوله : ٢٠٩ ، ومقدمة في أصول الفقه للقرني : ١٢ ، والوجيز لزيدان : ١٨ .

(٢) انظر مقدمة في أصول الفقه للقرني : ١٢ ، ومرتقى الوصول إلى تاريخ علم الأصول لموسى القرني ص ٣١ .

(٣) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين ، الشهير بابن الهمام السكندري السيواسي، ولد سنة ٧٨٨هـ ، كان فقيهاً ، أصولياً ، محدثاً ، مفسراً ، من علماء الحنفية.
له تصانيف معتبره منها : فتح القدير في الفقه ، والتحرير في أصول الفقه ، توفي سنة ٨٦١هـ
انظر ترجمته في : بغية الوعاة : ١٦٦/١ ، والفوائد البهية : ١٨٠ ، والفتح المبين : ٣٦/٣ .

(٤) هو محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي ، الحنفي ، قاضي من الأعيان من أهل بهار بالهند كان فقيهاً ، أصولياً ، منطقياً ، ولي قضاء لكهنو ، ثم ولي قضاء حيدر أباد الدكن ، ثم ولي صدارة ممالك الهند .
من مصنفاته : مسلم الثبوت في الأصول ، وسلم العلوم في المنطق ، توفي سنة ١١١٩هـ.
انظر ترجمته في : الأعلام : ٢٨٣/٥ ، ومعجم المؤلفين : ١٧٩/٨ .

((المطلب الثاني))

((نشأة قواعد الفقه))

بدأ توسع آيات الأحكام في المدينة النبوية بعد رسوخ العقيدة وظهور حاجة المجتمع الإسلامي إلى صدور الأحكام وكان الفقه في زمن المصطفى ﷺ فقه وحي وإن حصلت بعض الاجتهادات ، لكنهم كانوا يرجعون في الحكم إلى النبي ﷺ ، ولم يوجد في زمن النبي ﷺ خلاف فقهي لإمكان الرجوع إلى النبي ﷺ مباشرة فيفصل في الأمر بالوحي [1] ، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يفعلون ذلك امتثالاً لقوله تعالى **﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾** [2] ، ومن المعلوم أن نصوص الوحي من الكتاب أو السنة جملة من النصوص المشتملة على الأصول والقواعد العامة ، فهي كلمات موجزة تتضمن أحكاماً تنطبق على مسائل فقهية كثيرة ، مثل قوله تعالى : **﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾** [3] ، وقوله تعالى : **﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾** [4] ، وقوله تعالى : **﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾** [5] ، وقول النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) [6] وقوله ﷺ " المسلمون على شروطهم " [7] ، وغير ذلك من النصوص الكثيرة ،

---

(١) انظر دراسة تاريخيه للفقه وأصوله : ٢٦ ـ ٣٠ و ٤٧ ، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبدالكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٢هـ ص ١٠٨ و ١١٦ .

(٢) النساء آية (٥٩) .

(٣) الحج آية (٧٨) .

(٤) المائدة آية (١) .

(٥) البقرة آية (١٧٣) .

(٦) تقدم تخريجه .

(٧) رواه أبو داود ، انظر سننه مع عون المعبود ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ ==

فالرسول ﷺ كانت أحاديثه بمثابة القواعد العامة التي تندرج تحتها فروع فقهية كثيرة ، فهي بجانب كونها مصدراً للتشريع تعتبر قواعد فقهية .[1]

ثم بعد انتقال رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى جاء عصر كبار الصحابة ، وتوسعت الفتوحات ، وكثرت الأقاليم الإسلامية ، مما أدى إلى وجود حوادث مستجدة لابد من إصدار أحكام لها فتصدى لها الصحابة رضوان الله عليهم ، فعرضوها على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ، فإن لم يجدوا لها حكماً اجتهدوا ، وكان الخلاف بينهم يسيراً لتيسر الإجماع والمشورة[2] ، وقد كانت القواعد الفقهية موجودة في كلامهم وإن لم تعرف بهذا الاسم ، وتستقل كفن خاص ، يدل على ذلك ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما حيث قال : " اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك "[3] فهذا أمر صريح بتتبع النظائر وإلحاق بعضها ببعض[4] ، ولو تتبعنا أقوال الصحابة رضوان الله عليهم لوجدناها مشتملة على قواعد فقهيه ، ومن ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " مقاطع الحقوق عند الشروط " .[5][6]

(=) ٥١٦/٩ ، والترمذي انظر سننه مع تحفة الأحوذي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ ٥٨٤/٤ ، والحاكم في المستدرك ، دار الكتاب العربي ، بيروت : ٥٠/٢ ، والبيهقي في سننه : ٧٩/٢ .

وقال الألباني : صحيح . انظر إرواء الغليل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ : ١٤٢/٥ .

(١) انظر القواعد الفقهية للندوي : ٧٩ ـ ٨٠ .

(٢) انظر دراسة تاريخية للفقه وأصوله : ٥٠ ـ ٥١ و ٥٦ و ٦٥ ، والمدخل لدراسة الشريعة لزيدان : ١١٨ ـ ١١٩ و ١٣٠ .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي : ٧ .

(٥) رواه البخاري . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ٢٤٦/٥ .

(٦) ذكر هذا المثال الندوي في القواعد الفقهية : ٨٢ .

ثم جاء بعد هذا العصر عصر صغار الصحابة والتابعين والذي يبدأ من عام ٤١هـ ، وفي هذا العصر اتسع الخلاف ، وظهرت المدارس الفقهية ، كمدرسة الحديث في الحجاز ومدرسة الرأي في العراق ، مما أدى إلى كثرة الفروع الفقهية [١] ، وفي هذا العصر بدأت بوادر التأليف [٢] ، وكان الفقه يكتب ضمنا مع الحديث ، ولم تتبلور في هذا العصر القواعد الفقهية ولم تظهر بهذا الاسم وإن كانت موجودة في كلام أهل العصر ، ومن ذلك قول شريح الكندي [٣] رحمه الله " من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه " [٤] ، وقوله أيضاً : " من ضمن مالا فله ربحه " [٥][٦]

ثم جاء عصر ازدهار الفقه من بداية القرن الثاني حتى ما يقرب من منتصف القرن الرابع ، وفي هذا العصر ازدهر الفقه ازدهارا عظيماً ووجد الأئمة الأربعة ، ودوّن الفقه [٧] ، وبدأت المؤلفات فيه ، وأكثر ما أثر عن المجتهدين فروع فقهية سواء أكانت فروضاً تفرض ثم تعطى لها أحكامها ، أم كانت وقائع تحدث ويعطيها الإمام حكمها كما في

---

(١) انظر دراسة تاريخية للفقه وأصوله : ٧٥ ـ ٧٦ و ٨٠ ، والمدخل لدراسة الشريعة لزيدان : ١٣٢ ـ ١٣٤ و ١٣٦ و ١٣٩ ـ ١٤٠ .

(٢) انظر المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لزيدان : ١٤٠ .

(٣) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، قاضي الكوفة ، وقيل شريح بن شرحبيل ، ولد في زمن النبي ﷺ في اليمن ، وأسلم في حياة النبي ﷺ ، وانتقل من اليمن في زمن الصديق ولاه عمر قضاء الكوفة ، فقيل أقام على قضائها ستين سنة ، وكان أعلم الناس بالقضاء ، وكان ذكيا فطنا ، مات سنة ٧٨هـ ، وقيل : ٨٠هـ ، وقيل ٨٢هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي : ٨٠ ، وأخبار القضاة لوكيع : ٢/١٨٩ ، وسير أعلام النبلاء : ٤/١٠٠ .

(٤) رواه البخاري ، انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ٥/٢٧٢ .

(٥) رواه وكيع في أخبار القضاة عالم الكتب ، بيروت : ٢/٣١٩ .

(٦) ذكر هذين المثالين الندوي في القواعد الفقهية : ٨٢ ـ ٨٣ .

(٧) انظر المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لزيدان : ١٤١ .

المدونة ، وهناك كتب جمعت بين الطريقتين كما في كتاب الأم للشافعي، [1] وقد كانت القواعد الفقهية موجودة في ثنايا كلامهم وإن لم تستقل في مؤلفات خاصة ، ومن ذلك قول الشافعي : " الرخص لايتعدى بها مواضعها " (٢) ، وقوله " يجوز في الضرورة مالايجوز في غيرها " (٣) (٤) وغير ذلك ، ثم جاء بعد ذلك اتباع الأئمة من تلاميذهم وتلاميذ تلاميذهم فأخذوا يخرجون على الفروع الفقهية المأثورة عن أئمتهم ، ويفتون على ضوء آراء أئمتهم ، مما أدى إلى كثرة الفروع الفقهية ، فجاء من بعدهم فصرفوا جهدهم إلى جمع الثروة الفقهية ، وتعليل الأحكام ووضع الحدود والضوابط للأحكام ، مستمدة من أدلتها ، ومن علل تلك الأحكام [5] ، فتوصلوا إلى القواعد الفقهية ، بعد أن وقفوا على أحكام متشابهة ينص عليها في أبواب متعددة ، فاستطاعوا أن يستقصوا مجموعة الأحكام الكلية التي تضم أشتات الجزئيات وتجمع المتفرقات فجمعوا تلك الأشباه والنظائر كل طائفة متحدة الحكم في قاعدة [6] وفي هذا العصر عرفت القواعد الفقهية باسم القواعد فقد روي أن بعض أئمة الحنفية بهراه بلغه أن الإمام أبا طاهر الدباس [7] إمام الحنفية بما وراء النهر رد جميع مذهب أبي حنيفة

---

(١) انظر القواعد الفقهية للوائلي : ١٧ ـ ١٨ .

(٢) الأم للشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ : ١/ ٨٠ .

(٣) المصدر نفسه : ٤/١٦٨ .

(٤) ذكر هذين المثالين الندوي في القواعد الفقهية : ٩٠ ـ ٩١ .

(٥) انظر دراسة تاريخية للفقه وأصوله : ١٢٢ و ١٢٧ ـ ١٢٩ ، والوجيز لزيدان : ١٤٩ .

(٦) انظر القواعد الفقهية للوائلي : ٢٠ .

(٧) هو محمد بن محمد بن سفيان ، أبو طاهر الدباس ، كان فقيهاً ، وكان إمام أهل الري ، وكان من أقران أبي الحسن الكرخي ، وكان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات ، ولي القضاء بالشام ، وخرج منها إلى مكة فمات بها .
انظر ترجمته في : الفوائد البهيه : ١٨٧ .

إلى سبع عشرة قاعدة ، فسافر إليه ، وكان أبو طاهر ضريراً ، وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه ، فالتف الهروي بحصير ، وخرج الناس ، وأغلق أبو طاهر المسجد ، وسرد من تلك القواعد سبعاً ، فحصلت للهروي سعلة فأحس به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك ، فرجع الهروي إلى أصحابه وتلا عليهم تلك السبع " . [1]

وأول من دوّن في القواعد الفقهية الكرخي في كتابه المسمى أصول الكرخي[2] ، وقد ذكر فيه بعض القواعد الأصولية وبعض القواعد الفقهية ، بيد أن أول من اشتهر بوضع القواعد الفقهية أبو زيد الدبوسي [3] في كتابه تأسيس النظر [4] ، والقواعد الفقهية وإن كانت الكتابة فيها قد ظهرت في القرن الرابع إلا أنها لم تزدهر إلا من بداية سقوط بغداد إلى القرن العاشر ، وفترة ازدهارها الذهبية القرن السابع والثامن ، فهي لم تأخذ طريقها إلى النمو والكمال إلا في بداية القرن السابع ، إذ فيه اتجه الفقهاء إلى الغوص في أعماق الفروع الفقهية ، فاهتموا بإلحاق النظير بالنظير تحت ضوابط كلية وقواعد عامة ، فاتسعت دائرة القواعد الفقهية اتساعاً كبيراً ، وصار علم القواعد الفقهية علماً قائماً بذاته ، ونشطت حركة تدوينه ، وكثرت مادته ، وتزاحم العلماء

---

(١) ذكر هذه القصة العلائي في المجموع المذهب ، تحقيق محمد عبد الغفار عبد الرحمن ، رسالة جامعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٦هـ : ٢٤٧/١ ، والسيوطي في الأشباه والنظائر : ٧ ، وابن نجيم في الأشباه والنظائر : ١٥ .

(٢) انظر القواعد الفقهية للوائلي : ٢٠ ، والقواعد للمقري (مقدمة المحقق) ١٢٣/١ .

(٣) هو عبد الله وقيل عبيد الله بن عمر الدبوسي ، البخاري ، الحنفي القاضي أبو زيد الدبوسي ، عالم ما وراء النهر ، كان من أكابر فقهاء الحنفية ، له مؤلفات منها : تأسيس النظر ، وتقويم الأدلة ، توفي ببخارى سنة ٤٣٠هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٥٢١/١٧ ، والفوائد البهية : ١٠٩ ، والفتح المبين : ٢٣٦/١ .

(٤) انظر القواعد الفقهية للوائلي : ٢٠ .

الأفذاذ على الاغتراف منه وكشف كنوزه وخباياه وذخائره .[1]

((المطلب الثالث))

((الفرق بين أصول الفقه وقواعد الفقه من خلال النشأة))

باستعراض نشأة أصول الفقه ونشأة قواعد الفقه يتضح لنا ما يأتي :

١) أن أصول الفقه كان موجوداً في زمن النبي ﷺ ، باعتبار وجود الأدلة الكلية من الكتاب والسنة ، وحث النبي ﷺ على الاجتهاد ، وأما قواعد الفقه فكانت موجودة في زمن النبي ﷺ باعتبار أن نصوص الوحيين الكتاب والسنة تشتمل على أحكام عامة تندرج تحتها فروع فقهية كثيرة .

٢) أن أصول الفقه كان موجوداً في عصر كبار الصحابة باعتبار وجود الأدلة الكلية من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، واستعمال الصحابة رضوان الله عليهم قواعد الاستنباط عند استنباطهم الأحكام الشرعية .
أما قواعد الفقه فكانت موجودة في زمن كبار الصحابة باعتبار اشتمال بعض كلامهم على أحكام عامة تشمل فروعاً فقهية كثيرة .

٣) أن أصول الفقه كان موجوداً في عصر صغار الصحابة وكبار التابعين باعتبار وجود الأدلة الكلية من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وأقوال الصحابة ، وباعتبار استخدام قواعد الاستنباط عند استنباط الأحكام الشرعية وقد كانت مادة أصول الفقه غزيرة في هذا العصر .
أما قواعد الفقه فكانت موجودة في عصر صغار الصحابة وكبار التابعين باعتبار اشتمال بعض كلامهم على أحكام عامة تشمل فروعاً فقهيـــة كثيرة ،

---

(١) انظر المصدر نفسه : ٢١ .

ولم تكن مادة قواعد الفقه غزيرة في هذا العصر .

٤) أن أصول الفقه بدأ التدوين فيه في عصر الأئمة الأربعة بل إن أول من دون فيه الشافعي رحمه الله تعالى .

أما قواعد الفقه فلم تدون في هذا العصر وإنما بدأ تدوينها في القرن الرابع .

٥) أن أصول الفقه ظهر فيه اتجاهان مختلفان اتجاه سار فيه جمهور العلماء ، واتجاه سار فيه علماء الحنفية .

أما قواعد الفقه فلم يظهر فيها هذان الاتجاهان بل كان الاتجاه واحداً كما يظهر من مقارنة الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي والأشباه والنظائر للسيوطي للشافعي .

٦) أن أول من دون في أصول الفقه الشافعية ، أما قواعد الفقه فأول من دون فيه الحنفية .

٧) أن علم أصول الفقه ازدهر وكثرت الكتابة فيه في القرن الثالث والرابع والخامس أما قواعد الفقه فلم تزدهر وتكثر الكتابة فيها إلا في القرن السابع والثامن والتاسع والعاشر .

٨) أن أصول الفقه وجد قبل الفقه لأن أصول الفقه قواعد استنباط الأحكام فحيث وجد فقه فلابد أن قواعد أصول الفقه قد سبقته ، بخلاف قواعد الفقه فإنها في الغالب ثمرة كثرة الفروع الفقهية .

الفصل الأول

((الفصل الأول))

((في القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية لفظاً ومعنى))

وفيه تمهيد ، وستة مباحث :

المبحث الأول : تكليف الكفار بفروع الشريعة .

المبحث الثاني : مالايتم الواجب إلا به .

المبحث الثالث : الأصل في الكلام الحقيقة .

المبحث الرابع : المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة

المبحث الخامس : الأصل في الأشياء .

المبحث السادس : الاجتهاد لاينقض بمثله .

التمهيد :

في هذا الفصل سأبحث إن شاء الله تعالى القواعد التي وردت في كتب أصول الفقه وكتب القواعد الفقهية بلفظ واحد أو متقارب وإن اختلفت بعض الكلمات .

((المبحث الأولـــ))

((تكليف الكفار بفروع الشريعة))

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

المطلب الأولـ : معنى مفردات القاعدة وبيان أصل المسألة .

المطلب الثاني : اختلاف العلماء في القاعدة .

المطلب الثالث : من الفروع المندرجة تحت القاعدة .

«« المبحث الأول »»

قاعدة : تكليف الكفار بفروع الشريعة : [1]

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

التمهيد : ذكرت مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة في مباحث أصول الفقه لتعلقها بأحكام التكليف التي هي من أوائل مباحث أصول الفقه كما تقدم في التمهيد ، وهذه القاعدة تتعلق بشرط من شروط التكليف وهو هل من شرط التكليف بفروع الشريعة الإسلام ؟ .

وذكرت في كتب قواعد الفقه على أنها قاعدة فقهية عند القائلين بتكليف الكفار بالفروع ، إذ أنها تصبح إذ ذاك قاعدة فقهية لتعلقها بأحكام المكلفين ، أما على القول بعدم تكليف الكفار بالفروع فإنها لاتكون قاعدة فقهية .

((المطلب الأول))

((معنى مفردات القاعدة وبيان أصل المسألة))

وفيه فرعان :

الفرع الأول : معنى مفردات القاعدة :

تكليف : التكليف لغة الأمر بما يشق على المأمور . [2]

---

(١) انظر تخريج الفروع على الأصول للزنجاني تحقيق محمد أديب صالح ، موسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ ص ٩١ ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل : ١٨٢/١ ، والقواعد للمقري : ٤٧٠/٢ ، والأشباه والنظائر للسبكي : ١٠١/٢ ، والتمهيد للأسنوي : ١٢٧ ، وإيضاح المسالك ٢٨٣ والإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب جمع واختصار أبي القاسم بن محمد التواتي ، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ ص ٧٥ ، والدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح لمحمد يحيى الولاتي ، نشر أبّ بن سيدي محمد ١٩٨٨م ص ٤٦ ، والكتب الأصولية الواردة في ثنايا المبحث .

(٢) انظر القاموس المحيط : ١٩٢/٣ ، ولسان العرب : ٣٩١٧/٥ .

واصطلاحاً : إلزام مقتضى خطاب الشرع .[1]

الكفار لغة : جمع كافر ، وهو اسم فاعل من الكَفْر ، وهو الجحود ، والستر ، والتغطية .[2]

وفي الاصطلاح : الكفر ضد الإيمان[3] ، والكفار صنفان :

الصنف الأول : الكفار الأصليون ، وهم الذين لم يدخلوا الإسلام أصلاً .

الصنف الثاني : المرتدون ، وهم الراجعون عن دين الإسلام إلى الكفر .[4]

والكفار الأصليون ثلاثة أصناف :[5]

الصنف الأول : الكتابيون ، وهم الذين لهم كتاب وهم اليهود والنصارى .

الصنف الثاني : الذين لهم شبهة كتاب وهم المجوس .

الصنف الثالث : الذين لاكتاب لهم ولا شبهة كتاب كالوثنيين ونحوهم .

وكل هؤلاء داخلون في خلاف العلماء في هذه القاعدة سواء أكانوا حربيين أم غير حربيين .

بفروع : سيأتي بيان المراد بها عند تحرير محل النزاع .

الشريعة لغة : ما شرعه الله تعالى لعباده ، والظاهر المستقيم من المذاهب[6] ومورد

---

(١) شرح مختصر الروضة ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ : ١/١٧٩ ، وشرح الكوكب : ١/٤٨٣ .

(٢) انظر القاموس المحيط : ٢/١٢٨ .

(٣) الكليات : ٧٦٣ .

(٤) انظر تعريف المرتد في المغني لابن قدامة مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض : ٨/١٢٣ .

(٥) انظر روضة الطالبين للنووي ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ٥/٤٧٢ ـ ٤٧٣ .

(٦) انظر القاموس المحيط : ٣/٤٤ .

الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ، والمواضع التي ينحدر الماء منها .[1]

واصطلاحاً : ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ في الديانة .[2] قال تعالى :

(شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك) .[3]

الفرع الثاني : أصل المسألة :

ذكر بعض العلماء أن تكليف الكفار بالفروع مثال لقاعدة أعم وهي قاعدة : هل حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف[4] ؟ وقالوا إن أكثر العلماء على أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في صحة التكليف .

وقيل هو شرط فيها وإلا فلا يمكن امتثاله لو وقع .

وأجيب بإمكان امتثاله بأن يؤتى بالمشروط بعد الشرط .[5]

وما ذكره هؤلاء العلماء يجعل الخلاف عاماً في كل الشروط الشرعية وما يتوقف عليها وهو بظاهره يقتضي وجود الخلاف في هذه المواضع كلها ، كالصلاة مع شروطها كالطهارة[6] ، وستر العورة ونحوهما ، وهذا خلاف الواقع ، فإن الخلاف خاص بتكليف الكافر بالفروع قبل حصول الإيمان الذي هو شرط في صحتها ، ولا خلاف لأحد في غير هذا

---

(١) انظر لسان العرب : ٤/٢٢٣٨ .

(٢) الإحكام لابن حزم ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ، مكتبة عاطف ، مصر ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ : ١/٥٢ .

(٣) الشورى (١٣) .

(٤) انظر جمع الجوامع مع حاشية العطار : ١/٢٧٤ ، ونهاية السول : ١/٣٧٨ ، والإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام لعبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ص ٣٣ .

(٥) انظر جمع الجوامع مع حاشية العطار : ١/٢٧٤ ـ ٢٧٥ .

(٦) الطهارة لغة : النزاهة عن الأقذار ، يقال : تطهر من الإثم إذا تنزه . انظر تاج العروس : ٣/٣٦٣
واصطلاحاً : صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له .
شرح حدود ابن عرفة : ١/٧١ .
أو هي : رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب . المغني : ١/٦ .

الموضع ، فالمحدث مثلاً مكلف بالصلاة بالإجماع .[1]

فالتحقيق أنه ليس أصل الخلاف في مسألة تكليف الكفار بالفروع هذا الأمر الكلي المستلزم عدم جواز التكليف بالصلاة حال الحدث وما أشبهه فإنه لايحسن أن ينسب إلى عالم ، وإنما الخلاف مبني على جواز التكليف بما شرط في صحته الإيمان حال عدمه لا على عموم الأصل المذكور .[2]

---

(١) انظر سلم الوصول للمطيعي مع نهاية السول : ٣٦٩/١ .

(٢) انظر التحرير مع تيسير التحرير : ١٤٨/٢ ، وتيسير التحرير : ١٤٨/٢ .

((المطلب الثاني))

((اختلاف العلماء في القاعدة))

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تحرير محل النزاع :

أجمع أهل العلم على أن الكفار مخاطبون بأصول الشرائع ومطالبون باعتبارها ، ولا اعتداد بخلاف مبتدع يقول بعدم تكليفهم بها ، معللاً بأن العلم بالعقائد يقع اضطراراً فلا يكلف به [1] ، فإنه قول ساقط يغني ظهور بطلانه عن إبطاله ، كما انه لاخلاف في كون الكافر كالمسلم في الإتلاف والجنايات [2] من حيث كونها أسباباً للضمان [3] والعقوبات . [4][5]

ونقل عن بعض العلماء أنهم داخلون في الخطاب بالنواهي بلا خلاف ، وإنما الخلاف في

---

(١) انظر الإبهاج للسبكي : ١/١٧٧ وقد نقل قول المبتدعة هذا المازري في شرحه للبرهان على ما حكاه عنه الزركشي في البحر المحيط : ١/٣٩٧ .

(٢) الجنايات لغة : جمع جناية وهي الذنب والجرم ، والجريرة . انظر لسان العرب : ١/٧٠٧ .
واصطلاحاً : التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً . منار السبيل : ٢/٢٨٣ .
وقيل : كل فعل يتضمن ضرراً على النفس وغيرها . التعريفات للجرجاني : ٧٩ .

(٣) الضمان لغة : الغرامة والكفالة والحفظ والرعاية . انظر لسان العرب : ٤/٢٦١٠ و٢٦١١ .
واصطلاحاً : رد مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيميا . التعريفات للبركتي :٣٥٩ .

(٤) العقوبات لغة : جمع عقوبة وهي الأخذ بالذنب . انظر تاج العروس : ١/٣٩٢ .
واصطلاحاً : ما يلحق الإنسان من المحنة بعد الذنب في الدنيا . التعريفات للبركتي : ٣٨٣ .

(٥) انظر جمع الجوامع مع حاشية العطار : ١/٢٧٨ ، والإبهاج للسبكي : ١/١٧٩ ، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار : ١/٢٧٨ .

تكليفهم بالأوامر ، قاله أبو حامد الاسفراييني [١] في كتابه الأصول .[٢]

ونقل عن أبي إسحاق الاسفراييني [٣] قوله : " لا خلاف أن خطاب الزواجر من الزنى[٤] والقذف [٥] يتوجه على الكفار كما يتوجه على المسلمين " . [٦]

وهذا القول والعلم عند الله ليس صحيحاً ، إذ وجدنا من العلماء من يقول إنهم مخاطبون مطلقاً ، ومنهم من يقول إنهم غير مخاطبين مطلقاً ، ومنهم من يقول إنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر ، وهذه الأقوال الثلاثة ثلاثة وجوه عند الشافعية قال النووي [٧] : " وأما في كتب الأصول فقال جمهورهم ـ الشافعية ـ هو مخاطب بالفروع

---

(١) هو أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الاسفراييني الشافعي الأستاذ أبو حامد ، ولد سنة ٣٤٤هـ كان شيخ الشافعية ببغداد ، برع في المذهب وأربى على المتقدمين من الشافعية وعظم جاهه عند الملوك . من مصنفاته : مختصر المزني ، توفي ببغداد سنة ٤٠٦هـ .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ١٧/١٩٣ ، وشذرات الذهب : ٣/١٧٨ ، والفتح المبين : ١/٢٢٤ .

(٢) البحر المحيط : ١/٤٠١ .

(٣) هو : ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفراييني الشافعي أبو اسحاق ركن الدين كان علما من أعلام الأصوليين والمحدثين والمتكلمين . من مؤلفاته : الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين ، وله رسالة في أصول الفقه ، توفي بنيسابور سنة ٤١٨هـ وقيل ٤١٧هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٢٦ ، وشذرات الذهب : ٣/٢٠٩ ، والفتح المبين ١/٢٢٨ .

(٤) الزنى لغة : الفجور . انظر القاموس المحيط : ٤/٣٣٩ .
واصطلاحاً : وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك أو شبهه . رسالة في حدود الفقه مع رسائل ابن نجيم : ٣١٩ .

(٥) القذف لغة : الرمي . انظر مختار الصحاح : ٥٢٦ .
واصطلاحاً : رمي المحصن أو المحصنة بالزنى . رسالة في حدود الفقه مع رسائل ابن نجيم : ٣١٩

(٦) البحر المحيط : ١/٤٠١ .

(٧) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الدمشقي الشافعي أبو زكريا محي الدين ، ولد بنوى بسورية سنة ٦٣١هـ ، وقدم دمشق كان فقيهاً محدثاً حافظاً للحديث وفنونه رأساً في معرفة ==

كما هو مخاطب بأصل الإيمان ، وقيل لايخاطب بالفروع ، وقيل يخاطب بالمنهي عنه كتحريم الزنى والسرقة [1] والخمر [2] والربا [3] وأشباهها دون المأمور به كالصلاة "[4] .

ثم إن المعاصي يدخل فيها ترك المأمورات فإن ترك المأمور معصية ، وكذلك الزواجر إذ جاء الزجر الشديد عن مخالفة النبي ﷺ ، فلو وقع الإجماع على دخول الكفار في خطاب الزواجر ونهيهم عن المعاصي لما كان ثمة خلاف .

(=) المذهب الشافعي متقناً لعلوم جمة .

له مصنفات منها : الأربعون النووية وشرح على صحيح مسلم ، وروضة الطالبين ، توفي رحمه الله سنة ٦٧٧هـ .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ٤/ ١٤٧٠ ، وشذرات الذهب : ٥/ ٣٥٤ ، ومعجم المؤلفين : ١٣/ ٢٠٢ .

(١) السرقة لغة : الاسم من سرق بمعنى جاء مستترا إلى حرز فأخذ مالالغيره .

انظر القاموس المحيط : ٣/ ٢٤٤ .

واصطلاحاً : أخذ مال الغير على وجه الخفية .

منار السبيل : ٢/ ٣٤٠ ، ورسالة في حدود الفقه مع رسائل ابن نجيم : ٣١٩ .

(٢) الخمر لغة : ما أسكر من عصير العنب أو عام سميت بذلك لأنها تخمر العقل وتستره أو لأنها تخالطه . انظر القاموس المحيط : ٢/ ٢٣ .

واصطلاحاً على الصحيح : ما خامر العقل وكل مسكر . منار السبيل : ٢/ ٣٣٥ .

وقيل هي النئ من ماء التمر والزبيب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد. التعريفات للبركتي : ٢٨٢ .

(٣) الربا لغة : الزيادة والنمو والانتفاع والارتفاع .

انظر القاموس المحيط : ٤/ ٣٣٢ ، ولسان العرب : ٣/ ١٥٧٢ و ١٥٧٣ .

واصطلاحاً : الزيادة في أشياء مخصوصة . المغني : ٤/ ٣ .

وقيل : فضل خال عن عوض مشروطاً في العقد لأحد المتعاقدين في المعاوضة .

رسالة في حدود الفقه مع رسائل ابن نجيم : ٣٢١ .

(٤) المجموع ، دار الفكر : ٣/ ٤ .

الفرع الثاني : أقوال العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في مخاطبة الكفار بالفروع على سبعة أقوال :

القول الأول : إن الكفار مخاطبون بالفروع .

وقال بهذا الجمهور .[1]

القول الثاني : إن الكفار غير مخاطبين بالفروع .

وقال بهذا الحنفية البخاريون [2]، وهو المختار عند المتأخرين من الحنفية [3] ونسب إلى أبي حنيفة [4] ، وقال به أيضاً الإمام أحمد في رواية عنه [5] وأبو حامد الاسفراييني [6] ، وابن خويز منداد .[7]

---

(١) انظر المعتمد : ٢٧٣/١ ، وإحكام الفصول : ١١٨/١ ، وأصول السرخسي : ٧٤/١ ، والتمهيد للكلوذاني : ٢٩٨/١ ـ ٣٠٠ ، وشرح تنقيح الفصول : ١٦٢ ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل : ١٨٢/١ ، وجمع الجوامع مع حاشية العطار : ٢٧٦/١ ، والأشباه والنظائر للسبكي : ١٠١/٢ ، ونهاية السول : ٣٧٠/١ ، والقواعد والفوائد الأصولية : ٤٩ ، وشرح الكوكب : ٥٠٣/١ .

(٢) انظر كشف الأسرار للنسفي : ١٣٩/١ ، وفواتح الرحموت بذيل المستصفى : ١٢٩/١ .

(٣) انظر التلويح : ٢١٣/١ .

(٤) انظر الأشباه والنظائر للسبكي : ١٠١/٢ ، وتخريج الفروع على الأصول : ٩٩ .
ويظهر أن هذه النسبة لاتصح إذ أنه لم ينقل عن أبي حنيفة نص في المسألة إلا إذا كانت هذه النسبة من باب الاستنباط من أقوال أبي حنيفة رحمه الله في بعض الفروع .
قال السرخسي : " وجواب هذه المسألة غير محفوظ من المتقدمين من أصحابنا رحمهم الله نصاً ولكن مسائلهم تدل على ذلك " أصول السرخسي : ٧٤/١ ـ ٧٥ .

(٥) انظر التمهيد للكلوذاني : ٢٩٩/١ ، والقواعدوالفوائد الأصولية : ٤٩ ، وشرح الكوكب : ٥٠٣/١ .

(٦) انظر المحصول للرازي : ٣١٦/١ ، وجمع الجوامع مع حاشية العطار : ٢٧٦/١ ، والبحر المحيط ٣٩٩/١ ، ويشكل على هذه النسبة قول الزركشي : " وذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا خلاف في تكليفهم بالنواهي وإنما الخلاف في تكليفهم بالأوامر قاله الشيخ أبو حامد الاسفراييني في كتابه الأصول " البحر المحيط : ٤٠١/١ .

(٧) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد أبو عبد الله المالكي ، كان أصولياً فقيهاً له اختيارات في الفقه والأصول كان يجانب الكلام وينافر أهله .من مؤلفاته : كتاب في أصول الفقه وفي أحكام القرآن .

=

القول الثالث : إن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر .[1]

وقال بهذا الإمام أحمد في رواية عنه[2] ، وهو وجه عند الشافعية.[3]

القول الرابع : إن الكفار مخاطبون بالأوامر دون النواهي .

ونسب هذا القول إلى أبي حامد الاسفراييني .[4]

والظاهر أن هذه النسبة لاتصح إذ أن المحققين من الشافعية نسبوا إلى أبي حامد القول بعدم تكليفهم مطلقاً ، بل نقل عنه أنهم مخاطبون بالنواهي بلا خلاف .

القول الخامس : إن المرتد مخاطب بالفروع دون الكافر الأصلي .[5]

القول السادس : إن الكفار مخاطبون بالفروع سوى الجهاد .[6][7]

القول السابع : الوقف وحكي عن بعض الأشعرية .[8]

والمقصود بخطاب الكفار بالفروع عند القائلين به :

ذكر بعض الأصوليين أن المقصود من خطاب الكفار بالفروع أنهم يعاقبون في الآخرة

(=) انظر ترجمته في : ترتيب المدارك : ٦٠٦/٤ ، وشجرة النور الزكية : ١٠٣ .
وانظر قوله في إحكام الفصول : ١١٨/١ .

(١) انظر البحر المحيط : ٤٠١/١ .

(٢) انظر القواعد والفوائد الأصولية : ٤٩ ، وشرح الكوكب : ٥٠٤/١ .

(٣) انظر المجموع للنووي ، دار الفكر : ٤/٣ .

(٤) انظر الأشباه والنظائر لابن الوكيل : ١٨٣/١ .

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول : ١٦٦ .

(٦) الجهاد لغة : من الجهد وهو الوسع والطاقة والمشقه . انظر القاموس المحيط : ٢٨٦/١ .
واصطلاحاً : بذل الوسع والطاقة في القتال في سبيل الله بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك .
بدائع الصنائع : ٩٧/٧ .

(٧) انظر شرح تنقيح الفصول : ١٦٦ ، والتمهيد للأسنوي : ١٢٧ .

(٨) انظر البحر المحيط : ٤٠١/١ .

على ترك الفروع كما يعاقبون على ترك الإيمان وليس لذلك أثر في الدنيا فهم غير مطالبين بعد الإسلام بشيئ فيما فاتهم في حال الكفر .[1]

قال الفخر الرازي : " واعلم أنه لا أثر لهذا الاختلاف في الأحكام المتعلقة بالدنيا ، لأنه مادام الكافر كافراً يمتنع منه الإقدام على الصلاة ، وإذا أسلم لم يجب عليه القضاء ، وإنما تأثير هذا الاختلاف في أحكام الآخرة فإن الكافر إذا مات على كفره فلاشك أنه يعاقب على كفره ، وهل يعاقب مع ذلك على تركه الصلاة والزكاة[2] وغيرهما أم لا ؟ .

ولا معنى لقولنا إنهم مأمورون بهذه العبادات إلا أنهم كما يعاقبون على ترك الإيمان يعاقبون أيضاً بعقاب زائد على ترك هذه العبادات ، ومن أنكر ذلك قال إنهم لايعاقبون إلا على ترك الإيمان ، وهذه دقيقة لابد من معرفتها"[3] وتعقبه الأسنوي فقال "دعواه أنه لافائدة له في الدنيا باطل بل له فوائد منها: تنفيذ طلاقه[4] ، وعتقه[5] وظهاره[6]

---

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن الوكيل : ١٨٣/١ .

(٢) الزكاة لغة : النماء والصلاح وصفوة الشيئ والبركة والمدح والطهارة .انظر لسان العرب :١٨٤٩/٣
واصطلاحاً : إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص .التعريفات للجرجاني : ١١٤.

(٣) المحصول : ٣١٦/١ .

(٤) الطلاق لغة : الترك والمفارقة والتخلية والإرسال وحل عقدة النكاح .
انظر لسان العرب : ٢٦٩٣/٤ .
واصطلاحاً : رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص . رسالة في حدود الفقه مع رسائل ابن نجيم :٣١٧

(٥) العتق لغة : الحرية والكرم والجمال والشرف . انظر القاموس المحيط : ٢٦١/٣ .
واصطلاحاً : قوة حكمية يصير بها القن أهلا للتصرفات الشرعية .
أو هو إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص يصير به المملوك من الأحرار .
التعريفات للبركتي : ٣٧٤ .

(٦) الظهار لغة : نسبة إلى الظهر وهو ضد البطن والظهار قول الرجل لامرأته أنت عليّ كظهر أمي .
انظر القاموس المحيط : ٨٢/٢ .
واصطلاحاً : أن يشبه الرجل امرأته أو عضواً منها بمن تحرم عليه أو بعضو منها . ==

وإلزامه الكفارات [1] وغير ذلك ..... ومنها أنه هل يجوز لنا تمكين الكافر الجنب من دخول المسجد فيه خلاف مبني على هذه القاعدة ... ، ومنها إذا دخل الكافر الحرم وقتل صيداً فإن المعروف لزوم الضمان قال في المهذب : ويحتمل أن لا يلزمه وهذا التردد منشؤه هذه القاعدة ومنها فروع كثيرة نقل عن محمد بن الحسن [2] عدم الوجوب فيها معللا بذلك ومذهبنا فيها الوجوب كوجوب دم الإساءة على الكافر إذا جاوز الميقات ثم أسلم وأحرم ، ووجوب زكاة الفطر على الكافر في عبده المسلم ، ووجوب الاغتسال من الحيض إذا كانت الكافرة تحت مسلم " . [3]

وقال النووي : " أما الكافر الأصلي فاتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لايجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج [4] وغيرها من فروع الإسلام ، وأما في كتب الأصول فقال جمهورهم هو مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان ، وقيل

(=) منار السبيل : ٢٣٦/٢ .

وقيل : تشبيه زوجته بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسبا أو رضاعاً .

التعريفات للبركتي : ٣٦٨ .

(١) الكفارات : جمع كفارة وهي تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين كالإعتاق والصيام والإطعام ونحو ذلك . معجم لغة الفقهاء : ٣٨٢ .

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله صاحب أبي حنيفة ، ولد سنة ١٣٥هـ وقيل ١٣١هـ ، وقيل ١٣٢هـ ، كان مقدماً في الفقه ، وعلم العربية والنحو ، والحساب ، ولي القضاء للرشيد .

له مصنفات كثيرة منها : الجامع الكبير ، والسير الكبير ، توفي سنة ١٨٩هـ .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية : ١٢٢/٣ ، والبداية والنهاية : ٢١٠/١٠ ، ومعجم المؤلفين ٢٠٧/٩ .

(٣) نهاية السول : ٣٨٢/١ ـ ٣٨٣ .

(٤) الحج لغة : القصد والقدوم والتردد والكف . انظر القاموس المحيط : ١٨٢/١ .

واصطلاحاً : قصد بيت الله تعالى بصفات مخصوصة بشرائط مخصوصة في زمن مخصوص .

التعريفات للبركتي : ٢٥٩ .

لايخاطب بالفروع ، وقيل يخاطب بالمنهي عنه كتحريم الزنى والسرقة والخمر والربا وأشباهها دون المأمور به كالصلاة ، والصحيح الأول ، وليس هو مخالفاً لقولهم في الفروع ، لأن المراد هنا غير المراد هناك ، فمرادهم في كتب الفروع أنهم لايطالبون بها في الدنيا مع كفرهم وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة ، ومرادهم في كتب الأصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعاً لا على الكفر وحده ، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا ، فذكروا في الأصول حكم أحد الطرفين وفي الفروع حكم الطرف الآخر "[1]

هذا ما جمع به النووي بين كلام الأصوليين وكلام الفقهاء إلا أن الزركشي[2] تعقبه فقال : " وجمع الإمام فخر الدين الرازي والنووي وغيرهما بأن مراد الفقهاء أنه لايطالب بها في الدنيا مع كفرهم فإذا أسلم أحدهم لايلزمه قضاء الماضي ، ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة ، ومراد الأصوليين العقاب الأخروي زيادة على عقاب الكفر ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا ، وهذه الطريقة فاسدة أوقعهم فيها قول الأصوليين فائدته مضاعفة العقاب في الآخرة وهو صحيح ولم يريدوا به أنه لاتظهر فائدة الخلاف في خطاب الكفار بالفروع إلا في الآخرة ، بل هو جواب عما التزم الخصم في مسائل خاصة لايظهر للخلاف فيها فائدة دنيوية كالزكاة ونحوها ، وذلك الأمر الخاص ولايستلزم من ذلك عدم الفائدة مطلقاً فإن الفقهاء فرعوا على هذا الخلاف أحكاماً كثيرة تتعلق بالدنيا"[3]

وقد ذهب بعض العلماء - إضافة لمن تقدم - إلى أن للخلاف أثراً في أحكام الدنيا

---

(١) المجموع : ٣/٤ .

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله التركي الأصل المصري الشيخ بدر الدين أبو عبد الله الزركشي الشافعي ، ولد سنة ٧٤٥هـ عني بالفقه والأصول والحديث رحل الى دمشق ثم توجه إلى حلب . من مصنفاته : سلاسل الذهب والبحر المحيط ، توفي سنة ٧٩٤هـ .
انظر ترجمته في: الدرر الكامنة: ١٧/٤ ، وشذرات الذهب : ٣٣٥/٦ ، ومعجم المؤلفين : ١٢١/٩ .

(٣) البحر المحيط : ٤٠٤/١ .

فقال ابن الوكيل :[1] " إن الفقهاء في مسائل كثيرة يجعلون خلافاً في المطالبة الدنيوية مخرجاً على الخلاف المذكور ، وفي مواضع كثيرة كالصلاة ونحوها لايجعلون للمطالبة الدنيوية أثرا أصلاً " .[2]

وقال المقري [3] : " قيل فائدته تضعيف العقاب .... لأنهم لاتصح منهم الطاعة ، ومن هنا جاء القول بالفرق بين الكف والفعل لأن الكف لايفتقر إلى القصد في براءة الذمة به لكن في ترتيب الثواب عليه ، والصحيح أن فروعه كثيرة " .[4]

ويظهر والعلم عند الله أن الفروع التي لاتصح من الكافر ولاتتعلق بفعلها فائدة كالصلاة والصيام ونحوهما لا أثر للخلاف فيها في الدنيا ، أما الفروع التي تصح من الكافر كالطلاق والظهار ونحوهما أو الفروع التي لاتصح منه إلا أنه يتعلق بفعلها فائدة كاغتسال الذمية المتزوجة بمسلم من الحيض فللخلاف أثر فيها في الدنيا .

ومما يدل على أن للخلاف أثراً في أحكام الدنيا أن من العلماء من فرق بين الأوامر والنواهي

---

(١) هو محمد بن عمر بن مكي العثماني القرشي أبو عبد الله صدر الدين بن المرحل المعروف بابن الوكيل ولد بدمياط سنة ٦٦٥هـ ، ثم انتقل إلى دمشق وكان عالما فقيهاً شاعراً ذكيا قوي الحافظه إماما جامعاً للعلوم . من مصنفاته : الأشباه والنظائر ، توفي بالقاهرة سنة ٧١٦هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للأسنوي : ٢/٢٥٤ ، والأعلام : ٦/٣١٤ ، ومعجم المؤلفين ١١/٩٤ .

(٢) الأشباه والنظائر : ١/١٩٠ .

(٣) هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القرشي المقّري التلمساني المالكي ، أبو عبد الله ، ولد بتلمسان وطلب العلم وهو صغير ورحل في طلبه ، وولي القضاء وبلغ مرتبة الاجتهاد في المذهب .
له مؤلفات عديدة منها : عمل من طب لمن حب في الفقه ، والقواعد ، توفي في فاس عام ٧٥٨هـ
انظر ترجمته في : الإحاطة في أخبار غرناطة : ٢/١٩١ ، ونفح الطيب : ٥/٢٠٣ ، والديباج المذهب : ٢٨٨ .

(٤) القواعد : ٢/٤٧٠ .

فقال هم مكلفون بالنواهي دون الأوامر بسبب صحة اجتناب النواهي منهم دون الأوامر وبعض العلماء قال هم مكلفون بالفروع سوى الجهاد لاستحالة مجاهدتهم أنفسهم ، ولو لم يكن للخلاف أثر في الدنيا لما كان لهذه الأقوال وجه إذ الفروع إذ ذاك سواء لافرق بينها . والله أعلم .

أدلة الأقوال :

أدلة القائلين إن الكفار مخاطبون بالفروع .

استدل القائلون إن الكفار مخاطبون بالفروع بأدلة كثيرة منها :

١) قوله تعالى : ﴿ **إلا أصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين** ﴾ .[١]

وجه الدلالة : أن الآية تدل على أنهم يعذبون في النار لتركهم الصلاة والإطعام إذ أنهم عللوا دخولهم النار بترك الصلاة والزكاة مع تكذيبهم بيوم الدين ولم يقم دليل على تكذيبهم في ذلك فيكون الظاهر حقيقة الفعل .[٢]

واعترض على الاستدلال بهذه الآية بما يأتي :

أ) أن هذه حكاية قول الكفار فلا حجة فيها لجواز أن يكونوا كاذبين في ذلك .[٣]

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن الله تعالى ذكر هذا الخبر في معرض التصديق لهم بإجماع الأمة ، وبه يحصل التحذير ، ويدل على ذلك أن الله تعالى عطف عليه قولهم « وكنا نكذب بيوم الدين » وهو فيه العذاب بإجماع فكيف يعطف ما فيه عذاب على مالاعذاب فيه ؟ .[٤]

ب) أن العقاب على التكذيب فقط والدليل عليه أن التكذيب سبب مستقل باقتضاء دخول النار ، وإذا وجد السبب المستقل باقتضاء الحكم لم تجز إحالته على غيره .[٥]

---

(١) المدثر آية (٣٩ ـ ٤٦) .

(٢) انظر بيان المختصر : ٤٢٨/١ .

(٣) انظر المستصفى : ٩١/١ ، والمحصول للرازي : ٣٧١/١ ، والتلويح : ٢١٤/١ .

(٤) انظر المستصفى : ٩١/١ ، وروضة الناظر ـ بتحقيق النملة ـ : ٢٣٠/١.

(٥) انظر المحصول للرازي : ٣١٨/١ .

وأجيب : بأن التكذيب سبب مستقل لدخول النار إلا أن النار دركات فقد لايكون التكذيب سبباً لبلوغ دركة معينة من النار وإنما يكون سبب بلوغها التكذيب مع ترك الطاعات .[1]

ج) أنهم عوقبوا لا بترك الصلاة والزكاة وإنما لإخراجهم أنفسهم عن الإيمان بترك العلم بقبح ترك الصلاة والزكاة .[2]

وأجيب عن هذا : بأنه ترك للظاهر من غير ضرورة ولا دليل إذ أن ترك العلم بقبح الصلاة غير ترك الصلاة وقد قالوا " لم نك من المصلين " .[3]

كما أن هذا التأويل يوجب التسوية بين كافر باشر القتل وسائر المحظورات وكافر اقتصر على الكفر لأن كليهما استويا في إخراج النفس عن الإيمان بترك العلم بقبح المحظورات ، والتسوية بينهما خلاف الإجماع .[4]

د) أن المراد بقولهم " لم نك من المصلين " لم نك من المؤمنين لكن عرفوا أنفسهم بترك علامة المؤمنين .[5]

وأجيب عن هذا بأنه ترك للظاهر باحتمال لادليل عليه ، ولايترك الظاهر إلا بدليل يجعله راجحاً .[6]

هـ) أن المراد بقولهم " لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين " أنهم لم يكونوا ممن يعتقد الصلاة والزكاة .[7]

---

(١) انظر المحصول للرازي : ٣١٩/١ .

(٢) انظر المستصفى : ٩٢/١ .

(٣) انظر المصدر السابق .

(٤) انظر المصدر السابق .

(٥) انظر المصدر السابق والمحصول للرازي : ٣١٨/١ .

(٦) انظر المستصفى : ٩٢/١ .

(٧) انظر التمهيد للكلوذاني : ٣٠٢/١ ، وكشف الأسرار للنسفي : ١٤٠/١ ، وشرح نور الأنوار على المنار مع كشف الأسرار للنسفي : ١٣٨/١ .

وأجيب عن هذا بأنه خلاف الظاهر إذ اللفظ حقيقة في فعل الصلاة وفعل الإطعام فلايحمل على الاعتقاد إلا بدليل يدل على ذلك [1] ولا دليل .

و) أن قوله تعالى حكاية عنهم " لم نك من المصلين " يجوز أن يكون إخباراً عن قوم أسلموا ثم ارتدوا بعد إسلامهم ولم يكونوا قد صلوا حال إسلامهم . [2]

وأجيب عن هذا : بأنه خلاف الظاهر ، إذ الظاهر أنه عام في حق كل مجرم مرتد أو غيره لأن قوله تعالى حكاية عنهم " لم نك من المصلين " جواب المجرمين المذكورين في قوله تعالى " يتساءلون عن المجرمين " وهو عام في المرتدين وغيرهم ولا يجوز تخصيصه من غير دليل ، ولا دليل . [3]

كما أن قوله تعالى حكاية عنهم " لم نك من المصلين " يفيد أنهم لم يصلوا في جميع الزمان الماضي ، أو في زمان غير معين ، ولايفيد زماناً معيناً ، ومن يحمل الآية على المرتد يحملها على ترك الصلاة في زمن معين وهو تخصيص بغير دليل . [4]

٢) قوله تعالى : ﴿ **والذين لايدعون مع الله إلها آخر ولايقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولايزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما * يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً** ﴾. [5]

وجه الدلالة : أن الآية دلت على مضاعفة عذاب من جمع بين الكفر والقتل بغير حق

---

(١) انظر التمهيد للكلوذاني : ٣٠٢/١ .

(٢) انظر التمهيد للكلوذاني : ٣٠٣/١ ، والمحصول للرازي : ٣١٨/١ ، وشرح المنهاج للأصفهاني : ١٥٤/١ ، والتلويح : ٢١٤/١ .

(٣) انظر التمهيد للكلوذاني : ٣٠٣/١، والمحصول للرازي : ٣٢٠/١، والإحكام للآمدي : ١٣٥/١ والتلويح : ٢١٤/١ .

(٤) انظر التمهيد للكلوذاني : ٣٠٤/١ .

(٥) الفرقان آية (٦٨ ـ ٦٩) .

والزنى [1] ، حيث إن الله تعالى لما ذكر المنتهين عن الشرك وقتل النفس المعصومة والزنى عطف عليه قوله تعالى ﴿ ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ﴾ ، وأشار بقوله تعالى ﴿ ذلك ﴾ إلى جميع ما تقدم لأن العود إلى البعض خلاف الظاهر ، فتكون مضاعفة العذاب مع الخلود في النار في مقابلة الجميع فلو لم يكن الكفار مكلفين بالفروع لما استحقوا العذاب بفعل هذه المحرمات ، فثبت كونهم مكلفين ببعض الفروع فيكون الباقي قياساً . [2]

٣) قوله تعالى : ﴿ فلا صدق ولا صلى ۝ ولكن كذب وتولى ﴾ [3]

وجه الدلالة : أن الله عز وجل ذم الكافر على عدم التصدق وعلى عدم الصلاة [4] فدل على أن الكفار مخاطبون بالفروع .

واعترض على هذا الاستدلال بأن المراد به لم يعتقد الصلاة ولا الصدقة . [5]

وأجيب عن هذا بأنه خلاف الظاهر ، إذ الظاهر أن الله تعالى ذمه على ترك الفعل إذ اللفظ حقيقة فيه ولايحمل على الاعتقاد إلا بدليل [6] ، ولا دليل .

٤) أن الله تعالى ذم أقوام الأنبياء السابقين بالكفر وبعض الفروع فذم قوم لوط مثلا بالكفر وإتيان الذكران وذم قوم شعيب بالكفر ونقص المكيال [7] فدل على أن الكفار مخاطبون بالفروع .

٥) قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ . [8]

---

(١) انظر المستصفى : ٩٢/١ .

(٢) انظر نهاية السول : ٣٨٠/١ .

(٣) القيامة آية (٣١ ـ ٣٢) .

(٤) انظر التمهيد للكلوذاني : ٣٠٥/١ .

(٥) انظر المصدر السابق .

(٦) انظر المصدر السابق .

(٧) انظر البحر المحيط : ٣٩٨/١ .

(٨) آل عمران آية (٩٧) .

وجه الدلالة : أن الخطاب في الآية عام للناس ، يتناول المسلم والكافر لكونهما من الناس ، ولامانع من دخول الكافر في الخطاب ، إذ لو وجد مانع لكان عقليا أو نقلياً ، أما العقلي وهو فقد التمكن من الفعل فغير موجود إذ يمكنه أن يحج بأن يقدم قبله الإسلام ، وأما المانع السمعي فغير موجود .[1]

واعترض على الاستدلال بالآية : بأن الخطاب للقادر على أداء الحج والكافر لايقدر عليه فلا يكون داخلاً في الخطاب .[2]

وأجيب عن هذا : بأن الكافر قادر على الحج بأن يسلم بكلمة ويحج فصار مثل المسلم المحدث فإنه يخاطب بالصلاة وإن كانت الصلاة لاتصح منه في ذلك الحال لأنه يمكنه أن يتوضأ ويصلي .[3]

٦) قوله تعالى : ﴿ **لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينه** ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة** ﴾ .[4]

وجه الدلالة أن الآية دالة على أن الكفار أمروا بإقامة الصلاة وبإيتاء الزكاة كما أمروا بالإيمان [5] ، ولو كان أمرهم بالفروع لايصح إلا بعد إيمانهم لما كانوا قد أمروا بالصلاة والزكاة إذ أنهم لم يؤمنوا ، والآية صريحة في أمرهم بالصلاة والزكاة .

واعترض على الاستدلال بالآية بأنهم إنما أمروا بعد أن يؤمنوا بالله أن يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة .[6]

---

(١) انظر التمهيد للكلوذاني : ٣٠١/١ .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) انظر المصدر السابق .

(٤) البينة آية (١ ـ ٥) .

(٥) انظر التمهيد للكلوذاني : ٣٠٢/١ .

(٦) انظر المصدر السابق .

وأجيب عن هذا بأن الله جمع عبادته وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة بواو العطف وهي تقتضي الجمع .[1]

٧) الإجماع على أن الكافر يعذب على ترك تصديق الرسول ﷺ كما يعذب على الكفر بالله تعالى وهذا يهدم معتمدهم إذ قالوا لايتصور أمر الكافر مع الكفر فكيف يؤمر بالفروع ؟[2]

ويعترض على هذا الاستدلال : بأن تصديق الرسول ﷺ من أصول الدين فهو خارج محل النزاع ، إذ النزاع في الفروع وفي الأمر بها لا في مطلق الأمر .

٨) أن المقتضي لوجوب هذه العبادات قائم والوصف الموجود وهو الكفر لايصلح مانعاً فوجب القول بالوجوب ، وإنما قلنا إن المقتضي قائم لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الناس اعبدوا ربكم** ﴾[3] ونحوها ولا شك أن هذه النصوص عامة في حق الكل .

وقلنا إن الكفر لايصلح أن يكون مانعاً لأن الكافر متمكن من الإتيان بالإيمان أولاً حتى يصير متمكنا من الإتيان بالفروع بناءً عليه[4] ، فيمكنه رفعه أولاً كرفع الحدث .[5]

٩) أن الكافر يتناوله الخطاب بالمنهيات بدليل أنه يحد فوجب أن يتناوله الأمر ، إذ لافرق صحيح هنا بين المنهيات والمأمورات[6].

---

(١) انظر المصدر السابق .

(٢) انظر المستصفى : ٩٢/١ .

(٣) البقرة آية (٢١) .

(٤) انظر المحصول للرازي : ٣١٧/١ .

(٥) انظر التحصيل : ٣٢٢/١ .

(٦) انظر المحصول للرازي : ٣٢٠/١ .

واعترض على هذا الدليل بما يأتي :

أ) عدم تسليم أن النهي يتناوله ، وأما الحد [1] فلأنه التزم أحكامنا لا لأن النهي يتناوله . [2]

وأجيب عن هذا : بأنه من أحكام الشريعة أنه لايحد أحد بالفعل المباح ، فلو لم يكن مخاطباً بالنهي لكان مباحاً له ولما حُدّ . [3]

ب) أنه يوجد فرق بين الأمر والنهي ، إذ أن الكافر مع كفره يمكنه الانتهاء عن المنهيات ولايمكنه مع كفره الإتيان بالمأمورات . [4]

وأجيب عن هذا : بأنكم إن عنيتم أن الكافر يمكنه ترك المنهيات من غير اعتبار النية مطلقاً فهو أيضاً متمكن من فعل المأمورات من غير اعتبار النية وإن عنيتم أنه يتمكن من ترك المنهيات مع امتثال نهي الشارع فذلك غير صحيح مع ترك الإيمان .

فالمأمور به والمنهي عنه استويا في الإتيان بهما من حيث الصورة من غير نية والإتيان بهما لغرض امتثال حكم الشارع يتوقف في كليهما على الإيمان فبطل الفرق الذي ذكروه . [5]

---

(1) الحد اصطلاحاً : عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى أو هو عقوبة مقدرة شرعاً .
رسالة في حدود الفقه مع رسائل ابن نجيم : ٣١٩ .

(2) انظر المحصول : ١/ ٣٢٠ .

(3) انظر المصدر السابق .

(4) انظر المصدر السابق .

(5) انظر المصدر السابق .

أدلة القائلين إن الكفار غير مخاطبين بالفروع :

استدل القائلون إن الكفار غير مخاطبين بالفروع بأدلة منها :

١) قوله ﷺ لمعاذ[١] لما بعثه إلى اليمن : " ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ..... " .[٢]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر معاذاً رضي الله عنه أن يأمرهم بالفروع إن هم أجابوه للإسلام ففهم منه أن فرضية الفروع مختصة بتقدير الإجابة ، فعلى تقدير عدم الإجابة لاتفرض .[٣]

واعترض على هذا الاستدلال بأن ترتيب الدعوة لايوجب توقف التكليف بالشرائع على الإجابة إلى الإيمان ، ألا ترى أنه ذكر افتراض الزكاة بعد الصلاة ولاقائل بالترتيب بينهما ، غاية ما فيه تقديم الأهم فالمهم .[٤]

٢) أنه لامعنى لوجوب الصّلاة والزكاة مع استحالة فعلها في الكفر وانتفاء وجوب قضائها لو أسلم ، فكيف يجب مالايمكن امتثاله أداء ولا قضاء .[٥]

واعترض على هذا الدليل بما يأتي :

أ) أنها وجبت عليه حتى لو مات عوقب على تركها ، لكن إذا أسلم عفي له عما سلف فالإسلام يجب ما قبله ، ولايبعد نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال ،

---

(١) هو : معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي الأنصاري المدني البدري ، أبو عبد الرحمن شهد العقبة ، وشهد بدراً وكان ممن جمع القرآن على عهد النبي ﷺ ، بعثه الرسول ﷺ قاضياً على اليمن وكان من كبار فقهاء الصحابة ، توفي بالأردن سنة ١٧هـ ، وقيل ١٨هـ .
انظر ترجمته في: الاستيعاب : ١٤٠٢/٣ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٤٣/١ ، وشذرات الذهب : ٢٩/١.

(٢) متفق عليه . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ٢٠٣/٣ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٩٦/١ ـ ١٩٧ .

(٣) انظر التوضيح مع التلويح : ٢١٤/١ . (٤) انظر التحرير مع تيسير التحرير : ١٥٠/٢ ، وتيسير التحرير : ١٥٠/٢ .

(٥) انظر المستصفى : ٩٢/١ ، والمحصول للرازي : ٣٢١/١ .

فكيف يبعد سقوط الوجوب بالإسلام ؟ .[1]

ب) أن زمن الكفر ظرف للتكليف لا لوقوع المكلف به ، كما نقول المحدث مأمور بالصلاة إجماعاً ومعناه أن زمن الحدث ظرف للخطاب بالصلاة والتكليف بها لا لإيقاع الصلاة ، فلا نقول له صل وأنت محدث بل يجب عليك أن تزيل الحدث وتصلي وأنت الآن مكلف بذلك ، وكذلك يقال للكافر أنت الآن مكلف بإزالة الكفر ثم بإيقاع العبادات لا أنك مكلف بإيقاع العبادات في زمن الكفر فزمن الكفر ظرف للتكليف لا لوقوع المكلف به .[2]

فإن قيل إذا لم تجب الصلاة والزكاة إلا بشرط الإسلام والإسلام هو بعينه مسقط ، فالقول بأنه لم يجب أولى من القول بوجوبه ثم الحكم بإسقاطه .[3]

قلنا : لابعد في قولنا استقر الوجوب بالإسلام وسقط بحكم العفو فليس في ذلك مخالفة نص ، والنصوص دلت على معاقبة الكفار بترك الفروع ، ودلت أيضاً على عدم مطالبتهم بالقضاء في العبادات[4] بعد الإسلام كما جاء في قول النبي ﷺ أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله " .[5] ، وسقوط الحق بإسقاط من له الحق لايكون دليل انتفاء أصل الوجوب .[6]

٣) لو وجبت العبادات على الكافر لوجب عليه قضاؤها كما في حق المسلم بجامع تدارك المصلحة المتعلقة بتلك العبادات ، ولما لم يكن الأمر كذلك علمنا أنها غير واجبة عليه .[7]

---

(١) انظر المستصفى : ١/٩٢ ، وروضة الناظر ـ بتحقيق النملة ـ : ١/٢٣١ ـ ٢٣٢ .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول : ١٦٥ .

(٣) انظر المستصفى : ١/٩٢ .

(٤) انظر المصدر السابق .

(٥) رواه مسلم ، انظر صحيحه مع شرح النووي : ٢/١٣٨ .

(٦) انظر أصول السرخسي : ١/٧٥ .

(٧) انظر المحصول للرازي : ١/٣٢١ ـ ٣٢٢ .

وأجيب عن هذا الدليل بأنه منتقض بصلاة الجمعة (١) إذ تجب على المسلم ولا يجب عليه قضاؤها .

كما أجيب بأن هناك فرقا بين المسلم والكافر ، ومن ذلك أن وجوب قضاء العبادات على الكافر ينفره عن الإسلام لامتداد الأيام بخلاف المسلم (٢) ، فإذا علم الكافر أنه مكلف بالفروع ويعاقب على تركها وأنه إذا أسلم يسقط عنه قضاء تلك الفروع وعقوبتها كان ذلك داعيا له للإسلام .

٤) أنه لم يرد دليل على أن الفروع واجبة على الكفار .[٣]

وأجيب عن هذا الدليل : بأن ما ذكر من الأدلة الدالة على تكليفهم يدل على ذلك ، والعمومات الواردة في الخطاب بالفروع دالة على ذلك أيضاً .[٤]

٥) أن الأمر بالعبادة لنيل الثواب والكافر ليس أهلاً له .[٥]

وأجيب عن هذا الدليل بأنه : لنيل الثواب على تقدير الإتيان به مع شرائطه ، وعلى استحقاق العقاب على تقدير الترك ، فالكفار إن توصلوا إلى المأمور به بتحصيل شرائطه فالثواب ، وإلا فالعقاب .[٦]

أدلة القائلين إن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر :

استدل القائلون إن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر بأن الكف عن المنهي عنه ممكن من الكافر حال كفره ، بخلاف فعل الطاعات ،لأن الكف عن المنهيات لايتوقف على نية فصح من الكافر في حال كفره ، بخلاف فعل العبادات فإنه لابد فيه من نية

---

(١) انظر المحصول للرازي : ٣٢٢/١ .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) انظر التوضيح مع التلويح : ٢١٤/١ .

(٤) انظر التلويح : ٢١٤/١ .

(٥) انظر التوضيح مع التلويح : ٢١٤/١ .

(٦) انظر التلويح : ٢١٤/١ .

فتوقف فعلها على الإيمان فلا تصح من الكافر في حال كفره [1] .

واعترض على هذا الدليل بما يأتي :

1) أن العبادات التي لاتصح إلا بالنية لاتصح من الكافر حال كفره ، إلا أن الكلام ليس في صحة أدائها وإنما في التكليف بها في حال كفره بحيث يعاقب على تركها . [2]

2) أن المسلم المحدث مكلف بالصلاة مع أن الصلاة لاتصح منه مع الجنابة . [3]

3) أنكم إن عنيتم أن الكافر يمكنه ترك المنهيات من غير نية مطلقاً فهو أيضاً متمكن من فعل المأمورات من غير نية مطلقاً ، وإن عنيتم أنه يتمكن من ترك المنهيات مع امتثال نهي الشارع فذلك غير صحيح مع ترك الإيمان ، فالمأمور به والمنهي عنه استويا في الإتيان بهما من حيث الصورة من غير نية ، والإتيان بهما لغرض امتثال حكم الشارع يتوقف في كليهما على الإيمان . [4]

4) أن من دخل في أحد الخطابين دخل في الآخر كالمسلم ، ويؤيد هذا أن النهي أمر بالترك والأمر أمر بالفعل فهما سواء في المعنى . [5]

5) أن تكليفهم بالنواهي يقتضي القول بتكليفهم بالأوامر إذ جاء النهي عن مخالفة الرسول ﷺ وترك أمره فهم منهيون عن ترك أمر النبي ﷺ .

---

(1) انظر البحر المحيط : ١/٤٠١ ، وسلم الوصول مع نهاية السول :" ١/٣٧٤.

(2) انظر شرح مختصر الروضة ـ بتحقيق الابراهيم ـ: ٢/٢١٣ .

(3) انظر التمهيد للكلوذاني : ١/٣١٠ .

(4) انظر المحصول للرازي : ١/٣٢٠ .

(5) انظر التمهيد للكلوذاني : ١/٣٠٩ .

أدلة القائلين إن الكفار مخاطبون بالأوامر دون النواهي :

لم أجد دليلاً لهذا القول بعد البحث بحسب القدرة ولم يظهر لي لهذا القول وجه مما يجعلني أميل إلى ما قال الزركشي حيث قال : " لعله انقلب مما قبله " [١] أي من القول بتكليفهم بالنواهي دون الأوامر والله أعلم .

أدلة القائلين إن المرتد مخاطب بالفروع دون الكافر الأصلي :

استدل القائلون بتكليف المرتد فقط : بأن المرتد مؤاخذ بسابق التزامه حكم الإسلام ، بخلاف الكافر الأصلي فإنه لم يلتزم أحكام الإسلام . [٢]

واعترض على هذا بأن عدم الالتزام لايؤثر في التكليف ، فليس عدم الالتزام سببا لسقوط التكليف ، فالكافر غير ملتزم بالإيمان ولايسقط تكليفه به ، فما ألزمه الله تعالى للعبد لازم له سواء التزمه العبد أم لم يلتزمه . [٣]

أدلة القائلين إن الكفار مخاطبون بالفروع سوى الجهاد :

استدل القائلون بتكليف الكفار بالفروع سوى الجهاد بما يأتي :

١) أن الجهاد قتال للكفار ويستحيل أن يقاتل الكفار أنفسهم . [٤]

واعترض على هذا بأن الكافر لايكلف فعل الجهاد وهو كافر بل هو مكلف بالجهاد بأن يسلم ثم يجاهد [٥] ، ولا استحالة في ذلك كسائر العبادات التي لايصح منه أداؤها وهو كافر .

---

(١) البحر المحيط : ٤٠٢/١ .

(٢) انظر شرح مختصر الروضة بتحقيق الابراهيم : ٢٠٢/٢ .

(٣) انظر المستصفى : ٩٣/١ .

(٤) انظر نهاية السول : ٣٧٦/١ .

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول : ١٦٧ .

٢) أن الخطاب الوارد بالتكليف بالجهاد لم يرد بصيغة عامة يدخل فيها الكفار بل قال تعالى ـ مثلاً ـ ﴿ **يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين** ﴾ [١][٢]

واعترض على هذا : بأنه قد وردت عمومات تشمل الجهاد وتتناول الكفار كقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم** ﴾ [٣] والتقوى تندرج فيها جميع الواجبات وقوله تعالى ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه** ﴾ [٤] من جملة ما أتى به النبي ﷺ الجهاد . [٥]

أدلة القائلين بالوقف :

يظهر أن وجه قول القائلين بالوقف أنهم رأوا الأدلة متعارضة فوجب التوقف أو أنهم لم يروا دليلا صالحاً للإثبات أو النفي فقالوا بالوقف .

وبعد هذا العرض للأدلة يظهر لي والعلم عند الله تعالى رجحان القول بأن الكفار مخاطبون بالفروع وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين .

---

(١) التوبة آية (٧٣) .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول : ١٦٦ ـ ١٦٧ .

(٣) النساء آية (١) .

(٤) الحشر آية (٧) .

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول : ١٦٧ .

((المطلب الثالث))

((من الفروع المندرجة تحت القاعدة))

ذكر بعض العلماء كثيراً من الفروع الفقهية التي خرج الخلاف فيها على الخلاف في هذه القاعدة .[1]

ومن هذه الفروع ما يأتي :

١) إذا اغتسل كافر من جنابة ثم أسلم فالصحيح عند الشافعية أنه تجب عليه الإعادة [2] ، وعند المالكية [3] والحنابلة [4] يكفيه غسل الإسلام ، وعند الحنفية قيل لايجب لأنهم غير مخاطبين بالفروع وقيل يجب لبقاء صفة الجنابة .[5]

٢) إذا تزوج مسلم ذمية ومات عنها تعتد عند الحنفية كالمسلمة لأن العدة [6]

---

(١) انظر تخريج الفروع على الأصول : ٩١ ـ ١٠١ ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل : ١/١٨٤ ـ ١٩٠ والأشباه والنظائر للسبكي : ٢/١٠١ ـ ١٠٣ ، والتمهيد للأسنوي : ١٢٧ ـ ١٣٢ ، والقواعد والفوائد الأصولية : ٥٢ ـ ٥٧ ، وإيضاح المسالك : ٢٨٣ ـ ٢٨٦ ، والإسعاف بالطلب : ٧٥ ـ ٧٦ ، والدليل الماهر الناصح : ٤٦ ـ ٤٩ ، والإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام : ٨٧ ـ ٩٧ .

(٢) انظر المجموع للنووي : ٢/١٥٣ ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل : ١/١٨٥ .

(٣) انظر القوانين الفقهية لابن جزي ، دار القلم ، بيروت : ٢٥ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة : ١/٢٠٨ .

(٥) انظر شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت : ١/٥٧ .

(٦) العدة لغة : مقدار ما يعد وعدة المرأة ما تعده من أيام أقرائها أو أيام حملها وأيام إحدادها على الزوج وأصل ذلك من العد وهو إحصاء الشئ .

انظر القاموس المحيط : ١/٣١٣ ، ولسان العرب : ٤/٢٨٣٢ و ٢٨٣٤ .

واصطلاحاً : اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو لتفجعها على زوجها أو للتعبد . السراج الوهاج : ٤٤٨ .

وقيل هي : اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح . بدائع الصنائع : ٣/١٩٠ .

حق للزوج وهو مسلم ، وأما الذمية من الذمي [١] فلا تجب عليها العدة لأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع [٢] ، والمشهور عند المالكية أنها تعتد كالمسلمة [٣] ، ولم يفرق الشافعية في العدة بين المسلمة والذمية [٤] وعند الحنابلة تعتد كالمسلمة [٥] وعند المالكية في قول تستبرأ بالحيض . [٦]

٣) إذا تزوج مسلم ذمية فعند الحنفية يطؤها بانقطاع دم الحيض [٧] ولو لم تغتسل لأنها لاينتظر في حقها أمارة زائدة لأنها غير مخاطبة بالفروع [٨] ، وعند المالكية في قول [٩] والشافعية [١٠] تجبر على الغسل ، وعند الحنابلة لاتجبر على الغسل . [١١]

---

(١) الذمي لغة منسوب إلى الذمة وهي العهد والأمان والضمان والحق والحرمة والكفالة .
انظر لسان العرب : ١٥١٧/٣ .
واصطلاحاً : المعاهد من كفار مخصوصين والمقر على دينه بشرط أن يدفع الجزية ويلتزم بأحكام الملة . التعريفات للبركتي : ٣٠٠ ، والمذكرات الجلية : ١٩ .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٦هـ : ١٥/٦ ، وتبيين الحقائق : للزيلعي ، دار الكتاب الاسلامي ، الطبعه الثانية : ٢٧/٣ .

(٣) انظر إيضاح المسالك : ٢٨٤ والدليل الماهر الناصح : ٤٧ .

(٤) انظر السراج الوهاج لمحمد الزهري الغمراوي ، دار المعرفة ، بيروت : ٤٥٣ ـ ٤٥٤ .

(٥) انظر المغني لابن قدامة : ٤٤٩/٧ .

(٦) انظر إيضاح المسالك : ٢٨٤ .

(٧) الحيض لغة من حاض السيل إذا فاض وسال . انظر لسان العرب : ١٠٧١/٢ .
واصطلاحاً : دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ثم يعتادها في أوقات معلومة . المغني : ٣٠٦/١ .
أو هو دم تقتضيه الطباع السليمه يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة .
السراج الوهاج : ٣٠

(٨) انظر تبيين الحقائق : ٥٩/١ ـ ٦٠ ، وحاشية الشلبي مع تبيين الحقائق : ٦٠/١ .

(٩) انظر إيضاح المسالك : ٢٨٥ ، والإسعاف بالطلب : ٧٥ ، والدليل الماهر الناصح : ٤٦ .

(١٠) انظر روضة الطالبين : ٤٧٣/٥ .

(١١) انظر القواعد والفوائد الأصولية : ٥١ .

٤) إذا أتلف مسلم خمراً على ذمي يضمنها عند الحنفية [١] والمالكية [٢] ، ولايضمنها عند الشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] كما لو كانت لمسلم .

٥) ظهار الكافر صحيح عند الشافعية [٥] والحنابلة [٦] ، ولايصح ظهاره عند الحنفية [٧] والمالكية [٨] والحنابلة في رواية [٩] .

---

(١) انظر الاختيار لتعليل المختار ، المكتبة الإسلامية ، تركيا ، الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ : ٦٥/٣ .

(٢) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، دار الفكر : ٤٤٧/٣ .

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسبكي : ١٠٢/٢ .

(٤) انظر القواعد والفوائد الأصولية : ٥٤ .

(٥) انظر تخريج الفروع على الأصول : ١٠٠ ، والأشباه والنظائر للسبكي : ١٠٢/٢ ـ ١٠٣ .

(٦) انظر القواعد والفوائد الأصولية : ٥٦ .

(٧) انظر بدائع الصنائع للكاساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ٢٣٠/٣ .

(٨) انظر القوانين الفقهية : ١٦٠ .

(٩) انظر القواعد والفوائد الأصولية : ٥٦ .

((المبحث الثاني))

((مالايتم الواجب إلا به))

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : معنى مفردات القاعدة وصيغتها .

المطلب الثاني : أقسام الواجب ومقدمته وتحرير محل النزاع .

المطلب الثالث : اختلاف العلماء في المسألة .

المطلب الرابع : فائدة الخلاف وبعض الفروع المندرجة تحت القاعدة

﴿ المبحث الثاني ﴾

قاعدة : *مالا يتم الواجب إلا به* .[1]

وفيه تمهيد وأربعة مطالب :

التمهيد : هذه القاعدة قاعدة أصولية لتعلقها بقسم من أقسام الحكم التكليفي وهو الواجب ، وقاعدة فقهية لتعلقها بأفعال المكلفين .

((المطلب الأول))

معنى مفردات القاعدة وصيغتها ... وفيه فرعان :

الفرع الأول : معنى مفردات القاعدة :

يتم : يُعْمَل ويُؤَدَّى .[2]

الواجب : لغة اللازم ، والثابت ، والمستحق ، والساقط .[3]

واصطلاحاً : ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً .[4]

أو هو الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً .[5]

---

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن الوكيل : ١/٢٠٤ ، والمجموع المذهب للعلائي : ٢/٥٥٨ ، والأشباه والنظائر للسبكي : ٢/٨٩ ، والتمهيد للأسنوي : ٨٣ ، والوجيز للبورنو : ٣٤٢ ، والكتب الأصولية الواردة في ثنايا المبحث .

(٢) انظر لسان العرب : ١/٤٤٧ .

(٣) انظر القاموس المحيط : ١/١٣٦ ، ولسان العرب : ٦/٤٧٦٦ و ٤٧٦٧ .

(٤) تقريب الوصول لابن جزي ، تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ومكتبة العلم بجدة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ص ٢١١ .

(٥) المنهاج مع نهاية السول : ١/٧٣ .

الفرع الثاني : صيغة القاعدة :

اختلفت عبارات العلماء في صياغة القاعدة ، ونستطيع أن نقسم مناهج العلماء في صياغة القاعدة إلى منهجين :

المنهج الأول : صياغة القاعدة بعبارة عامة تشمل المتفق عليه والمختلف فيه مع الإشارة إلى الخلاف فيها بصياغتها بالصيغة الاستفهامية .

ومن ذلك ما يأتي :

١) قول الآمدي : " مالايتم الواجب إلا به هل يوصف بالوجوب ؟ "[(١)(٢)]

٢) قول التلمساني[(٣)] : " الأمر[(٤)] بالشيء هل يقتضي وسيلة المأمور به أو لايقتضيها ؟ " .[(٥)]

---

(١) الوجوب لغة السقوط والثبوت واللزوم والاستحقاق . انظر لسان العرب : ٦/٤٧٦٦ و ٤٧٦٧ .

واصطلاحاً : طلب لفعل غير كف ينتهض ترك ذلك الفعل في جميع وقته سببا للعقاب .

بيان المختصر : ١/٣٣١ ، وهذا الوجوب بمعنى الإيجاب ، والوجوب يطلق تارة بمعنى الثبوت في الذمة بمعنى لزوم الإتيان بالفعل وهو شائع في إطلاق الفقهاء وتارة بمعنى وجوب الأداء وهو اصطلاح المتكلمين . البحر المحيط : ١/١٧٩ و ١٨٠ ، والمراد بالوجوب هنا أن يقال إنه واجب .

(٢) الإحكام : ١/١٠٣ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن علي الحسيني العلوني ، أبو عبد الله ، الشريف التلمساني ، المالكي ، ولد سنة ٧١٠هـ ، وقيل ٧١٦هـ ، ونشأ بتلمسان ، كان فقيهاً ، أصولياً ، مفسراً ، عالماً من أعلم الناس بالعربية والأدب ، خلوقاً ، فاضلاً ، ورعاً ، انتهت إليه إمامة المالكية في المغرب ، وبلغ رتبة الاجتهاد ، انتصب للتدريس في تلمسان فملأ المغرب علماً وطلاباً ، من مصنفاته : مفتاح الوصول ، وكتاب في القضاء والقدر ، توفي سنة ٧٧١هـ .

انظر ترجمته في : نيل الابتهاج بهامش الديباج المذهب : ٢٥٥ ، والأعلام : ٥/٣٢٧ ، ومعجم المؤلفين : ٨/٣٠١ .

(٤) الأمر لغة ضد النهي . انظر تاج العروس : ٣/١٧ .

واصطلاحاً : هو القول الدال بالذات على اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف ومرادفه على وجه الاستعلاء .

مذكرة أبرز القواعد الأصولية : ١٠٩ .

(٥) مفتاح الوصول تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣هـ ص ٣٣ =

٣) قول الأسنوي : " الأمر بالشيء هل يكون أمراً بما لايتم ذلك الشيء إلا به أم لايكون أمرا به ؟ " . [١]

ونلاحظ أن قول الآمدي حصر المسألة في مالايتم الواجب إلا به وبيّن أن الخلاف في كونه هل يوصف بالوجوب أو لايوصف ؟ .

وهذا حصر دقيق للمسألة ، إذ يشمل كل ما يدخل تحت المسألة ولم يدخل في الصيغة ما هو خارج عن المسألة التي بحثها الأصوليون ، إلا أنه يؤخذ عليه الإطلاق في وصف الوجوب ، إذ يشمل اكتسابه صفة الوجوب بالأمر بالواجب وبدليل خارجي ، واكتسابه صفة الوجوب بدليل خارجي ليس داخلا في الخلاف .

وأما التلمساني والأسنوي فإنهما جعلا المسألة في مالايتم الشيء المأمور به إلا به هل يكون الأمر بذلك الشيء أمرا به ؟ وهذا أعم مما بحثه الأصوليون في المسألة ، لأن الأمر بالشيء يشمل الأمر وجوباً وندباً [٢] ، وكل ما ذكر في هذه المسألة إنما هو في الواجب إلا أن يقال إن المراد بالأمر بالشيء الأمر المطلق المجرد عن القرائن وهو يدل على الوجوب ، فيكون القولان بمعنى قول الآمدي ويزيدان عليه أن فيهما إشارة إلى أن الخلاف في وجوب مالايتم الواجب إلا به قد وقع في كونه يكون واجباً بنفس الأمر الذي وجب به الواجب أولايكون ؟ بقطع النظر عن الأدلة الخارجية .

(=) وانظر نفس الصيغة في المدخل إلى أصول الفقه المالكي لمحمد عبد الغني الباجقني ، دار لبنان ، الطبعة الثانيه ١٤٠٣هـ ص ٣٣ .

(١) التمهيد : ٨٣ ، ونهاية السول : ١/١٩٨ .

(٢) الندب لغة : الدعاء والحث والتوجيه . انظر تاج العروس : ١/٤٨١ .

واصطلاحاً : ورود خطاب الشارع بطلب فعل ليس معه جزم . شرح الكوكب : ١/٣٤٠ .

المنهج الثاني : صياغة القاعدة بعبارة خاصة يذكر فيها الحكم .

ومن ذلك ما يأتي :

١) قول إمام الحرمين : " الأمر بالشيئ يتضمن اقتضاء ما يفتقر المأمور به إليه في وقوعه " .[١]

٢) قول الغزالي : " مالايتوصل إلى الواجب إلا به وهو فعل للمكلف فهو واجب"[٢]

٣) قول ابن الحاجب : " مالايتم الواجب إلا به فهو واجب إن كان مقدوراً للمكلف غير لازم له عقلا ..... ولاعادة " .[٣]

٤) قول العلائي [٤] : " مالايتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدوراً للمكلف فإنه واجب " [٥]

٥) قول السبكي : " المقدور الذي لايتم الواجب المطلق إلا به واجب " .[٦]

---

(١) البرهان : ١٨٣/١ .

(٢) المستصفى : ٧١/١ .

(٣) منتهى الوصول والأمل : ٣٦ .

(٤) هو : خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي ، أبو سعيد ، صلاح الدين ، الشافعي ، ولد بدمشق سنة ٦٩٤هـ ، كان إماماً بارعاً في الفقه ، والنحو ، والأصول ، والحديث ، حافظاً ذكياً نظاراً . فصيحاً ، كريماً ، ذا رناسة وحشمة ، من مصنفاته : المجموع المذهب ، وتلقيح الفهوم في صيغ العموم ، توفي بالقدس سنة ٧٦١هـ ، وقيل : ٧٦٠هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للأسنوي : ١٠٩/٢ ، والأعلام : ٣٢١/٢ ، ومعجم المؤلفين ١٢٦/٤ .

(٥) المجموع المذهب : ٥٥٨/٢ ، وانظر نفس الصيغة في الأشباه والنظائر لابن الوكيل : ٤٠٠/١ .

(٦) جمع الجوامع مع حاشية العطار : ٢٥٠/١ .

((المطلب الثاني))

((أقسام الواجب و مقدمته وتحرير محل النزاع))

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : أقسام الواجب بالنسبة للمقدمة :

ينقسم الواجب بالنسبة إلى مقدمته إلى قسمين :

القسم الأول : الواجب المقيد وهو الذي يتوقف وجوبه أصلاً على مقدمته .[1] ، أي أن وجوبه مشروط بوجود المقدمة فإن وجدت المقدمة وجب وإن لم توجد لم يجب .

ومثال ذلك قول السيد لعبده : " إن نصبت السلم فاصعد السطح " [2] ، فصعود السطح واجب مقيد بنصب السلم فإن نصب العبد السلم وجب عليه الصعود وإن لم ينصبه لم يجب عليه الصعود .

ومن ذلك قوله تعالى ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس** ﴾ [3] فإن الصلاة واجبة مقيدة بدخول الوقت فإن دخل الوقت وجبت وإن لم يدخل لم تجب .

ومنه أيضا قوله تعالى ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ [4] فإن صوم رمضان واجب مقيد بشهود شهر رمضان فمن شهد الشهر وجب عليه الصوم ومن لم يشهده لم يجب عليه الصوم .

القسم الثاني : الواجب المطلق وهو الذي لايتوقف وجوبه على مقدمة وجوده من حيث هو كذلك [5] ، بل يتوقف فعله على المقدمة [6] ، والإطلاق في الواجب المطلق بالنسبة

---

(١) انظر حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع : ١/٢٥٤ .

(٢) انظر معراج المنهاج للجزري ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل ، مطبعة الحسين بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ : ١/٩٠ .

(٣) الاسراء آية (٧٨) .

(٤) البقرة آية (١٨٥) .

(٥) انظر حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع : ١/٢٥٠ .

(٦) انظر المصدر السابق : ١/٢٥٤ .

لمقدمته التي لايقع إلا بها وإن تقيد بغيرها كقوله تعالى ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس** ﴾ [1] فإن وجوب الصلاة مطلق بالنسبة للطهارة وإن كان مقيداً بالدلوك . [2]

الفرع الثاني : أقسام مقدمة الواجب :

اختلفت عبارات العلماء في تقسيم مقدمة الواجب ومن ذلك ما يأتي :

١) تقسيم أبي الحسين البصري :

قسم أبو الحسين البصري مقدمة الواجب إلى قسمين : [3]

القسم الأول : كالوصلة والطريق المتقدم للعبادة ، وهذا على ضربين :

الضرب الأول : يقطع عند حصوله بحصول ما هو طريق إليه ، كالأمر بإيلام زيد فإن الوصلة إليه الضرب الشديد وبوجود الضرب الشديد يقطع بحصول الألم .

الضرب الثاني :لايقطع عند حصوله بحصول ما هو طريق إليه ، وهو على نوعين :

النوع الأول : تحتاج إليه العبادة في نفسها كالتمكن على اختلاف أقسامه وهو على ضربين :

الضرب الأول : ما يمكن للمكلف تحصيله كالسعي .

الضرب الثاني : مالايمكن للمكلف تحصيله كاليد للكتابة .

القسم الثاني : ما ليس كالوصلة إلا أن العبادة تفتقر إليه ، والعبادة المفتقرة إليه على ضربين :

الضرب الأول : إقدام على الفعل ، وهو على نوعين :

النوع الأول : لايتم من دون غيره لأجل الالتباس ، نحو أن يترك الإنسان

---

(١) الإسراء آية (٧٨) .

(٢) انظر حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع : ١/ ٢٥٠ .

(٣) انظر المعتمد : ١/٩٣ ـ ٩٤ .

صلاة من جملة الخمس لايعرفها بعينها فيلزمه الخمس لأنه لايتمكن مع الالتباس أن يتيقن إتيانه بالمنسية إلا بفعله الكل .

النوع الثاني :أن لايمكن استيفاء العبادة إلا بفعل آخر لأجل التقارب نحو ستر جميع الفخذ لايمكن إلا مع ستر بعض الركبة .

الضرب الثاني : إخلال بفعل ولايمكن إلا بغيره بأن يكون الإخلال بالفعل ملتبساً بغيره ، وهو على نوعين :

النوع الأول : أن يكون قد تغير في نفسه نحو اختلاط النجاسة بالماء .

النوع الثاني : أن لايكون قد تغير في نفسه كما لو التبس الإناء النجس بالطاهر.

٢) تقسيم إمام الحرمين :

قسم إمام الحرمين مقدمة الواجب إلى قسمين : [١]

القسم الأول : ما ليس من قبيل مقدورات العباد .

القسم الثاني : ما هو من جنس مقدورات العباد .

٣) تقسيم الغزالي وابن قدامة : [٢]

قسم الغزالي وابن قدامة مقدمة الواجب إلى قسمين : [٣]

القسم الأول : ما ليس إلى المكلف كالرِّجل في المشي .

القسم الثاني : ما يتعلق باختيار المكلف وهو ينقسم إلى نوعين :

---

(١) انظر التلخيص ـ رسالة جامعية ـ : ٢٨٧/١ .

(٢) هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ثم الدمشقي ، الصالحي ، الحنبلي ، أبو محمد ، موفق الدين ، المعروف بابن قدامة ، ولد سنة ٥٤١هـ بنابلس بفلسطين ، وتعلم في دمشق ، ورحل إلى بغداد ثم رجع الى دمشق ، كان فقيهاً ، أصولياً ، إماماً في العلوم ، زاهداً ، من أكابر الحنابلة ، من مصنفاته : المغني ، وروضة الناظر ، توفي سنة ٦٢٠هـ .
انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة : ١٣٣/٢ ، والمقصد الأرشد : ١٥/٢ ، والأعلام ٦٧/٤.

(٣) انظر المستصفى : ٧١/١ ، وروضة الناظر بتحقيق النملة : ١٨٠/١ ـ ١٨١ .

النوع الأول : الشرط الشرعي كالطهارة في الصلاة .

النوع الثاني : الشرط الحسي كالسعي إلى الجمعة .

٤) تقسيم الآمدي ومن معه :

قسم الآمدي وبعض العلماء مقدمة الواجب إلى قسمين :[١]

القسم الأول : ما يتوقف عليه وجوب الواجب سواء كان سبباً كالنصاب في وجوب الزكاة ، أو شرطاً كالإقامة في وجوب أداء الصوم ، أو انتفاء مانع . كانتفاء الدين في وجوب الزكاة عند من يرى الدين مانعاً .

القسم الثاني : ما يتوقف عليه إيقاع الواجب ودخوله في الوجود بعد تحقق الوجوب .

٥) تقسيم الجزري[٢] والأسنوي :

قسم الجزري والأسنوي مقدمة الواجب إلى قسمين :[٣]

القسم الأول : ما هو سبب لحصول الواجب كما إذا أمرنا بإيلام جسم زيد فضربه سبب لحصول ألم جسمه .

---

(١) انظر الإحكام : ١/١٠٣ ـ ١٠٤ ، والبحر المحيط للزركشي : ١/٢٢٣ .

(٢) هو محمد بن يوسف بن عبد الله الجزري ثم المصري الشافعي شمس الدين أبو عبد الله ولد بجزيرة ابن عمر من نواحي الموصل سنة ٦٣٧هـ اشتغل بالعلم ثم رحل إلى الديار المصرية كان فقيهاً عالماً بالأصلين والنحو والبيان والمنطق ، والطب ، أديباً شاعراً ذا مروءة . من مصنفاته : معراج المنهاج شرح منهاج البيضاوي وشرح ألفية ابن مالك ، توفي بمصر سنة ٧١١هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للأسنوي : ١/١٨٥ ، والأعلام : ٧/١٥١ ، ومعجم المؤلفين ١٢/١٢٨ .

(٣) انظر معراج المنهاج : ١/٩١ ، ونهاية السول : ١/٢١٢ .

وعبر الأسنوي عن هذا القسم بأنه ما يتوقف عليه وجود الواجب إما من جهة الشرع كالوضوء للصلاة إذ العقل لامدخل له في ذلك ، وإما من جهة العقل كالمشي للحج .

القسم الثاني : ما يتوقف عليه العلم بوجود الواجب لا نفس وجود الواجب ، وذلك كمن ترك صلاة من الخمس ونسي عينها ، فإنه يلزمه أن يصلي الخمس ، لأن العلم بالإتيان بالمتروك لايحصل إلا بعد الإتيان بالخمس ، فالأربع مقدمة للواجب لكن هذه المقدمة لايتوقف عليها وجود الواجب بل العلم به لأنه قد يصادف أن يكون المفعول أولاً هو الواجب .

الفرع الثالث : تحرير محل النزاع :

إذا علمت ما تقدم في الفرعين السابقين فاعلم أن الواجب المقيد هو الذي تكون مقدمته متوقفاً عليها وجوب الواجب ومقدمة هذا الواجب الذي هذا شأنها لاتجب بالإجماع [١] لأن الأمر حينئذ مقيد لامطلق [٢] سواء كانت المقدمة سبباً أو شرطاً أو انتفاء مانع .

فالسبب كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكاة فلا يجب تحصيله لتجب الزكاة ، والشرط كالإقامة شرط لوجوب أداء الصوم فلا يجب تحصيلها بل إذا عرض للإنسان مقتضى السفر فعله .

وانتفاء المانع كالدين مانع من أداء الزكاة عند من يرى ذلك ـ فلا يجب نفيه لتجب الزكاة . [٣]

وقد عبر بعض الأصوليين عن ذلك بقوله :

« مالايتم الوجوب إلا به فليس بواجب » . [٤]

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول : ١٦١ والإحكام للآمدي : ١/١٠٣ ـ ١٠٤ ، وشرح العضد مع حاشية التفتازاني : ١/٢٤٤ ، والبحر المحيط للزركشي : ١/٢٢٣ .

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي : ١/٢٢٣ .

(٣) انظر المصدر السابق .

(٤) القواعد والفوائد الأصولية : ٩٤ .

وأما الواجب المطلق فلا تخلو مقدمته التي لايتم إلا بها من أحد أمرين :

الأمر الأول : أن تكون مما ليس إلى المكلف [1] أي ليست من قبيل مقدورات العباد [2] كالرِّجل في المشي [3] ، فإن الرِّجل ليست من مقدورات المكلف ، أي لايكون في وسع المكلف [4] الإتيان بها .

والمقدمة التي هذا شأنها لاتوصف بالوجوب ، بل عدمها يمنع الإيجاب [5] .

الأمر الثاني : أن تكون من جنس مقدورات المكلفين [6] أي يكون فعلها مقدوراً للمكلف وفي وسعه وإن لم يتأت الفعل بدونها عقلاً أو عادة . [7]

وهذا هو الذي وقع فيه النزاع بين العلماء .

فما لايتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدوراً للمكلف اختلف العلماء في وجوبه بالأمر بالواجب .

ويدخل في ذلك المقدمة التي يتوقف عليها وجود الواجب ، والمقدمة التي يتوقف عليها العلم بوجود الواجب لانفس وجود الواجب سواء كان الواجب بالفعل أو بترك الحرام فيما لو تعذر ترك المحرم إلا بترك غيره [8] فما لايتم الواجب إلا به يكون إما بالأداء لتبرأ الذمة أو بالاجتناب ليحصل ترك الحرام إذ تركه واجب . [9]

---

(١) انظر المستصفى : ١/ ٧١ .

(٢) انظر التلخيص لإمام الحرمين : ١/ ٢٨٧ .

(٣) انظر المستصفى : ١/ ٧١ .

(٤) انظر تقريرات الشربيني مع حاشية العطار على شرح المحلي : ١/ ٢٤٩ .

(٥) انظر المستصفى : ١/ ٧١ .

(٦) انظر التلخيص لإمام الحرمين ـ رسالة جامعية ـ : ١/ ٢٨٧ .

(٧) انظر تقريرات الشربيني مع حاشية العطار على شرح المحلي : ١/ ٢٤٩ .

(٨) انظر جمع الجوامع مع حاشية العطار : ١/ ٢٥٥ ، وشرح المحلي مع حاشية العطار : ١/ ٢٥٥ ، والبحر المحيط للزركشي : ١/ ٢٣١ .

(٩) انظر القواعد والفوائد الأصولية : ١٠٤ .

ويدخل في ذلك الشرط العقلي ، والعادي ، والشرعي ، والسبب العقلي ، والعادي ، والشرعي وزعم الأبياري [1] أنه لاخلاف في وجوب الشرط الشرعي وليس الأمر كذلك فإن الخلاف قد وقع في وجوبه . [2]

وقد يكون مراد الأبياري والعلم عند الله تعالى أنه لاخلاف في وجوب الشرط الشرعي من حيث هو ، لا بالأمر بالواجب ، فإن الشرط الشرعي لاخلاف في وجوبه وإنما الخلاف هل وجب بالأمر بالواجب الذي لايتم إلا به أو بدليل من خارج ؟ ، فمثلاً الوضوء[3] لاخلاف في كونه واجباً لقول النبي ﷺ (لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) [4] ، وإنما الخلاف هل الأمر بالصلاة يدل على وجوب الوضوء أو لايدل ؟ .

وقال التفتازاني : " لا خلاف في إيجاب السبب كالأمر بالقتل أمر بضرب السيف مثلاً " . [5]

وحكي مثل ذلك عن ابن الحاجب . [6]

---

(1) هو علي بن إسماعيل بن علي الأبياري ، شمس الدين ، أبو الحسن المالكي ، ولد بأبيار بمصر سنة ٥٥٩هـ ، كان فقيهاً ، أصولياً ، متكلماً ، بارعاً في علوم شتى ، من العلماء الأعلام ، من مؤلفاته : شرح البرهان للجويني ، وسفينة النجاه على طريقة الإحياء ، توفي سنة ٦١٦هـ .
انظر ترجمته في : الديباج المذهب : ٢١٣ ، ومعجم المؤلفين : ٣٧/٧.

(2) انظر البحر المحيط للزركشي : ٢٣٠/١ .

(3) الوضوء لغة : من الوضاءة وهي الحسن والنظافة والبهجة . انظر لسان العرب : ٤٨٥٥/٦ .
واصطلاحاً : الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة بنيه . التوقيف على مهمات التعاريف : ٧٢٨ ، ومعجم لغة الفقهاء : ٥٠٥ .

(4) متفق عليه . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٨٩/١ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي : ١٠٤/٣.

(5) حاشية التفتازاني على العضد : ٢٤٤/١ .

(6) انظر البحر المحيط للزركشي : ٢٢٥/١ .

ولعل مراده نفي الخلاف القوي ، إذ لما كان الخلاف في السبب واهياً نزل منزلة العدم .[1]

ويمكن أن يقال بأن محل الإجماع المنقول هو أنه إذا وجب المسبب فقد وجب السبب لا من جهة اللفظ ، ومحل الخلاف في إيجاب المسبب هل هو دال على إيجاب السبب ؟[2] .

وقال بعض العلماء محل النزاع هل الأمر بالشيء يكون أمراً بشرائطه وإيجاباً لها أم وجوبها متلقى من دليل آخر ؟ .

وإلا فوجوب الشرط الشرعي للواجب معلوم قطعاً فإنه لامعنى لشرطيته سوى حكم الشارع بأنه يجب الإتيان به عند الإتيان بذلك الواجب كالوضوء للصلاة كما أن الشرط العقلي معلوم أنه لازم عقلاً .[3]

ويظهر والعلم عند الله تعالى أن النزاع أعم من ذلك فيدخل فيه المقدمة التي ورد دليل شرعي مستقل بوجوبها كالوضوء ، والمقدمة التي لم يرد دليل شرعي مستقل بوجوبها كطلب الماء للوضوء ، والخلاف على عمومه هل مقدمة الواجب المطلق التي لايتم إلا بها وهي مقدورة للمكلف تجب بوجوب الواجب أو لا ؟ .

---

(١) انظر حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع : ٢٥٢/١ .

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي : ٢٢٥/١ .

(٣) انظر حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع : ٢٥١/١ .

((المطلب الثالث))

((اختلاف العلماء في المسألة))

أقوال العلماء :

اختلف العلماء فيما لايتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدورا للمكلف هل يجب بالأمر بالواجب أو لايجب به ؟ على ستة أقوال :

القول الأول : إنه يجب مطلقاً [1] سواء كان سببا أو شرطاً وسواء كان السبب شرعياً كالصيغة بالنسبة للعتق الواجب ، أم عقلياً كالمشي للحج ، أم عادياً كحز الرقبة في القتل إذا كان واجباً .

وسواء كان الشرط شرعياً كالوضوء للصلاة ، أم عقلياً كترك أضداد المأمور به أم عادياً كغسل جزء من الرأس في الوضوء ليعلم به حصول غسل الوجه . [2]

وقال بهذا أكثر العلماء . [3]

القول الثاني : يجب إن كان سببا ، ولا يجب إن كان شرطاً . [4]

ونسب هذا إلى الواقفية . [5]

---

(١) انظر المعتمد : ١/ ٩٥ ، والمحصول للرازي : ١/٢٨٩ ، والمستصفى : ١/ ٧١ ، وجمع الجوامع مع حاشية العطار : ١/ ٢٥٠ ، والتمهيد للأسنوي : ٨٣ ، ونهاية السول : ١/ ١٩٩ ، والبحر المحيط للزركشي : ١/٢٢٥ ، وفواتح الرحموت بذيل المستصفى : ١/ ٩٥ ، والوجيز للبورنو : ٣٤٢ .

(٢) انظر التمهيد للأسنوي : ٨٣ .

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول : ١٦٠ ، والتمهيد للكلوذاني : ١/٣٢٢ ، ومفتاح الوصول : ٣٣ ، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار : ١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١ ، والتحرير مع تيسير التحرير : ٢/ ٢١٥ ، والتقرير والتحبير : ٢/ ١٣٧ ، والمدخل إلى أصول الفقه المالكي : ٣٣ .

(٤) انظر التمهيد للأسنوي : ٨٣ ، ونهاية السول : ١/ ٢٠٠ ، وفواتح الرحموت بذيل المستصفى ١/ ٩٥ .

(٥) انظر المحصول للرازي : ١/٢٨٩ .

القول الثالـــث : يجب الشرط الشرعي [1] دون العقلي والعادي [2] .

وقال بهذا إمام الحرمين [3] ، وابن الحاجب . [4]

القول الرابـــع : يجب إن كان سبباً أو شرطاً ، ولايجب إن كان غيرهما . [5]

القول الخامس : لايجب مطلقاً . [6]

وقال بهذا شرذمة من المعتزلة [7] ، وحُكيَ عن الشافعية . [8]

القول السادس : الوقف . [9]

أدلة الأقوال :

احتج الجمهور بأدلة منها :

1) أن الوسيلة لو لم تكن مأموراً بها لساغ للمكلف تركها ، ولو ساغ له تركها لساغ له ترك الواجب لتوقف الواجب عليها ، ولو ساغ له ترك الواجب لم يكن واجباً . [10]

واللازم باطل فالملزوم مثله .

---

(1) انظر فواتح الرحموت بذيل المستصفى : ١/٩٥ .

(2) انظر جمع الجوامع مع حاشية العطار : ١/٢٥٢ ـ ٢٥٣ .

(3) انظر البرهان : ١/١٨٣ .

(4) انظر منتهى الوصول والأمل : ٣٦ .

(5) انظر البحر المحيط للزركشي : ١/٢٢٦ .

(6) انظر مفتاح الوصول : ٣٤ ، والتمهيد للأسنوي : ٨٤ ، وفواتح الرحموت بذيل المستصفى : ١/٩٥ .

(7) انظر التلخيص لإمام الحرمين ـ رسالة جامعية ـ : ١/٢٩٠ .

(8) انظر البحر المحيط للزركشي : ١/٢٢٦ .

(9) انظر المصدر السابق : ١/٢٢٧ .

(10) انظر مفتاح الوصول : ٣٤ ، والمدخل إلى أصول الفقه المالكي : ٣٣ .

٢) أنه إذا كان المأمور مكلفا بالمشروط لايجوز له تركه وإذا لم يكن مكلفا بالشرط يجوز له تركه ، ويلزم من جواز تركه جواز ترك المشروط فيلزم الحكم بعدم جواز ترك المشروط وبجواز تركه وهذا محال .[1]

٣) أنه إذا لم يكن المأمور مكلفا بالشرط يكون الإتيان بالمشروط وحده صحيحاً ، لأنه أتى بجميع ما أمر به فلا يكون الشرط شرطا وهو محال [2] إذ يجتمع كونه شرطاً ولا شرط .

٤) أن الأمر بالشيئ لو لم يقتض وجوب ما يتوقف عليه لكان المكلف مكلفاً بالفعل ولو في حالة عدمه لأنه لامدخل له في التكليف ، مع أن الفعل في تلك الحالة لايمكن وقوعه لأن المشروط يستحيل وجوده عند عدم شرطه ، فيكون التكليف به إذ ذاك تكليفاً بالمحال .[3] وهو غير واقع .

٥) أن الأمر اقتضى إيجاب الفعل على كل حال ، لأنه لافرق بين قول القائل أوجبت عليك الفعل في هذا الوقت وبين قوله لاينبغي أن يخرج هذا الوقت إلا وقدأتيت بذلك الفعل في كون كل واحد من هذين اللفظين دليلا على الإيجاب على كل حال ، وإيجاب الفعل على كل حال يقتضي إيجاب مقدمته ، لأنه لو لم يقتض ذلك لكان المكلف مكلفا حال عدم المقدمة وذلك تكليف مالايطاق .[4] وهو غير واقع .

واعترض على هذا الدليل بأن : هذه الطريقة في غاية الفساد ، وذلك لأن وجوب المشروط إذا كان مطلقاً لايلزم فيه من إباحة الشرط أن يكون التكليف بالمشروط حالة عدم الشرط ، فإن عدمه غير لازم من إباحته فلا

---

(١) انظر نهاية السول : ١/٢٠٥ ـ ٢٠٦ .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) انظر المصدر السابق : ١/٢٠٦ ـ ٢٠٧ .

(٤) انظر المعتمد : ١/٩٥ ، والمحصول للرازي : ١/٢٨٩ ، والتحصيل : ١/٣٠٨ .

يكون التكليف إذ ذاك تكليفاً بما لايطاق [1] ، لأن التكليف بما لايطاق هو التكليف بالواجب مع عدم المقدمة ، وأما التكليف بالواجب مع عدم وجوب المقدمة فليس بمحال . [2]

وأجيب عن هذا : بأن المقصود بالتكليف بالواجب المطلق هو الإتيان بالواجب ، ولو قلنا بوجوب الواجب المطلق بدون إيجاب مقدمة وجوده لجاز للمكلف أن يأتي به امتثالاً للأمر بدون أن يأتي بها ، فيلزم مثلا الامتثال بالصلاة بدون وضوء وهو محال . [3]

٦) الإجماع على وجوب التوصل للواجب ، ولو لم يجب مالايتم الواجب إلا به لما وجب التوصل إلى الواجب ، إذ لامعنى للتوصل إلا الإتيان بجميع ما يتوقف عليه . [4]

واعترض على هذا الدليل : بأنه في غير محل النزاع لأن الموجب حينئذ للمقدمة غير موجب الواجب إذ أن موجب الواجب الأمر وموجب المقدمة الإجماع . [5]

واعترض على قول الجمهور بما يأتي :

أ) لم لايجوز أن يكون التكليف بالمشروط مخصوصاً بوقت وجود الشرط ، ولا امتناع في ذلك ، إذ أن غايته تقييد الأمر ببعض الأحوال لدليل اقتضاه وهو الفرار من المحال الذي ألزمتمونا به . [6]

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن اللفظ يقتضي إيجاب الفعل على كل حال ، وتخصيص الإيجاب بزمان حصول الشرط خلاف الظاهر [7] فلا يقبل إلا بدليل .

---

(١) انظر الإحكام للآمدي : ١/١٠٤ .

(٢) انظر سلم الوصول مع نهاية السول : ١/٢٠٧ .

(٣) انظر المصدر السابق .

(٤) انظر الإحكام للآمدي : ١/١٠٤ ، وتيسير التحرير : ٢/٢١٦ .

(٥) انظر تيسير التحرير : ٢/٢١٦ .

(٦) انظر المحصول للرازي : ١/٢٩٠ ، ونهاية السول : ١/٢١٠ .

(٧) انظر المحصول للرازي : ١/٢٩٠ ، ونهاية السول : ١/٢١١ .

واعترض على هذا الجواب بأن : الجمهور أوجبوا المقدمة بمجرد الأمر مع أن اللفظ لايقتضي وجوبها وذلك خلاف الظاهر أيضاً [1] فمخالفة الظاهر لازمة على القولين .

وأجيب عن هذا الاعتراض : بعدم تسليم أن إيجاب المقدمة خلاف الظاهر لأن مخالفة الظاهر هي إثبات ما ينفيه اللفظ أو نفي ما يثبته اللفظ ، أما إثبات مالايتعرض له اللفظ بنفي ولا إثبات فليس مخالفة للظاهر ، والمقدمة لم يتعرض لها اللفظ بنفي ولا إثبات فإيجابها ليس خلاف الظاهر ، بخلاف تخصيص الوجوب بحالة وجود الشرط دون حالة عدمه فإنه يخالف مايقتضيه اللفظ من وجوب الفعل على كل حال . [2]

ب) أن المقدمة لو كانت واجبة لأثيب على فعلها وعوقب على تركها ، وتارك الوضوء والصوم لايعاقب على ما ترك من غسل جزء من الرأس مع الوجه وإمساك جزء من الليل . [3]

وأجيب عن هذا بأن الثواب يزيد بزيادة العمل في الوسيلة [4] ، وقد قال النبي ﷺ إن أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم " [5] ، وقد جاءت نصوص شرعية تدل على الثواب على الوسيلة ، ومن ذلك قوله ﷺ : (من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره) [6] ، وقوله ﷺ (من تطهر في بيته ثم مضى إلى بيت من بيوت

---

(١) انظر المصدرين السابقين .

(٢) انظر المصدرين السابقين .

(٣) انظر روضة الناظر بتحقيق النملة : ١٨٣/١ .

(٤) انظر المصدر السابق .

(٥) متفق عليه . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٠٩/٢ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٦٧/٥ .

(٦) رواه مسلم انظر صحيحه مع شرح النووي : ١٣٣/٢ .

الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة) .[1]

وأما العقاب فإنه يعاقب على ترك الوضوء والصوم ولا يتوزع على أجزاء الفعل فلا حاجة إلى إضافته إلى التفصيل .[2]

أدلة القائلين إن المقدمة تجب إن كانت سببا ولاتجب إن كانت شرطا.

احتج هؤلاء بأن السبب يستلزم وجود المسبب ، بخلاف الشرط[3] فإن المشروط لايكون واجب الحصول عند حصول الشرط فهاهنا لايكون الأمر بالمشروط أمرا بالشرط .[4]

ويجاب عن هذا : بأنه لايلزم من وجود الشرط وجود المشروط إلا أنه يلزم من عدم الشرط عدم المشروط ، وإذا كان الشرط غير واجب فإنه يجوز أن لايؤتى به، وعندئذ إما أن يؤتى بالمشروط بدونه فلا يكون الشرط شرطاً وهو محال ، وأما أن لايؤتى بالمشروط وهو لايجوز فدل ذلك على وجوب مقدمة الواجب وإن كانت شرطاً.

أدلة القائلين يجب الشرط الشرعي فقط :

احتج هؤلاء على وجوب الشرط الشرعي بأنه إذا تقرر وقوف وقوع الصلاة موقع الإجزاء على الطهارة ثم ثبت إيجاب صلاة مجزئة واقعة موقع الإجزاء فإنه لايتقدر في العقل إيجابها على هذا النعت مع تجويز الإباحة أو الندب فيما هو شرط فيها إذ لو قدر ذلك في الشرط تداعى إلى المشروط والذي يحقق ذلك أن النطق بغير ما ذكر مستحيل في المعنى إذ لو قال القائل فرضت عليك الصلاة الصحيحة تحتماً ولا تصح منك إلا

---

(١) رواه مسلم انظر صحيحه مع شرح النووي : ١٦٩/٥ .

(٢) انظر روضة الناظر ـ بتحقيق النملة ـ : ١٨٣/١ .

(٣) انظر المحصول للرازي : ٢٨٩/١ ، ونهاية السول : ٢٠٠/١ ، والبحر المحيط للزركشي : ٢٢٦/١.

(٤) انظر المحصول للرازي : ٢٨٩/١ .

بالطهارة وأنت بالخيار فيها كان ذلك من متناقض الكلام ، فإذا استحال تقدير الإباحة والندب في شرط صحة الصلاة لم يبق إلا الوجوب .[1]

واحتجوا على عدم وجوب غير الشرط الشرعي بما يأتي :

١) أنه لاوجود لمشروط الشرط العادي أو العقلي عادة أو عقلا بدونه فلا يقصده الشارع بالطلب ، بخلاف الشرط الشرعي فإنه لولا اعتبار الشرع له لوجد مشروطه بدونه .[2]

ويجاب بأن النزاع في مسألة هل يوصف هذا الشرط بالوجوب الشرعي أولايوصف ؟ ولامانع من أن يوصف الشرط العقلي أو العادي بالوجوب الشرعي ، إذ يتصور أن يأمر الشرع بالشرط أو السبب العقلي كالسعي إلى الصلاة وقد قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله** ﴾ .[3]

٢) أنه لو استلزم وجوب الواجب وجوب غير الشرط للزم تعقل الموجب له وإلا أدى إلى الأمر بمالايشعر به ، واللازم باطل لأنا نقطع بإيجاب الفعل مع الذهول عما يلزمه .[4]

وأجيب عن هذا الدليل بمنع الملازمة هنا لأن لزوم تعقل الموجب إنما هو في الواجب أصالة أما في إيجاب الشيئ بتبعية غيره فلا .[5]

---

(١) انظر التلخيص لإمام الحرمين ، رسالة جامعية : ٢٩٠/١ .

(٢) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار : ٢٥٣/٢ .

(٣) الجمعة آية (٩) .

(٤) انظر منتهى الوصول والأمل : ٣٦ ، وشرح العضد مع حاشية التفتازاني : ٢٤٦/١ .

(٥) انظر بيان المختصر : ٣٧٢/١ ، وحاشية التفتازاني على شرح العضد : ٢٤٦/١ ، والتقرير والتحبير : ١٣٨/٢ .

٣) أن التعلق داخل في حقيقة الوجوب فكل ما تعلق به الخطاب فهو واجب وما لم يتعلق به فهو غير واجب ، فلو وجب اللازم ولم يتعلق به خطاب طلب لما كان كذلك [١] .

وأجيب عن هذا الدليل : بأنه إن أراد بالتعلق لنفسه التعلق بالأصالة فلا يسلم انتفاء التالي إذ أن تعلق الوجوب بالمقدمات ليس بالأصالة بل بالتبعية لتعلق الوجوب بملزومها أولاً وبواسطة الملزوم يتعلق بها .

وإن أراد به أن تعلق الوجوب الفرعي بالمقدمات ليس من مقتضاه فممنوع إذ أن الوجوب الأول يتعلق بالشيء ثم ينشأ منه الوجوب الثاني فتعلق الوجوب الثاني الفرعي بالمقدمات لذاته . [٢]

كما أجيب بعدم تسليم أن اللازم لم يتعلق به خطاب طلب بل هذا عين النزاع فإن دعوى كونه واجباً هو أن خطاب الملزوم متعلق باللازم أيضاً . [٣]

٤) لو استلزم وجوبه لامتنع التصريح بأنه غير واجب ، ونحن نقطع بصحة إيجاب غسل الوجه ونفي إيجاب غيره . [٤]

وأجيب عن هذا الدليل بأنه إن أراد بامتناع التصريح بنفي وجوبه نفي وجوبه بإيجاب الواجب فهذا عين النزاع .

وإن أراد نفي وجوبه مطلقاً يُمنع اللازم . [٥]

كما أجيب بأن غسل جزء من الرأس ليس بواجب على كل أحد ، إذ أن الوجوب

---

(١) انظر شرح العضد مع حاشية التفتازاني : ٢٤٦/١ ، وبيان المختصر : ٣٧١/١ .

(٢) انظر بيان المختصر : ٣٧٢/١ ـ ٣٧٣ .

(٣) انظر حاشية التفتازاني على شرح العضد : ٢٤٦/١ .

(٤) انظر منتهى الوصول والأمل : ٣٦ ـ ٣٧ ، وشرح العضد مع حاشية التفتازاني : ٢٤٦/١ ، وبيان المختصر : ٣٧١/١ .

(٥) انظر التقرير والتحبير : ١٣٧/٢ .

عندهم إنما يتحقق بالنسبة إلى العاجز عن الإتيان بغسل الوجه دون غسل جزء من الرأس لا القادر ، وعند ذلك فالملازمة ممنوعة في صورة القادر والتالي منتف في صورة العاجز .[1]

٥) لو استلزم وجوبه لعصى بتركه ، ومعلوم أن تارك غسل جزء من الرأس إذا لم يحصل بدونه غسل الوجه انما يعصي بترك غسل وجهه لابترك غسل جزء من الرأس.[2]

وأجيب عن هذا الدليل بعدم تسليم نفي اللازم فإن تركه يوجب ترك الواجب بالذات لأن الواجب بالذات لايتم بدونه فيكون تركه سببا للعصيان .[3]

٦) لو استلزم وجوبه لصح قول الكعبي[4] في نفي المباح لأن فعل الواجب وهو ترك الحرام لايتم إلا به فيجب ، والقول بنفي المباح باطل إجماعاً .[5]

وأجيب عن هذا الدليل بأنه يلزم نفي المباح إن لم يحصل ترك الحرام إلا بفعل المباح ، أما إذا حصل بغيره فلا، لأنه حينئذ لايكون كل مباح مقدمة للواجب .[6]

٧) لو استلزم وجوبه لوجبت نية المقدمة والتالي باطل بالاتفاق .[7]

وأجيب عن هذا الدليل بأن وجوب النية في المقدمة ممنوع بل يكفي في صحة العمل نية الواجب دون نية المقدمة فالملازمة ممنوعة ، وإنما تلزم لو شرع ما

---

(١) انظر بيان المختصر : ٣٧٣/١ ، وحاشية التفتازاني على شرح العضد : ٢٤٦/١ .

(٢) انظر منتهى الوصول والأمل : ٣٧ ، وبيان المختصر : ٣٧١/١ ـ ٣٧٢ .

(٣) انظر بيان المختصر : ٣٧٣/١ .

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي ، أبو القاسم ، المعروف بالكعبي ، ولد سنة ٢٧٣هـ ، كان من شيوخ المعتزلة ، وكان يكتب الإنشاء لبعض الأمراء ، ثم انتقل إلى بغداد ، وهو رأس طائفة من المعتزلة تسمى الكعبية ، وله آراء ومقالات في الكلام انفرد بها ، من مصنفاته : كتاب المقالات ، وكتاب الجدل ، توفي ببلخ سنة ٣٠٩هـ ، وقيل ٣١٩هـ ، وقال الذهبي الصحيح ٣٢٩هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء : ٣١٣/١٤ ، والفتح المبين : ١٧١/١ ، والأعلام : ٦٥/٤ .

(٥) انظر منتهى الوصول والأمل : ٣٧ ، وشرح العضد مع حاشية التفتازاني : ٢٤٧/١ .

(٦) انظر بيان المختصر : ٣٧٣/١ .

(٧) انظر شرح العضد مع حاشية التفتازاني : ٢٤٧/١ ، وبيان المختصر : ٣٧٢/١ .

يتوقف عليه عبادة ونحن نلتزم وجوب النية في مقدمة هي عبادة لامطلقاً .[1]

أدلة القائلين تجب المقدمة إن كانت سببا أو شرطاً دون غيرهما :

لم أعثر لهذا القول على دليل ولم يشر أحد إلى علة عدم وجوب غير السبب والشرط عند هؤلاء حسب علمي .

أدلة القائلين لايجب مطلقاً :

احتج هؤلاء بأدلة منها :

١) أن الدال على الواجب ساكت عنه[2] ، فالأمر ما اقتضى إلا تحصيل المقصد أما الوسيلة فلا .[3]

ويجاب عن هذا الدليل بأنه عين النزاع ، إذ أن القائلين بالوجوب يقولون إن الأمر بالواجب يقتضي تحصيل المقدمة فالدال على الواجب لم يسكت عن المقدمة .

٢) أن هذه الشرائط لها صيغ بخصوصها واختلاف الصيغ يدل على اختلاف المصوغ له .[4]

ويجاب عن هذا بأن كون الشرائط لها صيغ مخصوصة لايمنع أن تدل عليها صيغ أخرى .

٣) أنه إذا ترك المكلف المقصد كصلاة الجمعة أو الحج فإنه يعاقب عليه ، أما المشي إلى الجمعة أو الحج فلم يدل دليل على أنه يعاقب عليه مع عقابه على المقصد وإذا لم يستحق عقاباً عليه لم يكن واجباً .[5]

---

(١) انظر التقرير والتحبير : ١٣٨/٢ .

(٢) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار : ٢٥٢/١ .

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول : ١٦١ .

(٤) انظر البحر المحيط للزركشي : ٢٢٦/١ .

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول : ١٦١ .

ويجاب عن هذا بأن العقاب يقع على ترك الفعل ولايتوزع على أجزاء الفعل فلا حاجة إلى إضافته إلى التفصيل .

: أدلة القائلين بالوقف :

احتُجَ لهؤلاء بأنه لايؤمن أن يكون الأمر بالواجب أمرا بشرط تحصيل المقدمة ولايؤمن أن يكون بخلافه فيجب الوقف .[1]

ويجاب عن هذا بأن أدلة الجمهور دلت على وجوب مقدمة الواجب فلا داعي للوقف .

وبهذا العرض يظهر والعلم عند الله أن الراجح هو قول جمهور العلماء وهو أن مالايتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدوراً للمكلف يجب مطلقاً وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة مخالفيهم ـ والله أعلم ـ .

---

(١) انظر : البحر المحيط : ١/٢٢٧ .

((المطلب الرابع))

((فائدة الخلاف وبعض الفروع المندرجة))

وفيه فرعـــان :

الفرع الأولـــ : فائدة الخلاف :

قال الزركشي : " الصورة مفروضة حيث دل الدليل من خارج على أنه شرط وحينئذ فما فائدة الخلاف في أنه يشمله الأمر بالمشروط ؟ .

ويُمكن أن يقال : فائدته أنه إذا وقع الشرط ترتب الفعل الواجب عليه هل نقول إنه يثاب على الواجب وعلى تحصيل السبب لكونه وسيلة للقربة وهل يثاب عليه ثواب الواجب لأنه لما توقف عليه الوجوب فقد توقف عليه فعل الواجب ؟ ..... وحاصله أنه لافائدة لها إلا الثواب والعقاب في الآخرة ..... وأقول له فوائد في الدنيا منها أجرة الكيال على بائع المكيل وأجرة الوزان على المشتري للثمن ...... " .[1]

ويظهر والعلم عند الله تعالى أن مقدمة الواجب التي لايتم إلا بها تنقسم إلى قسمين :

قسم قد جاءت الأدلة الشرعية المستقلة بوجوبه كالوضوء للصلاة والسعي للجمعة وعندئذ يكون وجوبه بالأمر بالواجب من باب توارد الأدلة ولاشك أنه إذا دل الدليل من خارج على وجوب المقدمة أن المكلف يكون مستحقاً للثواب بفعلها وللعقاب بتركها.

وقسم لم تأت الأدلة الشرعية المستقلة بوجوبه وإنما يؤخذ وجوبه من الأمر بالواجب وهنا تظهر ثمرة الخلاف في الفروع في الدنيا .

الفرع الثاني : من الفروع المندرجة تحت القاعدة :

ذكر العلماء فروعاً كثيرة تخرج على هذه القاعدة [2] ومن هذه الفروع

---

(1) البحر المحيط : ١/٢٢٨ ـ ٢٢٩ .

(2) انظر هذه الفروع في : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، دار المعرفة ، بيروت : ٢/١٦ ـ ١٨ =

ما يأتي :

١) إذا خفي على المكلف موضع النجاسة من الثوب الذي يصلي فيه لزمه غسله كله عند المالكية [١] والشافعية [٢] ، لأنه لايتيقن صحة صلاته إلا بذلك ، وعند الحنابلة [٣] يلزمه غسل ما يتيقن به زوال النجاسة .

٢) إذا نسي المكلف صلاة من الخمس ولم يعرف عينها لزمه أن يصلي الخمس وينوي بكل منها الفرض ، لأنه لايخرج عن المنسية إلا بذلك . [٤]

٣) إذا اشتبهت زوجته بأجنبية يجب عليه الكف عنهما جميعاً ، لأن الكف عن الأجنبية واجب ولايحصل العلم به إلا بالكف عن الزوجة . [٥]

٤) إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار يجب غسل الجميع والصلاة عليهم [٦] وعند الحنفية إذا كانت الغلبة للمسلمين غسلوا وصلي عليهم إلا من عرف أنه كافر وإذا كانت الغلبة لموتى الكفار لايصلى عليهم إلا من عرف أنه مسلم بالسيما وإذا استويا لم يصل عليهم . [٧]

٥) أجمعوا على أن من وجبت عليه كفارة بالعتق ولم تكن عنده رقبة وعنده ثمنها أنه يجب عليه شراؤها ، لأنه لايتوصل إلى العتق الواجب إلا بذلك . [٨]

(=) والتمهيد للأسنوي : ٨٥ ، والقواعد والفوائد الأصولية : ٩٤ ـ ١٠٧ .

(١) انظر الكافي لابن عبد البر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ص ١٨ .

(٢) انظر المجموع المذهب : ٥٦١/٢ والأشباه والنظائر لابن الوكيل : ٤٠٢/١ .

(٣) انظر القواعد والفوائد الأصولية : ٩٩ .

(٤) انظر حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق : ١٩٠/١ ، والكافي لابن عبد البر : ٥٥ ، والأشباه والنظائر للسبكي : ٨٩/٢ ، والقواعد والفوائد الأصولية : ٩٨ .

(٥) انظر فواتح الرحموت بذيل المستصفى : ٩٦/١ ، والتمهيد للأسنوي : ٨٥ ، ونهاية السول : ٢١٣/١ ، والقواعد والفوائد الأصولية : ٩٥ .

(٦) انظر التمهيد للأسنوي : ٨٥ والقواعد والفوائد الأصولية : ٩٨ .

(٧) انظر المبسوط للسرخسي : ٥٤/٢ .

(٨) انظر مفتاح الوصول : ٣٤ .

((المبحث الثالث))

((الأصل في الكلام الحقيقة))

وفيه تمهيد وستة مطالب :

المطلب الأولـــــــ : تعريف الحقيقة والمجاز وأقسامهما .

المطلب الثانـــــي : العلامات التي يفرق بها بين الحقيقة والمجاز .

المطلب الثالــث : اختلاف العلماء في وقوع المجاز وعدمه .

المطلب الرابـــع : معنى قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة .

المطلب الخامـس : إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجـــاز .

المطلب السادس : من الفروع المندرجة تحت القاعـــــــدة .

((المبحث الثالث))

((قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة))[1]

وفيه تمهيد وستة مطالب :

التمهيد : هذه القاعدة بحثها علماء البلاغة لكونها تتعلق بكلام العرب ، وبحثها الأصوليون لتعلقها بالأدلة الشرعية ، وبحثها الفقهاء لتعلقها بكلام المكلفين .

المطلب الأول : تعريف الحقيقة والمجاز وأقسامهما .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف الحقيقة لغة واصطلاحاً :

أ) تعريف الحقيقة لغة :

الحقيقة في اللغة من قول القائل حققت الشيء أحقه إذا أثبته ، أو من حق الشيء يحق إذا ثبت [2] ، يقال حق الأمر إذا ثبت ووجب [3] ، والحق الموجود الثابت ،

---

(١) انظر أصول السرخسي : ١٧٢/١ ، والإحكام للآمدي : ٣٦/١ و٣٩ ، وشرح مختصر الروضة : ٥٠٣/١ ، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ : ٧٨/٢ ، والإبهاج : ٣١٧/١ ، ومفتاح الوصول : ٦٠ ونهاية السول : ١٧١/٢ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ٦٣ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم : ٦٩ ، وشرح الكوكب : ٢٩٤/١ ، والمواهب السنية مع الفوائد الجنيه : ٢١٦/١ ، ومجلة الأحكام العدلية مع شرح سليم رستم باز : ٢٤ ، ودرر الحكام : ٢٦/١ ، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ ص ١٣٣ ، وقواعد الفقه للبركتي الصدف پبلشرز ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ص ٥٦ ، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا : ١٠٠٣/٢ ، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان : ٧٩ والوجيز للبورنو : ٢٦٠ .

(٢) انظر الإيضاح شرح تلخيص المفتاح للقزويني مع شروح التلخيص ، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر : ٢٨/٢ .

(٣) انظر لسان العرب : ٩٤٠/٢ ، وتاج العروس : ٣١٦/٦ .

وأصله المطابقة والموافقة .[1]

وحقيقة فعيلة بمعنى مفعول، أو بمعنى فاعل ، أي المثبتة أو الثابتة في موضعها الأصلي .[2]

ب) تعريف الحقيقة اصطلاحاً :

اختلفت تعريفات القائلين بتقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز للحقيقة ومنها :

١) **تعريف أبي عبد الله البصري :**[3]

ما أفيد بها ما وضعت له .[4]

واعترض على هذا التعريف بأنه غير مانع ، إذ يدخل فيه ما ليس من الحقيقة كلفظ الدابة إذا استعمل في الدودة والنملة فقد أفيد به ما وضع له في أصل اللغة مع أنه بالنسبة للوضع العرفي مجاز ، فدخل المجاز العرفي فيما جعله حدا للحقيقة .[5]

٢) **تعريف ابن جني**[6]

ما أقر في الاستعمال على أصل وضع اللغة[7]

---

(١) انظر تاج العروس : ٣١٥/٦ .

(٢) انظر الإيضاح شرح تلخيص المفتاح : ٢٨/٢ .

(٣) هو الحسين بن علي البصري ، أبو عبد الله ، الملقب بالجعل ، كان فقيهاً ، متكلماً من أئمة الحنفية في الفقه ، وكان معتزلياً داعية ، وهو رأس المعتزلة ، انتهت إليه رئاسة أصحابه في عصره ، له تصانيف كثيرة في الاعتزال منها : كتاب الكلام ، وكتاب الإيمان ، توفي سنة ٣٦٩هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٤٩ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٢٤/١٦ ، والفوائد البهية : ٦٧ .

(٤) انظر المعتمد : ١٢/١ (٥) انظر المحصول للرازي : ١١٤/١ .

(٦) هو عثمان بن جني الموصلي ، أبو الفتح ، كان أبوه مملوكاً رومياً ، ولد بالموصل قبل سنة ٣٣٠هـ ، وكان من أئمة النحو والأدب ، وله نظم جيد ، وكان معتزلياً ، وصنف مصنفات كثيرة منها : سر الصناعة ، والخصائص ، توفي ببغداد سنة ٣٩٢هـ .

انظر ترجمته في : دمية القصر : ١٤٨١/٣ ، وسير أعلام النبلاء : ١٧/١٧ ، والأعلام ٢٠٤/٤

(٧) الخصائص تحقيق محمد علي النجار ، دار الهدى ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية : ٤٤٢/٢ .

٣) **تعريف عبد القاهر الجرجاني .** [(١)]

كل كلمة أريد بها عين ما وقعت له في وضع واضع وقوعاً لايستند فيه إلى غيره . [(٢)]

٤) **تعريف ابن الأثير :** [(٣)]

اللفظ الدال على موضوعه الأصلي . [(٤)]

---

(١) هو عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني ، أبو بكر ، من أهل جرجان ، واضع أصول البلاغة ، وكان من أئمة اللغة ، وكان ورعاً قانعاً ، شافعي المذهب ، أشعري المعتقد ، وله شعر جيد . من مصنفاته : أسرار البلاغة ، ودلائل الإعجاز ، توفي سنة ٤٧١هـ ، وقيل : ٤٧٤هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٤٣٢/١٨ ، وطبقات المفسرين للداودي : ٣٣٦/١ ، والأعلام : ٤٨/٤ .

(٢) أسرار البلاغة شرح وتعليق محمد عبد المنعم خفاجي ، مكتبة القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ : ٢١٨/٢ .

(٣) هو نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ، الجزري ، أبو الفتح ، الوزير ضياء الدين ابن الأثير ، الكاتب ، ولد بجزيرة ابن عمر سنة ٥٥٨هـ ، ونشأ بالموصل ، وحفظ القرآن ، وأقبل على النحو ، واللغة ، والأشعار ، والأخبار ، وكان قوي الحافظة ، شافعي المذهب ، له مصنفات منها :المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ، والرسائل البديعة ، توفي ببغداد سنة ٦٣٧هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٢٧/٢٣ ، وطبقات الشافعية للأسنوي : ٧١/١ ، والأعلام : ٣١/٨ .

(٤) المثل السائر حققه أحمد الحوفي وبدوي طبانه ، مطبعة نهضة مصر ، الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ ١٠٥/١ .

٥) تعريف ابن الحاجب :

اللفظ المستعمل في وضع أول .[(١)]

واعترض على هذه التعريفات بأنها غير جامعة إذ تخرج عنها الحقيقة الشرعية والعرفية[(٢)] وقد ذكروا أنها من أقسام الحقيقة .

٦) تعريف أبي الحسين البصري :

ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع به التخاطب .[(٣)]

وهذا التعريف اختاره كثير من القائلين بالحقيقة والمجاز .[(٤)]

شرح التعريف :

قوله : ما أفيد بها : عام في المعاني .[(٥)]

ما وضعت له : فصل له عن المجاز ، لأن المجاز لم يوضع له اللفظ .[(٦)]

في أصل الاصطلاح : يخرج المعاني العقلية[(٧)] ، وكلمة أصل للتأكيد حتى يلمح الناظر الاصطلاح الأول ولو لم تذكر لما اختل المعنى .[(٨)]

---

(١) مختصر المنتهى مع بيان المختصر : ١٨٣/١ ، وقريب منه تعريف ابن النجار في شرح الكوكب : ١٤٩/١ .

(٢) انظر المحصول للرازي : ١١٥/١ و١١٦ ، والطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز للعلوي ، مطبعة المقتطف بمصر ١٣٣٢هـ : ٤٩/١ ـ ٥٠ ، وبيان المختصر : ١٨٤/١ .

(٣) المعتمد : ١١/١ وقريب منه تعريف القزويني في تلخيص المفتاح انظره مع مختصر التفتازاني ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة ، الطبعة الثانيه ١٣٥٧هـ : ١٩٩/٢ ، وكذا تعريف الآمدي في الإحكام : ٢٩/١ وابن الحاجب في منتهى الوصول والأمل : ١٩ .

(٤) انظر المحصول للرازي : ١١٢/١ ، والطراز : ٤٦/١ .

(٥) انظر الطراز : ٤٦/١ .

(٦) انظر الكاشف عن المحصول للأصفهاني ، تحقيق سعد محمد محمد ابراهيم ـ رسالة جامعية ـ ١٤٠٦هـ : ٤٨٤/٢ .

(٧) انظر الطراز : ٤٦/١ .

(٨) انظر الكاشف عن المحصول : ٤٨٤/٢ .

الذي وقع به التخاطب : يدخل فيه جميع الحقائق اللغوية والشرعية والعرفية .[1]

ويظهر والله أعلم أن الحقيقة عند النافين للمجاز هي :

ما أفيد بها المعنى المتبادر للذهن الذي لايتبادر غيره عند سماع الكلام ، فقول القائل : " رأيت أسداً " يتبادر إلى الذهن عند سماعه أنه رأى السبع المفترس فهو حقيقة فيه ، وقول القائل : " رأيت أسدا يرمي " يتبادر منه عند سماعه أنه رأى الرجل الشجاع فهو حقيقة فيه .

الفرع الثاني : تعريف المجاز لغة واصطلاحاً :

أ) تعريف المجاز لغة :

المجاز الطريق والمسلك ، إذا قطع من أحد جانبيه إلى الآخر[2] ، ويقال جاز الطريق مجازاً إذا سار فيه وسلكه[3] ، وجعل فلان الأمر مجازاً إلى حاجته أي طريقاً ومسلكاً.[4]

وسُمّي المجاز مجازاً من هذا لأن المجاز طريق إلى تصور معناه .[5]

وقد يكون من قولهم جاز المكان يجوزه إذا تعداه[6] ، فإذا عدل باللفظ عما يوجبه أصل اللغة وصف بأنه مجاز على معنى أنهم جازوا به موضعه الأصلي ، أو جاز هو مكانه الذي وضع فيه أولاً .[7]

---

(١) انظر الطراز : ٤٦/١ .

(٢) انظر لسان العرب : ٧٢٥/١ ، ومختار الصحاح : ١١٧ ، وتاج العروس : ١٩/٤ .

(٣) انظر لسان العرب : ٧٢٤/١ ، وتاج العروس : ١٩/٤ .

(٤) انظر لسان العرب : ٧٢٥/١ .

(٥) انظر الإيضاح شرح تلخيص المفتاح للقزويني مع شروح التلخيص : ٢٩/٢ ، ومختصر التفتازاني : ٢٠٤/٢ .

(٦) انظر مختصر التفتازاني : ٢٠٤/٢ .

(٧) انظر أسرار البلاغة : ٢٦٨/٢ .

ب) **تعريف المجاز اصطلاحاً** :اختلفت تعريفات القائلين بالمجاز للمجاز ومنها :

١) تعريف أبي عبد الله البصري :

هو الذي لاينتظم لفظه معناه إما لزيادة أو نقصان أو نقل .[١]

واعترض على هذا التعريف بأن المجاز بالزيادة والنقصان إنما كان مجازاً لأنه نقل عن موضوعه الأصلي إلى موضوع آخر في المعنى وفي الإعراب ، وإذا كان ذلك كذلك فإنه لايجوز جعلهما قسمين في مقابلة النقل .[٢]

٢) تعريف ابن جني :

ما لم يقر في الاستعمال على أصل وضعه في اللغة :[٣]

واعترض على هذا التعريف بأنه غير مانع ، إذ تدخل فيه الحقيقة الشرعية والعرفيه إذ أنها قد استعملت في غير أصل وضعها في اللغة .[٤]

٣) تعريف عبد القاهر الجرجاني :

كل كلمة أريد بها غير ما وضعت له في وضع واضعها لملاحظة بين الثاني والأول[٥]

واعترض على هذا التعريف بأنه غير مانع إذ تدخل فيه الحقيقة الشرعية والعرفيه . لأن كل واحد منهما أريد به غير ما وضع له .[٦]

ويظهر والعلم عند الله تعالى أن هذا الاعتراض غير متجه ، لأن الجرجاني قال : " في وضع واضعها " ولم يقل في " وضع اللغه " وعبارته لاتشمل الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية لأن كل واحدة منهما أريد بها ما وضعت له في وضع واضعها من الشرع أو العرف

---

(١) المعتمد : ١٣/١ . (٢) انظر المحصول للرازي : ١١٤/١ .

(٣) الخصائص : ٤٤٢/٢ ، وهذا مفهوم عبارته إذ قال بعد تعريف الحقيقه " والمجاز ما كان بضد ذلك ".

(٤) انظر المحصول للرازي : ١١٥/١ وإعمال الكلام : ١٥٤ .

(٥) أسرار البلاغة : ٢٢٠/٢ .

(٦) انظر المحصول للرازي : ١١٦/١ وإعمال الكلام : ١٥٣ .

٤) تعريف ابن الأثير :

ما أريد به غير المعنى الموضوع له في أصل اللغة .[١]

واعترض على هذا التعريف بأنه غير مانع ، إذ تدخل فيه الحقيقة الشرعية والعرفية إذ أنها أفادت غير ما وضعت له في أصل اللغة .[٢]

٥) تعريف الرازي :

ما أفيد به معنى مصطلح عليه غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب بها لعلاقة بينه وبين الأول .[٣]

وهذا التعريف اختاره كثير من القائلين بالمجاز .[٤]

شرح التعريف :

" ما أفيد به معنى : يشمل الحقيقة والمجاز .[٥] "

" غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة " يخرج الحقيقة .[٦]

" التي وقع التخاطب بها : يخرج الحقيقة اللغوية والشرعية والعرفية " .

لعلاقة بينه وبين الأول : قيد لابد منه لأنه لولا العلاقة لما كان مجازاً بل وضعاً جديداً .[٧]

---

(١) المثل السائر : ١/١٠٥ .

(٢) انظر الطراز : ١/٦٧ .

(٣) المحصول : ١/١١٢ ، وأصل التعريف لأبي الحسين البصري عدا قوله " لعلاقة بينه وبين الأول " انظر المعتمد : ١/١١ ، وقريب من هذا التعريف تعريف الآمدي ، انظر الإحكام : ١/٢٩ .

(٤) انظر الطراز : ١/٦٤ .

(٥) انظر المصدر السابق .

(٦) انظر المصدر السابق .

(٧) انظر المحصول للرازي : ١/١١٢ .

الفرع الثالث : أقسام الحقيقة والمجاز

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : أقسام الحقيقة :

تنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام :

١) حقيقة لغوية : وهي اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي .[١]

وسميت لغوية لأن الواضع لها هم أهل اللغة ، كالأسد بالنسبة للحيوان المفترس .[٢]

٢) حقيقة شرعية : وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الشرع[٣]

وسميت شرعية لأن الواضع لها الشرع كالصلاة بالنسبة لذات الأركان .[٤]

٣) حقيقة عرفية وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي[٥]

وسميت عرفيه لأن الواضع لها هم أهل العرف .[٦]

وهي تنقسم إلى قسمين :

١) عرفيه عامة : وهي التي لايختص تخصيصها بطائفة دون أخرى .[٧]

كالدابة بالنسبة لذات الحافر .

٢) عرفية خاصة : وهي ما خصته كل طائفة من الأسماء بشئ من مصطلحاتهم .[٨]

كاصطلاحات النحاه كالفاعل مرفوع مثلاً .

---

(١) روضة الناظر بتحقيق النملة : ٥٤٩/٢ .

(٢) انظر بيان المختصر : ١٨٦/١ .

(٣) شرح مختصر الروضة : ٤٨٨/١ ، وبيان المختصر : ٢١٥/١ .

(٤) انظر بيان المختصر : ١٨٦/١ ، وقد اختلف الأصوليون في وقوع الحقيقة الشرعية .
انظر المسألة في : المحصول للرازي : ١١٩/١ ـ ١٣٠ ، والإحكام للآمدي : ٣٥/١ ، وشرح مختصر الروضة : ٤٩٠/١ ـ ٥٠٠ ، وبيان المختصر : ٢١٥/١ ـ ٢٣٠ ، والإبهاج : ٢٧٥/١ ـ ٢٨٥ ، والبحر المحيط للزركشي : ١٦٠/٢ ـ ١٦٩ ، وتيسير التحرير : ١٥/٢ ـ ١٩ .

(٥) شرح الكوكب : ١٥٠/١ .

(٦) انظر بيان المختصر : ١٨٦/١ .

(٧) شرح الكوكب : ١٥٠/١ ، ومواهب الفتاح شرح تلخيص المفتاح مع شروح التلخيص : ٢٧/٢ .

(٨) شرح الكوكب : ١٥٠/١ .

المسألة الثانية : أقسام المجاز :

ينقسم المجاز عند القائلين به إلى ثلاثة أقسام :

١) مجاز لغوي : كأسد للرجل الشجاع .[١]

٢) مجاز عرفي : كالدابة إذا أطلقت على كل ما دب تكون مجازا في العرف .[٢]

٣) مجاز شرعي : كإطلاق الصلاة في الشرع بمعنى الدعاء .[٣]

((المطلب الثاني))

((العلامات التي يفرق بها بين الحقيقة والمجاز))

ذكر القائلون بتقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز أن الفرق بينهما لايعلم من جهة العقل، ولا من جهة السمع ، وإنما يعلم ذلك بالرجوع إلى أهل اللغة ،والدليل على ذلك أن العقل متقدم على وضع اللغة فإذا لم يكن فيه دليل على أنهم وضعوا الاسم لمسمى مخصوص امتنع أن يعلم به أنهم نقلوه إلى غيره لأن ذلك فرع العلم بوضعه .

وكذلك السمع إنما يرد بعد تقرر اللغة وحصول المواظبة وتمهيد الخطاب وإقرار بعض الألفاظ فيما وضع له واستعمال بعضها في غير ما وضع له فيمتنع لذلك أن يقال إنه يعلم به استعمال بعض الكلام فيما وضع له واستعمال بعضه في غير ما وضع له.[٤]

ومستند الحقيقة والمجاز انما هو اللغة لاغير فإذا كان لامستند لهما سواها فإنه يجب أن تكون التفرقة بينهما متلقاة من جهة أهل اللغة إما بالتنصيص أو الاستدلال .[٥]

---

(١) انظر مختصر التفتازاني : ٢/٢٠٦ ـ ٢٠٧ ، وشرح الكوكب : ١/١٧٩ .

(٢) انظر المصدرين السابقين .

(٣) انظر مختصر التفتازاني : ٢/٢٠٦ ـ ٢٠٧ ، وشرح الكوكب : ١/ ١٨٠ .

(٤) انظر المزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي شرحه وضبطه محمد أحمد جاد المولى ، ومحمد أبوالفضل ابراهيم وعلي محمد البجاوي ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الثالثة : ١/ ٣٦٢ .

(٥) انظر الطراز : ١/ ٩٠ .

أما التنصيص فهو أن يأتي النص على ذلك من العرب [1] وهو على خمسة أوجه :

١) أن يُصرح أهل اللغة باسم المجاز بأن يقولوا هذا اللفظ مجاز .[2]

فهذه تفرقة ليس بعدها في الوضوح شيءٌ ويجب قبولها . [3]

٢) أن يصرح أهل اللغة بحد المجاز والحقيقة . [4]

٣) أن يذكر أهل اللغة لكل واحد من الحقيقة والمجاز خاصية تخصه . [5]

٤) أن ينص أهل اللغة أنهم متى استعملوا هذا اللفظ في هذا المحل فهو حقيقة فيه ، ومتى استعملوه في محل آخر فهو مجاز . [6]

٥) أن ينص أهل اللغة أنهم متى استعملوا هذا اللفظ مطلقاً فهو حقيقة ومتى استعملوه مقيداً فهو مجاز . [7]

وبعض القائلين بالتقسيم اقتصر في العلامات على التنصيص وقال إنه لاسبيل إلى معرفة المجاز إلا بالنقل والتصفح للسان العرب .[8]

وهذا القسم خيال وأمر ذهني افتراضي لا واقع له في الخارج إذ لم ينقل عن أهل اللغة شيءٌ من ذلك ولم يقل به أحد من أهل اللغة ولا من سلف الأمة وأئمتها .[9]

---

(١) انظر البحر المحيط للزركشي : ٢/٢٣٤ .

(٢) انظر تيسير التحرير : ٢/٢٧ ، والمزهر : ١/٣٦٣ .

(٣) انظر الطراز : ١/٩٠ ـ ٩١ .

(٤) انظر المصدر السابق : ١/٩١ ، وتيسير التحرير : ٢/٢٧ .

(٥) انظر الطراز : ١/٩١ .

(٦) انظر المصدر السابق : ١/٩١ ـ ٩٢ .

(٧) انظر المصدر السابق : ١/٩٢ .

(٨) انظر البحر المحيط للزركشي : ٢/٢٣٤ .

(٩) انظر الإيمان لابن تيمية علق عليه وصححه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت =

وأما الاستدلال فهناك علامات تدل على ذلك وأهمها :

١) صحة النفي وعدمها [١] ، وذلك أن اللفظ إذا جاز نفيه عما أطلق عليه كان مجازاً ، كقول القائل لمن سمّى البليد حماراً إنه ليس بحمار فإن الحمار لما كان بالنسبة للبليد مجازاً صح سلبه عنه ، وأما إذا لم يجز سلب اللفظ عما أطلق عليه فإنه يكون حقيقة . [٢]

وأورد على هذه العلامة ما يأتي :

أ) أنها غير صحيحة لأنه يلزم منها الدور ، وذلك أن صحة النفي وامتناعه تتوقف على معرفة الحقيقة والمجاز فلو توقفت معرفتهما على صحة النفي وعدمه للزم الدور . [٣]

ب) أن يقال للقائل بهذه العلامة ما تعني بصحة النفي ؟

إن أردت صحة نفي الاسم بالنسبة للإطلاق قيل لك إن اللفظ له دلالتان دلالة عند الإطلاق ودلالة عند التقييد والمقيد مستعمل في موضوعه وكل منهما منفي عن الآخر .

وإن أردت صحة نفي الاسم بالنسبة للتقييد قيل لك إنه لايصح نفيه ، لأن المفهوم منه هو المعنى المقيد فكيف يصح نفيه .

(=) الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ ص ٨٠ ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وساعده ابنه محمد طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين باشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين : ٨٨/٧ .

(١) انظر أصول السرخسي : ١٧٢/١ ، والإحكام للآمدي : ٣١/١ ، ومنتهى الوصول والأمل : ٢٠ ، وتيسير التحرير : ٢٧/٢ ، وشرح الكوكب : ١٨٠/١ .

(٢) انظر بيان المختصر : ١٩٥/١ .

(٣) انظر المصدر السابق ، ومختصر الصواعق المرسلة لابن القيم ـ اختصره محمد الموصلي ـ تحقيق سيد إبراهيم ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ : ٢٨١/٢ .

وإن أردت القدر المشترك بين ماسميتموه حقيقة ومجازاً قيل لك إنه لايصح نفيه ، لأنه لابد من وجوده عندكم .

وإن أردت أمراً رابعاً فبينه حتى ينظر فيه فيحكم بصحة نفيه أو عدمها .[1]

٢) تبادر المعنى إلى الذهن عند الإطلاق وعدمه ، وذلك أنه إذا تبادر المدلول إلى الذهن عند إطلاق اللفظ عليه عارياً عن القرينة ولم يتبادر غيره كان اللفظ حقيقة .

وأما إذا تبادر غيره إلى الذهن عند إطلاق اللفظ عليه بدون القرينة كان اللفظ مجازاً بالنسبة إليه .[2]

وأورد على هذه العلامة ما يأتي :

أ) أنها مبنية على دعوى إمكانية تجريد اللفظ عن القرائن بالكلية والنطق باللفظ وحده من غير قرينة تدل على المراد منه ، وهذه دعوى باطلة إذ أن اللفظ المطلق عن جميع القيود محال ، إذ أنه لابد أن يكون كلام المتكلم المفيد مقروناً بغيره من الألفاظ التي تشير الى مدلوله ومعناه ، وهذه قرائن وقيود لابد منها في كلام يفهم معناه .[3]

ب) أن المتكلم إذا اعتاد أن يعبر بلفظ ما عن معنى معين مخصوص صار اعتياده هذا قرينة دالة على إرادته لذلك المعنى ، وبذا لايكون اللفظ مجرداً إذا أطلق حيث أضيف له عرف المتكلم في استخدامه لهذا اللفظ وعادته بخطابه .[4]

---

(١) انظر مختصر الصواعق : ٢/ ٢٨٠ .

(٢) انظر بيان المختصر : ١/ ١٩٥ .

(٣) انظر مختصر الصواعق : ٢/ ٢٨١ ، وبطلان المجاز لمصطفى عيد الصياصنة ، دار المعراج ١٤١٢هـ ص ٤٤ .

(٤) انظر بطلان المجاز : ٤٥ ـ ٤٦ .

ج) أنه يقال لهذا القائل ما الذي تعنيه بالتجرد عن القرائن ؟

فإن قال عنيت التجرد عن كل قيد .

قيل له ليس في الكلام الذي يتكلم به جميع الناس لفظ مطلق عن كل قيـــد ، سواء كانت الجملة اسمية أو فعلية ، وإذا كان كل اسم وفعل وحرف يوجد في الكلام مقيداً لا مطلقاً لم يجز أن يقال اللفظ الحقيقي مادل على معنى مع الإطلاق والتجرد عن كل قرينة تقارنه .

وإن قال عنيت التجرد عن بعض القرائن دون بعض .

قيل له : اذكر الفصل بين القرينة التي يكون معها حقيقة والقرينة التي يكون معها مجاز .

فإن قال ما كان مع القرينة المتصلة فهو الحقيقة وما كان مع القرينة المنفصلة فهو المجاز

قيل له : ما الذي تعنيه بالمتصل ؟

فإن قال : عنيت ما كان في اللفظ .

قيل له : يلزم من ذلك أن يكون ما علم معناه بقرينة حال المتكلم أو المستمع مجازاً ، كما إذا قيل " قال النبي " وهو معروف عند المتكلم والسامع أنه محمد رسول الله ﷺ فيلزم على قوله أن يكون هذا مجازاً ، وهذا لايقوله أحد وأيضاً إذا قال قائل " رأيت أسدا يرمي " يلزم أن يكون هذا حقيقة لأن القرينة هنا في اللفظ فيرجع على تقسيمهم بالإبطال .

وإن قال عنيت ما كان موجوداً حين الخطاب .

قيل له كل متكلم بما تسميه مجازاً لابد أن يقترن بكلامه حال الخطاب ما يبين مراده وإلا لم يجز أن يتكلم به .[1]

وبالجملة ليس للفظ حال إطلاق محض حتى يقال إن الذهن يسبق إليه أم لا[2] ، والتفريق بين مقيد ومقيد تحكم .

---

(١) انظر الإيمان لابن تيمية : ٩٠ ـ ٩٤ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ١٠٢/٧ ـ ١٠٤

(٢) انظر الإيمان لابن تيمية : ٩٥ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ١٠٥/٧ .

٣) الاطراد وعدمه [١] ، وذلك أن اللفظ إذا أطلق على معنى ولم يكن جارياً في نظائر ذلك المعنى كان مجازاً ، كقوله تعالى ﴿ **واسأل القرية** ﴾ [٢] فإنه لايكون جارياً في نظائر ذلك فلا يقال اسأل البساط [٣].

وأورد على هذه العلامة ما يأتي :

أ) أنها منتقضة بالقارورة إذ أنها حقيقة في الزجاجة المخصوصة لكونها مقراً للمائعات مع أنها لاتستعمل إلا في الزجاجة المخصوصة ، فلا تكون العلامة مطردة . [٤]

وأجيب عن هذا بأن عدم الاطرادمشروط بانتفاء المانع من الشرع أو اللغة عند الإطلاق ، وفيما ذكر وجد المانع من اللغة . [٥]

ورد هذا الجواب بأنه يلزم منه الدور لأن عدم الاطراد حينئذ إنما يكون علامة للمجاز إذ علم كون عدم الاطراد لا لمانع ، وكون عدم الاطراد لا لمانع لايعلم إلا بعد العلم بالمجاز ، فيتوقف العلم بالمجاز على العلم بعدم الاطراد لا لمانع ويتوقف العلم بعدم الاطراد لا لمانع على العلم بالمجاز فيلزم الدور . [٦]

ب) أن الدعوى العامة لاتصح بالمثال الواحد . [٧]

ج) أنه إن أراد باطراد الحقيقة استعمالها في جميع موارد نص الواضع ، فالمجاز كذلك لأنه يجوز استعماله في جميع موارد نص الواضع فلا يبقى بينهما فيه فرق .

وإن أراد استعمال الاسم في غير نص الواضع لكونه مشاركاً للمنصوص عليه

---

(١) انظر المستصفى : ١/٣٥٢ ، والإحكام للآمدي : ١/٣١ .

(٢) يوسف آية (٨٢) .

(٣) انظر المحصول : ١/١٤٩ ، وبيان المختصر : ١/١٩٧ .

(٤) انظر بيان المختصر : ١/١٩٨ .

(٥) انظر المصدر السابق .

(٦) انظر المصدر السابق .

(٧) انظر المحصول للرازي : ١/١٤٩ .

في المعنى ، فدعوى الاطراد ممنوعة لأن الحقيقة لاتطرد في مواضع كثيرة .[1]

د) أن المستند في كون الكلمة حقيقة أو مجازاً إنما هو أمر الواضع وتقريره وهاهنا لم تدل دلالة لغوية من جهة الواضع أن الاطراد علامة على الحقائق وعدمه علامة على المجاز .[2]

٤) اختلاف الجمع ، وذلك أن اللفظ إذا كان له جمع باعتبار المفهوم الحقيقي وقد جمع باعتبار مدلول آخر جمعاً على خلاف جمع الحقيقة كان ذلك اللفظ مجازاً بالنسبة إلى المدلول الآخر ، كالأمر فإن جمعه باعتبار مدلوله الحقيقي-وهو القول الدال على طلب الفعل ـ على أوامر وقد جمع باعتبار مدلوله المجازي-وهو الحال والشأن ـ على أمور .[3]

وأورد على هذه العلامة ما يأتي :

أ) أن اختلاف الجمع لا إشعار له البتة بكون اللفظ حقيقة في معناه أو مجازاً[4] وذلك أن أبنية الجموع مختلفة في أنفسها باختلاف أبنية الأسماء المفردة في ثلاثيها ورباعيها وأصليها وزائدها ، وما هذا حاله فإنه لادلالة فيه على كون اللفظ حقيقة أو مجازاً .[5]

ب) أنه ليس بأن يدل قولنا أوامر على كون الأمر حقيقة في القول بأحق من أن يدل على كونه مجازاً ، ولا قولنا أمور في الحال والشأن بأن يدل على كونه مجازاً بأحق من أن يدل على كونه حقيقة فيه .[6]

٥) صحة الاشتقاق وعدمها ، وذلك أن الاسم إذا كان موضوعاً لصفة ولايصح أن

---

(١) انظر المصدر السابق .

(٢) انظر الطراز : ١/٩٥ .

(٣) انظر المستصفى : ١/٣٤٣ ، وبيان المختصر : ١/١٩٨ .

(٤) انظر المحصول للرازي : ١/١٥١ .

(٥) انظر مختصر الصواعق : ٢/٢٨٦ ، والطراز : ١/٩٦ .

(٦) انظر الطراز : ١/٩٦ ـ ٩٧ .

يشتق لموضوعها منها اسم دل على كونه مجازاً ، وذلك كإطلاق اسم الأمر على الحال والشأن فإنه لايشتق منه اسم الآمر مثلاً .[1]

وأورد على هذه العلامة ما يأتي :

أ) أن الدعوى العامة لاتصح بالمثال الواحد .[2]

ب) أنه ينتقض بقولهم للبليد حمار وللجمع حمر وعكسه أن الرائحة حقيقة في معناها ولم يشتق منها .[3]

٦) التوقف على المسمى الآخر وعدمه ، وذلك أن اللفظ إذا كان إطلاقه على أحد مدلوليه متوقفاً على استعماله في الآخر كان بالنسبة إلى مدلوله الذي توقف إطلاقه عليه على المدلول الآخر مجازاً ، مثل قوله تعالى : ﴿ **ومكروا ومكر الله** ﴾[4] فإن إطلاق لفظ المكر على المعنى المتصور من الحق متوقف على استعماله في المعنى المتصور من الخلق ، فيكون بالنسبة إلى الحق مجازاً وبالنسبة إلى الخلق حقيقة .[5]

وأورد على هذه العلامة أن دعوى أن إطلاق اللفظ على أحد مدلوليه إذا كان متوقفاً على استعماله في الآخر يكون مجازاً دعوى باطلة ، والمثال الذي ذكرتموه مردود وذلك أن الله تعالى قال ﴿ **أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون** ﴾[6] فأين المسمى الآخر ؟

فإن قيل يتعين تقدير المسمى الآخر ليكون إطلاق المكر على الله تعالى من

---

(١) انظر المستصفى : ١/٣٤٣ ، والإحكام للآمدي : ١/٣٢ .

(٢) انظر المحصول للرازي : ١/١٥٠ .

(٣) انظر المصدر السابق .

(٤) آل عمران آية (٥٤) .

(٥) انظر بيان المختصر : ١/٢٠٠ .

(٦) الأعراف آية (٩٩) .

باب المقابلة لأنه لايحسن أن يضاف إلى الله تعالى دون مقابلة لأن هذه الألفاظ مذمومة .

أجيب بأنه لاريب أن هذه الألفاظ يذم بها كثيراً إلا أن معانيها تنقسم إلى محمود ومذموم فالمذموم منها ما يرجع إلى الظلم والكذب ، والمحمود منها ما كان بحق وعدل، وإطلاق هذه الألفاظ على الله سبحانه وتعالى لايتوقف على إطلاقها على المخلوق.[1]

(١) انظر مختصر الصواعق : ٢/٢٨٩ ـ ٢٩٢ .

((المطلب الثالث))

((اختلاف العلماء في وقوع المجاز وعدمه))

اختلف العلماء في وقوع المجاز على أقوال أهمها :

القول الأول : المجاز واقع في اللغة والقرآن .

ونسب هذا القول إلى الجمهور .[1]

واختلف هؤلاء فجمهورهم على أن المجاز ليس أغلب من الحقيقة .[2]

---

(١) انظر المعتمد : ١/٢٣ ، والعدة لأبي يعلى : ٢/٦٩٥ ، والتمهيد للكلوذاني : ٢/٢٦٦ ، والمحصول للرازي : ١/١٤٠ ، وبيان المختصر : ١/٢٣١ ، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١١هـ : ٢/٧٧ ، وشرح الكوكب : ١/١٩١ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية على قول الآمدي في الإحكام : ١/٤٣ " فنفاه الأستاذ أبو إسحاق وأثبته الباقون " قال : " إن أراد بالباقين من الأصوليين كل من تكلم في أصول الفقه من السلف والخلف فليس الأمر كذلك ، فإن الكلام في أصول الفقه وتقسيمها إلى الكتاب والسنة والإجماع واجتهاد الرأي والكلام في وجه دلالة الأدلة الشرعية على الأحكام أمر معروف في زمن الصحابة والتابعين لهم بإحسان ومن بعدهم من أئمة المسلمين ..... ، وإن كان مقصوده بالأصولي من يعرف أصول الفقه وهي أدلة الأحكام الشرعية على طريق الإجمال بحيث يميز بين الدليل الشرعي وبين غيره ويعرف مراتب الأدلة فيقدم الراجح منها .... فكل مجتهد في الاسلام فهو أصولي إذ معرفة الدليل الشرعي ومرتبته بعض ما يعرفه المجتهد ..... ، وحينئذ فمن اعتقد أن المجتهدين المشهورين وغيرهم من أئمة الإسلام وعلماء السلف قسموا الكلام إلى حقيقة ومجاز كما فعله طائفة من المتأخرين كان ذلك من جهله وقلة معرفته بكلام أئمة الدين وسلف المسلمين ..... ، وإن قال الناقل عن كثير من الأصوليين مرادي بذلك أكثر المصنفين في أصول الفقه من أهل الكلام والرأي كالمعتزلة والأشعرية وأصحاب الأئمة الأربعة فإن أكثر هؤلاء قسموا الكلام إلى حقيقة ومجاز ..... قيل له لا ريب أن أكثر هؤلاء قسموا هذا التقسيم لكن ليس فيهم إمام في فن من فنون الإسلام " مجموع الفتاوى : ٢٠/٤٠٠ ـ ٤٠٥ .

(٢) انظر شرح الكوكب : ١/١٩١ .

وقال ابن جني والعلوي [1] أكثر اللغة مجاز . [2]

وقال بعضهم كل اللغة مجاز . [3]

القول الثاني : المجاز غير واقع في القرآن .

وقال بهذا بعض أهل الظاهر منهم داود الظاهري [4] وابنه أبو بكر [5]

---

(١) هو يحيى بن حمزة بن علي الحسيني العلوي الطالبي الملقب بالمؤيد بالله أو المؤيد برب العزه ، ولد في صنعاء عام ٦٦٩هـ ، وكان من أئمة الزيديه وعلمائهم له مصنفات منها : الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، ونهاية الوصول إلى علم الأصول ،توفي في حصن هران قبلي ذمار في اليمن سنة ٧٤٥هـ .

انظر ترجمته في : البدر الطالع : ٢/ ٣٣١ ، والأعلام : ٨/ ١٤٣ ، ومعجم المؤلفين : ١٣/ ١٩٥ .

(٢) انظر الخصائص : ٢/ ٤٤٧ ، والطراز : ١/ ٤٤ .

(٣) انظر المثل السائر : ١/ ١٠٦، والطراز : ١/ ٤٤ ، والبحر المحيط للزركشي : ٢/ ١٨١ .

(٤) هو داود بن علي بن خلف الأصفهاني أبو سليمان المعروف بداود الظاهري ، ولد بالكوفة سنة ٢٠٠هـ ، كان شافعي المذهب ثم ترك المذهب الشافعي واتجه إلى الأخذ بالظاهر ، كان له مجلس في بغداد يحضره أعيان أهل العلم وكان زاهداً متواضعاً له مؤلفات منها : كتاب الأصول ، وكتاب إبطال التقليد توفي في بغداد سنة ٢٧٠هـ .

انظر ترجمته في : المنتظم : ٥/ ٧٥ ، واللباب : ٢/ ٢٩٧ ، وسير أعلام النبلاء : ١٣/ ٩٧

وانظر نسبة القول له في : إحكام الفصول : ١/ ٦٩ ، والمحصول : ١/ ١٤٠ ، ومختصر الصواعق ٢/ ٢٧٣ .

(٥) هو محمد بن داود الظاهري أبو بكر كان فقيهاً أديباً شاعراً ظريفاً له بصر تام بالحديث وكان أحد من يضرب المثل بذكائهم خلف أباه في حلقته .

من مؤلفاته : الزهرة في الأدب والشعر ، وكتاب في الفرائض ، توفي سنة ٢٩٧هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٧٥ ، وسير أعلام النبلاء : ١٣/ ١٠٩ ، وشذرات الذهب : ٢/ ٢٢٦ ، وانظر نسبة القول له في : المحصول للرازي : ١/ ١٤٠ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٢/ ٨١ ، ومختصر الصواعق : ٢/ ٢٧٣ .

ومحمد بن خويز منداد من المالكية [1] وابن القاص [2] من الشافعية ومنذر بن سعيد البلوطي [3] وأبو الحسن الجزري [4] وأبو عبد الله بن حامد [5] وأبوالفضل

---

(١) انظر إحكام الفصول : ٦٩/١، والإيمان لابن تيمية : ٨١ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٨٩/٧ ، ومختصر الصواعق : ٢٧٣/٢ .

(٢) هو أحمد بن أبي أحمد الطبري ثم البغدادي أبو العباس المعروف بابن القاص ، كان إماماً فقيهاً تفقه به أهل طبرستان كان من أئمة الشافعية ، من مصنفاته أدب القاضي ، والمواقيت ، توفي مرابطاً بطرسوس سنة ٣٣٥هـ ، وقيل : ٣٣٦هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٣٧١/١٥ ، وطبقات الشافعية للأسنوي : ١٤٦/٢ ، وشذرات الذهب : ٣٣٩/٢ ، وانظر نسبة القول إليه في البحر المحيط للزركشي : ١٨٢/٢ ، والإتقان للسيوطي : ٧٧/٢ .

(٣) هو منذر بن سعيد البلوطي أبو الحكم الأندلسي قاضي الجماعة بقرطبة ولد سنة ٢٦٥هـ ، كان فقيهاً محققاً عالماً بارعاً ورعاً كثير الصيام والتهجد خطيباً بليغاً مفوهاً لم يكن بالأندلس أخطب منه وكان من أعلم الناس باختلاف العلماء . من مصنفاته : الإنباء عن الأحكام في كتاب الله والإبانة عن حقائق أصول الديانه . توفي سنة ٣٥٥هـ .

انظر ترجمته في : طبقات النحويين واللغويين : ٣١٩ ، وتاريخ علماء الأندلس : ١٤٤/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ١٧٣/١٦ .

وانظر نسبة القول إليه في : الإيمان لابن تيمية : ٨١ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية : ٨٩/٧ ، ومختصر الصواعق : ٢٧٣/٢ .

(٤) هو أبو الحسن الجزري البغدادي الحنبلي الفقيه ، كانت له معرفة بالفقه والأصول وكانت له حلقة بجامع ابن الغباري وكانت له قدم في المناظرة .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابله : ١٦٧/٢ .

(٥) هو : الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي المشهور بابن حامد الوراق إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم كان ينسخ بيده ويقتات من أجرته فسمي الوراق من أجل ذلك وكان يكثر من الحج . له مصنفات في علوم مختلفة منها الجامع في الفقه وشرح الخرقي توفي شهيداً سنة ٤٠٣هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٢٠٣/١٧ ، وطبقات الحنابلة : ١٧١/٢ ، والمقصد الأرشد ٣١٩/١ .

التميمي [1] من الحنابلة . [2]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا القول : " الذين يقولون ليس في القرآن مجاز ، إن أرادوا بذلك أن قوله تعالى ﴿ واسأل القريه ﴾ [3] اسأل الجدران والعير والبهائم ونحو ذلك مما نقل عنهم فقد أخطأوا ، وإن جعلوا اللفظ المستعمل في معنى في غير القرآن مجازاً وفيه ليس بمجاز فقد أخطأوا أيضاً ، وإن قصدوا أن في غير القرآن من المبالغات والمجازفات والألفاظ التي لايحتاج إليها ونحو ذلك مما ينزه القرآن عنه فقد أصابوا في ذلك ، وإذا قالوا نحن نسمي تلك الأمور مجازاً بخلاف ما استعمل في القرآن ونحوه من كلام العرب ، فهذا اصطلاح هم فيه أقرب إلى الصواب ممن جعل أكثر كلام العرب مجازاً " . [4]

وقال أيضاً : " فمن قال من نفاة المجاز في القرآن إنا لانسمي ما كان في القرآن ونحوه من كلام العرب مجازاً ، وإنما نسمي مجازا ما خرج عن ميزان العدل ، مثل ما يوجد في كلام الشعراء من المبالغة في المدح والهجو والمراثي والحماسة فمعلوم أنه إذا كان الفرق بين الحقيقة والمجاز اصطلاحاً صحيحاً فهذا الاصطلاح أولى بالقبول ممن يجعل أكثر الكلام مجازاً " . [5]

وقال أيضاً : " فمن قال إن الألفاظ التي فيه ليست مجازاً ونظيرها من كلام العرب

---

(١) هو عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي البغدادي الحنبلي أبو الفضل ، كان قد عني بالعلوم وأملى الحديث بجامع المنصور وكانت له حلقة في جامع المدينة للوعظ والفتوى ثم خرج إلى خرسان ، توفي سنة ٤١٠هـ .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٢٧٣/١٧ ، وطبقات الحنابلة : ١٧٩/٢ ، والمقصد الأرشد ١٤٣/٢ .

(٢) انظر النسبة إليهم في : الإيمان لابن تيمية : ٨١ ، ومختصر الصواعق : ٢٧٣/٢ .

(٣) يوسف آية (٨٢) .

(٤) مجموع الفتاوى : ٤٨٥/٢٠ ـ ٤٨٦ .

(٥) المصدر السابق : ٤٨٨/٢٠ .

مجاز فقد تناقض ، لكن الأصحاب الذين قالوا ليس في القرآن مجاز لم يعرف عنهم أنهم اعترفوا بأن في لغة العرب مجازا فلا يلزمهم التناقض ، وأيضاً فقول القائل إن في لغة العرب مجازاً غير ما يوجد نظيره في القرآن فإن كلام المخلوقين فيه من المبالغة والمجازفة من المدح والهجو والمراثي وغير ذلك ما يصان عنه كلام الحكيم فضلا عن كلام الله فإذا كان المسمّي لايسمي مجازاً إلا ما كان كذلك لم يلزمه أن يسمي ما في القرآن مجازاً " . [1]

القول الثالث : المجاز غير واقع في اللغة ولا في القرآن .

وقال بهذا القول أبو إسحاق الاسفراييني [2] وابن تيمية [3] وابن القيم [4] ومحمد الأمين الشنقيطي . [5]

---

(١) المصدر السابق : ٢٠/٤٨٢ ـ ٤٨٣ .

(٢) انظر نسبة القول إليه في : المنخول للغزالي ، حققه محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ : ٧٥ ، والوصول إلى الأصول : ١/٩٧ ، والإيمان لابن تيمية : ٨١ ، وتيسير التحرير : ٢/٢١ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى : ٢٠/٤٠٠ ـ ٤٩٦ .

(٤) انظر مختصر الصواعق : ٢/٢ ـ ٧٦ .

(٥) هو محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، الجكني ، الشيخ ، العالم ، السلفي ، ولد عام ١٣٢٥هـ في تنبه من شنقيط ، ونشأ في جو يغلب عليه طلب العلم ، وهاجر إلى المدينة ، وكانت دروسه في المسجد النبوي الشريف حلقة من سلسلة النور ، من مصنفاته : أضواء البيان ، ودفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب ، توفي في مكة المكرمة عام ١٣٩٣هـ .

انظر ترجمته في آخر المجلد التاسع من أضواء البيان محاضرة أعدها عطية محمد سالم ، وعلماء ومفكرون عرفتهم ١٦١ .

وانظر قوله في منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ص ٨ ، حيث قال : " أما على القول بأنه لامجاز في اللغة أصلاً وهو الحق فعدم المجاز في القرآن واضح " وفي ص ٤٦ حيث قال : " والتحقيق الذي لاتناقض فيه هو ماقدمناه من أن العرب تطلق لفظ الأسد على الحيوان المفترس وتطلقعلى الرجل الشجاع في حالة اقترانه بما يدل على ذلك والكل =

الأدلة :

استدل لوقوع المجاز في اللغة بما يأتي :

١) النقل المتواتر عن أهل اللغة أنهم يقولون استوى فلان على متن الطريق ولا متن لها ، ونحو ذلك [١] ، وثبت إطلاق أهل اللغة اسم الأسد على الإنسان الشجاع ، والحمار على الإنسان البليد ، وإطلاق هذه الأسماء لغة مما لاينكر إلا عن عناد .

وعند ذلك إما أن يقال هذه الأسماء حقيقية في هذه الصورة أو مجازيه لاستحالة خلو هذه الأسماء اللغوية عنها ما سوى الوضع الأول ، ولا جائز بأن يقال بكونها حقيقة فيها لأنها حقيقة فيما سواها بالإتفاق ، فإن لفظ الأسد حقيقة في السبع ، والحمار في البهيمة ، والمتن حقيقة في الأعضاء المخصوصة في الحيوان ، ولو كانت هذه الأسماء حقيقة فيما ذكر من الصور لكان اللفظ مشتركا ، ولو كان مشتركا لما سبق إلى الفهم عند إطلاق هذه الألفاظ البعض دون البعض ، ضرورة التساوي في الدلالة الحقيقية ، ولاشك أن السابق من إطلاق لفظ الأسد إنما هو السبع [٢] ، فلم يبق إلا أن تكون مجازاً .

واعترض على هذا الدليل بما يأتي :

أ) أن ما ذكره المستدل من الاستعمال غير ممنوع ، لكن قوله إن هذه الأسماء إما أن تكون حقيقية أو مجازية ممنوع ، لأنه إنما يصح لو ثبت انقسام الكلام إلى حقيقة ومجاز ، وليس الأمر كذلك ، فإن من قسم الكلام إلى حقيقة ومجاز

(=) من أساليب اللغة العربية وكلا الإطلاقين حقيقة في محله " .

ونسب للشيخ أنه يقول بوقوع المجاز في اللغة دون القرآن في كتابه منع جواز المجاز كما في كتاب بطلان المجاز : ٣٥ ، وليس الأمر كذلك .

(١) انظر المزهر : ٣٦٤/١ .

(٢) انظر الإحكام للآمدي : ٤٣/١ .

لم يذكر حدا فاصلاً معقولاً صحيحاً بين الحقيقة والمجاز يتميز به هذا عن هذا .

ثم إن قوله " إما حقيقية أو مجازيه " لايستقيم إلا إذا ثبت التقسيم وهذا محل النزاع فكيف يجعل محل النزاع مقدمة في إثبات نفسه ؟ .[1]

ب) أن قول المستدل : ولا جائز أن يقال بكونها حقيقة فيها .... الخ يجاب عنه بعدم تسليم الاشتراك لأن المشترك هو الاسم الواحد الذي يختلف مسماه ويكون موضوعاً على الكل حقيقة بالوضع الأول ، ونحن لانسلم أن مورد النزاع داخل في الاشتراك ، إذ أنه إنما يصح لو كان اللفظ واحداً في الموضعين وليس الأمر كذلك ، فإن لفظ ظهر الطريق ومتنها وجناح السفر ونحو ذلك ليس لها إلا معنى واحداً في هذا الموضع ، وليس معناها متعدداً مختلفاً ، بل حيث وجد هذا اللفظ كان معناه واحداً كسائر الأسماء .

ولفظ ظهر الطريق غير لفظ ظهر الإنسان ، ولفظ الظهر المعرف باللام الدالة على معروف يدل اللفظ عليه هو ظهر الإنسان ليس مثل ظهر الطريق ، بل هذا اللفظ مغاير لذاك اللفظ ، ولايجوز أن يقال اللفظ في موضع واحد ، وإذا تبين أن اللفظ الدال على ظهر الإنسان ليس هو الدال على ظهر الطريق فإنه لايلزم من اختلاف معنى اللفظين أن يكون مشتركاً لأن الاشتراك يكون في لفظ واحد اختلف معناه وليس الأمر كذلك هنا .[2]

ج) قول المستدل " لو كان مشتركاً لما سبق إلى الأفهام عند إطلاق هذه الألفاظ البعض دون البعض ضرورة التساوي في الدلالة الحقيقيه .... " لايسلم لما يأتي :

١) أن لفظ الظهر يستعمل في جميع الحيوان حقيقة بالاتفاق ، ومع هذا فكثير

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٠/٤٠٧ ـ ٤٠٨ .

(٢) انظر المصدر السابق : ٢٠/٤٣٥ ـ ٤٣٨ .

من الناس قد لايسبق إلى ذهنهم إلا ظهر الإنسان ، ولايخطر بقلوبهم ظهر الكلب والثعلب ولا ظهر النملة والقملة ، وذلك لأن ظهر الإنسان هو الذي يتصورونه ويعبرون عنه كثيراً في عامة كلامهم معرفا باللام [1] فهنا تساوت الدلالة الحقيقية وسبق إلى الأفهام بعض المعاني دون بعض .

٢) أن كل لفظ ينصرف معناه إلى ما يعرفه المتكلم أو المخاطب ، فإذا سمع الناس لفظ الأسد " المعرف انصرفت أذهانهم إلى البهيمة لأن هذا هو المعروف عند أكثر الناس وفي أكثر الأوقات ، ولايلزم من ذلك أن اللفظ إذا كان معرفاً لاينصرف الذهن إلى الرجل الشجاع كما لو قيل " الأسد يرمي رمحه " فإن الذهن ينصرف إلى الرجل الشجاع ، لأن هذا هو المعروف عند الناس في مثل هذا الكلام ، فسبق المعنى إلى الفهم لاضابط له ، إذ أنه يسبق إلى فهم كل مستمع في كل موضع مادل عليه الدليل في ذلك الموضع فإذا قيل " ظهر الطريق " لم يسبق إلى ذهن المستمع ظهر الإنسان أبدا ، بل يمتنع عنده قطعاً إرادته . [2]

٣) أن المستدل إن عنى بقوله " إطلاق هذه الألفاظ " كون اللفظ مطلقاً عن القيود فهذا لايوجد قط ، إذ أن اللفظ الموجود في كلام كل متكلم لايوجد إلا مقرونا بغيره من كلام أو سكوت ، ولايوجد إلا من متكلم عرفت عادته في خطابه ، فهذه القيود لابد منها في كلام يفهم معناه ، فلا يكون اللفظ مطلقاً عن كل قيد أبدا .

وإن عنى أنه مطلق عن قيد دون قيد قيل له إن كلامك لايدل على ذلك ، ثم إنه يقال له اذكر أي قيد شئت وفرق بين مقيد ومقيد فإنك لن تذكر شيئاً إلا انتقض. [3]

---

(١) انظر المصدر السابق : ٤٣٦/٢٠ .

(٢) انظر المصدر السابق : ٤٤٩/٢٠ ـ ٤٥٠ .

(٣) انظر المصدر السابق : ٤٥٠/٢٠ .

٢) أن أهل الأعصار لم تزل تتناقل في أقوالها وكتبها عن أهل الوضع تسمية هذا حقيقة وهذا مجازاً .[١]

واعترض على هذا الدليل بأنه دعوى باطلة ، إذ لم ينقل أحد قط عن أهل الوضع أنهم قالوا هذا حقيقة وهذا مجاز،بل ولاذكر عن الصحابة أنهم قالوا هذا حقيقة وهذا مجاز ، بل لم يذكر هذا عن أحد من أئمة الفقه ، ولم يوجد في كلام أئمة النحو واللغة ، ولايعلمه أحد من هؤلاء عن العرب ، إذ لو علموه لنقلوه ، فمن ادعى أن هذا التقسيم أخذ من العرب توقيفاً فقد غلط غلطاً بينا ، وأعجب من هذا دعوى المستدل تواتر هذا عن أهل الوضع وهو لايستطيع أن يأتي بخبر واحد فضلاً عن هذا التواتر الذي ادعاه .[٢]

ثم يقال لهذا المستدل من تعني بأهل الوضع ؟ إن عنيت بهم العرب الغابرة الذين نقلت عنهم الألفاظ ومعانيها فلم ينص أحد منهم البتة على ذلك،وإن عنيت بهم من نقل عنهم الألفاظ مشافهة من أئمة اللغة فلم ينص أحد منهم على ذلك .

وإن عنيت بهم المتأخرين الذين قسموا اللفظ إلى حقيقة ومجاز كابن جني فهذا اصطلاح منهم وليس إخباراً عن العرب ولا عن نقلة اللغة .[٣]

واستدل ابن جني على أن أكثر اللغة مجاز:بأن قول القائل " قام زيد " مثلا معناه كان منه جنس القيام ، أي هذا الجنس من الفعل ، ومعلوم أنه لم يكن منه جميع القيام ، وكيف يكون ذلك وهو جنس ؟ والجنس يطبق جميع الماضي وجميع الحاضر وجميع الآتي الكائنات من كل من وجد منه القيام ، ومعلوم أنه لايجتمع لإنسان واحد في وقت واحد ولا في مائة الف سنة مضاعفة القيام

---

(١) انظر الإحكام للآمدي : ٤٣/١٠ .

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٥١/٢٠ ـ ٤٥٢ .

(٣) انظر مختصر الصواعق : ٢٧٧/٢ .

كله الداخل تحت الوهم هذا محال عند كل ذي لب ، فإذا كان ذلك كذلك علمت أن "قام زيد " مجاز لاحقيقة ، وإنما هو على وضع الكل موضع البعض وذلك في عامة الأفعال .[1]

وأجيب عن هذا : بأن الفعل إنما يدل على مسمى المصدر وهو الحقيقة المطلقه ، من غير أن يكون مقيداً بقيد العموم ، فإذا قيل خرج زيد ونحو ذلك فالفعل يدل على أنه وجد منه مسمى الخروج من غير أن يدل اللفظ على نوع ذلك الخروج ولا على قدره بل هو صالح لذلك على سبيل البدل لا على سبيل الجمع ، فإذا قيل خرج دل على وجود خروج ، ثم قد يكون قليلا وقد يكون كثيراً ، وقد يكون راكباً وقد يكون ماشياً ، ومع هذا فلا يتناول على سبيل البدل إلا خروجاً يمكن من زيد ، وأما أن هذا اللفظ يقتضي عموم كل ما يسمى خروجاً في الوجود على سبيل الجمع فهذا لايقوله قائل إلا إذا فسد تصوره ، ثم إن هذا المعنى موجود في سائر اللغات ، فهل يقول عاقل إن أهل اللغات جميعهم الذين يتكلمون بالجمل الفعلية التي لابد منها في كل أمة إنما وضعوا تلك الجمل الفعلية على جميع أنواع ذلك الفعل الموجود في العالم وإن استعمال ذلك اللفظ في بعض الأفراد عدول به عما وضع له ؟! .[2]

واستدل لإثبات المجاز في القرآن بما يأتي :

١) أن الله تعالى تكلم بالقرآن على لغة العرب ، ولغة العرب تكلم فيها العرب بالحقيقة والمجاز ، فوجب أن يجوز ذلك في كلام الله تعالى .[3]

---

(١) انظر الخصائص : ٢/٤٤٧ ـ ٤٤٨ ، وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : " فهذا الكلام لايقوله من يتصور ما يقول ، وابن جني له فضيلة وذكاء وغوص على المعاني الدقيقة في سر الصناعة والخصائص وإعراب القرآن وغير ذلك ، فهذا الكلام إن كان لم يقله فهو أشبه بفضيلته ، وإذا قاله فالفاضل قد يقول مالايقوله من هو من أجهل الناس " مجموع الفتاوى : ٢٠/٤٨٦ .

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٠/٤٨٦ ـ ٤٨٧ .

(٣) انظر العدة لأبي يعلى : ٢/٦٩٥ ، والتمهيد للكلوذاني : ٢/٢٦٦ .

واعترض على هذا الدليل بما يأتي :

أ) عدم تسليم أن العرب تكلموا بالمجاز فيبطل هذا الدليل من أصله .

ب) لو سُلّم جدلاً أن المجاز جائز في اللغة العربية ، فإنه لايسلم أن كل جائز في اللغة العربية جائز في القرآن بل يقال بنقيض ذلك ، وقد تقرر عند عامة النظار أن نقيض الكلية الموجبة جزئية سالبة ، فهذه المقدمة التي فيها النزاع كلية موجبة منتقضة بصدق نقيضها الذي هو جزئية سالبه وهو قولنا " بعض ما يجوز في اللغة لايجوز في القرآن " فإذا تحقق صدق هذا تحقق نفي الكلية الموجبة .

والدليل على صدق الجزئية السالبة كثرة وقوع الأشياء المستحسنة في اللغة عند البيانيين وهي ممنوعة في القرآن بلا نزاع .

ومن ذلك ما يسميه علماء البلاغة بالرجوع - وهو العود إلى الكلام السابق بالنقض [1] - ، وهو بديع المعنى في اللغة عند البيانيين ، وممنوع في القرآن الكريم ، لأن نقض السابق باللاحق إنما هو لإظهار المتكلم الوله والحيرة من أمر كالحب مثلا ثم يظهر أنه ثاب إلى رشده ورجع إلى عقله فينقض كلامه الأول الذي قاله في وقت حيرته غير مطابق للحق كقول الشاعر :

قف بالديار التي لم يعفها القدم بلى وغيرها الأرواح والديـــم [2]

فقوله " بلى وغيرها .... " ينقض به قوله " لم يعفها القدم " إظهاراً لأنه قال الكلام الأول من غير شعور ثم ثاب إليه عقله فرجع إلى الحق ، وهذا بليغ جداً في إظهار الحب والتأثر عند رؤية دار الحبيب ، ولاشك أن مثل هذا لايجوز في القرآن الكريم ضرورة .

---

(١) انظر معجم البلاغة العربية للدكتور بدوي طبانه ، دار المناره جده ، ودار الرفاعي ، الرياض ، الطبعه الثالثة ١٤٠٨هـ ص ٢٤٠ .

(٢) ديوان زهير ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٤هـ : ص ٩٠ .

ومن ذلك أيضاً إيراد الجد في قالب الهزل ـ وحقيقته أن يقصد المتكلم مدح إنسان أو ذمه فيخرج ذلك مخرج المجون ـ [1] كقول الشاعر :

إذا ما تميمي أتاك مفاخـــرا　　　فقل عد عن ذا كيف أكلك للضب [2]

فإن قوله " كيف أكلك للضب " يظهر أنه هزل وهو يقصد به تعييرهم بأكلهم الضب ، وهـذا مـن البديع المعنوي مع أنه لايجوز في القرآن لاستحاله الهزل فيه قال تعالى : ﴿ **إنه لقول فصل ، وما هو بالهزل** ﴾ [3] .

ومن ذلك أيضاً حسن التعليل ـ وهو أن ينكر الأديب صراحة أو ضمنا علة الشئ المعروفة ويأتي بعلة أخرى طريفة ـ [4] كقول الشاعر :

لم تحك نائلك السحاب وإنمـا　　　حمت بـه فصبيبها الرحضاء [5]

ولايخفى أن القرآن لايجوز أن يقع فيه هذا الكذب الذي يدعي صاحبه أن السحاب أصابته الحمى من الغيرة من كرم الممدوح فانصب منه العرق لشدة الغيرة .

وكل هذه الأمثلة جائزه عند البلاغيين بل هي عندهم بديع معنوي ، ومعلوم أن مثلها لايجوز في القرآن . [6]

٢) وقوعه في القرآن ومن ذلك قوله تعالى ﴿ **واسأل القرية** ﴾ [7]، وقوله تعالى ﴿ **جدارا يريد أن ينقض** ﴾ [8] وقوله تعالى : ﴿ **فاعتدوا عليه بمثل ما**

---

(١) انظر جو هر الكنز لنجم الدين أحمد بن إسماعيل بن الأثير ، تحقيق محمد زغلول سلام نشأة المعارف بالأسكندرية ص ٢١١ .

(٢) ديوان أبي نواس ، دار صادر ، بيروت ص ٩٠ .

(٣) الطارق آية (١٣ ـ ١٤) .

(٤) انظر جواهر البلاغة لأحمد الهاشمي ، دار قهرمان استنبول ، الطبعة الثانية عشرة ص ٣٧١ .

(٥) شرح ديوان المتنبي لأبي العلاء المعري ،تحقيق عبد المجيد دياب ، دار المعارف ، القاهرة :٢/ ١٠٠

(٦) انظر منع جواز المجاز : ١٠ ـ ١٧ .

(٧) يوسف آية (٨٢) .

(٨) الكهف آية (٧٧) .

اعتدى عليكم ﴾[1] وقوله تعالى ﴿ تجري من تحتها الأنهار ﴾[2] وقوله تعالى ﴿ واشتعل الرأس شيبا ﴾[3] وقوله تعالى ﴿ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ﴾[4] وقوله تعالى : ﴿ لهدمت صوامع وبيع وصلوات ﴾[5] وغير ذلك من الآيات وكلها مجاز لأنه يمتنع حملها على ظواهرها في اللغة .[6]

واعترض على هذا الدليل بما يأتي :

أ) أن ما يذكر في هذا الباب من الآيات إما أن يكون النزاع في معناه الذي ادعي أنه فيه مجاز أصلاً ، أو يكون المعنى متفقاً عليه والنزاع في تسميته مجازاً ، وعلى التقديرين فلا حجة فيه إذ هو محل النزاع .[7]

ب) منع دعوى المجاز فيما ذكر من الآيات :

أما قوله تعالى ﴿ واسأل القرية ﴾ فلا مجاز فيه ، لأن إطلاق القرية وإرادة أهلها من أساليب اللغة العربية ، وهو حقيقة[8] ، فلفظ القرية والمدينة والنهر والميزاب وأمثال هذه الأمور التي فيها الحال والمحل كلاهما داخل في الاسم ، ثم قد يعود الحكم على الحال وهو السكان ، وقد يعود على المحل وهو المكان كما يقال جرى النهر وهو الماء ويقال حفرت النهر وهو المحل ، وكذلك القرية قال تعالى : ﴿ وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة ﴾[9]

---

(١) البقرة آية (١٩٤) .

(٢) البقرة آية (٢٥) .

(٣) مريم آية (٤) .

(٤) الإسراء آية (٢٤) .

(٥) الحج آية (٤٠) .

(٦) انظر الإحكام للآمدي : ١/٤٤ ـ ٤٦ ، وبيان المختصر : ١/٢٣٣ ـ ٢٣٤ .

(٧) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٠/٤٧٢ .

(٨) انظر منع جواز المجاز : ٣٥ .

(٩) النحل آية (١١٢) .

وقال تعالى : ﴿ وكم من قريه أهلكناها فجاءهم بأسنا بياتا أو هم قائلون ﴾ [1] فالمراد هنا السكان ، وقال تعالى ﴿ أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها ﴾ [2] وهذا المكان ، فقوله تعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾ يراد باللفظ هنا السكان من غير إضمار ولا حذف . [3]

وأما قوله تعالى : ﴿ جدارا يريد أن ينقض فأقامه ﴾ : فلامجاز فيه لوجهين :

١) أنه لامانع من حمله على الإرادة المعروفة ، لأن الله يعلم عن الجمادات مالانعلمه عنها قال تعالى : ﴿ وإن من شئ إلا يسبح بحمده ولكن لاتفقهون تسبيحهم ﴾ [4] ، فلا مانع من أن يعلم الله تعالى من ذلك الجماد إرادة الانقضاض [5] ، كيف لا ؟ وقد أثبت النبي ﷺ الحب للجماد فقال " هذا أحد جبل يحبنا ونحبه " [6] قال النووي : " الصحيح أنه على ظاهره وأن معناه يحبنا هو بنفسه وقد جعل الله فيه تمييزا " [7] ، بل إن الحجر سيتكلم كما ثبت ذلك في قول النبي ﷺ (تقتتلون أنتم ويهود حتى يقول الحجر يامسلم هذا يهودي ورائي تعال فاقتله) [8] فماالمانع أن يريد الجدار كما يحب الجبل ويتكلم الحجر ؟ .

٢) أنه من مشهور أساليب العرب استعمال الإرادة في الميل سواء كان ميلا مع شعور وهو ميل الحي ، أم ميلا لاشعور فيه وهو ميل الجماد ، ولهذا يقال هذا

---

(١) الأعراف آية (٤) .

(٢) البقرة آية (٢٥٩) .

(٣) انظر الإيمان لابن تيمية : ١٠١ ـ ١٠٢ .

(٤) الإسراء آية (٤٤) .

(٥) انظر منع جواز المجاز : ٣٣ ـ ٣٤ .

(٦) متفق عليه ، انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٠٣/٨ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي : ١٦٢/٩ .

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم : ١٦٣/٩ .

(٨) متفق عليه ، انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ٧٨/٦ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي : ٤٥/١٨ .

السيف يريد أن يقع ، وهذا الثمر يريد أن يقطف ، وهذا الثوب يريد أن يغسل ، ولو قال قائل هو في ميل الجماد حقيقة وفي ميل الحيوان مجاز ، لم يكن بين هذه الدعوى ودعوى أنه حقيقة في ميل الحيوان ومجاز في ميل الجماد فرق .[(1)]

وأما قوله تعالى : ﴿ **فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾ فلا مجاز فيه ، لأن العدوان مجاوزة الحد لكن إن كان بطريق الظلم كان محرماً ، وإن كان بطريق القصاص كان عدلاً مباحاً ، فلفظ العدوان في مثل هذا هو تعدي الحد الفاصل ، ولفظ الاعتداء هنا واضح أنه مجاوزة للحد الفاصل على وجه القصاص .[(2)]

وأما قوله تعالى : ﴿ **تجري من تحتها الأنهار** ﴾ فلا مجاز فيه لأن النهر كالقرية يراد به الحال ويراد به المحل ، فإذا قيل حفرت النهر أريد به المحل ، وإذا قيل جرى النهر أريد به الحال وهو الماء .[(3)]

وأما قوله تعالى : ﴿ **واشتعل الرأس شيبا** ﴾ فلا مجاز فيه لأن لفظ الاشتعال في الآية مقيد بالرأس وبالشيب فلا يحتمل اشتعال الحطب مطلقاً ، وهذا اللفظ المقيد لم يستعمل قط في غير موضعه بل لم يستعمل إلا في معنى البياض الذي سرى في السواد .[(4)]

وأما قوله تعالى : ﴿ **واخفض لهما جناح الذل من الرحمة** ﴾ فلا مجاز فيه ، لأنه لاشك أن الذل ليس له جناح كجناح الطائر ، كما أنه ليس للطائر جناح مثل أجنحة الملائكة ، ولاجناح الذل مثل جناح السفر لكن جناح الإنسان جانبه كما أن جناح الطير جانبه ، والولد مأمور بأن يخفض جانبه لأبويه ويكون ذلك الخفض على وجه الذل لهما لا على وجه الخفض

---

(١) انظر الإيمان لابن تيمية : ٩٧ ـ ٩٨ ، ومجموع فتاوى ابن تيميه : ١٠٨/٧ .

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٦٩/٢٠ ـ ٤٧٠ .

(٣) انظر المصدر السابق : ٤٦٤/٢ .

(٤) انظر المصدر السابق .

الذي لا ذل معه ، فلابد مع خفض جانبه أن يذل لأبويه [1] ، فالإضافة هنا كالإضافة في قولك حاتم الجود فيكون المعنى واخفض لهما الجناح الذليل . [2]

وأما قوله تعالى ﴿ لهدمت صوامع وبيع وصلوات ﴾ فلا مجاز فيه ، لأن الصلوات اسم لمعابد اليهود [3] ، وقيل إنها بيوت تبنى في البراري للنصارى يصلون فيها في أسفارهم تسمى صلوتا فعربت صلوات . [4]

واستدل لنفي وقوع المجاز في القرآن بما يأتي :

١) إجماع القائلين بالمجاز على أن كل مجاز يجوز نفيه ، ويكون نافيه صادقاً في نفس الأمر ، فإذا قال شخص رأيت أسداً يرمي يصح أن يقال له ليس هو بأسد وإنما هو رجل شجاع ، فيلزم على القول بأن في القرآن مجازاً أن في القرآن ما يجوز نفيه ولاشك أنه لايجوز نفي شيئ من القرآن .

وخلاصة الدليل أنه لاشيئ من القرآن يجوز نفيه وكل مجاز يجوز نفيه فلا شيئ من القرآن مجاز .

وقولنا " لاشيئ من القرآن يجوز نفيه " مقدمة صادقة يقينا لكذب نقيضها يقينا لأن نقيضها هو قولك " بعض القرآن يجوز نفيه " وهذا ضروري البطلان.

وقولنا " كل مجاز يجوز نفيه " صادق بإجماع القائلين بالمجاز .

وإذا صح تسليم المقدمتين صحت النتيجة التي هي قولنا " لاشيئ من القرآن مجاز " . [5]

---

(١) انظر المصدر السابق : ٢٠/٤٦٥ .

(٢) انظر منع جواز المجاز : ٣٩ .

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٠/٤٦٧ .

(٤) انظر البحر المحيط للزركشي : ٢/١٨٣ .

(٥) انظر منع جواز المجاز : ٨ ـ ٩ .

٢) أن المجاز كذب بدليل أنه يصدق نافيه ، وإذا كان نفيه صدقاً كان إثباته كذباً ضرورة ، وإذا كان كذباً يمتنع ذلك في كتاب الله تعالى .[١]

واعترض على هذا الدليل بأن الكذب إنما يلزم لو كان النفي والإثبات للحقيقة كما لو قيل هو أسد بالحقيقة ليس أسداً بالحقيقة لتناقضهما حينئذ ، وأما إذا كان أحدهما بالحقيقة والآخر بالمجاز كقول القائل لمن قال عن الرجل الشجاع "رأيت أسدا يرمي" ليس أسداً بالحقيقة فلا يلزم من صدق النفي كذب الإثبات لأنهما لايتنافيان[٢] لانفكاك الجهة ، إذ متعلق الإثبات المعنى المجازي ومتعلق النفي المعنى الحقيقي .[٣]

٣) أن المجاز لايكون إلا من ذي حاجة وعجز والله تعالى منزه عنهما .[٤]

واعترض على هذا الدليل بأن المجاز يصار إليه مع القدرة على الحقيقة لمقاصد بلاغية .[٥]

٤) أن المجاز لو كان واقعاً في القرآن لصح وصفه تعالى بكونه متجوزاً لصدور التكلم بالمجاز والأمر بخلافه .[٦]

واعترض على هذا الدليل بأنه لم يصح وصف الله تعالى بكونه متجوزا لأن أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية .[٧]

كما يعترض على هذا الدليل بأنه لو كان امتناع وصف الله تعالى بكونـــــه

---

(١) انظر الإحكام للآمدي : ١/٤٥ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٢/٨١ ، وبيان المختصر : ١/٢٣٥

(٢) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٢/٨١ ـ ٨٢ ، وبيان المختصر : ١/٢٣٥ ـ ٢٣٦ .

(٣) انظر تيسير التحرير : ٢/٢٢ .

(٤) انظر الإحكام للآمدي : ١/٤٥ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٢/٨١ .

(٥) انظر الإحكام للآمدي : ١/٤٦ .

(٦) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٢/٨١ .

(٧) انظر المصدر السابق : ٢/٨٢ .

متجوزاً دالاً على عدم وقوع المجاز في القرآن لكان امتناع وصف الله تعالى بكونه متحققاً دالاً على عدم وقوع الحقيقة في القرآن وليس الأمر كذلك .

٥) أن كلام الله تعالى حق فهو حقيقة ، والحقيقة مقابلة للمجاز .[١]

وأجيب عن هذا بأن كلام الله تعالى حق بمعنى كونه صدقاً وهو ضد الباطل ، لا بمعنى الحقيقة المقابلة للمجاز .[٢]

واعلم أن هذه الأدلة إنما يحتاج إليها إذا ثبت أن في لغة العرب مجازاً ، أما إذا لم يثبت في لغة العرب مجاز فإنه لايحتاج إليها إلا على سبيل التنزل مع الخصم لإبطال قوله على كل التقديرات .

واستدل لنفي المجاز في اللغة بما يأتي :

١) أن اللفظ إما غير مفيد فهو مهمل ، أو مفيد للمراد ، وإفادته إما بنفسه بغير قرينة ، أو مع قرينة ، وهو حقيقة على التقديرين ؛ لإفادته عين المراد به دون غيره .[٣]

واعترض على هذا الدليل بأن النزاع على هذا لفظي لأن النافين للمجاز يسمون اللفظ المفيد مطلقاً حقيقة سواء أفاد بنفسه أم بقرينة ، و المثبتين للمجاز يقولون ما أفاد بنفسه حقيقة وما توقفت إفادته على القرينة مجاز .[٤]

---

(١) انظر الإحكام للآمدي : ٤٦/١ .

(٢) انظر المصدر السابق : ٤٧/١ .

(٣) انظر شرح مختصر الروضة : ٥٣٢/٢ .

(٤) انظر المحصول للرازي : ١٣٤/١ ، وشرح مختصر الروضة : ٥٣٢/٢ وزعم بعض الناس أن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول في كتاب الإيمان إن النزاع لفظي وليس الأمر كذلك فإن شيخ الاسلام ابن تيمية أبطل هذا التقسيم وإنما غاية ما ذكره أنه نقل كلام المخالفين فقال : " وقد أنكر طائفة أن يكون في اللغة مجاز لا في القرآن ولا غيره كأبي إسحاق الاسفراييني وقال المنازعون له النزاع معه لفظي فإنه إذا سلم في اللغه لفظاً مستعملاً في غير ماوضع له لايدل معناه إلا بقرينة فهذا هو المجاز وإن لم يُسمه مجازاً فيقول من ينصره ..... " الإيمان : ٨١ .

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يأتي :

أ) أن النزاع اللفظي هو الذي يكون فيه النزاع في العبارة مع اتحاد الحكم أما مع اختلاف الأحكام فإن النزاع لايكون لفظياً وإن اتفقت الصورة ، والنزاع هنا من النوع الثاني ، وذلك أنه على قول القائلين بالمجاز تلحقه أحكام لاتلحقه عند من يقول إنه حقيقة ، ومن ذلك مثلا صحة نفيه ، فإنه عند القائلين إن قول القائل " رأيت أسدا يرمي " مجاز يصح نفيه وليس الأمر كذلك عند من يقول إنه حقيقة فإنه لايجوز نفيه لأن هذا الأسد المقيد بكونه يرمي ليس حقيقة في الحيوان المفترس حتى يقال " هو ليس بأسد " فإن القائل لم يزعم أنه أسد مطلق حتى ينفى قوله وإنما قال " أسد يرمي " وهو حقيقة أسد يرمي .[1]

ب) أنه حتى لو اتحدت الأحكام عند من يسميه حقيقة ومن يسميه مجازاً فإن الخلاف لايكون لفظياً ، لأن نفس تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز باطل لايتميز فيه هذا عن هذا ولهذا كل ما يذكرونه من فروق تبين أنها فروق باطلة ، بل إن بعضهم يبطل الفروق التي يذكرها الآخر .[2]

ج) يقال للخصم إنك قلت إن النزاع لفظي ، وإذا كان النزاع لفظياً وهذا التفريق اصطلاح حادث لم يتكلم به العرب ولا الصحابة ، ولا التابعون ، ولا السلف الصالح فإن التكلم بالألفاظ الموجودة التي تكلموا بها ونزل بها القرآن أولى من التكلم باصطلاح حادث إذا لم يكن في الاصطلاح الحادث مفسدة .

أما إن كان في الاصطلاح الحادث مفسدة فإنه ينبغي تركه لو كان الفرق معقولاً ، فكيف إذا كان الفرق غير معقول وفيه مفاسد شرعيه ، وهو إحداث

---

(١) انظر بيان عدم صحة النفي في منع جواز المجاز : ٤٠ ـ ٤١ .

(٢) انظر الإيمان لابن تيمية : ١٠٣ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية : ١١٣/٧ .

في اللغة ، وباطل عقلا وشرعاً ولغة ، أما عقلاً فإنه لايتميز فيه هذا عن هذا وأما شرعاً فإن فيه مفاسد يوجب الشرع إزالتها ، وأما لغة فإن فيه تغيير الأوضاع اللغوية من غير مصلحة راجحة بل مع وجود مفسدة ؟ .[1]

قال ابن القيم عن قول أبي اسحاق : " وقوله له غور لم يفهمه كثير من المتأخرين وظنوا أن النزاع لفظي " .[2]

٢) أن المجاز عند مثبتيه كل كلام تجوز به عن موضوعه الأصلي إلى غير موضوعه الأصلي لنوع مقارنة بينهما ، وهذا يستدعي منقولا عنه متقدماً ومنقولاً إليه متأخراً ، وليس في لغة تقديم وتأخير ، بل كل زمان قُدّر أن العرب قد نطقت فيه بما يسمى حقيقة فقد نطقت فيه بما يسمى مجازاً ، لأن الأسماء لاتدل على مدلولاتها لذاتها ، ولذلك يجوز اختلافها باختلاف الأمم فالثوب يسمى في لغة العرب باسم وفي لغة العجم باسم آخر ، فالعرب نطقت بالحقيقة وما يسمى مجازاً على وجه واحد فجعل هذا حقيقة وهذا مجازاً ضرب من التحكم ، فإن اسم الأسد وضع للسبع كما وضع للرجل الشجاع في مكانه[3] فمن ادعى أنه يعلم وضعاً يتقدم ذلك فهو مبطل إذ لم ينقل هذا أحد من الناس .[4]

واعترض على هذا الدليل بأن الجهل بتاريخ تقدم الحقيقة على المجاز لايدل على عدم التقديم والتأخير .[5]

وأجيب عن هذا بأن الذي ينبني عليه تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز هو

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٠/٤٥٤ ـ ٤٥٥ .

(٢) مختصر الصواعق : ٢/٢٧٣ .

(٣) انظر المزهر : ١/٣٦٥ وفلسفة المجاز للطفي عبدالبديع ، مكتبة النهضة المصرية ص ١٥ ـ ١٦ .

(٤) انظر الإيمان لابن تيمية : ٨٢ ، ومجموع فتاوى ابن تيميه : ٧/٩١ .

(٥) انظر فلسفة المجاز : ١٦ .

معرفة التقديم والتأخير ، وهذا لاسبيل إليه ، فاللفظة الواحدة قد تتوارد على معان شتى دون أن يعرف أي هذه المعاني متقدماً على الأخر ، لأنه لاسبيل إلى ذلك .[1]

٣) أنه لابد في المجاز عند القائلين به من معرفة الوضع الأول ، إذ لاسبيل إلى معرفة المجاز ما لم نعرف الحقيقة ، ولاسبيل إلى معرفة الحقيقة قبل تحديد الوضع الأول ونحن لانعرف متى نشأت اللغة ، وعلوم اللغة لم تقدم وليس بمقدورها أن تقدم تاريخاً لكل كلمة من يوم وضعها الأول إلى وضعها الأخير الذي صارت إليه ، ولما كان ذلك كذلك فقد صار من المتعذر معرفة الوضع الأول ، إذ الجهل بتاريخ الألفاظ يعني الجهل بالوضع الأول ، والجهل بالوضع اللغوي يجر إلى عدم معرفة الحقيقة والمجاز [2] ، فالفصل بينهما ومقولة هذا حقيقة وهذا مجاز تحكم لادليل عليه .

٤) أن اللفظة عند القائلين بالمجاز لاتصير إلى الحقيقة ولا المجاز ما لم يشفع وضعها بالاستعمال ، إذ لو وضعت الكلمة ثم جردت عن الاستعمال لكانت في حكم المعدوم ، ومن ثم قالوا إن الوضع الأول ليس مجازاً ولا حقيقة ، ولاشك أن الفصل بين الوضع والاستعمال فصل نظري ليست له قيمة علمية أو عملية ، إذ الجهل بالوضع اللغوي يجرنا بدوره إلى الجهل بالاستعمال الأول ، وإذا جهلنا الاستعمال الأول فقد انتفت قيمته العلمية والعملية ، والجهل بالاستعمال الأول يقود إلى الجهل بالنقل ، فمن لايعرف الوضع الأول والاستعمال الأول لايتأتى له أن يعرف النقل إلى الوضع الثاني ، فهذه المفاهيم الوضع الأول ، والاستعمال الأول ، والنقل ، التي هي أركان المجاز لايقابلها شئ في الواقع بل هي تصورات ذهنية معزولة عن واقع النص ، وإنما

---

(١) انظر المصدر السابق .

(٢) انظر المجاز في البلاغة العربية لمهدي صالح السامرائي ، دار الدعوة ، سورية ، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ ص ٢٠٧ و ٢١٨ ـ ٢١٩ .

الموجود في الواقع هو مطلق الاستعمال .[1]

٥) أن الكلمة في التركيب تكتسب صيغة جديدة لمعنى جديد ، فالكلمة المفردة بعد دخولها سياق التركيب لاتحتفظ بتمام معناها القديم، فمثلا كلمة " رجل " تدل على العموم لأنها لاتخص واحدا بعينه ، فإذا دخلت في التركيب مع أل التعريف اتجه معناها إلى الخصوص ، ولو زدنا في التركيب فقلنا الرجل الشجاع ، لزادت الكلمة خصوصاً ، وكلمة " أسد " توحي بمعناها العام الشائع وهو الحيوان المفترس ، ومعناها هذا عام لايخص أسدا بعينه ، ولكن الكلمة إذا دخلت في التركيب تغير معناها قليلا أو كثيراً حسب السياق فلو قيل : "رأيت أسدا أفريقياً " اختصت الكلمة ، ولو قيل : " رأيت أسداً حاملاً رمحه " لفهمنا من السياق أن كلمة أسد هنا تعني الرجل الشجاع ، ويتضح من هذا أن الذي يعين معنى الكلمة هو السياق فمن الخطأ البحث عن معنى اللفظ المفرد في سياق التركيب ، لأن اللفظة ليست حقيقة واحدة ، وعند ما تصور القائلون بالمجاز أن المعنى الحقيقي لكلمة " يد " مثلا منحصر في الجارحة . ثم وجدوا العرب يقولون " له علي أياد سابغة " توهموا أن هذه المعاني ليست حقيقة لهذا اللفظ ولابد أن تكون كلمة يد نقلت من معناها الحقيقي إلى هذه المعاني ، وهذا تصور خاطئ ، إذ أن الكلمة في سياق التركيب يعتريها شئ من التغيير بمجرد دخولها السياق ، فكلمة " يد " ذات مدلول عام فإذا قلنا "يد الإنسان " تخصص معناها ، وإذا قلنا " يد الفرس " تحدد معناها بشكل آخر ، وإذا قلنا " يد الفيل " تحدد معناها بشكل آخر ، وإذا قلنا " يد العربة " تغير معناها بشكل يناسب العربة .[2]

٦) أن هذا التقسيم لاحقيقة له ، إذ ليس لمن فرق بين الحقيقة والمجاز فرق صحيح

---

(١) انظر المصدر السابق : ٢٢٠ .

(٢) انظر المصدر السابق : ٢٢٠ ـ ٢٢١ .

معقول في نفس الأمر يمكن التمييز به بين النوعين ، وكل ماذكروه من الفروق باطل ، فعلم من هذا أن التقسيم باطل .[1]

٧) أن القائلين بالمجاز يقولون إن التفرقة بين الحقيقة والمجاز إنما تتلقى من جهة أهل اللغة ، والواقع أنه لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا من التابعين لهم بإحسان ولا من الأئمة المشهورين في العلم ، بل ولاتكلم به أئمة اللغة والنحو وأول من عرف أنه تكلم بلفظ المجاز أبو عبيدة معمر بن المثنى[2] ، لكنه لم يعن بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة ، وإنما عنى بمجاز الآية وجه الكلام ومأخذه وما يعبر به عن الآية ، بدليل أنا نجد أبا عبيدة يطلق الكلمة على أصناف الكلام كلها حتى الحروف التي تفتتح بها بعض سور القرآن[3] ، كقوله : ﴿ ألم*أحسب الناس .... ﴾[4] ساكن لأنه جرى مجرى فواتح السور اللواتي مجازهن مجاز حروف التهجي ، ومجاز موضعه في المعنى مجاز ابتداء فواتح السور "[5] وورد لفظ المجاز أيضا في كلام الإمام أحمد بن حنبل في قوله " إنا " و " نحن " ونحو ذلك " هذا من مجاز اللغة يقول الرجل

---

(١) انظر الإيمان لابن تيمية : ٨٨ و ٩٧ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية : ٧/٩٦ و ١٠٧ .

(٢) هو معمر بن المثنى التيمي مولاهم البصري النحوي أبو عبيدة ، ولد سنة ١١٠هـ ، كان من بحور العلم ولايحكي عن العرب إلا الشئ الصحيح ، له مصنفات منها غريب الحديث ومجاز القرآن ، مات سنة ٢٠٩هـ وقيل ٢١٠هـ .

انظر ترجمته في : الكامل لابن الأثير : ٦/ ٣٩٠ ، وسير أعلام النبلاء : ٩/٤٤٥ ، وميزان الاعتدال : ٤/١٥٥ .

(٣) انظر تفسير مراد أبي عبيده في الإيمان لابن تيميه : ٨٠ ، ومختصر الصواعق : ٢/٢٧٢ ، والمجاز في البلاغة العربية : ٥٦ ـ ٥٧ .

(٤) العنكبوت آية (١ ـ ٢) .

(٥) مجاز القرآن عارضه بأصوله وعلق عليه محمد فؤاد سزكين ، مكتبة الخانجي ، مصر :٢/١١٣ .

إنا سنعطيك إنا سنفعل " ومعنى قوله " مجاز اللغة " أي مما يجوز في اللغة ولم يرد أن اللفظ استعمل في غير موضعه ، فتقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة [1] ، وليس في التفريق بين الحقيقة والمجاز أي نقل عن العرب .

واعترض على هذا الدليل بما يأتي :

أ) أنه لايمتنع أن يضع الناقلون عن أهل اللغة اسم المجاز ليكون آلة وأداة في صنائعهم لأن أهل الصنائع يفعلون ذلك ولهذا سمى النحاة الضمّة المخصوصة رفعاً والفتحة نصباً ولم يلحقهم بذلك عيب . [2]

وأجيب عن هذا بأن اصطلاحات النحاة مثلا وإن كانت حادثة أحدثها النحاة مستقيمة المعنى ، بخلاف اصطلاح المجاز فإنه اصطلاح حادث وليس بمستقيم المعنى ، إذ ليس بين الحقيقة والمجاز فرق في نفس الأمر حتى يخص هذا بلفظ وهذا بلفظ ، بل أي معنى خصوا به اسم الحقيقة وجد فيما سموه مجازاً ، وأي معنى خصوا به اسم المجاز وجد فيما سموه حقيقة ، ولم يمكن لأصحاب هذا الاصطلاح أن يأتوا بما يميز بين النوعين والمسميين ، كما يميز بين الفاعل والمفعول ، وانتفاء الفرق يدل على أنه ليس في نفس الأمر نوعان ينفصل أحدهما عن الآخر حتى يصطلح على أن هذا حقيقة وهذا مجاز [3] ، فقياس اصطلاح المجاز على اصطلاح الفاعل والمفعول من أفسد الأقيسة ، لأنا نعلم من لغة العرب رفع كل فاعل ونصب كل مفعول وجر كل مضاف ولايختلف في ذلك صورة من الصور بخلاف المجاز فإنا لم نجد ذلك بنقل تواتر ولا آحاد ولا

---

(١) انظر الإيمان لابن تيمية : ٨٠ ـ ٨١ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية : ٨٨/٧ .

(٢) انظر المعتمد : ٢٣/١ ـ ٢٤ ، وإعمال الكلام : ١٧٦ .

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٥٢/٢٠ ـ ٤٥٣ .

استقراء يفيد علما ولا ظناً .[1]

ب) أن قول المستدل لم يتكلم به أحد من الصحابة والتابعين " إذا كان مراده أنهم لم ينطقوا بهذه التسمية فصحيح ، لأن التسمية اصطلاح حادث بعدهم أما إذا كان مراده أنهم لم يستعملوا هذا الأسلوب من الكلام فغير صحيح .[2]

ويجاب عن هذا بأن مراد المستدل أنه لم يكن عند الصحابة تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز ، وإنما الكلام حقيقة يحمل على معناه الذي يفهم منه والكلام له في كل تركيب معنى هو حقيقة فيه .

ج) أن قول المستدل " لم يتكلم به أحد من الأئمة المشهورين .... " جوابه أنه لايلزم من عدم تعرضهم للمجاز إنكارهم له ، ومن ثم فإن هذا الحكم يستلزم استقراء جميع مصنفاتهم وكلامهم استقراء تاما ، إذ ربما ذكروه ونطقوا به في كلامهم نثرا وشعرا ، والاستقراء التام متعذر ، وهذا مبني على التسليم بأن أحدا منهم لم يتكلم بلفظ الحقيقة والمجاز ، ولكن حقيقة الأمر الواقع غير ذلك فهذا الإمام أبو حنيفة وصاحباه رحمهم الله اختلافهم في خلفية المجاز عن الحقيقة مشهور في كتب الفقه والأصول .[3]

ويجاب عن هذا بأن مقصود المستدل أن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز غير موجود في كلام الأئمة بحسب الظاهر إذ لم يثبت عنهم ، ومن ادعى خلاف الظاهر فعليه بالدليل ولايكفي مجرد الاحتمال ، أما دعوى أن هذا الحكم يستلزم الاستقراء التام ، فإنها تؤدي إلى أن لاتصح نسبة شيئ إلى المتقدمين أو نفيه عنهم ، إذ أنا نحتاج إلى الاستقراء التام إذ ربما رجعوا عما قالوه ، وربما أنهم قالوا ولم يبلغنا ، واللازم باطل فالملزوم كذلك .

---

(١) انظر مختصر الصواعق : ٢٧٩/٢ .

(٢) انظر إعمال الكلام : ١٧٨ .

(٣) انظر المصدر السابق : ١٧٩ .

وأما عن نسبة القول بالمجاز إلى أبي حنيفة فإنه لم ينقل قط عن أبي حنيفة في أي كتاب من كتب الأصول ـ التي ذكرت هذه المسألة واطلعت عليها ـ أن أبا حنيفة قال هذا اللفظ مجاز ، وإنما المسألة مستنبطة من كلام أبي حنيفة والصاحبين في فروع هي عند المتأخرين من الحقيقة والمجاز ، وليس الأمر كذلك ، والمطلوب إثبات أن الإمام قال هذا مجاز لا أنه استعمل أسلوبا يسميه المتأخرون مجازاً .

د) أن قول المستدل مراد أبي عبيده بمجاز القرآن مايعبر به عن الآية غير مسلم ، إذ أننا لو استقر أنا كتاب مجاز القرآن لأبي عبيدة لوجدناه يقصد بكلمة المجاز نفس المجاز الذي هو قسيم الحقيقة ، ومن هذا مثلا قوله عند قوله تعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾ [1] مجازه واسأل أهل القرية " . [2]

ويجاب عن هذا بأن مراد أبي عبيده بمجاز الآية معنى الآية كما تقدم بيانه في الدليل ، ويدل على أن مراده معنى الآية هذا المثال الذي ذكره المعترض فإنه قال مجازه واسأل أهل القرية " فإنك لو حذفت كلمة " مجازه " ووضعت بدلا منها " معناه " لاستقام الكلام تماما إضافة الى أن أبا عبيدة قد ذكر في كتابه كثيراً من الأمور التي يذكر القائلون بالمجاز أنها حقيقه وعبر عنها بقوله مجازه والتفريق بين قوله مجاز في موضع وقوله مجاز في موضع آخر تحكم .

تنبيه : قد يتمسك بعضهم بأن البخاري [3] قال بالمجاز ـ بحسب فهمهم ـ وذلك أن البخاري قال : " قال أبو عبد الله : وقال بعضهم إن أكثر مغاليط الناس من هذه الأوجه حين لم يعرفوا المجاز من التحقيق ولا الفعل من المفعول

---

(١) يوسف آية (٨٢) .

(٢) انظر إعمال الكلام : ١٨٠ .

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري الجعفي مولاهم أبو عبد الله ولد في بخارى سنة ١٩٤هـ نشأ يتيماً وطلب العلم وهو صغير ورحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار كان محدثا حافظاً شديد الحفظ والذكاء وكان فقيهاً ، له مصنفات منها : الجامع الصحيح ، والسنن في ==

ولا الوصف من الصفة ولم يعرفوا الكذب لم صار كذبا ولا الصدق لم صار صدقا فأما بيان المجاز من التحقيق فمثل قول النبي ﷺ للفرس "وجدته بحرا " [1] وهو الذي يجوز فيما بين الناس وتحقيقه أن مشيه حسن ومثل قول القائل علم الله معنا وفينا وأنا في علم الله إنما المراد من ذلك أن الله يعلمنا وهو التحقيق ومثل قول القائل النهر يجري ومعناه أن الماء يجري وأشباهه في اللغات كثيرة " . [2]

والواقع أن مراد البخاري من المجاز والتحقيق واضح من صريح كلامه فمراده بالمجاز ما يجوز بين الناس وهو نفس مراد الإمام أحمد بالمجاز وهو ما يجوز استعماله لغة ومراده بالتحقيق المعنى والمراد من الكلام ، وليس مراده بالمجاز المجاز الاصطلاحي عند القائلين به وبالتحقيق الحقيقة المقابلة للمجاز كما فهمه بعضهم .

ثم إنه لايستقيم أن يكون مراد البخاري بالتحقيق الحقيقة الاصطلاحية التي هي قسيم المجاز لأن الحقيقة عند المثبتين للمجاز في قول النبي ﷺ في الفرس " وجدته بحراً " الماء المستبحر الكثير والمجاز الفرس حسن المشي بينما جعل البخاري التحقيق الفرس حسن المشي ، فجعل ما جعلوه مجازاً هو التحقيق ، وكذلك في قولهم النهر يجري مما يدلك على أنه ليس مراد البخاري بالتحقيق الحقيقة التي هي قسيم المجاز عند القائلين به .

(=) الفقه توفي في خرتنك من قرى سمرقند سنة ٢٥٦هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٥٥٦/١٢ ، وشذرات الذهب : ١٣٠/٢ ، ومعجم المؤلفين ٥٢/٩ .

(١) متفق عليه . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٢٣/٦ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي : ٦٧/١٥ .

(٢) خلق أفعال العباد للبخاري مع عقائد السلف ، د . علي سامي النشار ، وعمار جمعي الطالبي ، مكتبة الآثار السلفية ص ٢٠٩ ـ ٢١٠ ، وخلق أفعال العباد للبخاري ، تحقيق محمد السعيد بسيوني مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة ص ١٦٨ ـ ١٦٩ ، وخلق أفعال العباد للبخاري طالعه عبد الحق الهاشمي ، مكتبة النهضة الحديثة ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ص ٧٢ وجاءت العبارة في الطبعتين الأخيرتين هكذا " وجدته بحراً " وهو الذي يحور بين الناس " ولا معنى لها والصواب ما في الطبعة الأولى .

٨) أنه ما من صورة من الصور إلا ويمكن أن يعبر عنها باللفظ الحقيقي الخاص بها ، فاستعمال اللفظ المجازي فيها مع افتقاره إلى القرينة من غير حاجة بعيد عن أهل الحكمة والبلاغة .[١]

واعترض على هذا الدليل بأن الفائدة من استعمال المجاز قد تكون لاختصاصه بالخفة على اللسان ، أو لمساعدته في وزن الكلام نظماً أو نثراً ، إلى غير ذلك من المقاصد المطلوبة في الكلام .[٢]

وهذه الحجة المستدل بها ضعيفة والمحتج بها يلزمه أن يسلم انقسام الكلام إلى حقيقة ومجاز ، لكنه يوجب استعمال الحقيقة ، وهذا يناقض قوله ليس في اللغة مجاز .[٣]

٩) أنه لو كان المجاز واقعاً لاختل التفاهم ، والتالي باطل فالمقدم مثله ، وذلك أن اللفظ إذا أطلق وأريد به مفهومه المجازي فلا يخلو إما أن تكون معه قرينه تبين أنه المراد أولا ؟ فإن كانت معه قرينة فيجوز أن يذهل المخاطب عن القرينة فلا يفهم المراد ، وإن لم تكن معه قرينه يلزم الاختلال لأنه إذا تجرد عن القرينة يتبادر المفهوم الحقيقي إلى الذهن وهو غير المراد .[٤]

واعترض على هذا الدليل بأنه على التسليم به إنما يدل على استبعاد وقوع المجاز ولا يدل على امتناعه .[٥]

كما أنه يلزم من قوله " إن كانت معه قرينة يجوز أن يذهل المخاطب عن القرينة فلا يفهم المراد " أن لايجوز استعمال اللفظ مع القرينة والتالي باطل فالمقدم مثله .

---

(١) انظر الإحكام للآمدي : ٤٤/١ .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٦٢/٢٠ .

(٤) انظر بيان المختصر : ٢٣٢/١ .

(٥) انظر المصدر السابق .

تنبيهان :

١) ذكر الغزالي أن الخلاف في وقوع المجاز في القرآن صوري لانفكاك الجهة ، لأن النافي ينفي المجاز بمعنى يوافقه عليه خصمه ، والمثبت يثبت المجاز بمعنى يوافقه عليه خصمه حيث قال : " اختلفوا في أن القرآن هل يشتمل على المجاز؟ فقال بعضهم يشتمل ، وقال بعضهم يستحيل ، وكلا القائلين محق ولو شرح ما أراده بالمجاز لم يخالفه الخصم الآخر ، فإن الحقيقة قد يراد بها الحق وهو ما به الشيئ حق في نفسه وهو ذات الشيئ وحقيقته وماهيته ويقابله المجاز ويكون تقابل الحقيقة والمجاز بهذا الطريق كتقابل الحق والباطل وهذا مجاز لا حقيقة له ولا أصل وبهذا المعنى يجب القطع بأن القرآن لامجاز فيه ، وقد يراد بالحقيقة اللفظ العربي الذي استعمل فيما وضع له وفي مقابلته المجاز وهو اللفظ الذي تجوز به عن موضوعه واستعمل لا على مقتضى الوضع الأصلي وبهذا المعنى يشتمل القرآن على المجاز قطعاً " . [1]

وليس الأمر كما ذكر فإن من يتأمل الأقوال والحجج يظهر له أن الخلاف منصب على المجاز بمعناه الاصطلاحي ، فالنفي والإثبات منصبان على معنى واحد .

٢) ذكر بعض الناس أن محل النزاع في هذه المسألة هو دخول المجاز في أسماء الله وصفاته وأن الذين منعوا من دخول المجاز في كتاب الله تعالى إنما أرادوا قطع الطريق على الذين يتخذون من دخول المجاز في القرآن ذريعة لتأويل الآيات الدالة على أسماء الله تعالى وصفاته بتأويلات بعيدة دون علم أو برهان . [2]

وهذه دعوى تخيلها أقوام وقالوا بها ، وإلا فكلام النافين للمجاز واضح في

---

(١) أساس القياس حققه وعلق عليه فهد محمد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الرياض ١٤١٣ هـ ص ٣٤

(٢) انظر إعمال الكلام : ١٩٢ .

كون النزاع إنما هو لأن المجاز أمر ذهني لا واقع له كما تدل على ذلك أقوالهم والحجج التي أوردوها لنفي المجاز فالخلاف في أصل المجاز لا في أثره .

وبعد هذا العرض للأقوال والأدلة يظهر لي والله أعلم أن الراجح عدم وقوع المجاز مطلقاً لا في اللغة ولا في القرآن ، بل المجاز أمر ذهني خيالي لا واقع له في نفس الأمر وذلك لما تقدم في الأدلة .

تنبيه :

ينبغي أن يتنبه إلى أن القائلين بالمجاز علي قسمين : ـ

قسم قال به مع فساد معتقده وجعله وسيلة لهدم النصوص الشرعية وحملها على المعتقدات الفاسدة كما فعل ابن جني في كتابه الخصائص إذ استخدمه لإثبات آراء المعتزلة .

وقسم قال به مع سلامة معتقده وصحة أصوله وإنما قال به لأن اجتهاده في الأدلة أوصله إلى القول بثبوته . ـ والمسألة اجتهادية ـ وذلك كابن قدامة وابن النجار .

فلا يؤخذ هذا بجريرة ذاك ولا يبرؤ ذاك لسلامة هذا ولايجعل هذا وذاك في ميزان واحد .

((المطلب الرابع))

((معنى قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة))

وفيه فرعـــان :

الفرع الأولـــ : معناها عند المثبتين للمجاز :

أن الراجح في كلام المكلف عند الإطلاق أن يحمل على معناه الحقيقي لأنه المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق ، وإذا كانت الحقيقة هي الأصل فإنه لايعدل عنها إلا لسبب يقضي بهذا العدول .

وإذا تعارض في كلام واحد كونه مستعملاً في موضوعه وكونه مستعملا في غير موضوعه فإنه يجب حمله على المستعمل في موضوعه فالكلام يعمل بحقيقته ما أمكن[١] وذلك لما يأتي :

١) عدم افتقار الحقيقة إلى القرينة المخلة بالتفاهم لخفائها وعدم الاطلاع عليها أحياناً .[٢]

٢) أن الألفاظ وضعت دلالات على المعاني للإفادة فالواضع إنما وضع اللفظ للمعنى ليكتفي به في الدلالة عليه فوجب حمله عند الإطلاق عليه .[٣]

---

(١) انظر أصول الجصاص ، تحقيق د . عجيل النشمي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ : ٤٦/١ ، والتمهيد للكلوذاني : ٢٧٣/٢ ، وقواعد الحصيري : ٢٦٩ ، وشرح تنقيح الفصول : ١١٩ ، وشرح مختصر الروضة : ٥٠٣/١ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٧٦/٢ و٨٤ و١٥٢ وجمع الجوامع مع حاشية العطار : ٤٠٧/١ ، والابهاج : ٣١٤/١ ، والبحر المحيط للزركشي : ١٩١/٢ و٢٢٥ ، وتيسير التحرير : ٤٦/٢ ، وشرح الكوكب : ٢٩٤/١ ، وإعمال الكلام : ١٠٥ ـ ١٠٦ ، ودرر الحكام : ٢٧/١ ، والمدخل الفقهي للزرقا : ١٠٠٣/٢ ، والوجيز للبورنو : ٢٦١ .

(٢) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٧٦/٢ .

(٣) انظر أصول السرخسي : ١٧١/١ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٧٨/٢ و ١٥٣ .

٣) أن الذهن يبادر إلى فهم الحقيقة .[١]

٤) أنا لو لم نقل الأصل الحقيقة لكنا إما أن نعين حمله على مجازه أو نجعله مجملا لتردده بين احتمال الحقيقة والمجاز ، والأول باطل باتفاق ولم يقل به أحد ، والثاني يوجب اختلال مقصود الوضع وهو التفاهم ، ولأنه لو كان مجملا لما فهم أحد المراد بلفظ عند إطلاقه حتى ينظر في الدليل المبين ، وذلك باطل قطعاً ، فإن الأذهان تتبادر المعاني اليها عند إطلاق الألفاظ وذلك حقيقة .[٢]

٥) أن اللفظ إذ اتجرد إما أن يحمل على حقيقته ، أو مجازه ، أو عليهما ، أو لا على واحد منهما .

أما حمله على مجازه فباطل لأن شرط الحمل على المجاز حصول القرينة ، ولا قرينة هنا ، وأما حمله عليهما فلا يجوز لأن الواضع لو قال احملوه وحده عليهما معا لكان اللفظ حقيقة في المجموع ، وليس الأمر كذلك ، ولو قال احملوه إما على هذا أو على ذلك لكان مشتركا بينهما وهذا يؤدي إلى الإخلال بالفهم ، وأما عدم حمله على واحد منهما فلا يجوز لأنه على هذا التقدير يكون اللفظ حال تجرده من المهملات لا المستعملات .

وإذا بطلت هذه الأقسام الثلاثة تعين الأول .[٣]

٦) أن المجاز لايتحقق إلا عند نقل اللفظ من شئ إلى شئ لعلاقة بينهما ، وهذا يستدعي أموراً ثلاثة : وضعه للأصل ، ثم نقله إلى الفرع ، ثم علة النقل ، وأما الحقيقة فإنه يكفي فيها أمر واحد وهو وضعه للأصل ، ومن المعلوم أن الذي يتوقف على شئ واحد أغلب وجوداً مما يتوقف على ذلك الشئ مع شيئين

---

(١) انظر كشف الأسرار للبخاري : ١٥٣/٢ .

(٢) انظر المحصول للرازي : ١٤٦/١ ، وشرح مختصر الروضة : ٥٠٤/١ .

(٣) انظر المحصول للرازي : ١٤٥/١ .

آخرين .[1]

٧) أن الأظهر في الأسماء أن كل شيء منها مستعمل في موضعه ، ولايعقل من المتكلم العدول به عن موضوعه إلا بدلالة .[2]

٨) إجماع الكل على أن الأصل في الكلام الحقيقة .[3]

الفرع الثاني : معنى القاعدة عند النافين للمجاز :

يظهر والله أعلم أن المعنى عندهم أن القاعدة المستمرة في الكلام حمله على المعنى الذي يتبادر إلى ذهن السامع عند التكلم به ، فالكلام الذي يتبادر إلى ذهن السامع في كل موضع هو الحقيقة ولايتبادر غيره .

---

(١) انظر المصدر السابق والمزهر : ١/ ٣٦١ ، والطراز : ١/ ٧٨ .

(٢) انظر أصول الجصاص : ١/ ٣٦٧ .

(٣) انظر المحصول للرازي : ١/ ١٤٦ .

((المطلب الخامس))

((إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز))[1]

وفيه تمهيد ، وفرعان :

تمهيد :

هذه المسألة خاصة بالمثبتين للمجاز ، أما النافون للمجاز فعندهم الكلام حقيقة فيحمل في كل موضع على ما يفهم منه .

الفرع الأول : معنى القاعدة :

أنه إذا كانت الحقيقة متعذرة وهي التي لايتوصل إليها إلا بمشقة لزم المصير إلى المجاز بإجماع القائلين به .[2]

تنبيه : تأخذ الحقيقة المهجورة ، وهي التي يتيسر الوصول إليها لكن الناس تركوها حكم الحقيقة المتعذرة في المصير إلى المجاز ، كمن حلف لايضع قدمه في دار فلان فالحقيقة هنا مهجورة فيحنث بالدخول .[3]

---

(١) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٢/ ١٦٠ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ١٢٨ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٣٥ وتيسير التحرير : ٥٤/٢ ، ونشر البنود : ١٢٥/١ ، ومجلة الأحكام مع شرح سليم رستم : ٤٤ ودرر الحكام : ٥٤/١ ، وشرح القواعد الفقهية للزرقا :١٣٤ ، وقواعد الفقه للبركتي : ٥٦ ، والمدخل الفقهي العام للزرقا : ١٠٠٤/٢ ، والنظريات الفقهية للزحيلي ، دار القلم ، دمشق والدار الشامية ،بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ص ٢٣١ ، والوجيز للبورنو : ٢٦٣ .

(٢) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٢/ ١٦٠ ، وتيسير التحرير : ٥٤/٢ ـ ٥٥ ، وغمز عيون البصائر ٣٩٨/١ ، ونشر البنود : ١٢٥/١ .

(٣) انظر كشف الأسرار للبخاري : ١٦١/٢ ، وتيسير التحرير : ٥٥/٢ ، وغمز عيون البصائر : ٣٩٨/١ .

الفرع الثاني : أحوال الحقيقة والمجاز :

للحقيقة والمجاز أربعة أحوال هي :

١) أن يكون المجاز مرجوحاً لايفهم إلا بقرينة ، وفي هذه الحالة تقدم الحقيقة لرجحانها إجماعاً .[١]

٢) أن يكون المجاز مساوياً للحقيقة في الاستعمال ، وفي هذه الحالة تقدم الحقيقة[٢] بالاتفاق .[٣]

وحُكي فيه الخلاف[٤] ، واختار القرافي أنه مجمل ، لأن الحقيقة إنما تقدم لأنها أسبق للذهن من المجاز فإذا ذهب هذا الرجحان بالتساوي بطل تقديم الحقيقة وتعين الإجمال والتوقف .[٥]

٣) أن يكون المجاز راجحاً والحقيقة مماته لاتراد في الكلام ، وفي هذه الحالة يقدم المجاز باتفاق العلماء[٦] ، لأن الكلام يحمل على مايريده المتكلم ، والكلام دليل الإرادة بقرينة الاستعمال ، فالظاهر أن المتكلم إنما يريد الأمر الذي استعمل له اللفظ دون غيره ليحصل المقصود من الكلام وهو الإفهام فصار اللفظ المستعمل كالحقيقة .[٧]

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول : ١١٩ ، والإبهاج : ٣١٦/١ ، والبحر المحيط : ٢٢٧/٢ ، ونهاية السول : ١٧٤/٢ ، وشرح الكوكب : ١٩٥/١ .

(٢) انظر شرح الكوكب : ١٩٦/١ .

(٣) انظر تيسير التحرير : ٥٩/٢ .

(٤) انظر البحر المحيط للزركشي : ٢٢٧/٢ .

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول : ١٢٠ .

(٦) انظر الإبهاج : ٣١٦/١ ، والبحر المحيط للزركشي : ٢٢٧/٢ ، ونهاية السول : ١٧٥/٢ ، وشرح الكوكب : ١٩٦/١ ، ونشر البنود : ١٢٩/١ .

(٧) انظر قواعد الحصيري : ٢٣٨ .

٤) أن تكون الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفاً وهو أسبق إلى الفهم من الحقيقة إلا أن الحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات، وفي هذه الحالة للعلماء ثلاثة أقوال :

١) تقدم الحقيقة المستعملة .

ونسب هذا القول لأبي حنيفة .[١]

لانها بحسب الأصل راجحة وكونها مرجوحة أمر عارض لاعبرة به[٢]

وإبطال الحقيقة لايجوز إلا لضرورة ولا ضرورة .[٣]

٢) يقدم المجاز المتعارف

ونسب للصاحبين والجمهور[٤] ، وقال القرافي هو الظاهر .[٥]

لأن الحقيقة إذا كانت مرجوحة يقدم المجاز الراجح ، لأن المرجوح ساقط الاعتبار بمقابلة الراجح ، لأن المقصود من الكلام الإفهام والأفهام إنما تتسارع إلى ما يكثر استعماله وتعارفه الناس لا إلى ما يقل استعماله.[٦]

٣) يحصل التعارض بينهما

وقال بهذا الرازي واختاره البيضاوي .

لأن كل واحد منهما راجح على الآخر من وجه مرجوح من وجه آخر فيحصل التعارض .[٧]

---

(١) انظر المحصول للرازي : ١٤٦/١ ، وقواعد الحصيري : ٢٣٩ ، وتيسير التحرير : ٥٧/٢ .

(٢) انظر الإبهاج : ٣١٥/١ .

(٣) انظر قواعد الحصيري : ٢٤٠ .

(٤) انظر تيسير التحرير : ٥٧/٢ .

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول : ١١٩ .

(٦) انظر قواعد الحصيري : ٢٤٠ .

(٧) انظر المحصول : ١٤٧/١ ، والمنهاج مع نهاية السول : ١٧١/٢ ، والإبهاج : ٣١٤/١ ، ونشر البنود : ١٢٨/١ .

((المطلب السادس))

((من الفروع المندرجة تحت القاعدة))

١) لو وقف [١] على ولده فإنه يحمل على ولده لصلبه ولايدخل ولد ولده إن كان له ولد لصلبه عند الحنفية [٢] والشافعية في الأصح [٣] والحنابلة . [٤]

٢) لو حلف لايبيع ولايشتري لم يحنث إلا بالمباشرة ولايحنث بالتوكيل إلا أن يكون مثله لايباشر ذلك عند الحنفية [٥] والشافعية في قول ، والمشهور عند الشافعية عدم التفصيل بل لايحنث بالتوكيل . [٦]

وعند المالكية [٧] والحنابلة [٨] يحنث بهما معاً .

وسبب الخلاف تحديد محل الحقيقة .

٣) لو حلف لا يأكل من هذه الشاة حنث بلحمها دون لبنها ونتاجها عند

---

(١) الوقف لغة : الحبس والإدامة . انظر القاموس المحيط : ٢٠٥/٣ .
واصطلاحاً : تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة . المغني : ٥٩٧/٥ .
وقيل : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح .
السراج الوهاج : ٣٠٢ .
وقيل : حبس عين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها إلى من أحب .
رسالة في حدود الفقه مع رسائل ابن نجيم : ٣٢٠ .

(٢) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٦٩ ـ ٧٠ .

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي : ٦٣ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة : ٥٢/٦ .

(٥) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٧٠ .

(٦) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي : ٦٣ .

(٧) انظر المدونة الكبرى ، دار صادر ، بيروت ، ودار المعرفة المصورة عن الطبعة الأولى ببولاق : ٥٨/٢ .

(٨) انظر المغني لابن قدامة : ٧٢٥/٨ .

الحنفية[1] والشافعية [2] والحنابلة . [3]

٤) لو حلف لا يأكل من هذه النخلة فإنه يحمل على ما يؤكل منها لتعذر الحقيقة عند الحنفية [4] والشافعية [5] والحنابلة . [6]

٥) لو وقف على أولاده وليس له إلا أولاد أولاد حمل عليهم لتعذر الحقيقة عند الحنفية [7] والشافعية [8] والحنابلة . [9]

---

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٧٠ .

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي : ٦٣ .

(٣) انظر منار السبيل : ٢/٣٩٤ .

(٤) انظر البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري : ٢/١٦٠ .

(٥) انظر التمهيد للأسنوي : ٢٠٣ .

(٦) انظر منار السبيل : ٢/٣٩٤ .

(٧) انظر غمز عيون البصائر : ١/٤٠٣ .

(٨) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي : ١٢٨ .

(٩) انظر المغني لابن قدامة : ٥/٦٠٩ .

((المبحث الرابع))

((المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة))

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأولـ : معنى القاعدة

المطلب الثاني : أحوال المطلق والمقيد عند الأصوليين .

المطلب الثالث : أدلة التقييد .

المطلب الرابع : من الفروع المندرجة تحت القاعدة .

((المبحث الرابع))

قاعدة :

﴿ المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة ﴾ [1]

وفيه أربعة مطالب :

((المطلب الأول))

((معنى القاعـــدة))

وفيه فرعان :

الفرع الأول : معنى مفردات القاعدة :

المطلق : في اللغة اسم مفعول من أطلق الشئ إطلاقاً ، وتدور مادته حول التخلية ، والإرسال ، والترك [2] ، فالمطلق المخلي المرسل المتروك .

واصطلاحاً : عند الأصوليين لهم فيه اتجاهان :

الاتجاه الأول : النظر إلى المطلق من حيث الدلالة على الماهية التي تعد من المفهومات

---

(١) انظر تقريب الوصول : ١٥٨ ، والتوضيح مع التلويح : ٦٣/١ ، والبحر المحيط : ٤١٦/٣ ، والإتقان للسيوطي : ٦٦/٢ ، وإرشاد الفحول : ١٤٤ ، ومجلة الأحكام العدلية مع شرح سليم رستم : ٤٥ ، وأبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء لعمر عبد العزيز محمد : ١٣٩٧ (مكتوبة بآلة كاتبة) ص ٨٤ ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية : ٢٥١ ، وتفسير النصوص ١٩٢/٢ ، ودرر الحكام : ٥٦/١ ، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا : ٣٢٣ ، وقواعد الحصيري ٢٩٤ ، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا : ١٠٠٤/٢ ، والمطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء لحمد حمدي الصاعدي ، ـ رسالة جامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ـ ١٤٠٢هـ ص ١٣٨ ومنزلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية لمحمد سعيد منصور ، مكتبة وهبة ، مصر ، الطبعه الأولى ١٤١٣هـ ص ٤٣٤ ، والنظريات الفقهية : ٢٣٢ ، والوجيز للبورنو : ٢٦٩ .

(٢) انظر لسان العرب : ٢٦٩٣/٤ و ٢٦٩٤ و ٢٦٩٥ ، ومختار الصحاح : ٣٩٦ .

المعتبرة من الأمور العقلية .[1]

ومن تعريفات أصحاب هذا الاتجاه : أنه الدال على الماهية بلا قيد[2] .

ومعنى هذا التعريف أن المطلق هو اللفظ الذي يدل على الحقيقة والماهية من حيث هي بلا اعتبار أي قيد ، فمثلاً قول القائل " فرس " يدل على حقيقة أو ماهية هي الحيوان الصاهل ، ولم يعتبر في هذا اللفظ أي قيد من القيود التي تقلل شيوعه وانتشاره بين أفراد جنسه ، حيث لم يوصف بوصف ما كما لم يشترط فيه أن يكون في زمان ما أو مكان ما أو غير ذلك من القيود التي تضيق من دائرة انطباقه على أفراد جنسه .[3]

والاتجاه الثاني : النظر إلى المطلق من حيث دلالته على الأفراد الموجودة في الخارج .[4]

ومن تعريفات أصحاب هذا الاتجاه أنه :

المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه .[5]

ومعنى هذا التعريف أن المطلق هو اللفظ الذي يشمل فرداً واحداً غير معين بمعنى أن ذلك الفرد المتناول بالمطلق فرد منتشر شائع في جنسه ، وشيوع المدلول في جنسه يعني كونه حصة محتملة لحصص كثيرة على سبيل البدل فهي يمكن أن تصدق على كل حصة من تلك الحصص من غير أن تستغرقها وبلا تعيين ، فالتناول هنا تناول بدلي وليس

---

(١) انظر أبرز القواعد الأصولية : ٨١ .

(٢) جمع الجوامع مع حاشية العطار : ٧٩/٢ ، وانظر بعض تعريفات أصحاب هذا الاتجاه في : المحصول : ٣٥٥/١ ـ ٣٥٦ ، ونهاية السول : ٣٢٠/٢ ، والبحر المحيط : ٤١٣/٣ ، وإرشاد الفحول : ١٤٤ .

(٣) انظر أبرز القواعد الأصولية : ٨١ ، والمطلق والمقيد : ١٠١ .

(٤) انظر أبرز القواعد الأصولية : ٨١ .

(٥) رسالة في أصول الفقه للعكبري ، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعه الأولى ١٤١٣هـ ص ٥٥ ، وروضة الناظر ـ بتحقيق النملة ـ : ٧٦٣/٢ ، وشرح الكوكب : ٣٩٢/٣ ، وانظر قريبا منه في القواعد والفوائد الأصولية : ٢٨٠ .

استغراقيا ، وبهذا يخرج من التعريف العام لوجود الاستغراق فيه ، وكذلك تخرج جميع المعارف لوجود التعيين فيها .[1]

ومعنى قولهم : "باعتبار حقيقة شاملة لجنسه" أنه منظور فيه إلى مفهوم مشترك بين الأفراد ، وهذا المفهوم يسمى حقيقة ، وبهذا القيد يخرج المشترك لأنه وإن تناول أكثر من واحد إلا أن تناوله بحسب الوضع لابحسب الحقيقة .[2]

وتعريف أصحاب الاتجاه الثاني هو المختار وذلك لما يأتي :[3]

1) أنه أقرب إلى أسلوب الأصوليين لأنه يجعل مدلول المطلق هو الأفراد وكلام الأصوليين في قواعد استنباط أحكام أفعال المكلفين ، والتكليف متعلق بالأفراد لا بالمفهومات الكلية التي هي أمور عقلية .

2) موافقته لكلام أهل العربية .

3) وضوحه في بيان المراد منه ، والوضوح من أهم مميزات التعريف .

والمطلق عند الفقهاء اللفظ الدال على أمر مجرد عن القيود التي توجب فيه بعض الأوصاف أو الحدود .[4]

وضابط الإطلاق أنك تقتصر على مسمى اللفظة المفردة ، ومتى زدت على مدلول اللفظة مدلولا آخر بلفظ أو بغير لفظ صار مقيدا .[5]

يجري : يعمل به .

دليل : الدليل لغة : ما يستدل به والدال[6] والمرشد .[7]

---

(1) انظر أبرز القواعد الأصولية : ٨٢ .

(2) انظر المطلق والمقيد : ١٠٤ .

(3) انظر أبرز القواعد الأصولية : ٨٢ _ ٨٣ .

(4) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا : ١٠٠٤/٢ ، والوجيز للبورنو : ٢٦٩ .

(5) انظر شرح تنقيح الفصول : ٢٦٦ .

(6) انظر لسان العرب : ١٤١٤/٢ ، ومختار الصحاح : ٢٠٩ .

(7) انظر المعجم الوسيط : ٢٩٥/١ .

واصطلاحاً : ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري . [١]

وهذا تعريف أكثر الفقهاء والأصوليين . [٢]

وفرق بعض الأصوليين بين الدليل والأمارة فقال الموصل إلى العلم يسمى دليلاً ، والموصل إلى الظن يسمى أمارة . [٣]

ورد هذا التفريق بأن ذلك اسم لغوي وأهل اللغة لايفرقون ، وبأن الموصل إلى الظن مرشد إلى المطلوب فوجب أن يكون دليلاً كالموجب للعلم [٤] ، وبأن الأمارة قد تؤدي إلى العلم . [٥]

التقييد لغة : جعل حبل أو نحوه في رجل الدابة أو غيرها ليمسكها . [٦]

والمراد به اتباع المطلق بلفظ يقلل شيوعه [٧] ، أي أنه تحديد شيوع اللفظ المطلق بقيد يقلل من انتشاره بين أفراد جنسه . [٨]

نصاً : النص لغة : الإظهار والرفع ، يقال نص الحديث إليه أي رفعه ، ونص الشيئ أظهره [٩]، والمراد به هنا اللفظ الدال على التقييد [١٠] ، وهو الذي يسميه الأصوليون المقيدات الكلامية . [١١]

---

(١) شرح الكوكب : ٥٢/١ ـ ٥٣ .

(٢) انظر المصدر السابق : ٥٣/١ .

(٣) انظر تقريب الوصول : ٩٩ .

(٤) انظر العدة لأبي يعلى : ١٣١/١ ـ ١٣٢ .

(٥) انظر إحكام الفصول : ٤٧/١ .

(٦) انظر المعجم الوسيط : ٧٦٩/٢ .

(٧) النسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد ، مطبعة المدني القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ :١٤٥/١

(٨) انظر المطلق والمقيد : ٣٨٠ .

(٩) انظر القاموس المحيط : ٣١٩/٢ .

(١٠) انظر شرح القواعد للزرقا : ٣٢٣ ، والوجيز للبورنو : ٢٧٠ .

(١١) انظر المطلق والمقيد : ٣٩٠ .

دلالة : الدلالة لغة الإرشاد .[1]

والمراد بها هنا غير اللفظ كالدلالة العرفية[2] ، وهي التي يسميها الأصوليون المقيدات غير الكلامية .[3]

الفرع الثاني : معنى القاعدة :

أن اللفظ المجرد عن القيود يعمل به على إطلاقه فيصح العمل به في أي فرد من أفراده إلا إذا قام دليل على تقييده بقيد ، سواء كان الدليل لفظاً أو دلالة غير لفظية فإنه إذ ذاك يجب العمل بالمقيد .

وقد اتفق العلماء على أنه يجب العمل بالمطلق على إطلاقه وليس من حق المفسر أن يقيده أو يضيق من دائرة اتساعه بدون دليل .[4]

---

(١) انظر المعجم الوسيط : ١/٢٩٤ .

(٢) انظر الوجيز للبورنو : ٢٧٠ .

(٣) انظر المطلق والمقيد : ٣٩٠ .

(٤) انظر مجمل المعنى في : تفسير النصوص : ٢/١٩٢ ، والمطلق والمقيد : ١١٨ و ١٣١ ، ومنزلة السنة من الكتاب : ٤٣٤ ، والوجيز للبورنو : ٢٦٩ .

((المطلب الثاني))

((أحوال المطلق والمقيد عند الأصوليين))

إذا ورد لفظ في نص مطلقاً وورد في نص مقيدا فإنه يحتمل الحالات التالية :

١) أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب .

ومثال ذلك قوله تعالى ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ....** ﴾ [١] وقوله تعالى ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحاً ...** ﴾ [٢] . فالدم في الآية الأولى جاء مطلقاً وفي الثانية جاء مقيداً بكونه مسفوحاً ، والحكم في الآيتين واحد وهو التحريم ، كما أن سبب الحكم واحد وهو ما في هذا الدم من الأذى والمضرة . [٣]

وفي هذه الحالة اتفق العلماء على أن المطلق يحمل على المقيد . [٤]

٢) أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب .

ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...** ﴾ [٥] وقوله تعالى في آية الوضوء ﴿ **وأيديكم إلى المرافق** ﴾ [٦] فالأيدي في الآية الأولى مطلقة وفي الثانية مقيدة بكونها إلى المرافق ، والحكم في الآيتين مختلف إذ هو في الأولى القطع وفي الثانية الغسل ، والسبب مختلف إذ هو

---

(١) المائدة آية (٣) .

(٢) الأنعام آية (١٤٥) .

(٣) انظر أبرز القواعد الأصولية : ٨٥ ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية : ٢٤٩ .

(٤) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٥٢٢/٢ ، والتوضيح مع التلويح : ٦٤/١ ، ومفتاح الوصول : ٨٦ ، والبحر المحيط : ٤١٧/٣ ، والقواعد والفوائد الأصولية : ٢٨٠ ، وتيسير التحرير : ٣٣٠/١ ، وإرشاد الفحول : ١٤٥ .

(٥) المائدة آية (٣٨) .

(٦) المائدة آية (٦) .

في الأولى التعدي بالسرقة وفي الثانية إرادة الصلاة مع قيام الحدث .[1]

وفي هذه الحالة اتفق العلماء على أن المطلق لايحمل على المقيد .[2]

٣) أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم ويتحدا في السبب .

ومثال ذلك قوله تعالى في آية الوضوء ﴿ **فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ....** ﴾[3]

وقوله تعالى في آية التيمم ﴿ **فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** ﴾[4]

فالأيدي في الآية الأولى مقيدة بالمرافق وفي الآية الثانية مطلقة ، والحكم مختلف إذ هو في الآية الأولى الغسل وفي الثانية المسح ، والسبب متحد وهو إرادة الصلاة مع قيام الحدث .[5]

وفي هذه الحالة اتفق العلماء دون خلاف يعتد به على أن المطلق لايحمل على المقيد بل يبقى على إطلاقه .[6]

---

(١) انظر أبرز القواعد الأصولية : ٨٨ وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية : ٢٤٩ ـ ٢٥٠ .

(٢) انظر التمهيد للكلوذاني : ١٧٩/٢ ، والمحصول : ٤٥٧/١ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٥٢٢/٢ والتوضيح مع التلويح : ٦٣/١ ، ومفتاح الوصول : ٨٦ ، والبحر المحيط : ٤١٦/٣ والقواعد والفوائد الأصولية : ٢٨٠ ، وشرح الكوكب : ٣٩٦/٣ ـ ٣٩٧ ، وإرشاد الفحول : ١٤٥ ـ ١٤٦ .

(٣) المائدة آية (٦) .

(٤) النساء آية (٤٣) .

(٥) انظر البحر المحيط : ٤٢٠/٣ ، وأبرز القواعد الأصولية : ٨٩ ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية : ٢٥٠ .

(٦) انظر التمهيد للكلوذاني : ١٧٩/٢ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٥٢٢/٢ ، والتوضيح مع التلويح ٦٣/١ ، والبحر المحيط : ٤١٩/٣ ـ ٤٢٠ ، والقواعد والفوائد الأصولية : ٢٨٠ ، وشرح الكوكب : ٣٩٦/٣ ـ ٣٩٧ ، وإرشاد الفحول : ١٤٥ و ١٤٦ ، وأبرز القواعد الأصولية : ٨٩ .

وحكي في ذلك الخلاف .[1]

٤) أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم ويختلفا في السبب .

ومثال ذلك قوله تعالى في كفارة الظهار ﴿ **فتحرير رقبة** ﴾[2] وقوله تعالى في كفارة القتل ﴿ **ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة** ... ﴾[3] فالرقبة في الآية الأولى مطلقة وفي الثانية مقيدة بالإيمان ، والحكم واحد وهو التحرير ، والسبب مختلف إذ هو في الآية الأولى العود إلى التمتع بالزوجة وفي الثانية القتل الخطأ .[4]

وفي هذه الحالة اختلف العلماء على أقوال [5] أهمها :

١) لايحمل المطلق على المقيد مطلقاً .

وقال بهذا جمهور الحنفية [6] ، وحكي عن بعض المالكية [7] والحنابلة .[8]

٢) يحمل المطلق على المقيد مطلقاً .

وقال بهذا بعض الشافعية [9] ، وقيل إنه مذهب جمهورهم [10] ، وبعض

---

(١) انظر البحر المحيط : ٣/ ٤٢٠ ، ومفتاح الوصول : ٨٧ .

(٢) المجادلة آية (٣) .

(٣) النساء آية (٩٢) .

(٤) انظر أبرز القواعد الأصولية : ٩١ ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية : ٢٥٠ .

(٥) انظر الأقوال في البحر المحيط : ٣/ ٤٢٠ ـ ٤٢٣ .

(٦) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٥٢٢/٢ ، وقال : " اتفق أصحابنا .... على أنه لايحمل " والتوضيح مع التلويح : ٦٣/١، وتيسير التحرير : ٣٣٣/١ .

(٧) انظر شرح تنقيح الفصول : ٢٦٧ ، وإرشاد الفحول : ١٤٥ .

(٨) انظر التمهيد للكلوذاني : ٢/ ١٨٠ ، والقواعد والفوائد الأصولية : ٢٨٣ .

(٩) انظر البرهان : ٢٨٨/١ ، والمحصول : ٤٥٩/١ ، وسلاسل الذهب للزركشي ، تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ص ٢٨٠ .

(١٠) انظر البحر المحيط : ٣/ ٤٢٠ .

المالكية [١] ، وقيل إنه مذهب جمهورهم [٢] ، والحنابلة في رواية . [٣]

٣) يحمل المطلق على المقيد بطريق القياس [٤] الصحيح .

وقال بهذا المحققون من الشافعية [٥] والمالكية [٦] والحنابلة . [٧]

الأدلـــة :

استدل المانعون بأدلة منها :

١) قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم** ﴾[٨]

وجه الدلالة : أن المطلق ساكت عن القيد ، وفي الرجوع إلى المقيد ليعرف منه حكم المطلق إقدام على هذا المنهي عنه [٩] وهو السؤال من المسكوت عنه .

واعترض على هذا الدليل : بأن الآية لادلالة فيها على المنع ، وإنما غاية ما في

---

(١) انظر إحكام الفصول : ١/١٩٣ .

(٢) انظر البحر المحيط : ٣/٤٢٠ .

(٣) انظر القواعد والفوائد الأصولية : ٢٨٣ .

(٤) القياس لغة : التقدير ، يقال قاس الشئ قياساً إذا قدره على مثاله .
انظر لسان العرب : ٥/٣٧٩٣ .
واصطلاحاً : إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت .
المنهاج مع نهاية السول : ٤/٢ .

(٥) انظر البرهان : ١/٢٨٨ ، والمحصول : ١/٤٥٩ ، والبحر المحيط : ٣/٤٢١ ، وسلاسل الذهب : ٢٨٢ ، وإرشاد الفحول : ١٤٥ .

(٦) انظر إحكام الفصول : ١/١٩٢ ـ ١٩٣ .

(٧) انظر التمهيد للكلوذاني : ٢/١٨١ ، والقواعد والفوائد الأصولية : ٢٨٣ ، وشرح الكوكب : ٣/٤٠٢ ـ ٤٠٣ .

(٨) المائدة آية (١٠١) .

(٩) انظر أصول السرخسي : ١/٢٦٨ ، والمطلق والمقيد : ٢٢٨ .

الآية نهي المؤمنين عن أن يسألوا عن أشياء مما لافائدة لهم في السؤال عنها ولاحاجة لهم بالسؤال عنها ولا هي مما يعنيهم في أمور دينهم ، لأنها إن أظهرت لهم وكلفوا بها ربما ساءتهم وشق عليهم سماعها [1] فنهاهم الله عز وجل عن كثرة مساءلتهم لرسول الله ﷺ إذ أن السؤال عن مالايعني ولاتدعو الحاجة إليه قد يكون سبباً لإيجابه على السائل وعلى غيره مع وجود رسول الله ﷺ بين أظهر المسلمين ونزول الوحي عليه فيكون ذلك سببا للتكاليف الشاقة وإيجاب ما لم يكن واجباً وتحريم ما لم يكن حراماً ، بخلاف السؤال عنها بعد انقطاع الوحي بموت رسول الله ﷺ فإنه لا إيجاب ولا تحريم يتسبب عن السؤال [2] ، فالرجوع إلى المقيد ليعلم منه حكم المطلق لما بينهما من علاقة بعد أن تم الدين وانقطع الوحي لايتجه إليه النهي . [3]

٢) أن حمل المطلق على المقيد لايصار إليه إلا إذا لم يمكن العمل بكل منهما مستقلاً ، وذلك عندما يكون بينهما تنافٍ ويكون العمل بكل واحد منهما مدعاة إلى التناقض ، وهذه الحالة التي معنا بمأمن من ذلك لأن السبب فيها مختلف ومع اختلاف السبب لايوجد التنافي والتضاد ، فحمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم واختلاف السبب حمل من غير حاجة فلا يصح . [4]

واعترض على هذا : بأن ما يقتضي حمل المطلق على المقيد موجود في هذه الحالة وهو مطلق التنافي ، وذلك أن المطلق والمقيد قد وردا في حكم واحد ، والحكم الواحد لايكون مطلقاً مقيداً في آن واحد للتنافي بينهما وهذا يستدعي جعل المقيد أصلا يبنى عليه المطلق لسكوت المطلق عن القيد ونطق المقيد بـه

(١) انظر تفسير ابن كثير : ١٠٥/٢ ، وفتح القدير للشوكاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ : ٨١/٢ .

(٢) انظر فتح القدير للشوكاني : ٨١/٢ .

(٣) انظر المطلق والمقيد : ٢٢٩ ـ ٢٣٠ .

(٤) انظر التوضيح : ٦٤/١ ، وأبرز القواعد الأصولية : ٩٣ ، والمطلق والمقيد : ٢٣١ .

وهذا ما يجعل المقيد ذا فائدة مرجوة .[1]

٣) أن حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة يؤدي إلى التضييق والحرج وكلاهما منافٍ للشريعة السمحة ، وذلك أن المطلق فيه توسعة على المكلف حيث يقتضي خروجه عن العهدة بالإتيان بالفرد الذي فيه القيد أو غيره وفي إلزامه بالمقيد تضييق وحرج .[2]

واعترض على هذا : بأنه مادام المقيد دليلاً شرعياً اقتضى تقييد المطلق واستدعى العدول عن إطلاقه لوجود التنافي بين المطلق والمقيد إذ هما واردان على حكم واحد والحكم الواحد لايكون مطلقاً مقيدا في آن واحد فإنه لايكون في حمل المطلق على المقيد تضييق من غير مراد الشارع[3] ، وما يأتي به الدليل الشرعي نعلم أن الحرج المرفوع عن الأمة منتفٍ عنه قطعاً .

واستدل القائلون بالحمل مطلقاً بأدلة منها :

١) أن القرآن كالكلمة الواحدة ولايختلف بالإطلاق والتقييد بل يفسر بعضه بعضاً لأنه في حكم الخطاب الواحد ، والخطاب الواحد يترتب فيه المطلق على المقيد ، بمعنى أنه إذا نص على تقييد شيء منه بقيد كان ذلك تنصيصاً على تقييده به في سائر الصور ، فكذلك المطلق والمقيد في كتاب الله لأنه في حكم الخطاب الواحد[4] .

---

(١) انظر أبرز القواعد الأصولية : ٩٤ ، والمطلق والمقيد : ٢٣٢ .

(٢) انظر أبرز القواعد الأصولية : ٩٣ ، والمطلق والمقيد : ٢٣٢ .

(٣) انظر أبرز القواعد الأصولية : ٩٤ .

(٤) انظر البرهان : ١/ ٢٩٠ ، وإرشاد الفحول : ١٤٥ ، وأبرز القواعد الأصولية : ٩١ ـ ٩٢ ، والمطلق والمقيد : ٢٤١ .

ويظهر والعلم عند الله تعالى أن هذا الدليل بناه بعضهم على القول بأن الكلام هو المعنى القائم بالنفس ، وقد أشار إلى ذلك صاحب مسلم الثبوت حيث قال في تقرير هذا الدليل : " قالوا =

واعترض على هذا : بأن كون القرآن كالكلمة الواحدة أنه لايتناقض فلا يناقض بعضه بعضاً وهذا لايعني أن يحمل المطلق على المقيد مطلقاً لأن من أحوال المطلق والمقيد مالايحمل فيه المطلق على المقيد باتفاق ولو كان الدليل على عمومه لاندرجت هذه الحالة فيه وهذا خلاف الاتفاق .[1]

٢) أن حمل المطلق على المقيد يتمشى مع سنن العرب في كلامها حيث تطلق الحكم في موضع وتقيده في موضع آخر ومرادها بالمطلق المقيد ، والقرآن نزل بلغة العرب موافقاً لقوانين العرب في كلامها .[2]

واعترض على هذا الدليل : بأن العرب تحمل المطلق على المقيد إذا قام دليل على إرادة التقييد أما بدون دليل فلا ، فلا دلالة فيما ذكر عن العرب على حمل المطلق على المقيد بمجرد الورود .[3]

٣) أن الله تعالى لما قيد الشهادة باشتراط العدالة في الشهود بالوصية[4]

(=) كلام الله واحد فلا يختلف ..... " ٣٦٦/١ ، فكلام الله عندهم هو المعنى القائم بالنفس ، وهو معنى واحد هو الأمر بكل مأمور والنهي عن كل محظور ، والخبر عن كل مخبر عنه ، إن عبر عنه بالعربية كان قرآناً ، وإن عبر عنه بالعبرية كان توراة ، ومعنى آية الكرسي هو بمعنى آية الدين ، والأمر والنهي والخبر صفات للكلام لا أنواع له .

وهذا القول معلوم الفساد بالضرورة ، مخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة من أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود وهو سبحانه وتعالى يتكلم بمشيئته وقدرته ولم يزل متكلماً إذا شاء وكلمات الله لانهاية لها .

انظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٤/١٢ و ٣٧ ـ ٣٨ و ٤٩ وغيرها .

(١) انظر التمهيد للكلوذاني : ١٨٦/٢ ، والمحصول : ٤٥٩/١ وارشاد الفحول : ١٤٥ وأبرز القواعد الأصولية : ٩٢ ، والمطلق والمقيد : ٢٤٤ .

(٢) انظر التمهيد للكلوذاني : ١٨٣/٢ .

(٣) انظر المصدر السابق : ١٨٤/٢ ـ ١٨٥ ، والمطلق والمقيد : ٢٤٧ .

(٤) الوصية لغة : العهد يقال أوصى الرجل ووصاه عهد إليه ، والوصية ما أوصيت به سميت وصية لاتصالها بأمر الميت مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته . ==

والرجعة [١] وأطلق في مواضع أخرى كانت العدالة شرطاً في الجميع ، وإنما حملت الشهادة المطلقة على المقيدة لاشتراكهما في اسم الشهادة فكذا في الحالة التي معنا . [٢]

واعترض على هذا : بأن تقييد الشهادة لم يكن لمجرد الورود فقط وإنما لقيام دليل على ذلك وهو الإجماع [٣] وقوله تعالى ﴿ **إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** ﴾ [٤] فلا يقبل في الشهادة إلا عدل للإجماع والنص . [٥]

واستدل القائلون بالحمل بطريق القياس بأدلة منها :

أ) الأدلة على حمل المطلق على المقيد بطريق القياس :

١) أن تقييد المطلق كتخصيص [٦] العام [٧] لأن المطلق عام على سبيل البدل ، وتخصيص العام بالقياس جائز فكذا هنا . [٨]

واعترض على هذا الدليل بمنع جواز تخصيص العام بالقياس مطلقاً بل يخصص بالقياس إذا خص أولا بدليل قطعي ، وفي حمل المطلق على

(=) انظر لسان العرب : ٤٨٥٣/٦ و ٤٨٥٤ .

واصطلاحاً : الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده . الروض المربع : ٢٤٥/٢ .

(١) الرجعة لغة : العود ، والاسم من ارتجع المرأة أي أرجعها إلى نفسه بعد الطلاق .

انظر لسان العرب : ١٥٩١/٣ و ١٥٩٢ .

واصطلاحاً : إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد . الروض المربع : ٣٠٧/٢ .

(٢) انظر إرشاد الفحول : ١٤٥ ، والمطلق والمقيد : ٢٤٩ .

(٣) انظر المحصول : ٤٥٩/١ ، وارشاد الفحول : ١٤٥ .

(٤) الحجرات آية (٦) .

(٥) انظر التمهيد للكلوذاني : ١٨٥/٢ .

(٦) التخصيص لغة : التمييز والإفراد . انظر تاج العروس : ٣٨٧/٤ .

واصطلاحاً : قصر العام على بعض أفراده . جمع الجوامع مع حاشية العطار : ٣١/٢ .

(٧) العام لغة : الشامل . انظر تاج العروس : ٤١٠/٨ .

واصطلاحاً : كلمة تستغرق الصالح لها بلا حصر . أبرز القواعد الأصولية : ٣٩ ويزيد بعضهم «دفعة بلا حصر»

(٨) انظر التمهيد للكلوذاني : ١٨٧/٢ .

المقيد لم يقيد المطلق أولا بنص حتى يقيد ثانيا بالقياس . (١)

وستأتي مناقشة هذا القول إن شاء الله تعالى في أدلة التقييد .

كما استدل هؤلاء بأدلة أخرى سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى عند الكلام على التقييد بالقياس .

ب) الأدلة على عدم الحمل إذا لم يقتض القياس ذلك :

١) أن ظاهر المطلق يقتضي أن يحمل على إطلاقه فلا يقيد بالمقيد إلا إذا كانت بينهما علاقة من جهة اللفظ أو من جهة المعنى ، والعلاقة من جهة اللفظ ليست موجودة في مسألتنا ، وإذا لم تكن بينهما علاقة من جهة اللفظ لم يجز حمل أحدهما على الآخر لغة . (٢)

٢) أن اللفظ المطلق لايتناول المقيد وإطلاق المطلق يقتضي نفي التقييد عنه كما أن تقييد المقيد يقتضي نفي الإطلاق عنه ، ولو جاز أن يجعل المطلق مقيداً لأن من جنسه ما هو مقيد لجاز أن يجعل المقيد مطلقاً لإطلاق غيره ، وهذا لايجوز وارتكاب مثله يمنع الثقة باللغة والرجوع إليها ، وهو باطل بالإجماع . (٣)

واعترض على القول بالحمل بالقياس باعتراضات منها :

- أن من شرط القياس عدم معارضة نص له وفي هذه الحالة عارض القياس النص المطلق . (٤)

وأجيب عن هذا : بأن معارضة النص للقياس هنا ممنوعة ، لأن المطلق

---

(١) انظر التوضيح مع التلويح : ١/٦٦ .

(٢) انظر التمهيد للكلوذاني : ٢/١٨٢ .

(٣) انظر إحكام الفصول : ١/١٩٣ ، والتمهيد للكلوذاني : ٢/١٨٣ .

(٤) انظر التمهيد للكلوذاني : ٢/١٨٧ ، والتوضيح مع التلويح : ١/٦٦ .

ليس نصاً فيما عدا المقيد وإنما هو ساكت عن القيد فيكون القياس فيما سكت فيه عن القيد لافيما نطق فيه بالقيد فليس في هذا القياس معارضة للنص المطلق .[1]

وبعد هذا العرض يظهر والعلم عند الله تعالى أن الراجح هو القول بحمل المطلق على المقيد بطريق القياس .

٥) أن يتحد المطلق والمقيد حكماً وسبباً ويكون الإطلاق والتقييد في سبب الحكم ومثال ذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما : " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين " .[2]

وفي رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير " .[3]

فلفظ العبد والحر والذكر والأنثى ورد في الرواية الأولى مقيداً بكونه من المسلمين وفي الرواية الثانية ورد مطلقاً مع اتحاد الحكم والسبب .[4]

وفي هذه الحالة اختلف العلماء على قولين :

١) يحمل المطلق على المقيد وقال بهذا الجمهور .[5]

---

(١) انظر التمهيد للكلوذاني : ١٨٨/٢ والمطلق والمقيد : ٢٣٤ .

(٢) متفق عليه . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ٢٨٨/٣، وصحيح مسلم مع شرح النووي : ٦١/٧ .

(٣) متفق عليه . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ٢٩٣/٣ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي : ٥٩/٧ ـ ٦٠ .

(٤) انظر أبرز القواعد الأصولية : ٩٧ .

(٥) انظر المغني لابن قدامة : ٥٥/٣ ـ ٥٦ ، وتخريج الفروع على الأصول : ٢٦٥ ، والخرشي على مختصر خليل ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة : ٢٢٨/٢ .

٢) لا يحمل المطلق على المقيد ، وقال بهذا الحنفية .[١]

الأدلـة :

استدل الجمهور بالأدلة السابقة التي استدل بها القائلون بالحمل مطلقاً في الحالة السابقة .[٢]

وزاد الجمهور هنا أدلة منها :

أن الحكم متى كان واحداً والحادثة موضوعة واحدة ، فإن الإطلاق والتقييد عندئذ يكونان قد وردا على شئ واحد والشئ الواحد لايجوز أن يكون مطلقاً ومقيداً في آن واحد للتنافي بينهما فدفعا لهذا يحمل المطلق على المقيد .[٣]

واستدل المانعون بأدلة منها :

١) أنه لامنافاة بين سببية المطلق والمقيد ، فقد يكون لشئ أسباب شتى فلا تزاحم في الأسباب ، والمقتضي للحمل إنما هو تخيل المنافاة بين الكلامين وإذا انتفى يبقى المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده[٤] ، وقد انتفى هنا .

واعترض على هذا : بأن المنافاة بين سببية المطلق والمقيد متصورة ، لأن معنى كون كل منهما سببا أن يكون سبباً تاماً للحكم وتمام السببية يقتضي عدم الحاجة إلى سبب آخر فلو كان المطلق سبباً تاماً لمنع الاحتياج إلى سببية المقيد لكنه لم يمنع من ذلك ، ومن هنا ظهرت المنافاة بين تمامية السبب المطلق مع تمامية السبب المقيد فحمل المطلق على المقيد لدفع تلك المنافاة .[٥]

٢) أن في إبقاء المطلق على إطلاقه احتياطا وينبغي مراعاة الاحتياط في الأحكام الشرعية .[٦]

---

(١) انظر التوضيح مع التلويح : ١/٦٣ ، وتيسير التحرير : ١/٣٣٤ .

(٢) انظر أبرز القواعد الأصولية : ٩٧ ـ ٩٨ .

(٣) انظر المطلق والمقيد : ٢٦٠ .

(٤) انظر فواتح الرحموت بذيل المستصفى : ١/٣٦٦ ـ ٣٦٧ .

(٥) انظر أبرز القواعد الأصولية : ٩٨ ، والمطلق والمقيد : ٢٦١ .

(٦) انظر تيسير التحرير : ١/٣٣٤ ، وفواتح الرحموت بذيل المستصفى : ١/٣٦٦ .

واعتـرض على هذا : بأنه إنما يتم لو لم يكن هناك دليل على التقـيـيد أما عند وجود دليل التقييد من قبل الشارع فإن الذي ينبغي هو المصير إلى الدليل .[1]

٦) أن يطلق في موضع ويقيد في موضعين بقيدين متنافيين :

مثال ذلك قوله تعالى في قضاء صيام رمضان " فعدة من أيام أخر "[2]

وقوله تعالى في صوم التمتع[3] ﴿ **فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم** ﴾[4] ، وقوله تعالى في كفارة الظهار ﴿ **فصيام شهرين متتابعين** ﴾.[5]

ففي الآية الأولى ورد الصيام مطلقاً وفي الآية الثانية ورد مقيداً بالتفريق .

وفي الآية الثالثة ورد مقيداً بالتتابع ، والتفريق والتتابع متضادان .[6]

وفي هذه الحالة ذهب القائلون بحمل المطلق على المقيد لغة إلى أنه لايحمل المطلق على المقيد هنا .

لأن حمله على أحد القيدين دون الآخر يكون حملا بدون دليل ، لأن نسبة المطلق إلى كل واحد منهما مساوية لنسبته إلى الآخر فترجيح أحدهما بحمل المطلق عليه ترجيح بلا مرجح وهو تحكم لايجوز ، ولايمكن حمله عليهما معاً لما بينهما من التضاد ، فتعين أن لايحمل المطلق على أحدهما .

وذهب القائلون بحمل المطلق على المقيد بطريق القياس إلى أنه يحمل المطلـق

---

(١) انظر أبرز القواعد الأصولية : ٩٨ .

(٢) البقرة آية (١٨٤) .

(٣) التمتع لغة : الانتفاع . انظر لسان العرب : ٤١٢٧/٦ .
واصطلاحاً : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه . الروض المربع : ١٣٧/١ .

(٤) البقرة آية (١٩٦) .

(٥) المجادلة آية (٤) .

(٦) انظر أبرز القواعد الأصولية : ٩٩ .

على المقيد الذي يشترك معه في العلة [1] ، ويكون الحمل عليه أولى لأن الجامع بينهما حينئذ يكون مرجحاً . [2]

---

(١) العلة لغة : معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل ومنه سمي المرض علة ، وتطلق على السبب .
انظر تاج العروس : ٨/٣٢ .
واصطلاحاً : المعرف للحكم ، أو هي الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته .
نهاية السول : ٤/٥٤ ـ ٥٦ .

(٢) انظر المعتمد : ١/٢٩٠ ، والمحصول : ١/٤٦٠ ، والقواعد والفوائد الأصولية : ٢٨٤ ، وشرح الكوكب : ٣/٤٠٤ ـ ٤٠٥ ، وأبرز القواعد الأصولية : ٩٩ .

((المطلب الثالث))

«« أدلـــة التقييــد »»

وفيه فرعان :

الفرع الأول : أدلة التقييد عند الأصوليين :

ذكر علماء الأصول أن ما ذكر في تخصيص العام جار في تقييد المطلق [1] وأن ما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به وما لا فلا ، لأن المطلق عام من حيث المعنى [2] ، ولذا فإني سأذكر إن شاء الله تعالى ما ذكره العلماء في أدلة التخصيص وأحمله على أدلة التقييد .

وقد قسم الأصوليون أدلة التخصيص إلى قسمين :

١) المخصصات المتصلة وهي مالاتستقل بنفسها بل يتعلق معناها باللفظ الذي قبلها . [3]

٢) المخصصات المنفصلة وهي ما تستقل بنفسها . [4]

وقد اختلف العلماء في عد المخصصات المتصلة [5] وهي ترجع إلى أربعة: [6]

١) الاستثناء ٢) الشرط ، ٣) الصفة ، ٤) الغاية .

والإخراج بالصفة والشرط والغاية والاستثناء يسمى تخصيصاً عند الجمهور

---

(١) انظر إرشاد الفحول : ١٤٧ .

(٢) انظر البحر المحيط : ٤٢٢/٣ ، والمحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار : ٨٤/٢ ، وشرح الكوكب : ٣٩٥/٣ .

(٣) انظر البحر المحيط : ٢٧٣/٣ ، وشرح الكوكب : ٢٨١/٣ .

(٤) انظر البحر المحيط : ٢٧٣/٣ ، وشرح الكوكب : ٢٧٧/٣ .

(٥) انظر إرشاد الفحول : ١٢٨ .

(٦) انظر تقريب الوصول : ١٤١ ـ ١٤٢ ، والبحر المحيط : ٢٧٣/٣ .

ولايسمى تخصيصاً عند الحنفية إذ قصروا المخصصات على المنفصلة .[1]

وقد منع الحنفية التقييد بالمتصل لأمرين :[2]

1) أن شرط المقيد عندهم أن يكون مستقلاً بتمام الفائدة عن اللفظ المطلق والمقيدات المتصلة ليست كذلك لأنها أجزاء من الكلام المتصلة به لاغنى لها عنه ولااستقلال لها بدونه .

2) أن التقييد بالمقيدات المتصلة لايتصور إلا مع القول بمفهوم المخالفة وهم لايقولون به .

أما عند الجمهور فالظاهر أن الاستثناء[3] لايكون مقيداً ، وذلك لما يأتي :[4]

1) أن الاستثناء معيار العموم الذي يختبر به عموم اللفظ فكل لفظ صح الاستثناء منه مما لاحصر فيه فهو عام وليس بمطلق .

2) أن حقيقة الاستثناء إخراج ما لولاه لوجب دخوله في اللفظ، والمطلق ليس كذلك .

3) أن المطلق عبارة عن النكرة في سياق الإثبات وهي غير مستقلة ، وحيث كان إخراج بعض مفهومات اللفظ فرع العلم باندراجه تحته من حيث الإرادة ولا علم بذلك فيما لا استغراق فيه كان الأصح عدم جواز

---

(1) انظر تيسير التحرير : ١/٢٨٢ ، وفواتح الرحموت بذيل المستصفى : ١/٣١٦ .

(2) انظر المطلق والمقيد : ٣٩١ .

(3) الاستثناء لغة : استفعال من الثني وهو الصرف والعطف ورد الشيء بعضه على بعض ، أو من استثنيت الشيء إذا حاشيته .

انظر لسان العرب : ١/٥١١ و ٥١٧ .

واصطلاحاً : إخراج مالولاه لوجب دخوله لغة بإلا أو إحدى أخواتها . شرح الكوكب : ٣/٢٨٢ـ٢٨٣ .

أو هو الإخراج من متعدد باللفظ غير المستقل بنفسه الذي لايدخل في الكلام إلا لإخراج ما دخل عليه من مدلول ما اتصل به . أبرز القواعد الأصولية : ٦٢ .

(4) انظر المطلق والمقيد : ٣٩٤ ـ ٣٩٥ .

الاستثناء من النكرة إذا كانت في سياق الإثبات ، إلا أنه يجوز الاستثناء من النكرة إذا كانت جارية مجرى العموم مثل اشتريت عبداً إلا ربعه ودارا إلا سقفها ومع هذا أيضاً فإن استثناء ربع العبد وسقف الدار ليس بتقييد للمطلق لأنهما أجزاء من كل والمطلق إنما هو كلي يقيد بجزئيه لابجزئه .

ولعل الباجي يشير إلى ذلك حيث قال : " التقييد يقع بثلاثة أشياء الشرط والغاية والصفة " [1] ولم يذكر الاستثناء مع أنه عده من مخصصات العام . [2]

وإذا كان ذلك كذلك فإن المقيدات المتصلة ثلاثة :

١) الشرط [3] : وهو في اللغة إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه وجمعه شروط والشرَط العلامة وجمعه أشراط . [4]

وفي اصطلاح الأصوليين ما يلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . [5]

ويزيد بعضهم " وكان خارجاً عن الماهية " . [6]

والمراد به هنا الشرط اللغوي [7] ، وهو ما دخل عليه أحد الحرفين إن أو إذا أو ما يقوم مقامهما مما يدل على سببية الأول ومسببية الثاني . [8]

---

(١) إحكام الفصول : ١٩١/١ .

(٢) انظر المصدر السابق : ١٨٢/١ .

(٣) انظر إحكام الفصول : ١٩١/١ ، والمحصول : ٤٢٢/١ ، والبحر المحيط : ٣٢٧/٣ ، وشرح الكوكب : ٣٤٠/٣ ، والمطلق والمقيد : ٣٩٦ .

(٤) انظر القاموس المحيط : ٣٦٨/٢ ، ولسان العرب : ٢٢٣٥/٤ .

(٥) شرح تنقيح الفصول : ٨٢ ، والبحر المحيط : ٣٢٧/٣ .

(٦) انظر التعريفات للجرجاني : ١٢٥ حيث قال : " وقيل الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ولايكون مؤثراً في وجوده " .

(٧) انظر شرح الكوكب : ٣٤٠/٣ .

(٨) انظر المطلق والمقيد : ٣٩٧ .

ومثل للتقييد بالشرط بقول القائل : " إذا جاءك رجل فأعطه درهما " .[1]

٢) الغاية [2] وهي في اللغة : مدى الشيئ [3] وأقصاه ومنتهاه .[4]

وفي الاصطلاح : نهاية الشيئ ومنقطعه .[5]

والمراد بها هنا أن يأتي بعد اللفظ المطلق حرف من أحرف الغاية .[6]

ومُثّل للتقييد بالغاية بقوله تعالى ﴿ **قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولايحرمون ما حرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون** ﴾ [7]

فقيد القتال بالجزية [8] حيث جعل منتهاه إعطاء الجزية .

٣) الصفة [9] : وهي في اللغة الحلية والنعت ، يقال وصف الشيئ إذا حلاه ونعته.[10]

والمقصود بها هنا المعنوية لا النعت بخصوصه .[11]

---

(١) انظر إحكام الفصول : ١/١٩١ .

(٢) انظر المصدر السابق والمحصول : ١/٤٢٥ ، والبحر المحيط : ٣/٣٤٤ ، وشرح الكوكب : ٣/٣٤٩ ، والمطلق والمقيد : ٣٩٩ .

(٣) انظر القاموس المحيط : ٤/٣٧٢ ، ولسان العرب : ٥/٣٣٣١ ، ومختار الصحاح : ٤٨٨ .

(٤) انظر لسان العرب : ٥/٣٣٣١.

(٥) المحصول ١/٤٢٥ ، والبحر المحيط : ٣/٣٤٤ .

(٦) شرح الكوكب : ٣/٣٤٩ .

(٧) التوبة آية (٢٩) .

(٨) انظر إحكام الفصول : ١/١٩١ .

(٩) انظر المصدر السابق ، والبحر المحيط : ٣/٣٤١ ، وشرح الكوكب : ٣/٣٤٧ ، والمطلق والمقيد : ٤٠٠ .

(١٠) انظر لسان العرب : ٦/٤٨٤٩ .

(١١) انظر البحر المحيط : ٣/٣٤١ .

فهي : ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد المطلق .[1]

فيدخل فيها مطلق القيد غير الشرط والغاية .[2]

ومثل للتقييد بالصفة بقول القائل : " أعط مؤمناً قرشياً درهماً "[3]

وأما المقيدات المنفصلة فقد اشترط فيها الحنفية أن تكون مقارنة بأن ترد مع المطلق[4]

أو أن يجهل تاريخ ورودهما على ما اختاره المحققون منهم[5].

وأما الجمهور فاشترطوا فيها أن لايتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وإلا فهو ناسخ .[6]

وسأذكر إن شاء الله تعالى أهم المقيدات المنفصلة عند الأصوليين من خلال ما ذكره العلماء في المخصصات المنفصلة في المسائل التالية :

المسألة الأولى : تقييد الكتاب[7] بالكتاب :

اختلف العلماء في تخصيص الكتاب بالكتاب على قولين :

١) يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب ، وقال بهذا الجمهور .[8]

---

(١) انظر شرح الكوكب : ٣٤٧/٣ .

(٢) انظر المطلق والمقيد : ٤٠٠ .

(٣) انظر إحكام الفصول : ١٩١/١ .

(٤) انظر تيسير التحرير : ١٣١/١ .

(٥) انظر التحرير مع تيسير التحرير : ٣٣١/١ ، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت بذيل المستصفى ٣٦٢/١ .

(٦) انظر جمع الجوامع مع حاشية العطار : ٨٤/٢ ـ ٨٥ .

(٧) الكتاب لغة الصحيفة يكتب فيها . انظر تاج العروس : ٥٩٦/٣ .

واصطلاحاً هو القرآن وهو كلام الله تعالى الذي نزل به جبريل على النبي ﷺ المنقول إلينا بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً .

انظر روضة الناظر : ٢٦٦/١ ـ ٢٦٧ .

(٨) انظر الإحكام للآمدي : ٢٩٦/٢ ، والمحصول : ٤٢٩/١ ، وشرح الكوكب : ٣٥٩/٣ ، ==

٢) لايجوز تخصيص الكتاب بالكتاب ، وقال بهذا الظاهرية .[(١)]

الأدلـة :

استدل الجمهور بأدلة منها :

١) وقوعه ، والوقوع دليل الجواز ، إذ أن قوله تعالى : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ [(٢)] مخصص لقوله تعالى ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ﴾ [(٣)(٤)]

٢) قوله تعالى : ﴿ **ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ** ﴾ .[(٥)]

وجه الدلالة : أن الآية تدل على أن القرآن مبين لكل شئ فمقتضاه أن يكون الكتاب مبينا للكتاب لكونه شيئاً .[(٦)]

٣) أنه لايخلو إما أن نجمع بين دلالة العا م على عمومه والخاص على خصوصه وذلك محال ، وإما أن نرجح أحدهما على الآخر وحينئذ زوال الزائل إن كان على سبيل التخصيص فقد حصل الغرض وإن كان على سبيل النسخ فقد حصل الغرض أيضاً لأن كل من جوز النسخ بالكتاب جوز تخصيصه به أيضاً.[(٧)]

٤) أنه إذا اجتمع نصان من الكتاب أحدهما عام والآخر خاص وتعذر الجمع بين حكميهما إما أن نعمل بالعام أو بالخاص ، فإن عمل بالعام لزم منه إبطال

(=) وفواتح الرحموت بذيل المستصفى : ٣٤٥/١ ، ونشر البنود : ٢٥٠/١ .

(١) انظر المحصول : ٤٢٨/١ ، وشرح الكوكب : ٣٦١/٣ .

(٢) الطلاق آية (٤) .

(٣) البقرة آية (٢٣٤) .

(٤) انظر بيان المختصر : ٣١١/٢ .

(٥) النحل آية (٨٩)

(٦) انظر الإحكام للآمدي : ٢٩٧/٢ .

(٧) انظر المحصول : ٤٢٩/١ .

الخاص وإن عمل بالخاص لايلزم منه إبطال العام مطلقاً لإمكان العمل به فيما خرج عنه فكان العمل بالخاص أولى .[1]

واحتج المخالفون بأدلة منها :

١) قوله تعالى ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم** ﴾[2]

وجه الدلالة أن الآية تدل على أن الرسول ﷺ هو المبين ، فلو كان الكتاب مبينا للكتاب للزم أن يكون المبين غير الرسول ﷺ ، وإذا كان المبين غيره يلزم أن لايكون الرسول ﷺ مبيناً لامتناع تحصيل الحاصل فتلزم مخالفة الآية وذلك باطل .[3]

واعترض على هذا : بأن إضافة البيان إلى النبي ﷺ ليس فيها ما يمنع من كونه مبينا للكتاب بالكتاب إذ الكل وارد على لسانه فذكره دليل التخصيص يكون بيانا ، فهو مبين بالبيان الوارد على لسانه سواء كان من الكتاب أو السنة إذ الكل وحي .[4]

وبهذا يظهر والعلم عند الله تعالى جواز تخصيص الكتاب بالكتاب وبالتالي جواز تقييد الكتاب بالكتاب ، وقد وقع تقييد الكتاب بالكتاب ومثال ذلك قوله تعالى ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا ...** ﴾[5] مقيد للدم المطلق في قوله تعالى ﴿ **إنما حرم عليكم**

---

(١) انظر الإحكام للآمدي : ٢/٢٩٦ ـ ٢٩٧ .

(٢) النحل آية (٤٤) .

(٣) انظر بيان المختصر : ٢/٣١٤ ، وشرح الكوكب : ٣/٣٦١ .

(٤) انظر الإحكام للآمدي : ٢/٢٩٧ .

(٥) الأنعام آية (١٤٥) .

الميتة والدم ولحم الخنزير ...﴾ [1] وقد وقع الإجماع على أن الدم المحرم هو المسفوح . [2]

المسألة الثانية :

﴿﴿ تقييد الكتاب بالسنة المتواترة ﴾﴾ [3]

يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة اتفاقاً . [4]

والدليل على ذلك ما يأتي :

١) وقوعه ، والوقوع دليل الجواز ، ومن ذلك أن قوله تعالى **﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾** [5] مخصص بقوله ﷺ لايرث القاتل " [6][7] .

٢) أن العام والخاص إذا اجتمعا إما أن يعمل بمقتضاهما ، أو يترك العمل بهما أو يرجح العام على الخاص ، وهذه الثلاثة باطلة ، فلم يبق إلا تقديم الخاص على العام . [8]

---

(١) البقرة آية (١٧٣) .

(٢) انظر تفسير القرطبي : ٢٢٢/٢ ، وبدائع الصنائع : ٦١/٥ .

(٣) المتواترة لغة : المتتابعة . انظر تاج العروس : ٥٩٦/٣ .
والسنة المتواترة اصطلاحاً : الخبر الذي يمتنع معه لكثرته تواطؤ على الكذب عن محسوس عن عدد كذلك إلى أن ينتهي إلى محسوس مفيد للعلم بنفسه .
شرح نخبة الفكر : ٥ ، وشرح الكوكب : ٣٢٤/٢ ـ ٣٢٥ .

(٤) انظر الإحكام للآمدي : ٣٠١/٢ ، وبيان المختصر : ٣١٩/٢ ، وإرشاد الفحول : ١٣٨ ، وذكر الشوكاني بعد أن نقل الإجماع أنه يذكر فيه خلاف لداود في إحدى الروايتين عنه .

(٥) النساء آية (١١) .

(٦) رواه أبو داود ، انظر سننه مع عون المعبود : ٣٠٦/١٢ ، والترمذي ، انظر سننه مع تحفة الأحوذي ٢٩١/٦ ، وابن ماجه ، انظر سننه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث القاهرة : ٨٨٣/٢ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل : ١١٨/٦ .

(٧) انظر المحصول : ٤٣٠/١ .

(٨) انظر المصدر السابق : ٤٢٩/١ .

٣) الدليل الرابع المتقدم في تخصيص الكتاب بالكتاب .[(١)]

وبهذا يظهر أنه يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة وبالتالي يجوز تقييد الكتاب بالسنة المتواترة ، ويدل على ذلك أيضاً :

قوله تعالى : ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم** ﴾ [(٢)]

وجه الدلالة : أن الآية وصفت الرسول ﷺ بكونه مبينا للناس ما نزل إليهم فدل ذلك على أن السنة تكون مبينة للقرآن وتقييد المطلق بيان للمراد باللفظ فيجوز تقييد الكتاب بالسنة المتواترة .

المسألة الثالثة :

﴿﴿ تقييد السنة المتواترة بالكتاب ﴾﴾

اختلف العلماء في تخصيص السنة المتواترة بالكتاب على قولين :

١) يجوز تخصيص السنة المتواترة بالكتاب ، وقال بهذا الجمهور [(٣)] .

٢) لايجوز تخصيص السنة المتواترة بالكتاب . وقال بهذا بعض الشافعية [(٤)] ، وخرجه ابن حامد رواية للحنابله .[(٥)]

الأدلة :

استدل الجمهور بأدلة منها :

١) قوله تعالى : ﴿ **تبيانا لكل شيء** ﴾ .[(٦)]

---

(١) انظر الإحكام للآمدي : ٣٠١/٢ .

(٢) النحل آية (٤٤) .

(٣) انظر الإحكام للآمدي : ٣٠٠/٢ ، والتمهيد للكلوذاني : ١١٣/٢ .

(٤) انظر التمهيد للكلوذاني : ١١٣/٢ .

(٥) انظر المصدر السابق .

(٦) النحل آية (٨٩) .

وجه الدلالة : أن الآية دلت على أن الكتاب تبيان لكل شيء والسنة شيء من الأشياء فتدخل تحت العموم .[1]

٢) الدليل الثاني المتقدم في تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة .[2]

٣) الدليل الرابع المتقدم في تخصيص الكتاب بالكتاب .[3]

واستدل المخالفون بأدلة منها :

١) قوله تعالى : ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾[4]

وجه الدلالة : أن الآية دلت على أن السنة مبينة لغيرها فلو كان الكتاب مبيناً لها للزم أن يكون مبينا لمبيِّنه وهو باطل .[5]

واعترض على هذا : بأنه لايلزم من وصف النبي ﷺ بكونه مبينا لما أنزل امتناع كونه مبينا للسنة بما يرد على لسانه من القرآن إذ السنة أيضاً وحي منزل إذ قال تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى ۝ إن هو إلا وحي يوحى ﴾[6] وبيان أحد المنزلين بالآخر غير ممتنع .[7]

٢) أن المبيَّن أصل والبيان تبع له ومقصود من أجله فلو كان القرآن مبيِّنا للسنة لكانت السنة أصلا والكتاب تبعاً وهو محال .[8]

واعترض على هذا : بأنه غير صحيح فإن القرآن لابد أن يكون بيانا لشيء لقوله

---

(١) انظر الإحكام للآمدي : ٢/٣٠٠ ، وبيان المختصر : ٣١٧/٢ .

(٢) انظر المحصول : ٤٢٩/١ .

(٣) انظر الإحكام للآمدي : ٢/٣٠٠ .

(٤) النحل آية (٤٤) .

(٥) انظر الإحكام للآمدي : ٢/٣٠٠ ، وبيان المختصر : ٣١٧/٢ .

(٦) النجم آية (٣ ـ ٤) .

(٧) انظر الإحكام للآمدي : ٢/٣٠٠ .

(٨) انظر المصدر السابق .

تعالى ﴿ تبيانا لكل شيء ﴾ [1] وأي شيء قدر كون القرآن مبينا له فليس القرآن تبعاً له ولا ذلك الشيء متبوعاً . [2]

وبهذا يظهر جواز تخصيص السنة المتواترة بالكتاب وبالتالي جواز تقييد السنة المتواترة بالكتاب .

وكما يجوز تقييد السنة المتواترة بالكتاب فإنه يجوز تقييد السنة الآحادية [3] بالكتاب . [4]

---

(١) النحل آية (٨٩) .

(٢) انظر الإحكام للآمدي : ٣٠٠/٢ .

(٣) الآحاد لغة : جمع أحد الهمزة مبدلة من الواو وهو مفتتح العدد والمفرد . انظر تاج العروس : ٢٨٧/٢ و ٥٢٥ و ٥٢٦ .
وخبر الواحد اصطلاحاً عند الجمهور : مالاينتهي من الأخبار إلى حد التواتر . المستصفى ١٤٥/١ .

(٤) انظر شرح الكوكب : ٣٦٣/٣ .

المسألة الرابعة :

« تقييد السنة بالسنة »

اختلف العلماء في تخصيص السنة بالسنة على قولين :

١) يجوز تخصيص السنة بالسنة وقال بهذا الجمهور [١] .

٢) لايجوز تخصيص السنة بالسنة ، وقال بهذا داود الظاهري ، وجماعة .[٢]

استدل الجمهور بأدلة منها :

١) الوقوع ، والوقوع دليل الجواز ، وذلك أن قوله ﷺ "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " [٣] مخصص لقوله ﷺ " فيما سقت السماء العشر " [٤][٥]

٢) الدليل الثاني المتقدم في تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة . [٦]

٣) الدليل الرابع المتقدم في تخصيص الكتاب بالكتاب . [٧]

واحتج المخالف : بأن السنة إنما تكون مبيِّنة لقوله تعالى ﴿ **لتبين للناس ما نزل إليهم** ﴾ [٨] فلا تكون محتاجة للبيان [٩] لأن الذي يحتاج للبيان المبيَّن لا المبيِّن .

---

(١) انظر الإحكام للآمدي : ٢/٢٩٩ ، وشرح الكوكب : ٣/٣٥٩ .

(٢) انظر شرح الكوكب : ٣/٣٦٦ .

(٣) متفق عليه ، انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ٣/٢٧٣ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي : ٧/٥٠ .

(٤) متفق عليه ، انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ٣/٢٧١ ـ ٢٧٢ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي : ٧/٥٤ .

(٥) انظر الإحكام للآمدي : ٢/٢٩٩ ، وبيان المختصر : ٢/٣١٦ .

(٦) انظر المحصول : ١/٤٢٩ .

(٧) انظر الإحكام للآمدي : ٢/٢٩٦ ـ ٢٩٧ و ٢٩٩ .

(٨) النحل آية (٤٤) .

(٩) انظر شرح الكوكب : ٣/٣٦٦ .

ويعترض على هذا : بأنه لامنافاة بين كون السنة مبيِّنة تارة ومحتاجة للبيان تارة أخرى كما أن الكتاب يكون مبيِّنا تارة ومحتاجاً للبيان تارة أخرى .

وبهذا يظهر أنه يجوز تخصيص السنة بالسنة وبالتالي يجوز تقييد السنة بالسنة .

المسألة الخامسة :

﴿﴿ تقييد القرآن والسنة المتواترة بخبر الآحاد ﴾﴾

اختلف العلماء في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد على ستة أقوال :

١) يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد .وقال بهذا الجمهور .[١]

٢) لايجوز . وقال بهذا بعض المتكلمين .[٢]

٣) ما خص بدليل جاز تخصيصه بأخبار الآحاد ومالا فلا . وقال بهذا ابن أبان.[٣]

٤) ما خص بدليل منفصل جاز تخصيصه بأخبار الآحاد ومالا فلا . وقال بهذا الكرخي[٤] .

٥) إذا كان اللفظ قد ثبت خصوصه باتفاق أو كان في اللفظ احتمال للمعاني واختلف السلف في معناه وسوغوا الاختلاف فيه وترك الظاهر يجوز تخصيصه. وقال بهذا الجصاص وقال : " وهذا عندي مذهب أصحابنا وعليه تدل أصولهم ومسائلهم " .[٥]

---

(١) انظر الإحكام للآمدي : ٣٠١/٢ ، وبيان المختصر : ٣١٩/٢ .

(٢) انظر إحكام الفصول : ١٦٧/١ ، والتمهيد للكلوذاني : ١٠٦/٢ .

(٣) هو عيسى بن أبان الحنفي أبو موسى ، قاضي البصرة ، له ذكاء مفرط ، وفيه سخاء وجود زائد ، له تصانيف منها : الحج ، وإثبات القياس ، توفي بالبصرة سنة ٢٢١هـ .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٤٤٠/١٠ ، والفوائد البهية : ١٥١ ، ومعجم المؤلفين : ١٨/٨ ، وانظر قوله في إحكام الفصول : ١٦٧/١ ، والمحصول : ٢٣٢/١ .

(٤) انظر المحصول : ٤٣٢/١ .

(٥) أصول الجصاص : ١٥٥/١ ـ ١٥٦ .

٦) الوقف : وذهب إلى هذا القاضي أبو بكر [١]

الأدلة :

استدل الجمهور بأدلة منها :

١) أن الصحابة رضوان الله عليهم خصصوا قوله تعالى : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾ [٢] بقوله ﷺ " لاتنكح المرأة على عمتها " [٣] إلى غير ذلك من الصور المتعددة ولم يوجد لما فعلوه نكير فكان إجماعاً . [٤]

واعترض على هذا بما يأتي :

أ) أنه لايخلو إما أن يكون الصحابة قد أجمعوا على تخصيص الصور التي ذكرتموها أو يكونوا لم يجمعوا على ذلك ، فإن كانوا لم يجمعوا فليس بحجة وسقط الدليل ، وإن كانوا قد أجمعوا على ذلك فالتخصيص بإجماعهم لا بخبر الواحد . [٥]

وأجيب عن هذا : بأن الصحابة رضوان الله عليهم قد أجمعوا على تخصيص العمومات بأخبار الآحاد حيث إنهم أضافوا التخصيص إليها من غير نكير فكان إجماعاً منهم على ذلك ، فليس إجماعهم على تخصيص تلك العمومات مطلقاً بل على تخصيصها بأخبار الآحاد . [٦]

ب) سلمنا إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك لكن ليس في ذلك ما يدل على أن قول الواحد بمجرده مخصص بل ربما قامت الحجة عندهم

---

(١) انظر المحصول : ٤٣٢/١ ، وبيان المختصر : ٣١٩/٢ .

(٢) النساء آية (٢٤) .

(٣) متفق عليه ، انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٣١/٩ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي : ١٩٥/٩ .

(٤) انظر الإحكام للآمدي : ٣٠١/٢ ـ ٣٠٢ .

(٥) انظر المحصول : ٤٣٣/١ ، وبيان المختصر : ٣٢١/٢ .

(٦) انظر الإحكام للآمدي : ٣٠٢/٢ .

على صدقه وصحة قوله بقرائن اقترنت بقوله فلا يكون مجرد إخباره حجة .[1]

وأجيب عن هذا : بأن القائلين بالتخصيص بخبر الواحد لايقولون إن مجرد خبر الواحد يكون مقبولا بل إنما يقبل إذا كان صدقه مغلباً على الظن .[2]

٢) أن العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان ، وخبر الواحد أخص من العموم فوجب تقديمه على العموم ، لأن تقديم العموم عليه يفضي إلى إلغائه بالكلية وأما تقديمه على العموم فلا يفضي إلى إلغائه بالكلية فكان ذلك أولى .[3]

٣) الدليل الرابع المتقدم في تخصيص الكتاب بالكتاب .[4]

واستدل المانعون بأدلة منها :

١) ما روي أن النبي ﷺ قال : " ما أتاكم من حديثي فاقرؤوا كتاب الله فاعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله " .[5]

---

(١) انظر المصدر السابق .

(٢) انظر المصدر السابق : ٢/٣٠٣ .

(٣) انظر المحصول : ١/٤٣٢ .

(٤) انظر الإحكام للآمدي : ٢/٣٠٠ و ٣٠٢ .

(٥) رواه الطبراني ، انظر مجمع الزوائد للهيثمي ، مؤسسة المعارف ، بيروت ١٤٠٦هـ : ١/١٧٥ ، والدارقطني : ٤/٢٠٨ ، وابن حزم في الإحكام : ٢/٢٤٩ ـ ٢٥١ ، ونسبه السبكي في الإبهاج إلى أبي يعلى الموصلي في مسنده من حديث أبي هريرة ، انظر الإبهاج : ٢/١٧٤ ، وقد استقرأت مسند أبي هريرة في مسند أبي يعلى ، تحقيق إرشاد الحق الأثري ، دار القبلة ، جدة ومؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، الطبعه الأولى ١٤٠٨هـ فلم أجد فيه هذا الحديث فلعله في مسند أبي يعلى الكبير ، قال الشافعي : " ما روى هذا الحديث أحد يثبت حديثه في شئ صغر ولا كبر " وقال أيضاً : " وهذه أيضاً رواية منقطعة عن رجل مجهول " الرسالة تحقيق أحمد محمد شاكر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، الطبعه الثانيه ١٣٩٩هـ ص ٢٢٥ وبيّن ابن حزم أن أسانيد الحديث واهية ، انظر الإحكام : ٢/٢٤٩ ـ ٢٥١ ، وقال صاحب فواتح الرحموت " هو مخالف لقوله تعالى : **(وما آتاكم الرسول فخذوه)** الحشر آية (٧) فصحة هذا الحديث تستلزم ضعفه ورده " فواتح الرحموت بذيل المستصفى : ١/٣٥٠ .

وجه الدلالة : أن الحديث دل على أن الحديث إذا لم يوافق الكتاب يرد لأن الرسول ﷺ لم يقله ، وخبر الواحد المخالف للكتاب لم يوافقه فيرد .[1]

ويعترض على هذا بأن إسناد الحديث واهٍ لاتقوم به حجة .

٢) ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رد خبر فاطمة بنت قيس[2] رضي الله عنها في أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة[3] وذلك لأنه مخصص لعموم قوله تعالى : ﴿ **اسكنوهن من حيث سكنتم** ﴾[4] ، وقال كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة "[5][6]

واعترض على هذا : بأن رد عمر رضي الله عنه لخبرها لم يكن لأن خبر الواحد في تخصيص العموم مردود عنده بل لتردده في صدقها ، ولهذا قال : " كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لاندري أصدقت أم كذبت "[7] ، ولو كان خبر الواحد مردوداً في ذلك مطلقاً لما احتاج إلى هذا التعليل ، ولايلزم من عدم تخصيص الكتاب بخبر الواحد الذي لم يظن صدقه عدم تخصيصه بخبر الواحد المظنون صدقه .[8]

---

(١) انظر حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع : ٦٣/٢ .

(٢) هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية ، الفهرية ، أخت الضحاك بن قيس ، وكانت أسن منه كانت من المهاجرات الأول ، وكانت ذات عقل وجمال ، كانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها ثم تزوجها أسامة بن زيد .

انظر ترجمتها في : أسد الغابة : ٢٣٠/٧ ، والإصابة : ١٦٤/٨ .

(٣) خبر فاطمة رواه مسلم انظر صحيحه مع شرح النووي : ٩٩/١٠ .

(٤) الطلاق آية (٦) .

(٥) رواه مسلم ، انظر صحيحه مع شرح النووي : ١٠٤/١٠ .

(٦) انظر المحصول : ٤٣٤/١ .

(٧) رواه مسلم ، انظر صحيحه مع شرح النووي : ١٠٤/١٠ .

(٨) انظر الإحكام للآمدي : ٣٠٣/٢ ، وبيان المختصر : ٣٢٣/٢ .

٣)	أن عائشة [١] رضي الله عنها ردت حديث " إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه" وقالت : " قال الله عز وجل ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ "[٢][٣]

ويعترض على هذا : بأن عائشة رضي الله عنها إنما أنكرت حمل الحديث على ظاهره مع قيام القرينة على صرفه عن الظاهر وكونه مخصوصاً بالحادثة التي قيل فيها وهي أن الرسول ﷺ مر على يهودي ميت وأهله يبكون عليه فقال : ... الحديث " [٤] وعضدت صرف اللفظ عن ظاهره بظاهر الآية ، ولم تنكره لأن خبر الواحد لايخصص العموم .

٤)	أن العام لكونه كتاباً قطعي والخاص لكونه خبر آحاد ظني ، والتخصيص تقديم للخاص على العام ، والظني لايقدم على القطعي . [٥]

واعترض على هذا باعتراضات منها :

أ)	أن البراءة الأصلية يقينيه ثم إنا نتركها بخبر الواحد ، فبطل قولكم

---

(١)	هي عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية ، القرشية ، الصديقة بنت الصديق ، أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ ، أفقه نساء الأمة ، تزوجها النبي ﷺ بمكة بعد وفاة خديجة رضي الله عنها ، وبنى بها في المدينة ، وروت عنه ﷺ علما كثيراً ، ومناقبها كثيرة جداً ، ومنها : أن الرسول ﷺ سئل أي الناس أحب إليك قال عائشة " متفق عليه . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ١٧/٧ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي : ١٥٣/١٥ ، توفيت بالمدينة سنة ٥٨هـ ، ودفنت بالبقيع .

انظر ترجمتها في : الاستيعاب : ١٨٨١/٤ ، وسير أعلام النبلاء : ١٣٥/٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٣٣/١٢ .

(٢)	الأنعام آية (١٦٤) .

(٣)	متفق عليه . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٢٤/٣ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٢٣٣/٦ .

(٤)	متفق عليه . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٢٤/٣ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٢٣٤/٦ .

(٥)	انظر بيان المختصر : ٣٢٣/٢ .

إن المقطوع لايترك بالمظنون .[1]

ب) أن الدليل القاطع من الكتاب لما دل على وجوب اتباع النبي ﷺ دل على وجوب العمل بخبر الواحد فلم يكن وجوب العمل به مظنوناً .[2]

ج) أن الكتاب مقطوع بوروده أما مقتضاه من العموم فغير مقطوع به لجواز أن يراد به غير ما يتناوله خصوص السنة ، والخاص من السنة لايحتمل غير ما يتناوله ، والتخصيص إنما هو في دلالة العام لا في متنه فيجوز تخصيصه بخبر الواحد لأن العمل بالدليلين أولى .[3]

٥) أن النسخ تخصيص في الأزمان والتخصيص تخصيص في الأعيان ولو جاز التخصيص بخبر الواحد في الأعيان لكان لأجل أن التخصيص أولى من إلغاء الخاص وهذا المعنى قائم في النسخ فكان يلزم جواز النسخ بخبر الواحد ولما لم يجز ذلك علمنا أن التخصيص غير جائز .[4]

واعترض على هذا الاستدلال بأن التخصيص أهون من النسخ إذ النسخ رفع للحكم بعد إثباته والتخصيص بيان لا رفع ، ولا يلزم من تأثير الشيء في الأضعف تأثيره في الأقوى .[5]

واستدل ابن أبان : بأن العام الذي لم يخصص قطعي وخبر الواحد ظني فلا يقدم الظني على القطعي ، أما العام إذا دخله التخصيص فإنه يصير مجازاً فيضعف قطعه بالتجوز فيجوز تخصيصه بخبر الواحد .[6]

---

(١) انظر المحصول : ١/٤٣٥ .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) انظر إحكام الفصول : ١/١٦٩ ، وبيان المختصر : ٢/٣٢٤ .

(٤) انظر المحصول : ١/٤٣٤ .

(٥) انظر الإحكام للآمدي : ٢/٣٠٤ ، والمحصول : ١/٤٣٤ .

(٦) انظر بيان المختصر : ٢/٣٢٣ .

ويعترض على هذا بما يأتي : [1]

أ) أن العام من حيث مقتضاه من العموم غير مقطوع به لجواز أن يراد به غير ما يتناوله خصوص السنة ، والخاص من السنة لايحتمل غير ما يتناوله ، والتخصيص إنما هو في دلالة العام لا في متنه فيجوز تخصيصه بخبر الواحد لأن العمل بالدليلين أولى .

ب) أن البراءة الأصلية يقينية ثم إنا نتركها بخبر الواحد ، فبطل قولكم إن المقطوع لايترك بالمظنون .

ج) أن الدليل القاطع من الكتاب لما دل على وجوب اتباع النبي ﷺ دل على وجوب العمل بخبر الواحد فلم يكن وجوب العمل مظنوناً .

واستدل الكرخي : بأن العام الذي لم يخصص بمنفصل قطعي فلا يقدم الظني عليه . [2]

ويعترض على هذا بما اعترض به على سابقه .

واستدل الجصاص على جواز تخصيص خبر الواحد للعام من الكتاب إذا كان اللفظ محتملاً للمعاني :

بأن الاحتمال يمنع وقوع العلم بالمراد ويجعله موقوف الحكم على البيان فاحتجنا أن نستدل عليه بغيره فيقبل خبر الواحد في إثبات حكمه كقوله تعالى ﴿ ثلاثة قروء ﴾ [3] فيه احتمال للحيض والطهر جميعاً وجاء في الحديث " طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان " [4] فكان مقبولا لأنه بَيَّنَ المراد من الآية

---

(١) مأخوذ من الاعتراضات على الدليل الثالث للمانعين مطلقاً .

(٢) انظر بيان المختصر : ٣٢٣/٢ .

(٣) البقرة آية (٢٢٨) .

(٤) رواه أبو داود ، انظر سننه مع عون المعبود : ٢٥٦/٦ ـ ٢٥٧ ، والترمذي ، انظر سننه مع تحفة الأحوذي : ٣٥٩/٤ ، وابن ماجة : ٦٧٢/١ ،وقال الترمذي : " حديث غريب لانعرفه مرفوعاً إلا =

المفتقرة للبيان .[1]

واستدل على أن اللفظ إذا اختلف فيه السلف وسوغوا الاختلاف فيه وترك الظاهر بالاجتهاد يقبل فيه خبر الواحد :

بأن السلف هم الذين شاهدوا التنزيل ولم يكن يخفى عليهم المنصوص عليه الذي لايحتمل التأويل ولايسوغ معه الاجتهاد ، وإذا اختلفوا في معنى لفظ وعدل بعضهم عن ظاهره ثم علم به الآخرون فلم ينكروا عليه دل ذلك على أنه قد كان من النبي ﷺ توقيف على تسويغ الاجتهاد في مثله إما بقول منه أو بحال شاهدوها استجازوا بها القول فيه من طريق الرأي وترك الظاهر فصار إجماعهم على تسويغ الاجتهاد في معنى اللفظ مانعاً من وقوع العلم بنفس اللفظ فجاز قبول خبر الواحد في بيان معنى اللفظ إذ لم يكن في قبوله دفع لما يوجب العلم .[2]

واستدل القاضي بأن العام من حيث المتن قطعي ومن حيث الدلالة ظني ، وخبر الواحد الخاص من حيث الدلالة قطعي ومن حيث المتن ظني فلا ترجيح لأحدهما على الآخر فيتوقف .[3]

واعترض على هذا : بأنه على تقدير تخصيص الكتاب بخبر الواحد يلزم الجمع بين الدليلين ، وعلى تقدير الوقف يلزم تركهما والجمع أولى .[4]

كما يعترض عليه : بأن الأدلة دلت على تخصيص الكتاب بخبر الواحد فلا مجال للتوقف .

وبهذا يظهر والعلم عند الله تعالى أنه يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر

(=) من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لايعرف له في العلم غير هذا الحديث " انظر سننه مع تحفة الأحوذي : ٤/ ٣٦٠ ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل : ١٤٨/٧ ـ ١٥٠ .

(١) انظر أصول الجصاص : ١/ ٢٠٠ .

(٢) انظر المصدر السابق : ١/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢ .

(٣) انظر بيان المختصر : ٢/ ٣٢٤ .

(٤) انظر المصدر السابق .

الواحد لاسيما وأن أوامر الله عز وجل باتباع سنة نبيه ﷺ جاءت من غير تقييد ، فإذا جاء عنه ﷺ الدليل كان اتباعه واجباً وإذا عارضه قرآن أو سنة متواترة وأمكن الجمع بينهما كان سلوك طريق الجمع متحتماً .[1]

وبهذا يظهر جواز تقييد الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد .

المسألة السادسة :

« التقييد بالإجماع »

يجوز التخصيص بالإجماع باتفاق العلماء كما ذكر الآمدي وغيره .[2]

ونقل أبو الخطاب فيه خلافاً عن بعضهم .[3]

والمخصِّص في الإجماع هو دليله لأن الإجماع لابد له من دليل يستند إليه وإن لم نعرفه .[4]

ويدل على جواز التخصيص بالإجماع ما يأتي :

١) وقوعه وذلك أن قوله تعالى ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة** ﴾[5] عام في الحر والعبد إلا أنه خصص بالإجماع على أن العبد القاذف يجلد على النصف من الحر .[6]

٢) أنا إذا رأينا أهل الإجماع قاضين بما يخالف العموم في بعض الصور علمنا

---

(١) انظر إرشاد الفحول : ١٣٩ .

(٢) انظر الإحكام للآمدي : ٣٠٤/٢ ، وبيان المختصر : ٣٢٥/٢ .

(٣) انظر التمهيد للكلوذاني : ١١٧/٢ .

(٤) انظر شرح الكوكب : ٣٦٩/٣ .

(٥) النور آية (٤) .

(٦) انظر الإحكام للآمدي : ٣٠٤/٢ ، وبيان المختصر : ٣٢٥/٢ .

أنهم ما قضوا بذلك إلا بعد أن اطلعوا على دليل مخصص له نفياً للخطأ عنهم .[1]

واستدل المخالفون بأنه لاينسخ به فلا يخصص به[2] إذ التخصيص تخصيص في الأعيان والنسخ تخصيص في الأزمان .

واعترض على هذا : بأن الإجماع إنما ينعقد بعد موت النبي ﷺ وبعد موت النبي ﷺ لايجوز أن يرتفع الحكم الثابت والنسخ رفع للحكم الثابت بخلاف التخصيص الذي يبين المراد باللفظ وهذا يجوز أن يقترن باللفظ وأن يجيء بعده .[3]

وبهذا العرض يظهر جواز التخصيص بالإجماع وبالتالي جواز التقييد به .

---

(١) انظر الإحكام للآمدي : ٢/٣٠٤ .

(٢) انظر التمهيد للكلوذاني : ٢/١١٨ .

(٣) انظر المصدر السابق .

المسألة السابعة :

«« التقييد بالقياس »»

اختلف العلماء في تخصيص العموم بالقياس على أقوال [(١)] أهمها :

١) يجوز التخصيص بالقياس وقال بهذا الجمهور . [(٢)]

٢) لايجوز التخصيص بالقياس وقال بهذا أبو علي الجبائي [(٣)] ، وجماعة من المعتزلة [(٤)]، والحنابلة في وجه عندهم . [(٥)]

٣) يجوز التخصيص بالقياس في العام الذي خص بدليل .

وقال بهذا ابن أبان [(٦)] ، وهو مذهب الحنفية . [(٧)]

٤) يجوز التخصيص بالقياس في العام المخصص بدليل منفصل .

وقال بهذا الكرخي . [(٨)]

---

(١) انظر الأقوال في : المستصفى : ١٣٤/٢ ، والإحكام للآمدي : ٣١٣/٢ ، والبحر المحيط : ٣٦٩/٣ ـ ٣٧٤ ، وشرح الكوكب : ٣٧٩/٣ ، وإرشاد الفحول : ١٣٩ ـ ١٤٠ .

(٢) انظر إحكام الفصول : ١٧٢/١ ، والتمهيد للكلوذاني : ١٢٠/٢ ـ ١٢١ ، والإحكام للآمدي : ٣١٣/٢ ، وحُكي عن ابن سريج ، انظر إرشاد الفحول : ١٤٠ .

(٣) هو محمد بن عبد الوهاب البصري أبو علي الجبائي ، ولد سنة ٢٣٥هـ ، شيخ المعتزلة ، كان متوسعاً في العلم سيال الذهن ، من مصنفاته : النهي عن المنكر،والاجتهاد ، مات بالبصرة سنة ٣٠٣هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ١٨٣/١٤ ، وشذرات الذهب : ٢٤١/٢ ، ومعجم المؤلفين ٢٦٩/١٠ .

(٤) انظر الإحكام للآمدي : ٣١٣/٢ ، وبيان المختصر : ٣٤٢/٢ .

(٥) انظر التمهيد للكلوذاني : ١٢١/٢ ، ونسبه في شرح اللمع : ٣٥٨/١ للباقلاني .

(٦) انظر الإحكام للآمدي : ٣١٣/٢ .

(٧) انظر تيسير التحرير : ٣٢٢/١ .

(٨) انظر الإحكام للآمدي : ٣١٣/٢ .

٥) يجوز التخصيص بالقياس في العام الذي ثبت فيه خصوص اللفظ بالاتفاق وفي العام الذي كان وروده من جهة خبر الواحد . وقال بهذا الجصاص .[١]

٦) يجوز التخصيص بالقياس الجلي[٢] دون الخفي .

وقال بهذا ابن سريج[٣] ، وبعض الشافعية .[٤]

٧) الوقف . وذهب إلى هذا القاضي[٥] ، وإمام الحرمين .[٦]

الأدلـة :

استدل الجمهور بأدلة منها :

١) أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على التخصيص بالقياس ، إذ خصوا قوله تعالى ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾[٧] العام في الحر والعبد بالحر ، وقالوا العبد كالأمة في الرق فحده نصف حـــد

---

(١) انظر أصول الجصاص : ٢١٤/١ .

(٢) اختلف في تفسير الجلي والخفي فقيل هو قياس العلة والخفي هو قياس الشبه وقيل ما تبادرت علته إلى الفهم عند سماع الحكم والخفي بخلافه وقيل ما ينقض قضاء القاضي بخلافه والخفي بخلافه . انظر شرح الكوكب : ٣٧٩/٣ .

(٣) هو أحمد بن عمر بن سريج القاضي ، أبو العباس ، البغدادي ، الإمام شيخ الإسلام ، ولد سنة بضع وأربعين ومائتين ، كان شيخ الشافعية في عصره ، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي ، وعنه انتشر فقه الشافعي في الآفاق ، من مصنفاته : كتاب الودائع ، وكتاب على مختصر المزني ، توفي ببغداد سنة ٣٠٦هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٨ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٠١/١٤ ، وطبقات الشافعية للأسنوي : ٣١٦/١ .

(٤) انظر الإحكام للآمدي : ٣١٣/٢ .

(٥) انظر التلخيص : ٥٧٢/٢ .

(٦) انظر البرهان : ٤٢٨/١ .

(٧) النور آية (٢) .

الحر قياساً على الأمة إذ قال تعالى ﴿ **فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب** ﴾ [1][2]

٢) أن القياس دليل خاص لبعض ما شمله العموم فوجب أن يخص به العموم كاللفظ الخاص [3] ، بجامع أن كلا منهما دليل شرعي خاص .

٣) أن العلة معنى النطق ، فإذا كان النطق الخاص يخصص به فكذلك العلة التي هي معناه . [4]

٤) أن في تخصيص العام بالقياس جمعاً بين الدليلين فكان أولى من إسقاط أحدهما كالنطق الخاص والعام . [5]

واعترض على هذا : بأنه فاسد ، لأن القدر الذي وقع فيه التقابل ليس فيه جمع بل هو رفع للعموم وتجريد للعمل بالقياس . [6]

ويجاب عن هذا : بأنه عند التقابل بين الدليلين لايخلو الأمر إما أن لايعمل بهما وذلك تعطيل لهما ، أو يعمل بأحدهما دون الآخر وفي هذا تعطيل لأحدهما ، أو يعمل بهما معاً على ظاهرهما وهو غير ممكن ، أو يعمل بالخاص في خصوصه وبالعام فيما بقي بعد الخصوص وهذا فيه جمع بين الدليلين من هذا الوجه .

٥) أن العموم والقياس دليلان تعارضا ، أحدهما عام والآخر خاص فيقدم الخاص على العام كالآيتين . [7]

---

(١) النساء آية (٢٥) .

(٢) انظر التمهيد للكلوذاني : ٢/١٢٢ ـ ١٢٣ .

(٣) انظر إحكام الفصول : ١/١٧٢ .

(٤) انظر المصدر السابق .

(٥) انظر المصدر السابق .

(٦) انظر المستصفى : ٢/١٣٠ .

(٧) انظر شرح اللمع : ١/٣٨٥ ، والمحصول : ١/٤٣٨ .

واستدل المانعون بأدلة منها :

١) ما روي أن النبي ﷺ قال لمعاذ بم تحكم قال بكتاب الله قال فإن لم تجد قال فبسنة رسول الله قال فإن لم تجد قال اجتهد رأيي " .[1]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أقر معاذاً على الحكم باجتهاده إذا لم يجد الحكم في الكتاب ، وكل ما دخل تحت العام فحكمه موجود في الكتاب أوالسنة فلا يقدم الاجتهاد عليه .[2]

واعترض على هذا بما يأتي :

أ) أنه يجوز تخصيص الكتاب بالسنة مع تأخيرها عنه في الحديث فكذلك هنا ، إذ كان مقتضى هذا الاستدلال أن لايجوز تخصيص الكتاب بالسنة لوجود الحكم في الكتاب فلما جاز ذلك علمنا بطلان الاستدلال .[3]

ب) أن ما يخرجه القياس من العموم ليس من كتاب الله ، إذ بَيَّنَ القياس أنه غير مراد ، كما أن ما تخرجه السنة الخاصة من عموم الكتاب ليس

---

(١) رواه أبو داود ، انظر سننه مع عون المعبود : ٩/٥٠٩ ـ ٥١٠ ، والترمذي انظر سننه مع تحفة الأحوذي : ٤/٥٥٦ ـ ٥٥٧ ، وأحمد في مسنده المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ : ٥/ ٢٣٠ ، والبيهقي : ١٠/ ١١٤ ، والدارمي في سننه ، تحقيق فؤاد أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١/ ٧٢ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه : ١/ ١٨٨ ، واختلف في إسناده فذهب بعض العلماء إلى تضعيفه ومنهم الترمذي ، انظر سننه مع تحفة الأحوذي : ٤/ ٥٥٧ ، وانتصر له آخرون ومنهم ابن القيم في إعلام الموقعين : ١/ ٢٠٢ ، وذهب بعض العلماء إلى أن الحديث لم يصح إسناده إلا أن معناه صحيح إذ وردت في معناه أحاديث كاجتهاد سعد بن معاذ وغيره فالحديث ضعيف الإسناد ، صحيح المعنى انظر القياس بين مؤيديه ومعارضيه لعمر سليمان الأشقر ، الدار السلفية ، الكويت ، الطبعه الثانية ١٤٠٨هـ ص ٩٢ .

(٢) انظر إحكام الفصول : ١/ ١٧٣ ـ ١٧٤ .

(٣) انظر المصدر السابق وشرح اللمع : ١/ ٣٨٦ .

من الكتاب .[1]

٢) أن القياس فرع العمومات والنصوص ، لأنه لابد للقياس من أصل يتفرع منه معناه ، ولو جوزنا تخصيص العموم به لاعترضنا على الأصل بفرعه .[2]

واعترض على هذا الاستدلال بأننا إذا خصصنا العموم بالقياس لانعترض بالفرع على أصله لأن العام المخصوص ليس أصلاً للقياس ، فالقياس المخصص للعام فرع نص آخر .[3]

٣) أن القياس إنما يطلب به الحكم فيما لم يرد نطق به ، ولو نطق بحكمه لم يحتج إلى القياس ، وما دخل تحت العموم مما يخرجه القياس منطوق بحكمه ، فالتخصيص بالقياس تحكيم له دون أن يحتاج إليه .[4]

واعترض على هذا : بأن كون حكم المخصص منطوقاً به مشكوك فيه ، لأن العام إذا أريد به الخاص كان ذلك نطقاً بذلك القدر ولم يكن نطقاً بما ليس بمراد ، ودليل القياس يعرفنا ذلك[5] ، فنحن نعمل بالقياس في بيان المراد بالعموم لافيما شمله لفظه .[6]

٤) أن دليل القياس إنما هو الإجماع ، ولا إجماع عند مخالفة القياس العام إذ اختلف العلماء في وجوب العمل به عند مخالفة العام فلا إجماع على العمل به عندئذ ، وإذا انتفى الإجماع انتفى دليل حجية القياس فلا يصلح معارضا للعام ولايخصص به لانتفاء حجيته .[7]

---

(١) انظر إحكام الفصول : ١/١٧٤ .

(٢) انظر المصدر السابق : ١/١٧٢ .

(٣) انظر المحصول : ١/٤٣٨ .

(٤) انظر إحكام الفصول : ١/١٧٣ .

(٥) انظر المستصفى : ٢/١٢٦ .

(٦) انظر التمهيد للكلوذاني : ٢/١٢٧ .

(٧) انظر تيسير التحرير : ١/٣٢٤ .

واعترض على هذا : بعدم تسليم أن دليل القياس الإجماع فقط بل قد ثبت بغيره أيضاً .[1]

واستدل ابن أبان والحنفية : بأن مخصوص البعض ظني فيصح تخصيصه بالقياس بخلاف ما قَبْل التخصيص فإنه قطعي فلا يصلح القياس مغيراً له .[2]

وقد تقدمت الاعتراضات على هذا الدليل عند استدلال ابن أبان في مسألة تخصيص الكتاب بخبر الواحد .[3]

واستدل الكرخي بما تقدم في تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، وقد تقدمت الاعتراضات عليه.[4]

واستدل الجصاص على جواز تخصيص ما ثبت خصوصه باتفاق بالقياس بأنه لما ثبت خصوص اللفظ باتفاق صار اللفظ مجازاً على قول الأكثر من أهل العلم وساغ الاجتهاد في ترك دلالة اللفظ ، فصار حكم العموم في هذا ثابتاً من طريق الاجتهاد فجاز استعمال النظر في تخصيصه بخروج لفظ العموم من إيجاب العلم بما انطوى تحته .[5]

واستدل على جواز تخصيص ما كان ثبوته من جهة روايات الأفراد بالقياس بأن طريق ثبوته في الأصل اجتهاد ، إذ أن خبر الواحد مقبول في الأصل اجتهاداً على جهة حسن الظن بالراوي فساغ الاجتهاد في تخصيصه .[6]

واستدل من فرق بين الجلي والخفي بأن الجلي قوي وهو أقوى من العموم بخلاف الخفي فإنه ضعيف فيقدم الجلي لأنه أولى .[7]

---

(١) انظر فواتح الرحموت بذيل المستصفى : ٣٥٩/١ .

(٢) انظر المصدر السابق : ٣٥٧/١ .

(٣) انظر ص ٢٦٤

(٤) انظر ص ٢٦٤

(٥) انظر أصول الجصاص : ٢١٤/١ .

(٦) انظر المصدر السابق : ٢١٥/١ .

(٧) انظر المستصفى : ١٣١/٢ ، وشرح مختصر الروضة : ٥٧٤/٢ .

واستدل من ذهب إلى الوقف : بأنه قد ثبت أن اقتضاء الشمول غير مقطوع به وثبوت القياس على التعيين في الصورة التي يجتمع فيها والعموم غير مقطوع به ، ولم تثبت دلالة عقلية بتسليط أحدهما على الآخر إذ أن العقل يجوز كل واحد منهما ، وليس في أدلة السمع ما يوجب ذلك المعنى ، فتعين الوقف [1]

ويعترض على هذا بما يأتي :

أ) أنه قد قامت الأدلة الدالة على تخصيص العام بالقياس فلا مجال للتوقف .

ب) أنه على تقدير التخصيص يلزم الجمع بين الدليلين ولو من وجه إذ يعمل بالخاص في خصوصه والعام في ما بقي بعد التخصيص ، وعلى تقدير التوقف يلزم ترك الدليلين ، ولاشك أن إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من تعطيلهما .

وبهذا العرض يظهر والعلم عند الله تعالى أنه يجوز التخصيص بالقياس ، إذ القياس دليل شرعي مطلقاً سواء كانت علته منصوصة أو مستنبطة وسواء كان جلياً أو خفياً كما ثبت في مباحث القياس ، فيجب الجمع بينه وبين العام ، ولو قيل إن القياس مطلقاً أو القياس الخفي أو نحو ذلك لايخصص به العام لكان كل منها ليس بحجة أصلا لأنه ما من قياس إلا ويعارضه عموم في الغالب ، واللازم باطل فالملزوم مثله .

---

(١) انظر التلخيص : ٢/٥٧٢ ـ ٥٧٣ .

المسألة الثامنة :

« التقييد بالمفهوم »

لاخلاف بين القائلين بالعموم والمفهوم في أنه يجوز تخصيص اللفظ بالمفهوم كما ذكر الآمدي وغيره [١] ، وذكر فيه خلاف عن بعضهم . [٢]

واحتج للجواز :

بأن المفهوم دليل وقد عارض العام فلو لم يخصص به العام للزم إهمال المفهوم ، فتعين التخصيص ليكون إعمالا للدليلين . [٣]

واعترض على هذا : بأن العام منطوق به ، والمنطوق أقوى في دلالته من المفهوم لافتقار المفهوم في دلالته إلى المنطوق وعدم افتقار المنطوق في دلالته إلى المفهوم فلا يخصص المنطوق بالمفهوم . [٤]

وأجيب عن هذا :

بأن العام وإن كان راجحاً من حيث المنطوق إلا أنه مرجوح من حيث الدلالة لعموم دلالته وخصوص دلالة المفهوم فيجمع بينهما ، لأن الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من إهدارهما أو إهدار أحدهما . [٥]

وبهذا يظهر أنه يجوز التخصيص بالمفهوم وبالتالي يجوز التقييد به .

---

(١) انظر الإحكام للآمدي : ٣٠٥/٢ ، وبيان المختصر : ٣٢٥/٢ .

(٢) انظر الإبهاج : ١٨٠/٢ ، وإرشاد الفحول : ١٤١ .

(٣) انظر شرح المنهاج للأصفهاني : ٤١٩/١ .

(٤) انظر الإحكام للآمدي : ٣٠٥/٢ .

(٥) انظر بيان المختصر : ٣٢٦/٢ .

المسألة التاسعة :

« التقييد بالعادة »

قد بسطت الكلام حول هذه المسألة في قاعدة " العادة محكمة " .[1]

المسألة العاشرة :

« التقييد بمذهب الصحابي »[2]

اختلف العلماء في تخصيص العام بمذهب الصحابي على قولين :

١) لايخصص العموم بمذهب الصحابي وقال بهذا الجمهور .[3]

٢) يخصص العموم بمذهب الصحابي وقال بهذا الحنفية[4] ،والحنابلة[5] ، وجماعة من الفقهاء .[6]

---

(١) انظر ص ٥٨٦ - ٥٩٥

(٢) الصحابي لغة : منسوب إلى الصحابة جمع صاحب وهو المعاشر . انظر تاج العروس : ٣٣٢/١ .
واصطلاحاً : من لقي النبي ﷺ أو رآه يقظة حيا مسلما ولو ارتد ثم أسلم ولم يره ومات مسلماً شرح الكوكب : ٤٦٥/٢ .

(٣) انظر الإحكام للآمدي : ٣٠٩/٢ ، ومختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر : ٣٣١/٢ .

(٤) انظر فواتح الرحموت بذيل المستصفى : ٣٥٥/١ .

(٥) انظر شرح مختصر الروضة : ٥٧١/٢ والمدخل إلى أصول مذهب الإمام أحمد لابن بدران صححه وقدم له وعلق عليه عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ص ٢٥٢ .

(٦) انظر الإحكام للآمدي : ٣٠٩/٢ وقد اختلف القائلون بالتخصيص به فبعضهم يخصص به مطلقاً وبعضهم يخصص به إذا كان الصحابي راوي الحديث . انظر إرشاد الفحول : ١٤٢ .

الأدلة :

استدل الجمهور بأدلة منها :

١) أن ظاهر العموم حجة ، ومذهب الصحابي ليس بحجة [١] ، فلا يجوز ترك العموم به . [٢]

٢) أن مخالفة الصحابي للعام تحتمل أقساما ثلاثة ، طرفين ووسطا :ـ

أما طرف الإفراط فهو أن يقال الصحابي عالم أنه ﷺ أراد بذلك العام الخاص إما لخبر قاطع أو لشيئ من قرائن الأحوال ، وهذا الاحتمال يعارضه أنه لو كان كذلك لوجب عليه أن يبين ذلك إزالة للتهمة عن نفسه وللشبهة .

وأما طرف التفريط فهو أن يقال إنه ترك العموم بمجرد الهوى ، وهو معارض بأن عدالة الصحابة المقطوع بها تقتضي خلافه .

وأما الوسط فهو أن يقال إنه خالفه لدليل ظنه أقوى منه ، وذلك الظن يحتمل أن يكون خطأً ويحتمل أن يكون صوابا ، وإذا تعارضت الاحتمالات وجب تساقطها والرجوع إلى العموم . [٣]

واستدل المجيزون بأدلة منها :

١) أن الصحابي إذا خالف العموم إما أن يخالفه لدليل أو لادليل ، ولايجوز أن يكون بلا دليل وإلا حكم بخروجه عن العدالة وهذا خلاف الإجماع ، وإن كان لدليل وجب التخصيص به جمعاً بين الدليلين . [٤]

---

(١) انظر الخلاف في حجية قول الصحابي في الإحكام للآمدي : ٣/ ١٣٠ ـ ١٣٥ ، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ، تحقيق محمد سليمان الأشقر ، مركز المخطوطات والتراث بالكويت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ص ٢٠ ـ ٨٢ ، ونهاية السول : ٤/ ٤٠٧ ـ ٤٢٠ ، وشرح الكوكب : ٤/ ٤٢٢ ـ ٤٢٦ ، وإرشاد الفحول : ٢١٣ ـ ٢١٤ .

(٢) انظر الإحكام للآمدي : ٢/ ٣٠٩ .

(٣) انظر المحصول : ١/ ٤٥٠ .

(٤) انظر الإحكام للآمدي : ٢/ ٣٠٩ .

واعترض على هذا : بأن مخالفة الصحابي للعموم إنما كانت لدليل عنّ له في نظره سواء كان في نفس الأمر مخطئاً أو مصيباً ، ولذلك لم يحكم بخروجه عن العدالة ، ومع ذلك لايكون ما عنّ له في نظره حجة بالنسبة إلى غيره ، بدليل جواز مخالفة صحابي آخر له ، وإذا كان ما صار إليه ليس بحجة لم يكن مخصصاً للظاهر المتفق على الاحتجاج به مطلقاً .[1]

٢) أن مخالفة الصحابي للعموم لابد أن تكون لدليل قطعي لأنه لو كان ظنياً لبينه لينظر فيه غيره ، والقطعي يخصص العام .[2]

واعترض على هذا : بأنه لو كان قطعياً لبينه ليصير غيره إليه ، ثم لو كان قطعياً لم يخف على غيره لأن القطعي منحصر في الكتاب والسنة والإجماع ولايخفى شئ منها .[3]

والذي يظهر والعلم عند الله تعالى أن مذهب الصحابي إذا انتشر ولم يوجد له مخالف يكون مخصصاً للعام لأنه إذ ذاك يكون إجماعاً سكوتياً ، وسيأتي الكلام في إثبات حجيته إن شاء الله تعالى ومثله إذا كان فيما لامجال للرأي فيه. أما إذا لم ينتشر فإنه لايخصص به إذ يحتمل أن يكون تخصيصه للعام اجتهادا إذ تخصيص العام من مسائل الاجتهاد .

الفرع الثاني : أدلة التقييد عند الفقهاء :

سبق وأن أشرت إلى أن أدلة التقييد تنقسم إلى لفظية ودلالة أما اللفظية عند الفقهاء فالنطق من المتكلم بصفة أو إضافة أو شرط[4] أو نحو ذلك من الألفاظ التي تجعل

---

(١) انظر المصدر السابق .

(٢) انظر بيان المختصر : ٣٣٣/٢ .

(٣) انظر المصدر السابق .

(٤) انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا : ٣٢٣ .

اللفظ مقيداً وتحد من شيوعه .

كأن يقول الموكل لوكيله اشتر لي سيارة حمراء ، أو يقول اشتر لي سيارة محمد ، أو يقول الرجل لامرأته إن جاء محمد فأنت طالق .

وأما الدلالة عند الفقهاء فتنقسم إلى قسمين :

١) دلالة حال المتكلم [١] ، وذلك كما لو قال رجل لآخر في أول فصل الشتاء اشتر لي مدفأة فإن الحال تقيد هذا الإطلاق بزمن الشتاء .

٢) دلالة العرف [٢] وقد بسطت الكلام حول تقييد المطلق وتخصيص العام بالعرف في قاعدة العادة محكمة ، وبينت أن كلام المكلفين يقيد بالعرف ، وينبغي التنبيه هنا على أن الحنفية بعد قولهم بتقييد المطلق بالعرف وقع عندهم خلاف في مطلق خاص هل يقيد بالعرف أو لايقيد ؟ ، وهو الإذن المطلق بالتصرف إذا خلا عن التهمة والخيانة ، حيث قال أبو زيد الدبوسي : " الأصل عند أبي حنيفة رضي الله عنه وأرضاه أن الإذن المطلق إذا تعرى عن التهمة والخيانة لايختص بالعرف ، وعندهما يختص " . [٣]

ومن صور ذلك لو وكل شخص وكيلا بالبيع ، فباع الوكيل بما عز وهان وبأي ثمن كان جاز عند أبي حنيفة ، لأن الإذن مطلق والتهمة منتفية فلا يختص بالعرف ، وعند الصاحبين يختص بالعرف . [٤]

ومن ذلك أيضاً لو وكل رجل وكيلا في شراء جارية له وسمى له جنساً ولم يسم له ثمنها وصفتها ، فاشترى عمياء أو مقطوعة اليدين أو الرجلين بثمن يساوي

---

(١) انظر المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا : ٢/١٠٠٦ ، والوجيز للبورنو : ٢٧٠ .

(٢) انظر المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا : ٢/ ١٠٠٦ .

(٣) تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي ، تحقيق مصطفى محمد القباني ، دار ابن زيدون ، بيروت ومكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ص ٣٤ ـ ٣٥ .

(٤) انظر المصدر السابق : ٣٥ .

ذلك ، جاز عند أبي حنيفة ، وعندهما لايجوز .[1]

((المطلب الرابع))

((من الفروع المندرجة تحت القاعدة))

أ) فروع القاعدة الأصولية :

تفرع على قاعدة المطلق وحمل المطلق على المقيد في بعض الحالات والاختلاف في بعضها فروع كثيرة منها :[2]

١) إذا أفطر في رمضان لعذر المرض أو السفر فإنه يقضي ما أفطره في أيام أخر سواء كانت متفرقات أو متتابعات عند الجمهور ، ومنهم المذاهب الأربعة[3] ، عملاً بالإطلاق في قوله تعالى ﴿ **فعدة من أيام أخر** ﴾ .[4]

٢) انعقد الإجماع على أن الدم المحرم أكله هو الدم المسفوح[5] ، حملا للمطلق في قوله تعالى : ﴿ **إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله** ﴾[6] على المقيد في قوله تعالى ﴿ **قل لا أجد فيما**

---

(١) انظر المصدر السابق .

(٢) انظر تخريج الفروع : ٢٦٢ ـ ٢٦٥ ، وأبرز القواعد الأصولية ١٠١ ـ ١٠٣ وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية : ٢٥٧ ـ ٢٦٥ ، ومنزلة السنة من الكتاب : ٥٢٣ ـ ٥٥٣ .

(٣) انظر المبسوط للسرخسي : ٧٥/٣ ، والكافي لابن عبد البر : ١٢٢ ، وروضة الطالبين : ٢٣٦/٢ ، والمغني : ١٥٠/٣ ـ ١٥١ .

(٤) البقرة آية (١٨٤) .

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٤٠٥هـ : ١٥٢/١ ، وتفسير القرطبي : ٢٢٢/٢ ، وبدائع الصنائع : ٦١/٥ ، وفتح القدير للشوكاني : ١٦٩/١ .

(٦) البقرة آية (١٧٣) .

أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ﴾.[1]

٣) يجب على المسلم أن يخرج زكاة الفطر عن عبده الكافر عند الحنفية [2]، عملاً بالإطلاق في حديث ابن عمر رضي الله عنهما (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير) [3]

ولايجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عن عبده الكافر عند الجمهور [4] عملا بالمقيد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين) . [5]

٤) تجزئ الرقبة الكافرة في كفارة الظهار عند الحنفية [6] ، عملاً بإطلاق الآية في قوله تعالى : ﴿ **والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴾** . [7]

ولاتجزئ في كفارة الظهار إلا رقبة مؤمنة عند الجمهور [8] ، حملا للمطلق في هذه الآية على المقيد في قوله تعالى : ﴿ **ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾** . [9]

---

(١) الأنعام آية (١٤٥) .

(٢) انظر بدائع الصنائع : ٢/ ٧٠ .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) انظر الكافي لابن عبد البر : ١١١ ، وتخريج الفروع : ٢٦٤ ـ ٢٦٥ ، والمغني : ٣/٥٦ .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) انظر بدائع الصنائع : ٥/ ١١٠ .

(٧) المجادلة : آية (٥٨) .

(٨) انظر الكافي لابن عبد البر : ٢٨٤ ، والسراج الوهاج : ٤٣٩ ، والمغني : ٧/ ٣٥٩ .

(٩) النساء آية (٩٢) .

ب) من الفروع المندرجة تحت القاعدة الفقهية :

تندرج تحت القاعدة فروع كثيرة منها :

١) من نذر التزام طاعة مطلقاً كأن قال لله علي أن أحج لزمه الإتيان بها في قول أكثر أهل العلم .[١]

٢) الوكالة[٢] إذا وقعت مطلقة غير مؤقتة ملك الوكيل التصرف أبدا ما لم تنفسخ .[٣]

٣) من نذر نذراً[٤] مقيداً بشرط أو صفة كأن قال إن نجاني الله من كذا فعلي كذا لزمه بوجود الشرط أو الصفة[٥] بإجماع العلماء .[٦]

٤) من وكل في شيئ بعينه لم يجز له أن يتعداه إلى غيره ، كما لو قال بع لزيد لم يجز أن يبيع لغير زيد .[٧]

---

(١) انظر الاختيار : ٧٧/٤ ، والكافي لابن عبد البر : ١٩٩ ، وروضة الطالبين : ٥٦٠/٢ ، والمغني ٩/ ١ـ٢ .

(٢) الوكالة لغة : التفويض من وكله توكيلا أي فوضه إليه . انظر تاج العروس : ١٥٩/٨ .
واصطلاحاً : استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة . الروض المربع : ٢٠٥/٢ .

(٣) انظر المغني : ١٢٨/٥ .

(٤) النذر لغة : النحب الواجب والإيجاب وما كان وعدا على شرط .
انظر القاموس المحيط : ١٤٠/٢ ، ولسان العرب : ٣٤٩٠/٦ .
واصطلاحاً : إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه .
الروض المربع : ٣٦٤/٢ .

(٥) انظر المبسوط للسرخسي : ١٣٥/٨ ، والاختيار : ٧٧/٤ ، والكافي لابن عبد البر : ١٩٩ ، وروضة الطالبين : ٥٦٠/٢ ، والمغني : ١/٩ .

(٦) انظر المغني : ٢/٩ .

(٧) انظر المبسوط للسرخسي : ٤٨/١٩ ، والكافي لابن عبد البر : ٣٩٤ ، وروضة الطالبين : ٥٤٦/٣ ، والمغني : ١٣١/٥ ـ ١٣٢ .

قال ابن قدامة : " وإن عين المشترى فقال بعه فلانا لم يملك بيعه لغيره بغير خلاف علمناه " .[1]

٥) من وُكّل في شراء شيئ بثمن معين ليس له أن يشتريه بأكثر منه .[2]

٦) لو وكل شخص وكيلا في بيع شيئ وأطلق فليس للوكيل أن يبيعه بغير نقد البلد عملا بالعرف عند الجمهور .[3]

وعند أبي حنيفة له أن يبيع بما شاء .[4]

٧) لو أمر شخص شخصا في الصيف بشراء الجمد فإنه لايشتريه في الشتاء عملا بدلالة الحال .[5]

٨) لو وكل القاضي شخصاً في شراء حمار له فإنه ينصرف إلى ما يركبه مثله لدلالة الحال عليه .[6]

---

(١) المغني : ١٣٢/٥ .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي : ١٩/ ٤٠ ـ ٤١ ، والكافي لابن عبد البر : ٣٩٦ ، وروضة الطالبين : ٥٤٧/٣ ، والمغني : ١٣٥/٥ .

(٣) انظر المبسوط للسرخسي : ٣٦/١٩ ، وروضة الطالبين : ٥٣٧/٣ ، والمغني : ١٣٤/٥ .

(٤) انظر المبسوط للسرخسي : ٣٦/١٩ .

(٥) انظر روضة الطالبين : ٥٣٦/٣ .

(٦) انظر المبسوط للسرخسي : ٤٠/١٩ .

« المبحث الخامس »

((الأصل في الأشياء))

وفيه تمهيد وأربعة مطالب :

المطلب الأول : معنى القاعدة بالصيغة الاستفهامية .

المطلب الثاني : اختلاف العلماء في المسألة .

المطلب الثالث : فوائد تتعلق بالقاعدة .

المطلب الرابع : من الفروع المندرجة تحت القاعدة .

﴿ المبحث الخامس ﴾

((قاعدة الأصل في الأشياء)) [1]

وهي المعبر عنها عند بعض العلماء بقولهم : هل الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم ؟

وفيه تمهيد وأربعة مطالب :

التمهيد : تذكر هذه القاعدة عند الأصوليين وعند الفقهاء ، وهي عند الأصوليين دليل من الأدلة المختلف فيها ، وعند الفقهاء حكم لأفعال المكلفين ، وقد صاغ بعض العلماء القاعدة بصيغة خبرية بناء على الراجح عنده كقول بعضهم : " الأصل في الأشياء الإباحة " [2] وصاغها بعضهم بصيغة إنشائية استفهامية إشارة إلى الخلاف فيها ، وهي بهذه الصيغة قاعدة باعتبار المآل بعد الجواب وذلك كقول بعضهم " هل

---

(١) انظر المحصول : ٥٤١/٢ ، والتحصيل من المحصول : ٣١١/٢ ، والمنهاج مع نهاية السول : ٣٥٢/٤ ، والقواعد النورانية : ١١٢ ، وإعلام الموقعين : ٣٤٤/١ ، والمجموع المذهب : ٥٢٥/٢ وجمع الجوامع مع حاشية العطار : ٣٩٤/٢ ، والتمهيد للأسنوي : ٤٨٧ ، والبحر المحيط : ١٢/٦ ، والمنثور ، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ : ١٧٦/١ ، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي : ٥٩١/٢ والأشباه والنظائر للسيوطي : ٦٠ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم : ٦٦ ، وكشف الخطائر للنابلسي - مخطوط - ٢٥٨/أ ، وحاشية ابن عابدين : ١٦١/٤ وإرشاد الفحول : ٢٨٥ ، وأصول الفقه للخضري : ٣٥٤ ، وأصول الفقه وابن تيمية لصالح عبد العزيز آل منصور ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ : ٤٤٣/٢ ، ورفع الحرج لابن حميد دار الاستقامة ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ص ١٠٦ ، والفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية لمحمود حمزة ، دار الفكر دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ص ١٩٣ ، وقواعد الفقه للبركتي : ٥٩ ، ومذكرة الأمين ، دار القلم ، بيروت ، ص ٢٠ والمشقة تجلب التيسير لصالح بن سليمان اليوسف المطابع الأهلية للأوفست ، الرياض ١٤٠٨هـ ص ٤٠٢ والوجيز للبورنو : ١٢٩ وغيرها .

(٢) انظر مثلاً الأشباه والنظائر للسيوطي : ٦٠ .

الأصل في الأشياء الإباحة .... أو التحريم ؟ " [١] .

((المطلب الأول))

((معنى القاعدة بالصيغة الاستفهامية))

وفيه فرعان :

الفرع الأول : معنى مفردات القاعدة :

هل : حرف استفهام .

الأصل : تقدم معناه في اللغة والاصطلاح .

والمراد به هنا القاعدة المستمرة الثابتة بالدليل العام . [٢]

وعبر بعضهم بقوله " الأصل دلالة مستمرة لاتتغير إلا بما يغيرها من الأدلة . [٣]

وكلا القولين بمعنى واحد .

الأشياء : المراد بها كل ماعدا العبادات من الأعيان وما اعتاده الناس في دنياهم [٤] ، كالأكل والشرب واللباس والمعاملات وغيرها .

الإباحة لغة : الإظهار ، والإطلاق ، والجهر بالشيء ، مصدر أباح الشيء إذا أطلقه وجهر به وباح بالشيء إذا أظهره ، وباح وأباح بمعنى واحد . [٥]

واصطلاحاً : ورود خطاب الشرع بالتخيير بين الفعل والترك . [٦] .

---

(١) انظر مثلا الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٦٦ .

(٢) انظر أصول الفقه الإسلامي للزحيلي : ٩١٥/٢ .

(٣) انظر السراج الوهاج في شرح المنهاج للجاربردي تحقيق أكرم محمد أوزيقان رسالة جامعية ـ دكتوراة ـ في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٩هـ ص ٧٧٤ .

(٤) انظر القواعد النورانية : ١١٢ .

(٥) انظر لسان العرب : ١/ ٢٨٤

(٦) شرح الكوكب : ٣٤٢/١ .

التحريمُ لغة : المنع ، مصدر حرّم الشيئ إذا منعه .[1]

واصطلاحاً : ورود خطاب الشرع بطلب ترك مع الجزم .[2]

الفرع الثاني : معنى القاعدة :

هل ورد خطاب الشرع بالتخيير بين الفعل والترك في الأعيان والعادات وهي ما عدا العبادات ؟ فتكون القاعدة المستمرة فيها جواز فعلها ما لم يرد فيها دليل خاص يحرمها أو يحرم نوعها .

أو أن خطاب الشرع ورد فيها بطلب الترك مع الجزم ؟ فتكون القاعدة المستمرة فيها التحريم فلا يجوز لأحد فعلها ما لم يرد دليل خاص بإباحتها أو إباحة نوعها .

---

(١) انظر لسان العرب : ٨٤٩/٢ ، ومختار الصحاح : ١٣٢ .

(٢) شرح الكوكب : ٣٤١/١ .

((المطلب الثاني))

((اختلاف العلماء في المسألة))

اختلف العلماء في هذه القاعدة على ثلاثة أقوال : [١]

القول الأول : الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم . [٢] وقال بهذا جمهور العلماء .[٣]

قال في الهداية : " الإباحة أصل " . [٤]

وقال في رد المحتار " مطلب في أن الأصل في الأشياء الإباحة " . [٥]

وقال أيضاً : " الحل هو أصل الأشياء " . [٦]

وقال النابلسي [٧]: " ولا خلاف بين الحنفية والشافعية في أن أصل الأشياء

---

(١) وثقت نسبة الأقوال في هذه المسألة بنقل نصوص العلماء لأن هذه المسألة قد حدث خلط في النسبة فيها عند كثير من المؤلفين المتقدمين والمتأخرين بسبب الخلط بين هذه المسألة ومسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع فأردت تحقيق النسبة وتوثيقها .

(٢) انظر المحصول : ٥٤١/٢ ، والتحصيل من المحصول : ٣١١/٢ و ٣١٤ ، والمنهاج مع نهاية السول : ٣٥٢/٤ ، وإعلام الموقعين : ٣٤٤/١ و ٣٤٥ ، وجمع الجوامع مع حاشية العطار : ٣٩٤/٢ ، والتمهيد للأسنوي : ٤٨٧ ، والبحر المحيط : ١٢/٦ ، ومذكرة الأمين : ٢٠ ، ورفع الحرج لابن حميد : ١٠٦ و ١١٣ .

(٣) انظر المجموع المذهب : ٥١٥/٢ ، وأصول الفقه للخضري : ٣٥٤ ، وأصول الفقه وابن تيمية : ٤٤٣/٢ .

(٤) الهداية شرح البداية للمرغيناني ، مكتبة محمد علي صبيح ، مصر ، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ : ٣٢/٢ .

(٥) رد المحتار لابن عابدين : ١٦١/٤ .

(٦) المصدر السابق : ١٦٨/٥ .

(٧) هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي ، ولد في دمشق سنة ١٠٥٠هـ ، ورحل إلى بغداد وفلسطين ولبنان ومصر والحجاز ، كان حنفي المذهب ، نقشبنديا قادرياً ، أديباً ، ناثراً ،

الإباحة [1] " .

وقال بهذا القول بعض المالكية . [2]

وقال إمام الحرمين : " الذي يقتضيه مذهب الشافعي رحمه الله إجراء الأحكام على التحليل إلى أن يقوم دليل على الحظر والتحريم " . [3]

وقال الزركشي : " فإن لم نجد ما يدل على تحريم فهو حلال بعد الشرع بلا خلاف ". [4]

وقال السيوطي [5]: " الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم هذا مذهبنا " . [6]

(=) شاعراً ، مكثراً من التصنيف ، له مصنفات كثيرة جداً منها : الحظرة الأنسية في الرحلة القدسية وتعطير الأنام في تعبير المنام ، توفي في دمشق سنة ١١٤٣هـ .

انظر ترجمته في : عجائب الآثار للجبرتي : ٢٣٢/١ ، والأعلام : ٣٢/٤ ، ومعجم المؤلفين : ٢٧١/٥ .

(١) كشف الخطائر ـ مخطوط ـ ٢٥٨/أ ، وانظر أيضاً مذهب الحنفية في الفرائد البهية : ١٩٣ ، وقواعد الفقه للبركتي : ٥٩ .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول : ٤٤٧ .

(٣) الغياثي لإمام الحرمين تحقيق عبد العظيم الديب ، طبع على نفقة الشئون الدينيه بقطر ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ص ٤٩٢ .

(٤) المنثور : ١٧٦/١ .

(٥) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي المصري الشافعي أبو الفضل جلال الدين ، ولد سنة ٨٤٩هـ ، نشأ يتيماً في القاهرة ، كان عالما متفننا إماما حافظاً مؤرخاً أديباً فقيهاً مشاركاً في العلوم، لما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه على النيل منزوياً عن أصحابه جميعاً وانقطع للتأليف له نحو ٦٠٠ مصنف .

من مصنفاته : الأشباه والنظائر، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، توفي بالقاهرة سنة ٩١١هـ .

انظر ترجمته في : الضوء اللامع : ٦٥/٤ ، والأعلام : ٣٠١/٣ ، ومعجم المؤلفين : ١٢٨/٥ .

(٦) الأشباه والنظائر : ٦٠ .

وقال ابن تيمية : " كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون إن الأصل في العبادات التوقيف .... والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه ".[1]

وقال ابن رجب [2] : " كلام الإمام أحمد يدل على أن ما لم يدخل في نصوص التحريم فإنه معفو عنه " .[3]

وبهذا يظهر أن هذا القول قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية .

بل ذكر بعض أهل العلم الإجماع على ذلك ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين في أن ما لم يجئ دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور ، وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه ، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقينا أو ظناً كاليقين " .[4]

ثم أجاب عن سؤال وهو كيف يكون في ذلك إجماع وقد ذهب بعض من صنف في أصول الفقه إلى أن حكم الأعيان الثابت لها قبل الشرع مستصحب بعد الشرع وهذه المسألة فيها خلاف ؟ .

---

(١) القواعد النورانية : ١١٢ .

(٢) هو : عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي ، ثم الدمشقي ، الشهير بابن رجب ، زين الدين ، وجمال الدين ، ولد سنة ٧٣٦هـ ، ببغداد ، كان حنبلي المذهب ، عالما زاهداً حافظاً ثقة حجة ، وكان على معرفة تامة بالمذهب الحنبلي ، من مصنفاته : القواعد ، وفتح الباري في شرح البخاري ـ لم يتمه ـ ، توفي سنة ٧٩٥هـ .

انظر ترجمته في : الدرر الكامنة : ٤٢٨/٢ ، وشذرات الذهب : ٣٣٩/٦ ، والأعلام : ٢٩٥/٣ .

(٣) جامع العلوم والحكم ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ص ٢٨٢ ، وانظر أيضا قول الحنابلة في المنتقى مع نيل الأوطار ، مكتبة دار التراث ، القاهرة : ١٠٦/٨ ، ومغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي ، تحقيق عبد العزيز آل الشيخ ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٩١هـ ص ٢٤٤ .

(٤) مجموع الفتاوى : ٥٣٨/٢١ .

فقال : " هذا قول متأخر لم يؤثر أصله عن أحد من السابقين ممن له قدم ، وذلك أنه قد ثبت أنها بعد مجيء الرسل على الإطلاق ، وقد زال حكم ذلك الأصل بالأدلة السمعية التي ذكرتها ، ولست أنكر أن بعض من لم يحط علماً بمدارك الأحكام ولم يؤت تمييزاً في مظان الاشتباه ربما سحب ذيل ما قبل الشرع على ما بعده إلا أن هذا غلط قبيح لو نبه له لتنبه مثل الغلط في الحساب لايهتك حريم الإجماع ولا يثلم سنن الاتباع " .(١)

وقال ابن رجب : " وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك " .(٢)

والذي يظهر والعلم عند الله تعالى أن هذا القول قول الجمهور من العلماء ، أما الإجماع فلا يثبت لوجود المخالفين ، وقد أشار إلى الخلاف فيها الرازي حيث ذكرها تحت عنوان " الكلام فيما اختلف فيه المجتهدون من أدلة الشرع " (٣) وكذلك أشار إليه البيضاوي حيث ذكر المسألة تحت عنوان " الكتاب الخامس في دلائل اختلف فيها "(٤) وأشار إليه غيرهما (٥) ، وصرح بالخلاف بعضهم كما سيظهر عند ذكر القول الثاني . إن شاء الله تعالى .

ويبدو والعلم عند الله تعالى أن من أطلق القول إن الأصل في الأشياء الإباحة يرجع إلى التقييد بالمنافع ، لأن المضار قد قام الدليل على تحريمها فلا تكون داخلة تحت أصل الإباحة .

وضابط هذا القول : أن الأشياء لها ثلاث حالات : (٦)

الحالة الأولى : أن يكون فيها ضرر محض ولا نفع فيها كالأعشاب السامة القاتلة فهذه

---

(١) المصدر السابق : ٢١/٥٣٨ ـ ٥٣٩ .

(٢) جامع العلوم والحكم : ٢٨٢ .

(٣) المحصول : ٢/٥٤١ .

(٤) المنهاج مع نهاية السول : ٤/٣٥٢ .

(٥) انظر التحصيل من المحصول : ٢/٣١١ ، والتمهيد للأسنوي : ٤٨٥ .

(٦) انظر مذكرة الأمين : ٢٠ .

الأصل فيها الحرمة .

الحالة الثانية : أن يكون فيها نفع محض ولا ضرر فيها ، فهذه الأصل فيها الجواز .

الحالة الثالثة : أن يكون فيها نفع من جهة وضرر من جهة ، وهذه إن كان ضررها أرجح من نفعها أو مساويا له فالأصل فيها الحرمة ، وإن كان نفعها أرجح من ضررها فالأصل فيها الجواز .

القول الثاني : الأصل في الأشياء التحريم :

وقال بهذا بعض الشافعية [١] ونسبه القرافي للأبهري [٢] من المالكية . [٣]

ونسبه إمام الحرمين والزركشي والسيوطي إلى أبي حنيفة رحمه الله تعالى حيث قال إمام الحرمين : " والذي يقتضيه مذهب أبي حنيفة رحمه الله في تفصيل الأحكام إجراء الأعيان على الحظر إلا أن تقوم دلالة على الحل " [٤] .

وقال الزركشي : " الحلال .... عن أبي حنيفة رحمه الله ما دل الدليل على حله " [٥]

وقال السيوطي : " عند أبي حنيفة الأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة " [٦]

---

(١) انظر المجموع المذهب : ٥١٦/٢ ، ونسبه السبكي والزركشي لبعضهم من غير تحديد انظر الإبهاج ١٦٥/٣ ، والبحر المحيط : ١٢/٦ .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد التميمي الأبهري المالكي أبو بكر ، ولد في حدود سنة ٢٩٠هـ ، انتهت إليه رئاسة المالكية في بغداد في عصره ،وكان من أئمة القراء وكان ورعاً زاهداً ثقة يتصدر مجالس العلم وإليه الرحلة من أقطار الدنيا ، من مصنفاته الرد على المزني ، وإجماع أهل المدينة ، توفي ببغداد سنة ٣٧٥هـ .

انظر ترجمته في : الديباج المذهب : ٢٠٦/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٣٣٢/٦ ، وشجرة النور الزكية : ٩١ .

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول : ٤٤٧ .

(٤) الغياثي : ٤٩٢ .

(٥) المنثور : ٧٠/٢ .

(٦) الأشباه والنظائر : ٦٠ .

ويظهر لي والعلم عند الله تعالى : أن هذه النسبة فيها نظر ، حيث يظهر أن الأصل في الأشياء الإباحة عند الحنفية ويبعد أن ينقل عن أبي حنيفة أن الأصل فيها الحظر ويقول أتباعه إن الأصل فيها الإباحة ، ثم إن هذا النقل عن أبي حنيفة لايوجد في كتب الحنفية التي اطلعت عليها بل إن ابن نجيم [1] يقول : " ونسبه الشافعية إلى أبي حنيفة رحمه الله " [2] فنقل النسبة إلى أبي حنيفة عن الشافعية ولو وجدها في كتب المذهب لذكرها ، ولعل من نسب هذا القول لأبي حنيفة رحمه الله استنبط هذه النسبة من مخالفة أبي حنيفة للشافعي رحمهما الله في حل بعض الحيوانات ، إذ أن الحنفية يرون الحرمة في كثير من الحيوانات التي يرى الشافعية فيها الإباحة، فإن كان ذلك كذلك فإن هذا الاستنباط ليس صحيحاً لأن مأخذ الحنفية في التحريم الأدلة وكون ماحرموه من الخبائث [3] من وجهة نظرهم لا لأن الأصل في الأشياء التحريم .

القول الثالث : الأصل أنه لايعلم حكم كل شئ إلا بقيام دليل يختصه أو يختص نوعه .

نقل هذا القول الزركشي عن القاضي عبد الوهاب [4] ونسبه القاضي عبد الوهاب لبعض المالكية [5] .

---

(١) هو زين الدين وقيل زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، المعروف بابن نجيم المصري ، كان فقيهاً أصولياً ، انتفع به خلائق ، وكان على خلق عظيم ، له مصنفات منها : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، والأشباه والنظائر ، توفي سنة ٩٦٩هـ ، وقيل : ٩٧٠هـ .
انظر ترجمته في : التعليقات السنيه مع الفوائد البهية : ١٣٤ ، والأعلام : ٣/٦٤ ، ومعجم المؤلفين : ٤/١٩٢ .

(٢) الأشباه والنظائر : ٦٦ .

(٣) انظر على سبيل المثال هذه الأدلة في تبيين الحقائق : ٥/٢٩٤ .

(٤) هو : عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي ، البغدادي ، المالكي ، أبو محمد ، ولد ببغداد سنة ٣٦٢هـ ، كان فقيهاً ، أصولياً ، شاعراً ، أديباً ولي القضاء بعدة أمصار، من مؤلفاته : التلقين ، والمعونة بمذهب أهل المدينة ، توفي بمصر سنة ٤٢٢هـ ، وقيل : ٤٢١هـ .
انظر ترجمته في : الديباج المذهب : ١٥٩ ، وشجرة النور الزكية : ١٠٣ ، والفتح المبين : ١/٢٣٠

(٥) انظر البحر المحيط : ٦/١٢ .

الأدلة :

استدل القائلون : إن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم بأدلة هي :

أ) الأدلة على أن الأصل في المنافع الإباحة ومنها :

١ ـ قوله تعالى ﴿ **هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً** ﴾ .[١]

وقوله تعالى ﴿ **وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه** ﴾[٢] .

وجه الدلالة : أن الله عز وجل أخبر أنه خلق ما في الأرض جميعاً للناس لينتفعوا به على أي وجه من وجوه الانتفاع[٣] ، وأضاف الله عز وجل ما خلق للناس باللام التي تفيد الملك[٤] ، وذكر ذلك في معرض الامتنان ولايمتن إلا بالجائز .[٥]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وجه الدلالة أنه أخبر أنه خلق جميع ما في الأرض للناس مضافا إليهم باللام ، واللام حرف الإضافة وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف اليه واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له ، وهذا المعنى يعم موارد استعمالها كقولهم المال لزيد والسرج للدابة وما أشبه ذلك ، فوجب إذاً أن يكون الناس مملكين ممكنين لجميع ما في الأرض فضلا من الله ونعمه ، وخص من ذلك بعض الأشياء وهي الخبائث لما فيها من الإفساد لهم في معاشهم أو معادهم ، فيبقى الباقي مباحاً بموجب الآية " .[٦]

---

(١) البقرة آية (٢٩) .

(٢) الجاثية آية (١٣) .

(٣) انظر رسالة في القواعد الفقهية للسعدي مع المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي ، مركز صالح الثقافي عنيزه : ١٤١١هـ ص ٢٩ .

(٤) انظر الوجيز للبورنو : ١٢٩ .

(٥) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار : ٣٥٣/٢ ، والوجيز للبورنو : ١٢٩ ، وانظر معنى الآية ودلالتها على المذكور في فتح القدير للشوكاني : ٦٠/١ .

(٦) مجموع الفتاوى : ٥٣٦/٢١ .

واعترض على الاستدلال بالآية باعتراضات منها :

عدم تسليم أن اللام لاختصاص النافع فإنها قد تجيء لغير النفع كقوله تعالى : ﴿ **وإن أسأتم فلها** ﴾ [1] ففي هذه الآية يمتنع أن تكون اللام للاختصاص بالمنافع . [2]

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن اللام موضوعة للملك ومعنى الملك هو الاختصاص النافع لاحقيقته المعروفة وإلا لم يصح قولهم الجل للفرس . [3]

٢) قوله تعالى : ﴿ **قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق** ﴾ [4]

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أنكر على من حرم زينة الله الذي يختص بنا الانتفاع بها لمقتضى اللام ، فوجب أن لاتثبت حرمة زينة الله وإذا لم تثبت حرمة زينة الله امتنع ثبوت الحرمة في كل فرد من أفراد زينة الله فلو ثبتت الحرمة في فرد من أفراد زينة الله تعالى لثبتت الحرمة في زينة الله تعالى وذلك على خلاف الآية ، وإذا انتفت الحرمة بالكلية ثبتت الإباحة . [5]

٣) قوله تعالى : ﴿ **قل أحل لكم الطيبات** ﴾ [6]

وجه الدلالة : أن الطيبات مخصوصة بنا على جهة الانتفاع لمقتضى اللام وليس المراد من الطيب الحلال وإلا لزم التكرار ، فوجب تفسيره بما يستطاب طبعاً وذلك يقتضي حل المنافع بأسرها . [7]

---

(١) الإسراء آية (٧) .

(٢) انظر المحصول : ٥٤١/٢ ، ونهاية السول : ٣٥٧/٤ .

(٣) انظر المحصول : ٥٤٣/٢ ، ونهاية السول : ٣٥٧/٤ .

(٤) الأعراف آية (٣٢) .

(٥) انظر المحصول : ٥٤٤/٢ ـ ٥٤٥ ، ونهاية السول : ٣٥٤/٤ .

(٦) المائدة آية (٤) .

(٧) انظر المحصول : ٥٤٥/٢ ، ونهاية السول : ٣٥٦/٤ .

٤) قوله تعالى ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلاأن يكون ميتة أو دما مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به** ﴾ (١)

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى جعل الإباحة هي الأصل والتحريم مستثنى فدل على أن الأصل الإباحة . (٢)

٥) قوله تعالى ﴿ **ومالكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه** ﴾ . (٣)

وجه الدلالة : أن الله تعالى وبخهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن يحله باسمه الخاص فلو لم تكن الأشياء مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ إذ لو كان حكمها مجهولا أو محظوراً لم يكن ذلك ، كما أن الله تعالى قال : ﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم** ﴾ والتفصيل التبيين فبيَّن أنه بيَّن المحرمات فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم وما ليس بمحرم فهو حلال " . (٤)

٦) قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم** ﴾ . (٥)

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى بيَّن أن الأشياء التي لم تظهر أحكامها في الأدلة الشرعية معفو عنها فدل على أن الأصل فيها الإباحة (٥) ، ومعنى

---

(١) الأنعام آية (١٤٥) .

(٢) انظر ارشاد الفحول : ٢٨٥ .

(٣) الأنعام : آية (١١٩).

(٤) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٥٣٦/٢١ .

(٥) المائدة آية (١٠١) .

(٦) انظر المشقة تجلب التيسير : ٤٠٢ .

قوله تعالى : (عفا الله عنها) أن ما لم يذكره في كتابه فهو مما عفا عنه فاسكتوا أنتم عنها كما سكت عنها .[1]

٧) قوله تعالى : ﴿ **وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون** ﴾[2]

وجه الدلالة : أن الله تعالى أخبر أنه ما كان ليقضي على المؤمنين بالضلالة بفعل من الأفعال بعد أن رزقهم الهداية والإيمان حتى يتقدم إليهم بالنهي عنه فيرتكبوا ما نهاهم عنه ، أو يتقدم إليهم بالأمر به فيجتنبوا ما أمرهم به[3] ، فدل ذلك على أنه لايكون شيئ قبل البيان ضلالة فلا يكون حراماً وإذا لم يكن حراماً كان مباحاً .[4]

٨) عن سعد بن أبي وقاص[5] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إن أعظم

---

(١) انظر تفسير ابن كثير : ١٠٧/٢ .

(٢) التوبة آية (١١٥) .

(٣) انظر قريباً من هذا المعنى في تفسير الطبري تحقيق محمود شاكر ومراجعة أحمد محمد شاكر ، دار المعارف ، مصر ، الطبعة الثانية : ٥٣٦/١٤ .

(٤) انظر أصول الفقه للخضري : ٣٥٥ .

(٥) هو سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهره القرشي ، الزهري ، المكي ، أبو إسحاق ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد السابقين الأولين ، أسلم وهو ابن سبع عشرة سنة ، وهو أحد من شهد بدراً ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، وجمع له النبي ﷺ أبويه إذ قال له يوم أحد (ارم فداك أبي وأمي) انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٨٨/٧ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٨٤/١٥ ، وكان أميراً على الجيش الإسلامي في معركة القادسيه وغيرها ، توفي بالعقيق سنة ٥٥هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد : ١٣٧/٤ ، وأسد الغابه : ٣٦٦/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٩٢/١ .

المسلمين جرماً من سأل عن شئ لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسا ءلته ".[1]

وجه الدلالة : أن الحديث دل على أن الأشيا ء لاتحرم إلا بتحريم خاص لقوله " لم يحرم " ودل على أن التحريم قد يكون لأجل المسألة فبين بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمه[2] وإذا كانت ليست محرمه فهي مباحة .

٩) عن سلمان الفارسي [3] رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال : (الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا لكم) . [4]

وبمعناه قوله ﷺ (ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام [5] وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته) . [6]

---

(١) متفق عليه . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري :١٣/٢٢٦ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي : ١٥/١١٠.

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢١/٥٣٧ .

(٣) هو : سلمان بن الإسلام الفارسي ، أبو عبد الله ، سابق الفرس إلى الإسلام ، صحب النبي ﷺ ، وخدمه ، وحدث عنه ، كان لبيبا حازماً ، من عقلاء الرجال وعبادهم ، ونبلائهم ، ولإسلامه قصة مشهورة ، شغله رضي الله عنه الرق ففاته بدر وأحد ، وأول مشاهده الخندق ، وهو صاحب المشورة بحفر الخندق ، توفي في خلافة عثمان بالمدائن ، وقيل سنة ٣٦هـ .
انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات : ١/٢٢٦ ، وسير أعلام النبلاء : ١/٥٠٥ ، وشذرات الذهب : ١/٤٤ ، والإصابة : ٣/١١٣.

(٤) رواه الترمذي انظر سننه مع تحفة الأحوذي : ٥/٣٩٦ ، وابن ماجه : ٢/١١١٦ ، والبيهقي : ١٠/١٢ ، والحاكم : ٢/١١٥ والحديث حسنه الألباني . انظر صحيح سنن الترمذي ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ : ٢/٢٤٥ .

(٥) المقصود بَيّن تحريمه إما مبينا وإما مجملاً بقوله " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" (الحشر آية (٧)) انظر تحفة الأحوذي : ٥/٣٩٦ .

(٦) رواه البيهقي: ١٠/١٢والحاكم :٢/٣٧٥ وصححه ووافقه الذهبي والبزار ، انظر كشف الأستار : ١/٧٨.

وجه الدلالة : أن الحديث صريح في العفو عما سكت عنه الشارع ، والمعفو عنه هو مالاحرج في فعله ، والنبي ﷺ أجاب السائل بقاعدة عامة يطبقها على كل ما يعرض عليه في معرفة الحلال والحرام .[1]

١٠) قوله ﷺ (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلاتعتدوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها) .[2]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أخبر أن الله تعالى سكت عن ذكر بعض الأشياء رحمة بعباده ورفقا بهم حيث لم يحرمها عليهم ولم يوجبها عليهم بل جعلها عفوا فإن فعلوها فلا حرج وإن تركوها فلا حرج عليهم .[3]

١١) أنه انتفاع بما لاضرر فيه فوجب أن لا يمتنع كالاستضاءة بضوء السراج والاستظلال بظل الجدار .[4]

فإن قيل هذا يقتضي القول بإباحة كل المحرمات لأن فاعلها ينتفع بها ولا ضرر فيها على الله سبحانه وتعالى مالك كل شئ .[5]

أجيب بأن : المحرمات احترز عنها بقولنا لاضرر فيها وهذه فيها ضرر على من يستعلمها قطعاً لورود النص بتحريمها ، وهي خارجة عن محل النزاع أيضاً لأن الله سبحانه وتعالى بَيّن حكمها والنزاع إنما هو فيما لم يبين حكمه .[6]

---

(١) انظر المشقة تجلب التيسير : ٤٠٠ .

(٢) رواه الدارقطني : ٢٩٨/٤ ، والبيهقي : ١٣/١٠ ، والحاكم : ١١٥/٤ وحسنه العلائي .
انظر المجموع المذهب : ٥١٥ وحسنه النووي ، انظر الأربعين النوويه مع جامع العلوم والحكم : ٢٧٥

(٣) انظر رفع الحرج لابن حميد : ١١٠ .

(٤) انظر المحصول : ٥٤٥/٢ ، والتحصيل من المحصول : ٣١٣/٢ .

(٥) انظر المحصول : ٥٤٥/٢ .

(٦) انظر إرشاد الفحول : ٢٥٢ .

١٢) أن الله سبحانه وتعالى خلق الأشياء لحكمة قال تعالى ﴿ **وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين** ﴾ [١] وبالسبر والتقسيم يظهر أن هذه الحكمة هي عود النفع بها إلينا ، فثبت أن الله تعالى خلقها لينتفع بها المحتاجون إليها ، وإذا كان ذلك كذلك فإن نفع المحتاج مطلوب الحصول أينما كان فإن منع منه شرعاً تبين لنا أن ذلك يرجع بالضرر على من يقوم به ، فثبت أن الأصل في المنافع الإباحة . [٢]

١٣) أن هذه الأشياء إما أن يكون لها حكم أو لايكون ، والأول صواب والثاني باطل بالاتفاق ، وإذا كان لها حكم فالوجوب والكراهة والاستحباب معلومة البطلان بالكلية ولا قائل بها ، والحرمة باطلة لانتفاء دليلها نصاً واستنباطاً فلم يبق إلا الحل . [٣]

ب) الأدلة على أن الأصل في المضار التحريم :

١) قوله تعالى : ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولاتمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه** ﴾ . [٤]

وجه الدلالة : أن الله عز وجل نهى الرجال عن الإضرار بالمرأة بأن يطلق الرجل زوجته فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضررا بها لئلا تذهب إلى غيره ثم يطلقها فتعتد فإذا شارفت على انقضاء العدة راجعها وتوعدهم على ذلك بقوله ﴿ **ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه** ﴾ أي بمخالفته أمر الله تعالى . [٥]

---

(١) الأنبياء آية (١٦) .

(٢) انظر المحصول : ٥٤٦/٢ .

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٥٤١/٢١ .

(٤) البقرة آية (٢٣١) .

(٥) انظر تفسير ابن كثير : ٢٨٢/١ .

٢) قوله تعالى : ﴿ **لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده** ﴾ [(١)]

وجه الدلالة : أن الله عز وجل نهى المرأة أن تدفع ابنها الرضيع إلى أبيه لتضره كما نهى الرجل عن انتزاع ابنه منها لمجرد الضرار لها . [(٢)]

٣) قوله تعالى : ﴿ **ولا يضار كاتب ولا شهيد** ﴾ . [(٣)]

وجه الدلالة : أن الله عز وجل نهى الكاتب والشاهد أن يضار المشهود له بأن يكتب الكاتب خلاف ما يملي ويشهد الشاهد بخلاف ما سمع أو يكتمها بالكلية ، كما نهى المشهود له أن يضر الشاهد والكاتب بأن يدعوهما إلى الكتابة والشهادة فيقولان إنا على حاجة فيقول إنكما قد أمرتما أن تجيبا فيضرهما [(٤)] .

٤) قوله تعالى : ﴿ **من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار** ﴾ [(٥)]

وجه الدلالة : أن الله عز وجل أمر الموصي أن تكون وصيته على العدل ونهاه عن الإضرار بأن ينقص بعض الورثة أو يزيده أو نحو ذلك . [(٦)]

٥) قوله تعالى : ﴿ **اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن** ﴾ [(٧)]

وجه الدلالة : أن الله عز وجل نهى الرجل عن أن يضار المرأة بأن يضاجرها لتفتدي منه بمالها أو بأن يطلقها فإن أوشكت العدة على الانتهاء راجعها لكي

---

(١) البقرة آية (٢٣٣) .

(٢) انظر تفسير ابن كثير : ١/ ٢٨٥ .

(٣) البقرة آية (٢٨٢) .

(٤) انظر تفسير ابن كثير : ١/٢٣٧ ـ ٢٣٨ .

(٥) النساء آية (١٢) .

(٦) انظر تفسير ابن كثير : ١/٤٦٢ .

(٧) الطلاق آية (٦) .

يضرها [1] .

فهذه الآيات وغيرها تدل على تحريم الضرر بأنواعه [2] ، وهي إن كانت في قضايا جزئية إلا أنها تفيد القطع بمنع الضرر . [3]

٦) قوله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " . [4]

وجه الدلالة : أن الحديث يدل على نفي الضرر مطلقاً لأن النكرة المنفية تعم وهذا النفي ليس وارداً على الإمكان ولا الوقوع قطعاً بل على الجواز ، وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم [5] ، وكون النفي ليس وارداً على الإمكان والوقوع لأن كلا من الضرر والضرار واقع وموجود بكثرة فلا يصح أن يراد نفي إمكانه ولا نفي وقوعه فتعين أن يكون المراد نفي الجواز [6] الشرعي .

قال الشوكاني : " هذا فيه دليل على تحريم الضرر على أي صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره فلا يجوز في صورة من الصور إلا بدليل يخص به هذا العموم ، فعليك بمطالبة من جوز المضارة في بعض الصور بالدليل فإن جاء به قبلته وإلا ضربت بهذا الحديث وجهه فإنه قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات " . [7]

---

(١) انظر تفسير ابن كثير : ٣٨٤/٤ .

(٢) انظر المشقة تجلب التيسير : ٤٠٧ .

(٣) انظر رفع الحرج لابن حميد : ١١٣ .

(٤) رواه ابن ماجه : ٧٤٨/٢ ، وأحمد : ٣١٠/٤ ، والبيهقي : ٦٩/٦ ، والطبراني ، انظر مجمع الزوائد للهيثمي : ١١٣/٤ ، والحديث حسنه النووي وقال له طرق يقوي بعضها بعضاً " الأربعين النوويه مع جامع العلوم والحكم : ٣٠١ ، وقال ابن رجب " وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به " جامع العلوم والحكم : ٣٠٣ وصححه الألباني بمجموع الطرق ، انظر إرواء الغليل : ٤٠٨/٣ .

(٥) انظر نهاية السول : ٣٥٧/٤ .

(٦) انظر سلم الوصول للمطيعي مع نهاية السول : ٣٥٧/٤ .

(٧) نيل الأوطار : ٢٦١/٥ .

٧) قوله ﷺ : " من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه " [(١)]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ دعا على من يضار بأن يجازيه الله من جنس فعله فدل ذلك على أن الضرر لايجوز على أي صفة كان . [(٢)]

٨) ما روي أنه ﷺ قال : " ملعون من ضار مؤمناً أو مكر به " [(٣)]

وجه الدلالة : أنه رتب اللعن على من ضار مؤمناً فدل ذلك على تحريم الضرر

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون إن الأصل في الأشياء التحريم بما يأتي :

١) قوله تعالى : ﴿ **ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام** ﴾ [(٤)].

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى قد أخبر أن التحليل والتحريم ليس إلينا وإنما إليه سبحانه وتعالى فلا نعلم الحلال والحرام إلا بإذنه [(٥)] ، والتصرف في ملك الغير بغير إذنه ممنوع والله مالك الأشياء فلا يجوز التصرف فيها إلا بإذنه .

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن القائلين بالإباحة لم يقولوا بذلك من جهة

---

(١) رواه أبو داود ، انظر سننه مع عون المعبود : ١٠/٦٤ ، والترمذي ، انظر سننه مع تحفة الأحوذي : ٦/٧١ ، وابن ماجه : ٢/٧٨٥ ، وأحمد في المسند : ٣/٤٥٣ ، والبيهقي : ٦/٦٩ ، والحاكم : ٢/٥٨ وحسنه الألباني ، انظر صحيح سنن ابن ماجه ، مكتب التربيه العربي لدول الخليج ، الطبعه الثالثة ١٤٠٨هـ : ٢/٣٩ .

(٢) انظر عون المعبود : ١٠/٦٤ .

(٣) رواه الترمذي ، انظر سننه مع تحفة الأحوذي : ٦/٧٢ ، وقال الترمذي "حديث غريب" وقال المباركفوري " في سنده أبو سلمه الكندي وهو مجهول " تحفة الأحوذي : ٦/٧٢ وقال ابن رجب " اسناده فيه ضعف " جامع العلوم والحكم : ٣٠٣ .

(٤) النحل آية (١١٦) .

(٥) انظر إرشاد الفحول : ٢٥٢ .

أنفسهم بل قالوه بالدليل الذي استدلوا به من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ .[1]

٢) قوله ﷺ : " إن الحلال بَيِّن وإن الحرام بَيِّن وبينهما مشتبهات لايعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه) .[2]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ جعل ما بَيْن الحلال البيِّن والحرام البيِّن من المشتبهات وأرشد إلى تركها ولو كانت مباحة لما حث على تركها .

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأن المراد بالمشتبهات في الحديث ما تنازعه دليلان أحدهما يدل على إلحاقه بالحلال والآخر يدل على إلحاقه بالحرام أما ما سكت عنه فهو مما عفا الله عنه .[3]

كما يجاب بأنكم جعلتم المشتبهات على تفسيركم من الحرام البيّن إذ قطعتم بحرمتها والنبي ﷺ لم يجعلها من الحرام البيّن بل حث على تركها .

٣) قوله ﷺ " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام " .[4]

وجه الدلالة : أن الحديث دل على أن الدماء والأموال حرام وهي من الأعيان فدل على أن الأصل فيها الحرمة .[5]

---

(١) انظر المصدر نفسه .

(٢) متفق عليه ، انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٠٤/١ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي : ٢٧/١١ .

(٣) انظر ارشاد الفحول : ٢٥٢ .

وقيل إن المراد بالمشتبهات الأمور التي تشتبه على كثير من الناس هل هي من الحلال أو من الحرام ؟ لأسباب منها : أن الدليل عليها قد يكون خفياً لم ينقله إلا قليل من الناس ومنها : أنه قد ينقل فيها نصان أحدهما بالتحليل والآخر بالتحريم فيبلغان من لم يبلغه التاريخ أو يؤخذ الحكم من عموم أو مفهوم أو قياس فتختلف فيه أفهام العلماء . انظر جامع العلوم والحكم : ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ .

(٤) متفق عليه انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ٤٥٣/٣ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي : ١٦٩/١١ .

(٥) انظر إرشاد الفحول : ٢٥٢ .

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأنه خارج عن محل النزاع ، لأنه خاص بالأموال المملوكة وقد جاء الدليل الخاص بتحريمها فلا تدخل في محل النزاع لأن النزاع فيما لم يبين حكمه .[1]

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون لايعلم حكم كل شئ إلا بقيام دليل يختصه أو يختص نوعه بما يأتي :

1) قوله تعالى : ﴿ **ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام** ﴾[2]

وجه الدلالة : أن الله تعالى أخبر أن التحريم والتحليل ليس إلينا وإنما هو من عنده تعالى فالحلال والحرام لايعلم إلا بإذنه .[3]

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن القائلين إن الأصل في الأشياء الإباحة لم يقولوا ذلك من تلقاء أنفسهم ولا تبعاً لأهوائهم وإنما أخذا من الأدلة الشرعية الدالة على أن الأصل في الأشياء النافعة الإذن .[4]

2) قوله ﷺ الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات لايعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) .[5]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ جعل ما بَيْن الحرام البيِّن والحلال البيِّن من المشتبهات ولم يجعل الأصل أحدهما .[6]

---

(1) انظر المصدر نفسه .

(2) النحل آية (116) .

(3) انظر البحر المحيط للزركشي : ١٣/٦ .

(4) انظر إرشاد الفحول : ٢٥٢ .

(5) تقدم تخريجه .

(6) انظر البحر المحيط للزركشي : ١٣/٦ .

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأن الله سبحانه وتعالى قد بين حكم المسكوت عنه بما سبق من الأدلة والمراد بالأمور المشتبهات ما تنازعه أمران أحدهما يلحقه بالحلال والآخر يلحقه بالحرام أما ما سُكت عنه فهو عفو .[1]

وبإنعام النظر في المسألة يظهر والعلم عند الله عز وجل أن المضار لاتدخل في محل النزاع لأنها عند أصحاب القول الأول الأصل فيها التحريم وكذا عند أصحاب القول الثاني وقد قام الدليل الخاص على تحريم الضرر ونوعه فلا يكون متوقفاً فيها عند أصحاب القول الثالث .

أما المنافع فهي محل النزاع ، والراجح فيها والعلم عند الله تعالى أن الأصل فيها الإباحة لقوة الأدلة الدالة على ذلك وصراحتها في المسألة ، وما استدل به المخالفون لايقاوم تلك الأدلة ، وقد تقدمت الأجوبة عن ما استدل به المخالفون والله أعلم .

---

(١) انظر إرشاد الفحول : ٢٥٢ .

((المطلب الثالث))

((فوائد تتعلق بالقاعدة))

الفائدة الأولى : قال ابن رجب : " ذكر الشيء بالتحليل والتحريم مما قد يخفى فهمه من نصوص الكتاب والسنة فإن دلالة هذه النصوص قد تكون بطريق النص والتصريح ، وقد تكون بطريق العموم والشمول وقد تكون دلالته بطريق الفحوى والتنبيه ... ويسمى ذلك مفهوم الموافقة ، وقد تكون دلالته بطريق مفهوم المخالفة .... ، وقد تكون دلالته من باب القياس ، فإذا نص الشارع عز وجل على حكم في شيء لمعنى من المعاني وكان ذلك المعنى موجوداً في غيره فإنه يتعدى الحكم إلى كل ما وجد فيه ذلك المعنى عند جمهور العلماء ، وهو من باب العدل والميزان الذي أنزل الله وأمر بالاعتبار به ، فهذا كله مما يعرف به دلالة النصوص على التحليل والتحريم ، فأما ما انتفى فيه ذلك كله فهنا يستدل بعدم ذكره بإيجاب أو تحريم على أنه معفو عنه " .[١]

الفائدة الثانية :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه القاعدة : " هذه كلمة جامعة ومقالة عامة وقضية فاضلة عظيمة المنفعة واسعة البركة يفزع إليها حملة الشريعة فيما لايحصى من الأعمال وحوادث الناس " .[٢]

الفائدة الثالثة :

هناك مسألة أصولية فيها وجه شبه بهذه القاعدة وهي مسألة حكم الأعيان قبل البعثة ، وهي مسألة لا طائل تحتها إلا أن خلط بعض الأصوليين بين المسألتين ـ أعني قاعدة الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع ومسألة الأعيان قبل البعثة ـ دعاني إلى الإشارة إلى هذه المسألة .

---

(١) جامع العلوم والحكم : ٢٨١ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٥٣٥/٢١ .

ومسألة الأعيان قبل البعثة عند المعتزلة هي في الأعيان التي لم يدرك فيها جهة محسنة ولامقبحة [1]، وذكر أبو الحسين البصري أن المسألة في الحَسَن في العقل الذي لايترجح فعله على تركه . [2]

وقد اختلف الأصوليون في مسألة الأعيان قبل البعثة على ثلاثة أقوال :

١) إنها على الإباحة . وقال بهذا أكثر الحنفية [3]، وبعض الشافعية [4] ، وبعض المالكية [5] ، وبعض الحنابلة [6] ، والمعتزلة البصريون . [7]

٢) إنها على الحظر . وقال بهذا بعض الحنفية [8] ، وبعض المالكية [9] ، وبعض الشافعية [10] ، وبعض الحنابلة [11] ، والمعتزلة البغداديون . [12]

٣) الوقف . وذهب إلى هذا أكثر الشافعية [13] ، وأكثر الحنابلة [14] ، وبعض

---

(١) انظر الإحكام للآمدي : ١/٨٧ ، وتيسير التحرير : ٢/١٦٧ .

(٢) انظر المعتمد : ٢/٣١٥ .

(٣) انظر تيسير التحرير : ٢/١٦٨ .

(٤) انظر نهاية السول : ١/٢٨٥ .

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول : ٨٨ ، ومقدمة القصار ـ انظر رسالة " أبو الحسن القصار وجهوده في أصول الفقه مع تحقيق مقدمته الصغرى لمصطفى كرامة الله رسالة جامعية ـ ماجستير ـ في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ١٤١٢هـ ص ٢٧٣.

(٦) انظر التمهيد للكلوذاني : ٤/٢٦٩ ، وشرح الكوكب : ١/٣٢٥ .

(٧) انظر المعتمد : ٢/٣١٥ .

(٨) انظر تيسير التحرير : ٢/١٦٨ .

(٩) انظر مقدمة القصار : ٢٧٣ .

(١٠) انظر نهاية السول : ١/٢٨٦ .

(١١) انظر التمهيد للكلوذاني : ٤/٢٧٠ ، وشرح الكوكب : ١/٣٢٧ .

(١٢) انظر المعتمد : ٢/٣١٥ .

(١٣) انظر الاستعداد لرتبة الاجتهاد للموزعي ، تحقيق عبد الرحمن العبد اللطيف ـ رسالة جامعية ـ ماجستير ـ بالجامعة الاسلامية بالمدينة النبوية ١٤٠٩هـ ص ٦٨٤ ، ونهاية السول : ١/٢٨٦ .

(١٤) انظر التمهيد للكلوذاني : ٤/٢٧١ .

الحنفية [1] ، وبعض المالكية [2] ، والظاهرية [3]، والأشعرية [4] ، وبعض المعتزلة[5] .

وفسر الوقف عند غير المعتزلة بأنه لاحكم لها أصلاً فنقف حتى يرد الحكم من الشرع [6] إذ معنى الحكم الخطاب ولا خطاب قبل ورود السمع [7] وقيل إن الوقف معناه أن هناك حكماً لانعلمه فنقف حتى تظهر لنا عينه . [8]

الأدلـة :

استدل القائلون بالإباحة بأدلة منها :

١) قوله تعالى ﴿ **هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً** ﴾ . [9]

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أخبر أنه خلق ما في الأرض جميعاً للناس لينتفعوا به . وهذا الدليل لغير المعتزلة .

٢) أن العقل يقضي بإباحتها لأن الانتفاع بها خال عن مفسدة ومضرة المالك فتباح كالاستظلال بجدار الغير . [10]

وأجيب عن هذا الدليل : بأنه وإن خلا عن أمارة مفسدة فليس بخال عن احتمالها فوجب الحظر إحتياطا لخوف العقاب . [11]

---

(١) انظر تيسير التحرير : ١٦٨/٢ .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول : ٨٨ .

(٣) انظر الإحكام لابن حزم : ٥٩/١ .

(٤) انظر تنقيح المحصول للتبريزي ، تحقيق حمزة زهير حافظ رسالة جامعية ـ دكتوراه ـ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٢هـ : ٤٠/١ .

(٥) انظر المعتمد : ٣١٥/٢ .

(٦) انظر المستصفى : ٦٥/١ ، وشرح مختصر الروضة : ٣٩٩/١ .

(٧) انظر المستصفى : ٦٥/١ .

(٨) انظر شرح مختصر الروضة : ٣٩٩/١ .

(٩) البقرة آية (٢٩) ، وانظر الاستدلال بها في الاستعداد لرتبة الاجتهاد : ٦٨٣ و ٩٣ .

(١٠) انظر الاستعداد لرتبة الاجتهاد ـ رسالة جامعيه ـ : ٩٣ .

(١١) انظر المصدر السابق .

٣) أن الله تعالى خلق الأجسام وفيها طعومها مع جواز خلوها عن الطعام فلا فائدة في خلق الطعام فيها إلا أن يطعمها الطاعمون .[١]

وأجيب بمنع جواز خلو الأجسام عن الطعوم ، وإن سلم فهم مطالبون بإثبات أن المقصود من خلق الطعوم ماذكروه .[٢]

وأبطل مذهب القائلين بالإباحة بأن الإباحة تنبئ عن الإذن ، والمباح هو المأذون فيه ، والإذن يحتاج إلى آذن والآذن هو الله سبحانه وتعالى فيبطل إثبات الإباحة قبل اتصال الإذن بالعقلاء .[٣]

كما يقال للمعتزلة القائلين بالإباحة إن من أصلكم أنه لايقطع بإباحة الشئ إلا عند القطع بانتفاء الضرر عاجلا وآجلاً في الإقدام عليه ، فإذا وضح ذلك فما يؤمنكم أن الذي يقدم عليه المرء قبل استقرار الشرائع يضره في مآله [٤]

فإن قالوا عرفنا ذلك بعدم نصب الأدلة على الحظر فلما لم ينصب الله تعالى على ما فيه نزاعنا دليل التحريم دل ذلك على التحليل .

قيل لهم فيم تنكرون على من عكس عليكم مقالتكم ، فقال الأحكام على الحظر إذ لو كانت على الإباحة لنصبت عليها دلالة دالة على الإباحة فعدم دلالة الإباحة دليل على الحظر ؟[٥]

كما يقال لهم إن من أصلكم أن التعرض لملك الغير من غير إذنه مما يدرك تحريمه عقلا وجملة ما يقدم عليه المرء ملك لله تعالى فلم أحللتم الإقدام عليه دون إذنه ؟ .

---

(١) انظر المعتمد : ٢/ ٣٢٠ .

(٢) انظر التلخيص لإمام الحرمين ـ من أول الإجماع إلى نهاية الكتاب ـ تحقيق شبير أحمد العمري رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية ١٤٠٦هـ ص ٤٥٣ ـ ٤٥٤ .

(٣) انظر المصدر السابق : ٤٥٠ .

(٤) انظر المصدر السابق : ٤٥١ .

(٥) انظر المصدر السابق : ٤٥٢ .

فإن قالوا : إنما حرم التعرض لملك الغير لتضرره والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك قيل لهم لو صحت رعاية التضرر للزم أن لا يحل تناول ملك الغير وإن أذن فيه لما يلحقه من الضرر .

فإن قالوا : إنه يستفيد عند إذنه في مقابلة ضرره الثناء والمدح وأقل ما يستفيده ما يناله من الاهتزاز بحصول مراده .

قيل لهم : هذا باطل إذ لو جاز رعاية ما يناله من السرور للزم أن تقولوا لايجوز الاستظلال بظل جدار الغير إذا كان يغمه ذلك وإن كان لايتضرر به فلما لم يعتبر في التحريم ما يناله من الغم لم يعتبر في التحليل ما يناله من سرور ، على أنه قد لايناله سرور أصلا وقد أذن فيما يعظم ضرره عليه فبطل ما قالوه .[1]

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بالحظر بأدلة منها :

١) قوله تعالى : ﴿ **أحلت لكم بهيمة الأنعام** ﴾[2]

وجه الدلالة : أن الآية تدل بمفهومها على أنها كانت محرمة .[3] وهذا الدليل عند غير المعتزلة .

٢) أن العقل يقضي بحظر الأشياء قبل ورود الشرع لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه وهو لايجوز .[4]

وأجيب عن ذلك بأن تحريم التصرف في ملك الغير إنما علم من جهة الشرع والكلام فيما قبله ، وإن سلم بأنه علم من جهة العقل فذلك إنما يكون فيمن يلحقه بالانتفاع بملكه ضرر والله سبحانه منزه عن ذلك .[5]

---

(١) انظر المصدر السابق : ٤٥٢ ـ ٤٥٣ .

(٢) المائدة آية (١٥) .

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول : ٩٢ .

(٤) انظر الاستعداد لرتبة الاجتهاد للموزعي ـ رسالة جامعيه ـ : ٩٣ .

(٥) انظر الاستعداد لرتبة الاجتهاد للموزعي ـ رسالةجامعية ـ ٩٣ ، وشرح مختصر الروضة : ١/٣٩٦

وألْزِم القائلون بالحظر بما يأتي :

١) أنكم إذا حكمتم بحظر بعض الأفعال وهي ذوات أضداد فإنكم إما أن تحرموا الفعل وضده ، والمحل لايخلو منهما جميعاً فيكون ذلك تكليف مالايطاق ، وإما أن تحرموا أحد الضدين فلم تكونوا أولى ممن يحرم الآخر ويحلل ما حرمتموه .[١]

٢) أنكم قلتم إن مالاضرر فيه على المالك تدرك إباحته بالعقل نحو الاستظلال بظل الجدران وما أشبهها ، وجملة ما لم ينتفع به ملك لله والله لايتضرر فهلا أبحتم تناوله لذلك .[٢]

واستدل الذاهبون إلى الوقف بأدلة منها :

١) قوله تعالى : ﴿ **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا** ﴾ .[٣]

وجه الدلالة : أن الآية دلت على نفي التكليف قبل البعثة إذ لو كلفوا لتركوا أو ترك بعضهم ولو تركوا لعذبوا [٤] واللازم منتف فالملزوم مثله .

٢) أن الأحكام هي الشرائع بعينها [٥] وقبل الشرع لم يرد خطاب الشرع فوجب أن لايثبت شيء من الأجكام لأن هذه الأحكام لاتثبت إلا بالشرع .[٦]

وهذه المسألة أعني مسألة حكم الأعيان قبل البعثة لايتخرج عليها شيء من الفروع .[٧]

---

(١) انظر التلخيص لإمام الحرمين ـ رسالة جامعيه ـ تحقيق العمري ـ ٤٥٤ ، والبرهان لإمام الحرمين : ٩٩/١ .

(٢) انظر التلخيص لإمام الحرمين ـ رسالة جامعيه ـ تحقيق العمري ـ ٤٥٤ .

(٣) الإسراء آية (١٥) .

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول : ٩٤ .

(٥) انظر البرهان : ٩٩/١ .

(٦) انظر المحصول : ٤٧/١ .

(٧) انظر المجموع المذهب ـ رسالة جامعيه ـ : ٥١٥ .

وقد ظن بعض الأصوليين أن مسألة الأعيان قبل البعثة يستصحب حكمها لما بعد البعثة ، ومن هؤلاء صاحب الاستعداد لرتبة الاجتهاد حيث قال : " يجب أن يقدم بيان حكم الأشياء قبل ورود الشرع لأن المجتهد إذا لم يجد دليلا في الشرع رجع إلى استصحاب حكمها " . [1]

ومن هؤلاء الطوفي حيث قال : " فائدة الخلاف في أن الأفعال قبل الشرع على الإباحة أو الحظر أو الوقف استصحاب كل واحد من القائلين حال أصله قبل الشرع فيما جهل دليله سمعا بعد ورود الشرع " . [2]

وهذا ـ والعلم عند الله تعالى ـ خطأ إذ أن مسألة الأعيان إنما تبحث على سبيل التنزل مع المعتزلة لإبطالها[3] إذ أن هذه المسألة مبنية على التحسين والتقبيح العقليين وتذكر في الغالب في كتب الأصول بعد الكلام على التحسين والتقبيح العقليين .

والجمهور فيها على الوقف ، أما قاعدة " الأصل في الأشياء " فإنما تبحث لإثبات حكمها وهي قائمة على الأدلة الشرعية في أصلها والجمهور فيها على الإباحة [4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الاستصحاب : " هذا قول متأخر لم يؤثر أصله عن أحد من السابقين ممن لهم قدم وذلك أنه قد ثبت أنها بعد مجئ الرسل على الإطلاق وقد زال حكم ذلك الأصل بالأدلة السمعية التي ذكرتها ولست أنكر أن بعض من لم يحط علما بمدارك الأحكام ولم يؤت تمييزاً في مظان الاشتباه ربما سحب ذيل ما قبل الشرع على ما بعده إلا أن هذا غلط قبيح لو نبه له لتنبه ..... ولقد اختلف الناس في تلك المسألة هل هي جائزة أم ممتنعة ؟ لأن الأرض لم تخل من نبي مرسل إذ كان آدم نبيا مكلماً حسب اختلافهم في جواز خلو الأقطار عن حكم مشروع وإن كان الصواب عندنا جوازه ، ومنهم من فرضها فيمن ولد بجزيرة إلى غير ذلك من الكلام الذي يبين لك

---

(١) الاستعداد : ٦٨٣ .

(٢) شرح مختصر الروضة : ١/٤٠٢ .

(٣) انظر المنثور للزركشي : ١/١٧٦ ، ونهاية السول : ١/٢٦٣ .

(٤) انظر سلاسل الذهب : ٤٢٣ .

أن لا عمل بها وأنها نظر محض ليس فيه عمل .... ، على أن الحق الذي لاراد له أن قبل التشريع لاتحليل ولا تحريم فإذا لاتحريم يستصحب ويستدام فيبقى الآن كذلك ، والمقصود خلوها عن المآثم والعقوبات "[1]

وقد اشتبه الأمر على بعض العلماء فخلط بين المسألتين ، ومن هؤلاء ابن نجيم حيث عنون للمسألة بقوله : " هل الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم ؟ " ثم نقل أقوالا في المسألة بعضها في مسألة الأشياء قبل ورود الشرع كنقله عن صاحب البدائع أن لا حكم للأشياء قبل ورود الشرع ، وبعضها في مسألة الأشياء بعد ورود الشرع كنقله عن صاحب الهداية أن الإباحة أصل ثم ذكر فروعاً مندرجة تحت القاعدة .[2]

ومنهم أيضا الشوكاني حيث ذكر الأقوال الثلاثة في مسألة حكم الأعيان قبل ورود الشرع ثم ذكر أن الرازي صرح في المحصول أن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار المنع ـ بينما قول الرازي في مسألة الأشياء بعد ورود الشرع ثم ذكر الأدلة ومعظمها في مسألة الأشياء بعد ورود الشرع .[3]

وتبعه في ذلك صاحب كتاب المشقة تجلب التيسير حيث ذكر القواعد الدالة على التخفيف وهما قاعدتان قاعدة الأصل في المنافع الإباحة وقاعدة الأصل في المضار التحريم ، ثم نقل ما ذكره الشوكاني من أقوال وأدلة وزاد عليها ، فكانت النسبة في الأقوال في مسألة الأعيان قبل البعثة عدا قول الرازي وكانت الأدلة في مسألة الأشياء بعد ورود الشرع .[4]

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢١/٥٣٩ ـ ٥٤٠ .

(٢) انظر الأشباه والنظائر : ٦٦ .

(٣) انظر إرشاد الفحول : ٢٥١ ـ ٢٥٢ .

(٤) انظر المشقة تجلب التيسير : ٤٠٠ ـ ٤١١ .

الفائدة الرابعة : الأصل في العبادات التوقيف والحظر .[1]

باستقراء أصول الشرع نعلم أن العبادات التي أوجبها الله على عباده أو أحبها لايثبت الأمر بها إلا بالشرع [2] ، فلا يشرع للناس من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه[3] ، إذ العبادات مبناها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع [4] ، فالعبادة من أمر الدين المحصن الذي لايؤخذ إلا عن طريق الوحي [5] ، فحقيقة الدين تتمثل في أمرين أن لايعبد إلا الله ، وأن لايعبد الله إلا بما شرع [6] ، فمن ابتدع عبادة من عنده كائناً من كان فهي ضلالة ترد عليه لأن الله سبحانه وتعالى هو صاحب الحق في إنشاء العبادات التي يتقرب بها إليه [7] ، فلا دين إلا ما شرعه الله إذ الأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر فالله سبحانه وتعالى لايعبد إلا بما شرعه على ألسنة رسله ، إذ العبادة حقه على عباده وحقه هو الذي أحقه ورضي به وشرعه [8] ، فالعبادة إذا كانت مما شرعه الله وأمر به ورسوله ﷺ كانت حقا صوابا موافقا لما بعث الله به رسله وما لم يكن كذلك كان من الباطل والبدع المضلة والجهل .[9]

قال تعالى : **﴿بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجـــره عند ربه ولا**

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه : ٣٣٤/١ ، والقواعد والأصول الجامعه للسعدي ، مكتبة المعارف ، الرياض ١٤٠٦هـ ص ٣١ ، وعلم أصول البدع لعلي حسن عبد الحميد ، دار الرايه ، الرياض ، الطبعه الأولى ١٤١٣هـ ص ٦٩ .

(٢) انظر القواعد النورانيه : ١١٢ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى : ٣٨٦/٢٨ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى : ٨٠/١ .

(٥) انظر الحلال والحرام للقرضاوي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعه السابعه ١٣٩٣هـ ص ٢١ .

(٦) انظر مجموع الفتاوى : ٢٣/٢٨ .

(٧) انظر الحلال والحرام : ٢١ .

(٨) انظر إعلام الموقعين : ٣٤٤/١ .

(٩) انظر مجموع الفتاوى : ١٧٢/٢٨ .

خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾[1] فأخبر الله سبحانه وتعالى أن كل من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ، وهذان الوصفان وهما إسلام الوجه لله والإحسان هما كون العمل خالصا لله صوابا موافقاً للسنة والشريعة وذلك أن إسلام الوجه لله متضمن للقصد والنية والإحسان أن يكون عمله صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ، فالإحسان هو ما أمر الله به وشرعه وهو الموافق لسنة رسوله ﷺ .[2]

وقال تعالى : ﴿ **ليبلوكم أيكم أحسن عملا** ﴾[3] أي ليختبركم أيكم أحسن عملا ولم يقل أكثر عملا بل أحسن عملا ، ولايكون العمل حسناً حتى يكون خالصا لله عز وجل على شريعة رسوله ﷺ ، فمتى فقد العمل واحداً من هذين الشرطين بطل وفسد[4] ، وقد اتفق أئمة المشايخ على ذلك[5] ، وقال تعالى : ﴿ **فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولايشرك بعبادة ربه أحدا** ﴾[6]، فالعمل الصالح هو الموافق لشرع الله ﴿ **ولايشرك بعبادة ربه أحدا** ﴾ أي لايرائي بعمله بل يعمله خالصا لوجهه تعالى ، فهذا الذي جمع بين الإخلاص والمتابعة هو الذي ينال ما يرجو ويطلب ، وأما ماعدا ذلك فإنه خاسر في دنياه وأخراه وقد فاته القرب من مولاه ونيل رضاه[7] وكان الرسول ﷺ يقول (شر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة)[8] والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه ، فهذا الحديث أصل عظيم من أصول الدين ، فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه

---

(١) البقرة آية (١١٢) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى : ١٧٥/٢٨ ـ ١٧٧ .

(٣) هود آية (٧) .

(٤) انظر تفسير ابن كثير : ٤٣٩/٢ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى : ٥٨٥/٢١ .

(٦) الكهف آية (١١٠) .

(٧) انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي : ٨٨/٥ .

(٨) رواه مسلم ، انظر صحيحه مع شرح النووي : ١٥٣/٦ .

فهو ضلالة والدين منه برئ [1] ، وقال ﷺ : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) [2] وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين فإنه صريح في رد كل بدعة وكل مخترع في الدين [3] فإن معناه من اخترع في الدين مالايشهد له أصل من الدين فلا يلتفت إليه بل هو مردود على صاحبه وباطل غير معتد به [4] ، فكل عبادة لايكون عليها أمر الله ورسوله ﷺ مردودة على صاحبها ، فمن تقرب إلى الله تعالى بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله فعمله باطل مردود عليه ، وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاء وتصدية [5] ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية " باب العبادات والديانات والتقربات متلقاة عن الله ورسوله فليس لأحد أن يجعل شيئاً عبادة أو قربة إلا بدليل شرعي " [6] ، وقال أيضاً : كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون إن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى ﴿ **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله** ﴾ [7][8] .

---

(١) انظر جامع العلوم والحكم : ٢٦٥ .

(٢) متفق عليه ، انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ٥/ ٢٣٠ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي : ١٢/ ١٦ .

(٣) انظر شرح الأربعين حديثا النووية لابن دقيق العيد ، مكتبة الطرفين الطائف : ٢٩ .

(٤) انظر فتح الباري : ٥/ ٢٣١ .

(٥) انظر جامع العلوم والحكم : ٥٨ ـ ٥٩ .

(٦) مجموع الفتاوى : ٣١/ ٣٥ .

(٧) الشورى آية (٢١) .

(٨) القواعد النورانيه : ١١٢ .

((المطلب الرابع))

((من الفروع المندرجة تحت القاعدة))

يندرج تحت هذه القاعدة فروع كثيرة جداً فهي أصل في أن كل شيئ من العادات والأعيان إذا لم يرد فيه دليل شرعي يدل على تحريمه يكون مباحاً ، ومن ادعى تحريمه فعليه الدليل ، وكل شيئ من العادات والأعيان ثبت ضرره فإنه يكون حراماً ومن ادعى إباحته فعليه الدليل ، وسأضرب أمثلة للفروع التي تندرج تحت هذه القاعدة مما ذكره أهل العلم .[1]

فمن الفروع المندرجة ما يأتي :

١) الأصل في الحيوانات الحل فلو وجد حيوان لم ينص الشرع فيه على تحليل ولا تحريم ولا هو في معنى المنصوص عليه فهو حلال[2] ، وقد يختلف الفقهاء في بعض الحيوانات لاختلافهم في وجود الدليل الناقل .

فمثلاً الدب إذا لم يكن له ناب يعدو به على السباع يجوز أكله عند الحنابلة لأن الأصل الإباحة .[3]

والوبر يجوز أكله عند المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] لأن الأصل

---

(١) انظر الفروع في : المنثور ٧١/٢ ، والتمهيد للأسنوي : ٤٨٨ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ٦٠ ـ ٦١ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم : ٦٦ ، وغمز عيون البصائر : ٢٢٥/١ ، والفرائد البهية : ١٩٣ ، والفوائد الجنية : ٢٠٩/١ ، والوجيز للبورنو : ١٣٦ .

(٢) انظر المجموع المذهب : ٥١٦ ، والمنثور : ٧١/٢ .

(٣) انظر المغني : ٥٨٩/٨ .

(٤) انظر الخرشي على مختصر خليل : ٢٧/٣ .

(٥) انظر المجموع للنووي : ١١/٩ ـ ١٢ .

(٦) انظر المغني : ٥٩٢/٨ .

الإباحة ، والزرافة يجوز أكلها عند الحنفية [1] وهو الذي تقتضيه قواعد المالكية [2] والمختار عند الشافعية [3] وهو الذي يفهم من كلام الحنابله . [4]

٢) الأشربة والفواكه والحبوب التي ترد على المسلمين من بلاد بعيدة ولم يثبت ضررها يجوز أكلها . [5]

٣) يجوز استخدام الفرش والأثاث والآلات المستحدثه لأن الأصل في المنافع الإباحة . [6]

٤) يجوز للناس أن يتبايعوا ويستأجروا كيف شاؤوا ما لم تحرم الشريعة أو تحد في ذلك حداً . [7]

٥) خرج بعض العلماء على قاعدة " الأصل في المنافع الإباحة مسألة الدخان وقالوا إنه مباح لأنه لم يأت فيه دليل يدل على تحريمه ، وليس من جنس المسكر ولا من السموم ، ولا من جنس ما يضر آجلا ولا عاجلاً . [8]

وهذا التخريج منهم إنما هو قبل أن يثبت ضرر الدخان ، أما وقد ثبت ضرر الدخان باتفاق أهل الاختصاص فإنه محرم وداخل تحت قاعدة " الأصل في المضار التحريم " .

---

(١) انظر كشف الخطائر : ٢٦١/أ (مخطوط) .

(٢) انظر المصدر نفسه ٢٦١/أ ـ ولم يذكرها المالكية من المحرمات ـ .

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي : ٦٠ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة : ٨/ ٥٩٠ حيث ذكر المحرمات ثم قال : وما عدا ما ذكر فهو مباح ولم يذكر الزرافة .

(٥) انظر الوجيز للبورنو : ١٣٦ .

(٦) انظر المصدر نفسه .

(٧) انظر القواعد النورانيه : ١١٣ ، وقد بحث شيخ الاسلام ابن تيمية مسألة " الأصل في العقود والشروط " بحثاً نفيساً جداً في القواعد النورانيه فانظره في ص ١٨٤ وما بعدها .

(٨) انظر تحفة الأحوذي ـ نقلا عن الشوكاني ـ : ٣٩٧/٥ .

قال المباركفوري [1] : " إضراره عاجلاً هو الدليل على عدم إباحة أكله وشرب دخانه " [2]

٦) يحرم أكل القات إذ الفقهاء متفقون على تحريمه إذا كان فيه ضرر وقد ثبت ضرره فيكون حراماً . [3]

---

(١) هو : عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، أبو العلى ، ولد سنة ١٢٨٣هـ بقرية مباركفور في الهند ، ونشأ في موطنه ، ثم ارتحل إلى القرى المجاورة في طلب العلم ، واشتغل في التدريس ، وإنشاء المدارس ، وكان متضلعاً في العلوم النقلية والعقلية ، وكانت له مزية واختصاص في علم الحديث .

من مؤلفاته : تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، وتحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام ، توفي رحمه الله في مباركفور سنة ١٣٥٣هـ .

انظر ترجمته في : نهاية مقدمة تحفة الأحوذي كتب الترجمة عبد السميع المباركفوري ص ١٨٩ .

(٢) تحفة الأحوذي : ٥/٣٩٧ .

(٣) انظر أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية لعبد الله الطريقي ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ص ٣٥٢ - ٣٥٨ .

﴿ المبحث السادس ﴾

((الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد))

وفيه تمهيد وخمسة مطالب :

المطلب الأولـــ : معنى القاعدة .

المطلب الثانـــي : محل القاعدة .

المطلب الثالث : أدلة القاعدة .

المطلب الرابـــع : متى ينقض الاجتهاد ؟ .

المطلب الخامس : من الفروع المندرجة تحت القاعدة .

﴿ المبحث السادس ﴾

((الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد))[1]

وفيه تمهيد وخمسة مطالب :

التمهيد : هذه القاعدة قاعدة أصولية من حيث إنه إذا تغير اجتهاد المجتهد لايجوز له أن يفتي باجتهاده الأول ، ومن حيث إنه إذا تعارض اجتهادان لاينقض أحدهما بالآخر وإنما ينقض اجتهاد المجتهد إذ خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو نحو ذلك على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى ، فالقاعدة تتعلق بكيفية الاستفادة من الأدلة .

وهي قاعدة فقهية من حيث نقض الحكم بالاجتهاد أو عدم نقضه فيما يتعلق بإمضاء الحكم وتنفيذه في مسائل الفقه ، فهي تتعلق بأفعال المكلفين ، ولهذا قال الغزالي عن مسائل النقض الفرعية : " وهذه مسائل فقهية وليست من الأصول في شئ "[2] .

---

(١) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري : ٣/١٧٢ ، والمستصفى : ٢/٣٨٢ ، والإحكام للآمدي : ٤/١٧٦ ، ومنتهى الوصول والأمل : ٢١٦ ، ومعين الحكام على القضايا والأحكام لإبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع ، تحقيق محمد قاسم عباد ، دار الغرب الإسلامي ١٩٨٩م : ٢/٦٣٨ ـ ٦٣٩ ، وشرح العضد مع حاشية التفتازاني : ٢/٣٠٠ ، ونهاية السول : ٤/٥٧٤ ، والبحر المحيط : ٦/٢٦٦ ، والمنثور: ١/٩٥، وتبصرة الحكام لابن فرحون ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ١/٥٧ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ١٠٣ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٠٦ ، ونشر البنود : ٢/٣٢٥ ، وشرح المراقي : ٢٣٦ ، والاجتهاد في الإسلام لنادية العمري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ص ٢٠٤ ، والاجتهاد فيما لانص فيه للطيب خضري السيد مكتبة الحرمين الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ : ١/١٥ ، ودرر الحكام : ١/٣٠ ، وشرح القواعد الفقهية للزرقا : ١٥٥ ، والقواعد الفقهية للندوي : ٤٠٢ ، ومجلة الأحكام العدلية مع شرح سليم رستم : ٢٦ ، والوجيز للبورنو : ٣٣٣ .

(٢) المستصفى : ٢/٣٨٤ .

((المطلب الأول))

((معنى مفردات القاعدة))

الاجتهاد لغة : افتعال من الجَهد بمعنى الطاقة والمشقة ، أو من الجُهد بمعنى الطاقة[1] وقيل الضم والفتح لغتان في الوسع والطاقة ، وأما المشقة والغاية فالفتح فقط ، وقيل الجَهد المبالغة والغاية[2] ، والاجتهاد بذل الوسع .[3]

وفي الاصطلاح عند الأصوليين اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه :

فقيل : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي .[4]

شرح التعريف :

استفراغ الوسع : بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه[5] وبهذا القيد يخرج اجتهاد المقصر .[6]

الفقيه : المتقن لمبادئ الفقه بحيث يقدر على استخراجه من القوة إلى الفعل[7] ، أي المتهيِّء لمعرفة الأحكام .[8]

وقيل المراد بالفقيه المجتهد[9] ، وهذا خطأ إذ يلزم منه الدور وهو باطل .

---

(١) انظر القاموس المحيط : ٢٨٦/١ ، ومختار الصحاح : ١١٤ ، وتاج العروس : ٣٢٩/٢ ـ ٣٣٠

(٢) انظر لسان العرب : ٧٠٨/١ .

(٣) انظر المصدر السابق ، ومختار الصحاح : ١١٤ .

(٤) منتهى الوصول والأمل : ٢٠٩ ، والوجيز للكراماستي : ٨٤ وقريب منه تعريف صاحب مسلم الثبوت ، انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت بذيل المستصفى : ٣٦٢/٢ .

(٥) انظر شرح العضد مع حاشية التفتازاني : ٢٨٩/٢ .

(٦) انظر حاشية التفتازاني : ٢٨٩/٢ .

(٧) انظر فواتح الرحموت بذيل المستصفى : ٣٦٢/٢ .

(٨) انظر حاشية التفتازاني : ٢٨٩/٢ .

(٩) انظر أصول مذهب الإمام أحمد لعبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ ص ٦٩٤ .

وهذا القيد احتراز عن غير الفقيه كالنحوي [1] والعامي .

لتحصيل ظن : احتراز عن الاجتهاد في القطعيات [2] إذ هي واضحة لاتحتاج إلى بذل الجهد فيها .

بحكم : إفراد الحكم إشارة إلى أن استغراق الأحكام ليس بشرط في تحقق حقيقة الاجتهاد ، وهذا القيد احتراز عن بذل الفقيه وسعه في غير تحصيل الحكم كبذل وسعه في طلب العلم . [3]

---

(١) انظر شرح العضد مع حاشية التفتازاني : ٢/٢٨٩ .

(٢) انظر المصدر السابق .

واعلم أن من الأصوليين من يمنع الاجتهاد في العقيدة ويجعلها من القطعيات مطلقاً بحجة أن العقيدة لابد فيها من قاطع فلا مجال للاجتهاد فيها ، وهذا خطأ إذ أن العقيدة تثبت بخبر الواحد عند أهل السنة والجماعة حتى عند من يقول إن خبر الواحد يفيد الظن منهم ، ودعوى أن العقيدة لايحتج فيها إلا بقاطع دعوى مجردة لايدل عليها دليل من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع .

انظر الكلام على الاحتجاج بخبر الواحد في العقيدة في : خبر الواحد وحجيته لأحمد محمود عبدالوهاب مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ص ١٠١ ـ ١٠٢ و ١١٤ ـ ١٢٢ ، وحجية أحاديث الآحاد في الأحكام والعقائد إعداد الأمين الحاج محمد أحمد ، دار المطبوعات الحديثة ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ص ٤٩ ـ ٧٢

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " أما في المسائل الأصولية فكثير من المتكلمة والفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يوجب النظر والاستدلال على كل أحد حتى على العامة والنساء حتى يوجبوه في المسائل التي تنازع فيها فضلاء الأمة قالوا لأن العلم بها واجب ولايحصل العلم إلا بالنظر الخاص ، وأما جمهور الأمة فعلى خلاف ذلك فإن ما وجب علمه إنما يجب على من يقدر على تحصيل العلم وكثير من الناس عاجز عن العلم بهذه الدقائق فكيف يكلف العلم بها ...... وبإزاء هؤلاء قوم من المحدثة والفقهاء والعامة قد يحرمون النظر في دقيق العلم والاستدلال والكلام فيه حتى ذوي المعرفة به وأهل الحاجة إليه من أهله ..... والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة والتقليد جائز في الجملة لايوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد ولايوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد " مجموع الفتاوى : ٢٠/٢٠٢ ـ ٢٠٤ .

(٣) انظر أصول مذهب الإمام أحمد : ٦٩٤ .

شرعي : احتراز عن الأحكام اللغوية ، والعقلية [1] ونحوهما .

واعترض على هذا القيد بأنه زائد لأن قيد الفقيه أغنى عنه إذ أن الفقيه لايبحث إلا في الحكم الشرعي . [2]

وقد يجاب عن هذا الاعتراض : بأن ذكر هذا القيد للبيان والإيضاح لا للاحتراز [3]

ويعترض على هذا التعريف باعتراضين :

١) أن المجتهد قد يجتهد في المسألة ويحصل عنده العلم والتعريف غير شامل لذلك فلا يكون جامعاً .

٢) أن الفقه عندهم العلم بالأحكام والظن إنما هو في طريقه وما يحصل بالاجتهاد هو الفقه . [4]

وقيل : بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة . [5]

ويعترض على هذا التعريف باعتراضين :

١) أنه ذكر لفظ المجتهد في تعريف الاجتهاد فيلزم منه الدور وهو باطل .

٢) أن المجتهد قد يبذل وسعه لطلب ظن بالأحكام الشرعية وكثير من الأحكام الفقهيه ظنية .

وقد يجاب عن هذا الاعتراض بالأجوبة التي تقدمت عن ظنية الفقه . [6]

وقيل : استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية . [7]

---

(١) انظر المصدر السابق .

(٢) انظر الاجتهاد فيما لا نص فيه : ١/١٥ .

(٣) انظر المصدر السابق .

(٤) انظر التمهيد لهذه الرسالة ص ٣٦

(٥) المستصفى : ٢/٣٥٠ .

(٦) انظر التمهيد لهذه الرسالة ص ٣٦ ـ ٤٠ .

(٧) المنهاج مع نهاية السول : ٤/٥٢٤ .

شرح التعريف :

الجهـد : الطاقة والوسع .

درك : أعم من أن يكون على سبيل القطع أو الظن .[١]

الأحكام الشرعية : يتناول الأصول والفروع .[٢]

ويظهر لي والعلم عند الله تعالى أن هذا التعريف أجود التعريفات[٣] ، لأنه عام يشمل الاجتهاد في الفروع والأصول ، وما في الأصول اجتهاد إلا أن المصيب فيها واحد عند عامة العلماء[٤] إلا عند من شذ ومعظم الأصوليين يعقدون في مسألة تصويب المجتهد وتخطئته فرعا للاجتهاد في المسائل العقديه .

والاجتهاد في القاعدة يشمل الاجتهاد المطلق والاجتهاد الخاص والاجتهاد المطلق هو الذي لايكون مقيداً بباب أو مسألة .

والمجتهد المطلق : تشترط له شروط أهمها :[٥]

١) أن يكون مسلما مكلفاً .[٦]

٢) أن يعرف القرآن الكريم ، والمراد أن يكون على علم تام بما في القرآن الكريم من آيات الأحكام وما يتصل بها من أسباب النزول وما ورد في تفسيرها.[٧]

---

(١) انظر نهاية السول : ٥٢٥/٤ .

(٢) انظر الإبهاج : ٢٤٦/٣ .

(٣) انظر المصدر نفسه .

(٤) انظر التحرير مع تيسير التحرير : ١٧٩/٤ واختار التعميم أيضاً الشيخ التركي في أصول مذهب الإمام أحمد : ٦٩٥ .

(٥) انظر شروط المجتهد في : البحر المحيط للزركشي : ١٩٩/٦ ـ ٢٠٤ ، والاجتهاد في الإسلام لناديه العمري : ٥٨ ـ ٩٤ ، وأصول الفقه للزحيلي : ١٠٤٣/٢ ـ ١٠٥١ .

(٦) انظر فواتح الرحموت بذيل المستصفى : ٣٦٣/٢ ، وإرشاد الفحول : ٢٢٠ ، والاجتهاد في الإسلام : ٦١ .

(٧) انظر الاجتهاد فيما لانص فيه : ٢٢/١ .

وقد اختلف في تقدير عدد آيات الأحكام ، فقيل خمسمائة آية [1] وقيل غير ذلك ، والصحيح أن هذا التقدير غير معتبر وأن مقدار آيات الأحكام في القرآن غير منحصر فإن الأحكام كما تستنبط من الأوامر والنواهي تستنبط من الأقاصيص والمواعظ ونحوها فقل أن توجد في القرآن الكريم آية إلا ويستنبط منها شئ من الأحكام . [2]

واختلف في اشتراط الحفظ فقيل يشترط حفظ القرآن كله لأن الحافظ أضبط لمعانيه من الناظر فيه [3] ، وقيل لايشترط بل يجوز الاقتصار على الطلب والنظر فيه [4] فيكفي علمه بمواقع الآيات حتى يطلب الآية المحتاج إليها وقت حاجته . [5]

٣) أن يعرف ما يتعلق بأحاديث الأحكام بمعرفة متن الحديث وسنده وحال الرواة من جرح وتعديل ليميز صحيح السنة من ضعيفها ، واختلف في عدد أحاديث الأحكام فقيل ثلاثة آلاف ، وقيل خمسة آلاف ، وقيل غير ذلك [6] ، ولايلزم حفظها وإنما يكون متمكنا من الرجوع إليها عند الحاجة لما في حفظها من العسر والمشقة ، وإن كان الحفظ لمن يقدر عليه أحسن وأكمل . [7]

٤) أن يعرف الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة حتى لايعمل بالمنسوخ [8] ، ولايشترط حفظها بل يكفي في كل واقعة يفتي فيها بنص أن يعلم أنه ليس من المنسوخ . [9]

---

(١) انظر روضة الناظر ـ بتحقيق النمله ـ : ٣/ ٩٦٠ .

(٢) انظر شرح مختصر الروضه : ٣/٥٧٧ ـ ٥٧٨ .

(٣) انظر كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري : ٤/٢٧ .

(٤) انظر المستصفى : ٢/٣٥١ .

(٥) انظر روضة الناظر : ٣/٩٦١ .

(٦) انظر ارشاد الفحول : ٢٢١ .

(٧) انظر المستصفى : ٢/٣٥١ ، وروضة الناظر : ٣/٩٦١ .

(٨) انظر إرشاد الفحول : ٢٢٢ .

(٩) انظر شرح مختصر الروضة : ٣/ ٥٨٠، وشرح الكوكب : ٤/٤٦١ .

٥) أن يعرف المسائل المجمع عليها حتى لايفتي بخلاف الإجماع وهو لايجوز ، ولايلزم حفظها وإنما يجب أن يعلم في كل مسألة يجتهد فيها أن اجتهاده لايخالف الإجماع .[١]

٦) أن يعرف اللغة العربية ، لأن القصد استخراج الأحكام من النصوص والنصوص باللغة العربية فكان لابد من معرفة اللغة العربية لاستنباط الأحكام من النصوص ، ولايشترط أن يتبحر في علوم اللغة ويعرف دقائقها وإنما ينبغي معرفة القدر الذي يفهم به الخطاب ويستولي به على مواقعه ويدرك حقائق مقاصده[٢] .

٧) أن يعرف أصول الفقه لأنه عماد الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه .[٣] فبأصول الفقه يعرف حقيقة الحكم والأدلة ووجوه الدلالة منها ووجوه الترجيح بين الأدلة عند التعارض وغير ذلك[٤] مما تكون به معرفة كيفية الاستنباط[٥] .

٨) أن يكون عدلاً غير متساهل في الدين ، وهذا الشرط ليس شرطا لكونه مجتهداً لكنه شرط لجواز الاعتماد على قوله فمن ليس عدلاً لا تقبل فتياه .[٦]

والاجتهاد الخاص هو الذي يكون مقيداً بمسألة أو باب ، كمن يجتهد في مسائل القضاء ومسائل الفرائض ونحو ذلك .

وقد اختلف العلماء في جواز تجزئ الاجتهاد[٧] ، والصحيح جوازه لأن العلماء

---

(١) انظر المستصفى : ٣٥١/٢ ، والاجتهاد فيما لانص فيه : ٢٤/١ ـ ٢٥ .

(٢) انظر المستصفى : ٣٥٢/٢ ، وروضة الناظر : ٩٦٢/٣ ـ ٩٦٣ .

(٣) انظر الاجتهاد فيما لا نص فيه : ٢٧/١ .

(٤) انظر الإحكام للآمدي : ١٤٢/٤ .

(٥) انظر شرح المحلي مع حاشية العطار : ٤٢٣/٢ .

(٦) انظر المستصفى : ٣٥٠/٢ ، وروضة الناظر : ٩٦٠/٣ ، ونشر البنود : ٣١٥/٢ .

(٧) انظر المسألة مبسوطة في : شرح العضد مع حاشية التفتازاني : ٢٩٠/٢ ـ ٢٩١ ، وإرشاد ==

قد اتفقوا على أنه لايشترط في المجتهد أن يكون عالماً بكل مسألة ترد عليه وقد تواتر إلينا توقف كثير من الصحابة والأئمة المجتهدين في كثير من المسائل وإذا جاز أن يجتهد في بعض المسائل جاز أن يجتهد في بعض البعض ، وإذا اطلع المجتهد على ما يتعلق بتلك المسألة من وجوه الأدلة فلا فرق بين نظره ونظر المجتهد المطلق [1] ، والأدلة الدالة على جواز الاجتهاد مطلقة ولايوجد ما يقيدها .

ويشترط للمجتهد الخاص أن يكون محيطاً بالمسألة التي يبحثها . [2]

والاجتهاد عند الفقهاء في هذه القاعدة أعم من الاجتهاد عند الأصوليين إذ يشمل المعنى الوارد عند الأصوليين وغيره من مسائل التحري ، فقد يكون الاجتهاد عندهم من غير الفقيه كاجتهاد العامي في جهة القبلة ، وقد يكون لا لدرك حكم شرعي وإنما لمعرفة أمر له علاقة بأمر شرعي كالاجتهاد في جهة القبلة ودخول الوقت ونحوهما .

ويظهر لي والعلم عند الله تعالى : أن الاجتهاد عند الفقهاء هو ما نقله الزركشي والشوكاني حيث نقلا عن بعض العلماء أن الاجتهاد يقع على ثلاثة معانٍ : [3]

١) القياس الشرعي ، لأن طريقه الاجتهاد .

٢) ما يغلب على الظن من غير علة كالاجتهاد في الوقت والقبلة .

٣) الاستدلال بالأصول .

والمراد بالأصول أصول الأحكام وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما يرجع إليها من أدلة أخرى . [4]

(=) الفحول : ٣٢٤ ـ ٣٢٥ ، وفواتح الرحموت بذيل المستصفى : ٢/٣٦٤ ـ ٣٦٦ ، والاجتهاد في الإسلام ١٦٤ ـ ١٧٢ ، والاجتهاد فيما لانص فيه : ١/١٨ ـ ٢٢ ، وأصول مذهب الإمام أحمد : ٦٩٨ ـ ٧٠٤ .

(١) انظر الاستعداد لرتبة الاجتهاد ـ رسالة جامعية ـ ٧٠٣ .

(٢) انظر الإحكام للآمدي : ٤/١٤٣ ، والاجتهاد فيما لانص فيه : ١/٣٠ .

(٣) انظر البحر المحيط : ٦/١٩٧ ، وإرشاد الفحول : ٢٢٠ .

(٤) انظر أصول مذهب الإمام أحمد : ٦٩٤ .

فالاجتهاد عند الفقهاء بذل المكلف وسعه في تحصيل أمر له علاقة بحكم شرعي .

فالمكلف يشمل الفقيه وغيره ممن يلزمهم الاجتهاد .

وفي تحصيل أمر له علاقة بحكم شرعي يشمل اجتهاد الفقيه في استنباط الأحكام واجتهاد المكلف في مسائل التحري كالاجتهاد في دخول الوقت وجهة القبلة من حيث تعلقها بالأحكام الشرعية .

لا : نافيه .

ينقض : في اللغة من النقض بمعنى الإبطال والهدم .[1]

والمراد بنقض الاجتهاد قيل جواز رجوع المجتهد عن اجتهاده .[2]

ويظهر لي والعلم عند الله تعالى : أن المراد إبطال الحكم المترتب على الاجتهاد .

الفرع الثاني : معنى القاعدة إجمالاً :

أنه إذا اجتهد مجتهد اجتهاداً مستوفياً للشروط في مسألة من المسائل الاجتهاديه وعمل باجتهاده ونفذثم تغير اجتهاده فعدل عن اجتهاده الأول في مسألة أخرى مماثلة لايبطل اجتهاده الثاني حكمه الناشئ عن اجتهاده الأول ، كما أن اجتهاد المجتهد في حكم لايبطل باجتهاد مجتهد آخر[3] ، فلا يجوز للمجتهد إبطال الحكم في المسائل الاجتهادية لاحكم نفسه إذا تغير اجتهاده ولا حكم غيره إذا خالف اجتهاده اجتهاده باتفاق .[4]

---

(١) انظر لسان العرب : ٦/٤٥٢٤ ، والمعجم الوسيط : ٢/٩٤٧ .

(٢) انظر الاجتهاد في الاسلام لناديه العمري : ٢٠٤ ، والاجتهاد فيما لا نص فيه : ١/٦٦ .

(٣) انظر درر الحكام : ١/٣٠ ، وشرح القواعد الفقهيه للزرقا : ١٥٥ ، والقواعد الفقهيه للندوي : ٤٠٢ ، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا : ٢/١٠١٠ - ١٠١١ ، والوجيز للبورنو : ٣٣٢ .

(٤) انظر منتهى الوصول والأمل : ٢١٦ ، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري : ٣/١٧٢ ، وشرح العضد مع حاشية التفتازاني : ٢/٣٠٠ ، ونهاية السول : ٤/٥٧٤ ، ونشر البنود : ٢/٣٢٥ ، والاجتهاد فيما لانص فيه : ١/٧٦ .

تنبيه : يظهر والعلم عند الله تعالى أن الاتفاق المذكور ليس المقصود به اتفاق العلماء كافة ، وإنما المقصود به اتفاق الأصوليين ، أما عند الفقهاء ففيه خلاف [١] إذ نقل عن أبي ثور [٢] ، وداود أن المجتهد ينقض جميع ما بان له خطؤه [٣] ، وعند المالكية إذا اجتهد فحكم بما هو الصواب عنده ثم تبين له أن غيره أصوب باجتهاد فالمشهور في المذهب أنه يرجع إلى ما ظهر له ويفسخ الأول ، ومذهب ابن الماجشون [٤] وسحنون [٥]

---

(١) انظر شرح المراقي : ٢٣٦ .

(٢) هو ابراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ، أبو ثور ، ويكنى أيضاً بأبي عبد الله ولد في حدود سنة ١٧٠هـ ، كان فقيهاً ، ثقة ، مأموناً ، عالماً ، ورعاً ، صنف الكتب وفرع على السنن ، وذب عنها من مصنفاته : كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر فيه مذهبه ، توفي سنة ٢٤٠هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٠١ ، وسير أعلام النبلاء : ٧٢/١٢ ، وطبقات الشافعية للأسنوي : ٢٥/١ .

(٣) انظر المغني لابن قدامة : ٥٦/٩ .

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي ، مولاهم المدني ، المالكي ، أبو مروان ، كان تلميذاً للإمام مالك ، وكان مفتيا للمدينة في زمانه ، وكان فقيهاً ، فصيحاً ، وكان ضريراً ، قيل إنه عمي في آخر عمره ، وكان بحراً لاتكدره الدلاء ، له رسالة في الإيمان والقدر ، وكان سلفياً متبعاً للسنه ، توفي سنة ٢١٢هـ ، وقيل ٢١٣هـ ، وقيل ٢١٤هـ .
انظر ترجمته في : ترتيب المدارك : ٣٦٠/٢ ، والانتقاء : ٥٧ ، وسير أعلام النبلاء : ٣٥٩/١٠

(٥) هو : عبد السلام بن حبيب بن حسان التنوخي ، الحمصي الأصل ، المغربي ، القيرواني ، المالكي قاضي القيروان ، أبو سعيد ، ويلقب بسحنون ، وسحنون طائر بالمغرب يوصف بالفطنة والتحرز لقب به لحدته في المسائل ، كان إماماً ، علامة ، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب ، وساد أهل المغرب في تحرير المذهب المالكي ، وكان موصوفاً بالعقل والديانة التامة ، والورع ، وكان مشهوراً بالجود والكرم ، وكان شديداً على أهل البدع ، من مصنفاته المدونة ، توفي سنة ٢٤٠هـ .
انظر ترجمته في : ترتيب المدارك : ٥٨٥/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٦٣/١٢ ، وشجرة النور الزكية : ٧٠ .

وغيرهما أنه لايجوز له فسخه [1]، وصوبه الأئمة المتأخرون ، وقيل إن كان القضاء بمال فسخه وإن كان في ثبوت نكاح أو فسخ لم ينقضه . [2]

---

(1) انظر معين الحكام على القضايا والأحكام : ٢/٦٣٨ ـ ٦٣٩ ، وتبصرة الحكام لابن فرحون : ٥٧/١ .

(2) انظر تبصرة الحكام : ٥٧/١ .

((المطلب الثاني))

((محل القاعدة))

نقض الاجتهاد الممتنع إنما هو في الأحكام الماضيه ، أما ما يأتي من الأحكام والحوادث المماثلة فإنه يجب على المجتهد أن يعمل بالاجتهاد الجديد ولايجوز له العمل بالاجتهاد الأول لأنه لايجوز العمل بالمرجوح مع وجود الراجح في ظن المجتهد .[1]

وقد جاء في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : ولايمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم لايبطله شئ " .[2]

كما أن محل القاعدة إذا تغير اجتهاد المجتهد في حق نفسه أو في حق غيره في عمل انقطع قبل أن يتغير اجتهاده الأول .

أما إذا تغير اجتهاده في حق نفسه في عمل استمر إلى الاجتهاد الثاني ـ كمن أداه اجتهاده إلى أن الخلع [3] فسخ فنكح امرأة خالعها ثلاثاً ثم تغير اجتهاده فرأى الخلع طلاقاً ـ فقد اختلف الفقهاء فيه هل ينقض اجتهاده الأول باجتهاده الثاني أو لا ؟ على ثلاثة أقوال :

١) إن اقترن باجتهاده الأول حكم حاكم لاينتقض ، لأن حكم الحاكم لما اتصل بالاجتهاد تأكد فلا يؤثر تغير الاجتهاد ، ونظراً إلى المحافظة على حكم الحاكم ومصلحته في فض النزاعات واستقرار الحقوق .

---

(١) انظر المنثور : ١/٩٥ و ٩٨ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ١٠٣ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) الخلع لغة من الخَلْع وهو النزع والإطلاق والتجريد .

انظر لسان العرب : ٢/١٢٣٢ .

واصطلاحاً : فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة . الروض المربع : ٢/٢٨٩ .

وإن لم يقترن به حكم حاكم فإنه ينقض .[1]

٢) إنه ينقض مطلقاً ، فتحرم عليه المرأة في المسألة المفروضة لأنه مستديم لما يعتقده حراماً .[2]

واختار هذا القول ابن الحاجب[3] ، وقال ابن النجار " الأصح التحريم مطلقاً ".[4]

٣) إنه لاينقض مطلقاً ، فلا تحرم عليه المرأة في المسألة المفروضة .[5]

وأما إذا تغير اجتهاد المجتهد في حق غيره ممن قلده في عمل استمر إلى الاجتهاد الثاني فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال :

١) إن اقترن بعمل المقلد حكم حاكم لاينقض الاجتهاد في حقه ، وإن لم يقترن به حكم حاكم نقض .[6]

٢) ينقض الاجتهاد في حقه[7] ، واختاره ابن الحاجب .[8]

٣) لاينقض الاجتهاد في حقه مطلقاً[9] ، لأن الثاني اجتهاد أيضاً وليس إبطال

---

(١) انظر المستصفى : ٣٨٢/٢ ، والإحكام للآمدي : ١٧٦/٤ ، وشرح تنقيح الفصول : ٤٤١ ، وشرح المنهاج للأصفهاني : ٨٤٣/٢ ، وشرح مختصر الروضة : ٦٤٨/٣ وكشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري : ١٧٣/٣ ، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت بذيل المستصفى : ٣٩٦/٢

(٢) انظر المستصفى : ٣٨٢/٢ ، والإحكام للآمدي : ١٧٦/٤ ، وشرح العضد مع حاشية التفتازاني ٣٠٠/٢ ، وفواتح الرحموت بذيل المستصفى : ٣٩٦/٢ .

(٣) انظر منتهى الوصول والأمل : ٢١٦ .

(٤) شرح الكوكب : ٥١٠/٤ .

(٥) انظر الفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع ، دار مصر للطباعة ، الطبعة الثانية ١٩٧٩م : ٤٩١/٦ ، وشرح الكوكب : ٥١٠/٤ .

(٦) انظر نهاية السول : ٥٧٥/٤ ، وفواتح الرحموت بذيل المستصفى : ٣٩٦/٢ .

(٧) انظر الإحكام للآمدي : ١٧٦/٤ ، وشرح العضد مع حاشية التفتازاني : ٣٠٠/٢ ، وفواتح الرحموت بذيل المستصفى : ٣٩٦/٢ .

(٨) انظر منتهى الوصول والأمل : ٢١٦ .

(٩) انظر شرح مختصر الروضة : ٦٤٩/٣ ، وشرح الكوكب : ٥١١/٤ ، وفواتح الرحموت بذيل =

أحدهما بالآخر أولى من العكس ، والاجتهاد لاينقض بالاجتهاد .[1]

ولأن عمل المقلد بالفتيا جرى مجرى حكم الحاكم وهو لاينقض بالاجتهاد .[2]

(=) المستصفى : ٢/٣٩٦ ، ومنار السبيل لابن ضويان وعليه حاشية النكت والفوائد على منار السبيل عصام قلعجي مكتبة المعارف الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ : ٢/٤١٧ .

(١) انظر شرح تنقيح الفصول : ٤٤١ .

(٢) انظر شرح مختصر الروضة : ٣/٦٤٩ .

((المطلب الثالث))

((أدلـــة القاعـــدة))

١) إجماع الصحابة رضوان الله عليهم [١] ، حيث قضى الخلفاء الراشدون بأحكام مختلفة ولم ينقض بعضهم حكم بعض ، ومن ذلك أنه جاء أهل نجران إلى علي [٢] رضي الله عنه يطلبون منه استئناف القضاء في قضية حكم فيها عمر أيام خلافته فقالوا : يا أمير المؤمنين شفاعتك بلسانك وخطك بيمينك فقال علي :" ويحكم إن عمر كان رشيد الأمر" فلم يرد قضاء قضى به عمر . [٣]
وقضى بعضهم بحكم ثم تغير اجتهاده فلم ينقض الحكم الأول ، ومن ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قضى في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخوتها لأمها وأخوتها لأبيها وأمها فأشرك عمر بين الإخوة للأم والإخوة للأب والأم في الثلث فقال له رجل "إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا فقال عمر: " تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا " [٤] فلم يمنعه القضاء الأول من الرجوع

---

(١) انظر المغني لابن قدامة : ٥٧/٩ والأشباه والنظائر للسيوطي : ١٠١ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٠٥ .

(٢) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي القرشي البدري الرضواني أبو الحسن ، ولدقبل البعثة بعشر سنين على الصحيح ، تربى في حجرالنبي ﷺ ، شهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك ، قال له ﷺ أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى " متفق عليه .
انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ٧/ ٦٠ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي : ١٥/ ١٧٥
بايعه الناس بعد مقتل عثمان رضي الله عنه مات مقتولاً شهيداً سنة ٤٠هـ .
انظر ترجمته في الاستيعاب : ١٠٨٩/٣ ، والإصابة : ٥٠٧/٢ .

(٣) رواه البيهقي : ١٠/ ١٢٠ .

(٤) رواه الدارمي : ١٦٢/١ ، والبيهقي : ١٠/ ١٢٠ ، وعبد الرزاق في المصنف تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ : ٢٤٩/١٠ .

إلى الثـاني ، ولم ينقض الأول بالثـاني [1] ، وقـد حدثت هذه الوقـائع بمرأى ومسـمع الصحابة رضوان الله عليهم ولم يثبت إنكار أحد منهم فكان إجماعاً [2] وقد سار على ذلك السلف الصالح رضوان الله عليهم . [3]

٢) أن نقض الاجتهاد بالاجتهاد يؤدي إلى نقض النقض من مجتهد آخر يخالفه ويتسلسل وتفوت مصلحة نصب الحاكم وهي فصل الخصومات [4] وتضطرب أحكام الناس لنقضها بعد ترتبها على تلك الاجتهادات . [5]

٣) أن قضاء القاضي بالقول الذي مال إليه اجتهاده مجمع على صحته فلا ينقض باجتهاد لم يتأيد بالإجماع [6].

٤) أن الضرورة توجب الحكم بالاجتهاد ولزوم القضاء به وأنه لايجوز نقضه . [7]

---

(١) انظر إعلام الموقعين : ١١١/١ .

(٢) انظر القواعد الفقهية للندوي : ٤٠٧ .

(٣) انظر إعلام الموقعين : ٢٨١/٢ ـ ٢٨٣ .

(٤) انظر الإحكام للآمدي : ١٧٦/٤ ، والفروق للقرافي : ١٠٤/٢ ، وشرح العضد مع حاشية التفتازاني : ٣٠٠/٢ ، وشرح الكوكب : ٥٠٣/٤ .

(٥) انظر شرح مختصر الروضة : ٦٤٩/٣ .

(٦) انظر بدائع الصنائع للكاساني : ١٤/٧ ، والقواعد الفقهيه للندوي : ٤٠٤ .

(٧) انظر تبيين الحقائق للزيلعي : ١٨٨/٤ .

((المطلب الرابع))

((متى ينقض الاجتهاد ؟))

ينقض الاجتهاد فيما يأتي :

١) إذا خالف قاطعاً بالاتفاق .[١]

٢) إذا خالف نصا من القرآن أو السنة المتواترة :[٢]

فلو حكم مجتهد بجلد الزاني خمسين جلدة فإنه ينقض لمخالفته قوله تعالى :

﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ .[٣]

٣) إذا خالف السنة المشهورة عند الحنفية[٤]، وهي ما كانت من الآحاد في الأصل ثم تواترت في القرن الثاني والثالث وهي دون المتواتر وفوق الآحاد وهي تفيد الطمأنينة كحديث الرجم .[٥]

فلو حكم حاكم بأن الزاني المحصن لايرجم مع توفر الشروط وانتفاء الموانع فإنه ينقض لمخالفته أحاديث الرجم ومنها أن رجلا أتى النبي ﷺ فحدثه أنه قد زنى فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله ﷺ فرجم وكان قد أحصن .[٦]

---

(١) انظر منتهى الوصول والأمل : ٢١٦ ، وشرح العضد مع حاشية التفتازاني : ٢/ ٣٠٠ .

(٢) انظر الإحكام للآمدي : ١٧٦/٤ ، وأدب القضاء لابن أبي الدم الحموي ، تحقيق مصطفى الزحيلي ص ١٢٥ ، وروضة الطالبين للنووي : ١٣٦/٨ ، وشرح تنقيح الفصول : ٤٤١ ، ومختصر خليل مع الخرشي : ١٦٣/٧ ، وشرح الكوكب : ٥٠٥/٤ ، وفواتح الرحموت بذيل المستصفى : ٣٩٥/٢ ، ونشر البنود : ٣٥٢/٢ .

(٣) النور آية (٢) .

(٤) انظر تبيين الحقائق : ١٨٩/٤ ، وفواتح الرحموت بذيل المستصفى : ٣٩٥/٢ .

(٥) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري : ٦٧٣/٢ ـ ٦٧٧ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٦٧٣/٢ ـ ٦٧٧ .

(٦) متفق عليه انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٠١/١٢ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي : ١٩٣/١١ .

٤) إذا خالف خبر الواحد ، وقد اختلف العلماء في مسألة نقض الاجتهاد بمخالفة خبر الواحد :

فقيل لاينقض [١] ، واختاره الغزالي [٢] والآمدي . [٣]

لأنه دليل ظني فلا ينقض ما حكم به بالظن لتساويهما في الرتبة . [٤]

وقيل ينقض ، وهو المعتمد في المذهب عند الحنابله [٥] ، وصرح به النووي وغيره من الشافعية [٦] ، ـ ويظهر لي والعلم عند الله تعالى ـ أنه عند المالكية ينقض الاجتهاد إذا خالف الآحاد كما يظهر من أمثلتهم إذ ذكروا مثلا أن حكم المجتهد بالشفعة [٧] بعد القسمة ينقض لمخالفته السنة . [٨]

والسنة الواردة في ذلك من الآحاد . [٩]

والذي يظهر لي ـ والعلم عند الله تعالى ـ أن اجتهاد المجتهد إذا كان مستنداً لنص آخر من أخبار الآحاد لاينقض لتساوي الاجتهادين في الرتبة من حيث اعتماد الاجتهادين على دليل من خبر الآحاد .

أما إذا كان اجتهاد المجتهد مستنداً على الرأي وخالف خبر الواحد فإنه ينقض

---

(١) حكاه ابن أبي الدم بقوله قيل انظر أدب القضاء : ١٢٥ ، ومثله المرداوي في الإنصاف صححه وحققه محمد حامد الفقي ،دارإحياءالتراثالعربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ : ٢٢٤/١١ .

(٢) انظر المستصفى : ٣٨٣/٢ .

(٣) انظر الإحكام : ١٧٦/٤ .

(٤) انظر المصدر نفسه .

(٥) انظر الإنصاف للمرداوي : ٢٢٣/١١ ، وشرح الكوكب : ٥٠٥/٤ .

(٦) انظر روضة الطالبين : ١٥٠/١١ .

(٧) الشفعة لغة : الضم والزيادة . انظر لسان العرب : ٢٢٩٠/٤ .

واصطلاحاً : استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت اليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد . الروض المربع : ٢٢٦/٢ .

(٨) انظر المثال في الفروق للقرافي : ٤١/٤ .

(٩) الحديث رواه البخاري انظر صحيحه مع فتح الباري : ١٠١/٥ .

لقوله ﷺ " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " [1] فإذا كان اجتهاد المجتهد مستندا الى الرأي وخالف النص فإنه يكون في حق من علم النص من الأمور المخالفة للشرع الذي كان في زمن النبي ﷺ إذ نقل لنا بخبر الواحد أن الشرع في زمن النبي ﷺ كان على خلاف هذا الاجتهاد ولم ينقل ما يقابل ذلك فيكون مردوداً .

وأما قولهم : إنه دليل ظني فلا ينقض به الاجتهاد المبني على الظن لتساويهما في الرتبة فمردود ، إذ كيف يستوي ظن مستند إلى حديث نبوي صحيح مع ظن مستند إلى قول مجتهد من المجتهدين ؟ ، وكيف يستوي خبر الآحاد المختلف في إفادته العلم أو الظن [2] مع اجتهاد المجتهد برأيه المتفق على كونه يفيد الظن ؟ .

٥) إذا خالف الإجماع [3] ، وقيل ينقض الاجتهاد إذا خالف إجماعاً قطعياً وهو ما وجد فيه الاتفاق مع الشروط التي لايختلف فيه مع وجودها ونقله أهل التواتر ، ولاينقض إذا خالف إجماعاً ظنياً وهو ما وجدت فيه الشروط مع الاختلاف فيه كأن يوجد قول من البعض ويسكت الباقون ، أو وجد فيه الاتفاق مع الشروط إلا أنه نقله الآحاد [4] ، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة . [5]

ويظهرلي - والعلم عند الله تعالى - أن الاجتهاد ينقض بمخالفة الإجماع سواء كان الإجماع قطعياً أو ظنياً ، لأن القول الذي يسنده الإجماع وإن كان

---

(١) تقدم تخريجه ، واحتج به الإمام أحمد على رد حكم الحاكم بخلاف النصوص ، انظر أصول مذهب الإمام أحمد : ١٠٩ .

(٢) انظر الخلاف في ذلك في خبر الواحد وحجيته لأحمد محمود عبد الوهاب ص ٦٩ - ١١٣ .

(٣) انظر روضة القضاة للسمناني تحقيق صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد بغداد ١٣٨٩هـ : ٣١٩/١ والإحكام للآمدي : ١٧٦/٤ ، وروضة الطالبين للنووي : ١٥٠/١١ ، وشرح تنقيح الفصول : ٤٤١ ، وفواتح الرحموت بذيل المستصفى : ٣٩٥/٢ .

(٤) انظر روضة الناظر بتحقيق النملة : ٥٠٠/٢ .

(٥) انظر الإنصاف للمرداوي : ٢٢٤/١١ ، والمدخل الى مذهب الإمام أحمد لابن بدران : ٣٨٤ .

ظنياً أقوى من قول المجتهد بمفرده فاحتمال الخطأ بعيد جداً في القول المستند للإجماع الظني بخلاف قول المجتهد بمفرده .

ونسب إلى الإمام أبي حنيفة والإمام مالك أن اجتهاد المجتهد لاينقض إلا إذا خالف الإجماع فقط [١] ، أما إذا خالف النصوص أو غيرها فإنه لاينقض .

وهذا القول مستبعد ثبوته عنهما ، كما أن المسائل التي نقلت عنهما فيها نقض الاجتهاد بالسنة فهو متناقض مع ما نقل عنهما من نقض بعض الأحكام بالسنة [٢] ، كما أن علماء المذهب الحنفي ، والمالكي نصوا على نقض الاجتهاد بمخالفة النصوص ولم يذكروا فيما اطلعت عليه خلاف الإمامين في هذا مما يدل على استبعاد صحة هذه النسبة إليهما . والله أعلم .

ومثال مخالفة الاجتهاد للإجماع لو حكم مجتهد بأن الميراث كله للأخ دون الجد ـ لأن القول بحرمان الجد بالكليه لم يقل به أحد ـ [٣] فينقض الاجتهاد المخالف لهذا .

٦) إذا خالف القياس الجلي [٤] وهو الذي يعرف به موافقة الفرع للأصل بحيث ينتفي احتمال افتراقهما أو يبعد [٥] وقيل ما تبادرت علته إلى الفهم عند سماع الحكم . [٦]

---

(١) انظر أدب القاضي للماوردي تحقيق محيي هلال سرحان ، مطبعة الإرشاد بغداد : ١٣٩١هـ : ٦٨٦/١ ، والمغني لابن قدامه : ٥٦/٩ .

(٢) انظر أدب القاضي للماوردي : ٦٨٦/١ .

(٣) انظر الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي تحقيق عبد الفتاح أبو غدة مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ١٣٨٧هـ ص ١٣٠ ، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٥٦/١ ، ونشر البنود : ٣٢٥/٢

(٤) انظر الإحكام للآمدي :١٧٦/٤ وأدب القضاء لابن أبي الدم ١٢٥ ، وشرح تنقيح الفصول : ٤٤١ ومختصر خليل مع الخرشي : ١٦٣/٧ ، وحاشية التفتازاني : ٣٠٠/٢ ، وفواتح الرحموت بذيل المستصفى : ٣٩٥/٢ .

(٥) انظر روضة الطالبين للنووي : ١٤٩/١١ .

(٦) انظر شرح الكوكب : ٣٧٩/٣ .

وقيل لاينقض حكم المجتهد إذا خالف القياس الجلي وهذا هو المذهب عند الحنابلة [(١)] وقول عند المالكية . [(٢)]

ومثلوا لمخالفة الاجتهاد للقياس بما لو حكم مجتهد بقبول شهادة النصراني فإنه يكون مخالفاً للقياس لأن الفاسق لاتقبل شهادته والكافر أشد منه فسوقاً وأبعد عن المناصب الشرعية فلا تقبل شهادته . [(٣)]

٧) إذا خالف القواعد الشرعية المتفق عليها أو المشهورة من غير معارض راجح [(٤)] ولم أطلع على أحد ذكر هذا سوى المالكية .

ويظهر ـ والعلم عند الله تعالى ـ أن الاجتهاد إذا خالف قاعدة متفقا عليها من غير معارض راجح ينقض لأنه خالف أمراً متفقاً عليه ، أما إذا خالف قاعدة غير متفق عليها وإن كانت مشهورة فإنه لاينقض لوجود الاختلاف في القاعدة والترجيح ظني .

---

(١) انظر الإنصاف للمرداوي : ٢٢٤/١١ ، وشرح الكوكب : ٥٠٥/٤ .

(٢) انظر شرح المراقي : ٢٣٧ .

(٣) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون : ٥٦/١ .

(٤) انظر الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام : ٧٦ ، وشرح تنقيح الفصول : ٤٤١ ، والفروق للقرافي : ٤٠/٤ ، وتبصرة الحكام لابن فرحون : ٥٦/١ ، ونشر البنود : ٣٢٥/٢ .

((المطلب الخامس))

((من الفروع المندرجة تحت القاعدة))

يدخل في القاعدة جميع أحكام القضاة المبنية على اجتهاد فإنها لاتنقض باجتهاد .

ومن الفروع المندرجة تحت القاعدة ما يأتي :

١) إذا حكم مجتهد في قضية رفعت إليه فإنه بموجب اجتهاده ثم حكم مجتهد ثان في تلك القضية نفسها إذا رفعت إليه لايجوز له أن ينقض حكم من قبله باجتهاد وإن كان مخالفاً لرأيه .[١]

٢) إذا اجتهد شخص في القبلة فبدأ صلاته ثم تغير اجتهاده في القبلة وهو في الصلاة فإنه يحول وجهه إلى جهة القبلة ويبني على صلاته ولايجب عليه أن يستأنف .[٢]

٣) إذا اجتهد شخص في القبلة فصلى ثم تغير اجتهاده بعد فراغه من الصلاة فإنه لايعيد إذا خرج الوقت وكذلك إذا لم يخرج الوقت [٣] ، وعند المالكية إذا تغير اجتهاده بعد خروج الوقت فلا إعادة عليه وإذا تغير اجتهاده وهو في الوقت أعاد الصلاة ، وليس ذلك بواجب عليه لأنه قد أدى فرضه على ما أمر به إلا أن الإعادة من باب الكمال والكمال يستدرك في الوقت .[٤]

هذا إذا لم يتيقن الخطأ أما إذا تيقن خطأ اجتهاده الأول فعند الجمهور لا إعادة

---

(١) انظر تيسير التحرير : ٢٣٤/٤ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٠٦ ، ودرر الحكام : ٣٠/١ .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي : ٢١٦/١ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٠٥ ، والمنثور ٩٤/١، والأشباه والنظائر للسيوطي : ١٠١ ، والمغني لابن قدامة : ٤٤٥/١ .

(٣) انظر المبسوط للسرخسي : ١٩٢/١٠ ، والتنبيه للفيروزأبادي إعداد عماد الدين أحمد ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ص ٢٩ ، والمغني لابن قدامة وقال لانعلم فيه خلافا ٤٤٥/١ .

(٤) انظر الكافي لابن عبد البر : ٣٩ .

عليه [1] ، وعند المالكية يعيد استحباباً إذا كان في الوقت [2] ، وعند الشافعية في قول تلزمه الإعادة . [3]

ومن الفروع التي ينقض فيها الاجتهاد :

١) لو حكم مجتهد بصحة نكاح المتعة [4] فإنه ينقض لمخالفته النص . [5]

٢) لو حكم مجتهد بصحة نكاح امرأة الأب فإنه ينقض لمخالفته قوله تعالى :

﴿ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا﴾ . [6]

٣) لو اجتهد مجتهد فأداه اجتهاده إلى وجوب الاعتكاف [7] من غير نذر فإنه ينقض لمخالفته الإجماع . [8]

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي : ١٠/١٩٢ ، والمغني لابن قدامه : ١/٤٤٩ .

(٢) انظر الخرشي على خليل : ١/٢٦٠ .

(٣) انظر فتح العزيز مع المجموع للنووي : ١/٢٣٣ ، وهناك فروع أخرى انظرها في الكتاب نفسه .

(٤) المتعة لغة : من التمتع وهو الانتفاع والبلغة . انظر لسان العرب : ٦/٤١٢٨ و ٤١٢٩ .
واصطلاحاً : أن يتزوج المرأة مدة . المغني : ٦/٦٤٤ .
وقيل : أن يقول لامرأة أتمتع بك كذا مدة كذا بكذا من المال . التعريفات للبركتي : ٥٣٤ .

(٥) انظر تبيين الحقائق : ٤/١٨٩ .

(٦) النساء آية (٢٢) .
وانظر حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : ٤/١٨٨ .

(٧) الاعتكاف لغة : الاحتباس والإقامة على الشيء ولزوم المكان .
انظر لسان العرب : ٤/٣٠٥٨ .
واصطلاحاً : لزوم مسجد لطاعة الله . الروض المربع : ١/١٣١ .
أو هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية . السراج الوهاج : ١٤٧ .

(٨) انظر الإجماع لابن المنذر حققه أبو حماد صغير أحمد ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ ص ٣٥ .

٦٧) أن العلماء اختلفوا في القياس على الرخصة على قولين الراجح منهما أنه يجوز القياس على الرخصة إذا توفرت شروطه وأركانه .

٦٨) أن المعدول به عن سنن القياس هو أن يرد نقضاً على قياس معتبر شرعاً بالاتفاق .

٦٩) أن المختار من أقوال العلماء أنه لايوجد في الشريعة حكم يخالف القياس الصحيح فما توهم أنه مخالف للقياس إما أن يكون القياس فيه فاسداً أو يكون الحكم المعدول به اختص بفارق منع من مساواته لغيره في الحكم المعدول عنه.

٧٠) أن المعدول به عن سنن القياس ينقسم إلى أقسام هي :

١) أن يراد ابتداء غير مقتطع من أصل ولايعقل معناه .

٢) أن يرد ابتداءً غير مقتطع من أصل ويعقل معناه لكنه عديم النظير .

٣) ما استثنى من قاعدة عامة وثبت اختصاص المستثنى بحكمه .

وهذه الأقسام الثلاثة لايقاس عليها .

٤) ما استثني من قاعدة عامة لكن المستثنى معقول المعنى .

وهذا القسم اختلف العلماء في القياس عليه إلى أربعة أقوال والذي يظهر أن المسألة مبنية على افتراض لا واقع له وهو تعارض قياس الفرع على المعدول به وقياسه على المعدول عنه وهذا إنما يكون عند اتحاد العلة في الجميع ولايوجد ذلك في شئ من الشريعة .

٧١) أن التخفيف له أسباب أهمها :

١) السفر وقد اختلف العلماء في تحديده والذي ظهر للباحث أن مازاد على مسيرة يوم وليله سفر مطلقاً وما كان دون ذلك يرجع فيه إلى العرف .

وقد اختلف العلماء في العاصي بسفره هل يترخص به على قولين .

٢) المرض وهو حالة تعرض للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة ، وقد قسم الجمهور المرض من حيث التخفيف به إلى أقسام .

٣) النسيان وهو عدم استحضار الشيئ وقت حاجته ، وللعلماء آراء في الأمور التي يعذر بالنسيان فيها .

٤) الإكراه وهو حمل الغير على أمر لايريد مباشرته لولا الحمل عليه ، والمكره إكراهاً ملجئاً غير مكلف بلا خلاف ، واختلف العلماء في تكليف المكره إكراهاً غير ملجئ على ثلاثة أقوال أرجحها أنه مكلف ، وللإكراه الذي يكون سبباً في التخفيف شروط لابد من توفرها ، وللعلماء آراء في الأمور التي يعذر بالإكراه فيها .

٥) الجهل وهو عدم العلم بالأحكام الشرعية أو بعضها ، واختلف العلماء في تحديد الجهل الذي يعذر به .

٦) العسر وعموم البلوى وهو صعوبة تجنب الشيئ .

٧) الاضطرار وهو خوف الهلاك أو الضرر الشديد على إحدى الضروريات الخمس أو توابعها إن لم يفعل ما يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد ضمن قيود الشرع ، وله شروط لابد من تحققها حتى يكون سببا في التخفيف .

٨) النقص فالصبي والمجنون ليسا مكلفين والمرأة والرقيق خفف عنهما في كثير من الأحكام .

واختلف العلماء في تكليف السكران على قولين أرجحهما أنه غير مكلف .

٧٢) أن قاعدة << المشقة تجلب التيسير >> تندرج تحتها فروع فقهية كثيرة .

٧٣) أن السؤال معاد في الجواب .

٧٤) أن جواب السؤال عند الأصوليين من حيث العموم والخصوص ينقسم إلى أقسام هي :

١) الجواب غير المستقل وهو الذي لايصلح الابتداء به ، وفي هذه الحالة يتبع الجواب السؤال في خصوصه وعمومه .

٢) الجواب المستقل وهو الذي يكون بحيث لو ورد مبتدأً لكان كلاماً تاماً مفيداً ، وهذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١) أن يكون أخص من السؤال ، وفي هذه الحالة يختص بالجواب اتفاقاً .

٢) أن يكون الجواب مساويا للسؤال وفي هذه الحالة يتبع الجواب السؤال في عمومه وخصوصه باتفاق .

٣) أن يكون الجواب أعم من السؤال ، وهذا له حالتان :

١) أن يكون أعم من السؤال في حكم آخر غير ما سئل عنه وهذا يجري على عمومه باتفاق .

٢) أن يكون أعم من السؤال في الحكم الذي سئل عنه ، وفي هذه الحالة إن لم يقترن بالجواب ما يدل على تخصيص ولا تعميم اختلف العلماء على أقوال أهمها قولان الراجح منهما أنه يفيد العموم .

٧٥) أن قاعدة << السؤال معاد في الجواب >> تندرج تحتها فروع فقهية كثيرة

٧٦) أنه لاينسب لساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان .

٧٧) أن السنة التقريرية ـ وهي أن يسمع النبي ﷺ مكلفاً يقول شيئاً أو يراه يفعل شيئاً فيسكت عن إنكار ذلك ويقره عليه ـ حجة واختلف في عمومها وما تدل عليه والراجح أنها عامة للمُقَرّ وغيره وأنها تفيد الجواز .

٧٨) أن الإجماع السكوتي ـ وهو أن يقول بعض المجتهدين قولا ويسكت الباقون مع اشتهار ذلك القول فيهم ـ ذكر العلماء له شروطاً إذا توفرت فيه اختلف العلماء في كونه إجماعاً وحجة على أقوال أهمها ثلاثة الراجح منها أنه إجماع وحجة .

٧٩) أن المفهوم ـ وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ـ ينقسم إلى قسمين :

١) مفهوم الموافقة وهو أن يكون المسكوت موافقا للمنطوق في الحكـــــم .

وهو حجة عند الجمهور وخالف في ذلك الظاهرية .

٢) مفهوم المخالفة وهو دلالة تقييد الشيئ بقيد على نفي الحكم عـــن هذا الشيئ عند انتفاء القيد .

وقد اختلف العلماء في حجيتـه على قولين الراجح منهـما أنه حجة عدا مفهوم اللقب إذ لم يظهر لي فيه ترجيح ، وقد اشترط القائلون إنه حجة شروطاً للعمل به .

٨٠) أن مفهوم المخالفة ينقسم إلى أقسام اقتصر الأصوليون على ذكر خمسة منهـا هي : ١ ـ مفهوم الصفة ، ٢ ـ مفهوم الشرط ، ٣ ـ مفهوم الغاية ، ٤ ـ مفهوم العدد ، ٥ ـ مفهوم اللقب .

٨١) أن البيان بالسكوت له صور هي :

١) الإقرار على الفعل وذلك يدل على الجواز .

٢) السكوت بعد السؤال عن حكم واقعة ، وهذا يدل على أنه لاحكم للشرع فيها .

٣) البيان بالمفهوم بنوعيه .

٨٢) أن من أنواع البيان عند الحنفية بيان الضرورة .

٨٣) أن قاعدة << لاينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان >> تندرج تحتها فروع فقهية كثيرة .

٨٤) أن الأصل بقاء ما كان على ما كان وهو الاستصحاب عند الأصوليين إذ هـو إبقاء ما كان على ما كان لعدم وجود الدليل المغير .

٨٥) أن العلمـاء اتفـقـوا على أن الاسـتـصـحـاب حـجـة على عـدم الاعـتـقـاد وأن الاستصحاب أضعف الأدلة وآخر مدار الفتوى .

٨٦) أن العلماء اتفقوا على حجية استصحاب الحكم العقلي أي براءة الذمة من التكاليف واستصحاب حكم شرعي ثبت تأبيده نصا واستصحاب الحكم الذي دل الشرع على ثبوته ودوامه .

٨٧) أن العلماء أجمعوا على العمل بالدليل مع احتمال المعارض .

٨٨) أن العلماء اختلفوا في حجية استصحاب براءة الذمة في غير التكاليف واستصحاب حكم الحال لعدم دليل مغير بطريق الاجتهاد مع احتمال قيام الدليل من حيث لايشعر به المجتهد على أقوال ثلاثة الراجح منها أنه حجة .

٨٩) أن العلماء اختلفوا في حجية استصحاب الإجماع في حال النزاع على قولين .

٩٠) أن قاعدة << الأصل بقاء ما كان على ما كان >> تندرج تحتها فروع فقهية كثيرة .

٩١) أن العادة ـ العرف ـ محكمة .

٩٢) أن العادة في اللغة الديدن والدأب والحالة تتكرر على نهج واحد وأما في الاصطلاح فالتعريف المختار لها أنها الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية ولم تنكره العقول والفطر السليمة .

٩٣) أن العرف في اللغة تتابع الشئ متصلا بعضه ببعض والسكون والطمأنينة والعلو والارتفاع والصبر ، أما في الاصطلاح فالمختار أنه ما استقر في النفس وتلقته الطباع السليمة بالقبول ، أو هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول .

٩٤) أنه لافرق بين العرف والعادة من حيث الإعمال أما من حيث الاصطلاح ففي الغالب بينهما فرقان :

١) أن العرف مخصوص بالأمر الذي يكون ناشئاً من جهة العقول أما العادة فتكون ناشئة من جهة العقول وقد تكون ناشئة من جهة أسباب طبعية .

٢) أن العرف مخصوص بعادة مجموعة من الناس أما العادة فتشمل عادة المجموع وعادة الفرد .

٩٥) أن هناك أدلة شرعية كثيرة تفيد القطع باعتبار العادة وتحكيمها .

٩٦) أن العلماء ذكروا شروطاً لابد من توفرها في العادة لكي تحكم .

٩٧) أن العرف ثبت مضمونه بالدليل فيقضى به على جزئياته كأنه دليل على ذلك الجزئي ، وقد يكون العرف مردوداً إلى دليل من الأدلة الشرعية فيكون كاشفاً عن ذلك الدليل ، وقد يكون العرف كاشفاً عن الحكم في الفرع في مسائل القياس ، إلا أن العرف لايكون منشئاً للأحكام أصلاً .

٩٨) أن تخصيص النصوص الشرعية بالعرف فيه تفصيل .

٩٩) أن كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف .

١٠٠) أن العرف ينزل منزلة التصريح بالنطق ومن ذلك تنزيل العادة منزلة الشرط وفي ذلك تفصيل للعلماء .

١٠١) أن العرف له أثر كبير في تحديد مراد الناس من ألفاظهم فيخصص به العام ويقيد به المطلق ويبين به المجمل وتترك به الحقيقة اللغوية .

١٠٢) أن بناء الأيمان على الأعراف فيه تفصيل للعلماء .

١٠٣) أن قاعدة << لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان >> مجمع عليها بين العلماء ومجالها الأحكام المبنية على العرف والعادة .

١٠٤) أن قاعدة << العادة محكمة >> تندرج تحتها فروع فقهية كثيرة .

١٠٥) أنه إذا اجتمع في مسألة واحدة الحلال والحرام يغلب الحرام .

١٠٦) أن العلماء اختلفوا في الترجيح بين الدليلين المتعارضين إذا كان أحدهما يفيد الإباحة والآخر يفيد التحريم على أربعة أقوال الراجح منها أنه يقدم الدليل الدال على التحريم .

١٠٧) أن قاعدة « إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام » تندرج تحتها فروع فقهية كثيرة .

١٠٨) أنه لامساغ للاجتهاد في مورد النص .

١٠٩) أن قاعدة « لامساغ للاجتهاد في مورد النص » تندرج تحتها فروع فقهية كثيرة .


الفهارس

فهرس الآيات الكريمة

فهرس الآيات الكريمة

فهرس الآيات الكريمة

فهرس الآيات الكريمة

م	الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
٦٨	فمن اضطر في مخمصة	٣	٤٢٥
٦٩	قل أحل لكم الطيبات	٤	٢٩٥
٧٠	فاغسلوا وجوهكم	٦	٢٣٤
٧١	وأيديكم إلى المرافق	٦	٢٣٣
٧٢	مايريد الله ليجعل عليكم	٦	٣٥٦
٧٣	والسارق والسارقة	٣٨	٢٣٣
٧٤	ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان	٨٩	٥٥٥
٧٥	يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن	١٠١	٢٩٦ ، ٢٣٦
	﴿ الأنعام ﴾		
٧٦	فكلوا مما ذكر اسم الله عليه	١١٨	٤٤٩
٧٧	وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله	١١٩	٢٩٦
٧٨	ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه	١٢١	٤٤٩ ، ٤٠٨
٧٩	قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه إلا	١٤٥	٢٣٣و٢٥٢و٢٨١
			٥١٣ ، ٢٩٦
٨٠	ولاتقربوا مال اليتيم إلا	١٥٢	٤٨٨
٨١	ولاتزر وازرة وزر أخرى	١٦٤	٢٦٢
	﴿ الأعراف ﴾		
٨٢	وكم من قرية أهلكناها	٤	٢٠٢
٨٣	قل من حرم زينة الله	٣٢	٢٩٥
٨٤	أفأمنوا مكر الله	٩٩	١٨٧
٨٥	ويضع عنهم إصرهم	١٥٧	٣٥٧
٨٦	خذ العفو وأمر بالعرف	١٩٩	٥٥٥
	﴿ الأنفال ﴾		
٨٧	يا أيها الذين آمنوا استجيبوا	٢٤	٩٢

فهرس الآيات الكريمة

فهرس الآيات الكريمة

فهرس الآيات الكريمة

فهرس الآيات الكريمة

فهرس الآيات الكريمة

فهرس الآيات الكريمة

م	الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
١٦٣	في جنات يتساءلون	٤٠	١٢٩
١٦٤	عن المجرمين	٤١	١٢٩
١٦٥	ما سلككم في سقر	٤٢	١٢٩
١٦٦	قالوا لم نك من المصلين	٤٣	١٢٩
١٦٧	ولم نك نطعم المسكين	٤٤	١٢٩
١٦٨	وكنا نخوض مع الخائضين	٤٥	١٢٩
١٦٩	وكنا نكذب بيوم الدين	٤٦	١٢٩
	﴿ القيامة ﴾		
١٧٠	فلا صدق ولا صلى	٣١	١٣٢
١٧١	ولكن كذب وتولى	٣٢	١٣٢
	﴿ النبـــأ ﴾		
١٧٢	وجعلنا سراجا وهاجا	١٣	٦٠٦
	﴿ الطارق ﴾		
١٧٣	إنه لقول فصل	١٣	٢٠٠
١٧٤	وما هو بالهزل	١٤	٢٠٠
	﴿ البينة ﴾		
١٧٥	لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين	١	١٣٣
١٧٦	وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين	٥	١٣٣
	﴿ الزلزلة ﴾		
١٧٧	فمن يعمل مثقال ذرة خيرا	٧	٩٣
١٧٨	ومن يعمل مثقال ذرة شرا	٨	٩٣

فهرس الاحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الاحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الاحاديث النبوية

فهرس الآثـــــار

فهرس المصطلحات المعرفة

فهرس المصطلحات المعرفة

م	المصطلح	رقم الصفحة
٢٤	الأمر	١٤٧
٢٥	الإنعكاس	٤٠
٢٦	إيراد الجد في قالب الهزل	٢٠٠/م
٢٧	الإيلاء	٤١٦
٢٨	الأيمان	٦٠٤
٢٩	الباغي	٤٠٠
٣٠	البيان	٤٥٣ ـ ٤٥٤/م
٣١	البيع	٣٧
٣٢	التأويل	٦٢٥
٣٣	التحريم	٢٨٧
٣٤	التخصيص	٢٤٠
٣٥	التدبير	٤١٦
٣٦	الترجيح	٦٣٦
٣٧	التعارض	٦٣٦
٣٨	التقييد	٢٣١
٣٩	التكليف	١١٦
٤٠	التمتع	٢٤٤
٤١	التيمم	٣٩٥
٤٢	الجمع	٣٩٥
٤٣	الجنايات	١١٩
٤٤	الجهاد	١٢٣
٤٥	الجهل	٤١٨
٤٦	الجواب	٤٣٦ ـ ٤٣٧/م
٤٧	الجواب غير المستقل	٤٣٩/م

فهرس المصطلحات المعرفة

فهرس المصطلحات المعرفة

فهرس المصطلحات المعرفة

فهرس المصطلحات المعرفة

فهرس المصطلحات المعرفة

فهرس المصطلحات المعرفة

فهرس المصطلحات المعرفة

فهرس الأعلام المترجم لهم

أ) كشاف شهرة الأعلام

	الشهرة	اسم العلم
١	ابن أبان	عيسى بن أبان
٢	ابن الأثير	المبارك بن محمد
٣	ابن أمير الحاج	محمد بن محمد بن محمد بن حسن
٤	ابن تيمية	أحمد بن عبد الحليم
٥	ابن جزي	محمد بن أحمد بن محمد الكلبي
٦	ابن جني	عثمان بن جني
٧	ابن الحاجب	عثمان بن عمر
٨	ابن حجر العسقلاني	أحمد بن علي بن حجر
٩	ابن حجر الهيثمي	أحمد بن محمد بن محمد
١٠	ابن حزم	علي بن أحمد بن سعيد
١١	ابن حمدان	أحمد بن حمدان
١٢	ابن خويز منداد	محمد بن أحمد بن عبد الله
١٣	ابن رجب	عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد
١٤	ابن سريج	أحمد بن عمر
١٥	ابن ظفر	إسماعيل بن ظفر
١٦	ابن عابدين	محمد أمين بن عمر
١٧	ابن عبد السلام	محمد بن عبد السلام
١٨	ابن عبد الهادي	محمد بن أحمد
١٩	ابن العربي	محمد بن عبد الله بن محمد الأندلسي
٢٠	ابن عطية	عبد الحق بن غالب
٢١	ابن القاسم	عبد الرحمن بن القاسم
٢٢	ابن القاص	احمد بن أبي أحمد
٢٣	ابن قتيبة	عبد الله بن مسلم
٢٤	ابن قدامة	عبد الله بن أحمد

فهرس الأعلام المترجم لهم

أ) كشاف شهرة الأعلام

	الشهرة	اسم العلم
٢٥	ابن القصار	علي بن عمر بن أحمد
٢٦	ابن القيم	محمد بن أبي بكر
٢٧	ابن اللحام	علي بن محمد بن عباس
٢٨	ابن الماجشون	عبد الملك بن عبد العزيز
٢٩	ابن النجار	محمد بن أحمد بن عبد العزيز
٣٠	ابن نجيم	زين الدين (زين العابدين) بن ابراهيم
٣١	ابن الهمام	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد
٣٢	ابن الوكيل	محمد بن عبد الله بن عمر
٣٣	الأبهري	محمد بن عبد الله بن محمد
٣٤	أبو اسحاق الاسفراييني	إبراهيم بن محمد بن إبراهيم
٣٥	أبو بكر بن داود	محمد بن داود
٣٦	أبو بكر الصديق	عبد الله بن أبي قحافة
٣٧	أبو ثور	إبراهيم بن خالد الكلبي
٣٨	أبو حامد الاسفراييني	أحمد بن أبي طاهر
٣٩	أبو الحسن الأشعري	علي بن إسماعيل بن أبي بشر
٤٠	أبو الحسين البصري	محمد بن علي
٤١	أبو حنيفة	النعمان بن ثابت
٤٢	أبو الخطاب الكلوذاني	محفوظ بن أحمد
٤٣	أبو زهرة	محمد بن أحمد
٤٤	أبو زيد الدبوسي	عبد الله (عبيد الله) بن عمر
٤٥	أبو سفيان	صخر بن حرب
٤٦	أبو طاهر الدباس	محمد بن محمد بن سفيان
٤٧	أبو عبيد	القاسم بن سلام
٤٨	أبو عبيدة	معمر بن المثنى

فهرس الأعلام المترجم لهم

أ) كشاف شهرة الأعلام

	الشهرة	اسم العلم
٤٩	أبو الفضل التميمي	عبد الواحد بن عبد العزيز
٥٠	أبو موسى الأشعري	عبد الله بن قيس
٥١	أبو يعلى	محمد بن الحسين
٥٢	أبو يوسف	يعقوب بن إبراهيم
٥٣	الأبياري	علي بن إسماعيل بن علي
٥٤	الأرموي	محمود بن أبي بكر
٥٥	الأسنوي	عبد الرحيم بن الحسن
٥٦	الأصفهاني	محمود بن أبي القاسم
٥٧	الآلوسي	محمود بن عبد الله
٥٨	إمام الحرمين	عبد الملك الجويني
٥٩	الآمدي	علي بن أبي علي
٦٠	أم سلمة	هند بنت أبي أمية
٦١	أمير بادشاة	محمد أمين محمود
٦٢	الباجي	سليمان بن خلف
٦٣	الباقلاني	محمد بن الطيب
٦٤	البزدوي	علي بن محمد بن الحسين
٦٥	البغوي	الحسين بن مسعود
٦٦	البيضاوي	عبد الله بن عمر بن محمد
٦٧	التفتازاني	مسعود بن عمر
٦٨	التلمساني	محمد بن أحمد بن علي الحسيني
٦٩	الجبائي (أبو علي)	محمد بن عبد الوهاب البصري
٧٠	الجبائي (أبو هاشم)	عبد السلام بن محمد البصري
٧١	الجرجاني	علي بن محمد
٧٢	الجزري	محمد بن يوسف

فهرس الأعلام المترجم لهم

أ) كشاف شهرة الأعلام

	الشهرة	اسم العلم
٧٣	الجصاص	أحمد بن علي الرازي
٧٤	الخضري	محمد بن عفيفي
٧٥	الرازي	محمد بن عمر
٧٦	الزجاج	إبراهيم بن السري
٧٧	الزركشي	محمد بن بهادر
٧٨	الزيلعي	عثمان بن علي
٧٩	السبكي (تاج الدين)	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي
٨٠	السبكي (تقي الدين)	علي بن عبد الكافي
٨١	سحنون	عبد السلام بن حبيب
٨٢	سعد بن أبي وقاص	سعد بن مالك القرشي
٨٣	السيوطي	عبد الرحمن بن أبي بكر
٨٤	الشاطبي	إبراهيم بن موسى
٨٥	الشافعي	محمد بن إدريس
٨٦	الشوكاني	محمد بن علي بن محمد
٨٧	الشيرازي	إبراهيم بن علي
٨٨	صدر الشريعة	عبيد الله بن مسعود
٨٩	الصيرفي	محمد بن عبد الله البغدادي
٩٠	ضياء الدين ابن الأثير	نصر الله بن محمد
٩١	الطوفي	سليمان بن عبد القوي
٩٢	العز بن عبد السلام	عبد العزيز بن عبد السلام
٩٣	العلائي	خليل بن كيكلدي
٩٤	الغزالي	محمد بن محمد بن محمد الطوسي
٩٥	القاضي حسين	حسين بن محمد
٩٦	القاضي عبد الوهاب (ابن نصر)	عبد الوهاب بن علي بن نصر

فهرس الأعلام المترجم لهم

أ) كشاف شهرة الأعلام

	الشهرة	اسم العلم
٩٧	القرافي	أحمد بن إدريس
٩٨	القرطبي	محمد بن أحمد الأنصاري
٩٩	القفال	عبد الله بن أحمد بن عبد الله
١٠٠	الكرخي	عبيد الله بن الحسين
١٠١	الكعبي	عبد الله بن أحمد بن محمود
١٠٢	المقري	محمد بن محمد بن أحمد
١٠٣	النابلسي	عبد الغني بن إسماعيل
١٠٤	النسفي	عبد الله بن أحمد
١٠٥	النووي	يحيى بن شرف

ب) فهرس الأعلام المترجم لهم

ب) فهرس الأعلام المترجم لهم

ب) فهرس الأعلام المترجم لهم

	العلـــــم	رقم الصفحة
٤٩	عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي	٦٣١
٥٠	عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي (الأسنوي)	١٠١
٥١	عبد السلام بن حبيب بن حسان التنوخي (سحنون)	٣٣١
٥٢	عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي (أبو هاشم)	٤٦٣
٥٣	عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري	٣٨٧
٥٤	عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (العز بن عبد السلام)	٥٧١
٥٥	عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي	٢٨٨
٥٦	عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني	١٧٤
٥٧	عبد الله بن إبراهيم بن عطا الله الشنقيطي	٧٥
٥٨	عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي (أبو بكر الصديق	٦٢٢
٥٩	عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي (القفال)	٥٧٧
٦٠	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي	١٥٢
٦١	عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي (الكعبي)	١٦٦
٦٢	عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي	٧
٦٣	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي	٩٣
٦٤	عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي	٩٧
٦٥	عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي	٣٣
٦٦	عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري (أبو موسى)	٩٥
٦٧	عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي	٩٧
٦٨	عبد الله بن مسلم بن قتيبه الدينوري (ابن قتيبة)	١١
٦٩	عبد الله (عبيد الله) بن عمر الدبوسي (ابو زيد)	١٠٩
٧٠	عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي(ابن الماجشون)	٣٣١
٧١	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (إمام الحرمين)	٢٣
٧٢	عبد الواحد بن عبد العزيز التميمي (أبو الفضل التميمي)	١٩٢

ب) فهرس الأعلام المترجم لهم

ب) فهرس الأعلام المترجم لهم

	العلـــــم	رقم الصفحة
٩٧	القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي (ابو عبيد)	٥٨
٩٨	ماعز بن مالك الأسلمي	٤٣١
٩٩	مالك بن أنس الحميري	٩٩
١٠٠	المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (ابن الأثير)	٥٩
١٠١	محب الله بن عبد الشكور البهاري	١٠٤
١٠٢	محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني (أبو الخطاب)	١٩
١٠٣	محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن القيم)	١٤
١٠٤	محمد بن أحمد (أبو زهرة)	٧٧
١٠٥	محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي	٥٩٩
١٠٦	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري (القرطبي)	٢٢
١٠٧	محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ابن النجار)	٥١ ـ ٥٢
١٠٨	محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد	١٢٢ ـ ١٢٣
١٠٩	محمد بن أحمد بن عبد الهادي .	٥٦٣
١١٠	محمد بن أحمد بن علي الحسيني (التلمساني)	١٤٧
١١١	محمد بن أحمد بن محمد الكلبي (ابن جزي)	٥٥٦
١١٢	محمد بن إدريس بن العباس القرشي (الشافعي)	١٠١
١١٣	محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري	٢١٤
١١٤	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين (ابن عابدين)	٥٣٩
١١٥	محمد أمين محمود البخاري (أمير بادشاه)	٥٣٠
١١٦	محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي	١٩٣
١١٧	محمد بن بهادر بن عبد الله التركي (الزركشي)	١٢٦
١١٨	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	١٢٥
١١٩	محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء (ابو يعلى)	١٩
١٢٠	محمد بن داود بن علي الظاهري (أبو بكر بن داود)	١٩٠

ب) فهرس الأعلام المترجم لهم

ب) فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الأبيات الشعرية

	البيـــــــت	رقم الصفحة
١	إذا ما تميمي أتاك مفاخرا فقل عدّ عن ذا كيف أكلك للضب	٢٠٠
٢	قف بالديار التي لم يعفها القدم بلى وغيرها الأرواح والديم	١٩٩
٣	قل لابن قيس أخي الرقيات ما أحسن العرف في المصيبات	٥٣٤
٤	لم تحك نائلك السحاب وإنما حمت به فصبيبها الرحضاء	٢٠٠

فهرس المسائل الأصولية

فهرس المسائل الأصولية

فهرس القواعد الفقهية

فهرس القواعد الفقهية

فهرس المسائل الفقهية

	المسألة	رقم الصفحة
	((كتاب الطهارة))	
١	هل ينتقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين ؟	٥٢٤ ـ ٥٢٥
٢	من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر	٥٢٥ ـ ٥٢٦
٣	ما الذي يلزم من خفي موضع النجاسة من الثوب الذي يصلي فيه ؟	١٧٠
٤	هل تجب إعادة الغسل على الكافر الذي اغتسل من جنابة ثم أسلم ؟	١٤٢
٥	هل تغتسل النفساء إذا ولدت بغير دم ؟	٥٧٠
٦	كيف يقدر قليل النجاسة المعفو عنها ؟	٦١٨ ـ ٦١٩
٧	هل تبطل صلاة المتيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة ؟	٥٢٤
٨	تحديد أكثر أيام الحيض وأقلها	٦١٩
٩	ما الحكم إذا كانت عادة المرأة أقل مما استقر من عادات النساء ؟	٥٧٠
	((كتاب الصلاة))	
١٠	إذا اجتهد شخص في القبلة ثم تغير اجتهاده وهو في الصلاة	٣٤٣
١١	إذا اجتهد شخص في القبلة ثم تغير اجتهاده بعد الفراغ من الصلاة	٣٤٣ ـ ٣٤٤
١٢	إذا نسي المكلف صلاة من الخمس ولم يعرف عينها	١٧٠
١٣	من سافر سفراً تقصر فيه الصلاة جاز له القصر	٤٣٤
١٤	إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فماذا يفعل فيهم ؟	١٧٠
	((كتاب الزكاة))	
١٥	هل يجب على المسلم إخراج زكاة الفطر عن عبده الكافر ؟	٢٨١
	((كتاب الصيام))	
١٦	ما حكم صيام من نسي أنه صائم فأكل أو شرب ؟	٤٣٤
١٧	هل يصح صوم من أكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر ؟	٥٢٦
١٨	من أفطر في رمضان لعذر يقضي ما أفطره في أيام أخر ...	٢٨٠
	((كتاب البيوع))	
١٩	يجوز للناس إجراء العقود كيف شاؤوا ما لم تحرم الشريعة ...	٣١٩

فهرس المسائل الفقهية

فهرس المسائل الفقهية

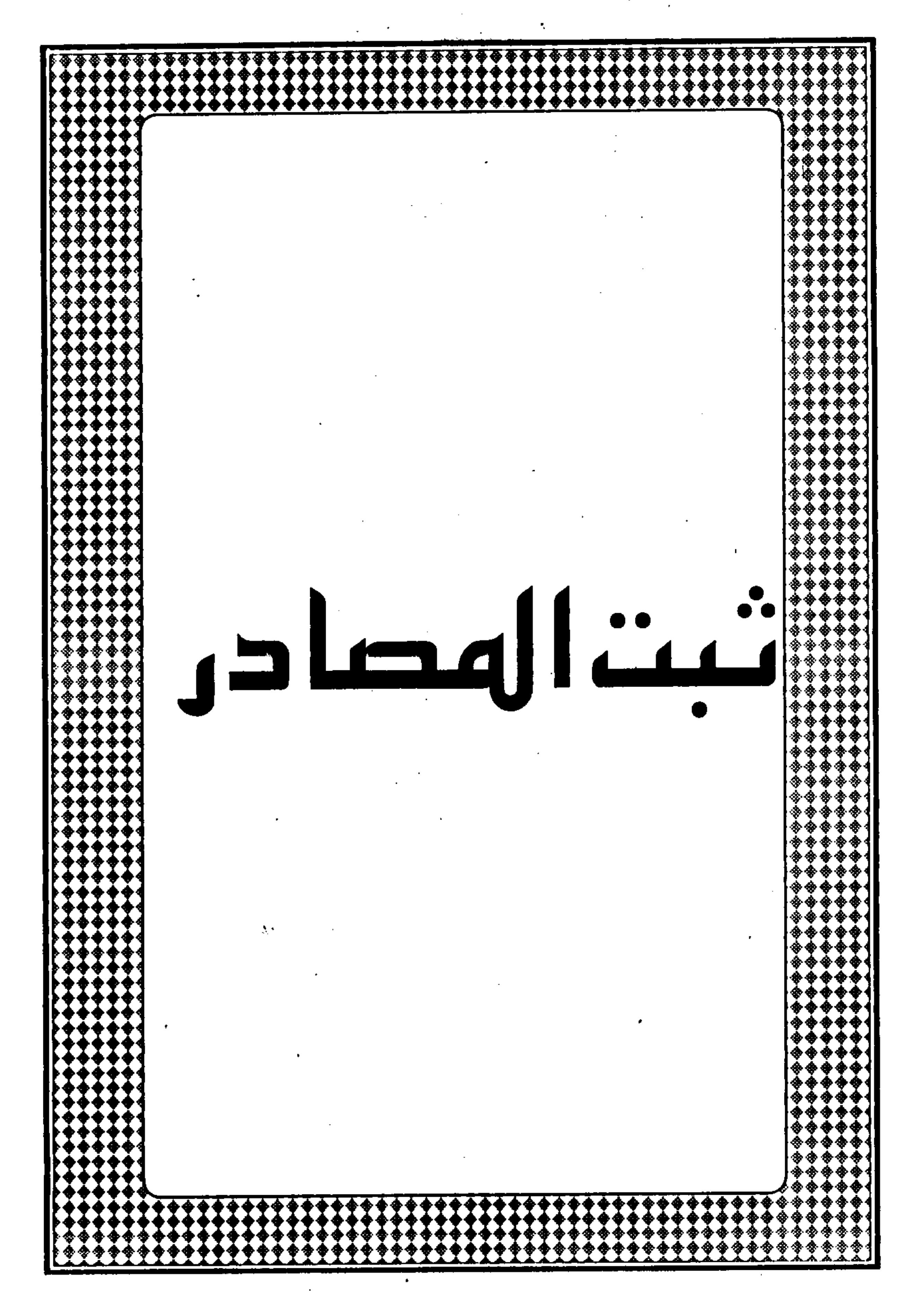
فهرس المسائل الفقهية

فهرس المسائل الفقهية

فهرس المسائل الفقهية

فهرس المسائل الفقهية

فهرس المسائل الفقهية



ثبت المصادر

((ثبت المصادر))

١) **القرآن الكريم**

٢) **الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج :**

لعبد الله الغماري ، علق عليه وضبط تخريجاته سمير طه المجذوب ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٣) **الإبهاج في شرح المنهاج :**

لعلي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦هـ وابنه عبد الوهاب ت ٧٧١هـ، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٤) **الإتقان في علوم القرآن :**

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الثانية ١٤١١هـ .

٥) **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء :**

لمصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ .

٦) **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي :**

لمصطفى أديب البغا ، دار القلم، دمشق، ودار العلوم الإنسانية، دمشق الطبعة الثانية ١٤١٣هـ

٧) **أثر العرف في التشريع الإسلامي :**

للسيد صالح عوض ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة .

٨) **الاجتهاد في الإسلام :**

لناديه العمري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

٩) **الاجتهاد فيما لانص فيه :**

للطيب خضري السيد ، مكتبة الحرمين ، الرياض ، الطبعه الأولى ١٤٠٣هـ

١٠) **الإجماع :**

لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ت ٣١٨هـ ، حققه أبو حماد صغير أحمد ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .

١١) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة :

لخليل بن كيكلدي العلائي ت ٧٦١هـ ، تحقيق محمد سليمان الأشقر ، مركز المخطوطات والتراث بالكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

١٢) الإحاطة في أخبار غرناطه :

لمحمد بن عبد الله بن سعيد (لسان الدين الخطيب) ت ٧٧٦هـ ، تحقيق محمد عبد الله عنان ، مكتبة الخانجي بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .

١٣) أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية :

لعبد الله الطريقي ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

١٤) إحكام الفصول :

لسليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ ، تحقيق عبد الله الجبوري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

١٥) الإحكام في أصول الأحكام :

لعلي بن أبي علي الآمدي ت ٦٣١هـ ، حققه أحد الأفاضل ، دار الفكر العربي .

١٦) الإحكام في أصول الأحكام :

لعلي بن أحمد (ابن حزم) ت ٤٥٦هـ ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ، مكتبة عاطف ، مصر ، الطبعه الأولى ١٣٩٨هـ .

١٧) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام :

لأحمد بن إدريس القرافي ، ت ٦٨٤هـ ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ١٣٨٧هـ .

١٨) أحكام القرآن :

لأحمد بن علي الرازي الجصاص ، ت ٣٧٠هـ ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٤٠٥هـ .

١٩) **أحكام القرآن :**

لأحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠هـ ، تصوير دار الكتاب العربـــي ، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ .

٢٠) **أحكام القرآن :**

لمحمد بن عبد الله (ابن العربي) ت ٥٤٣هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي دار الجيل ، بيروت ١٤٠٧هـ .

٢١) **إحياء علوم الدين :**

لمحمد بن محمد الغزالي ، ت ٥٠٥هـ ، المطبعة العثمانية المصرية ، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ .

٢٢) **أخبار القضاه :**

لمحمد بن خلف بن حيان (وكيع) ت ٣٠٦هـ ، عالم الكتب ، بيروت .

٢٣) **اختلاف الحديث :**

لمحمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ بهامش الأم للشافعي ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ .

٢٤) **الاختيار لتعليل المختار :**

لعبد الله بن محمود الموصلي ، ت ٦٨٣هـ ، وعليه تعليقات محمود أبو دقيقة ، المكتبة الإسلامية ، تركيا ، الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ .

٢٥) **أدب القاضي :**

لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ت ٤٥٠هـ ، تحقيق محيى هلال سرحان مطبعة الإرشاد ، بغداد ١٣٩١هـ .

٢٦) **أدب القضاء :**

لإبراهيم بن عبد الله (ابن أبي الدم الحموي) ت ٦٤٢هـ ، تحقيق مصطفى الزحيلي .

٢٧) **إدرار الشروق على أنواء الفروق :**

لقاسم بن عبد الله الأنصاري (ابن الشاط) ت ٧٢٣هـ مع الفروق للقرافي ، عالم الكتب ، بيروت .

٢٨) **أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها :**

لعبد العزيز عبد الرحمن الربيعة ١٤٠٦هـ .

٢٩) **الأربعون النوويه :**

ليحيى بن شرف النووي ، ت ٦٧٦هـ مع جامع العلوم والحكم لابن رجب دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٣٠) **إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب :**

لياقوت بن عبد الله الرومي (ياقوت الحموي) ت ٦٢٦هـ ، دار المستشرق ، بيروت والقاهرة ١٩٣٠م .

٣١) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول :**

لمحمد بن علي الشوكاني ، ت ١٢٥٥هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

٣٢) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :**

لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

٣٣) **أساس القياس**

لمحمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ ، حققه وعلق عليه فهد محمد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الرياض ١٤١٣هـ .

٣٤) **استخراج الجدال من القرآن الكريم :**

لعبد الرحمن بن نجم الأنصاري (ابن الحنبلي) ت ٦٣٤هـ ، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق ، مؤسسة الريّان ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٣٥) **الاستصحاب :**

لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم ت ٩٧٠هـ مع رسائل ابن نجيم ، تحقيق خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

٣٦) **الاستعداد لرتبة الاجتهاد :**

لمحمد بن علي بن إبراهيم الموزعي ت ٨٥٢هـ ، تحقيق عبد الرحمن العبداللطيف ، رسالة جامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٩هـ

٣٧) **الاستقامة :**

لأحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية) ت ٧٢٨هـ ، تحقيق محمد رشاد سالم ، طبع على نفقة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

٣٨) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب :**

ليوسف بن عبد الله (ابن عبد البر) ت ٤٦٣هـ ، تحقيق علي بن محمد البجاوي ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة .

٣٩) **أسد الغابة في معرفة الصحابة :**

لعلي بن محمد (ابن الأثير) ت ٦٣٠هـ ، تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ومحمد عبد الوهاب فايد ، دار الشعب ، القاهرة .

٤٠) **أسرار البلاغة :**

لعبد القاهر الجرجاني ، ت ٤٧١هـ ، شرح وتعليق محمد عبد المنعم خفاجي ، مكتبة القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ .

٤١) **الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب :**

جمع واختصار أبي القاسم بن محمد التواتي ، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ .

٤٢) **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب :**

لمحمد السيد درويش الحوت ، عني بطبعه عبد الله الأنصاري ، دار إحياء التراث الإسلامي بقطر .

٤٣) **الأشباه والنظائر :**

لعبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعه الأولى ١٤١١هـ

٤٤) **الأشباه والنظائر :**

لمحمد بن عمر بن مكي (ابن الوكيل) ت ٧١٦هـ ، تحقيق أحمد محمد العنقري ، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعه الأولى ١٤١٣هـ

٤٥) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان :**

لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، ت ٩٧٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٥هـ

٤٦) **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية :**

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعه الأولى ١٩٨٣م .

٤٧) **الأشباه والنظائر في النحو :**

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد شركة الطباعة الفنية ، القاهرة ١٣٩٥هـ .

٤٨) **الإصابة في تمييز الصحابة :**

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت

٤٩) **أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)**

لعلي بن محمد البزدوي ت ٤٨٢هـ مع كتاب كشف الأسرار للبخاري ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٥٠) **أصول الجصاص (الفصول في الأصول) :**

لأحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠ هـ ، تحقيق عجيل جاسم النشمي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، الطبعه الأولى ١٤٠٨هـ

٥١) أصول السرخسي :

لمحمد بن أحمد السرخسي ت ٤٩٠هـ عني بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفاء الأفغاني ، مطابع دار الكتاب العربي ١٣٧٢هـ .

٥٢) أصول الفقه :

لزكريا البرديسي ، دار الثقافة ١٩٨٥م .

٥٣) أصول الفقه :

لزكي شعبان ، دار الكتاب الجامعي .

٥٤) أصول الفقه :

لمحمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي .

٥٥) أصول الفقه :

لمحمد الخضري بك ، دار القلم ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

٥٦) أصول الفقه :

لمحمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ

٥٧) أصول الفقه الإسلامي :

لوهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٥٨) أصول الفقه وابن تيمية :

لصالح بن عبد العزيز آل منصور ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

٥٩) أصول مذهب الإمام أحمد :

لعبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة .

٦٠) أضواء البيان :

لمحمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ ، مطبعة المدني ١٣٨٦هـ .

٦١) **الإعتصام :**

لإبراهيم بن موسى الشاطبي ، ت ٧٩٠هـ ، تحقيـــق سليم الهلالي ، دار ابن عفان الخبر السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

٦٢) **الإعتناء في الفرق والاستثناء :**

لمحمد بن أبي بكر البكري ، ت ٨٧١هـ ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجـــود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١

٦٣) **الأعلام :**

لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثامنة ١٩٨٩م

٦٤) **إعلام الموقعين عن رب العالمين :**

لمحـمـد بن أبي بكر الزرعي (ابن قـيم الجـوزية) ت ٧٥١هـ ، راجـعـه طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ١٩٧٣م .

٦٥) **إعمال الكلام أولى من إهماله :**

لمحمود مصطفى عبود هرموش ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٦٦) **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان :**

لمحـمـد بن أبي بكر (ابن قـيم الجوزية) ت ٧٥١هـ تحـقـيق مـجدي فـتـحي السيد ، دار الحديث ، القاهرة .

٦٧) **الإفصاح عن معاني الصحاح :**

ليحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ، ت ٥٦٠هـ ، المؤسسة السعيدية ،الرياض

٦٨) **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام**

لمحمد العروسي عبد القادر ، دار المجتمع ، جدة ، الطبعة الثانية ١٤١١هـ .

٦٩) **الأقمار المضيئة :**

لعبد الهادي ضياء الدين إبراهيم الأهدل ، مكتبة جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٧٠) **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل :**
لشرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ، ت ٩٦٨هـ ، تصحيح عبد اللطيف الشبكي ، دار المعرفة ، بيروت .

٧١) **الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام :**
لعبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٧٢) **الأم :**
لمحمد بن ادريس الشافعي ، ت ٢٠٤هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ .

٧٣) **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء :**
ليوسف بن عبد الله (ابن عبد البر) ت ٤٦٣هـ ، مكتبة القدسي ، مصر ١٣٥٠هـ .

٧٤) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**
لعلي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ ، صححه وحققه محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ .

٧٥) **الأنوار الساطعة في طرق إثبات العلة الجامعة :**
لرمضان عبد الودود اللخمي ، دار الهدى بمصر ١٤٠٦هـ .

٧٦) **الإيضاح شرح تلخيص المفتاح :**
لمحمد بن سعد القزويني ت ٧٣٩هـ مع شروح التلخيص ، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .

٧٧) **الإيضاح لقوانين الاصطلاح :**
ليوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي ت ٦٥٦هـ ، حققه فهد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

٧٨) **إيضاح المبهم من معاني السلم :**

لأحمد الدمنهوري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٦٧هـ .

٧٩) **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك :**

لأحمد بن يحيى الونشريسي ت ٩١٤هـ ، تحقيق أحمد الخطابي ، صندوق إحياء التراث الإسلامي ، الرباط ١٤٠٠هـ .

٨٠) **الإيمان :**

لأحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية) ت ٧٢٨هـ ، علق عليه وصححه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعه الرابعة ١٤١٤هـ .

٨١) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق :**

لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم ت ٩٧٠هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .

٨٢) **البحر المحيط :**

لمحمد بن بهادر الزركشي ، ت ٧٩٤هـ ، قام بتحريره عبد القادر العاني ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

٨٣) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :**

لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ت ٥٨٧هـ ، دار الكتب العلمية بيروت

٨٤) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد :**

لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد ت ٥٩٥هـ ، راجع أصوله عبد الحليم محمد ، دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

٨٥) **البداية والنهاية**

لأبي الفداء اسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر بن كثير ، ت ٧٧٤هـ ، تحقيق أحمد أبو ملحم وعلي نجيب وفؤاد السيد ومهدي ناصر الدين ، وعلي عبد الستار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

٨٦) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع :**

لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ ، يليه الملحق التابع للبدر الطالع لمحمد اليمني ، دار السعادة ، مصر الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ .

٨٧) **بذل النظر في الأصول :**

لمحمد عبد الحميد الأسمندي ، ت ٥٥٢هـ ، تحقيق محمد زكي عبدالبر ، دار التراث ، مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

٨٨) **البرهان :**

لعبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام الحرمين) ت ٤٧٨هـ ، تحقيق عبد العظيم الديب ، دار الأنصار ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .

٨٩) **بطلان المجاز :**

لمصطفى عيد الصياصنة ، دار المعراج ١٤١٢هـ .

٩٠) **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة :**

لعبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ .

٩١) **بلوغ السول على مرتقى الوصول :**

لمحمد يحيى الولاتي ، ت ١٣٢٩هـ ، المطبعة المولوية المغرب ، الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ .

٩٢) **البناية شرح الهداية :**

لمحمود بن أحمد العيني ، ت ٨٥٥هـ ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١١هـ .

٩٣) **بيان المختصر :**

لمحمود بن أبي القاسم عبد الرحمن الأصبهاني ، ت ٧٤٩هـ ، تحقيق محمد مظهر بقا مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٩٤) بيان النصوص التشريعية :

لبدران أبو العينين بدران ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ١٩٨٢م .

٩٥) التأسيس في أصول الفقه :

لمصطفى محمد سلامة ، مكتبة خالد بن الوليد ، مصر .

٩٦) تأسيس النظر :

لعبيد الله بن عمر الدبوسي ، ت ٤٣٠هـ ، تحقيق محمد مصطفى محمد القباني ، دار ابن زيدون ، بيروت ، ومكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .

٩٧) تاج التراجم :

لقاسم بن قطلوبغا ت ٨٧٩هـ ، مطبعة الباني ، بغداد ١٩٨٢م

٩٨) تاج العروس من جواهر القاموس :

لمحمد مرتضى الزبيدي ، ت ١٢٠٥هـ ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .

٩٩) تاريخ بغداد :

لأحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ت ٤٦٣هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت

١٠٠) تاريخ علماء الأندلس :

لعبد الله بن محمد بن الفرضي ت ٤٠٣هـ ، القاهرة ١٩٦٦م .

١٠١) تاريخ الفقه الإسلامي :

لعمر الأشقر ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ

١٠٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام :

لإبراهيم بن محمد بن فرحون ت ٧٩٩هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٠٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :

لعثمان بن علي الزيلعي ، ت ٧٤٣هـ ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية .

١٠٤) التحرير :

لمحمد بن عبد الواحد السيواسي (الكمال ابن الهمام) ت ٦٨١هـ ، مع تيسير التحرير لأمير بادشاه ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٠٥) **التحصيل من المحصول :**

لمحمد بن أبي بكر الأرموي ، ت ٦٨٢هـ ، تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

١٠٦) **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي :**

لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، ضبطه وراجع أصوله عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ .

١٠٧) **التحقيق الباهر :**

لمحمد هبة الله التاجي ، ت ١٢٢٤هـ ، مخطوط في مكتبة عارف حكمت في المدينة المنورة .

١٠٨) **تخريج الفروع على الأصول :**

لمحمود بن أحمد الزنجاني ، ت ٦٥٦هـ ، تحقيق محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ .

١٠٩) **تخصيص العام بالسبب :**

لمحمد العروسي عبد القادر ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ١٤٠٣هـ .

١١٠) **تذكرة الحفاظ :**

لمحمد بن أحمد الذهبي ، ت ٧٤٨هـ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

١١١) **التذهيب على شرح التهذيب في المنطق :**

لعبيد الله بن فضل الله الخبيصي ، دار إحياء الكتب العربية ١٣٨٠هـ .

١١٢) **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك :**

لعياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤هـ ، تحقيق أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ودار مكتبة الفكر طرابلس ، ليبيا ١٣٨٧هـ .

١١٣) **تسهيل الحصول على قواعد الأصول :**

لمحمد أمين سويد الدمشقي ، ت ١٣٥٥هـ ، تحقيق مصطفى سعيد الخن دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

١١٤) التسهيل لعلوم التنزيل :

لمحمد بن أحمد (ابن جزي) ت ٧٤١هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .

١١٥) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية :

لعبد اللطيف عبد الله البرزنجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

١١٦) التعارض والترجيح عند الأصوليين :

لمحمد الحفناوي ، دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .

١١٧) التعريفات :

لعلي بن محمد الجرجاني ، ت ٨١٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

١١٨) التعريفات :

لمحمد عميم البركتي المجددي مع قواعد الفقه له ، الناشر الصدف ببلشرز ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

١١٩) التعليقات السنية :

لمحمد بن عبد الحي اللكنوي ، ت ١٣٠٤هـ مع الفوائد البهية عني بتصحيحه محمد بدر الدين ، دار المعرفة ، بيروت .

١٢٠) تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) :

لإسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر بن كثير ، ت ٧٧٤هـ ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

١٢١) تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) :

لمحمد بن جرير الطبري ، ت ٣١٠هـ ، تحقيق محمود محمد شاكر ومراجعة أحمد محمد شاكر ، دار المعارف بمصر ، الطبعة الثانية .

١٢٢) **تفسير النصوص :**

لمحمد أديب صالح ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ .

١٢٣) **تقريب التهذيب :**

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، حققه عبد الوهاب عبد اللطيف ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

١٢٤) **تقريب الوصول :**

لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي ت ٧٤١هـ ، تحقيق محمد المختار بن محمد الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ومكتبة العلم بجدة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

١٢٥) **تقريرات الشربيني :**

لعبد الرحمن بن محمد الشربيني ، ت ١٣٢٦هـ ، مع حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٢٦) **التقرير والتحبير :**

لابن أمير الحاج ، ت ٨٧٩هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

١٢٧) **التكليف الشرعي :**

لعبد الحميد ميهوب ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

١٢٨) **التلخيص :**

لعبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام الحرمين) ت ٤٧٨هـ ، تحقيق عبدالله جولم النيبالي ، رسالة جامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ١٤٠٧هـ

١٢٩) **التلخيص :**

لعبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام الحرمين) ت ٤٧٨هـ ، تحقيق شبير أحمد العمري ، رسالة جامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٦هـ

١٣٠) **التلخيص الحبير :**

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ مع المجموع للنووي ، دار الفكر .

١٣١) **تلخيص المفتاح :**

للخطيب القزويني محمد بن عبد الرحمن بن عمر ، ت ٧٣٩هـ ، مع مختصر التفتازاني ، مطبعة محمد علي صبيح القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٥٧هـ .

١٣٢) **التلويح على التوضيح :**

لسعد الدين التفتازاني ، ت ٧٩٢هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٣٣) **التمهيد في أصول الفقه :**

لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني ، ت ٥١٠هـ ، تحقيق مفيد محمد أبو عمشه ومحمد علي إبراهيم ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

١٣٤) **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي :**

لعبد الرحيم الأسنوي ، توفي ٧٧٢هـ ، تحقيق محمد حسن هيتو مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ .

١٣٥) **تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث**

لعبد الرحمن بن علي الشيباني ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٣٦) **التنبيه :**

للفيروز أبادي إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي ، ت ٤٦٥هـ ، إعداد عماد الدين أحمد ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

١٣٧) التنقيح :

لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي ، ت ٧٤٧هـ مع التلويح ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٣٨) تنقيح الفصول :

لأحمد بن إدريس القرافي ، ت ٦٨٤هـ ، مع شرح تنقيح الفصول ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الفكر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ .

١٣٩) تنقيح المحصول :

لمظفر بن أبي الخير التبريزي ت ٦٢١هـ ، تحقيق حمزة زهير حافظ ، رسالة جامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ١٤٠٢هـ .

١٤٠) تهذيب الأسماء واللغات :

ليحى بن شرف النووي ، ت ٦٧٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٤١) تهذيب التهذيب :

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر أباد ، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ .

١٤٢) تهذيب شرح الأسنوي :

لشعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .

١٤٣) تهذيب الفروق والقواعد السنية :

لمحمد علي المكي بهامش الفروق للقرافي ، عالم الكتب ، بيروت .

١٤٤) تهذيب اللغة :

لمحمد بن أحمد الأزهري ، ت ٣٧٠هـ ، حققه عبد السلام محمد هارون وراجعه محمد علي النجار ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

١٤٥) التوضيح في شرح غوامض التنقيح :

لعبيدالله بن مسعود المحبوبي ، ت ٧٤٧هـ مع كتاب التلويح ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٤٦) **توضيح المشكلات :**

لمحمد يحيى الولاتي الشنقيطي ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

١٤٧) **التوقيف على مهمات التعاريف :**

لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، ت ١٠٣١هـ ، تحقيق محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ودار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

١٤٨) **تيسير التحرير :**

لمحمد أمين (أمير بادشاه) ت ٨٦١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٤٩) **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان :**

لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ت ١٣٧٦هـ ، مركز صالح الثقافي بعنيزة ١٤٠٧هـ .

١٥٠) **جامع بيان العلم وفضله :**

ليوسف بن عبد الله (ابن عبد البر) ت ٤٦٣هـ ، المكتبة السلفية بالمدينة .

١٥١) **الجامع الصغير :**

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ مع فيض القدير للمناوي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ .

١٥٢) **جامع العلوم والحكم :**

لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، ت ٧٩٥هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

١٥٣) **الجامع لأحكام القرآن :**

لمحمد بن أحمد القرطبي ، ت ٦٧١هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية .

١٥٤) **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس :**

لمحمد بن أبي نصر الأزدي ، ت ٤٨٨هـ ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م .

١٥٥) **جمع الجوامع :**

لعبد الوهاب بن علي السبكي ، ت ٧٧١هـ مع حاشية العطار على شرح المحلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٥٦) **جمهرة اللغة :**

لمحمد بن الحسن بن دريد ، ت ٣٢١هـ ، دار صادر ، بيروت .

١٥٧) **جواهر البلاغة :**

لأحمد الهاشمي ، دار قهرمان استنبول ، الطبعة الثانية عشرة .

١٥٨) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية :**

لعبد القادر بن محمد القرشي الحنفي ، ت ٧٧٥هـ ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، دار العلوم الرياض ١٣٩٨هـ .

١٥٩) **جوهر الكنز :**

لنجم الدين أحمد بن إسماعيل بن الأثير ، ت ٧٣٧هـ ، تحقيق محمد زغلول سلام ، نشأة المعارف بالأسكندرية .

١٦٠) **حاشية البناني :**

لعبد الرحمن البناني ت ١١٩٨هـ ، على شرح المحلي على جمع الجوامع ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٦هـ .

١٦١) **حاشية التفتازاني :**

لسعد الدين التفتازاني ، ت ٧٩١هـ ، على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

١٦٢) **حاشية الدسوقي :**

لمحمد عرفة الدسوقي ، ت ١٢٣٠هـ على الشرح الكبير للدردير ، دار الفكر

١٦٣) **حاشية رد المحتار :**

لمحمد أمين أفندي (ابن عابدين) ت ١٢٥٢هـ ، دار قهرمان للنشر والتوزيع ، استنبول .

١٦٤) **حاشية الشلبي :**

لأحمد الشلبي ، ت ١٠٢١هـ مع تبيين الحقائق ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية .

١٦٥) **حاشية العطار :**

لحسن العطار ، ت ١٢٥٠هـ على شرح المحلي على جمع الجوامع ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٦٦) **حجية الإجماع :**

لمحمد محمود فرغلي ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ١٣٩١هـ .

١٦٧) **حجية أحاديث الآحاد في الأحكام والعقائد :**

إعداد الأمين الحاج محمد أحمد ، دار المطبوعات الحديثة ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

١٦٨) **الحدود في الأصول :**

لسليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ ، تحقيق نزيه حماد ، مؤسسة الزغبي بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ .

١٦٩) **الحلال والحرام في الإسلام :**

ليوسف القرضاوي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة السابعة ١٣٩٣هـ

١٧٠) **خبر الواحد وحجيته :**

لأحمد محمود عبد الوهاب ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

١٧١) **الخرشي على مختصر خليل :**

لمحمد الخرشي المالكي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

١٧٢) **الخصائص :**

لعثمان بن جني ، ت ٣٩٢هـ ، تحقيق محمد علي النجار ، دار الهدى ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .

١٧٣) **خلق أفعال العباد :**

لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ت ٢٥٦هـ مع عقائد السلف لعلي سامي النشار وعمار جمعي الطالبي ، مكتبة الآثار السلفية .

١٧٤) **خلق أفعال العباد :**

لمحمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ ، تحقيق محمد السعيد بسيوني مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة .

١٧٥) **خلق أفعال العباد :**

لمحمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ ، طالعه عبد الحق الهاشمي ، مكتبة النهضة الحديثة ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ .

١٧٦) **دراسة تاريخية للفقه وأصوله :**

لمصطفى سعيد الخن الشركة المتحدة للتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ

١٧٧) **دراسات في أصول الفقه :**

لعبد الفتاح حسيني الشيخ ، دار الاتحاد العربي للطباعة ١٤٠١هـ .

١٧٨) **الدراية في تخريج أحاديث الهداية :**

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، صححه وعلق عليه عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت .

١٧٩) **درر الحكام شرح مجلة الأحكام :**

لعلي حيدر تعريب المحامي فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت

١٨٠) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة :**

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، تحقيق محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة .

١٨١) **الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة :**

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت ٩١١هـ تحقيق محمد لطفي الصباغ عمادة شئون المكتبات بجامعة الملك سعود ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

١٨٢) **الدر المختار :**
لمحمد بن علي الحصكفي ، ت ١٠٨٨هـ مع حاشية رد المحتار ، دار قهرمان للنشر والتوزيع ، استنبول .

١٨٣) **الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح :**
لمحمد يحيى الولاتي ، نشر أبّ بن سيدي محمد ١٩٨٨م .

١٨٤) **دمية القصر :**
لعلي بن الحسن الباخرزي ، ت ٤٦٧هـ ، تحقيق محمد التونبحي ، حلب ١٣٤٩هـ .

١٨٥) **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب :**
لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري ت ٧٩٩هـ وبهامشه كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٨٦) **ديوان أبي نواس :**
دار صادر ، بيروت .

١٨٧) **ديوان زهير :**
دار صادر ، ودار بيروت ١٣٨٤هـ .

١٨٨) **الذخيرة :**
لأحمد بن إدريس القرافي ، ت ٦٨٤هـ ، طبع الجامع الأزهر ، مطبعة كلية الشريعة ، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ .

١٨٩) **ذيل طبقات الحنابلة :**
لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، ت ٧٩٥هـ ، وقف على طبعه وصححه محمد حامد الفقي ، مطبعه السنة المحمدية ١٣٧٢هـ .

١٩٠) **الرأي وأثره في مدرسة المدينة :**
لأبي بكر إسماعيل محمد ميقا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

١٩١) **الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس :**

لعبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعه الأولى ١٤١٠هـ .

١٩٢) **الرسالة :**

لمحمد بن إدريس الشافعي ، ت ٢٠٤هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

١٩٣) **رسالة في أصول الفقه :**

لأبي علي الحسن بن شهاب العكبري ، ت ٤٢٨هـ ، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

١٩٤) **رسالة في حدود الفقه :**

لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم مع رسائل ابن نجيم ، تحقيق خليل الميس دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

١٩٥) رسالة في القواعد الفقهية :

لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ت ١٣٧٦هـ ، مع المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي ، مركز صالح الثقافي بعنيزة ١٤١١هـ .

١٩٦) **رفع الانتقاض ودفع الاعتراض عن قولهم الأيمان مبنية على الألفاظ :**

لمحمد أمين (ابن عابدين) ت ١٢٥٢هـ مع رسائل ابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٩٧) **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية :**

لصالح بن عبد الله بن حميد ، دار الاستقامة ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .

١٩٨) **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية :**

ليعقوب عبد الوهاب الباحسين .

١٩٩) **رفع الملام عن الأئمة الأعلام :**

لأحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية) ت ٧٢٨هـ ، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ .

٢٠٠) **روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني :**

لمحمود بن عبد الله الألوسي ، ت ١٢٧٠هـ ، المطبعة المنيرية .

٢٠١) **روضة الطالبين :**

ليحيى بن شرف النووي ، ت ٦٧٦هـ ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٠٢) **روضة القضاة وطريق النجاة :**

لعلي بن محمد السمناني ت ٤٩٩هـ ، تحقيق صلاح الدين الناهي ، مطبعة أسعد ، بغداد ١٣٨٩هـ .

٢٠٣) **الروض المربع بشرح زاد المستقنع :**

لمنصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ ، دار الفكر ، الطبعة السادسة .

٢٠٤) **روضة الناظر وجنة المناظر :**

لعبد الله بن أحمد بن قدامة، ت ٦٢٠هـ، تحقيق عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٢٠٥) **زوائد الأصول :**

لعبد الرحيم الأسنوي ، ت ٧٧٢هـ ، تحقيق محمد سنان سيف رسالة جامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ١٤٠٥هـ .

٢٠٦) **سبل السلام شرح بلوغ المرام :**

لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ت ١١٤٢هـ ، تحقيق إبراهيم عصر ، دار الحديث ، القاهرة .

٢٠٧) **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة :**

لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي ، مكتبة الإمام أحمد ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٢٠٨) **السراج الوهاج على متن المنهاج :**

لمحمد الزهري الغمراوي ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٠٩) **السراج الوهاج في شرح المنهاج :**

لأحمد بن حسن بن يوسف الجار بردي ت ٧٤٦هـ ، تحقيق أكرم محمد أوزيقان ، رسالة جامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ١٤٠٩هـ .

٢١٠) **سلاسل الذهب :**

لمحمد بن بهادر الزركشي ، ت ٧٩٤هـ ، تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٢١١) **سلسلة الأحاديث الصحيحة :**

لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ .

٢١٢) **سلسلة الأحاديث الضعيفة :**

لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ .

٢١٣) **سلم الوصول :**

لمحمد بخيت المطيعي ، ت ١٣٩٥هـ ، مع نهاية السول للأسنوي ، عالم الكتب .

٢١٤) **سنن ابن ماجه :**

لمحمد بن يزيد بن ماجه ، ت ٢٧٥هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة .

٢١٥) **سنن أبي داود :**

لسليمان بن الأشعث ، ت ٢٧٥هـ ، مع عون المعبود ، ضبط وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ .

٢١٦) **سنن الترمذي (جامع الترمذي) :**

لمحمد بن عيسى ، ت ٢٧٩هـ ، مع تحفة الأحوذي ، ضبطه وراجع أصوله عبدالرحمن محمد عثمان ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ .

٢١٧) **سنن الدارقطني :**

لعلي بن عمر الدارقطني ، ت ٣٨٥هـ ، عني بتصحيحه عبد الله هاشم يماني دار المحاسن ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ .

٢١٨) **سنن الدارمي :**

لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، ت ٢٥٥هـ ، تحقيق فؤاد أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

٢١٩) **السنن الكبرى :**

لأحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ ، دار الفكر .

٢٢٠) **سنن النسائي :**

لأحمد بن شعيب النسائي ، ت ٢٧٩هـ بشرح السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٢١) **سير أعلام النبلاء :**

لمحمد بن أحمد الذهبي ، ت ٧٤٨هـ ، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ .

٢٢٢) **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :**

لمحمد محمد مخلوف ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، طبعة عن الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ .

٢٢٣) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب :**

لعبد الحي بن العماد الحنبلي ، ت ١٠٨٩هـ ، المكتب التجاري للطباعة والنشر ، بيروت .

٢٢٤) **شرح الأربعين حديثا النووية :**

لتقي الدين بن دقيق العيد ، ت ٧٠٢هـ ، مكتبة الطرفين ، الطائف .

٢٢٥) **شرح تنقيح الفصول :**

لأحمد بن إدريس القرافي ، ت ٦٨٤هـ ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الفكر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ .

٢٢٦) **شرح حدود ابن عرفة (الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفه الوافية) :**

لمحمد الأنصاري الرصاع ت ٨٩٤هـ ، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٣م .

٢٢٧) **شرح ديوان المتنبي :**

لأحمد بن عبد الله المعري ت ٤٤٩هـ ، تحقيق عبد المجيد دياب ، دار المعارف ، القاهرة .

٢٢٨) **شرح العضد :**

لزين الدين العضد ت ٧٥٦هـ ، على مختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

٢٢٩) **شرح العمد :**

لمحمد بن علي بن الطيب (أبي الحسين البصري) ت ٤٣٦هـ ، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٢٣٠) **شرح فتح القدير :**

لمحمد بن عبد الواحد السيواسي (الكمال ابن الهمام) ت ٦٨١هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٣١) **شرح قطر الندى وبل الصدى :**

لعبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري ت ٧٦١هـ ، دار الفكر العربي .

٢٣٢) **شرح القواعد الفقهية :**

لأحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ .

٢٣٣) **الشرح الكبير :**

لأحمد الدردير ت ١٢٠١هـ مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر .

٢٣٤) **شرح الكوكب المنير :**

لمحمد بن أحمد الفتوحي، (ابن النجار) ت ٩٧٢هـ ، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٠هـ

٢٣٥) **شرح اللمع :**

لإبراهيم الشيرازي ت ٤٧٦هـ ، تحقيق عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٢٣٦) **شرح مجلة الأحكام العدلية :**

لسليم رستم باز ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة .

٢٣٧) **شرح المحلي :**

لمحمد بن أحمد ، ت ٨٦٤هـ على جمع الجوامع مع حاشية العطار ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٣٨) **شرح مختصر الروضه :**

لسليمان بن عبد القوي الطوفي ، ت ٧١٦هـ ، تحقيق إبراهيم آل إبراهيم ، مطابع الشرق الأوسط السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٢٣٩) **شرح مختصر الروضه :**

لسليمان بن عبد القوي الطوفي ت ٧١٦هـ ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٢٤٠) **شرح مختصر المنار :**

لطه بن أحمد بن محمد الكوراني ت ١٣٠٠هـ ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل ، دار السلام مصر ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٢٤١) شرح مراقي السعود :

لمحمد الأمين الجكني ، مطبعة المدني بمصر ١٣٧٨هـ .

٢٤٢) شرح المنار :

لعبد اللطيف بن عبد العزيز (ابن ملك) ت ٨٠١هـ مع حواشيه ، المطبعة العثمانية ١٣١٥هـ .

٢٤٣) شرح منظومة رسم عقود المفتي :

لابن عابدين لمحمد أمين أفندي (ابن عابدين) ت ١٢٥٢هـ مع رسائل ابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٤٤) شرح المنهاج للأصفهاني :

لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ت ٧٤٩هـ ، تحقيق عبد الكريم النملة مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعه الأولى ١٤١٠هـ .

٢٤٥) شرح المنهج المنتخب :

لأحمد بن علي المنجور ، ت ٩٧٥هـ ، تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين ، رسالة جامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤١٢هـ .

٢٤٦) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر :

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، المكتبة الإمداذية ، مكة .

٢٤٧) شرح نور الأنوار :

لشيخ أحمد الصديقي (ملاجيون) ت ١١٣٠هـ مع كشف الأسرار للنسفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعه الأولى ١٤٠٦هـ

٢٤٨) شرح النووي :

ليحيى بن شرف النووي ، ت ٦٧٦هـ على صحيح مسلم ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

٢٤٩) **شرح الورقات :**

لأحمد بن قاسم العبادي ، ت ٩٩٤هـ بهامش إرشاد الفحول ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٥٠) **شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهليل :**

لمحمد أمين أفندي (ابن عابدين) ت ١٢٥٢هـ مع رسائل ابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٥١) **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل :**

لمحمد بن محمد الطوسي الغزالي ، ت ٥٠٥هـ ، تحقيق حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ١٣٩٠هـ .

٢٥٢) **الصحاح :**

لإسماعيل بن حماد الجوهري ت٣٩٣هـ ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

٢٥٣) **صحيح البخاري :**

لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ت ٢٥٦هـ مع فتح الباري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

٢٥٤) **صحيح الجامع الصغير وزيادته :**

لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعه الثالثة ١٤٠٢هـ

٢٥٥) **صحيح سنن ابن ماجه :**

لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ .

٢٥٦) **صحيح سنن أبي داود :**

لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعه الأولى ١٤٠٩هـ .

٢٥٧) صحيح سنن الترمذي :

لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٢٥٨) صحيح مسلم :

لمسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١هـ مع شرح النووي ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

٢٥٩) صفة الصفوه :

لعبد الرحمن بن علي (ابن الجوزي) ت ٥٩٧هـ ، تحقيق فاخوري وقلعجي ١٩٧٩م

٢٦٠) ضعيف الجامع الصغير وزيادته :

لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعه الثانية ١٣٩٩هـ .

٢٦١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع :

لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ت ٩٠٢هـ ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت .

٢٦٢) ضوابط المصلحة :

لمحمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤٠٩هـ .

٢٦٣) ضوابط المعرفة :

لعبد الرحمن حسن الميداني ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ .

٢٦٤) طبقات الحنابلة :

لمحمد الفراء (ابن أبي يعلى) ت ٥٢٦هـ ، تصحيح محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ١٣٧١هـ .

٢٦٥) طبقات الشافعية :

لأبي بكر هداية الله الحسيني ، ت ١٠١٤هـ ، مع طبقات الفقهاء للشيرازي تصحيح ومراجعة خليل الميس ، دار القلم ، بيروت .

٢٦٦) **طبقات الشافعية :**

لعبد الرحيم الأسنوي ، ت ٧٧٢هـ ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٢٦٧) **طبقات الشافعية الكبرى :**

لعبد الوهاب السبكي ، ت ٧٧١هـ ، المطبعة الحسينية ، الطبعة الأولى .

٢٦٨) **طبقات الفقهاء :**

لإبراهيم بن علي الشيرازي ، ت ٤٧٦هـ ، ويليه طبقات الشافعية لإبن هداية الله تصحيح ومراجعة خليل الميس ، دار القلم ، بيروت .

٢٦٩) **الطبقات الكبرى :**

لمحمد بن سعد ، ت ٢٣٠هـ ، دار صادر ، بيروت .

٢٧٠) **طبقات المفسرين :**

لعبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ ، تحقيق علي محمد عمر ، مكتبة وهبة مصر ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ

٢٧١) **طبقات المفسرين :**

لمحمد بن علي الداودي ، تحقيق علي محمد عمر ، مكتبة وهبة ، مصر ، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ .

٢٧٢) **طبقات النحويين واللغويين :**

لمحمد بن الحسن الزبيدي ت ٣٧٩ هـ ، القاهرة ١٩٥٤م .

٢٧٣) **الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلم حقائق الإعجاز :**

ليحيى بن حمزه الحسيني ، ت ٧٤٥هـ ، مطبعة المقتطف بمصر ١٣٣٢م .

٢٧٤) **عجائب الآثار في علوم التراجم والأخبار :**

لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي ، دار الجيل ، بيروت .

٢٧٥) **العدة في أصول الفقه :**

لمحمد بن الحسين (أبي يعلى) ت ٤٥٨هـ ، تحقيق أحمد سير مباركي ، الطبعه الثانية ١٤١٠هـ .

٢٧٦) **العرف وأثره في الشريعة والقانون :**

لأحمد سير المباركي ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

٢٧٧) **العرف والعادة في رأي الفقهاء :**

لأحمد فهمي أبو سنه ، مطبعة الأزهر ١٩٤٧م .

٢٧٨) **العرف والعمل في المذهب المالكي :**

لعمر عبد الكريم الجيدي ، مطبعة الفضالة المحمدية المغرب ١٩٩٢م .

٢٧٩) **العقد المنظوم في الخصوص والعموم :**

لأحمد بن إدريس القرافي ، ت ٦٨٤هـ ، مخطوط بمكتبة الجامعة الإسلامية

٢٨٠) **علم أصول البدع :**

لعلي حسن عبد الحميد ، دار الراية ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٢٨١) **علم أصول الفقه :**

لعبد الوهاب خلاف ، دار القلم ، الكويت ، الطبعة العشرون ١٤٠٦هـ .

٢٨٢) **علماء نجد خلال ستة قرون :**

لعبد الله بن عبد الرحمن البسام ، مؤسسة الخدمة الطباعية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

٢٨٣) **علماء ومفكرون عرفتهم :**

لمحمد المجذوب ، دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ .

٢٨٤) **عمدة القاري :**

شرح صحيح البخاري لمحمود بن أحمد بن موسى العيني ، ت ٨٥٥هـ ، دار الفكر ، بيروت .

٢٨٥) **العناية :**

لمحمد بن محمود البابرتي ، ت ٧٨٦هـ ، مع شرح فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٨٦) **عون المعبود شرح سنن أبي داود :**

لمحمد شمس الحق أبادي ، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ .

٢٨٧) **غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول :**

لجلال الدين عبد الرحمن ، دار الكتاب الجامعي ، مصر ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

٢٨٨) **غاية الوصول شرح لب الأصول :**

لزكريا الأنصاري ، ت ٩٢٦هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٦٠هـ .

٢٨٩) **غريب الحديث :**

لأبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الدكن ، الهند ، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ .

٢٩٠) **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر :**

لأحمد بن محمد الحموي ، ت ١٠٩٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعه الأولى ١٤٠٥هـ .

٢٩١) **الغنيه في أصول الفقه :**

لأبي صالح السجستاني ، ت ٢٩٠هـ ، تحقيق محمد صدقي البورنو ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٢٩٢) **الفتاوى الكبرى الفقهيه :**

لأحمد بن محمد (ابن حجر الهيثمي) ت ٩٧٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٩٣) **فتح الباري :**

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعه الثانية ١٤٠٢هـ .

٢٩٤) **فتح العزيز شرح الوجيز :**

لعبد الكريم محمد الرافعي ، ت ٦٢٣هـ مع المجموع للنووي ، دار الفكر .

٢٩٥) **فتح الغفار :**

لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، ت ٩٧٠هـ ، مطبعة الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٥هـ .

٢٩٦) **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير :**

لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعه الثانيه ١٣٨٣هـ .

٢٩٧) **فتح المبين بشرح الأربعين :**

لأحمد بن حجر الهيثمي ، ت ٩٧٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٩٨) **الفتح المبين في طبقات الأصوليين :**

لعبد الله بن مصطفى المراغي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ .

٢٩٩) **الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية :**

لمحمود حمزة ، ت ١٣٠٥هـ ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعه الأولى ١٤٠٦هـ

٣٠٠) **الفروسية :**

لمحمد بن أبي بكر (ابن القيم) ت ٧٥١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٠١) **الفروع :**

لمحمد بن مفلح ت ٧٦٣هـ ومعه تصحيح الفروع ، دار مصر للطباعة ، الطبعة الثانية ١٩٧٩م .

٣٠٢) **الفروق :**

لأحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ ، عالم الكتب ، بيروت .

٣٠٣) **الفروق :**

لأسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي ت ٥٧٠هـ ، تحقيق محمد طموم ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، الطبعه الأولى ١٤٠٢هـ .

٣٠٤) **الفقه الإسلامي وأدلته :**

لوهبه الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

٣٠٥) **الفقيه والمتفقه :**

لأحمد بن علي (الخطيب البغدادي)ت ٤٦٠هـ ، قام بتصحيحه والتعليق عليه إسماعيل الأنصاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعه الثانية ١٤٠٠هـ

٣٠٦) **الفكر الأصولي :**

لعبد الوهاب أبو سليمان ، دار الشرق ، جده ، الطبعه الثانية ١٤٠٤هـ .

٣٠٧) **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي :**

لمحمد بن الحسن الثعالبي الفاسي ، ت ١٣٧٦هـ ، خرج أحاديثه وعلق عليه عبد العزيز عبد الفتاح القاري ، المكتبة العلمية بالمدينة ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ .

٣٠٨) **فلسفة المجاز :**

للطفي عبد البديع ، مكتبة النهضة المصرية .

٣٠٩) **الفوائد البهيه في تراجم الحنفية :**

لأبي الحسنات اللكنوي ت ١٣٠٤هـ ومعه التعليقات السنيه على الفوائد البهيه عني بتصحيحه محمد بدر الدين الغماني ، دار المعرفة ، بيروت .

٣١٠) **الفوائد الجنية :**

لمحمد ياسين بن عيسى الفاداني ت ١٤١٠هـ اعتنى بطبعه وقدم له رمزي سعد الدين دمشقيه ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعه الأولى ١٤١١هـ .

٣١١) الفوائد الزينيه :

لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، ت ٩٧٠هـ ، قدم له واعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعه الأولى ١٤١٤هـ .

٣١٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت :

لعبد العلي الأنصاري ، ت ١١٨٠هـ بذيل المستصفى للغزالي ، المطبعة الأميرية بمصر ، الطبعه الأولى ١٣٢٢هـ .

٣١٣) قاعدة الأمور بمقاصدها :

لعائشة السيد بيومي ، جامعة الأزهر فرع البنات ١٤٠٥هـ .

٣١٤) القاموس المحيط :

لمجد الدين الفيروزآبادي ت ٨١٧هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

٣١٥) قضاة دمشق :

لمحمد بن علي بن محمد (ابن طولون ت ٩٥٣هـ) تحقيق صلاح الدين المنجد ، المجمع العلمي العربي ، دمشق ١٩٥٦م .

٣١٦) القواعد :

لمحمد بن عبد المؤمن الحصني ، ت ٨٢٩هـ ، تحقيق عبد الرحمن الشعلان ، رسالة جامعية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤٠٤هـ

٣١٧) القواعد :

لمحمد بن محمد المقري ت ٧٥٨هـ ، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد ، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .

٣١٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام :

لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت ٦٦٠هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

٣١٩) قواعد الأصول ومعاقد الفصول :

لعبد المؤمن بن عبد الحق (صفي الدين البغدادي) ت ٧٣٩هـ ، تحقيق علي الحكمي ، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، الطبعه الأولى ١٤٠٩هـ .

٣٢٠) القواعد الصغرى :

لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت ٦٦٠هـ ، تحقيق جلال الدين عبدالرحمن ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، الطبعه الأولى ١٤٠٩هـ .

٣٢١) قواعد الفقه :

لمحمد المجددي البركتي ، الناشر الصدف ببلشرز ، الطبعه الأولى ١٤٠٧هـ

٣٢٢) القواعد الفقهية :

لمحمد الزحيلي ، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، العدد الخامس ١٤٠٢هـ

٣٢٣) القواعد الفقهية :

لمحمد بن حمود الوائلي ، الطبعه الأولى ١٤٠٧هـ .

٣٢٤) القواعد الفقهية تاريخها ونشأتها :

لعلي بن أحمد الندوي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعه الأولى ١٤٠٦هـ .

٣٢٥) القواعد في الفقه الإسلامي :

لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ ، دار المعرفه ، بيروت .

٣٢٦) القواعد النورانية :

لأحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية) ت ٧٢٨هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٩هـ .

٣٢٧) القواعد والأصول الجامعة :

لعبد الرحمن بن ناصر بن سعدي ت ١٣٧٦هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض ١٤٠٦هـ .

٣٢٨) **القواعد والضوابط المستخلصة من كتاب التحرير :**

لمحمود بن أحمد الحصيري ت ٦٣٦هـ ، استخرجها علي أحمد الندوي ، مطبعة المدني بمصر ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٣٢٩) **القواعد والفوائد الأصولية :**

لعلي بن محمد (ابن اللحام) ت ٨٠٣هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٣٣٠) **القوانين الفقهية :**

لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ت ٧٤١هـ ، دار القلم ، بيروت .

٣٣١) **القياس بين مؤيديه ومعارضيه :**

لعمر سليمان الأشقر ، الدار السلفيه ، الكويت ، الطبعه الثانية ١٤٠٨هـ .

٣٣٢) **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل :**

لعبد الله بن أحمد بن قدامه ، ت ٦٢٠هـ ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعه الرابعه ١٤٠٥هـ .

٣٣٣) **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي :**

ليوسف بن عبد الله (ابن عبد البر) ت ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعه الثانية ١٤١٣هـ .

٣٣٤) **الكاشف عن المحصول :**

لمحمد بن محمود الأصفهاني ت ٦٨٨هـ ، تحقيق سعد محمود ابراهيم ، رسالة جامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ١٤٠٦هـ .

٣٣٥) **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة :**

لمحمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ ، تحقيق عزت علي وموسى محمد علي الموسى ، دار النصر ، مصر ، الطبعه الأولى ١٣٩٢هـ .

٣٣٦) **الكامل في التاريخ :**

لعلي بن محمد (ابن الأثير) ت ٦٣٠هـ ، دار صادر ، بيروت ١٣٨٥هـ .

٣٣٧) **الكشاف :**

لمحمود بن عمر (الزمخشري) ت ٥٣٨هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأخيرة ١٣٨٥هـ .

٣٣٨) **كشاف القناع :**

لمنصور بن يونس البهوتي ، ت ١٠٥١هـ ، راجعه هلال مصيلحي ، دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ .

٣٣٩) **كشف الأستار عن زوائد البزار :**

لعلي بن أبي بكر (الهيثمي) ت ٨٠٧هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى .

٣٤٠) **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار :**

لعبد الله بن أحمد النسفي ، ت ٧١٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٣٤١) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي :**

لعبد العزيز البخاري ، ت ٧٢٠هـ ، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٣٤٢) **كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر**

لعبد الغني النابلسي ت ١١٤٣هـ ، مخطوط بمركز الملك فيصل .

٣٤٣) **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس :**

لإسماعيل بن محمد العجلوني ، ت ١١٦٢هـ ، الناشر عباس أحمد الباز الطبعه الثالثة ١٤٠٨هـ .

٣٤٤) **الكفاية على الهداية :**

لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني مع شرح فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٤٥) **الكليات :**

لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي ، ت ١٠٩٤هـ ، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعه الأولى ١٤١٢هـ .

٣٤٦) **الكنى والأسماء :**

لمسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١هـ ، تحقيق عبد الرحيم محمد القشقري ، من مطبوعات الجامعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٣٤٧) **كنز الدقائق :**

لعبد الله بن أحمد النسفي ، ت ٧١٠هـ مع تبيين الحقائق ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية .

٣٤٨) **اللباب في تهذيب الأنساب :**

لعلي بن محمد (ابن الأثير) ت ٦٣٠هـ ، مكتبة المثنى ببغداد .

٣٤٩) **لسان العرب :**

لمحمد بن مكرم (ابن منظور) ت ٧١١هـ ، دار المعارف .

٣٥٠) **ما اختلف في إفادته العموم :**

لمحمد سعد اليوبي ، رسالة جامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ١٤١٠هـ .

٣٥١) **مالك**

لمحمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي .

٣٥٢) **المانع عند الأصوليين :**

لعبد العزيز الربيعة ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ

٣٥٣) **مباحث الأحكام :**

لدياب عبد الجواد عطا ، دار المنار للنشر والتوزيع .

٣٥٤) **مباحث في أصول الفقه :**

لفوزي البيشتي ، المطبعه العالمية ، مصر .

٣٥٥) **المبسوط :**

لمحمد بن أبي سهل السرخسي ، ت ٤٩٠هـ ، دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٦هـ

٣٥٦) **المتواري على أبواب البخاري :**

لناصر الدين ابن المنير علي بن محمد ، ت ٦٩٥هـ ، تحقيق علي حسن عبد الحميد ، المكتب الإسلامي ، الطبعه الأولى ١٤١١هـ .

٣٥٧) **المثل السائر :**

لنصر الله بن محمد الجزري (ابن الأثير) ت ٦٣٧هـ ، حققه أحمد الحوفي ، وبدوي طبابة ، مطبعة نهضة مصر ، الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ

٣٥٨) **المجاز في البلاغة العربية :**

لمهدي صالح السامرائي ، دار الدعوة ، سوريا ، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ

٣٥٩) **مجاز القرآن :**

لأبي عبيدة معمر بن المثنى ، ت ٢٠٩هـ ، عارضه بأصوله وعلق عليه محمد فؤاد سزكين ، مكتبة الخانجي ، مصر .

٣٦٠) **مجامع الحقائق :**

لمحمد بن محمد الخادمي ، ت ١١٧٦هـ مع شرحه منافع الدقائق لكوزل حصاري ، المطبعة العامرة ١٢٨٨هـ .

٣٦١) **مجلة الأحكام العدلية :**

تأليف لجنة من علماء الدولة العثمانية مع شرح سليم رستم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة .

٣٦٢) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :**

لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، ت ٨٠٧هـ ، موسسة المعارف ، بيروت ١٤٠٦هـ .

٣٦٣) مجمل اللغة :

لأحمد بن فارس ت ٣٩٥هـ ، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٣٦٤) المجموع :

ليحيى بن شرف النووي ، ت ٦٧٦هـ ، دار الفكر .

٣٦٥) مجموع فتاوى ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم ، ت ٧٢٨هـ :

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وساعده ابنه محمد ، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين .

٣٦٦) المجموع المذهب في قواعد المذهب :

لخليل بن كيكلدي العلائي ، ت ٧٦١هـ ، تحقيق محمد عبد الغفار عبدالرحمن ، رسالة جامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ١٤٠٦هـ

٣٦٧) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز :

لابن عطيه عبد الحق بن غالب ، ت ٥٤١هـ ، وزارة الأوقاف بالمغرب ١٤٠٠هـ .

٣٦٨) المحصول في علم أصول الفقه :

لمحمد بن عمر الرازي ت ٦٠٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعه الأولى ١٤٠٨هـ .

٣٦٩) المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول :

لعبد الرحمن بن إسماعيل (أبي شامه) ت ٦٦٥هـ ، تحقيق أحمد الكويتي دار الكتب الأثرية ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٣٧٠) المحلى :

لعلي بن أحمد (ابن حزم) ت ٤٥٦هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة .

٣٧١) المختار :

لعبد الله بن محمود الموصلي ، ت ٦٨٣هـ مع الإختيار ، المكتبة الإسلامية تركيا ، الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ .

٣٧٢) مختار الصحاح :

لمحمد الرازي عني بترتيبه محمود خاطر ، دار الحديث ، القاهرة .

٣٧٣) مختصر التحرير :

لمحمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار) ت ٩٧٢هـ ، مكتبة الإمام الشافعي بالرياض ، الطبعه الثانيه ١٤١٠هـ .

٣٧٤) مختصر التفتازاني :

لمسعود بن عمر التفتازاني ت ٧٩٣هـ ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة الطبعه الثانية ١٣٥٧هـ .

٣٧٥) مختصر الخرقي :

لمحمد بن حسين الخرقي ، ت ٣٣٤هـ مع المغني لابن قدامة ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

٣٧٦) مختصر خليل بن إسحاق مع شرح الخرشي :

دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

٣٧٧) مختصر الصواعق المرسله :

لابن القيم ، اختصره محمد الموصلي ، تحقيق سيد إبراهيم ، دار الحديث القاهرة ، الطبعه الأولى ١٤١٢هـ .

٣٧٨) المختصر في أصول الفقه :

لعلي بن عباس (ابن اللحام) ت ٨٠٣هـ ، تحقيق محمد مظهر بقا مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٠هـ .

٣٧٩) **مختصر المنتهى :**

لعثمان بن عمرو (ابن الحاجب) ت ٦٤٦هـ مع بيان المختصر ، تحقيق محمد مظهر بقا مركز البحث العلمي ، وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، الطبعه الأولى ١٤٠٦هـ

٣٨٠) **مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي :**

لمحمود بن أحمد الحموي (ابن خطيب الدهشه) ت ٨٣٤هـ ، تحقيق مصطفى محمود البنجويني ، طبع في الجمهورية العراقية ١٩٨٤م .

٣٨١) **المدخل إلى أصول الفقه المالكي :**

لمحمد عبد الغني الباجقني ، دار لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

٣٨٢) **المدخل إلى أصول مذهب الإمام أحمد :**

لعبد القادر بدران الدمشقي ت ١٣٤٦هـ ، صححه وقدم له وعلق عليه عبدالله بن عبد المحسن التركي ، موسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعه الثالثة ١٤٠٥هـ .

٣٨٣) **المدخل الفقهي العام :**

لمصطفى الزرقا ، دار الفكر ، الطبعه العاشرة .

٣٨٤) **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية :**

لعبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٢هـ .

٣٨٥) **المدونة الكبرى :**

للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، ت ١٧٩هـ ، دار صادر ، بيروت ، ودار المعرفة المصورة عن الطبعة الأولى ببولاق .

٣٨٦) **المذكرات الجلية في التعريفات اللغوية والاصطلاحية :**

لعلي بن محمد الهندي ، مكتبة ابن تيمية القاهرة .

٣٨٧) مذكرة أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في إختلاف الفقهاء :
لعمر عبد العزيز محمد ١٣٩٧هـ ، مذكرة مكتوبة بالآلة الكاتبة .

٣٨٨) مذكرة الأمين محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ
دار القلم ، بيروت .

٣٨٩) مراقي السعود :
لعبد الله بن إبراهيم العلوي ت ١٢٣٥هـ مع شرح مراقي السعود ، مطبعة المدني بمصر ١٣٧٨هـ .

٣٩٠) مرتقى الوصول إلى تاريخ علم الأصول :
لموسى القرني .

٣٩١) المزهر في علوم اللغة وأنواعها :
لعبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ ، شرحه وضبطه محمد أحمد جاد المولى ومحمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي ، دار إحياء الكتب العربية الطبعه الثالثة .

٣٩٢) المستدرك :
لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ ، دار الكتاب العربي بيروت .

٣٩٣) المستصفى :
لمحمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ ، المطبعة الأميرية بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ .

٣٩٤) المسك الأذفر في نشر مزايا القرن الثاني عشر والثالث عشر :
لمحمود شكري الألوسي ت ١٣٤٣هـ ، تحقيق عبد الله الجبوري ، دار العلوم الرياض ١٤٠٢هـ .

٣٩٥) **مسلم الثبوت :**

لمحب الله بن عبد الشكور ت ١١١٩هـ مع فواتح الرحموت بذيل المستصفى المطبعة الأميرية بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ .

٣٩٦) **مسند أبي يعلى :**

لأحمد بن علي بن المثنى الموصلي ت ٣٠٧هـ ، تحقيق إرشاد الحق الأثري ، دار القبلة ، جدة ومؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، الطبعه الأولى ١٤٠٨هـ .

٣٩٧) **المسند :**

للإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعه الثانية ١٣٩٨هـ .

٣٩٨) **المسند :**

للإمام أحمد بن حنبل ، ت ٢٤١هـ ، شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر دار المعارف بمصر ١٣٦٩هـ .

٣٩٩) **المشقة تجلب التيسير :**

لصالح بن سليمان اليوسف المطابع الأهلية للأوفست ، الرياض ١٤٠٨هـ

٤٠٠) **مصادر التشريع فيما لانص فيه :**

لعبد الوهاب خلاف دار القلم ، الكويت ، الطبعه الثانية ١٣٩٠هـ .

٤٠١) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير :**

لأحمد بن محمد الفيومي ت ٧٧٠هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٣هـ

٤٠٢) **المصنف :**

لعبد الرزاق بن الهمام اليماني ت ٢١١هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ .

٤٠٣) **المطالب العاليه بزوائد المسانيد الثمانية :**

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المطبعة العصرية ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ .

٤٠٤) **المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء :**

لحمد حمدي الصاعدي ، رسالة جامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٢هـ .

٤٠٥) **مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية :**

لعبد العزيز محمد عزام ، دار الهدى ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٤٠٦) **معالم السنن :**

لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، ت ٣٨٨هـ ، المكتبة العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ .

٤٠٧) **معاني القرآن وإعرابه :**

لإبراهيم بن السري (الزجاج) ت ٣١١هـ ، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي عالم الكتب الطبعه الأولى ١٤٠٨هـ .

٤٠٨) **المعتمد :**

لمحمد بن علي (أبي الحسين البصري) ت ٤٣٦هـ ، قدم له خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٤٠٩) **المعتمد في فقه الإمام أحمد جرى فيه الجمع بين نيل المآرب ومنار السبيل :**

أعده علي عبد الحميد بلطه جي ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير ، بيروت ، الطبعه الأولى ١٤١٢هـ .

٤١٠) **معجم البلاغة العربية :**

للدكتور بدوي طبانه ، دار المنارة ، جدة ، ودار الرفاعي ، الرياض ، الطبعه الثالثه ١٤٠٨هـ .

٤١١) **معجم لغة الفقهاء :**

لمحمد رواسي قلعه جي وحامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعه والنشر بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .

٤١٢) **معجم المؤلفين :**

لعمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٤١٣) **معجم متن اللغة :**

لأحمد رضا ت ١٣٧٢هـ ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ١٣٧٧هـ .

٤١٤) **المعجم الوسيط :**

قام بإخراجه إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد ، الطبعة الثانية .

٤١٥) **المعدول به عن سنن القياس :**

لعمر عبد العزيز محمد ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٤١٦) **معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول :**

لمحمد بن يوسف (الجزري) ت ٧١١هـ ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل ، مطبعة الحسين بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٤١٧) **معين الحكام على القضايا والأحكام :**

لإبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع ت ٧٣٣هـ ، تحقيق محمد قاسم عياد ، دار الغرب الإسلامي ١٩٨٩م .

٤١٨) **المغني :**

لعبد الله بن أحمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

٤١٩) **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة والأحكام :**

ليوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي (ابن المبرد الصالحي) ت ٩٠٩هـ ، تحقيق عبد العزيز آل الشيخ ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٩١هـ .

٤٢٠) **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول :**

لمحمد التلمساني ، ت ٧٧١هـ ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣هـ .

٤٢١) **المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة :**

لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ت ٩٠٢هـ تحقيق محمد عثمان الخشت

دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٤٢٢) **مقدمة ابن خلدون :**

لعبد الرحمن بن محمد ، ت ٨٠٨هـ ، الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م .

٤٢٣) **مقدمة في أصول الفقه :**

لموسى بن محمد القرني ، مذكرة مكتوبة بالآلة الكاتبة .عام ١٤٠٤هـ .

٤٢٤) **مقدمة القصار مع رسالة (أبو الحسن القصار وجهوده في أصول الفقه مع تحقيق مقدمته الصغرى) :**

لمصطفى كرامة الله ، رسالة جامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ١٤١٢هـ .

٤٢٥) **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام احمد :**

لابراهيم بن محمد بن عبد الله (ابن مفلح) ت ٨٨٤هـ ، تحقيق عبدالرحمن سليمان العثيمين مكتبة الرشد، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٤٢٦) **المقنع :**

لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت ٦٧٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

٤٢٧) **منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق :**

لمصطفى كوزل حصاري ، ت ١٢١٥هـ ، المطبعة العامرة ١٢٨٨هـ .

٤٢٨) **مناقب الشافعي :**

لمحمد بن عمر الرازي ت ٦٠٦هـ ، تحقيق أحمد حجازي السقا ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٤٢٩) **المنار :**

لعبد الله بن أحمد النسفي ، ت ٧١٠هـ مع كشف الأسرار للنسفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٤٣٠) **منار السبيل في شرح الدليل :**

لإبراهيم بن محمد بن ضويان ، ت ١٣٥٣هـ ، وعليه حاشية النكت والفوائد على منار السبيل لعصام قلعجي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

٤٣١) **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم :**

لعبد الرحمن بن علي الجوزي ، ت ٥٩٧هـ ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد ، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ .

٤٣٢) **منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار :**

لعبد السلام بن عبد الله (مجد الدين ابن تيمية) ت ٦٢١هـ مع نيل الأوطار ، دار التراث العربي ، القاهرة .

٤٣٣) **منتهى الوصول والأمل :**

لعثمان بن عمر (ابن الحاجب) ت ٦٤٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٤٣٤) **المنثور في القواعد :**

لمحمد بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ ، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .

٤٣٥) **المنخول :**

لمحمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ ، تحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .

٤٣٦) **منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز :**

لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، ت ١٣٩٣هـ ، مكتبة ابن تيمية القاهرة

٤٣٧) **منزلة السنة من الكتاب وأثرهما في الفروع الفقهية :**

لمحمد سعيد منصور ، مكتبة وهبة ، مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٤٣٨) **منهاج الطالبين :**

ليحيى بن شرف النووي ، ت ٦٧٦هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

٤٣٩) **منهاج الوصول :**

لعبد الله بن عمر البيضاوي ، ت ٦٨٥هـ مع نهاية السول ، عالم الكتب .

٤٤٠) **المنهج الأحمد :**

لعبد الرحمن بن محمد العليمي ت ٩٢٨هـ ، راجعه عادل نويهض ، عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٣هـ .

٤٤١) **المنهج إلى المنهج :**

لمحمد الأمين بن أحمد زيدان ، تحقيق الحسين بن عبد الرحمن الشنقيطي ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، ودار الكتاب اللبناني بيروت .

٤٤٢) **المهذب :**

لإبراهيم بن علي الشيرازي ، ت ٤٧٦هـ مع المجموع للنووي ، دار الفكر .

٤٤٣) **موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي :**

لحمد حمدي الصاعدي ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٤٤٤) **الموافقات في أصول الأحكام :**

لإبراهيم بن موسى الشاطبي ت ٧٩٠هـ ، شرح عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ .

٤٤٥) **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر :**

لأحمد بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السامرائي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

٤٤٦) **المواهب السنية شرح الفرائد البهية :**

لعبد الله بن سليمان الجرهزي ت ١٢٠١هـ مع الفوائد الجنية اعتنى بطبعه وقدم له رمزي سعد الدين دمشقية ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٤٤٧) **مواهب الفتاح شرح تلخيص المفتاح :**

لابن يعقوب المغربي مع شروح التلخيص ، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر

٤٤٨) **الموجز :**

لمحمد عبيد الله الأسعدي ، دار السلام ، مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٤٤٩) **الموطأ :**

لمالك بن أنس الأصبحي ، ت ١٧٩هـ ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب الشعب . مصر .

٤٥٠) **ميزان الأصول في نتائج العقول :**

لمحمد بن أحمد السمرقندي ت ٥٣٩هـ ، تحقيق محمد زكي عبد البر ، مطابع الدوحة الحديثة ، قطر ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٤٥١) **ميزان الإعتدال في نقد الرجال :**

لمحمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعه الأولى ١٣٨٢هـ .

٤٥٢) **النبذ في أصول الفقه :**

لعلي بن أحمد (ابن حزم) ت ٤٥٦هـ ، تحقيق محمد الحمود ، مكتبة دار الإمام الذهبي ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٤٥٣) **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول :**

لعيسى منون ، عنيت بنشره إدارة الطباعة المنيرية .

٤٥٤) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة :**

ليوسف بن تعزي بردي الأتابكي ، ت ٨٧٤هـ ، دار الثقافة والإرشاد القومي ، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب .

٤٥٥) **نزهة الألباء في طبقات الأدباء :**

لعبد الرحمن بن محمد الأنباري ، ت ٥٧٧هـ ، تحقيق أبو الفضل إبراهيم ، دار نهضة مصر ، القاهرة .

٤٥٦) **النسخ في القرآن الكريم :**

لمصطفى زيد ، مطبعة المدني ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ .

٤٥٧) **النسيان وأثره في الأحكام الشرعية :**

ليحيى حسين الفيفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ

٤٥٨) **نشر البنود على مراقي السعود :**

لعبد الله العلوي الشنقيطي ، ت في حدود ١٢٣٣هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٤٥٩) **نشر العرف :**

لمحمد أمين أفندي (ابن عابدين) ت ١٢٥٢هـ مع رسائل ابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٤٦٠) **نظرات الأصوليين حول البيان والتبيين :**

لعبد الله بن عمر الشنقيطي ، دار البخاري للنشر ، المدينة المنورة .

٤٦١) **النظريات الفقهية :**

لمحمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق والدار الشاميه ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٤٦٢) **نظرية الحكم ومصادر التشريع :**

لأحمد الحصري ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٤٦٣) **نظرية الضرورة :**

لمحمد الزحيلي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعه الرابعة ١٤٠٥هـ .

٤٦٤) **نظرية الضرورة الشرعية :**

لجميل مبارك ، دار الوفاء ، مصر ، الطبعه الأولى ١٤٠٨هـ .

٤٦٥) **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب :**

لأحمد بن محمد المقري ، ت ١٠٤١هـ ، حققه محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، الطبعه الأولى ١٣٦٧هـ .

٤٦٦) **نهاية السول شرح منهاج الوصول :**

لعبد الرحيم الأسنوي ، ت ٧٧٢هـ ، ومعه سلم الوصول للمطيعي ، عالم الكتب .

٤٦٧) **النهاية في غريب الحديث :**

للمبارك بن محمد (ابن الأثير) ت ٦٠٦هـ ، تحقيق محمود محمد الطناحي ، المكتبة الإسلامية .

٤٦٨) **النية وأثرها في الأحكام الشرعية :**

لصالح بن غانم السدلان ، مكتبة الخريجي ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٤٦٩) **نيل الإبتهاج بتطريز الديباج :**

لأحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر التنبكتي ، ت ١٠٣٢هـ مع الديباج المذهب دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٧٠) **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار :**

لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت ١٢٥٠هـ ، دار التراث العربي ،القاهرة .

٤٧١) **الهداية شرح البداية :**

لعلي بن عبد الجليل المرغيناني ، ت ٥٩٣هـ ، مكتبة محمد علي صبيح ، مصر ، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ .

٤٧٢) **الهداية شرح بداية المبتدي :**

لعلي بن عبد الجليل المرغيناني ، ت ٥٩٣هـ ، مع شرح فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٤٧٣) **الوجيز :**

ليوسف بن الحسين الكراماستي ، ت ٨٩٩هـ ، تحقيق أحمد حجازي السقا ، المكتب الثقافي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٠م .

٤٧٤) **الوجيز :**

لعبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٥هـ .

٤٧٥) **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية :**

لمحمد صدقي البورنو ، مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ

٤٧٦) **الورقات :**

لعبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام الحرمين) ت ٤٧٨هـ مع متون أصولية مهمه ، مكتبة الشافعي ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ،

٤٧٧) **الوصول إلى الأصول :**

لأحمد بن علي (ابن برهان) ت ٥١٨هـ ، تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعه الأولى ١٤٠٤هـ .

٤٧٨) **وفيات الأعيان وأنبا أبناء الزمان :**

لأحمد بن محمد (ابن خلكان) ت ٦٨١هـ ، حققه إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ١٣٩٧هـ .

فهرس المواضيع

فهرس المواضيع

فهرس المواضيع

فهرس المواضيع

فهرس المواضيع

فهرس المواضيع

فهرس المواضيع

فهرس المواضيع

فهرس المواضيع

فهرس المواضيع

فهرس المواضيع

فهرس المواضيع

فهرس المواضيع

فهرس المواضيع

فهرس المواضيع

فهرس المواضيع

فهرس المواضيع

فهرس المواضيع

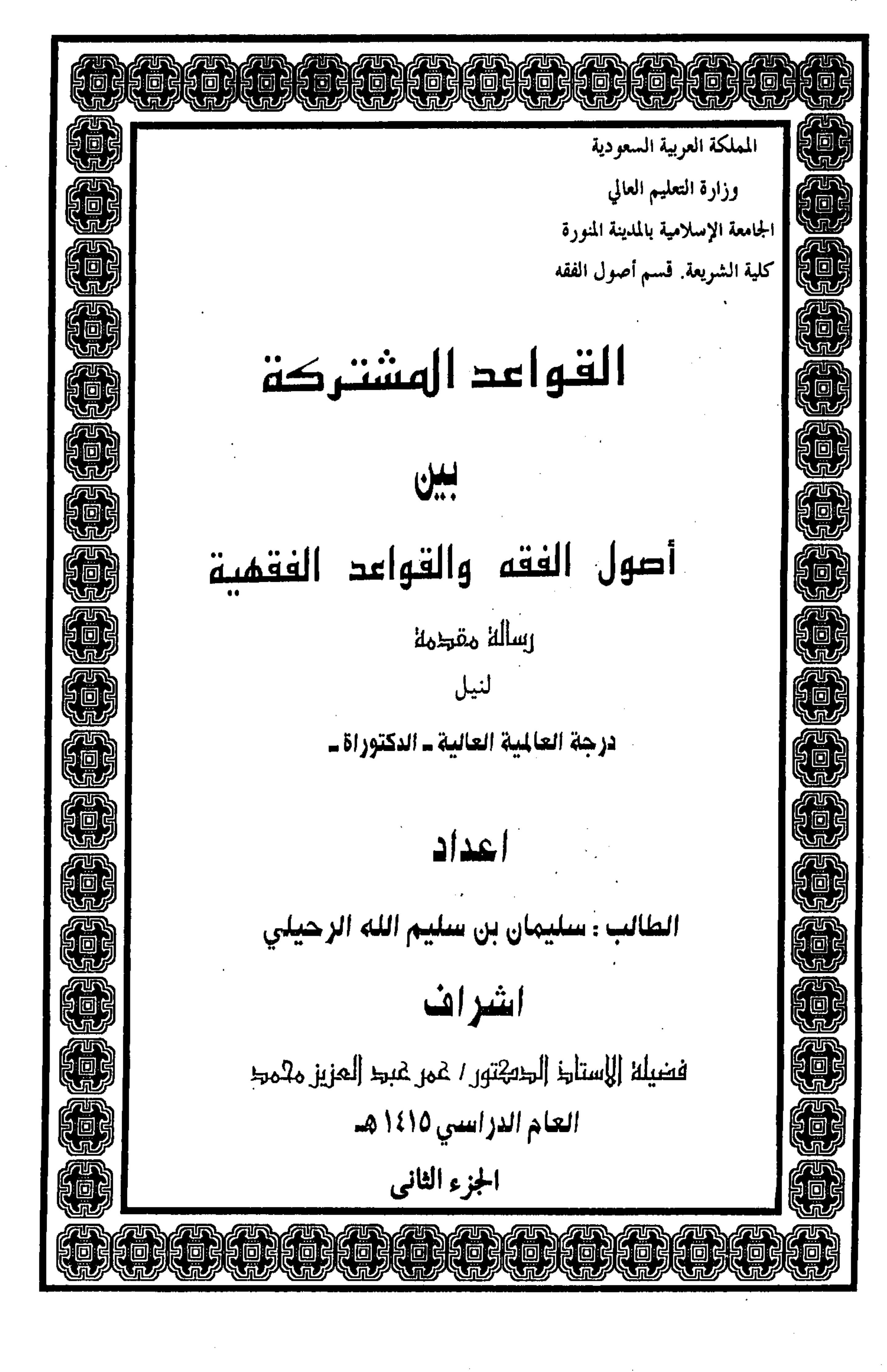
فهرس المواضيع

فهرس المواضيع

فهرس المواضيع

فهرس المواضيع

فهرس المواضيع



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الشريعة. قسم أصول الفقه

القواعد المشتركة

بين

أصول الفقه والقواعد الفقهية

رسالة مقدمة

لنيل

درجة العالمية العالية ـ الدكتوراة ـ

اعداد

الطالب : سليمان بن سليم الله الرحيلي

اشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / عمر عبد العزيز محمد

العام الدراسي ١٤١٥ هـ

الجزء الثاني

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

كلية الشريعة ـ قسم أصول الفقه

لقد قام الباحث بتصحيح الملحوظات وفق ما رأته لجنة المناقشة.

أعضاء اللجنة

القواعد المشتركة

بين

أصول الفقه والقواعد الفقهية

رسالة مقدمة

لنيل

درجة العالمية العالية ـ الدكتوراة ـ

جـ "٢"

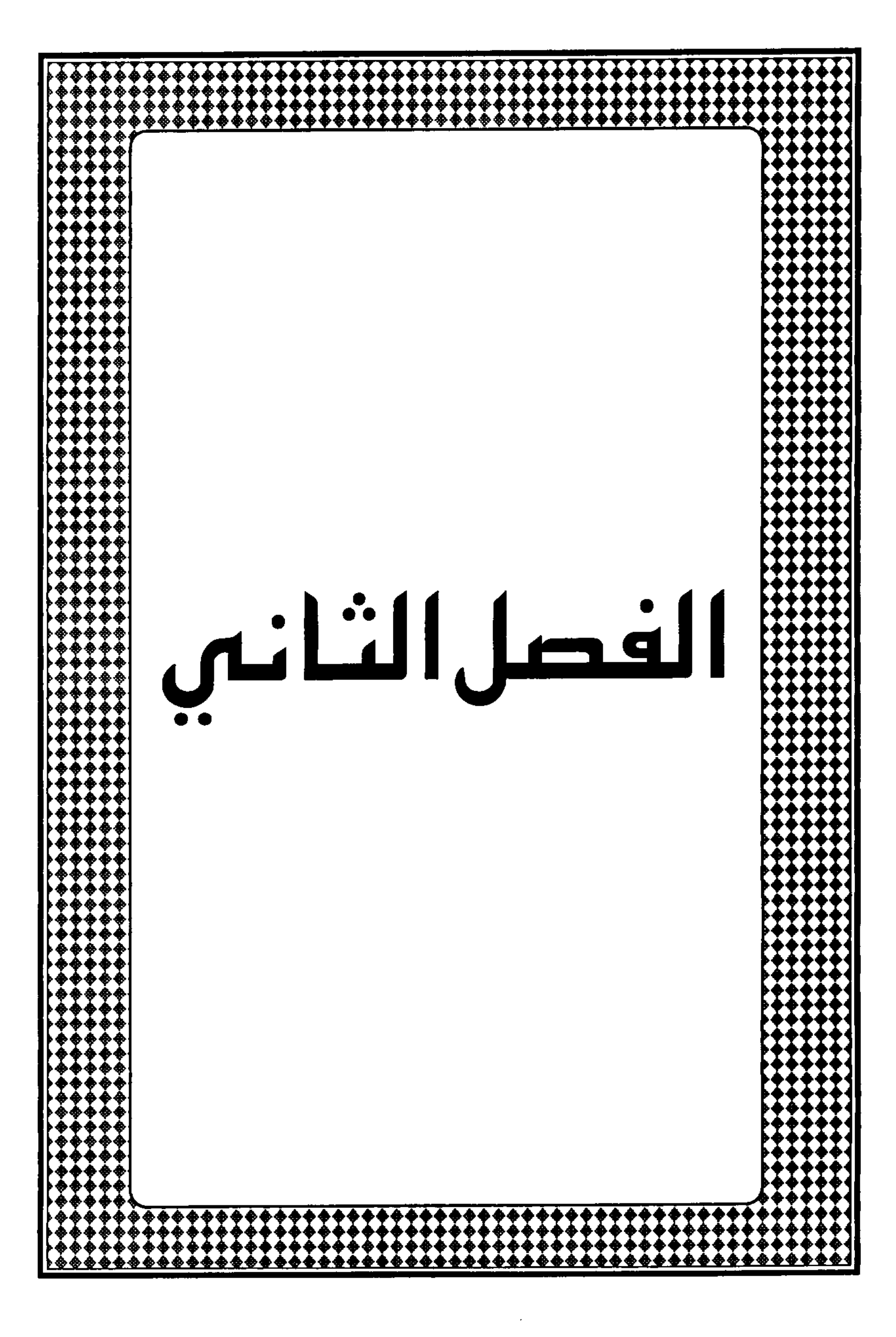
اعداد

الطالب : سليمان بن سليم الله الرحيلي

اشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / عمر عبد العزيز محمد

العام الدراسي ١٤١٥ هـ



الفصل الثاني

« الفصل الثاني »

((في القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية معنىً))

وفيه : تمهيد وسبعة مباحث :

المبحث الأول : المشقة تجلب التيسير .

المبحث الثاني : السؤال معاد في الجواب .

المبحث الثالث : لاينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان .

المبحث الرابع : الأصل بقاء ما كان على ما كان .

المبحث الخامس : العادة محكمة .

المبحث السادس : لامساغ للاجتهاد في مورد النص .

المبحث السابع : إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر .

التمهيد :

في هذا الفصل سأبحث إن شاء الله تعالى القواعد التي وردت في كتب أصول الفقه وكتب القواعد الفقهية بالمعنى حيث يكون معنى القاعدة موجوداً في كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية وإن لم توجد نفس الألفاظ سواء أوردت القاعدة كاملة في الفنين كقاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان مع الاستصحاب أم وردت بعض مباحثها في أحد الفنين كقاعدة المشقة تجلب التيسير التي وردت بعض مباحثها في أصول الفقه .

وسأذكر فيه إن شاء الله تعالى نصوص القواعد من كتب القواعد الفقهية وأرتبه حسب ترتيب أبواب أصول الفقه .

((المبحث الأول))

((المشقة تجلب التيسير))

وفيه تمهيد وسبعة مطالب :

المطلب الأول : معنى القاعدة .

المطلب الثاني : أنواع المشقة وضابطها وأنواع التيسير .

المطلب الثالث : أدلة التيسير في الشريعة الإسلامية .

المطلب الرابع : التكليف بما لايطاق .

المطلب الخامس : الرخص .

المطلب السادس : أنواع التخفيف وأسبابه .

المطلب السابع : من الفروع المندرجة تحت القاعدة .

((المبحث الأول))

((قاعدة : << المشقة تجلب التيسير [1] >>))

وفيه تمهيد وسبعة مطالب :

التمهيد : هذه القاعدة قاعدة فقهية وهي إحدى القواعد الخمس الكبرى في الفقه الإسلامي ، وتشترك مع بعض قواعد التكليف في أصول الفقه فيما يتعلق بتكليف مالايطاق ، والرخص ، وعوارض الأهلية ، وبعض مباحث القياس كالقياس على الرخص ، والقياس على المعدول به عن سنن القياس .

المطلب الأول : معنى القاعدة :

وفيه فرعان :

الفرع الأول : معنى مفردات القاعدة .

المشقة لغة : الجهد ، والعناء ، والشدة [2] ، والحرج ، والانكسار الذي يلحق النفس والبدن [3] ، يقال شق علي الأمر يشق شقاً ومشقة ، إذا صعب [4] ، وثقل [5] ،

---

(١) انظر المنثور للزركشي : ٣/١٧١ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ٧٦ والأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٥، والأقمار المضيئة : ١٠٩ ، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا : ١٥٧ ، والقواعد والأصول الجامعة : ١٨ ، والمجلة مع شرح سليم رستم : ٢٧ ، والمدخل الفقهي العام للزرقا : ٢/٩٩١ ، والمشقة تجلب التيسير، والنظريات الفقهيه : ٢٢٧ ، والوجيز للبورنو : ١٥٧ .

(٢) انظر لسان العرب : ٤/٢٣٠١ و٢٣٠٢ ، وتاج العروس : ٦/٣٩٦ .

(٣) انظر تاج العروس : ٦/٣٩٦ .

(٤) انظر المصدر السابق : ٦/٣٩٥ .

(٥) انظر لسان العرب : ٤/٢٣٠١ ، وتاج العروس : ٦/٣٩٥ .

وجمعها مشاق ومشقات [1] ، والاسم الشّق بمعنى المشقة [2] ، والنصف ، والصدع وناحية الجبل . [3]

واصطلاحاً : يظهر والعلم عند الله تعالى : أن المشقة استخدمت في الاصطلاح بالمعنى اللغوي أي بمعنى الجهد والعناء والشدة ، ولهذا ذكر الشاطبي [4] أن المشقة اصطلاحاً على أربعة أوجه : [5]

١) أن تكون عامة في المقدور عليه وغير المقدور عليه .

٢) أن تكون خاصة بالمقدور عليه إلا أنها خارجة عن المعتاد في الأعمال العادية بحيث تشوش على النفوس في تصرفها وتقلقها في القيام بما فيه تلك المشقة وهذه على نوعين :

أ) أن تكون المشقة مختصة بأعيان الأفعال المكلف بها بحيث لو وقعت مرة واحدة لوجدت فيها ، وهذا هو الموضع الذي شرعت له الرخص .

ب) أن لاتكون مختصة بأعيان الأفعال لكن إذا نظر إلى الدوام على الأعمال صارت شاقة ولحقت المشقة العامل بها ، ويوجد هذا في النوافل وحدها إذا تحمل الإنسان منها فوق ما يحتمله على وجه ما حتى يحصل له من المشقة بسبب الدوام عليها ما يحصل له من المشقة بالعمل مرة واحدة

---

(١) انظر تاج العروس : ٣٩٦/٦ .

(٢) انظر لسان العرب : ٢٣٠١/٤ ، وتاج العروس : ٣٩٥/٦ .

(٣) انظر لسان العرب : ٢٣٠٠/٤ ، ومختار الصحاح : ٣٤٣ .

(٤) هو ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، الغرناطي ، المالكي ، الشهير بالشاطبي ، أبو إسحاق كان محدثاً ، أصولياً ، فقيهاً ، له مصنفات منها : الموافقات في أصول الأحكام ، والاعتصام ، توفي رحمه الله سنة ٧٩٠هـ .

انظر ترجمته في : الأعلام : ٧٥/١ ، ومعجم المؤلفين : ١١٨/١ .

(٥) انظر الموافقات : ١١٩/٢ ـ ١٢١ .

في الضرب الأول ، وهذا هو الذي شرع له الرفق والأخذ من الأعمال بمالايحصل مللا .

٣) أن تكون خاصة بالمقدور عليه وليس فيها من التأثير في تعب النفس خروج عن المعتاد لكن نفس التكليف شاق على النفس لأنه زيادة على ما جرت به العادات قبل التكليف ، وهذه المشقة لازمة للتكاليف .

٤) أن تكون خاصة بالمقدور عليه وهي ناتجة من التكليف لأن التكليف إخراج للمكلف عن هوى نفسه ، ومخالفة الهوى شاقة على صاحب الهوى مطلقاً ويلحق المكلف بسببها العناء والتعب .

والمراد بالمشقة في القاعدة هو الضرب الأول من الوجه الثاني إذ أن هذه القاعدة يتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته . (١)

تجلب : تسوق ، من الجلب وهو سوق الشئ من موضع إلى آخر . (٢)

التيسير : التسهيل ، والتوسيع ، من اليسر وهو السهولة ، والسعه والانقياد ، واللين والسماحة . (٣)

الفرع الثاني : معنى القاعدة إجمالاً :

أن الصعوبة والعناء التي تطرأ في شئ من التكاليف تصبح سببا للتسهيل وتهوين ذلك الشئ فيلزم التوسيع وقت الضيق (٤) فالأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة خارجة عن المعتاد في نفسه أو ماله أو نحوهما تخففها الشريعة بما يجعلها واقعة تحت قدرة المكلف دون حرج أو عسر . (٥)

---

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي : ٧٧ .

(٢) انظر القاموس المحيط : ٤٧/١ ، ولسان العرب : ٦٤٧/١ .

(٣) انظر لسان العرب : ٤٩٥٧/٦ و ٤٩٥٨ .

(٤) انظر درر الحكام : ٣١/١ ، وشرح المجلة لسليم رستم : ٢٧ ، والوجيز للبورنو : ١٥٧ .

(٥) انظر الوجيز للبورنو : ١٥٧ .

((المطلب الثاني))

((أنواع المشقة وضابطها وانواع التيسير))

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : أنواع المشقة :

ما ذكره الشاطبي من أوجه اصطلاحية لإطلاق المشقة يصلح أن يكون بيانا لأنواع المشقة .

وقسم بعض العلماء المشقة إلى قسمين : [1]

القسم الأول : مشقة لاتنفك عنها العبادة غالباً كمشقة الوضوء في البرد مع عدم الخوف على البدن أو الأطراف ، وإقامة الصلاة في الحر والبرد ، ومشقة الجهاد الواجب .

القسم الثاني : مشقة تنفك عنها العبادة غالباً ، وهي على ثلاثة أضرب :

الضرب الأول : مشقة عظيمة فادحة ، كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء .

الضرب الثاني : مشقة خفيفة لا وقع لها كأدنى صداع في الرأس .

الضرب الثالث : متوسطة بين هاتين المرتبتين مختلفة في الخفة والشدة .

---

(١) انظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام : ٢/٧ ـ ٨ ، والفروق للقرافي : ١/١١٨ ـ ١١٩ ، والمجموع المذهب : ١/٣٥٣ ـ ٣٥٥ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ٨٠ ـ ٨١ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم : ٨٢ .

الفرع الثاني : ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف :

المشقة المؤثرة في التخفيف من حيث الجملة على نوعين :

النوع الأول : مشقة ورد ضبطها من الشارع حيث ربطها بأسباب معينة يدور معها التخفيف كالسفر [1] إذ جعل السفر من أسباب التخفيف بنفسه مطلقاً من غير نظر إلى كونه يوجب المشقة أو لايوجبها لأنه من أسباب المشقة في الغالب ومظنة لها فلذلك اعتبر نفس السفر سبباً للرخص وأقيم مقام المشقة . [2]

النوع الثاني : مشقة لم يرد بشأنها ضبط من الشارع ولا تحديد [3] ، وهي المشقة المنفكة عن العبادة غالبا وهي على ثلاثة أضرب : [4]

الضرب الأول : مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء ، وهذه المشقة موجبة للتخفيف ، لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات تفوت به أمثالها .

الضرب الثاني : مشقة خفيفة لا وقع لها كأدنى صداع في الرأس أو وجع في الأصبع ، وهذه لا أثر لها في التخفيف ، لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها .

الضرب الثالث : مشقة متوسطة بين العظيمة والخفيفة ، وضابطها أن ما كان منها قريباً إلى المشقة الأولى جلب التخفيف وما كان قريباً من الخفيفة لم

---

(١) انظر المشقة تجلب التيسير : ٥٢ .

(٢) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٤/٦١٤ .

(٣) انظر المشقة تجلب التيسير : ٥٢ .

(٤) انظر قواعد الأحكام : ٢/٧ ـ ٨ والفروق للقرافي : ١/١١٨ ـ ١١٩ ، والمجموع المذهب : ١/٣٥٣ ـ ٣٥٥ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ٨٠ ـ ٨١ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم : ٨٢

يجلبه والمعول عليه في ضبط المشاق العادات والأحوال .[1]

واعترض القرافي على ضبط المشاق بالعرف بأن الفقهاء من جملة أهل العرف فلو كان في العرف شيئ لوجدوه معلوماً لهم أو معروفاً .[2]

ويجاب عن هذا الاعتراض : بأن إحالة الفقهاء ضبط المشاق إلى العرف من غير تحديد لأن الأحكام المنوطة بالعرف تتغير بتغير الأعراف فليس من المناسب تحديد العرف بشيئ معين ، وإنما يرجع كل قوم إلى عرفهم فَرُبَّ مرض عند قوم شديد المشقة خفيفها عند آخرين .

وقيل : تضبط مراتب المشقة بالتقريب [3] بقواعد الشرع فيجب على الفقيه أن يبحث عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه ثم ما ورد عليه من ذلك من المشاق في مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطاً وإن كان أدنى لم يجعله مسقطاً [4] .

ويظهر ـ والعلم عند الله تعالى ـ : أن ضبط المشاق بالعرف أولى من ضبطها بالتقريب وذلك لما يأتي :

١) أنه قد استقر عند أهل العلم أن ما ورد به الشرع مطلقاً وليس له فيه ولا في اللغة تحديد يرجع فيه إلى العرف كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في قاعدة العرف .

٢) أن ضبط المشقة بالتقريب فيه مشقة إذ أن المشقة مما تعم به البلوى للمكلفين فلو أن الأمر أسند إلى اجتهاد التقريب لشق تحديده على الفقهاء فضلا عن العوام ، ولاقتضى ذلك أن العامي إذا وقع في مشقة لايترخص بها حتى يسأل الفقيه هل هي مسقطة أو ليست مسقطة ؟ وفي هذا مشقة عظيمة توجب التخفيف .

---

(١) انظر القواعد للمقري : ٣٢٧/١ .

(٢) انظر الفروق : ١٢٠/١ .

(٣) انظر المجموع المذهب : ٣٥٥/١ .

(٤) انظر قواعد الأحكام : ١٢/٢ ، والفروق للقرافي : ١٢٠/١ .

وأولى من ضبط المشقة بالتقريب والعرف العام ما ذهب إليه الشاطبي من أنه ليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص ولا حد محدود يطرد في جميع الناس لأنها تختلف باختلاف القوة والضعف وبحسب الأحوال والأزمان والأعمال ، ولهذا أقام الشارع في جملة منها السبب مقام العلة فاعتبر الشرع السفر لأنه أقرب مظان المشقة ، فأسباب الرخص ليست داخلة تحت قانون أصلي ولا ضابط عاماً لها بل هي أمر إضافي بالنسبة إلى كل مخاطب في نفسه فكل أحد في الأخذ بها فقيه نفسه ما لم يحد فيها حد شرعي فيوقف عنده .[1]

الفرع الثالث : أنواع التيسير في الشريعة الإسلامية :

١) تيسير أصلي عام في الشريعة وهو عموم التكاليف الشرعية[2] ، فجميع الشريعة حنيفية سمحة مبنية على اليسر والسهولة ، فالصلوات المفروضة خمس في اليوم والليلة ولاتستغرق من وقت العبد إلا اليسير ، والزكاة لاتجب إلا في أموال مخصوصة بشروط مخصوصة وهي جزء يسير جداً من المال ، وكذلك الصيام صيام رمضان شهر واحد في جميع العام ، والحج لايجب في العمر إلا مرة واحدة على المستطيع ، وهكذا بقية الواجبات ، ومع هذا اليسر الواضح والسهولة البينة زاد الله تعالى الأحكام سهولة ويسرا بأن شرع لكثير منها أسباباً تعين عليها وتنشط على فعلها كشرعية الاجتماع لصلاة الجماعة ولاشك أن الاجتماع يزيل المشقة وينشط العاملين ويوجب التنافس في أفعال الخير[3] ومن تلك الأسباب المعينة ترتيب الثواب الجزيل على فعل الواجبات والمندوبات

---

(١) انظر الموافقات : ١/٣١٤ ـ ٣١٥ ، وتوضيح المشكلات لمحمد يحى الولاتي الشنقيطي ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ : ١/٢٦٩ ـ ٢٧٠ .

(٢) انظر الوجيز للبورنو : ١٦١ .

(٣) انظر القواعد والأصول الجامعة : ١٨ ـ ١٩ .

وترك المحرمات والمكروهات .

٢) تيسير في أحكام شرعت من أصلها ميسرة دفعاً للمشقة التي تلحق المكلفين لو لم تشرع كالإجارة [١] والسلم [٢] والحوالة . [٣]

٣) تيسير خاص وطارئ شرع لما يوجد من الأعذار الطارئة [٤] التي تطرأ على المكلف فتعجزه أو تشق عليه [٥] فتجعل العمل شاقاً عليه فوق المعتاد .

---

(١) الإجارة لغة من الأجر وهو الثواب والجزاء على العمل . انظر لسان العرب : ٣١/١ .
واصطلاحاً : عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم . الروض المربع : ٢١٤/٢ .

(٢) السلم لغة : السلف والقرض . انظر لسان العرب : ٢٠٦٨/٣ و ٢٠٨١ .
واصطلاحاً : أن يسلم عوضا حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل . المغني : ٣٠٤/٤
أو هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد .
الروض المربع : ١٨٦/٢ .

(٣) الحوالة لغة : تحول ماء من نهر إلى نهر والتحول التنقل من موضع إلى موضع .
انظر لسان العرب : ١٠٥٦/٢ و ١٠٥٨ .
واصطلاحاً : نقل الدين من ذمة إلى ذمة .
رسالة في حدود الفقه مع رسائل ابن نجيم : ٣٢١ .

(٤) انظر الوجيز للبورنو : ١٦١ .

(٥) انظر القواعد والأصول الجامعه : ١٨ ـ ١٩ .

((المطلب الثالث))

((أدلة التيسير في الشريعة الإسلامية))

هناك أدلة كثيرة جداً على أن المشقة تجلب التيسير ومنها :

١) قوله تعالى : ﴿ مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ .[١]

وقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ .[٢]

وجه الدلالة : أن معنى الآية : مايريد الله ليلزمكم في دينكم من ضيق ولاليعنتكم فيه[٣] ، فالله سبحانه وتعالى نفى الحرج عن الدين[٤] إذ الله سبحانه وتعالى غني عن عباده رؤوف رحيم بهم ، فإذا جاء الحرج رفع عن المكلف لأن الله تعالى أخبر أنه لايريده إرادة شرعية أمرية دينيه .

٢) قوله تعالى : ﴿ لايكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ [٥] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أخبر أنه لايكلف الإنسان فوق طاقته[٦] فلا يكلفه إلا ما في حدود طاقته وميسوره فإذا خرج الأمر عن الوسع خرج عن دائرة التكليف فيخفف فيه حتى يصبح في وسع المكلف .

٣) قوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر ﴾ .[٧]

وجه الدلالة : أن الله تعالى أخبر أنه أراد بنا اليسر في الأحكام ولم يرد بنا العسر والشدة والمشقة فالمشقة الخارجة عن المعتاد مرفوعة عن المكلف لأن

---

(١) المائدة آية (٦) .

(٢) الحج آية (٧٨) .

(٣) انظر تفسير الطبري : ٨٥/١٠ .

(٤) انظر المشقة تجلب التيسير : ٦٣ .

(٥) البقرة آية (٢٨٦) .

(٦) انظر تفسير ابن كثير : ٣٤٣/١ .

(٧) البقرة آية (١٨٥) .

الله تعالى لايريدها إرادة شرعية أمرية .

فمعنى الآية يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير ويسهلها أبلغ تسهيل ، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله ، وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله سهله تسهيلا آخر إما بإسقاطه أو تخفيفه بأنواع التخفيفات [1]

٤) قوله تعالى : ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا ﴾ [2]

وجه الدلالة : أن معنى الآية يريد الله أن يخفف عنكم في شرائعه وأوامره ونواهيه [3] ثم مع حصول المشقة في بعض الشرائع أباح لكم ما تقتضيه حاجتكم وذلك لرحمته التامة وإحسانه الشامل وعلمه بضعف الإنسان من جميع الوجوه فناسب ذلك أن يخفف الله عنه ما يضعف عنه ومالايطيقه . [4]

فالله تعالى أخبر أنه يريد بالمسلمين التخفيف عنهم لضعف الإنسان فإذا جاء ما يشق على الإنسان وينافي التخفيف فإنه يرفع لأن الله تعالى لايريده شرعاً

٥) قوله تعالى : ﴿ ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ﴾ [5]

وجه الدلالة : أن الله تعالى أخبر أن الرسول ﷺ يضع عن أمته الأعمال الشاقة من الأغلال والآصار التي كانت على الأمم السابقة فلا مشقة فادحة في هذه الأمة .

فمن وصف النبي ﷺ أن دينه سهل سمح ميسر لا إصر فيه ولا أغلال ولا مشقات . [6]

---

(١) انظر تفسير السعدي : ٢٢٣/١ .

(٢) النساء آية (٢٨) .

(٣) انظر تفسير ابن كثير : ٤٨٠/١ .

(٤) انظر تفسير السعدي : ٥٤/٢ .

(٥) الأعراف آية (١٥٧) .

(٦) انظر تفسير السعدي : ١٠١/٣ .

٦) قوله تعالى : ﴿ ربنا ولاتحملنا ما لاطاقة لنا به ﴾ .[١]

وجه الدلالة : أنهم سألوا الله عز وجل أن لايحملهم من التكاليف مالاقبل لهم به وقد جاء في الحديث أن الله تعالى قال " قد فعلت " [٢] فمالايطيقه الإنسان موضوع عنه .

٧) قوله ﷺ : " إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه " [٣]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أخبر أن الدين يسر وسهل لامشقة خارجة عن المعتاد فيه فإذا وجد ما ينافي ذلك رفع لئلا تلزم مناقضة الخبر ، ولأنه ليس من الدين .

٨) قوله ﷺ : " يسروا ولاتعسروا " [٤] ، وقوله : " إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين " . [٥]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر بالتيسير ، فدل على أن هذا الدين مبني على اليسر والسهولة ، وقد طبق النبي ﷺ ذلك فإنه ما خير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً . [٦]

٩) قوله ﷺ لولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سريه " . [٧]

---

(١) البقرة آية (٢٨٦) .

(٢) رواه مسلم ، انظر صحيحه مع شرح النووي : ١٤٦/٢ .

(٣) رواه البخاري ، انظر صحيحه مع فتح الباري : ٧٨/١ .

(٤) رواه البخاري ، انظر صحيحه مع فتح الباري : ٤٣٢/١٠ .

(٥) رواه البخاري ، انظر صحيحه مع فتح الباري : ٤٣٣/١٠ .

(٦) متفق عليه ، انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ٤٣٢/١٠ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٨٣/١٥ .

(٧) متفق عليه ، انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ٧٧/١ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي : ٢٠/١٣ .

وقوله ﷺ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة " .[1]

وجه الدلالة : أن هذين الحديثين دلا على أن وجود المشقة مانع من التكليف والإلزام فلا مشقة في هذا الدين .

١٠) عن أبيّ بن كعب[2] قال : أقرأني النبي ﷺ : " إن الدين عند الله الحنيفية السمحة ـ وفي رواية المسلمة ـ لا اليهودية ولا النصرانيه " .[3]

وجه الدلالة : أنه دل على أن الدين عند الله تعالى هو الإسلام المبني على السهولة واليسر فإذا وجد ما يخالف ذلك رفع .

١١) أن الله تعالى لو كان مريداً للتكليف بالمشاق لما كان مريداً لليسر والتخفيف ولكان مريداً للحرج وذلك باطل قطعاً .[4]

---

(١) متفق عليه ، انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ٢٩٩/٢ ـ ٣٠٠ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي : ١٤٣/٣ .

(٢) هو أبيّ بن كعب بن قيس الأنصاري ، النجاري ، أبو المنذر ، وأبو الطفيل ، سيد القراء ، كان من أصحاب العقبة الثانية ، وشهد بدراً والمشاهد كلها ، وكان عمر رضي الله عنه يسميه سيد المسلمين ، كان من أهل الفتيا والكتّاب ، توفي بالمدينة سنة ٣٠هـ ، وقيل ١٩ ، وقيل ٢٠ ، وقيل ٢٢ ، وقيل : ٣٢هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٣٨٩/١ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ١٠٨/١ ، والإصابة : ١٦/١ .

(٣) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ، انظر سننه مع تحفة الأحوذي : ٣٩٨/١٠ .

وقال العلائي : " رويناه في فوائد أبي عمرو بن منده بسند صحيح .... وهذا مما نسخ لفظه وبقي معناه " المجموع المذهب : ٣٤١/١ .

(٤) انظر الموافقات : ١٢٢/٢ ، وتوضيح المشكلات : ٨٨/٢ .

((المطلب الرابع))

((التكليف بما لايطاق))

عرفنا أن الشريعة الإسلامية جاءت برفع الحرج وبالتيسير على المكلفين فهل يجوز التكليف بمالايطاق أو بالمحال ؟ أو بعبارة أخرى هل يشترط أن يكون المكلف به مقدوراً للمكلف أو لا ؟ [1] ثم إذا كان جائزاً فهل وقع في الشريعه ؟ هاهنا فرعان :

الفرع الأول : هل يجوز التكليف بالمحال ؟ .

المحال أنواعه ثلاثة : [2]

النوع الأول : المحال لذاته وهو الأمر الممتنع لنفس مفهومه ويسمى بالمحال العقلي كالجمع بين النقيضين .

النوع الثاني : المحال العادي وهو الأمر الذي قضت العادة بامتناعه كالطيران من الإنسان بدون آلة وواسطة .

النوع الثالث : المحال لتعلق علم الله تعالى بعدم حصوله ، كالإيمان من الكافر الذي علم الله سبحانه وتعالى أنه لايؤمن .

أما المحال لتعلق علم الله تعالى بعدم حصوله فهو محل اتفاق بين العلماء على أن التكليف به جائز عقلا وواقع شرعاً . [3]

وأما المحال لذاته والمحال العادي فقد اختلف الأصوليون في جوازه عقلاً على

---

(١) انظر البحر المحيط للزركشي : ١/ ٣٨٥ .

(٢) انظر التكليف الشرعي لعبد الحميد ميهوب ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ص ١١ ، ودراسات في أصول الفقه : ١٠٨ ـ ١٠٩ .

(٣) انظر الإحكام للآمدي : ١/ ١٢٤ ، وبيان المختصر : ١/ ٤١٤ ، والإبهاج للسبكي : ١/ ١٧١ ، ونشر البنود : ١/ ١٦٢ .

ثلاثة أقوال :

القول الأول : جوازه مطلقاً ، ونُسب هذا القول للجمهور .[1]

القول الثاني : منعه مطلقاً ، وهو قول الحنابلة[2] ، والمنقول عن المعتزلة[3] وبعض الشافعية[4] ونسب للأكثر .[5]

القول الثالث : جوازه في الممتنع لغيره وعدم جوازه في الممتنع لذاته .

وهو قول الحنفية[6] ، ونقل عن بعض معتزلة بغداد[7] ، واختاره الآمدي .[8]

وقد حرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى هذه المسألة تحريراً بيّنا فذكر أن أبا الحسن الأشعري[9] وأتباعه أطلقوا القول بتكليف مالايطاق وليس في السلف والأئمة من أطلق القول بتكليف مالايطاق كما أنه ليس فيهم من أطلق القول بالجبر .

والقول بأن الله تعالى يكلف العباد مالايطيقون فيه سلب قدرتهم على ما أمروا به ، ولهذا كان المقتصدون من هؤلاء كالباقلاني وأكثر

---

(١) انظر البحر المحيط للزركشي : ٣٨٦/١ .

(٢) انظر شرح الكوكب : ٤٨٥/١ .

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي : ٣٨٨/١ ، وشرح المنهاج للأصفهاني : ١٤٤/١ .

(٤) انظر البحر المحيط للزركشي : ٣٨٨/١ ، والإبهاج للسبكي : ١٧١/١ .

(٥) انظر شرح الكوكب : ٤٨٥/١ .

(٦) انظر فواتح الرحموت بذيل المستصفى : ١٢٣/١ .

(٧) انظر البحر المحيط للزركشي : ٣٨٨/١ .

(٨) انظر الإحكام : ١٢٤/١ .

(٩) هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري ، اليمني ، البصري ، أبو الحسن ، ولد بالبصرة سنة ٢٦٠هـ وقيل سنة ٢٧٠هـ ، ونشأ ببغداد ، كان من أئمة المتكلمين ، وكان عجبا في الذكاء وقوة الفهم ، رجع في آخر أمره إلى عقيدة السلف ، له مؤلفات منها : الإبانة عن أصول الديانة ، والرؤية بالأبصار ، توفي ببغداد سنة ٣٣٠هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٨٥/١٥ ، وشذرات الذهب : ٣٠٣/٢ ، ومعجم المؤلفين : ٣٥/٧ .

أصحاب أبي الحسن وكالجمهور من أصحاب مالك والشافعي وأحمد يفصلون في القول بتكليف مالايطاق فيقولون تكليف مالايطاق لعجز العبد عنه لايجوز ، وما يقال إنه لا يطاق للاشتغال بضده يجوز التكليف به ، ومثاله أن الإنسان لايمكنه في حال واحدة أن يكون قائماً قاعداً ففي حال القيام لايقدر أن يفعل معه الجلوس ويجوز أن يؤمر حال القيام بالقعود ، وهذا متفق على جوازه بين المسلمين لكن هل يسمى هذا تكليف مالايطاق ؟ فيه نزاع .

وأما ما يقال إنه لايطاق لعجز العبد عنه كتكليف الأعمى بالنظر ونحو ذلك ففي جوازه عقلا ثلاثة أقوال :

أكثر الأمة نفت جوازه مطلقاً .

وجوزه طائفة من المثبتة للقدر من أصحاب أبي الحسن الأشعري ومن وافقهم من أتباع المذاهب .

وطائفة ثالثة فرقت في الجواز العقلي بين الممكن لذاته الذي يتصور وجوده في الخارج كالطيران فيجوز التكليف به والممتنع عقلا لذاته كالجمع بين النقيضين فلا يجوز التكليف به .[1]

الأدلة :

استدل القائلون بجواز تكليف مالايطاق بأدلة منها :

١) قوله تعالى : ﴿ **ربنا ولاتحملنا مالاطاقة لنا به** ﴾ .[2]

وجه الدلالة : أن الله تعالى حكى عنهم أنهم سألوا الله عز وجل أن لايحملهم ما لايطيقون وذكر ذلك عنهم في سياق المدح فدل ذلك على أنه دعاء بما يجوز طلبه إذ لو كان لايجوز تحميله لما طلبوه لأن الطلب عندئذ يكون عبثاً

---

(١) انظر مجموع الفتاوى : ٨/٤٦٩ ـ ٤٧١ .

(٢) البقرة آية (٢٨٦) .

وتحصيلاً للحاصل فدل على أن التكليف به جائز .[1]

٢) أنه لو لم يصح التكليف بالمحال لم يقع والتالي باطل فالمقدم مثله ، وذلك أن العاصي بترك الفعل مأمور بالإتيان به والإتيان به محال لأن الله تعالى يعلم عدم وقوعه وكل ما علم الله تعالى عدم وقوعه لايقع فيكون التكليف بالمحال واقعاً جائزاً .[2]

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها :

أ) أن الصور المذكورة في نفي التالي لايمتنع تصور وقوعها من المكلف لجواز صدورها من المكلف بحسب الذات فهو قادر عليها وإن امتنع صدورها منه لتعلق علم الله تعالى بأنه لايفعلها فيكون في غير محل النزاع .[3]

ب) أنه يلزم مما ذكرتم أن التكاليف كلها تكليف بالمحال وهو باطل بالإجماع.[4]

واستدل القائلون بالمنع مطلقاً بأدلة منها :

١) المحال لايتصور العقل وجوده وكل ما لايتصور العقل وجوده لايطلب فالمحال لايطلب .[5]

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأن المحال لو كان غير متصور لامتنع الحكم عليه بأنه محال إذ الحكم على الشئ فرع عن تصوره لكن الحكم عليه بأنه محال ثابت فيكون متصوراً .[6]

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول : ١٤٣ ـ ١٤٤ .

(٢) انظر بيان المختصر : ١/٤١٧ ـ ٤١٨ .

(٣) انظر المصدر السابق : ١/ ٤٢٠ .

(٤) انظر المصدر السابق .

(٥) انظر الإبهاج للسبكي : ١/١٧٢ ، ودراسات في أصول الفقه : ١١٠ .

(٦) انظر بيان المختصر : ١/٤١٤ ، والإبهاج للسبكي : ١/١٧٢ ، ودراسات في أصول الفقه : ١١٠.

ورد هذا الجواب بأن الحكم باستحالة المحال إنما يتوقف على تصوره في الذهن لا على تصور وجوده في الخارج ولايمتنع تصور وجوده في الذهن وإنما الممتنع تصور وجوده في الخارج .[١]

٢) أن المحال لايمكن وجوده في الخارج وكل ما كان كذلك لايجوز التكليف به فالمحال لايجوز التكليف به .[٢]

واعترض على هذا الاستدلال : بأن المقدمة الثانية هي محل النزاع فلا يصح أخذها في الدليل .[٣]

واستدل القائلون بالتفصيل على امتناع التكليف بالمستحيل لذاته بأدلة المانعين مطلقاً .

واستدلوا على جواز التكليف بالمستحيل لغيره بأنه يكون ممكنا باعتبار ذاته فكان متصوراً في نفس الطالب .[٤]

الفرع الثاني : هل وقع التكليف بالمحال على فرض جوازه ؟

تقدم معنا أن المحال لتعلق علم الله تعالى بأنه لايقع متفق على وقوعه شرعاً ، أما المحال لذاته وعادة فقد اختلف في وقوعه على قولين :

١) القول الأول : إنه لم يقع [٥] وقال بهذا الجمهور .[٦]

القول الثاني : إنه واقع . وقال بهذا الرازي [٧]، وشرذمة من المتأخرين .[٨]

---

(١) انظر الإبهاج للسبكي : ١٧٢/١ .

(٢) انظر دراسات في أصول الفقه : ١١ .

(٣) انظر المصدر السابق .

(٤) انظر الإحكام للآمدي : ١٢٥/١ .

(٥) انظر الإبهاج للسبكي : ١٧٤/١ ، ونشر البنود : ١٦٣/١ .

(٦) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٠١/٨ ـ ٣٠٢ .

(٧) انظر المحصول : ٣٠٢/١ و ٣٠٤ .

(٨) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٧١/٨ .

وقد حرر شيخ الإسلام ابن تيمية هذه المسألة فذكر أن عبارة تكليف مالايطاق الخلاف المحقق فيها نوعان :

١) نوع اتفق على جوازه ووقوعه وإنما تنازعوا في إطلاق القول عليه إنه لايطاق وذلك كتنازع المتكلمين من مثبتة القدر ونفاته في استطاعة العبد وهي قدرته وطاقته هل يجب أن تكون مع الفعل لا قبله ، أو يجب أن تكون متقدمة على الفعل ، أو يجب أن تكون مع الفعل وإن كانت متقدمة عليه . ؟

فمن قال بالأول لزمه أن يكون كل عبد لم يفعل ما أمر به قد كلف مالايطيقه إذ لم يكن عنده قدرة إلا مع الفعل .

ولهذا كان الصواب الذي عليه محققو المتكلمين وأهل الفقه والحديث وغيرهم أن الاستطاعة التي هي مناط الأمر والنهي وهي المصححة للفعل لايجب أن تقارن الفعل ، أما الاستطاعة التي يجب معها وجود الفعل فهي مقارنة له .[1]

وكذلك من زعم أن تقدم العلم والكتاب بالشيء يمنع أن يقدر على خلافه قال إن كلف العبد خلاف المعلوم فقد كلف مالايطيقه .

وهذا في الحقيقة ليس نزاعاً في الأفعال التي أمر الله تعالى بها ونهى عنها هل هي يتناولها التكليف ؟ وإنما النزاع في كونها غير مقدورة للعبد التارك لها وغير مقدورة قبل فعلها .[2]

٢) ونوع اتفق الناس على أنه لايطاق وتنازعوا في جواز تكليفه وهو نوعان :

أ) ممتنع عادة كالمشي على الوجه .

ب) ممتنع في نفسه كالجمع بين النقيضين ، وهذا النوع في جوازه عقلا ثلاثة أقوال ، وأما وقوعه في الشريعة وجوازه شرعاً فقد اتفق حملة الشريعة

---

(١) انظر المصدر السابق : ٣/٣١٨ ـ ٣١٩ .

(٢) انظر المصدر السابق : ٨/٢٩٨ ـ ٢٩٩ .

على أن مثل هذا ليس واقعاً في الشريعة ، وقد حكى انعقاد الإجماع على ذلك غير واحد ، وهذا الإجماع هو إجماع الفقهاء وأهل العلم ، فإنه قد ذهب طائفة من أهل الكلام إلى أن تكليف الممتنع لذاته واقع في الشريعة .

وهذا قول الرازي وطائفة قبله [١] ، وهو مبطل في ذلك عند عامة أهل القبلة في جميع الطوائف ، فالقول بتكليف مالايطاق من البدع الحادثة في الإسلام . [٢]

الأدلة :

استدل القائلون بأن التكليف بالمحال لم يقع بأدلة منها :

١) الاستقراء إذ لم يرد في الشريعة التكليف بالمحال . [٣]

٢) قوله تعالى ﴿ **لايكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾ . [٤]

وجه الدلالة : أن الآية دلت على أن التكليف خاص بالوسع والممتنع لذاته أو عادة ليس في وسع المكلف . [٥]

٣) قوله تعالى : ﴿ **ربنا ولاتحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولاتحملنا مالاطاقة لنا به** ﴾ . [٦]

وجاء في الحديث أن الله تعالى قال " قد فعلت " وفي رواية " نعم " . [٧]

وجه الدلالة : أن الآية مع الحديث صريحة في عدم وقوع التكليف بمالايطاق .

---

(١) انظر المصدر السابق : ٨/٣٠١ ـ ٣٠٢ .

(٢) انظر المصدر السابق : ٣/٣٢٠ ـ ٣٢١ و ٣٢٢ .

(٣) انظر الإبهاج للسبكي : ١/١٧٤ .

(٤) البقرة آية (٢٨٦) .

(٥) انظر الإبهاج للسبكي : ١/١٧٤ .

(٦) البقرة آية (٢٨٦) .

(٧) تقدم تخريجه .

واستدل القائلون بوقوعه بأدلة منها :

١) أن الله تعالى أمر الكافر بالإيمان والإيمان منه محال لأنه يفضي إلى انقلاب علم الله تعالى جهلا والجهل محال والمفضي إلى المحال محال . [١]

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأن كون خلاف المعلوم لايقع ولايكون لايعني أن التكليف بما يعلم الله أنه لايقع تكليف بما يعجز عنه الفاعل فإن مالايفعله الفاعل قد لايفعله لعجزه عنه وقد لايفعله لعدم إرادته ، والعباد الذين لم يفعلوا ما أمرهم الله به يعلم الله تعالى أنه لايكون منهم الفعل لعدم إرادتهم لا لعدم قدرتهم عليه وليس الأمر به أمرا بما يعجزون عنه بل هو أمر بما لو أرادوه لقدروا عليه لكنهم لايفعلونه لعدم إرادتهم له لا لعدم قدرتهم عليه .

وهذا النوع إذا قيل إنه محال فهو من باب الممتنع لعدم مشيئة الرب له لا لكونه ممتنعاً في نفسه ولا لكونه معجوزاً عنه ، وهذا يجوز تكليفه بلا نزاع وإن وقع النزاع في تسميته بما لايطاق [٢] ، فهذا الاستدلال خارج عن محل النزاع .

٢) أن الله تعالى أخبر عن أقوام معينين أنهم لايؤمنون قال تعالى : ﴿ **إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لايؤمنون** ﴾ [٣] فصدور الإيمان عن أولئك الأشخاص محال ومع ذلك كلفوا بالإيمان . [٤]

ويجاب عن هذا الاستدلال بما أجيب به عن سابقه إذ إيمانهم ليس محالاً لذاته بل هم قادرون على الإيمان لو أرادوه لكن علم الله تعالى منهم أنهم لايؤمنون ولانزاع في وقوع التكليف بما علم الله تعالى أنه لايقع ، فالاستدلال خارج عن محل النزاع .

---

(١) انظر المحصول : ١/٣٠٢ .

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٨/٤٩٨ ـ ٥٠١ .

(٣) البقرة.اية (٦) .

(٤) انظر المحصول : ١/٣٠٨ .

٣) أن الله تعالى كلف أبا لهب بالإيمان ومن الإيمان تصديق الله تعالى في كل ما أخبر عنه ومما أخبر عنه أنه لايؤمن فقد صار مكلفا بأن يؤمن بأنه لايؤمن وهذا هو التكليف بالجمع بين الضدين .[١]

وأجيب عن هذا الاستدلال بما يأتي :

أ) أن أبا لهب إذا أمر أن يصدق الرسول في كل ما يقوله وأخبر مع ذلك أنه لايصدقه بل يموت كافراً لم يكن مأموراً بأن يجمع بين النقيضين إذ أنه مأمور بتصديق الرسول في كل ما بلغ ، وهذا التصديق لايصدر منه فإذا قيل له أمرناك بأمر ونحن نعلم أنك لاتفعله لم يكن هذا تكليفاً للجمع بين النقيضين فإن قال تصديقكم في كل ما تقولون يقتضي أن أكون مؤمناً وإذا صدقتكم لم أكن مؤمناً لأنكم أخبرتم أني لا أؤمن بكل ما أُخْبَر به .

قيل له لو وقع منك الإيمان لم يكن فيك هذا الخبر ولم يكن يُخْبَر أنك لاتؤمن فأنت قادر على تصديقنا ، وبتقدير وجود التصديق منك لايحصل هذا الخبر وحينئذ لايجب عليك التصديق بهذا الخبر ، وإنما حصل هذا الخبر لأنك لم تفعل ما قدرت عليه من تصديقنا فوقع الخبر بعد تكذيبك وتركك ما كنت قادراً عليه فالذي أمرت به أن تؤمن إيماناً مطلقاً تقدر عليه وأخبرنا مع ذلك أنك لاتفعل المقدور عليه لعلمنا أنه لايقع منك ولم نقل لك صدقنا في هذا وفي هذا في حال واحدة .

كل هذا على التسليم بأن أبا لهب أُسْمِع هذه الآية وأمر بالتصديق بها.[٢]

ب) أنا لانسلم أن الله تعالى أمر نبيه بإسماع هذا الخطاب لأبي لهب وأمر

---

(١) انظر المصدر السابق .

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٨/٤٧٢ ـ ٤٧٣ .

أبا لهب بتصديقه ، فقولهم أمر بأن يصدق بأنه لايؤمن قول باطل لم ينقله أحد من علماء المسلمين .

فإن قيل كان الإيمان واجباً على أبي لهب ومن الإيمان أن يؤمن بهذا ، قيل لانسلم أنه بعد نزول هذه السورة وجب على الرسول ﷺ أن يبلغه إياها بل ولاغيرها بل حقت عليه كلمة العذاب كما حقت على قوم نوح إذ قيل له ﴿ **لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن** ﴾ [1] وبعد ذلك لايبقى الرسول مأموراً بتبليغهم الرسالة فإنه قد بلغهم فكفروا حتى حقت عليهم كلمة العذاب بأعيانهم [2] ، فلم يبق أبو لهب بعد أن حقت عليه كلمة العذاب بعينه مخاطباً بهذين الأمرين المتناقضين ـ على التسليم ـ كالذي يعاين الملائكة عند الموت . [3]

٤) قوله تعالى : ﴿ **يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون** ﴾ [4]

وجه الدلالة : أن الله تعالى أخبر أنهم يؤمرون بالسجود وهم لايستطيعون ذلك فدل على وقوع التكليف بمالايطاق .

واعترض على هذا : بأن هذاالخطاب خطاب تعجيز على وجه العقوبة لهم لتركهم السجود وهم سالمون فيعاقبون على ترك العبادة في حال قدرتهم بالأمر بها حال عجزهم على سبيل العقوبة لهم ، وخطاب العقوبة لايشترط فيه قدرة المخاطَب إذ ليس المطلوب فعله . [5]

---

(١) هود آية (٣٦) .

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٧٣/٨ .

(٣) انظر المصدر السابق : ٣٠٢/٨ .

(٤) القلم آية (٤٢) .

وانظر هذا الدليل في مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٠٢/٨ ، وشرح الكوكب : ٤٨٩/١ ـ ٤٩٠ .

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٠٢/٨ .

((المطلب الخامس))

((الرخص))

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : تعريف الرخصة :

الرخصة لغة : من الترخيص وهو التسهيل [1]، يقال أرخص له الأمر سهله ويسره [2] ، ويقال رخّص له في الأمر أذن له فيه بعد النهي عنه [3] ، والرخص الشيء الناعم اللين [4] ، والرُّخص ضد الغلاء [5] ، والرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه . [6]

تعريف الرخصة اصطلاحاً :

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الرخصة اصطلاحاً [7] وهي مع اختلافها متقاربة وإن كان على بعضها اعتراضات إلا أنها تجتمع على أن الحكم المرخص فيه ليس ابتدائياً

---

(١) انظر القاموس المحيط : ٣٠٤/٢ .

(٢) انظر المعجم الوسيط : ٣٣٦/١ .

(٣) انظر لسان العرب : ١٦١٦/٣ .

(٤) انظر القاموس المحيط : ٣٠٤/٢ ، ولسان العرب : ١٦١٦/٣ .

(٥) انظر المصدرين السابقين .

(٦) انظر مختار الصحاح : ٢٣٨ .

(٧) انظر مثلا مختصر المنتهى مع بيان المختصر : ٤١٠/١ ، والإيضاح لقوانين الاصطلاح ليوسف ابن الجوزي حققه فهد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ص ٣١ ، وشرح مختصر الروضة : ٤٥٩/١ ـ ٤٦٠ ، وشرح المنهاج للأصفهاني : ٨١/١ ، والأشباه والنظائر للسبكي : ٩٧/٢ ، والتمهيد للأسنوي : ٧١ ، والبحر المحيط للزركشي : ٣٢٦/١ ، والقواعد والفوائد الأصولية : ١١٥ ، والإسعاف بالطلب : ٤٤ .

وعلى أنه أخف من سابقه ، وعلى أن هناك دليلاً على شرعيته [1] ، وفي غالبها أنه شرع لعذر .

وإليك بعض التعريفات :

١) تعريف الرازي :

الذي يجوز فعله مع قيام المقتضي للمنع . [2]

واعترض على هذا التعريف بما يأتي :

أ) أن الرخصة هي الحكم لا الذات كما في التعريف . [3]

ب) أن الرخصة قد تكون بجواز الترك [4] وفي التعريف مخصصة بجواز الفعل .

جـ) أن هذا التعريف غير مانع لدخول جميع التكاليف فيه [5] إذ أنها ثابتة على خلاف الأصل والأصل دليل شرعي [6] فيجوز فعلها مع قيام المقتضي للمنع وهو براءة الذمة .

٢) تعريف القرافي :

جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعاً . [7]

واعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع لخروج بعض الرخص عنه ، ومنها الإجارة والسلم إذ أنها رخص ومع ذلك لاتدخل في التعريف لأن المراد باشتهار المانع نفور الطبع السليم عند قولنا مثلا أفطر في رمضان وهذه الرخص المذكورة لاينفر أحد إذا ذكر

---

(١) انظر المانع عند الأصوليين لعبد العزيز الربيعة ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ص ٧٥ .

(٢) المحصول : ١/٢٩ .

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي : ١/٣٢٦ .

(٤) انظر المصدر السابق .

(٥) انظر المصدر السابق .

(٦) انظر التمهيد للأسنوي : ٧١ .

(٧) شرح تنقيح الفصول : ٨٥ .

له ملابستها .[1]

كما يعترض عليه أيضاً بأن الرخصة قد تكون بجواز الترك وليست مخصوصة بجواز الإقدام على الفعل .

٣) تعريف البيضاوي :

الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر .[2]

وهذا هو التعريف المختار لسلامته من الاعتراضات .

شرح التعريف :[3]

الحكـم : جنس يشمل الرخصة والعزيمة .

الثابت : لبيان أن الترخص لابد له من دليل إذ لو لم يكن له دليل لم يكن ثابتاً ولو لم يكن كذلك للزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض وهذا باطل .

على خلاف الدليل : لإخراج الحكم الثابت على وفق الدليل .

لعذر : لإخراج كل التكاليف لأنها أحكام ثابتة بأدلتها الخاصة بها على خلاف الدليل الذي هو أن الأصل عدم التكليف ومع ذلك لاتسمى رخصة لأنها لم تكن لعذر .

ولإخراج الحكم الثابت بدليل راجح على دليل آخر معارض له .

---

(١) انظر المصدر السابق ص ٨٦ .

(٢) المنهاج مع نهاية السول : ١/ ١٢٠ .

(٣) انظر نهاية السول : ١/ ١٢٠ ـ ١٢١ ، والتكليف : ٤٥ ـ ٤٦ .

الفرع الثاني : أقسام الرخص وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى : أقسام الرخص عند الحنفية :

تنقسم الرخص عند الحنفية إلى أربعة أقسام : [١]

القسم الأول : حقيقة أحق من القسم الآخر ، وهي ما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه جميعاً . [٢]

أي ما سقطت المؤاخذة به [٣] مع وجود الدليل المحرم وقيام الحرمة وثبوتها في الحكم المرخص بإباحته لعذر . [٤]

وهذا القسم هو أعلى درجات الرخصة لأن الحرمة قائمة مع سببها ومع ذلك شرع للمكلف الإقدام من غير مؤاخذة بناء على عذره . [٥]

ومثال ذلك المكرَه على إجراء كلمة الكفر فإنه يرخص له فيه مع اطمئنان القلب بالإيمان مع أن حكم الحرمة قائم وسببها كذلك . [٦]

القسم الثاني : حقيقة دون القسم الأول [٧] ، وهو ما يستباح بعذر مع قيام السبب موجباً لحكمه غير أن الحكم متراخ . [٨]

فمن حيث كان السبب قائماً كانت الرخصة حقيقة ومن حيث إن الحكم متراخ عنه غير ثابت في الحال كان هذا القسم دون الأول . [٩]

ومثال ذلك المسافر رخص له أن يفطر مع قيام السبب الموجب للصوم والمحرم للفطر وهو شهود الشهر وتوجه الخطاب العام بالصوم نحوه إلا أن الحكم وهو وجوب الصوم وحرمة الإفطار تراخى في حقه إلى إدراك

---

(١) انظر البزدوي مع كشف الأسرار : ٥٧٦/٢ .

(٢) المصدر السابق . (٣) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٥٧٦/٢ .

(٤) انظر مباحث الأحكام لدياب عبد الجواد عطا ، دار المنار للنشر والتوزيع ص ٦٢ .

(٥) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٥٧٧/٢ . (٦) انظر المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق : ٥٨٢/٢ . (٨) البزدوي مع كشف الأسرار : ٥٨٢/٢ .

(٩) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٥٨٢/٢ .

عدة من أيام أخر .[1]

ونلاحظ هنا أن الرخصة توصف بكونها رخصة حقيقة إذا كان سبب الحكم الأصلي قائماً عند الترخص .

القسم الثالث : مجاز أتم من القسم الآخر ، وهو ما وضع عنّا من الإصر والأغلال فإن ذلك يسمى رخصة مجازاً [2] لأنها لما وجبت على غيرنا وسقطت في حقنا كان سقوطها في مقابل ثبوتها على غيرنا توسعة وتخفيفاً فحسن إطلاق اسم الرخصة عليه باعتبار الصورة تجوزاً لأن السبب الموجب للحرمة مع الحكم معدوم أصلا بالرفع والنسخ .[3]

القسم الرابع : مجاز أدون من الأول ، وهو ما سقط عن العباد مع كونه مشروعاً في الجملة .[4]

فمن حيث إن الحكم سقط في محل الرخصة أصلا كان نظير القسم الثالث فكان مجازاً إذ ليس في مقابلته عزيمة ومن حيث إنه بقي السبب والحكم مشروعاً في الجملة أخذ شبها بالحقيقة فضعف وجه المجاز فكان دون الثالث لكن جهة المجاز غالبة على شبه الحقيقة لأن جهة المجاز بالنظر إلى محل الرخصة وشبه الحقيقة بالنظر إلى غير محلها .[5] ومثال ذلك المضطر إلى أكل الميتة يأكل منها والحرمة ساقطة في حقه إلا أن حرمة أكل الميتة مشروعة في الجملة .[6]

---

(١) انظر المصدر السابق .

(٢) البزدوي مع كشف الأسرار : ٥٨٧/٢ .

(٣) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٥٨٨/٢ .

(٤) البزدوي مع كشف الأسرار : ٥٨٨/٢ .

(٥) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٥٨٨/٢ .

(٦) انظر البزدوي مع كشف الأسرار : ٥٩٠/٢ و ٥٩٢ .

المسألة الثانية : أقسام الرخصة عند الشاطبي :[1]

الرخصة عند الشاطبي على أربعة أقسام :

١) رخصة حقيقيه ، وهي ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه .

٢) ما استثني من أصل كلي يقتضي المنع مطلقاً من غير اعتبار بكونه لعذر شاق

٣) ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة .

٤) ما كان فيه توسعة على العباد من المشروعات مما هو راجع إلى نيل حظوظهم وقضاء أوطارهم،فما شرعه الله تعالى لعباده من المباحات التي فيها نيل حظوظهم داخل في الرخصة .

المسألة الثالثة : أقسام الرخصة من حيث حكمها :

قسم الشافعية والحنابلة الرخصة من حيث حكمها إلى أقسام هي :[2]

١) رخصة واجبة أي يجب فعلها كمن غض بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا الخمر[3] ، وكانت رخصة مع وجوبها لأن حكمها قد تغير من صعوبة التحريم إلى سهولة الوجوب لموافقته غرض النفس لعذر الاضطرار مع قيام سبب التحريم .[4]

٢) رخصة يستحب فعلها كقصر الصلاة في السفر .[5]

٣) رخصة تركها أفضل من فعلها كالمسح على الخف[6] ، ومثل الحنابلة لهذا

(١) انظر الموافقات : ١/٣٠١ ـ ٣٠٥ ، وتوضيح المشكلات : ١/٢٥٥ ـ ٢٦٠ .

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي : ٨٢ ، والقواعد والفوائد الأصولية : ١١٧ ـ ١٢٠ .

(٣) انظر الأشباه والنظائر لابن الوكيل : ١/٤١٤ ـ ٤١٥ ، والمجموع المذهب : ١/٣٥٠ .

(٤) انظر الفوائد الجنيه : ١/٢٦٠ .

(٥) انظر الأشباه والنظائر لابن الوكيل : ١/٤١٥ ، والمجموع المذهب : ١/٣٥١ .

(٦) انظر الأشباه والنظائر لابن الوكيل : ١/٤١٦ ، والمجموع المذهب : ١/٣٥١ .

النوع بالتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه .[1]

٤) رخصة يباح فعلها كالسّلم .

٥) رخصة يكره فعلها كالقصر في أقل من ثلاث مراحل .

واقتصر بعض الحنابلة على الواجبة والمندوبه والمباحة وقال : " الرخصة لاتكون محرمة ولامكروهة " .[2]

وقال المالكية لايكره الأخذ بالرخص الشرعية كمالاتكون أفضل من غيرها من حيث هي رخص ويجب فعلها ويندب إليه حيث دل الدليل عليه .[3]

وذكر الشاطبي أن الرخصة من حيث هي رخصة حكمها الإباحة مطلقاً ، وما ذكر من الرخص التي قيل إنها واجبة أو مندوبة الوجوب فيها والندب لابد أن يرجع إلى عزيمة أصلية لا إلى رخصة بعينها ، فالمضطر إلى أكل الميتة رخص له في أكل الميتة لرفع الحرج عنه ورداً لنفسه عن ألم الجوع فإن خاف التلف يكون مأمورا بإحياء نفسه لقوله تعالى : ﴿ ولاتقتلوا أنفسكم ﴾[4] فإحياء النفس مطلوب طلب عزيمة وهذا فرد من أفراده وكون إحيائها في هذه الصورة بأكل الميته فردا من أفراد الرخصة فلم تتحد الجهتان وإذا تعددت الجهات زال التدافع وذهب التنافي .[5]

---

(١) انظر القواعد والفوائد الأصولية : ١١٩ .

(٢) انظر شرح الكوكب : ١/٤٧٩ ـ ٤٨٠ .

(٣) انظر القواعد للمقري : ٢/٦١٣ .

(٤) النساء آية (٢٩) .

(٥) انظر الموافقات : ١/٣٠٧ ـ ٣١٣ ، وتوضيح المشكلات : ١/٢٦٣ ـ ٢٦٨ .

المسألة الرابعة : أقسام الرخصة من حيث الكمال والنقصان : [١]

تنقسم الرخصة من حيث الكمال والنقصان إلى قسمين :

١) رخصة كاملة وهي التي لابدل لها بعد فعلها كالمسح على الخفين .

٢) رخصة ناقصة وهي التي لها بدل بعد فعلها كالفطر في رمضان للمسافر .

المسألة الخامسة : أقسام الرخصة من حيث سببها : [٢]

تنقسم الرخصة من حيث سببها إلى قسمين :

١) رخصة سببها اختياري كالسفر .

٢) رخصة سببها اضطراري كالاغتصاص باللقمة المبيحة لشرب الخمر .

المسألة السادسة : أقسام الرخصة من حيث حكم سببها :

تنقسم الرخصة من حيث حكم سببها إلى قسمين :[٣]

١) رخصة سببها مباح كالسفر .

٢) رخصة لايباح سببها كالغصة لشرب الخمر إذ لايحل لأحد أن يغص نفسه ليشرب الخمر ولا غير الخمر بل الغصة حرام مطلقاً .

ويبدو والعلم عند الله أن هناك قسماً ثالثاً وهو الرخصة التي لايوصف سببها بإباحة ولا غيرها وهو السبب الاضطراري . [٤]

الفرع الثالث : هل يقاس على الرخصة غيرها ؟ .

بمعنى إذا شرعت رخصة لعذر ووجد ما يشبه هذا العذر في شيء آخر فهل يترخص فيه

---

(١) انظر البحر المحيط للزركشي : ٣٣١/١ ، والمنثور : ١٦٧/٢ .

(٢) انظر شرح مختصر الروضة : ٤٦٦/١ ، والبحر المحيط للزركشي : ٣٣١/١ ، والقواعد والفوائد الأصولية : ١٢٠ .

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول : ٨٧ .

(٤) أشار إلى أن السبب الاضطراري لايوصف بإباحة ولا حظر الطوفي في شرح مختصر الروضة : ٤٦٦/١ .

قياساً على الرخصة للاتفاق في العلة أوْ لا ؟ .[1]

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

١) يقاس على الرخصة غيرها ، وقال بهذا المالكية في قول[2] ، وذكر الرازي أنه مذهب الشافعي[3] . وبه قال الشافعية[4] ، والحنابلة .[5]

٢) لايقاس على الرخصة غيرها ، وقال بهذا المالكية في قول[6] هو المشهور الصحيح عندهم[7] ، ونُسِب إلى الحنفية[8]، وبه قال بعض الشافعية[9] وبه صرح الشافعي حيث قال : " إن الفرض استقبال القبلة والصلاة قائماً فلا يجوز غير هذا إلا في المواضع التي دل رسول الله ﷺ عليها ، ولايكون شئ قياساً عليها ، وتكون الأشياء كلها مردودة إلى أصولها ، والرخص لايتعدى بها مواضعها " .[10]

وقال أيضاً " ولم نُعَدّ بالرخصة موضعها كما لم نُعَدّ بالرخصة المسح على الخفين ولم نجعل عمامة ولاقفازين قياساً على الخفين " .[11]

---

(١) انظر الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس لعبدالكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ص: ١٧٧ .

(٢) انظر الاسعاف بالطلب : ٤٤ ، والمجاز الراجع : ٢٢ .

(٣) انظر المحصول : ٤٢٥/٢ .

(٤) انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان : ٢٤٩/٢ .

(٥) انظر شرح الكوكب : ٢١٨/٤ و ٢٢٠ .

(٦) انظر الاسعاف بالطلب : ٤٤ .

(٧) انظر نشر البنود : ١٠٥/٢ ، والمجاز الراجع : ٢٢ .

(٨) انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان : ٢٤٩/٢ وغيره من كتب الجمهور، والذي رأيته في كتب أصول الحنفيه منع القياس على رخص السفر لأن العلة فيها في الحقيقة المشقة وامتنع اعتبارها لتفاوتها فجعلت العلة السفر فامتنع القصر مثلاً في غيره .
انظر تيسير التحرير : ٢٨٠/٣ ، وفواتح الرحموت بذيل المستصفى : ٢٥٢/٢ .

(٩) انظر البحر المحيط للزركشي : ٥٧/٥ ـ ٥٨ .

(١٠) الأم : ٨٠/١ .

(١١) الأم : ١٦٧/٢ .

وقال أيضاً : " عمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله ﷺ دون ما سواها ولم يقس ما سواها عليها " .[1]

تنبيه : ذكر بعض أهل العلم أن الرازي ذكر أن مذهب الشافعي جواز القياس في الرخص وأن الزركشي نقل في البحر المحيط عن الإمام الشافعي قوله " لايتعدى بالرخصة موضعها " وعلى هذا يكون للإمام الشافعي رأيان في القياس على الرخص والراجح أن الشافعي يرى أن الرخص تثبت بالقياس وذلك لأمرين :

١) ما ذكره الرازي في المحصول ، والرازي من محققي الشافعية ولم يضع كتاب المحصول إلا بعد تدبر وتثبت واطلاع على كتب الأصول والفروع فأخذ زبدتها ويبعد أن ينسب الرازي إلى الشافعي قولا ورأيا لم يتوثق منه .

٢) رد الإمام الشافعي على الحنفية ومناقشته لهم وذكر تناقضهم كل ذلك يدل دلالة واضحة على أنه يقول بجواز القياس في الرخص .

أما ما نقل عن الشافعي من النصوص التي تدل على أنه لايجيز القياس في الرخص فلعل ذلك كان رأيا يراه ثم عدل عنه إلى القول بالقياس متى أمكن .[2]

والذي يظهر لي - والعلم عند الله تعالى - أن الأمر ليس كذلك بل الذي يغلب على الظن أن الشافعي لايرى جواز القياس على الرخص وذلك لما يأتي :

١) أن السبب الأول الذي اعتمده القائل في ترجيحه معارض بمثله وهو أن الزركشي من محققي أصول الفقه وقد اطلع على كتب كثيرة جدا حيث قال في مقدمة البحر المحيط : " وقد اجتمع عندي بحمد الله من مصنفات الأقدمين في هذا الفن مايربو على المئين .... ولقد رأيت في كتب المتأخرين الخلل في ذلك والزلل في كثير من التقريرات فأتيت البيوت من أبوابها وشافهت كل مسألة من كتابها وربما أسوقها بعباراتهم

---

(١) الرسالة : ٥٤٥ .

(٢) انظر الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس : ١٨٧ ـ ١٨٨ .

لاشتمالها على فوائد وتنبيهاً على خلل ناقل " [1] وبحسب تتبعي القاصر وجدت أن الزركشي من أدق علماء أصول الفقه الذين اطلعت على كتبهم من حيث نسبة الأقوال، بل إن الزركشي هنا يرجح على الرازي لأنه قرن دعواه بدليل بخلاف دعوى الرازي .

٢) أن السبب الثاني الذي اعتمده القائل في الترجيح لم يعتمد فيه على نقل من كتب الشافعي وإنما اعتمد على نقل علماء الأصول ذلك عن الشافعي وحتى لو ثبت ما نسب للشافعي فإنه لايدل على قوله بجواز القياس في الرخص لأن بيان تناقض الخصم في أصوله لايعني أن المبيّن للتناقض يقول بقول مخالف ولايُتْرَك الصريح للمحتمل .

٣) أن الشافعي نص في الأم وفي الرسالة على أن الرخص لايتعدى بها مواضعها فالذي تدل عليه نصوص الشافعي أنه لايرى القياس في الرخص ولم يأت ما يقوى على مخالفة ذلك .

الأدلة :

استدل المجوزون للقياس في الرخص بأدلة أهمها :

١) عموم الأدلة الدالة على كون القياس حجة ولم تفرق بين موطن وموطن آخر مادامت مستكملة للشروط . [2]

واعترض على هذا الدليل : بأنكم إن أردتم أن عموم الأدلة تدل على جريانه في الأحكام الشرعية مطلقاً ولو لم يستوف الشروط والأركان فذلك لايعقل ، وإن أردتم أنها تدل عند حصول الشروط والأركان فمسلم لكنا لانسلم إمكان حصولها في هذه الأمور ، ولئن سلمنا إمكان الحصول فلا نسلم الوقوع إذ لايهتدي العقل إلى تعقل المعنى فيها ومادام ذلك كذلك فلا يجري القياس في

---

(١) البحر المحيط : ٦/١ ـ ٧ .

(٢) انظر شرح الكوكب : ٢٢٠/٤ ، والإجتهاد فيما لانص فيه : ١٧٤/١ ، ونبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول لعيسى منون عنيت بنشره إدارة الطباعة المنيريه : ١٢٣/١ .

الرخص مع قيام الأدلة على القياس .[1]

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن مرادنا أن الأدلة تدل على جواز القياس عند استيفاء الشروط ، وقولكم لانسلم إمكان حصولها مردود بأن العقل يحكم بأنه لايمتنع عقلا أن يشرع الشارع الرخصة لأمر مناسب ثم يوجد ذلك المناسب في صورة أخرى وقولكم لانسلم الحصول دعوى يردها الواقع .[2]

٢) أن الرخص تثبت بخبر الواحد فكذلك تثبت بالقياس ولا فرق لأن كلا منهما دليل شرعي وهو يفيد الظن .[3]

٣) أن الرخصة جاءت من الشرع لمصلحة وتقديم الأرجح شأن الشارع وهو مقتضى الدليل فإذا وجدنا تلك المصلحة في صورة أخرى وجب العمل بها عملا برجحانها وفي هذا تكثير للعمل بدليل الرخصة .[4]

واستدل المانعون من القياس بأدلة منها :

١) أن الرخص مخالفة للدليل فالقول بالقياس عليها يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل فوجب أن لايجوز .[5]

وأجيب عن هذا بأن الرخصة جاءت من الشرع والشرع يخالف الدليل لمصلحة تزيد على ذلك الدليل فيكون الدليل في مقابلها مرجوحاً وتقديم الأرجح شأن الشارع وهو مقتضى الدليل فإذا وجدنا تلك المصلحة التي خولف الدليل لأجلها في صورة وجب أن يخالف الدليل بها أيضاً عملا برجحانها فنحن

---

(١) انظر نبراس العقول : ١/١٢٣ ـ ١٢٤ .

(٢) انظر المصدر السابق : ١/١٢٤ .

(٣) انظر الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس : ١٨١ واستدل بهذا الدليل على إثبات القياس في الحدود والكفارات والمقدرات ، انظر شرح اللمع : ٢/٧٩٣ ، والتمهيد للكلوذاني : ٣/٤٥٠ .

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول : ٤١٦ .

(٥) انظر المصدر السابق .

حينئذ كثرنا موافقة الدليل لامخالفته .[1]

٢) أن الرخصة منحة وعطية من الله تعالى وكل منحة لايجوز إثباتها بالقياس فالرخص لايجوز إثباتها بالقياس .[2]

وأجيب عن هذا الدليل بما يأتي :

أ) أن كل ما يتقلب فيه العباد من المنافع منح من الله تعالى ولاتختص بها الرخص[3] وأنتم لاتمنعون القياس في كل شيئ فدل ذلك على أن هذا الوصف غير مؤثر .

ب) أن المدار في جريان القياس على إدراك المعنى في شرع الحكم وكونه منحة شرع تخفيفاً لايمنع ذلك فإذا أدركنا في رخصة معنى ووجد ذلك المعنى في صورة أخرى فلا مانع من تعديتها إلى الصورة الثانية تكثيراً لمنح الله تعالى وحفظاً لحكمة الوصف عن الضياع .[4]

ج) أن هذا الدليل منقوض بأن الاقتصار على الأحجار في الاستنجاء[5] رخصة وقد ألحق الأحناف ما بقي من إزالة النجاسات بالاستنجاء فاستعملوا الحجر فيها كما استعملوه في الاستنجاء فلم يمنع كونها منحة من الله تعالى القياس عليها .[6]

---

(١) انظر المصدر السابق .

(٢) انظر البرهان : ٥٨٨/٢ ، ونبراس العقول : ١٢٨ ـ ١٢٩ .

(٣) انظر البرهان : ٥٨٨/٢ ، والوصول إلى الأصول لابن برهان : ٢٥٤/٢ .

(٤) انظر نبراس العقول : ١٢٨/١ ـ ١٢٩ .

(٥) الاستنجاء لغة : الخلاص من الشيئ والتنظف والاغتسال بالماء من النجو .
انظر لسان العرب : ٤٣٥٩/٦ و٤٣٦٠ .
واصطلاحاً : إزالة خارج من سبيل بماء أو إزالة حكمه بحجر أو نحوه . الروض المربع : ١٥/١ .

(٦) انظر المحصول : ٤٢٥/٢ ودراسات أصولية في حجية القياس لرمضان عبد الودود اللخمي ، دار الهدى مصر ١٤٠٥هـ : ٢١٠ .

وأجيب عن هذا النقض : بأن ما ذكر ليس من باب القياس وإنما من باب دلالة النص [1][2]

ورد هذا الجواب : بأن هذا الاعتذار لايدفع الدليل لأن حقيقة القياس وجدت فيه فإنكم أثبتم الحكم لوجود المعنى المشترك بين الصورتين وهذا هو القياس . [3]

٣) أن الرخص لايدرك العقل فيها معنى للمشروعية وكل مالايدرك العقل فيه ذلك لايجوز إثباته بالقياس فالرخص لايجوز إثباتها بالقياس [4] .

وأجيب عن هذا الدليل : بأن من الرخص ما يدرك العقل فيه المعنى . [5]

التوجيه :

بعد العرض لأهم أدلة الفريقين يظهر لي والعلم عند الله تعالى أن كون الحكم رخصة لايمنع من القياس عليه لأن مدار القياس وجود الشروط والأركان [6] فإذا وجدت الشروط والأركان جاز القياس ، أما تحقيق وجود الشروط والأركان فيرجع إلى كل مسألة بخصوصها بالطرق التي ذكرها علماء أصول الفقه .

---

(١) دلالة النص عند الحنفية هي : ما ثبت بمعنى النص لغة لا استنباطاً . أصول السرخسي : ٢٤١/١

(٢) انظر التمهيد للأسنوي : ٤٦٧ .

(٣) انظر المصدر السابق .

(٤) انظر نبراس العقول : ١٢٧/١ .

(٥) انظر المصدر السابق .

(٦) الأركان : جمع ركن وهو الناحية القوية وركن الشيء جانبه الأقوى .

انظر لسان العرب : ١٧٢١/٣ و ١٧٢٢ .

واصطلاحاً : أجزاؤه في الوجود التي لايحصل إلا بحصولها داخلة في حقيقته محققة لهويته .

شرح العضد مع حاشية التفتازاني : ٢٠٨/٢ .

والمراد بها هنا أركان القياس وهي الأصل والفرع والعلة وحكم الأصل .

انظر البحر المحيط : ٧٤/٥ .

الفرع الرابع : هل يقاس على المعدول به عن سنن القياس ؟ وفيه تمهيد ومسألتان :

تمهيد :

المعدول به عن سنن القياس هو أن يرد نقضاً على قياس معتبر شرعاً بالاتفاق .[1]

ويطلق عليه كثير من العلماء " الحكم المخالف للقياس " ولم يجد هؤلاء غضاضة في إطلاق هذا اللفظ عليه .[2]

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[3] وابن القيم رحمه الله[4] إلى أن الأحكام التي يقال إنها على خلاف القياس على نوعين :

نوع مجمع عليه وهذا لابد من اتصافه بوصف امتاز به عن الأمور التي فارقها واقتضى مفارقته لها في الحكم ، ومثل هذا لايقال إنه على خلاف القياس الصحيح .

ونوع متنازع فيه كأن يأتي حديث فيقول القائلون هذا بخلاف القياس وهو ليس كذلك بل هو على وفق القياس .

وعلى كلا الحالين لايوجد في الشريعة شئ يخالف القياس .[5]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وبالجملة فما عرفت حديثاً صحيحاً إلا ويمكن تخرجه على الأصول الثابتة وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياسا صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً كما أن المعقول الصريح لايخالف المنقول الصحيح "[6]

وقال ابن القيم : " ليس في الشريعة شئ يخالف القياس ولا في المنقول عن الصحابة الذي لايعلم لهم فيه مخالف ، وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها وجوداً

---

(١) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي ، تحقيق حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ١٣٩٠هـ ص ٦٥٠ .

(٢) انظر المعدول به عن سنن القياس لعمر عبد العزيز محمد ، مكتبة الدار بالمدينة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ص ١٧ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى : ٢٠/٥٥٥ ـ ٥٦٧ .

(٤) انظر إعلام الموقعين : ٢/٢٦ .

(٥) انظر المسألة وأدلتها في المعدول به عن سنن القياس : ١٧ ـ ٣٠ .

(٦) مجموع الفتاوى : ٢٠/٥٦٧ .

المسألة الثانية : أقوال العلماء في القياس على المعدول به عن سنن القياس :

تحرير محل النزاع :

المعدول به عن سنن القياس ينقسم إلى أقسام هي : [1]

١) أن يرد ابتداء غير مقتطع من أصل ولايعقل معناه وهذا لايقاس عليه لتعذر العلة ، ويسمى هذا خارجاً عن القياس بمعنى أنه ليس منقاساً لأنه لم يدخل في القياس حتى يخرج منه .

٢) ما شرع مبتدأ غير مقتطع من أصل وهو معقول المعنى لكنه عديم النظير فلا يقاس عليه لتعذر الفرع [2] الذي هو من أركان القياس .

٣) ما استثني من قاعدة عامة وثبت اختصاص المستثنى بحكمه ، وهذا لايقاس عليه لأنه قد فهم من الشرع الاختصاص بالمحل وفي القياس إبطال الاختصاص به .

٤) ما استثني من قاعدة عامة لكن المستثنى معقول المعنى كبيع الرطب بالتمر في العرايا [3] فإنه على خلاف قاعدة الربا واقتطع منها لحاجة المحاويج ، وهذا هو موضع الخلاف في القياس عليه .

إلا أن الحنفية لايسمون هذا النوع معدولا به عن سنن القياس قال النسفي :

" ومن الناس من زعم أن الأصل إذا عارضه أصول بخلافه كان معدولاً به عن القياس ، وليس كذلك لأن تفسير المعدول به عن القياس أن لايكون معقول المعنى أصلا فإذا وافق أصلا من الأصول كان معقول المعنى إذ التعليل

---

(١) انظر المصدر السابق : ٥/٩٧ ـ ٩٨ ، وانظر قريباً من هذا التقسيم في المستصفى : ٢/٣٢٧ـ٣٢٩ .

(٢) الفرع لغة : أعلى الشئ . انظر تاج العروس : ٥/٤٤٨ .
واصطلاحاً : ما حمل على الأصل بعلة مستنبطة . الحدود للباجي : ٧١ .
أو هو : المحل المشبه وقيل حكمه . المحلي مع حاشية العطار : ٢/٢٥٣ .

(٣) العرايا لغة : من أعراه النخلة وهب له ثمرة عامها وتجوز أن تكون من عرى يعرى كأنها عريت من جملة التحريم أي حلت وخرجت منها . انظر لسان العرب : ٤/٢٩٢٠ و ٢٩٢١ .
واصطلاحاً : بيع الرطب على رؤوس النخل خرصاً بالتمر . الكافي لابن قدامة : ٦٤ .

لايقتضي عدداً من الأصول بل يقتضي أصلا واحداً وقد وجد فيصح التعليل بهذا الأصل وإن خالفه أصول " . [1]

وقال عبد العزيز البخاري [2] : " الشرع إذا ورد بما يخالف في نفسه الأصول يجوز القياس عليه إذا كان له معنى يتعداه عند عامة أصحابنا .... وليس هذا من قبيل المعدول به عن سنن القياس " . [3]

وبهذا يعلم أن الأقسام الثلاثة الأول من المعدول به عن سنن القياس لايقاس عليها لتخلف شرط من شروط القياس وهي التي عناها الأصوليون بقولهم من شروط حكم الأصل أن لايكون معدولاً به عن القياس . [4]

قال التلمساني : " الشرط الثالث أن لايكون الأصل مخصوصاً بالحكم فإنه إذا كان مخصوصاً تعذر إلحاق غيره به في الحكم ولايبطل الخصوص ، وهذا الشرط ينفصل إلى ثلاثة أقسام : قسم نص الشارع على الخصوص فيه أو ثبت الإجماع على ذلك ، وقسم لم ينص الشرع على الخصوص فيه إلا أنه لايعقل معناه فتعذر إلحاق غيره به لأجل جهل المعنى الذي لأجله شرع الحكم في الأصل ، وقسم عقل معناه إلا أنه فقد ما شاركه في ذلك المعنى " . [5]

وأما القسم الرابع : وهو ما استثني من قاعدة عامة لكن المستثنى معقول المعنى بمعنى إذا ورد الشرع بما يخالف الأصول وهو معقول المعنى فهل يقاس عليه ؟

---

(١) كشف الأسرار له : ٢٢٨/٢ .

(٢) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ، علاء الدين الحنفي ، كان فقيهاً أصولياً .
من مصنفاته : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي والتحقيق في شرح أصول الإخسيكتي ، توفي سنة ٧٣٠هـ
انظر ترجمته في : الجواهر المضية : ٤٢٨/٢ ، وتاج التراجم : ٣٥ ، والفوائد البهية : ٩٤ .

(٣) كشف الأسرار له : ٥٦٢/٣ .

(٤) انظر هذا الشرط في المستصفى : ٣٢٦/٢ ، والبزدوي مع كشف الأسرار : ٥٤٧/٣ ، وشرح الكوكب : ٢٠/٤ ـ ٢١ ، ونشر البنود : ١١٢/٢ .

(٥) مفتاح الوصول : ١٣١ ـ ١٣٢ .

اختلف العلماء في ذلك إلى أربعة أقوال :

القول الأول : يجوز القياس عليه وقال بهذا عامة الحنفية [1] والشافعية [2] والحنابلة[3] وبعض المالكية [4] وبعض شيوخ المعتزلة . [5]

القول الثاني : لايجوز القياس عليه . وقال بهذا بعض الحنفية . [6] وابن خويز منداد وابن نصر من المالكية [7] والحنابلة في وجه . [8]

القول الثالث : يجوز القياس عليه إذا كانت علته منصوصة أو انعقد الإجماع على تعليله أو كان الحكم موافقاً لبعض الأصول وفي غير هذه الحالات الثلاث لايجوز القياس عليه .

وقال بهذا الكرخي [9] وأبو عبد الله البصري . [10]

القول الرابع : يجوز القياس عليه إن ثبت الحكم بدليل مقطوع به .

وقال بهذا محمد بن شجاع الثلجي . [11]

---

(١) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٥٦٢/٣ .

(٢) انظر تخريج الفروع على الأصول : ١٨٣ .

(٣) انظر العدة لأبي يعلى : ١٣٩٧/٤ ، والتمهيد للكلوذاني : ٤٤٤/٣ .

(٤) انظر إحكام الفصول : ٥٧٤/٢ ، والتمهيد للكلوذاني : ٤٤٦/٣ .

(٥) انظر شرح العمد لأبي الحسين البصري تحقيق عبد الحميد أبو زنيد ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ : ١١٣/٢ ـ ١١٤ .

(٦) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٥٦٢/٣ .

(٧) انظر إحكام الفصول : ٥٧٥/٢ .

(٨) انظر التمهيد للكلوذاني : ٤٤٦/٣ ، وشرح الكوكب : ٢٣/٤ .

(٩) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٥٦٢/٣ .

(١٠) انظر شرح العمد : ١٠٩/٢ .

(١١) هو محمد بن شجاع الثلجي ، ويصحفه بعضهم البلخي ، البغدادي ، الحنفي ، أبو عبد الله ، ولد سنة ١٨١هـ ،كان محدثاً ، متكلماً، فقيه العراق في وقته ، من أصحاب أبي حنيفة ، وهو الذي شرح فقهه واحتج له وقواه بالحديث ، وكان فيه ميل إلى المعتزلة .

من مؤلفاته : تصحيح الآثار في الفقه ، والمضاربه ، توفي سنة ٢٦٦هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٣٧٩/١٢ ، وشذرات الذهب : ١٥١/٢ ، والأعلام : ١٥٧/٦

وانظر رأيه في كشف الأسرار للبخاري : ٥٦٢/٣ .

الأدلة :

استدل القائلون بجواز القياس عليه بأدلة منها :

١) قوله تعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾ [(١)] وغيرها من الأدلة الدالة على جواز القياس .

وجه الدلالة منها : أنها عامة في كل موضع إلا ما خصه الدليل [(٢)] وهنا لم يقم دليل التخصيص .

٢) أن المخصوص من جملة العموم يقاس عليه فالمخصوص من جملة قياس الأصول أولى أن يقاس عليه لأن حكم العموم أقوى من قياس الأصول ولهذا ترك القياس له . [(٣)]

٣) أن القياس يجري مجرى خبر الواحد من حيث إن كل واحد منهما يثبت بغالب الظن ثم ثبت أنه يصح أن يرد مخالفاً لقياس الأصول فكذلك القياس . [(٤)]

٤) أن ما ورد به الأثر صار أصلا بنفسه فوجب القياس عليه كسائر الأصول وليس رد هذا الأصل لمخالفته تلك الأصول بأولى من رد الأصول المخالفة لهذا الأصل فوجب إعمال كل واحد منهما في مقتضاه واجراؤه على حكمه . [(٥)]

واعترض على هذا الدليل : بأن القياس على الأصل المعدول به يوجد مانع منه

---

(١) الحشر آية (٢) .

(٢) انظر العدة لأبي يعلى : ١٤٠٢/٤ .

(٣) انظر المصدر السابق : ١٤٠٢/٤ ـ ١٤٠٣ .

(٤) انظر المصدر السابق : ١٤٠٣/٤

(٥) انظر المصدر السابق .

وهو الأصل المعدول عنه وإذا وجد المانع قدم على المقتضي فانترق عن سائر الأصول .[1]

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن من القواعد الأصولية أن العام لايمنع من ورود خاص يخصصه لأن الخاص لاينقض موجب العام فلايناقضه والممانعة مترتبة على هذه المناقضة وانتفاؤها مبني على إمكان الجمع بينهما والعمل بهما معاً ، والقياس على الأثر المخصص لايعدو أن يكون قياساً خاصاً بالنسبة للقياس الأصلي الذي يقتضي عدم منعه من نص يخصصه عدم منعه من قياس يخصصه أيضاً .[2]

كما يجاب بأن الأصول المعدول عنها إنما تمنع من القياس على الأصل المعدول به عنها لو اتحدت العلة في الأصلين أما عند اختلاف العلة بين الأصول المعدول عنها والأصل المعدول به فلا تمنع القياس عليه لعدم التناقض والتعارض لاختلاف علة الحكم .

٥) أن الفرع إذا تجاذبه أصلان اختص أحدهما بضرب من الرجحان يلحق الفرع بالراجح دون المرجوح ، وهذا هو الشأن في المعدول به عن القياس لأن ما أوجبه القياس الأصلي أصل عام والنص الوارد في تخصيصه أصل آخر فإذا وجد فرع يصلح لهما يتجاذبه القياسان يلحق بالقياس المبني على النص الخاص لأنه أرجح باعتبار أن الخاص مقدم على العام فيما تناولاه .[3]

واعترض على هذا الدليل بمنع رجحان القياس المبني على النص المخصِّص بل القياس الأصلي هو الراجح لأن القياس الأصلي يشهد له أكثر من أصل والمبني على المخصِّص يشهد له أصل واحد وشهادة أصول لقياس أولى من شهادة أصل واحد لقياس ، ولأن القياس الأصلي متفق على صحته في بعض المواضع والقياس المبني على النص المخصِّص مختلف فيه والمتفق عليه أرجح .[4]

---

(١) انظر المعدول به عن القياس : ٤٩ .

(٢) انظر المصدر السابق : ٦٦ .

(٣) انظر المصدر السابق : ٥٣ .

(٤) انظر المصدر السابق .

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأنه وإن سلم ترجيح ما ذكر للقياس الأصلي فإنما يرجحه في حد ذاته أما بالنسبة للفرع الذي يتجاذبانه فإن الراجح هو القياس على الأثر المخصّص لأن دلالته عليه دلالة خاص على فرد من أفراده وهي أقوى من دلالة العام الذي هو القياس الأصلي عليه ، ولأن القياس عليه فيه جمع بين الدليلين .[1]

ويظهر - والعلم عند الله تعالى - : أن هذا الدليل والاعتراض عليه والجواب عن الاعتراض كلها مبنية على أن العلة واحدة في المعدول عنه والمعدول به ولهذا يتجاذب الفرع القياس على الأصل العام والقياس على الأصل الخاص وليس الأمر كذلك بل العلة في المعدول به عن القياس غير العلة في المعدول عنه .

واستدل المانعون من القياس عليه بأدلة منها :

١) لو جاز القياس على المعدول به عن القياس للزم إثبات الشئ مع وجود ماينافيه واللازم باطل فالملزوم مثله ، وذلك أنه إذا كان القياس مانعاً مما ورد به الأثر فإنه يدل على منافاة القياس له فإذا استعمل القياس على المعدول به عن القياس يكون إثباتاً للقياس مع وجود ما ينافيه .[2]

واعترض على هذا الدليل بعدم تسليم أن القياس على المعدول به قياس مع وجود ماينافيه لأنه لايكون كذلك إلا لو كان الحكم الثابت بالقياس المخصص ثابتاً بالقياس الأصلي المعدول عنه لأنه هو الذي يخالف لكنه ثبت بقياس غيره وهو القياس على النص المخصص وهذا القياس يوافق الحكم فكان إثباتاً للحكم بما يوافقه ، ولايمتنع ثبوت الحكم بقياس باقتضاء الآخر خلافه .[3]

---

(١) انظر المصدر السابق : ٦٧ .

(٢) انظر العدة لأبي يعلى : ١٤٠٨/٤ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٥٦٢/٣ ، والمعدول به عن القياس : ٥٤ .

(٣) انظر المعدول به عن القياس : ٥٤ .

٢) لو جاز القياس على المعدول به لم يكن هناك فرق بينه وبين سائر الأصول فيخرج حينئذ من كونه مخصوصاً من جملة القياس .[١]

واعترض على هذا الدليل بعدم تسليم أنه يخرج بالقياس عن كونه معدولاً به عن القياس لأنه عدل به عن القياس الأصلي وهذا غير القياس على المعدول به فلا يتعارض العدول والقياس عليه مادامت جهتهما منفكة .[٢]

٣) أن قياس الأصول أولى من القياس على ما ورد به الأثر مخصوصاً ، لأن القياس على المعدول به مختلف فيه وقياس الأصول متفق عليه والمتفق عليه أولى من المختلف فيه .[٣]

واعترض على هذا الدليل بما يأتي :

أ) أن هذه المزية موجودة في مقابلة خبر الواحد ومع هذا فإنه مقدم على قياس الأصول [٤]

ب) ما تقدم من أن هذا إن سلم فإنما يدل على ترجيح قياس الأصول في حد ذاته ، أما بالنسبة للفرع الذي يتجاذبانه فإن الراجح هو القياس على الأثر المخصص لأن دلالته عليه دلالة خاص على فرد من أفراده وهي أقوى من دلالة العام الذي هو القياس الأصلي عليه ، ولأن في القياس عليه جمعاً بين الدليلين .

ج) أن هذا الدليل مبني على وجود علة سائر الأصول في المخصوص من جملة القياس وليس الأمر كذلك بل المخصوص وجدت فيه صفة اقتضت

---

(١) انظر العدة لأبي يعلى : ١٤٠٨/٤ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٥٦٢/٣ .

(٢) انظر المعدول به عن القياس : ٦٠ .

(٣) انظر العدة لأبي يعلى : ١٤٠٨/٤

(٤) انظر المصدر السابق .

أن يكون له حكم مخصوص فإذا وجد فرع وجدت فيه علة المخصوص فإنه يقاس عليه ولاتعارض عندئذ بين القياس على سائر الأصول والقياس على المخصوص حتى يرجح الأقوى .

واستدل المجيزون للقياس عليه إذا كانت علته منصوصة أو انعقد الإجماع على تعليله أو كان الحكم موافقاً لبعض الأصول بأدلة منها :

أن الحكم إذا ورد معللا فإن كل ما وجدت فيه تلك العلة يصير كالمنصوص عليه كأن النبي ﷺ أمر بأن نقيس عليه كل ما شاركه في العلة ، وكذا إذا حصل إجماع على جواز القياس عليه لأن الإجماع بمنزلة النص .[1]

وكذلك إذا كان في الشرع أصل يبيح هذا القياس وأصل يحظره وكان الأصل جواز القياس وجب القياس .[2] فيصير القياس عليه أولى من قياس الأصول ، وليست هذه حال المخصوص العاري عن علة لأنه لايوجد فيه ما يبطل قياس الأصول .[3]

ويعترض على هذا الدليل : بأن الحكم المستثنى من قياس الأصول العاري عن التنصيص على العلة لابد أن يكون مختصاً بوصف اقتضى أن يخالف سائر الأصول في الحكم وحينئذ إذا وجد فرع ووجد فيه نفس الوصف لايقع التعارض بين القياس على سائر الأصول والقياس على الأصل المستثنى لأن القياس على سائر الأصول ممتنع لوجود الفارق وإنما يقاس على المعدول به وهذا لايبطل قياس الأصول لأنه ممتنع أصلاً .

واستدل المجيزون للقياس عليه إذا كان دليله مقطوعاً به بأدلة منها :

أن دليل المعدول به إذا كان مقطوعاً به كان أصلاً بنفسه لأن معنى قولنا أصل

---

(1) انظر المصدر السابق : ١٤٠٣/٤ ـ ١٤٠٤ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٥٦٢/٣ .

(2) انظر المعتمد : ٢٦٢/٢ .

(3) انظر العدة لأبي يعلى : ١٤٠٤/٤ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٥٦٢/٣ .

في هذا الموضع هو هذا فالقياس عليه كالقياس على غيره .[1]

واعترض على هذا الدليل : بأن المختار هو أنه ليس من شروط الأصل قطعيته بل يكفي فيه في الأحكام العملية الراجح وإن لم يقطع احتمال المرجوح فيكون دليل المعدول به إذا لم يكن مقطوعاً به أصلا بنفسه فالقياس عليه كالقياس على غيره .[2]

الترجيح :

بعد العرض لأهم أدلة العلماء في هذه المسألة يظهر لي والعلم عند الله تعالى أن النزاع مبني على مسألة موهومة وهي تعارض قياس الفرع على المعدول عنه وقياسه على المعدول به وهذا إنما يكون عند اتحاد العلة في الجميع إلا أن المعدول به اختص بالنص ، وليس الأمر كذلك فإنه ليس في الشريعة مسألة واحدة استوى فيها الفرع والأصل في المقتضي والمانع واختلف حكمهما ، بل لابد أن يكون المعدول به افترق عن سائر الأصول بما يقتضي الحكم أو يمنعه ، وحينئذ إذا وجد الوصف الذي اقتضى مفارقة المعدول به لسائر الأصول في فرع آخر وجب قياسه على المعدول به وامتنع قياسه على المعدول عنه لوجود الفارق بينهما ، وإن لم يوجد ذلك الوصف وجب قياسه على سائر الأصول وامتنع قياسه على المعدول به لوجود الفارق بينهما ، فلا تعارض بين الأمرين .

---

(١) انظر المعتمد : ٢/٢٦٣ ، والمحصول : ٢/٤٢٩ .

(٢) انظر المعدول به عن القياس : ٦٣ ، وانظر اختيار عدم قطعية الأصل في التقرير والتحبير : ١٣٥/٣ .

((المطلب السادس))

((أنواع التخفيف وأسبابه))

وفيه فرعان :

الفرع الأول : أنواع التخفيف .

ذكر العلماء أنواعاً للتخفيف هي : [1]

١) تخفيف إسقاط كإسقاط الصلاة عن الحائض .

٢) تخفيف إبدال كإبدال الوضوء بالتيمم . [2]

٣) تخفيف تنقيص كالقصر [3] في السفر .

٤) تخفيف ترخيص كشرب الخمر مع الغصة .

٥) تخفيف تقديم كالجمع [4] بعرفة .

٦) تخفيف تأخير كالجمع بمزدلفة . [5]

٧) تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلاة عند الخوف .

الفرع الثاني : أسباب التخفيف :

بحث الأصوليون من الأحناف هذه الأسباب تحت عنوان عوارض الأهلية والمقصود بها

---

(١) انظر المجموع المذهب : ١/ ٣٥٠ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ٨٢ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٣ .

(٢) التيمم لغة : القصد والتوخي . انظر لسان العرب : ١٣٢/١ .

واصطلاحاً : مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص .

الروض المربع : ٢٩/١ .

(٣) القصر لغة : الحبس والنقص . انظر لسان العرب : ٣٦٤٥/٥ و ٣٦٤٨ .

واصطلاحاً : اختصار الصلاة الرباعية إلى ركعتين . الفقه الإسلامي وأدلته : ٣١٦/١ .

(٤) الجمع لغة الضم . انظر المعجم الوسيط : ١٣٥/١ .

واصطلاحاً : الجمع بين الظهرين أو العشاءين في وقت إحداهما . الروض المربع : ٨١/١ .

(٥) انظر الأقسام الستة في قواعد الأحكام : ٦/٢ ـ ٧ ، والمنثور للزركشي : ٢٥٣/١ ـ ٢٥٤ .

الأمور التي تطرأ على أهلية المكلف بالإزالة أو بالنقص أو بالتغيير .[1]

وبحث معظمها الأصوليون من الجمهور تحت عنوان شروط التكليف وبحثها علماء قواعد الفقه تحت عنوان أسباب التخفيفات والمقصود بها الأمور التي إذا وقعت أوجبت التخفيف وإليك أهم هذه الأسباب :

السبب الأول : السفر .[2]

وهو في اللغة : قطع المسافة[3] وخلاف الحضر .[4]

وفي الاصطلاح : الخروج عن الوطن على قصد مسيرة مقدرة مسافتها .

وقد اختلف في تقدير مسافة السفر على أقوال أهمها :

١ ـ عند الحنفية : السفر نوعان :

أ) سفر طويل[5] : ومسافته ثلاثة أيام ولياليها فما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام .[6]

ب) سفر قصير : وهو مطلق الخروج عن المصر .[7]

٢ ـ عند المالكية والشافعية والحنابلة : السفر نوعان :

أ) طويل : ومسافته ٤٨ ميلا .[8]

---

(١) انظر نظرية الحكم : ٢٣٥ .

(٢) انظر المجموع المذهب : ١/٣٤٥ ، والبحر المحيط للزركشي : ١/٤٣٤ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ٧٧ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم : ٧٥ ، وغمز عيون البصائر : ١/٢٤٥ .

(٣) انظر مختار الصحاح : ٣٠٠ .

(٤) انظر لسان العرب : ٣/٢٠٢٤ .

(٥) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٧٥ .

(٦) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٤/٤١٤ .

(٧) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٧٥ .

(٨) انظر الكافي لابن عبد البر : ٦٧ ، والمجموع للنووي : ٤/٣٢٣ ، وكشاف القناع للبهوتي راجعه هلال مصيلحي ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٢هـ : ١/٥٩٤ ـ ٥٩٥ .

ب) سفر قصير واختلفوا في تحديده .

فعند المالكية هو قطع مسافة دون مسافة السفر الطويل . [١]

وعند الشافعية اختلف في ضبطه [٢] فقيل أن يفارق البلد إلى موضع لو كان مقيماً لم تلزمه الجمعة لعدم سماعه النداء .

وقيل ميل فما فوق .

وقال الزركشي : " والأشبه الرجوع فيه إلى العرف " .

وعند الحنابلة : ما دون السفر الطويل مما يقع عليه اسم السفر . [٣]

٣ - عند الظاهرية السفر ما يعده العرب سفراً وهو البروز عن محل الإقامة إلا أنه لايكون في أقل من ميل للإجماع على ذلك . [٤]

٤ - عند ابن تيمية السفر ما عده العرف سفراً . [٥]

ويظهر لي - والعلم عند الله تعالى - : أن السفر إذا كان مسافة يوم وليلة فهو سفر عده العرف سفراً أو لم يعده ، لأن النبي ﷺ سماه سفراً في قوله : (لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم) [٦] فهذه المسافة سماها النبي ﷺ سفراً فليست مطلقة حتى يقال إن المرجع فيها إلى العرف والتفريق بين الأسفار لا وجه له ، وأما ما دون هذه المسافة فالمرجع فيه إلى العرف فما عده العرف سفراً فهو سفر ، لأن النصوص الشرعية التي جاءت بأن السفر رخصة جاءت مطلقة فتبقى على

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٦٨/١ .

(٢) انظر المنثور : ٢٠٤/٢ .

(٣) انظر المغني : ٢٣٣/١ .

(٤) انظر المحلى لابن حزم تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة : ٩/٥ و ١٩ و ٢٠ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى : ١٥/٢٤ .

(٦) متفق عليه . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ٤٥٤/٢ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي: ١٠٧/٩ .

إطلاقها والقاعدة أن كل ما ورد به الشرع مطلقاً وليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف [1] والحديث الذي ذكرته ليس فيه ما يدل على أن ما دون مسيرة يوم وليلة لايكون سفراً وغاية ما فيه أن مسيرة يوم وليلة تسمى سفراً فنسمي ما سماه النبي ﷺ سفراً سفراً وإن خالفه العرف وما لم يحده نرجعه إلى العرف، وبهذا يجمع بين الآثار الواردة عن السلف . والله أعلم .

والسفر سبب من أسباب التخفيف قال تعالى : ﴿ **أياما معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر** ﴾ [2] وقال تعالى : ﴿ **وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً** ﴾ [3] .

وكان النبي ﷺ يقصر الرباعية إذا سافر . [4]

وقال ابن قدامة : " أجمع أهل العلم على أن من سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد أنه له أن يقصر الرباعية " . [5]

أنواع الرخص المتعلقة بالسفر :

عند الحنفية على نوعين : [6]

١) ما يختص بالطويل : وهو القصر والفطر والمسح أكثر من يوم وليله وسقوط الأضحية .

---

(١) انظر قاعدة << العرف >> من هذه الرسالة .

(٢) البقرة آية (١٨٤) .

(٣) النساء آية (٤٣) .

(٤) متفق عليه . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ٢/ ٤٥٠ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٩٨/٥ .

(٥) المغني : ٣٥٥/٢ .

(٦) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٧٥ .

٢) ما لايختص بالطويل وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والنفلُ علـــى الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه عند السفر .

وعند المالكية على نوعين : [1]

١) ما يختص بالطويل : ومن ذلك قصر الصلاة والفطر والصلاة على الدابـــة .

٢) مالايختص بالطويل : ومن ذلك الجمع بين الصلاتين .

وعند الشافعية على أربعة أقسام : [2]

١) ما يختص بالطويل قطعاً وهو الفطر والقصر والمسح .

٢) مالايختص بالطويل قطعاً وهو أكل الميتة وترك الجمعة .

٣) ما فيه قولان والأصح اختصاصه بالطويل وهو الجمع بين الصلاتين .

٤) ما فيه قولان والأصح عدم اختصاصه بالطويل وهو إسقاط الفروض بالتيمم والتنفل على الراحلة ، وزاد بعضهم إذا كان له نسوة وأراد السفر فأقرع بينهن وأخذ من خرجت لها القرعة لايلزمه القضاء لضراتها .

وعند الحنابلة على قسمين : [3]

١) ما يختص بالطويل : ومن ذلك القصر والفطر والصلاة على الدابة والجمع .

٢) مالايختص بالطويل : ومن ذلك التيمم .

هل يترخص العاصي بسفره ؟

فعل الرخصة متى ما توقف على شيئ لم يكن تعاطيه في نفسه حراماً جاز [4] إجماعاً [5] وإن وقعت فيه معصية كمن سافر سفراً مباحاً وعصى في سفره كأن شرب الخمر ، أما

---

(١) انظر القوانين الفقهيه : ٤١ و ٥٧ و ٥٨ و ٨٢ .

(٢) انظر المنثور للزركشي : ١٧٣/٢ .

(٣) انظر المغني : ٢٣٣/١ و ٤٣٤ و ٢٥٥/٢ و ٢٧٣ .

(٤) انظر المنثور للزركشي : ١٦٧/٢ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ١٤٠ .

(٥) انظر الفروق للقرافي : ٣٣/٢ .

إن توقف فعلها على وجود شئ كان تعاطيه في نفسه حراماً كسفر المعصية كالآبق [(١)] والباغي [(٢)] فهل يترخص في سفره ؟ . [(٣)]

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

١) يترخص العاصي بسفره ، وقال بهذا الحنفية [(٤)] والمالكية في قول [(٥)] وطوائف من السلف والخلف . [(٦)]

٢) لايترخص العاصي بسفره . وقال بهذا المالكية في قول [(٧)] هو الأصح [(٨)] إلا في تناول الميتة فالأصح الترخص [(٩)] ، والشافعية [(١٠)] ، والحنابلة [(١١)]

---

(١) الآبق الهارب من أبق إذا هرب . انظر لسان العرب : ٩/١ .
واصطلاحاً : العبد المتمرد على مولاه . رسالة في حدود الفقه مع رسائل ابن نجيم : ٣٢٠ .

(٢) الباغي المتعدي والظالم والعادل عن الحق يقال بغى علينا بغياً عدل عن الحق واستطال والبغي التعدي والظلم والفساد . انظر لسان العرب : ٣٢٣/١ .
واصطلاحاً : واحد البغاة وهم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل . المنهاج للنووي : ١٣١ .
أو هم قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل وفيهم منعة .
المغني : ١٠٧/٨ .

(٣) انظر المنثور للزركشي : ١٦٧/٢ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ١٤٠ .

(٤) انظر البزدوي مع كشف الأسرار : ٦٢١/٤ .

(٥) انظر القواعد للمقري : ٣٣٧/١ ، والمجاز الراجح : ٢٢ .

(٦) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٠٨/٢٤ .

(٧) انظر القواعد للمقري : ٣٣٧/١ ، وإيضاح المسالك : ٤٤ .

(٨) انظر الإسعاف بالطلب : ١٦٢ ، والمجاز الراجح : ٢٢ .

(٩) انظر الإسعاف بالطلب : ١٦٢ .

(١٠) انظر المنثور للزركشي : ١٦٧/٢ ، والأشباه والنظائر للسبكي : ١٣٥/١ .

(١١) انظر الكافي لابن قدامة ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ . : ١٩٧/١ .

الأدلـة :

استدل القائلون إنه يترخص بأدلة منها :

١) أن الكتاب والسنة أطلقا السفر ولم ينقل قط أن النبي ﷺ خص سفراً من سفر مع علمه أن السفر يكون حراماً ومباحاً ولو كان هذا مما يختص بنوع من السفر لكان بيانه من الواجبات ولو بين هذا لنقلته الأمة .[1]

٢) أن سبب الترخص موجود وهو السفر لأنه إنما يتحقق بالخروج والقصد وقد تحقق ذلك أما العصيان فليس فيه بل في أمر ينفصل عنه وهو قصد التمرد في البغاة ، وذلك أنه لو قصد المكان البعيد بدون إغارة وتعدٍّ كان مسافراً ولو قصد الإغارة والتعدي بدون قصد المسافة كان عاصياً غير مسافر فالمعصية والسفر منفصلان .[2]

ويمكن أن يعترض على هذا : بأنه لم يَدَّعِ مدع أن السفر والمعصية متلازمان وإنما قد يجتمعان وقد يفترقان فيجتمعان مثلا في سفر الآبق فإن الإباق محرم والسفر هنا محرم فمجرد السفر هنا معصية .

واحتج القائلون إنه لايترخص بأدلة منها :

١) قوله تعالى : ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه** ﴾ .[3]

وجه الدلالة : أن الله تعالى رخص للمضطر في أكل الميته بشرط أن لايكون باغياً ولا عادياً ، والباغي هو الباغي على الإمام الذي يجوز قتاله والعادي هو العادي على المسلمين وهم قطاع الطرق ، وإذا ثبت أن الميتة لاتحل لهم فسائر الرخص أولى .[4]

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٤/١٠٩ .

(٢) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٤/٦٢٢ .

(٣) البقرة آية (١٧٣) .

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٤/١١٠ ، ومظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية ==

واعترض على هذا الدليل : بأن أكثر المفسرين قالوا المراد بالباغي الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال والعادي هو الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه [(١)] قال الطبري : " وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال فمن اضطر غير باغ بأكله ما حرم عليه من أكله ولا عاد في أكله وله عن ترك أكله بوجود غيره مما أحله الله له مندوحة وغنى ، وذلك أن الله تعالى ذكره لم يرخص لأحد في قتل نفسه بحال ، وإذا كان ذلك كذلك فلا شك أن الخارج على الإمام والقاطع الطريق وإن كانا قد أتيا ما حرم الله عليهما من خروج هذا على من خرج عليه وسعي هذا بالإفساد في الأرض فغير مبيح لهما فعلهما ما فعلا مما حرم الله عليهما ما كان حرمه الله عليهما قبل إتيانهما ما أتيا من ذلك من قتل أنفسهما " . [(٢)]

٢) أن ترتيب الترخص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها . [(٣)]

ويمكن أن يجاب : بأنا رتبنا الرخص على السفر ، والسفر غير المعصية بل هما منفصلان .

ويرد هذا الجواب بأن مجرد السفر في المسألة التي معنا معصيه .

٣) أن الرخص نعمة ومنة من الشارع الحكيم والنعم لاتنال بالمعاصي فيجعل السفر معدوماً في حقها كالسكر يجعل معدوماً في حق الرخص لكونه معصية . [(٤)]

واعترض على هذا : بأن المعصية منفصلة عن السفر إذ قد توجد المعصية بدون السفر وقد يكون السفر بدون المعصية ومادام أن المعصية منفصلة عن السفر

(=) لعبد العزيز محمد عزام ، دار الهدى ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ص ١٠٠ .

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ١١١/٢٤ .

(٢) تفسير الطبري : ٣٢٥/٣ .

(٣) انظر الفروق للقرافي : ٣٣/٢ .

(٤) انظر التلويح : ١٩٤/٢ .

فإن المترخص لايكون نال نعمة الترخص بمعصية ، والسفر يفارق السكر إذ السكر حدث من شرب المسكر وهو حرام .[1]

وقد يجاب عن هذا : بأنا لم ندع أن السفر والمعصية متلازمان دائماً وإنما الدعوى أنهما قد يجتمعان فيكون ذات السفر معصية كسفر الآبق للإباق من سيده فإنه معصية فلا فرق بين هذا السفر والسكر .

تنبيه :

عند القائلين بأنه لايترخص إذا تاب المسافر العاصي بسفره فإنه يستبيح الترخص[2] فلا يعترض عليهم بأن عدم ترخصه يؤدي إلى وقوعه في المشقة والمشقة مرفوعة عن هذه الأمة لأن توبته أمر يسير بل هي أيسر من استمراره في معصيته .

السبب الثاني : المرض :[3]

وهو في اللغة : السقمُ وأصله النقصان وهو نقيض الصحة[4].

والمراد به حالة تعرض للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة .[5]

وهو سبب من أسباب التخفيف ، قال تعالى : ﴿ **ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج** ﴾[6] وقال تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾[7] ، وقال تعالى ﴿ **فمن شهد**

---

(١) انظر المصدر السابق .

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي : ١٣٩ .

(٣) انظر المجموع المذهب : ٣٤٦/١ ، والبحر المحيط للزركشي : ٤٣٥/١ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ٧٧ والأشباه والنظائر لابن نجيم : ٧٥ .

(٤) انظر لسان العرب : ٤١٨٠/٦ ـ ٤١٨١ .

(٥) انظر غمز عيون البصائر : ٢٤٦/١ .

(٦) النور : آية (٦١) والفتح آية (١٧) .

(٧) البقرة آية (١٨٤) .

منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر ﴾ [1]

وقال تعالى **﴿ ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾** [2] وقال تعالى **﴿ علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وءاخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤوا ما تيسر منه ﴾**.[3]

وعن عمران بن حصين [4] قال : كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال " صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك " [5]

وقال ابن قدامة : " أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة " . [6]

والمرض لاينافي الأهلية بل المريض مكلف لأن المرض لايخل بالعقل ولايمنع من استعماله . [7]

والمرض في حد ذاته ضابط للتخفيف عند الظاهرية وهو عندهم كل ما أحال الإنسان عن القوة والتصرف . [8]

---

(١) البقرة آية (١٨٥) .

(٢) البقرة آية (١٩٦) .

(٣) المزمل آية (٢٠) .

(٤) هو عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي ، أبو نُجَيد ، أسلم عام خيبر ، وغزا عدة غزوات ، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح ، بعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها ، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها ، وكان مجاب الدعوة ، توفي رضي الله عنه بالبصرة سنة ٥٢هـ ، وقيل : ٥٣هـ

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٥٠٨/٢ ، والإصابة : ٢٦/٥ ، وشذرات الذهب : ٦٢/١

(٥) رواه البخاري ، انظر صحيحه مع فتح الباري : ٤٦٩/٢ ـ ٤٧٠ .

(٦) المغني : ١٤٧/٣ .

(٧) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٤٩٩/٤ ، وغمز عيون البصائر : ٢٤٦/١ .

(٨) انظر المحلى : ١١٧/٢ .

وأما عند الجمهور فليس المرض ضابطاً للتخفيف في حد ذاته لأن الأمراض تختلف فمنها ما يشق على صاحبه ، ومنها مالاأثر له كالجرح في الأصبع والدمل والجرب فلم يصلح المرض أن يكون ضابطاً [1] ، وإنما المرض له أحوال ثلاثة :

1) المرض اليسير الذي لايخاف معه المريض تلفا ولا مرضا مخوفاً ولاإبطاء برء ولازيادة ألم كصداع في الرأس وهذا لايترخص به . [2]

2) المرض الشديد الذي يخاف معه الهلاك ، وهذا يترخص به بلا خلاف [3] .

3) مرض يخاف زيادته وإبطاء برئه ، وهذا يترخص به عند الحنفية [4] والمالكية[5] والحنابلة [6] وكذا عند الشافعية في الصلاة قاعداً [7] أما في التيمم والفطر في رمضان ففيه عند الشافعية ثلاثة طرق الصحيح منها أن في المسألة قولين أصحهما جواز التيمم والفطر له ، والقول الثاني لايجوز له التيمم والفطر والطريق الثاني القطع بالجواز والطريق الثالث القطع بالمنع . [8]

السبب الثالث : النسيان [9]

وهوفي اللغة : الترك وهو ضد الحفظ والذكر . [10]

---

(1) انظر المغني : ٣/١٤٧ ـ ١٤٨ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٤/٦١٤ .

(2) انظر المغني : ٣/١٤٧ ، والمجموع للنووي : ٦/٢٥٨ و ٢/٢٨٤ ، والقوانين الفقهيه : ٨٢ .

(3) انظر المبسوط للسرخسي : ١/١١٢ ، والمغني : ٢/١٤٤ و ٣/١٤٧ ، والمجموع للنووي : ٢/٢٨٥ ، والقوانين الفقهيه : ٨٢ .

(4) انظر تبيين الحقائق : ١/٢٠٠ و ٣٣٣ .

(5) انظر القوانين الفقهية : ٨٢ .

(6) انظر المغني : ٢/١٤٤ و ٣/١٤٧ .

(7) انظر المجموع للنووي : ٤/٣١٠ .

(8) انظر المصدر السابق : ٢/٢٨٥ ـ ٢٨٦ و ٦/٢٥٨ .

(9) انظر المجموع المذهب : ١/٣٤٨ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ٧٨ ،والأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٥ .

(10) انظر لسان العرب : ٦/٤٤١٦ .

والمراد به عدم استحضار الشيئ وقت حاجته .[1]

وقيل هو غفلة الإنسان وذهوله عن بعض معلوماته من غير آفة في عقله ولا تمييزه .[2]

وقيل هو : أمر بدهي لايحتاج إلى تعريف إذ كل عاقل يعقل النسيان من نفسه كما يعلم الجوع والعطش .[3]

ومؤدّى هذه التعريفات : أن النسيان هو الغفلة عن الشيئ وعدم التذكر .[4]

والنسيان سبب من أسباب التخفيف قال تعالى : ﴿ **لايكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أوأخطأنا** ﴾[5]

وجاء في الحديث أن الله تعالى قال " نعم وفي رواية قال الله قد فعلت" .[6]

وقال النبي ﷺ " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " .[7]

وقال النبي ﷺ " من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه "[8]

---

(١) غمز عيون البصائر : ٢٤٧/١ ، والفوائد الجنيه : ٢٤٧/١ .

(٢) نظرية الحكم : ٢٤٤ .

(٣) كشف الأسرار للبخاري : ٤/ ٤٥٥ .

(٤) النسيان وأثره في الأحكام الشرعية ليحيى حسين الفيفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ص ٢٣ .

(٥) البقرة آية (٢٨٦) .

(٦) تقدم تخريجه .

(٧) رواه ابن ماجه : ٦٥٩/١ ، والحاكم : ١٩٨/٢ ، والطبراني ، انظر مجمع الزوائد : ٢٥٣/٦ ، وابن حزم في الإحكام : ٥/ ٩٣٠ .
وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " ، انظر المستدرك : ١٩٨/٢ وحسنه النووي .
انظر روضة الطالبين : ١٦٨/٦ ، وقال الهيثمي عن طريق من طرقه " فيه محمد بن مصفى وثقه أبو حاتم وغيره وفيه كلام لايضر وبقية رجاله رجال الصحيح " انظر مجمع الزوائد : ٢٥٣/٦ ،
وصححه الألباني ، انظر إرواء الغليل : ١٢٣/١ ـ ١٢٤ .

(٨) متفق عليه . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ٤/ ١٢٦ ، ومسلم مع شرح النووي : ٨/ ٣٥

وحُكي في تكليف الناسي قولان :

١) إنه مكلف لكمال العقل .[1]

٢) إنه غير مكلف حال نسيانه لعدم فهمه الخطاب .[2]

وجمع بينهما بأن حمل قول من قال : ليس مكلفا على أنه لا إثم عليه في تلك الحال في فعل أو ترك وأن الخطاب لم يتوجه إليه وأما ما ثبت له من الأحكام المتعلقة به فبدليل من خارج ، ويحمل قول من قال هو مكلف على أن الخطاب توجه إليه وتناوله وتأخر الفعل إلى حال ذكره وامتنع تأثيمه لعدم قصده ترك هذا .[3]

والنسيان ليس عذراً في حقوق العباد فلو أتلف مال إنسان ناسيا يجب عليه ضمانه .[4]

وفي حقوق الله عذر في سقوط الإثم[5] بالاتفاق .[6]

وأما الحكم فعند الحنفية والشافعية إن وقع النسيان في ترك مأمور به لم يسقط الحكم بل يجب تداركه ، وإن وقع في فعل منهي عنه يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها ، وإن وقع في فعل منهي عنه من باب الإتلاف لم يسقط الضمان ، وإن وقع في فعل منهي عنه ليس من باب الإتلاف فلا شئ فيه[7]

ويشترط الحنفية لإسقاط الحكم بالنسيان أن لايكون مع مُذَكِّرٍ أو مع مُذَكِّرٍ إلا

---

(١) انظر غمز عيون البصائر : ٢٤٧/١ .

(٢) انظر شرح مختصر الروضة : ٧٨/٢ ، والقواعد والفوائد الأصولية : ٣٠ .

(٣) انظر القواعد والفوائد الأصولية : ٣١ .

(٤) انظر غمز عيون البصائر : ٢٤٧/١ .

(٥) انظر المصدر السابق .

(٦) انظر الفروق للقرافي : ١٤٩/٢ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم : ٣٠٢ .

(٧) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي : ٨٨ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم : ٣٠٣ ، والفوائد الجنيه : ٢٤٧/١ .

أنه وجد داع له فلو أكل الصائم فإن الحكم يسقط لأنه ليس مع مُذَكِّر ومع وجود الداعي أيضاً وهو حاجة النفس إلى الأكل والشرب وتعودها على ذلك إذا احتاجت إليه وكذا لو سلم في القعدة الأولى من الصلاة الرباعية فإنه مع مُذَكِّر وهو التلبس بالصلاة إلا أن القعود محل للتسليم فوجد الداعي له .

أما إذا كان مع مُذَكِّر ولاداعي له فإنه لايسقط الحكم فلو أكل المصلي في الصلاة فإن صلاته تبطل .[1]

وعند المالكية لايجعل النسيان المتروك من المأمور به مفعولاً بل يجعل المفعول من المحظور متروكاً إلا بدليل .[2]

وعند الحنابلة ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان .[3]

وعند الظاهرية لاشيء على الناسي إلا ما أخرجه نص أو إجماع فلا يبطل الصوم بفطر نسيان ولاتبطل صلاة لعمل نسيان وهكذا كل نسيان إلا نسيانا استثناه نص أو إجماع كالإجماع على أن الأحداث التي تنقض الوضوء تنقضه مطلقاً على كل حال بالنسيان والعمد وكالنص على عدم الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه في قوله تعالى : **﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾**[4] فلما كان ما ذكاه الناسي للتسمية لم يذكر اسم الله عليه كان مما نهينا عن أكله بالنص ، أما الإثم فساقط عن الناسي جملة .[5]

---

(١) انظر غمز عيون البصائر : ١/٢٤٧ .

(٢) انظر القواعد للمقري : ١/٣٢٨ .

(٣) انظرالمغني : ٢/٦٥ .

(٤) الأنعام: اية (١٢١) .

(٥) انظر الإحكام لابن حزم : ٥/٩٣٠ ـ ٩٣١ .

السبب الرابع : الإكـراه : [1]

وهو في اللغة : الحمل على الشيء [2] والقهر عليه . [3]

والمراد به حمل الغير على أمر يكرهه ولايريد مباشرته لولا الحمل عليه . [4]

أنواع الإكراه :

ينقسم الإكراه عند الحنفية إلى ثلاثة أقسام : [5]

١) نوع يعدم الرضا والاختيار ، وهو الملجئ نحو التهديد بما يخاف منه على نفسه أو عضو من أعضائه فهنا يصير قصده فاسدا لأن اختياره مبني على اختيار غيره فإذا اضطر إلى مباشرة أمر الإكراه كان قصده في المباشرة دفع الإكراه حقيقة فيصير اختياره فاسداً .

٢) نوع يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار ، وهو الذي لايلجئ نحو الإكراه بالقيد أو الحبس مدة مديده أو بالضرب الذي لايؤدي إلى التلف ، أي إذا أكره بإيقاع أذى عليه لايؤدي إلى التلف ، فهذا الإكراه لايفسد الاختيار لعدم الاضطرار إلى مباشرة ما أكره عليه لتمكنه من الصبر على ما هدد به .

٣) نوع لايعدم الرضا ولايفسد الاختيار وهو أن يهتم بحبس أبيه أو ولده أو ما يجري مجراه ، فهذا لايعدم الرضا لأن التهديد لايلحق ضرراً به .

---

(١) انظر المجموع المذهب : ٣٤٧/١ ، والبحر المحيط للزركشي : ٤٣٥/١ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ٧٨ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم : ٧٥ .

(٢) انظر لسان العرب : ٣٨٦٥/٥ ، ومختار الصحاح : ٥٦٨ .

(٣) انظر المعجم الوسيط : ٧٨٥/٢ .

(٤) كشف الأسرار للبخاري : ٦٣٢/٤ .

(٥) انظر المصدر السابق : ٦٣٢/٤ .

وينقسم الإكراه عند الجمهور إلى قسمين :

١) ملجئ وهو الذي لايبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار كالإلقاء من شاهق .[١]

وهذا لايسميه الحنفية أكراها لأن الإكراه فيما لا اختيار فيه بالكلية لايتصور.[٢]

٢) غير ملجئ وهو الذي يجد الشخص معه مندوحة عن الفعل لكن بالصبر على إيقاع ما أكره به إن كان أشد مما أكره عليه .[٣]

وهذا النوع ينقسم إلى قسمين :[٤]

١ ـ إكراه بحق ، ويسميه المالكية إكراهاً شرعياً ، كإكراه الحاكم الزوج على الطلاق .

٢ ـ إكراه بغير حق ، ويسميه المالكية إكراهاً غير شرعي .

والمكره إكراها ملجئاً بالمعنى الذي ذكره الجمهور غير مكلف [٥] بلا خلاف [٦] ، لأن التكليف شرطه القدرة وهذا لاقدرة له [٧] ، فهذا ليس له فعل اختياري ولا قدرة ولا إرادة .[٨]

واختلف في تكليف المكره إكراهاً غير ملجئ على ثلاثة أقوال :

١) إنه مكلف وقال بهذا أكثر العلماء .[٩]

---

(١) انظر التمهيد للأسنوي : ١٢٠ .

(٢) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٦٣٤/٤ .

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسبكي : ١١/٢ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة : ١١٨/٧ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٦٧/٢ ، والبحر المحيط للزركشي : ٣٦٤/١ .

(٥) انظر القواعد والفوائد الأصولية : ٣٩ .

(٦) انظر نهاية السول : ٣٢٢/١ ـ ٣٢٣ .

(٧) انظر التمهيد للأسنوي : ١٢٠ .

(٨) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٠٢/٨ ـ ٥٠٣ .

(٩) انظر المبسوط للسرخسي : ٣٩/٢٤ والتمهيد للأسنوي : ١٢٠ ، ونهاية السول : ٣٢٣/١ ، والقواعد والفوائد الأصولية : ٣٩ ، وشرح الكوكب : ٥٠٨/١ .

٢) إنه غير مكلف وقال بهذا بعض المعتزلة .[١]

٣) إنه غير مكلف بالعبادات وقال بهذا بعض المعتزلة .[٢]

وذكر بعض العلماء أن القول بأن الإكراه ينافي التكليف ليس مذهباً لأحد ، وإنما مذهب المعتزلة أن الإلجاء الذي ينافي اختيار العبد ينافي التكليف ، وليس الأمر كذلك فإن الفحول نقلوا عن المعتزلة القول بعدم تكليفه .[٣]

ونقل الطوفي أن الحنابلة يقولون بتكليف المكره مطلقاً من غير تفصيل بين الملجئ وغيره .[٤]

وفي هذا النقل نظر فإن جمعاً من العلماء نقلوا الإجماع على عدم تكليف المكره إكراهاً ملجئاً ، ونقل ابن اللحام عن الحنابلة التفصيل ، وقال في شرح الكوكب : " محل الخلاف في تكليف المكره إذا كان الإكراه بضرب أو تهديد ".[٥]

استدل الجمهور على تكليفه بأدلة منها :

١) أن القتل محرم عليه بالإجماع فالنهي متوجه إليه وهذا عين التكليف .[٦]

٢) أنه يفهم الخطاب .[٧]

٣) أن له اختياراً في الإقدام والانكفاف .[٨]

واستدل المعتزلة : بأنه لايصح منه فعل غير ما أكره عليه فلا يبقى له خيرة .[٩]

---

(١) انظر القواعد والفوائد الأصولية : ٣٩ .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي : ١/٣٥٩ ـ ٣٦٠ .

(٤) انظر شرح مختصر الروضة : ١/١٩٤ .

(٥) ١/٥٠٨ .

(٦) انظر البحر المحيط للزركشي : ١/٣٥٩ ، والتمهيد للأسنوي : ١٢٠ .

(٧) انظر البحر المحيط للزركشي : ١/٣٥٨ .

(٨) انظر المصدر السابق .

(٩) انظر روضة الناظر بتحقيق النملة : ١/٢٢٧ ـ ٢٢٨ .

واعترض على هذا : بأنه قادر على الفعل وتركه ، ولهذا يجب عليه ترك القتل إذا أكره على قتل مسلم ويأثم بفعله ، ويجوز أن يكلف ما هو على وفق الإكراه كإكراه الكافر على الإسلام وتارك الصلاة على فعلها ، فإذا فعلها قيل أدّى ما كلف لكن إنما تكون منه طاعة إذا كان الانبعاث بباعث الأمر دون باعث الإكراه ، لأنه إن كان يفعلها ممتثلاً لأمر الشارع بحيث كان يفعلها لو لم يوجد الإكراه فإنه لايمتنع وقوعها طاعة وإن وجدت صورة التخويف .[1]

والإكراه سبب من أسباب التخفيف قال تعالى : ﴿ **من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان** ﴾[2] وقال ﷺ : " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " .[3]

والإكراه الذي يكون سببا من أسباب التخفيف لابد فيه من شروط هي :

١) أن يكون المكرِه قادراً على تحقيق ما هدد به .[4]

٢) أن يكون المكرَه عاجزاً عن دفعه بهرب أو استغاثة أو نحوهما .

٣) أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به المتوعَّد .[5]

٤) أن يكون الإكراه عاجلاً .

٥) أن يكون معيناً .

٦) أن يحصل بفعل المكرَه عليه التخلص من المتوعد به .[6]

---

(١) انظر المصدر السابق : ٢٢٨/١ .

(٢) النحل آية (١٠٦) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) انظر المبسوط للسرخسي : ٣٩/٢٤ ، والمغني : ١٢٠/٧ .

(٥) انظر المصدرين السابقين .

(٦) انظر هذه الشروط الستة في الأشباه والنظائر للسيوطي : ٢٠٩ ـ ٢١٠ ،والفوائدالجنيه: ٢٤٦/١

٧) كون المتوعد به مما يحرم تعاطيه على المكرِه فلو توعده بما لايحرم تعاطيه عليه لم يكن إكراهاً فلو قال ولي القصاص للجاني طلق امرأتك وإلا اقتصصت منك لم يكن إكراهاً .[١]

٨) أن يكون المتوعد به في نظر العقلاء أشق من المكرَه عليه [٢] ، ولهذا كان الإكراه على القتل لايبيحه بالإجماع [٣] ، وكذا الإكراه على الزنى لايبيحه [٤]

٩) أن يكون الحكم مترتباً على فعل المكلف ، فإن لم يكن الحكم مترتباً على الفعل لم يؤثر فيه الإكراه ، فلو أكرهت امرأة على الإرضاع فأرضعت ثبتت الحرمة لأن الحرمة معلقة بوصول اللبن إلى الجوف لا بالإرضاع .[٥]

١٠) أن يكون الإكراه بغير حق ، أما إن كان بحق فإنه لايؤثر في الحكم لأنه من حق المكرِه أن يفعل [٦] ذلك كإكراه الحربي على الإسلام فإنه يصح [٧] ، وإكراه الحاكم الزوج على الطلاق فالمكره بحق ليس معذوراً .[٨]

إذا تحققت هذه الشروط فإن الإكراه يرفع الحظر .[٩]

وأما الحكم فعند الحنفية الأقوال لايصلح أن يكون المتكلم فيها آلة لغيره لأن

---

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي : ٢٠٩ .

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسبكي : ١٣/٢ ، والبحر المحيط للزركشي : ٣٦٣/١ .

(٣) انظر التمهيد للأسنوي : ١٢٣ .

(٤) انظر المنثور للزركشي : ١٨٩/١ .

(٥) انظر الأشباه والنظائر للسبكي : ١٤/٢، والبحر المحيط للزركشي : ٣٦٤/١ .

(٦) انظر المصدرين السابقين .

(٧) انظر المنثور للزركشي : ١٨٩/١ .

(٨) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٠٥/٨ .

(٩) انظر الفروق للكرابيسي تحقيق محمد طموم ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ص ٢٦٠ .

التكلم بلسان الغير لايصح فاقتصر الحكم على المكرَه [1] ، ثم ينظر فإن كان القول من جنس مالاينفسخ ولايتوقف على وجود الرضا والاختيار لم يبطل بالإكراه مثل الطلاق والعتاق والنكاح لأنها لاتبطل بالهزل وهو ينافي الاختيار والرضا .

أما الذي يحتمل الفسخ ويتوقف على الرضا كالبيع والإجارة ونحوهما فإنه ينعقد فاسداً لأن الإكراه لايمنع انعقاد أصل التصرف لكن يمنع نفاذه لفوات شرطه وهو الرضا فلو أجاز المكرَه التصرف بعد زوال الإكراه صح .

ولاتصح الأقارير كلها لأن ترجيح جانب الصدق يفوت بالإكراه . [2]

وأما الأفعال فعلى قسمين :

١) كالأقوال فلا يصلح المكرَه أن يكون فيه آلة لغيره ، كالأكل والوطء فيقتصر الفعل على المكرَه ، لأن الأكل بفم غيره لايتصور وكذا الوطء فلو أكره إنسان على أن يأكل في رمضان فسد صومه . [3]

٢) ما يصلح أن يكون المكرَه فيه آلة لغيره كإتلاف النفس والمال فتتغير النسبة حتى يصير الفعل منسوباً للمكرِه . [4]

وذكره بعضهم من وجه آخر بتفصيل [5] حيث ذكر أن التصرفات على قسمين : تصرفات حسية وتصرفات شرعية :

أما التصرفات الحسية كالأكل والشرب والشتم والكفر والإتلاف فهذه يتعلق بها حكمان :

أحدهما يرجع إلى الآخرة ، والثاني : يرجع إلى الدنيا ، أما الذي يرجع إلــى

---

(١) انظر كشف الأسرار للنسفي : ٢/٥٧٤ .

(٢) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٤/٦٤٢ ـ ٦٤٦ .

(٣) انظر كشف الأسرار للنسفي : ٢/٥٧٧ ، وشرح نور الأنوار مع كشف الأسرار للنسفي : ٢/٥٧٧

(٤) انظر كشف الأسرار للنسفي : ٢/٥٧٨ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٤/٦٣٥ .

(٥) انظر بدائع الصنائع : ٧/١٧٦ ـ ١٩٠ .

الآخرة فالتصرفات الحسية عند وقوع الإكراه عليها على ثلاثة أنواع :

١) نوع مباح وهو أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر إذا كان الإكراه تاماً لأن هذه الأشياء مما تباح عند الضرورة وقد تحقق الاضطرار بالإكراه ، وأما إن كان الإكراه ناقصاً فإنه لايحل له الإقدام على شئ منها لأنه لايفعله للضرورة بل لدفع الغم عن نفسه فكانت الحرمة بحكمها قائمة .

٢) نوع مرخص ، وهو إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان إذا كان الإكراه تاماً ، وهو محرم في نفسه مع ثبوت الرخصة فأثر الرخصة في تغير حكم الفعل وهو المؤاخذة لا في تغير وصفه وهو الحرمة ، ومن هذا النوع شتم المسلم وإتلاف ماله فإن حرمة عرض المسلم وماله قائمة إلا أنه رخص في الشتم والإتلاف للإكراه إذا كان تاماً .

أما إذا كان الإكراه ناقصاً فإنه لايرخص له في شئ من ذلك .

٣) نوع لايباح ولايرخص بالإكراه وهو قتل المسلم بغير حق وكذا قطع عضو من أعضائه ، والضرب المهلك ، وضرب الوالدين ، والزنى .

وأما الحكم الذي يرجع إلى الدنيا في الأنواع الثلاثة فهو على ما يأتي :

النوع الأول : المكرَه على شرب الخمر لايحد إذا كان الإكراه تاماً أما إذا كان ناقصاً فإنه يحد .

النوع الثاني : المكرَه على الكفر لايحكم بكفره إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان إذا كان الإكراه تاماً ، أما إذا كان الإكراه ناقصاً فيحكم بكفره لأنه ليس مكرهاً في الحقيقة ، والمكرَه على إتلاف مال الغير لايجب عليه الضمان وإنما الضمان على المكرِه دون المكرَه إذا كان الإكراه تاماً لأن المتلِف هو المكرِه من حيث المعنى وإنما المكرَه بمنزلة الآلة لأن هذا النوع من الفعل مما يمكن تحصيله بآلة

غيره فأمكن جعله آلة للمكرِه ، أما إذا كان الإكراه ناقصاً فالضمان على المكرَه لأنه لا يجعله آلة للمكرِه وكذلك لو أكره على أكل مال غيره فالضمان على المكرَه لأن الأكل لايتصور تحصيله بآلة غيره .

النوع الثالث : المكرَه على القتل إذا كان الإكراه تاماً لا قصاص عليه عند أبي حنيفة ومحمد ولكن يعزر ويجب القصاص على المكرِه ، وعند أبي يوسف لايجب القصاص وتجب الدية ، وعند زفر [1] يجب القصاص على المكرَه دون المكرِه ، وأما إن كان الإكراه ناقصا فيجب القصاص على المكرَه بلا خلاف .

والمكره على الزنى لاحد عليه إذا كان الإكراه تاماً ، أما إذا كان ناقصاً فعليه الحد.

وأما التصرفات الشرعية فنوعان : إنشاء وإقرار .

والإنشاء نوعان : نوع لايحتمل الفسخ ونوع يحتمله .

أما النوع الذي لايحتمل الفسخ فالطلاق والعتاق والرجعة والنكاح واليمين والنذر والظهار والإيلاء [2] والفيء في الإيلاء والتدبير [3] والعفو عن القصاص

---

(١) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري أبو الهذيل ، ولد بأصبهان سنة ١١٠هـ ، كان ثقة مأموناً فقيهاً ربانيا من بحور الفقه وأذكياء الوقت وهو أكبر تلاميذ أبي حنيفة وجمع بين العلم والعمل وكان منصفاً في البحث متبعاً ، توفي بالبصرة سنة ١٥٨هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٤١ ، وسير أعلام النبلاء : ٣٨/٨ ، والفوائد البهية : ٧٥ .

(٢) الإيلاء لغة : القسم . انظر لسان العرب : ١١٧/١ .
واصطلاحاً : حلف زوج بالله تعالى أو صفة على ترك وطء زوجته في قبلها أبدا أو أكثر من أربعة أشهر . الروض المربع : ٣٠٩/٢ .

(٣) التدبير لغة : النظر في عواقب الأمور أو هو مأخوذ من الدبُر وهو العقب .
انظر لسان العرب : ١٣١٧/٢ و ١٣٢١ .
واصطلاحاً : تعليق العتق بالموت . الروض المربع : ٢٦٦/٢ .

وهذه التصرفات جائزة مع الإكراه لعمومات النصوص ، ولأن الإكراه لايعمل في الأقوال لأن أحداً لايقدر على استعمال لسان غيره بالكلام فكان كل متكلم مختاراً فيما يتكلم به فلا يكون مكرهاً عليه حقيقة .

وأما النوع الذي يحتمل الفسخ فالبيع والشراء والهبة [1] والإجارة ونحوها فالإكراه يوجب فساد هذه التصرفات لأن الإكراه يسلب الرضا وصحة هذه التصرفات مشروطة بالرضا والفساد هنا لحق العبد فيزول بإجازته ورضاه .

أما الإكراه على الإقرار فيمنع صحة الإقرار سواء كان المقر به محتملاً للفسخ أو لم يكن لانعدام رجحان الصدق .

وعند الشافعية الإكراه يساوي النسيان فإن وقع في فعل مأمور يمكن تداركه لايسقط ، وإن وقع في باب الإتلاف لايسقط الحكم المترتب عليه وتسقط العقوبة المترتبة عليه إلا القتل في الأظهر . [2]

وأما التصرفات القولية المحمول عليها بالإكراه بغير حق فهي باطلة سواء الردة والبيع وسائر المعاملات والنكاح والطلاق والإعتاق وغيرها [3] .

وعند الحنابلة أفعال المكرَه مختلفة الحكم في الفروع وقالوا الأشهر عندنا نفيه في حق الله تعالى وثبوته في حق العبد ، وضابط المذهب أن الإكراه يبيح الأقوال ولايبيح الأفعال وإن اختلف في بعض الأفعال واختلف في الترجيح . [4]

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الجمهور غير الحنفية أن المكره بغير حق أقواله كلها

---

(١) الهبة لغة : العطية الخالية عن الأغراض والأعواض . انظر لسان العرب : ٤٩٢٩/٦ .
واصطلاحاً : التبرع من جائز التصرف بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره .
الروض المربع : ٢٤١/٢ .

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي : ٢٠٣ .

(٣) انظر روضة الطالبين : ٥٣/٦ .

(٤) انظر شرح الكوكب : ٥٠٩/١ .

لغو مثل كفره وأيمانه وطلاقه وغيرها .[1]

وعند الظاهرية لاحكم للإكراه إلا حيث أوجب له النص حكماً وإلا فلا يبطل شيئ من ذلك عملاً ولا يصحح عملاً ، فمن أكره على المشي في الصلاة فصلاته تامة ومن أكره على الصلاة قبل الوقت لم يجزه .[2]

والإكراه عندهم على قسمين :[3]

(١) إكراه على الكلام وهذا لايجب به شيئ لأنه في قوله ما أكره عليه إنما هو حاك للفظ الذي أمر به ولا شيئ على الحاكي بلا خلاف .

(٢) إكراه على الفعل وهو ينقسم إلى قسمين :

أ) كل ما تبيحه الضرورة كالأكل والشرب ، فهذا يبيحه الإكراه لأنه ضرورة

ب) مالاتبيحه الضرورة كالقتل وإفساد المال فهذا لايبيحه الإكراه ، فمن أكره على شيئ من ذلك لزمه القود والضمان لأنه أتى محرماً عليه إتيانه .

السبب الخامس : الجهل .[4]

وهو في اللغة ضد العلم[5] يقال هو يجهل ذلك أي لايعرفه .[6]

وحقيقته الجهل عما من شأنه العلم .[7]

والمراد به عدم العلم بالأحكام الشرعية كلها أو بعضها .[8]

---

(١) انظر مجموع الفتاوى : ١١٨/١٤ .

(٢) انظر النبذ في أصول الفقه لابن حزم ، تحقيق محمد الحمود ، مكتبة دار الإمام الذهبي ، الكويت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ص ٨٩ .

(٣) انظر المحلى : ٣٢٩/٨ ـ ٣٣٠ .

(٤) انظر البحر المحيط للزركشي : ٤٣٤/١ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ٧٨ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم : ٧٥ .

(٥) انظر مختار الصحاح : ١١٥ .

(٦) انظر لسان العرب : ٧١٣/١ .

(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٣٠٣ .

(٨) انظر المشقة تجلب التيسير : ١٥١ .

والجهل سبب من أسباب التخفيف ، جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو بالجعرانه وعليه جبة وعليها خلوق أو قال أثر صفرة فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي قال وأنزل على النبي ﷺ الوحي فلما سري عنه قال أين السائل عن العمرة اغسل عنك أثر الصفرة أو قال أثر الخلوق واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك "[1]

وفي رواية أن الرجل قال : كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب[2] ... الحديث " وفي رواية " أتى النبي ﷺ رجل وهو بالجعرانه وعليه مقطعات يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال إني أحرمت بالعمرة وعلي هذا وأنا متضمخ بالخلوق فقال له النبي ﷺ " ما كنت صانعاً في حجك؟ قال أنزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلوق فقال له النبي ﷺ ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك "[3]

ما هو الجهل الذي يعذر به ؟

عند الحنفية الجهل أربعة أنواع :[4]

١) جهل باطل لايصلح عذراً كالكفر لايصلح عذرا للكافر لأنه عن مكابرة .

٢) جهل دونه لكنه لايصلح عذرا أيضاً ومثلوا له بأمثلة منها جهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى ببيع أمهات الأولاد .

٣) جهل يصلح شبهة ، وهو الجهل في موضع تحقق فيه الاجتهاد من غير أن يكون مخالفاً للكتاب والسنة ، أو في غير موضع الاجتهاد لكن في موضع الشبهة . ومثلوا لموضع الاجتهاد بصائم احتجم ثم أفطر على ظن أن الحجامة فطرته فلا تلزمه الكفارة لأن هذا ظن في موضع الاجتهاد .

---

(١) متفق عليه . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ٤٨٥/٣ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٧٦/٨ ـ ٧٧ .

(٢) متفق عليه . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ٣٠٧/٣ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٧٩/٨ .

(٣) رواه مسلم ، انظر صحيحه مع شرح النووي : ٧٨/٨ .

(٤) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٥٣٤/٤ ـ ٥٦٤ .

ومثلوا للشبهة بمن وطئ جارية امرأته يظن أنها تحل له فلا يلزمه الحد وكذلك الحربي إذا أسلم ودخل دارنا فشرب الخمر إذا لم يعلم بالحرمة يصير جهله شبهة في سقوط الحد عنه .

٤) جهل يصلح عذراً ، وهو الجهل بالأمر الذي يكون دليله خفياً كالجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر فإنه يكون عذرا في الشرائع حتى لو مكث مدة لا يصلي ولا يصوم ولم يعلم أن عليه صلاة وصياما لايكون عليه قضاؤها لأن الخطاب النازل في حقه خفي لعدم بلوغه إليه حقيقة بالسماع ولاتقديراً باستفاضته وشهرته لأن دار الحرب ليست محلا لاستفاضة أحكام الإسلام فيصير الجهل بالخطاب عذرا ، لأنه غير مقصر في طلب الدليل وإنما جاء الجهل من قبل خفاء الدليل في نفسه حيث لم يشتهر في دار الحرب بسبب انقطاع ولاية التبليغ عنهم .

وأما إذا انتشر الخطاب في دار الإسلام فقد تم التبليغ فمن جهل الحكم من بعد شهرته فإنما أتي من قبل تقصيره فلا يعذر .

وعند المالكية كل ما يتعلق به حق الغير لايعذر الجاهل فيه بجهله وكل ما لايتعلق به حق لغيره إن كان مما لايسعه ترك تعلمه لم يعذر بجهله فيه وإن كان يسعه ترك تعلمه يعذر بجهله فيه .[1]

وضبط بعضهم ما يسعه ترك تعلمه ومالايسعه بأن ما يعلمه أبناء جنسه في الغالب لايعذر فيه ومالايعلمه أبناء جنسه في الغالب يعذر فيه .[2]

وذكر القرافي أن العلماء أجمعوا على أن المكلف لايجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه وإذا كان العلم بما يقدم الإنسان عليه واجباً كان الجاهل في الصلاة عاصيا بترك العلم فهو كالمتعمد الترك بعد العلم بما وجب

---

(١) انظر الإسعاف بالطلب : ٦٨ ، والمجاز الراجح : ٤١ .

(٢) انظر الإسعاف بالطلب : ٦٨ .

عليه ، وقد تسامح الشرع في جهالات فعفا عن مرتكبها ، وأخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبها ، وضابط ما يعفى عنه من الجهالات الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة ، ومالايتعذر الاحتراز عنه ويشق لم يعف عنه .[1]

وذكر المقري أن الله عز وجل أمر العلماء أن يبينوا وأمر من لايعلم أن يسأل فلا عذر في الجهل بالحكم ما أمكن التعلم ، أما بالمحكوم فيه كمن وطئ أجنبية يظنها زوجته فعلى ما قال القرافي في ضابط ما يعفى من الجهالات .[2]

وعند الشافعية العلم علمان :[3]

١) علم عامّة لايسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله ، كالصلوات الخمس ، ووجوب صوم رمضان ، وتحريم الزنا والقتل والسرقة وشرب الخمر ، وما كان في معنى هذا ، وهذا الصنف من العلم كله موجود نصاً في كتاب الله تعالى وموجود عاماً عند أهل الإسلام ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم ولايتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم .

٢) ما ينوب العباد من فروع الفرائض وما يخص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة .

فكل من ادعى جهل تحريم شيئ مما يشترك فيه غالب الناس لم تقبل دعواه إلا أن يكون قريب عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك ، ومن ادعى جهل شيئ مما يخفى على العوام فإنه تقبل دعواه مطلقاً .[4]

والجهل الذي يعذر به مسقط للإثم مطلقاً وأما الحكم فإن وقع في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ، وإن وقع في فعل منهي عنه ليس من باب الإتلاف

---

(١) انظر الفروق : ٢/١٤٩ ـ ١٥٠ .

(٢) انظر القواعد : ٢/٤١٢ .

(٣) انظر الرسالة للشافعي : ٣٥٧ ـ ٣٥٩ .

(٤) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي : ٢٠٠ ـ ٢٠١ .

فليس فيه شيئ ، وإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها ، وإن وقع في فعل منهي عنه من باب الإتلاف لم يسقط الضمان .[1]

وعند الحنابلة الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لايسقط أحكامها [2] فالجاهل إذا قصر وفرّط لايعذر جزماً أما إذا لم يقصر ويفرط في تعلم الحكم فإنه يعذر .[3]

ويظهر من كلامهم أن من ادعى جهل ما يظهر العلم به لاتقبل دعواه جاء في القواعد : " إذا زنا من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين وادعى الجهل بتحريم الزنا لم يقبل قوله لأن الظاهر يكذبه وإن كان الأصل عدم علمه بذلك ، ومثله إذا ادعت المعتقة تحت عبد الجهل بالعتق أو بثبوت الخيار ومثلها لايجهل ذلك فإنه لايقبل قولها " .[4]

وإذا ادعى شخص الجهل بما يخفى على مثله فإنه تقبل دعواه قال في المغني في مسألة نفي الولد : " وإن قال علمت ولادته ولم أعلم أن لي نفيه أو علمت ذلك ولم أعلم أنه على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك كعامة الناس قبل منه ، لأن هذا مما يخفى عليهم فأشبه ما لو كان حديث عهد بإسلام ، وإن كان فقيهاً لم يقبل ذلك منه لأنه ممالايخفى عليه ذلك ، ويحتمل أن يقبل منه لأن الفقيه يخفى عليه كثير من الأحكام ، وقال أصحابنا لايقبل ذلك من الفقيه ، ويقبل من الناشئ ببادية بعيدة وحديث العهد بالإسلام .[5]

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن المسلم إذا ترك الواجب قبل بلوغ الحجة كمن ترك الصلاة جهلاً بوجوبها عليه بعد إسلامه أو فعل محرماً جهلاً بتحريمه أو عقد عقوداً محرمة أو قبض قبوضاً محرمة لم يبلغه تحريمها فإنه يعفى عنه فيها ، ولايجب عليه قضاء ما يقضى منها ، ويقر على العقود التي أمضاها قبل علمه بتحريمها ، ولايثبت

---

(١) انظر المصدر السابق : ١٨٨ .

(٢) انظر المغني : ٦١٣/١ .

(٣) انظر القواعد والفوائد الأصولية : ٥٨ .

(٤) القواعد لابن رجب ، دار المعرفة ، بيروت ص ٣٤٣ .

(٥) ٤٢٥/٧ .

حكم الخطاب في حقه إلا بعد البلاغ جملة وتفصيلاً ، وذلك لما يأتي :

١) أن النبي ﷺ لم يأمر من أكل حتى يتبين له العقال الأبيض من الأسود في رمضان بالقضاء .[١]

٢) أنه إذا عفي للكافر بعد الإسلام عما تركه من الواجبات لعدم الاعتقاد وإن كان الله قد فرضها عليه وهو معذب على تركها فلأن يعفو للمسلم عما تركه من الواجبات لعدم اعتقاد الوجوب وهو غير معذبه على الترك لجهله الذي يعذر به أولى وأحرى لاسيما وأن أعلام الإسلام وأدلته أعظم من أعلام هذه الفروع وأدلتها .

٣) أن التوبة تجب ما قبلها لاسيما توبة المعذور كما أن الإسلام يجب ما قبله .

٤) أن في إيجاب القضاء تنفيراً عن التوبة والرجوع الى الحق أكثر من تنفير الكافر .

٥) أن العفو عن الكافر إن كان لأجل ما وجد من الإسلام والحسنات يذهبن السيئات ولأجل أن في عدم العفو تنفيراً عن الدخول في الإسلام فهذا المعنى موجود في التوبة من الجهل إذ الإعتراف بالحق والرجوع إليه حسنة يمحو بها الله السيئات وفي عدم العفو تنفير عظيم عن التوبة ، هذا في حق الجاهل المعذور بجهله ، أما من ترك الواجب أو فعل المحرم لابجهل يعذر فيه ولكن جهلا وإعراضاً عن طلب العلم الواجب عليه مع تمكنه من طلب العلم فهذا فيه نظر ، إذ قد يقال هذا عاص ظالم بترك التعلم فلا يلزم من العفو عن المعذور العفو عنه .

وقد يقال ـ وهو أظهر في الدليل والقياس ـ ليس هذا أسوأ حالاً من الكافر المعاند

---

(١) جاء هذا في حديث متفق عليه . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ٤/١٠٦ ـ ١٠٨ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي : ٧/٢٠٠ ـ ٢٠٢ .

والتوبة كالإسلام فكما يهدم الإسلام ما كان قبله تهدم التوبة ما كان قبلها [1]

السبب السادس : العسر وعموم البلوى [2]

العسر هو صعوبة تجنب الشيئ كذرق الطيور في المساجد [3]

وعموم البلوى شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص والابتعاد عنه . [4]

والعسر وعموم البلوى سبب من أسباب التخفيف ، قال النبي ﷺ عن الهرة : " إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات " . [5]

السبب السابع : الاضطرار . [6]

وهو في اللغة الإلجاء إلى الشيئ [7] والاحتياج إليه ، وأصله من الضرر وهو الضيق . [8]

---

(١) انظر مجموع الفتاوى : ١١/٢٢ ـ ١٨ و ١٠٠ ـ ١٠٣ .

(٢) انظر المجموع المذهب : ٣٤٨/١ والأشباه والنظائر للسيوطي : ٧٨ والأشباه والنظائر لابن نجيم : ٧٦ .

(٣) انظر المواهب السنيه مع الفوائد الجنيه : ٢٤٩/١ .

(٤) نظرية الضرورة للزحيلي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ص ١٢٣ .

(٥) رواه أبو داود ، انظر سننه مع عون المعبود : ١/ ١٤٠ ـ ١٤١ ، والترمذي انظر سننه مع تحفة الأحوذي : ٣٠٨/١ ـ ٣٠٩ ، والنسائي انظر سننه بشرح السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٥٥/١١ ، وابن ماجه : ١٣١/١ ، وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " انظر سننه مع تحفة الأحوذي : ١/ ٣١٠ ، وقال النووي : " صحيح رواه الأئمة الأعلام " المجموع : ١٧١/١ وصححه الألباني في إرواء الغليل : ١٩٢/١ .

وعقد ابن القيم فصلا نفيساً ذكر فيه الآثار في المسألة فانظره في إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان تحقيق مجدي فتحي السيد ، دار الحديث ، القاهرة ص ١٥٣ ـ ١٦٧ .

(٦) انظر المجموع المذهب : ٣٤٨/١ ، والبحر المحيط للزركشي : ٤٣٤/١ ، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا : ٩٩٣/٢ .

(٧) انظر مختار الصحاح : ٣٧٩ .

(٨) انظر لسان العرب : ٢٥٧٣/٤ ـ ٢٥٧٤ .

والمراد به خوف الهلاك أو الضرر الشديد على أحد الضروريات الخمس أو توابعها يقيناً أو ظناً إن لم يفعل ما يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد ضمن قيود الشرع .[1]

والمضطر هو الملجأ إلى مقدوره لدفع ضرر متوقع بتقدير عدم المقدور[2] والاضطرار سبب من أسباب التخفيف ، قال تعالى ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه** ﴾[3]، وقال تعالى : ﴿ **فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم** ﴾[4]

والاضطرار فيه مشقة عظيمة فادحة ولهذا أوجب التخفيف وهذا السبب هو الذي عبر عنه الفقهاء بقولهم الضرورات تبيح المحظورات "[5]

ولكي يكون الاضطرار سببا من أسباب التخفيف لابد من تحقق شروط هي :

١) أن تكون الضرورة قائمة لامنتظرة .[6]

٢) أن يتعين على المضطر ارتكاب المحظور .[7]

٣) أن تكون الضرورة أنقص من المحظور .[8]

٤) أن لايترتب على إزالتها إلحاق مثلها بالغير .[9]

---

(١) انظر قريباً من ذلك في نظرية الضروره لجميل مبارك ، دار الوفاء مصر الطبعه الأولى ١٤٠٨هـ ص ٢٨ .

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي : ٢/٧ ، والبحر المحيط للزركشي : ٣٦٢/١ .

(٣) البقرة آية (١٧٣) .

(٤) المائدة آية (٣) .

(٥) انظر مثلا الأشباه والنظائر للسيوطي : ٨٤ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم : ٨٥ ، وشرح الكوكب: ٤٤٤/٤ ، والإسعاف بالطلب : ١٧٧ .

(٦) انظر نظرية الضرورة لجميل مبارك : ٣١٢ ، ونظرية الضرورة للزحيلي : ٦٩ .

(٧) انظر نظرية الضرورة للزحيلي : ٦٩ .

(٨) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي : ٨٤ .

(٩) انظر نظرية الضرورة لجميل مبارك : ٣٢٨ .

السبب الثامن : النقص [1] .

وهو في اللغة : الضعف [2] ، وضعف العقل [3] .

النقص سبب من أسباب التخفيف إذ النقص ضد الكمال وبما أن صاحبه يتحمل نوعاً من المشقة إذا طولب بالتكاليف التي يلزم بها أهل الكمال خفف عنه . [4]

ومن يخفف عنه للنقص على قسمين :

١) من ليس مكلفاً أصلاً وهو الصبي والمجنون .

٢) من هو مكلف تكليفاً ناقصاً وهو الرقيق والمرأة .

فالصبي وهو من كان دون البلوغ ليس مكلفاً أصلا لقصور فهمه عن إدراك معاني الخطاب . [5]

واختلف في الصبي المميز فالجمهور على أنه ليس مكلفاً ، وحكي عن أحمد تكليفه لفهمه الخطاب ، والصحيح عند الحنابلة عدم تكليفه . [6]

والمجنون وهو مختل العقل اختلالاً يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادراً [7] ليس مكلفاً بالإجماع ، لأنه لايعقل الأمر والنهي [8] ويترتب على

---

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي : ٨٠ والأشباه والنظائر لابن نجيم : ٨١ .

(٢) انظر المعجم الوسيط : ٩٤٧/٢ .

(٣) انظر لسان العرب : ٤٥٢٣/٦ .

(٤) انظر نظرية الضرورة للزحيلي : ١٣٩ .

(٥) انظر شرح مختصر الروضة بتحقيق الابراهيم : ١٧٠/٢ ، والبحر المحيط للزركشي : ٣٤٥/١

(٦) انظر شرح مختصر الروضة بتحقيق الابراهيم : ١٧٦/٢ ـ ١٧٧ ،والقواعدوالفوائدالأصولية:١٦.

(٧) انظر تيسير التحرير : ٤٢٠/٢ .

(٨) انظر شرح مختصر الروضه بتحقيق الابراهيم : ١٧٠/٢ ، والبحر المحيط للزركشي : ٣٤٥/١ .

أفعال الصبي والمجنون ما هو من خطاب الوضع .[1][2]

قال النبي ﷺ " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ - وفي رواية عن المجنون حتى يعقل - وعن الصبي حتى يكبر - وفي رواية - حتى يحتلم "[3]

وأما من أزال عقله بنفسه وهو السكران فقد اختلف العلماء في تكليفه على قولين :

القول الأول : إنه مكلف وقال بهذا الحنفية[4] ، والشافعية في الأصح[5] ، ونسبه الزركشي للشافعي[6] ، والحنابلة في الصحيح .[7]

القول الثاني : إنه غير مكلف ، وقال بهذا الشافعية في قول[8] ، والحنابلة في قول[9] وأكثر المتكلمين والمعتزلة[10] ، ونسبه الزركشي للأصوليين .[11]

واختلف في محل القولين عند الشافعية هل هما جاريان في أقوالــــه

---

(١) خطاب الوضع : ما استفيد بواسطة نصب الشارع علما معرفاً لحكمه لتعذر معرفة خطابه في كل حال . شرح مختصر الروضة : ٤١٢/١ .

(٢) انظر شرح مختصر الروضة بتحقيق الابراهيم : ١٧١/٢ - ١٧٢ ، والقواعد والفوائد الأصولية : ١٥ .

(٣) رواه أبو داود ، انظر سننه مع عون المعبود : ٧٣/١ - ٧٤ و ٧٦ و ٧٨ ، والنسائي : ١٥٦/٦ ، وابن ماجه : ٦٥٨/١ ، والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم : ٥٩/٢ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل : ٤/٢ .

(٤) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٥٧٤/٤ .

(٥) انظر التمهيد للأسنوي : ١١٣ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ٣١٦ .

(٦) البحر المحيط : ٣٥٣/١ .

(٧) انظر شرح الكوكب : ٥٠٥/١ .

(٨) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي : ٢١٦ .

(٩) انظر القواعد والفوائد الأصولية : ٣٨ ، وشرح الكوكب : ٥٠٦/١ .

(١٠) انظر القواعد والفوائد الأصولية : ٣٧ .

(١١) انظر البحر المحيط : ٣٥٣/١ .

وأفعاله أو في بعضها ؟ على أربعة طرق :[1]

1) أنهما جاريان في أقواله كلها ماله وما عليه ، وهذا هو الأصح عند الشافعية .

2) أنهما جاريان في أقواله كلها وأما أفعاله فكالصاحي قولا واحداً .

3) أنهما جاريان في الطلاق والعتاق والجنايات وأما بيعه وشراؤه وغيرهما من المعاوضات فلا تصح قولا واحداً .

4) أنهما جاريان فيما له كالنكاح والإسلام أما ما عليه كالإقرار[2] والطلاق فينفذ قطعاً .

وعند الحنابلة في السكران خمس روايات :[3]

1) أنه ليس مكلفاً .

2) أنه مكلف .

3) أنه في أقواله كالمجنون وفي أفعاله كالصاحي .

4) أنه في غير الحدود كالمجنون وفي الحدود كالصاحي .

5) أنه فيما لايستقل به كالبيع كالمجنون وفيما يستقل به كالصاحي .

تنبيه :

أ) محل الخلاف من كان سكره محرماً أما من عذر بسكره كمن أكره على شرب المسكر فغير مكلف في حال سكره على الصحيح وحكي فيه خلاف .[4]

ب) اتفق الفقهاء على أن السكران يجب عليه أن يقضي ما فاته من عبادات زمن سكره إلا شذوذاً حكي عن أبي ثور .[5]

---

(1) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي : ٢١٦ .

(2) الإقرار لغة : الإذعان للحق والاعتراف به . انظر لسان العرب : ٣٥٨٢/٥ .
واصطلاحاً : الاعتراف بالحق . الروض المربع : ٣٧٨/٢ .

(3) انظر القواعد والفوائد الأصولية : ٣٨ .

(4) انظر البزدوي مع كشف الأسرار : ٥٧١/٤ ـ ٥٧٣ ، وشرح الكوكب : ٥١٠/١ .

(5) انظر شرح الكوكب : ٥٠٧/١ .

الأدلـة :

استدل القائلون بتكليفه بأدلة منها :

١) قـوله تعـالى : ﴿ **لاتقـربوا الصـلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا مـا تقولون** ﴾ [١]

وجـه الدلالـة : أن الخطاب في الآية للسكارى ولايخـاطب الشـارع إلا مكلفـاً فالسكران مكلف . [٢]

واعترض على هذا الدليل بما يأتي :

أ) أن معنى الآية لاتسكروا ثم تقربوا الصلاة كقوله تعالى ﴿ **فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون**) [٣] أي استمروا على الإسلام حتى يأتيكم الموت فالخطاب موجه للمؤمنين في حال الصحو لا حال السكر . [٤]

ب) أن المخاطب في هذه الآيـة من وجد منه مبادئ النشـاط والطرب ولم يزل عقله جمعاً بين الأدلة . [٥]

واستدل القائلون بعدم تكليفه بأدلة منها :

١) أنه لايفهم الخطاب فهو غير مكلف كالمجنون بجامع عدم الفهم . [٦]

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية أن أقوال السكران كلها هدر حيث قال : " والذي تدل عليـه النصوص والأصـول وأقوال الصـحـابة أن أقواله هدر كـالمجنون لايقع بها طلاق ولا غيره فإن الله تعالى قد قال ﴿ **حتى تعلموا ما تقولون** ﴾ [٧]

---

(١) النساء آية (٤٣) .

(٢) انظر شرح مختصر الروضة : ١/١٩١ .

(٣) البقرة آية (١٣٣) .

(٤) انظر شرح مختصر الروضة : ١/١٩١ .

(٥) انظر المصدر السابق : ١/١٩٢ .

(٦) انظر المصدر السابق : ١/١٨٨ . .

(٧) النساء آية (٤٣) .

فدل على أنه لايعلم ما يقول والقلب هو الملك الذي تصدر الأقوال والأفعال عنه فإذا لم يعلم ما يقول لم يكن ذلك صادرا عن القلب بل يجري مجرى اللغو ، والشارع لم يرتب المؤاخذة إلا على ما يكسبه القلب من الأقوال والأفعال الظاهرة ... ، وأيضاً فإذا كان السكران لاتصح صلاته والصبي المميز تصح صلاته ثم الصبي لايقع طلاقه فالسكران أولى ، .... وقد ثبت عن عثمان [1] وغيره من الصحابة ، كعبد الله بن عباس أن طلاق السكران لايقع [2] ولم يثبت عن صحابي خلافه ، والذين أوقعوا طلاقه لم يذكروا إلا مأخذاً ضعيفاً وعمدتهم أنه عاص بإزالة عقله ، وهذا صحيح يوجب عقوبته على المعصية التي هي الشرب فيحد أما الطلاق فلا يعاقب به مسلم على المعصية ولو كان كذلك لكان كل من شرب الخمر أو سكر طلقت امرأته وإنما قال من قال إذا تكلم به طلقت فهم اعتبروا كلامه لامعصيته " . [3]

وقال في سياق كلامه على مآخذ من أوقع طلاق السكران : " مأخذ الأئمة منصوصاً عنهم الشافعي وأحمد أن حكم التكليف جار عليه ليس كالمجنون المرفوع عنه القلم ولا النائم وذلك أن القلم مرفوع عن المجنون ، والسكران معاقب كما ذكره الصحابة ، وليس مأخذ أجود من هذا .... ، وهذا ضعيف أيضاً فإن أريد أنه وقت السكر يؤمر وينهى فهذا باطل فإن من لاعقل له ولا يفهم الخطاب لم يدر بشرع ولا غيره على أنه يؤمر وينهى ، بل أدلة الشرع والعقل تنفي أن يخاطب مثل هذا ، وإن أريد أنه قد يؤاخذ

---

(١) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أمير المؤمنين ، أبوعبدالله ، وأبو عمرو ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح أسلم على يد أبي بكر الصديق رضي الله عنه تزوج رقية بنت رسول الله ﷺ فلما ماتت تزوج أختها أم كلثوم فلذلك كان يلقب ذا النورين بشره النبي ﷺ بالجنة له مآثر عديدة منها : أنه هاجر الهجرتين وجهز جيش العسرة ، قتل شهيداً في المدينة سنة ٣٥هـ .

انظر ترجمته في : الاستيعاب : ١٠٣٧/٣ ، والإصابة : ٢٢٢/٤ .

(٢) رواه عنهما البخاري تعليقاً وجزم به . انظر صحيحه مع فتح الباري : ٣٢١/٩ .

(٣) مجموع الفتاوى : ١١٥/١٤ ـ ١١٧ .

بما يفعله في سكره فهذا صحيح في الجملة ، ولكن هذا لأنه خوطب في صحوه بأن لايشرب الخمر الذي يقتضي تلك الجنايات فإذا فعل المنهي عنه لم يكن معذوراً فيما فعله من المحرم كما قلت في سكر الأحوال الباطنة إذا كان سبب السكر محذوراً لم يكن السكران معذورا هذا الذي قلته قد يقتضي أنه في الحدود كالصاحي وهذا قريب ، وأنا إنما تكلمت على تصرفاته صحتها وفسادها ، وأما قوله تعالى : ﴿ **لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى** ﴾ [1] فهو نهي لهم أن يسكروا سكراً يفوتون به الصلاة أو نهي لمن يدب فيه أوائل النشوة ، وأما في حال السكر فلا يخاطب بحال ، والدليل على أنه لاتصح تصرفاته وجوه :

أحدها : الحديث الذي في صحيح مسلم [2] لما أمر النبي ﷺ باستكناه ماعز بن مالك [3]

الثاني : أن عبادته كالصلاة لاتصح بالنص والإجماع فإن الله نهى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله واتفق الناس على هذا .... فنقول كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى كالنائم والمجنون ونحوهما ، فإنه قد تصح عبادات من لايصح تصرفه لنقص عقله كالصبي .

---

(١) النساء آية (٤٣) .

(٢) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، أبو الحسين ، ولد بنيسابور سنة ٢٠٤هـ ، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق ، كان حافظاً من أئمة المحدثين .
له مصنفات منها : الجامع الصحيح ، وأولاد الصحابة ، وأوهام المحدثين ، توفي بنيسابور سنة ٢٦١هـ .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٥٥٦/١٢ ، وشذرات الذهب : ١٤٤/٢ ، والأعلام : ٢٢١/٧ .

(٣) هو ماعز بن مالك الأسلمي ، من صحابة رسول الله ﷺ ، أقر على نفسه بالزنا ، وطلب من الرسول ﷺ أن يطهره فرجم ، ويقال إن اسمه غريب وماعز لقب له قال فيه الرسول ﷺ : " لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم " صحيح مسلم مع شرح النووي : ٢٠١/١١ .
انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات : ٧٥/٢ ، والإصابة : ١٦/٦ .
وانظر الحديث في صحيح مسلم مع شرح النووي : ٢٠٠/١١ .

الثالث : أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل فمن لاتمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلا ...... فإذا كان السكران قد زال عقله الذي به يتكلم ويتصرف فكيف يجوز أن يجعل له أمر ونهي أو إثبات ملك أو إزالته ؟ وهذا معلوم بالعقل مع تقرير الشرع له .

الرابع : أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود كما قال النبي ﷺ " إنما الأعمال بالنيات " [1] .... والمراد هنا القصد العقلي الذي يختص بالعقل ، أما القصد الحيواني الذي يكون لكل حيوان فهذا لابد منه في وجود الأمور الاختيارية من الألفاظ والأفعال وهذا وحده غير كاف في صحة العقود والأقوال " [2]

ومما يزيد هذا الترجيح قوة أن حمزة [3] قال وهو ثمل للنبي ﷺ :" وهل أنتم إلا عبيد لأبي" فعرف النبي ﷺ أنه قد ثمل فخرج وخرج معه الصحابة " . [4]

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) مجموع الفتاوى : ٣٣/١٠٥ ـ ١٠٧ .

(٣) هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي ، الهاشمي ، أبو عمارة ، عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة ، وقريبه من جهة أمه أيضاً ، ولد قبل النبي ﷺ بسنتين ، وقيل بأربع ، وأسلم في السنة الثالثة ، أو الثانية من البعثة ، ولازم رسول الله ﷺ ونصره وهاجر معه ، وشهد بدرا ، لقبه النبي ﷺ أسد الله وسماه سيد الشهداء ، استشهد في أحد سنة ٣ من الهجرة انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات : ١/١٦٨ ، وسير أعلام النبلاء : ١/١٧١ والإصابة ٢/٣٧ .

(٤) متفق عليه . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ٩/ ٣٢٠ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي : ١٣/١٤٧ .

قال ابن حجر [١] : " وهو من أقوى أدلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره " . [٢]

وأما الأرقاء فقد خفف عنهم بعدم تكليفهم ببعض الأحكام التي كلف بها الأحرار [٣] وذلك أن الرق عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر [٤] وقيل إن العبد يفارق الحر في (خمسين) مسألة ككون حد العبد على النصف من حد الحر. [٥]

وأما المرأة فقد خفف عنها بعدم تكليفها ببعض الأحكام التي كلف بها الرجال [٦] وذلك لضعفها ولما يطرأ عليها من حيض أو نفاس ونحوهما . ومن ذلك كونها لاتصلي أيام الحيض ثم لاتقضي الصلاة بعد ذلك .

---

(١) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني ، العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين ابن حجر ، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ ، ولع بالأدب والشعر ، ثم أقبل على الحديث ، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الحديث ، كان من أئمة العلم والتاريخ ، له مصنفات كثيرة منها : فتح الباري ، والكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ، توفي بالقاهرة سنة ٨٥٢هـ .

انظر ترجمته في : الضوء اللامع : ٣٦/٢ ، وشذرات الذهب : ٧/ ٢٧٠ ، والأعلام : ١٧٨/١ .

(٢) فتح الباري : ٣٢١/٩ .

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي : ٨٠ .

(٤) انظر التعريفات للجرجاني : ١١١ .

(٥) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي : ٢٢٦ .

(٦) انظر المصدر السابق : ٨٠ .

((المطلب السابع))

((من الفروع المندرجة تحت القاعدة))

هناك فروع كثيرة جدا تندرج تحت هذه القاعدة ومنها :

١) أجمع العلماء على أن من سافر سفرا تقصر فيه الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين وأنه يباح له التطوع على الراحلة .[١]

٢) لا خلاف بين أهل العلم في اعتبار البلوغ والعقل في وجوب الحد وصحة الإقرار لأن الصبي والمجنون قد رفع عنهما القلم ولا حكم لكلامهما [٢].

٣) لا خلاف بين أهل العلم أن المكرَه على الإقرار بالزنا إقراره بالزنا باطل لايجب به الحد .[٣]

٤) لا حد على من لم يعلم تحريم الزنا وبهذا قال عامة أهل العلم فإن ادعى الزاني الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله كحديث العهد بالإسلام قبل منه .[٤]

٥) من نسي أنه صائم فأكل أو شرب صومه صحيح ولا قضاء عليه عند الجمهور[٥] وعند المالكية عليه القضاء .[٦]

---

(١) انظر المغني : ١/٤٣٤ و ٢/٢٥٥ .

(٢) انظر المصدر السابق : ٨/١٩٤ .

(٣) انظر المصدر السابق : ٨/١٩٦ .

(٤) انظر المصدر السابق : ٨/١٨٥ .

(٥) انظر الهداية مع فتح القدير : ٢/٢٥٤ ، والمجموع للنووي : ٦/٣٢٤ ، والمغني : ٣/١١٦ .

(٦) انظر الكافي لابن عبد البر : ١٢٤ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢/٥٢٥ .

«« المبحث الثاني »»

((السؤال معاد في الجواب))

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى القاعدة .

المطلب الثاني : أقسام جواب السؤال عند الأصوليين من حيث العموم والخصوص .

المطلب الثالث : من الفروع المندرجة تحت القاعدة .

((المبحث الثاني))

قاعدة : "السؤال معاد في الجواب "[1] .

وفيه تمهيد ، وثلاثة مطالب :

التمهيد :

هذه القاعدة قاعدة فقهية ، وقد وردت عند الأصوليين في قاعدة من قواعد العموم ألا وهي هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب ؟ .

((المطلب الأول))

((معنى القاعدة))

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : معنى مفردات القاعدة :

السؤال في اللغة : الطلب ، والدعاء ، والاستخبار .[2]

والمراد به هنا أعم من الاستخبار ، فيشمل الإخبار والإنشاء كما لو قيل بعتك الثوب بمائة أو قيل : أطلقت امرأتك ؟ .[3]

معاد : اسم مفعول من عاد يعود بمعنى رجع[4] ، فالمعَاد المرْجَع .

الجواب : في اللغة رديد الكلام ، والإجابة رجع الكلام .[5]

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٢٧/٢١ ، والمنثور : ٢١٤/٢ ، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي : ٥٠٥/٢ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ١٤١ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٥٣ ، وغمز عيون البصائر : ٤٣٥/١ ، ومجلة الأحكام العدلية مع شرح سليم رستم : ٤٦ ودرر الحكام : ٥٨/١ ، وشرح القواعد للزرقا : ٣٣٥ ، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا : ١٠٠٧/٢ ، والنظريات الفقهية : ٢٣٢ ، والوجيز للبورنو : ٢٧٣ .

(٢) انظر لسان العرب : ١٩٠٦/٣ و ١٩٠٧ .

(٣) انظر الوجيز للبورنو : ٢٧٣ وهو الذي تدل عليه الفروع التي ذكرها العلماء لهذه القاعدة .

(٤) انظر لسان العرب : ٣١٥٧/٤ .

(٥) انظر لسان العرب : ٧١٦/١ .

والمراد به الكلام الذي يكون جزاءاً للكلام الذي قبله سواء كان ما قبله استخباراً أو إنشاءاً .[1]

وقد ورد في كلام بعض المتأخرين ما يشعر بأن هذا الأمر خاص بالجواب بأداة من الأدوات المجملة كبلى ونعم ولا .[2]

والذي يظهر والعلم عند الله : أن الأمر ليس كذلك بل إذا كان الجواب جزاءاً للكلام الذي قبله فإن السؤال يكون معاداً فيه ، ويدل على ذلك ما ذكره الفقهاء من أمثلة لهذه القاعدة إذ تشمل الجواب بالأدوات المجملة وغيرها ، ومن ذلك ما ذكره الزركشي من أنه لو قال البائع بعتك الشيء الفلاني بألف فقال اشتريت صح بالألف في الأظهر .[3]

وإنما الجواب على نوعين :

١) جواب لابد من إعادة السؤال فيه ، وذلك إذا كان لايستقل بالإفادة كالجواب بالأدوات المجملة .

٢) جواب يعاد السؤال فيه إلا أنه قد لايعاد إذا قصد به قائله الإنشاء ، وذلك إذا كان يستقل بالإفادة .

الفرع الثاني : معنى القاعدة عند الفقهاء :

أن الجواب يتضمن إعادة ما ورد في السؤال من كلام ، فإذا ورد كلام يصلح أن يكون جزاءاً للكلام الذي قبله سواء أكان ما قبله إخباراً أم إنشاءاً فإنه يكون متضمناً للكلام الذي قبله ، وذلك كما لو ورد الجواب بإحدى الأدوات المجملة مثل نعم أو بلى أولا بعد سؤال مفصل فإن الجواب يعتبر مشتملاً على ما في السؤال من تفصيل .[4]

---

(١) انظر الوجيز للبورنو : ٢٧٣ .

(٢) انظر المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا : ١٠٠٧/٢ ، والوجيز للبورنو : ٢٧٣ .

(٣) انظر المنثور : ٢١٤/٢ .

(٤) انظر قريباً من ذلك في المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا : ١٠٠٧/٢ ، والوجيز للبورنو : ٢٧٣ .

تنبيه : ذكر الزركشي أن لهذه القاعدة قيداً وهو أن لايقصد بالجواب الابتداء .[1]

والذي يظهر ـ والعلم عند الله تعالى ـ : أن هذا القيد ليس لمطلق الجواب وإنما للجواب الذي يصلح الابتداء به فإنه إذا كان كذلك وقصد المتكلم الإبتداء به فإن السؤال لايكون معاداً في الجواب ، وذلك كما لو قال البائع بعتك الثوب بمائة فقال المشتري اشتريت ثم قال لم أقصد بقولي اشتريت جوابك فالظاهر القبول .

وكما لو قالت المرأة لزوجها طلقني بألف فقال طلقتك وقال قصدت الابتداء دون الجواب قبل قوله وكان طلاقاً رجعياً .[2]

الفرع الثالث : معنى القاعدة عند الأصوليين :

أن الخطاب الوارد جواباً عن سؤال يستدعي الجواب وذلك الجواب غير مستقل بنفسه ولايصلح أن يكون ابتداء كلام يتبع السؤال في عمومه وخصوصه حتى كأن السؤال معاد فيه .[3]

وللأصوليين تفصيلات في كون الجواب يتبع السؤال في عمومه وخصوصه نذكرها إن شاء الله تعالى في المطلب التالي :

---

(١) انظر المنثور : ٢/٢١٦ .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) انظر مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي : ٢/٥٠٥ .

((المطلب الثاني))

((أقسام جواب السؤال عند الأصوليين من حيث العموم والخصوص))

ينقسم الجواب عند الأصوليين من هذه الحيثية إلى قسمين :

القسم الأول : الجواب غير المستقل ، وهو الجواب الذي لايصلح الابتداء به [(١)] ولو قطع النظر عن السؤال لم يكن الجواب كافياً في فهم المقصود [(٢)] وإنما تفتقر معرفة المراد منه إلى ضم السؤال إليه . [(٣)]

وفي هذه الحالة يكون الجواب تابعاً للسؤال في عمومه وخصوصه باتفاق [(٤)] حتى كأن السؤال معاد فيه . [(٥)]

ومثال هذه الحالة قوله ﷺ لما سئل عن بيع الرطب بالتمر أينقض الرطب إذا يبس ؟ قيل نعم قال فلا إذن . [(٦)]

وكذلك لو سئل عمّن جامع امرأته في نهار رمضان فقال يعتق رقبة فهذا عام في كل

---

(١) انظر البحر المحيط : ١٩٨/٣ .

(٢) أنظر بيان المختصر : ١٤٩/٢ .

(٣) انظر شرح اللمع : ٣٩٢/١ .

(٤) انظر شرح العضد مع حاشية التفتازاني : ١١٠/٢ ، والإبهاج : ١٨٣/٢ ، والبحر المحيط : ١٩٨/٣ .

(٥) انظر البحر المحيط : ١٩٨/٣ .

(٦) رواه أبو داود ، انظر سننه مع عون المعبود : ٢١٢/٩ ـ ٢١٣ ، والترمذي ، انظر سننه مع تحفة الأحوذي : ٤١٨/٤ ، والنسائي ، انظر سننه بشرح السيوطي : ٢٦٩/٧ ، وابن ماجه : ٧٦١/٢ وأحمد في المسند بتحقيق أحمد شاكر : ٧٣/٣ ، وابن حجر بسنده في موافقة الخبر الخبر حققه حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السامرائي ، مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ٣٥٣/٢ ، وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " انظر سننه مع تحفة الأحوذي : ٤١٩/١ وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند : ٥٩/٣ ـ ٦٠ و ٧٣ .
وانظر التمثيل به في بيان المختصر : ١٤٩/٢ ـ ١٥٠ .

واطئ في رمضان وقوله يعتق رقبة وإن كان خاصاً بالواحد لكنه لما كان جواباً عمّن جامع امرأته بلفظ يعم كل من جامع كان الجواب كذلك وصار السؤال معاداً في الجواب.[1]

ونُقِل خلاف في كون الجواب يتبع السؤال في الخصوص[2]، لأن قولهم " ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال " يدل على أنه لاينظر إلى خصوص السؤال وعمومه بل ينزل منزلة العموم على كل حال .[3]

وهذا النقل فيه نظر لأن المسألة التي معنا ليست موضع استفصال لأن السائل إنما كان سأل عن أمر خاص وفهم جوابه فلا مساغ للاستفصال أصلاً .[4]

القسم الثاني : الجواب المستقل ، وهو الذي يكون بحيث لو ورد مبتدأ لكان كلاماً تاماً مفيداً[5] ولو ورد منفرداً عن السبب لعرف المراد منه وعقل معناه .[6]

وهذا القسم على ثلاثة أقسام :

١) أن يكون أخص من السؤال .

وفي هذه الحالة يختص بالجواب ولايعم غيره باتفاق .[7]

وحكي فيه الخلاف .[8]

ومثال هذه الحالة أن يسأل عن حكم المياه فيقول : "ماء البحر طهور" فيختص ذلك بماء البحر ولا يعم غيره .[9]

---

(١) انظر البحر المحيط : ١٩٨/٣ .

(٢) انظر بيان المختصر : ١٥٠/٢ والتحرير مع تيسير التحرير : ٢٦٣/١ ـ ٢٦٤ ، وشرح الكوكب : ١٦٩/٣ ، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت : ٢٨٩/١ .

(٣) انظر شرح الكوكب : ١٧١/٣ ، وتيسير التحرير : ٢٦٤/١ .

(٤) انظر فواتح الرحموت بذيل المستصفى : ٢٨٩/١ ـ ٢٩٠ .

(٥) انظر البحر المحيط : ١٩٩/٣ .

(٦) انظر شرح اللمع : ٣٩٤/١ .

(٧) انظر البحر المحيط : ٢٠٠/٣ ، وشرح الكوكب : ١٧٦/٣ .

(٨) انظر البحر المحيط : ٢٠٠/٣ .

(٩) انظر المصدر السابق وشرح الكوكب : ١٧٦/٣ .

وقد قيل إن هذه الصورة ممتنعة في الأدلة الشرعية لأن الإجابة عن السؤال لابد أن تكون مساوية للسؤال أو أعم منه أما أخص منه فلا [1] ، ولم يذكر الأصوليون مثالاً واقعاً من الكتاب أو السنة لهذا القسم مما يدل على أنه قسم مفترض ليس موجوداً. [2]

٢) أن يكون الجواب مساوياً للسؤال .

وفي هذه الحالة يتبع الجواب السؤال في عمومه وخصوصه . [3]

وحكي فيه الخلاف . [4]

٣) أن يكون الجواب أعم من السؤال فيتناول ما سئل عنه وغيره [5] وله حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون أعم من السؤال في حكم آخر غير ما سئل عنه ، كسؤالهم عن التوضؤ بماء البحر وجواب النبي ﷺ بأنه الطهور ماؤه الحل ميتته " . [6]

وهذا يجري على عمومه ولايخص بالسؤال باتفاق . [7]

وحكي فيه الخلاف . [8]

---

(١) انظر تخصيص العام بالسبب لمحمد العروسي عبد القادر المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ١٤٠٣هـ ص ٧٧ .

(٢) انظر ما اختلف في إفادته العموم لمحمد سعد اليوبي رسالة جامعية في الجامعة الاسلامية ١٤١٠هـ ص ٤٢٧ .

(٣) انظر البحر المحيط : ١٩٩/٣ ، وشرح الكوكب : ١٧٤/٣ ـ ١٧٥ .

(٤) انظر الإبهاج : ١٨٤/٢ ، والبحر المحيط : ٢٠٠/٣ .

(٥) انظر البحر المحيط : ٢٠١/٣ .

(٦) رواه أبو داود ، انظر سننه مع عون المعبود : ١٥٢/١ ـ ١٥٣ ، والترمذي ، انظر سننه مع تحفة الأحوذي : ٢٢٤/١ ـ ٢٢٥ ، والنسائي ، انظر سننه بشرح السيوطي : ١٧٦/١ ، وابن ماجة : ١٣٦/١ ، وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " انظر سننه مع تحفة الأحوذي : ٢٣٠/١ وصححه الألباني في إرواء الغليل : ٤٢/١ .

(٧) انظر البحر المحيط : ٢٠١/٣ .

(٨) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٤٩٣/٢ ، والبحر المحيط : ٢٠١/٣ ـ ٢٠٢ .

الحالة الثانية : أن يكون الجواب أعم من السؤال في الحكم الذي وقع السؤال عنه كقوله ﷺ لما سئل عن بئر بضاعة : " الماء طهور لاينجسه شئ " . [1]

وفي هذه الحالة لايخلو الجواب من ثلاث حالات : [2]

١) أن يقترن بالجواب ما يدل على العموم ، وفي هذه الحالة يعم إجماعاً .

٢) أن يقترن بالجواب ما يدل على التخصيص ، فيخص إجماعاً .

٣) أن لايقترن بالجواب ما يدل على التعميم ولا التخصيص ، وفي هذه الحالة اختلف العلماء في إفادة الجواب العموم على أقوال [3] أهمها :

١) إنه يفيد العموم وقال بهذا جمهور العلماء . [4]

٢) إنه لايفيد العموم بمعنى أنه يقصر على السبب الذي ورد فيه .

ونسب هذا القول لأبي حنيفة [5] ، ومالك في إحدى الروايتين عنه [6]

---

(١) رواه أبو داود ، انظر سننه مع عون المعبود : ١/١٢٦ ـ ١٢٧ ، والترمذي ، انظر سننه مع تحفة الأحوذي : ١/٢٠٣ ـ ٢٠٤ ، والنسائي ، انظر سننه بشرح السيوطي : ١/١٧٤ وصححه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين ، انظر التلخيص الحبير مع المجموع : ١/٩٠ وحسنه الترمذي ، انظر سننه مع تحفة الأحوذي : ١/٢٠٥ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل : ١/٤٥ ، وانظر التمثيل به في البحر المحيط : ٣/٢٠٢ .

(٢) انظر البحر المحيط : ٣/٢١٢ ، ومذكرة الأمين : ٢٠٩ .

(٣) انظر الأقوال في البحر المحيط : ٣/٢٠٢ ـ ٢١١ ، وإرشاد الفحول : ١٨٨ وما اختلف في إفادته العموم : ٤٢٨ ـ ٤٣٢ .

(٤) انظر إحكام الفصول : ١/١٧٨ ـ ١٧٩ ، والتمهيد للكلوذاني : ٢/١٦١ ـ ١٦٢ ، وشرح العضد مع حاشية التفتازاني : ٢/١١٠ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٢/٤٨٨ ، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٧٣ ، والبحر المحيط : ٣/٢٠٣ ، وسلاسل الذهب : ٢٧٠ ، وشرح الكوكب ٣/١٧٧ ـ ١٧٨ ، وتيسير التحرير : ١/٢٦٤ ، وفواتح الرحموت بذيل المستصفى : ١/٢٩٠ .

(٥) انظر البحر المحيط : ٣/٢٠٢ وقال الزركشي : " والذي في كتب الحنفية .... خلافه " .

(٦) انظر إحكام الفصول : ١/١٧٨ ، وتنقيح الفصول مع شرح تنقيح الفصول : ٢١٦ .

وقال الشيخ الأمين : " والتحقيق عن مالك أنه يوافق الجمهور في هذه المسألة " . المذكرة : ٢١٠ .

والشافعي [١]، وذكر رواية عن الإمام أحمد [٢] وقال به بعض المالكية [٣] وبعض الشافعية [٤] والحنابلة في قول . [٥]

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها :

١) أن الحجة في لفظ الشارع لا في السؤال ، وقد أتى بلفظ عام موضوع للعموم فيجب العمل به ولايترك إلا لمعارض قوي ، وخصوص السبب لايصلح معارضاً إذ لا منافاة بين عموم اللفظ وخصوص السبب بحيث لو صرح الشارع وقال يجب عليكم أن تحملوا اللفظ على عمومه ولاتخصصوه بالسبب لكان جائزاً . [٦]

٢) أن الخطاب يرد في زمان وفي مكان ولايقصر عليهما وكذلك في مسألتنا لايقصر الخطاب على سببه بعلة أن السبب غير الخطاب كما أن الزمان والمكان غير الخطاب . [٧]

٣) أنه لو اعتبر بخصوص السبب لوجب أن يخص اللفظ العام بالسائل حتى لايدخل معه غيره في الحكم وهذا باطل بلا شك لإجماع الأمة على خلافه

---

(١) انظر البرهان : ١/٢٥٣ ، وتخريج الفروع : ٣٥٩ ، والبحر المحيط : ٣/٢٠٢ ، وقال الزركشي : " صح عن الشافعي خلافه " وقد حقق الزركشي النسبة للشافعي تحقيقاً لامزيد عليه فانظر ذلك في البحر المحيط : ٣/٢٠٤ ـ ٢١٠ .

(٢) انظر القواعد والفوائد الأصولية : ٢٤٠ .

(٣) انظر إحكام الفصول : ١/١٧٨ .

(٤) انظر البحر المحيط : ٣/٢٠٢ .

(٥) انظر القواعد والفوائد الأصولية : ٢٤٠ ، وشرح الكوكب : ٣/١٧٨ .

(٦) انظر المحصول : ١/٤٤٨ ـ ٤٤٩ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٢/٤٨٩ ، وبيان المختصر : ٢/١٥٦ ونهاية السول : ٢/٤٧٧ .

(٧) انظر التمهيد للكلوذاني : ٢/١٦٣ .

والملزوم مثله . [1]

٤) أن عدول المجيب عن الخاص المسؤول عنه إلى العام دليل إرادة العموم . [2]

٥) أن في تخصيص العام بالسؤال إلغاء الزيادة التي تكلم بها الشارع وفي جعله عاماً اعتبار الزيادة التي تكلم بها وإعمال كلام الشارع أولى من إلغاء بعضه . [3]

٦) أن كل لفظ يحمل على عمومه إذا تجرد عن السبب يحمل على عمومه إن اقترن به ذكر السبب ، إذ لافرق مثلاً بين أن يتقدم من المرأة سؤال فيقول الزوج نسائي طوالق وبين أن يقول ذلك ابتداء فإنه يحمل على العموم في جميع نسائه في الحالين فكذلك هنا . [4]

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها :

١) أنه لو عم العام الوارد على سبب خاص لم يكن الجواب مطابقاً للسؤال لأن السؤال خاص والجواب عام والمطابقة بين السؤال والجواب شرط . [5]

واعترض على هذا : بأن المستدل إن أراد بالمطابقة أن لايكون الجواب شاملاً لغير السؤال فلا نسلم وجوب المطابقة بين السؤال والجواب بهذا المعنى ، وإن أراد بها بيان معنى السؤال وحكمه فقد حصلت المطابقة بهذا المعنى في مسألتنا والزيادة لاتنفي البيان . [6]

---

(١) انظر إحكام الفصول : ١/١٨٠ ، والتمهيد للكلوذاني : ٢/١٦٤ ، وشرح اللمع : ١/٣٩٥ ـ ٣٩٦ ، وشرح تنقيح الفصول : ٢١٦ ، وشرح مختصر الروضة : ٢/٥٠٣ ـ ٥٠٤ .

(٢) انظر البحر المحيط : ٣/٢٠٢ .

(٣) انظر أصول السرخسي : ١/٢٧٢ .

(٤) انظر التمهيد للكلوذاني : ٢/١٦٣ ، وشرح اللمع : ١/٣٩٤ .

(٥) انظر بيان المختصر : ٢/١٦٠ .

(٦) انظر المصدر السابق .

٢) لو كان اللفظ العام الوارد على سبب خاص عاماً لجاز تخصيص السبب بالاجتهاد لأنه إذ ذاك يكون فرداً من أفراد العام ، وكما أنه يجوز إخراج بعض أفراد العام منه بالاجتهاد كالقياس فإنه يجوز إخراج السبب من العام بالاجتهاد ، وهذا باطل فإن العلماء قد اتفقوا على أنه لايجوز إخراج السبب بالاجتهاد وإذا تبين بطلان التالي فالمقدم مثله .[١]

واعترض على هذا بما يأتي :

أ) أن دخول السبب في اللفظ العام مقطوع به ، والتخصيص بالاجتهاد إنما يجوز في الأفراد التي لم تدل القرينة على دخولها قطعاً فيكون السبب مختصاً بعدم إخراجه بالاجتهاد .[٢]

ب) منع اتفاق العلماء على عدم إخراج السبب بالاجتهاد فإن من العلماء من قال بجواز إخراجه .[٣]

٣) لو عم اللفظ الوارد على سبب خاص لم يكن لنقل السبب إلينا فائدة لأن عموم اللفظ يجعل السبب فرداً من أفراد العام لامزية له على غيره ، ونقلهم السبب بلا فائدة بعيد لأن مثلهم لايعنى بنقل مالافائدة فيه فثبت بهذا أن فائدة نقل السبب التخصيص به .[٤]

واعترض على هذا : بأن فائدة السبب ليست محصورة في تخصيص العام به حتى تنتفي بعموم اللفظ وإنما له فوائد أخرى ككون معرفة السبب تساعد على

---

(١) انظر المصدر السابق : ١٥٨/٢ ، وفواتح الرحموت بذيل المستصفى : ٢٩٠/١ .

(٢) انظر المصدرين السابقين .

(٣) انظر بيان المختصر : ١٥٨/٢ ـ ١٥٩ ، وتيسير التحرير : ٢٦٥/١ ، وفواتح الرحموت بذيل المستصفى : ٢٩٠/١ ـ ٢٩١ .

(٤) انظر المستصفى : ٦١/٢ ، وشرح مختصر الروضة : ٥٠٤/٢ ـ ٥٠٥ ، وبيان المختصر : ١٥٩/٢

فهم مراد المتكلم ، وليعلم دخول السبب في العام ، وغيرها من الفوائد . [1]

٤) أن اللفظ لو كان عاماً في جميع الأفراد غير مخصوص بمحل السبب لما أخر النبي ﷺ البيان إلى حالة وجود السبب فلما أخره علم أنه مختص به . [2]

واعترض على هذا بما يأتي :

أ) أنه يحتمل أن يكون أخره إلى هذه الغاية لأن الحاجة لم تدع إلى البيان قبل ذلك ، ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة . [3]

ب) أن الأحكام لم تثبت دفعة واحدة وإنما كان يشرع من الأحكام ما اقتضت المصلحة شرعه ولعل المصلحة كانت مقتضية إثبات الحكم عند ظهور السبب [4] ، ولو جاز أن يقال لم اختص ورود هذا الحكم بوقت وقوع هذا السبب دون ما قبله؟لجاز أن يقال لم ورد الحكم الوارد ابتداء الآن دون ما قبله؟وهذا لايجوز بالإجماع . [5]

٥) أن السؤال مع الجواب بمنزلة الجملة الواحدة لأن السؤال هو المقتضي للجواب ، ولأن الجواب إذا كان مبهماً أحيل في بيانه على السؤال وما دام ذلك كذلك فإنه يجب أن يصير السؤال مقدراً في الجواب فيختص به الحكم . [6]

واعترض على هذا بما يأتي :

أ) عدم تسليم أنهما كالجملة الواحدة ، لأن السؤال ليس بعَلَمٍ على الحكم والجواب علم على الحكم فدل على أنهما جملتان مختلفتان . [7]

---

(١) انظر شرح مختصر الروضة : ٢/٥٠٦ ـ ٥٠٧ ، وفواتح الرحموت بذيل المستصفى : ١/٢٩٢ .

(٢) انظر شرح مختصر الروضة : ٢/٥٠٥ .

(٣) انظر الوصول إلى الأصول : ١/٢٢٩ .

(٤) انظر المصدر السابق : ١/٢٢٩ ـ ٢٣٠ .

(٥) انظر شرح مختصر الروضة : ٢/٥٠٨ .

(٦) انظر التمهيد للكلوذاني : ٢/١٦٤ ، وشرح اللمع : ١/٣٩٦ ـ ٣٩٧ .

(٧) انظر التمهيد للكلوذاني : ٢/١٦٥ .

ب) عدم تسليم أن السؤال هو المقتضي للجواب ، إذ قد يكون الجواب أعم من السؤال بحيث يجيب المسؤول عما سأل عنه السائل وعما لم يسأل عنه [1] كقول النبي ﷺ لما سئل عن ماء البحر "هو الطهور ماؤه الحل ميتته " [2] وإذا جاز أن يشتمل على حكم لم يقع عنه السؤال جاز أن يشتمل على بيان الحكم في أعيان لم يقع السؤال عنها . [3]

ج) عدم تسليم كون إحالة الجواب على السؤال تجعل الجواب والسؤال كالجملة الواحدة فالكتاب يحال في بيانه على السنة وهما جملتان مختلفتان . [4]

د) على فرض التسليم بما ذكر فإن مسألتنا في الجواب المستقل بنفسه غير المحتاج إلى غيره في البيان وما ذكر في الجواب الذي لايفيد بنفسه وليس هذا مما هو مختلف فيه . [5]

٦) أنه لو قال قائل تغد عندي فأجاب السامع والله لاتغديت لم يعم قوله لاتغديت بل ينزل على التغدي عنده لاعند غيره بحيث لو تغدى عند غيره لم يحنث . [6]

واعترض على هذا بأن تخصيصه للعرف لا للسبب ، والتخلف لمانع لايقدح في الدليل ولايصرفه عما لايتحقق فيه المانع . [7]

وبعد هذا العرض يظهر - والعلم عند الله تعالى - : أن الراجح من أقوال العلماء أن الجواب الأعم من السؤال في الحكم الذي وقع السؤال عنه من غير أن تقترن به قرينة تعميم ولا تخصيص يفيد العموم .

---

(١) انظر المصدر السابق : ١٦٤/٢ - ١٦٥ ، وشرح اللمع : ٣٩٧/١ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) انظر شرح اللمع : ٣٩٧/١ .

(٤) انظر المصدر السابق : ٣٩٦/١ .

(٥) انظر التمهيد للكلوذاني : ١٦٥/٢ ، وشرح اللمع : ٣٩٦/١ .

(٦) انظر بيان المختصر : ١٦٠/٢ ، وفواتح الرحموت بذيل المستصفى : ٢٩٢/١ .

(٧) انظر شرح العضد مع حاشية التفتازاني : ١١١/٢، وبيان المختصر : ١٦٠/٢ ، وتيسيرالتحرير =

((المطلب الثالث))

((من الفروع المندرجة تحت القاعدة))

أ) أثر القاعدة الأصولية :

ترتب على خلاف العلماء في قاعدة هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب فروع منها :

١) ذهب الشافعية في الأظهر [١] إلى جواز العرايا للأغنياء والمحتاجين تمسكاً بعموم أن النبي ﷺ " رخص في العرايا في خمسة أوسق " . [٢]

وذهب الحنابلة [٣] والشافعية في قول [٤] إلى عدم جواز العرايا للأغنياء تمسكاً بالسبب الخاص الذي روي في العرايا ، وهو أن رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتي ولانقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطبا . [٥]

٢) ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب [٦] إلى عدم جواز أكل متروك التسمية

(=) ٢٦٦/١ ، وفواتح الرحموت بذيل المستصفى : ٢٩٢/١ .

(١) انظر روضة الطالبين : ٢١٨/٣ .

(٢) متفق عليه . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ٣٠٨/٤ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٨٤/١٠ .

(٣) انظر المغني : ٧١/٤ .

(٤) انظر روضة الطالبين : ٢١٨/٣ .

(٥) رواه الشافعي في الأم بغير سند انظر الأم : ٥٤/٣ ، وانظر التلخيص الحبير مع المجموع : ٩٩/٩ ـ ١٠١ ، واحتج به ابن قدامة في المغني : ٧٢/٤ .

(٦) انظر القواعد والفوائد الأصولية : ٢٤٤ .

وذهب الحنفية [1] والمالكية [2] إلى عدم جواز أكل متروك التسمية عمداً .

أخذاً بعموم قوله تعالى : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ . [3]

وخص الحنفية والمالكية ذلك بالعمد للأدلة الدالة على عدم المؤاخذة حال النسيان .

وذهب الشافعية [4] إلى جواز أكل متروك التسمية عمداً أو سهواً تمسكاً بخصوص السبب [5]

وهو أن أناسا أتوا النبي ﷺ فقالوا : يارسول الله أنأكل ما نقتل ولا نأكل ما يقتل الله ؟ فأنزل الله ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ . [6]

ب) من الفروع المندرجة تحت القاعدة الفقهية :

هناك فروع كثيرة مندرجة تحت هذه القاعدة [7] ومنها :

١) لو قيل لرجل أطلقت امرأتك ؟ فقال نعم كان إقراراً . [8]

٢) لو قيل لرجل هل لفلان عليك كذا ؟ فقال نعم كان إقراراً . [9]

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي : ٢٣٦/١١ .

(٢) انظر الكافي لابن عبد البر : ١٧٩ ، والخرشي على خليل : ١٥/٣ .

(٣) الأنعام آية (١٢١) .

(٤) انظر تخريج الفروع : ٣٦١ .

(٥) انظر المصدر السابق : ٣٦١ ـ ٣٦٢ .

(٦) الأنعام آية (١١٨) والحديث رواه أبو داود ، انظر سننه مع عون المعبود : ١٤/٨ والترمذي . انظر سننه مع تحفة الأحوذي : ٤٤٥/٨ وقال الترمذي : " هذا حديث حسن غريب " انظر سننه مع تحفة الأحوذي : ٤٤٦/٨ وصححه الألباني في صحيح الترمذي : ٥٠/٣ ، وانظر تفسير الطبري : ٧٧/١٢ ـ ٨٢ .

(٧) انظر هذه الفروع في القواعد والفوائد الأصولية : ٢٤٠ ـ ٢٤٥ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ١٤١ ـ ١٤٢ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٥٣ .

(٨) انظر شرح القواعد للزرقا : ٣٣٥ والأشباه والنظائر للسيوطي : ١٤١ ، والمعتمد في فقه الإمام أحمد جرى فيه الجمع بين نيل المآرب ومنار السبيل أعده علي عبد الحميد بلطه جي ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ : ٢٥٩/٢ .

(٩) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٥٣ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ١٤٢ ، والمعتمد في فقه الإمام أحمد : ٢٥٩/٢ .

٣) لو قـال رجل امـرأة زيد طالق إن دخل هذه الدار فقـال زيد نعم كـان زيد حـالفـاً بذلك .[1]

٤) لو قالت المرأة لزوجها أأنا طالق ؟ فقال نعم تطلق .[2]

٥) لو قال شخص لآخر والله قد فعلت كذا ؟ فقال نعم كان حالفاً .[3]

---

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٥٣ .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) انظر المصدر السابق .

((المبحث الثالث))

((لاينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان))

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى القاعدة .

المطلب الثاني : القاعدة عند الأصوليين .

المطلب الثالث : من الفروع المندرجة تحت القاعدة .

((المبحث الثالث))

قاعدة :

(لا ينسب إلى ساكت قول [1] ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان) [2]

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

التمهيد : هذه القاعدة الفقهية أوردها الفقهاء وهي مكونة من فقرتين :

إحداهما : لاينسب إلى ساكت قول ، وهي من عبارات الشافعي الرشيقة [3] التي أخذت عنه ، والثانية : " ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان "، وقد وردت بفقرتيها عند الأصوليين بالمعنى في قواعد المفاهيم ، والإجماع السكوتي ، والسنة التقريرية ، والبيان ، كما وردت بالنص في استدلال الأصوليين على أحكام القواعد الأصولية المذكورة . [4]

---

(١) انظر المنثور للزركشي : ٢٠٦/٢ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ١٤٢ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٥٥ ، والمواهب السنيه مع الفوائد الجنيه : ٢٢١/٢ ، ومجلة الأحكام العدلية مع شرح سليم رستم ٤٧ ، ودرر الحكام : ٥٩/١ ، وشرح القواعد للزرقا : ٣٣٧ ، والفوائد الجنية : ٢٢١/٢ ، والقواعد الفقهية للندوي : ٤١٩ ، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا : ٩٧٣/٢ ، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان : ٩٤ ، والوجيز للبورنو : ١٤٣ .

(٢) انظر شرح اللمع :٩٩٤/٢ ، وكشف الأسرار للنسفي : ٤٢١/١ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٢٨٨/٣ وبيان النصوص التشريعية لبدران أبو العينين بدران ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ١٩٨٢م ص ٢٢٧ ، ومجلة الأحكام العدلية مع شرح سليم رستم : ٤٧ ، ودرر الحكام : ٥٩/١ ، وشرح القواعدللزرقا : ٣٣٧ والقواعد الفقهية للندوي : ٤١٩ والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا : ٩٧٣/٢ ، والوجيز للبورنو : ١٤٣ .

ووردت بمعناها في المنثور للزركشي : ٢٠٦/٢ ، وتفهم من الفروع التي ذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر : ١٤٢-١٤٣ .

(٣) الأم : ١٥٢/١ ، واختلاف الحديث بهامش الأم : ١٤٣/٨ ، والبرهان : ٤٤٨/١ والمنثور للزركشي : ٢٠٦/٢ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ١٤٢ .

(٤) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي : ٨٥/٣ والمنثور : ٢٠٥/٢ - ٢٠٦ .

((المطلب الأول))

((معنى القاعدة))

وفيه فرعان :

الفرع الأول : معنى مفردات القاعدة :

لاينسب : لايُعْزَى . [1]

ساكت : اسم فاعل من السكوت وهو الصمت ، وخلاف النطق [2]

والسكوت في الاصطلاح : الإمساك عن الكلام . [3]

فالساكت الممسك عن الكلام .

قــول : كل لفظ قال به اللسان تاماً كان أو ناقصاً [4] أي كلمة كان أو كلاماً

والمراد به عند النحاة اللفظ الدال على معنى . [5]

معرض :المعرض الموضع ومعرض الشيئ مكان عرضه وذكره . [6]

الحاجة : الافتقار إلى الشيئ . [7]

البيـان : الإظهـار والإيضـاح ، يقـال بان الشيئ بيـانا أي اتضح ، واسـتبـان الشيئ وتبين ظهر . [8]

---

(١) انظر لسان العرب : ٦/٥٠٤٤ .

(٢) انظر المصدر السابق : ٣/٢٠٤٦ .

(٣) نظرات الأصوليين حول البيان والتبيين لعبد الله بن عمر الشنقيطي ، دار البخاري للنشر ، المدينة المنورة ص ٨٣ .

(٤) انظر لسان العرب : ٥/٣٧٧٧ .

(٥) انظر شرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام ، دار الفكر العربي ص ١٣ .

(٦) انظر المعجم الوسيط : ٢/٥٩٥ .

(٧) انظر المصدر السابق : ١/٢٠٤ .

(٨) انظر لسان العرب : ١/٤٠٦ .

وفي الاصطلاح : يطلق على التبيين الذي هو فعل المبيِّن .

وهو بهذا النظر إظهار المعنى للمخاطب .[1]

وقيل : إخراج الشيء من الإشكال إلى الوضوح بالفعل أو القوة .[2]

لأن الكلام قد يكون مشكلا بالفعل ، أي أن إشكاله ظاهر موجود ، وقد يكون مشكلا بالقوة أي أن الكلام قابل لأن يرد مشكلاً[3] .

ويطلق على ما حصل به التبيين وهو الدليل .[4]

ويطلق على متعلق التبيين وهو العلم الحاصل عن دليل .[5]

الفرع الثاني : معنى القاعدة إجمالاً :

أنه لايقال لساكت إنه قال كذا[6] ، فلا تترتب الأحكام على السكوت كما تترتب على النطق[7] ، ولايجعل سكوت الإنسان كنطقه في الحكم .[8]

وهذا هو الأصل[9] لأن عدم القول هو المتيقن ودلالة السكوت مشكوك فيها ما لم تدعمها قرائن راجحة .[10]

---

(١) انظر شرح الكوكب : ٣/٤٣٨ .

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي : ٢/٦٧٥ .

(٣) انظر المصدر السابق .

(٤) شرح الكوكب : ٣/٤٣٨ و ٤٤٠ .

(٥) انظر المصدر السابق .

(٦) انظر درر الحكام : ١/٥٩ ، وشرح القواعد للزرقا : ٣٣٧ ، وشرح المجلة لسليم رستم : ٤٧ .

(٧) انظر القواعد الفقهية للندوي : ٤١٩ ، والوجيز للبورنو : ١٤٣ .

(٨) انظر الفوائد الجنية : ٢/٢٢١ .

(٩) انظر المنثور للزركشي : ٢/٢٠٦ .

(١٠) انظر المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا : ٢/٩٧٣ .

لكن السكوت فيما يلزم التكلم به إقرار وبيان [١] فتترتب عليه الأحكام كما تترتب على النطق [٢] ، ويكتفى بالسكوت إذا قام دليل على الاكتفاء به أو قامت قرائن تدل على رضى الساكت [٣]، فكما تدرك المعاني وتستخرج الأحكام من الألفاظ والعبارات تؤخذ أحياناً من السكوت لدلالة القرائن المرجحة [٤] .

فالقاعدة بمقتضى العقل واللغة أنه لاينسب الى ساكت قول إلا بدليل يدل على أن سكوته كالقول حكماً ، لأن السكوت عدم محض والأحكام لاتترتب على العدم ولا تستفاد منه الأقوال ، أما إذا قام دليل على نسبة مقتضى القول إلى الساكت فإنه يعمل به [٥] وذلك كنسبة الإذن إلى البكر بسكوتها لقول النبي ﷺ " لاتنكح البكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله وكيف اذنها ؟ قال أن تسكت " [٦]وفي رواية " البكر تستأمر وإذنها سكوتها " [٧]

تنبيهات :

١) الاستدراك في الفقرة الثانية ليس استثناء من قولهم لاينسب إلى ساكت قول من حيث نسبة القول إلى الساكت لأنه لاينسب لساكت أنه قال قولا حتى في معرض الحاجة إلى البيان ، وإنما هو استدراك من الحكم كأنه قيـــل : لايعطى

---

(١) انظر درر الحكام : ٥٩/١ ، وشرح القواعد للزرقا : ٣٣٨ ، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ٩٧٤/٢ .

(٢) انظر الوجيز للبورنو : ١٤٣ .

(٣) انظر المنثور للزركشي : ٢٠٦/٢ .

(٤) انظر القواعد الفقهية للندوي : ٤١٩ .

(٥) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي : ٨٤/٣ ـ ٨٥ .

(٦) متفق عليه .

انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٥٧/٩ ـ ١٥٨ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي : ٢٠٢/٩

(٧) رواه مسلم . انظر صحيحه مع شرح النووي : ٢٠٥/٩ .

السكوت حكم الكلام إلا في معرض الحاجة إلى البيان فإنه يعطى حكمه .[1]

٢) أورد بعض المالكية الفقرة الثانية من القاعدة بصيغة الاستفهام كقول بعضهم " السكوت على الشيئ هل هو إقرار به أم لا ؟ وهل هو إذن فيه أم لا ؟ "[2]

وهذه الصياغة تدل على الخلاف في القاعدة في المذهب المالكي ، وذكر ابن عبد السلام[3] من المالكية أن الذي تدل عليه مسائل المذهب أن كل ما يدل على ما في نفس الإنسان من غير النطق فإنه يقوم مقام النطق وإنما يقع الخلاف في المذهب في فروع هل حصل فيها دلالة أم لا ؟ .[4]

---

(١) انظر الأشباه والنظائر للسبكي : ١٦٧/٢ ـ ١٦٨ .

(٢) إيضاح المسالك : ٣٧٣ ، وانظر الإسعاف بالطلب : ٨٦ ، والدليل الماهر الناصح : ٥٨ .

(٣) هو محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير ، قاضي الجماعة بتونس ، ولد سنة ٦٧٦هـ ، كان إماماً ، عالماً ، حافظاً ، متفنناً في علمي الأصول والعربية ، فصيح اللسان ، صحيح النظر ، قوي الحجة ، عالماً بالحديث ، وله أهلية الترجيح بين الأقوال ، وكان موصوفاً بالدين والعفة ، توفي سنة ٧٤٩هـ .
انظر ترجمته في : الديباج المذهب : ٣٣٦ ـ ٣٣٧ ، والإبتهاج مع الديباج : ٢٤٢ ، وشجرة النور الزكية : ٢١٠ .

(٤) انظر إيضاح المسالك : ٣٧٥ ، والإسعاف بالطلب : ٨٧ .

((المطلب الثاني))

((القاعدة عند الأصوليين))

وفيه فروع :

الفرع الأول : السنة التقريرية :

من المعلوم أن السنة في اصطلاح الأصوليين هي قول النبي ﷺ وفعله وتقريره .[1]

فإقرار النبي ﷺ نوع من أنواع السنة ، وهو حجة [2] ، وهو أن يسمع النبي ﷺ مكلفاً يقول شيئاً أو يراه يفعل شيئاً فيسكت عن إنكار ذلك ويقره عليه .[3]

وأما ما لم يشاهده ولكن فعل في زمانه فهو على ضربين :[4]

١) ضرب يعلم من طريق العادة أنه لايجوز أن يخفى على رسول الله ﷺ فيصير بمنزلة ما لو شاهده وأقر عليه .

٢) ضرب يجوز أن يخفى عليه فلا يكون حجة .

وإقرار النبي ﷺ يدل على الجواز عند الجمهور [5] ، لأن سكوت النبي ﷺ هنا في موضع الحاجة إلى البيان فيكون بيانا إذ لو لم يكن كذلك لكان

---

(١) شرح الكوكب : ٢/ ١٦٠ ـ ١٦٦ ، وتيسير التحرير : ٣/١٩ .

(٢) انظر تقريب الوصول : ٢٧٥ ، وشرح مختصر الروضة : ٣/٦٣ .

(٣) انظر شرح اللمع : ١/ ٥٦٠ ، والمحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول لأبي شامة ، تحقيق أحمد الكويتي ، دار الكتب الأثرية الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ص ١٧١ ، وشرح الكوكب : ٢/١٩٤ ، وتيسير التحرير : ٣/١٢٨ ، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام لمحمد العروسي عبد القادر ، دار المجتمع ، جدة ، الطبعة الثانية ١٤١١هـ ص ٢٣٠ .

(٤) انظر شرح اللمع : ١/٥٦١ ، وتقريب الوصول : ٢٨١ .

(٥) انظر البرهان : ١/٣٢٨ ، وشرح اللمع : ١/ ٥٦٠ ، والمحقق من علم الأصول : ١٧٤ ، وشرح الكوكب : ٢/١٩٤ ، وتيسير التحرير : ٣/١٢٨ ، وأفعال الرسول ﷺ : ٢٣٠ .

سكوته ﷺ مستلزماً تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز .[1]

ويكون ذلك الفعل أو القول جائزاً لسائر الأمة لأن حكمه ﷺ على الواحد حكم على الجميع .[2]

وذهب القاضي إلى أن إقرار النبي ﷺ القول أو الفعل يدل على أنه غير محظور ثم لايمكن بعد ذلك قطع القول بكونه مباحاً أو واجباً أو مندوباً بل تجتمع فيه هذه الاحتمالات ولا يتبين من التقرير المطلق إلا نفي الحظر .[3]

وانتفاء الحظر خاص بمن قرر إذ التقرير ليس له صيغة تعم جميع المكلفين .[4]

وأجاب الجمهور : بأنه إذا بان أنه غير محظور فأقل ما في الباب الإباحة ولا ندعي الندب ولا الوجوب إلا أن تقترن به قرينة تدل على ذلك[5]، وبأنه قد استقر بالأدلة أن حكم النبي ﷺ على واحد من الأمة حكم على الجميع إلا إذا قام دليل على الخصوصية .

واشترط لكون إقرار النبي ﷺ حجة شروط هي :ـ

١) علمه ﷺ بالفعل لأنه بدون العلم لايكون موصوفاً بكونه مقراً أو منكراً[6]

٢) أن يكون قادراً على الإنكار لأنه مع العجز لايدل على أنه مقر به وهذا في بداية البعثة كحاله ﷺ مع الكفار في مكة قبل ظهور كلمته ﷺ .[7]

٣) أن يكون القول أو الفعل من غير كافر[8]، فإن كان من كافر فلا أثر لسكوته

---

(١) انظر تيسير التحرير : ٣/١٢٨ .

(٢) انظر البرهان : ١/٣٢٨ ، والمحقق من علم الأصول : ١٧٤ .

(٣) انظر التلخيص : ٢/٦٧٥ .

(٤) انظر المصدر السابق .

(٥) انظر المحقق من علم الأصول : ١٧٣ .

(٦) انظر شرح مختصر الروضة : ٣/٦٣ .

(٧) انظر المصدر السابق .

(٨) انظر شرح الكوكب : ٢/١٩٤ .

ﷺ ولادلالة فيه على الجواز اتفاقاً، إذ عدم إنكاره إذ ذاك لعلمه بأنه لاينتهي.[١]

٤) أن يكون القول أو الفعل من غير منافق .[٢]

وهذا الشرط ليس صحيحاً لأن المنافق لوزني أو شرب الخمر لأقام عليه النبي ﷺ الحد ، وإقامة الحد تغيير للمنكرات ، وكذلك ينهاهم لو رآهم على معصية ولأن السكوت عن الإنكار عليهم يوهم سواهم إقرار الفعل لأن المنافقين منقادون في الظاهر للشرع واقعون فيما يرى تحت أمره ونهيه [٣] فلا يعرف المسلمون إن كان المسكوت عنه منافقاً أو ليس منافقاً .

٥) انتفاء الموانع من الإنكار [٤]

وهذا الشرط من افتراضات الأصوليين التي لم تبن على واقع ، وهو وارد لو كان المقر غير المعصوم ﷺ .[٥]

فإن قيل لعل من الموانع أن الفاعل لم يبلغه تحريم ذلك الفعل فلذلك فعله فلم ينكر عليه النبي ﷺ ، أو يكون النبي ﷺ أنكر عليه مرة فلم ينجع فيه فلم يعاوده .[٦]

قلنا : ليس هذا مانعاً لأن من لم يبلغه التحريم يلزم تبليغه ونهيه حتى لايعود ومن بلغه ونهاه ولم ينجع فيه يلزم إعادة نهيه وتكراره لئلا يتوهم النسخ.[٧]

---

(١) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٢٨٧/٣ ، وتيسير التحرير : ١٢٨/٣ .

(٢) انظر البرهان : ٣٢٨/١ ـ ٣٢٩ .

(٣) انظر المحقق من علم الأصول : ١٧٥ .

(٤) انظر أفعال الرسول ﷺ : ٢٣٢ .

(٥) انظر المصدر السابق : ٢٣٤ .

(٦) انظر المحقق من علم الأصول : ١٧٢ .

(٧) انظر المصدر السابق .

الفرع الثاني : الإجماع السكوتي :

الإجماع في اللغة العزم على الشيئ [1] والإعداد والإحكام وجمع الشيئ المتفرق جميعاً [2] والاتفاق . [3]

وفي الاصطلاح : اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار [4] وقيده بعض الأصوليين بقوله " على أي أمر كان " [5] ولم يذكر حادثة ، وقيد بعضهم الأمر بكونه أمرا دينياً . [6]

ومن أنواعه الإجماع السكوتي .

وهو أن يقول بعض المجتهدين قولا ويسكت الباقون مع اشتهار ذلك القول فيهم [7] وزاد بعضهم مع القول فعل بعض المجتهدين وسكوت الآخرين . [8]

وقد اشترط العلماء له شروطاً وهذه الشروط فيما ظهر لي ـ والعلم عند الله تعالى ـ ليست شروطاً للإجماع السكوتي مطلقاً وإنما شروط للإجماع السكوتي الذي اختلف العلماء في حجيته فما توفرت فيه هذه الشروط كان إجماعاً سكوتياً مختلفاً فيه وما تخلفت فيه هذه الشروط أو أحدها قد يكون إجماعاً سكوتياً محتجاً به باتفاق وقد

---

(١) انظر لسان العرب : ٦٨١/١ ، ومختار الصحاح : ١١٠ .

(٢) انظر لسان العرب : ٦٨١/١ .

(٣) انظر القاموس المحيط : ١٥/٣ .

(٤) البحر المحيط : ٤٣٦/٤ .

(٥) انظر جمع الجوامع مع حاشية العطار : ٢١٠/٢ .

(٦) انظر المستصفى : ١٧٣/١ .

(٧) انظر شرح اللمع : ٦٩١/٢ ـ ٦٩٢ ، والمحصول : ٧٤/٢ ، وشرح مختصر الروضة : ٧٩/٣ ، والبحر المحيط : ٤٩٤/٤ .

(٨) انظر شرح اللمع : ٦٩١/٢ ـ ٦٩٢ .

لايكون إجماعاً وهذه الشروط هي :

١) أن يكون في مسألة اجتهادية تكليفية .[١]

أما مسائل العقيدة فقد أجمع العلماء على أنه حجة فيها .[٢]

وأما المسائل التي ليست تكليفية ولا عقدية فإن ترك الإنكار فيها على من قال قولا لايكون إجماعاً لأنه لما لم يكن فيها تكليف لم يلزم المجتهدين النظر فيها ، ومادام ذلك كذلك فإن سكوتهم قد يكون لعدم نظرهم في المسألة فلم يحصل لهم علم بكون القول خطأ أو صواباً فلا يلزمهم الإنكار ولايكون سكوتهم دليل التسليم والرضا .[٣]

٢) أن ينتشر[٤] ويبلغ الباقين .[٥]

٣) أن تمضي مدة تسع قدر مهلة النظر والتأمل[٦] عادة في تلك المسألة[٧] لأن السكوت والامتناع عن الرد قبل مضي مدة التأمل حلال شرعاً ولايدل على الرضا[٨].

٤) أن يتجرد سكوت الساكتين عن قرينة رضى أو قرينة سخط[٩] فإن ظهر على

---

(١) انظر البحر المحيط : ٥٠٣/٤ ، وشرح الكوكب : ٢٥٤/٢ .

(٢) انظر كشف الأسرار للنسفي : ١٨١/٢ ، وتيسير التحرير : ٢٤٧/٣ .

(٣) انظر المعتمد : ٦٦/٢ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٤٢٦/٣ .

(٤) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٤٢٦/٣ ، وشرح الكوكب : ٢٥٤/٢ .

(٥) انظر البحر المحيط : ٥٠٣/٤ .

(٦) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٤٢٦/٣ ، وشرح الكوكب : ٢٥٤/٢ ، وحجية الإجماع لمحمد محمود فرغلي ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ١٣٩١هـ ص ٣٥٨ .

(٧) انظر البحر المحيط : ٥٠٥/٤ .

(٨) انظر ميزان الأصول للسمرقندي ، تحقيق محمد زكي عبد البر ، مطابع الدوحة الحديثة ، قطر ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ص ٥١٥ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٤٢٦/٣ .

(٩) انظر شرح الكوكب : ٢٥٤/٢ .

الساكتين الرضى بقول القائل فهو إجماع بلا خلاف وإن ظهرت أمارات السخط عليهم لم يكن إجماعاً .[1]

٥) أن لايتكرر ذلك مع طول الزمان فإن تكررت الفتيا وطالت المدة مع عدم المخالفة فهو إجماع وحجة وليس من محل الخلاف .[2]

وقيل بجريان الخلاف فيه .[3]

٦) أن يكون قبل استقرار المذاهب .[4]

فإن كان بعد استقرار المذاهب فلا أثر للسكوت كإفتاء مقلد سكت عنه مخالفوه للعلم بمذهبهم ومذهبه كالشافعي يفتي بنقض الوضوء بمس الذكر ويسكت الحنفي عنه فإن ذلك لايدل على موافقته ، للعلم باستقرار المذاهب .[5]

إذا توفرت هذه الشروط في قول المجتهد الذي سكت عنه الباقون فإن العلماء قد اختلفوا فيه هل هو حجة أو لا ؟ وهل هو إجماع أو لا؟ على أقوال[6] أهمها :

١) إنه إجماع وحجة .

وقال بهذا الإمام أحمد[7]، وأكثر الحنفية[8] ، وأكثر المالكية[9]، وبعض

---

(١) انظر جمع الجوامع مع حاشية العطار : ٢٢٦/٢ ، والبحر المحيط : ٥٠٥/٤ ، ومذكرة الأمين : ١٥٨.

(٢) انظر البحر المحيط : ٥٠٥/٤ .

(٣) انظر المصدر السابق .

(٤) انظر المصدر السابق وحجية الإجماع : ٣٥٨ .

(٥) انظر البحر المحيط : ٥٠٥/٤ .

(٦) انظر الأقوال في شرح مختصر الروضة : ٧٩/٣ ـ ٨٠ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٤٢٧/٣ وجمع الجوامع مع حاشية العطار : ٢٢٢/٢ ـ ٢٢٤ ، والبحر المحيط : ٤٩٤/٤ ـ ٥٠٣ ، وحجية الإجماع : ٣٥٩ ـ ٣٧١ .

(٧) انظر شرح مختصر الروضة : ٧٩/٣ .

(٨) انظر كشف الأسرار للنسفي : ١٨٠/٢ ، وتيسير التحرير : ٢٤٦/٣ .

(٩) انظر إحكام الفصول : ٤٠٧/٢ ، وتقريب الوصول : ٣٣٤ .

الشافعية [1] ، ونقل عن النووي في شرح الوسيط أنه ذكر أنه الصواب من مذهب الشافعي [2] ونسب إلى الجمهور . [3]

٢) إنه حجة وليس بإجماع .

وقال بهذا أبو هاشم الجبائي [4]، والصيرفي [5] ، وأبو الحسن الكرخي [6] وهو أحد الوجهين عند الشافعية . [7]

٣) إنه ليس إجماعاً ولا حجة .

وقال بهذا داود الظاهري [8]وابن أبان [9] وأبو عبد الله البصري [10]

---

(١) انظر شرح اللمع : ٦٩١/٢ .

(٢) انظر البحر المحيط : ٤٩٥/٤ ، وشرح الكوكب : ٢٥٥/٢ .

(٣) انظر البحر المحيط : ٤٩٥/٤ ، وشرح الكوكب : ٢١٢/٢ .

(٤) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي ، المعتزلي ، أبو هاشم ، ولد سنة ٢٤٧هـ ، كان من كبار الأذكياء ، ومن كبار المعتزلة ، تتلمذ على والده ، تبعته فرقة تسمى البهشميه ، من مؤلفاته : الجامع الكبير ، والعدة في أصول الفقه ، توفي سنة ٣٢١هـ .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٦٣/١٥ ، وشذرات الذهب : ٨٩/٢ ، والأعلام : ٧/٤
وانظر قوله في المعتمد : ٦٦/٢ ، والمحصول : ٧٤/٢ ، والبرهان : ٤٤٧/١ .

(٥) هو محمد بن عبد الله البغدادي ، الصيرفي ، أبو بكر ، كان إماماً في الفقه والأصول ، ومن أصحاب الوجوه عند الشافعية ، قيل فيه كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي .
من مصنفاته : شرح الرسالة ، وكتاب في الشروط ، توفي بمصر سنة ٣٣٠هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٢٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ١٩٣/٢ ـ ١٩٤ ، وطبقات الشافعية للأسنوي : ٣٣/٢ .
وانظر قوله في شرح اللمع : ٦٩١/٢ .

(٦) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٤٢٧/٣ .

(٧) انظر البحر المحيط : ٤٩٧/٤ .

(٨) انظر شرح اللمع : ٦٩١/٢ ، وشرح مختصر الروضة : ٧٩/٣ ، والبحر المحيط : ٤٩٤/٤ .

(٩) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٤٢٧/٣ ، وتيسير التحرير : ٢٤٦/٣ .

(١٠) انظر المعتمد : ٦٦/٢ .

وإمام الحرمين [١] والرازي [٢] ونسب للشافعي . [٣]

الأدلة :

استدل القائلون إنه إجماع وحجة بأدلة أهمها :

١) أنه يمتنع في العادة السكوت عن إظهار الخلاف إذا لاح دليله ، إذ جرت العادة بأن أهل الاجتهاد إذا سمعوا جوابا في حادثة حدثت يجتهدون ويظهرون ما عندهم من الخلاف فلو كان هاهنا خلاف لِماَ قاله القائل لأظهروه ، وإذا كان السكوت عن الخلاف ممتنعاً في العادة وجب أن يكون السكوت دليل الرضى فيكون القول المذكور معه إجماعاً . [٤]

٢) لو لم يدل سكوت الساكت على الرضى لتعذر وجود الإجماع أصلاً أو تعذر وجوده غالباً ، لأن الإجماع النطقي عزيز جداً إذ العلم بتصريح كل واحد من المجتهدين بحكم واحد في واقعة واحدة متعذر لكن الإجماع موجود في كثير من مسائل الفروع فيكون طريق ذلك قول البعض وسكوت الآخرين . [٥]

---

(١) انظر البرهان : ٤٤٨/١ .

(٢) انظر المحصول : ٧٤/٢ .

(٣) انظر المصدر السابق ، وشرح مختصر الروضة : ٧٩/٣ ، والبحر المحيط : ٤٩٤/٤ .
وذكر الزركشي أنه يحتمل أن للشافعي قولين في المسألة ، ويحتمل أن ينزل القولان على حالين فقول النفي على ما إذا صدر من حاكم ، وقول الإثبات على ما إذا صدر من غيره ، وذكر بعض المتأخرين في تنزيل القولين طريقين :
١) الإثبات المراد به عصر الصحابة والنفي المراد به من بعدهم .
٢) الإثبات المراد به في القضايا التي تعم بها البلوى والنفي المراد به ما ليس كذلك .
قال الزركشي : " النص الذي سقناه من الأم يدفع كلا الطريقين فإنه نفاه في عصر الصحابة وفيما تعم به البلوى " . البحر المحيط : ٤٩٦/٤ .

(٤) انظر شرح اللمع : ٦٩١/٢ ، وشرح مختصر الروضة : ٣/ ٨٠ ـ ٨١ .

(٥) انظر إحكام الفصول : ٤٠٩/٢ ، وكشف الأسرار للنسفي : ١٨١/٢ ، وشرح مختصر الروضة ٨٣/٣ ، وتيسير التحرير : ٢٤٧/٣ .

٣) أن إقرار النبي ﷺ على ما سمعه ورآه دليل على رضاه وتصويبه فكذلك سكوت المجتهدين وإقرارهم لأنهم شهداء الله في الأرض .[١]

٤) أن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم حكم فوجدوا في المسألة قول صحابي منتشرالم يعدلوا عنه وذلك إجماع من التابعين على كونه حجة .[٢]

٥) الإجماع على أن الإجماع السكوتي حجة في الأمور الإعتقادية فكذا في الأحكام الفروعية لعدم جواز السكوت عن الحق في كل .[٣]

٦) أن العادة في كل عصر جرت بإفتاء الأكابر وسكوت الأصاغر تسليما فيكون إجماعاً .[٤]

٧) أنه لو كان الحكم عند الساكتين بخلاف قول القائل لكان سكوتهم تركاً للأمر بالمعروف وقد شهد الله تعالى لهذه الأمة بالأمر بالمعروف فلو تصور منهم ترك الأمر بالمعروف لأدى إلى الخلف في كلام الله تعالى وهو باطل فالملزوم مثله .[٥]

٨) أنا إنما نجعل السكوت تسليما لقول القائل إذا عرضت الحادثة على الباقين مع جواب هذا القائل فيها ، أو بعد الاشتهار الذي ينافي الخفاء فهو بمنزلة العرض ، وهذا موجب للفتوى ومحرم للسكوت من المخالف فلو لم يجعل السكوت تسليماً لقوله لكان فسقاً لأنه امتناع عن إظهار الحق وترك للواجب والعدالةمانعةمنه وقد شهد الله لهذه الأمة بالعدالة فيكون الفسق منهم ممتنعاً.[٦]

---

(١) انظر شرح مختصر الروضة : ٨٤/٣ .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) انظر كشف الأسرار للنسفي : ١٨١/٢ ، وتيسير التحرير : ٢٤٧/٣ .

(٤) انظر المصدرين السابقين .

(٥) انظر كشف الأسرار للنسفي : ١٨١/٢ .

(٦) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٤٣٠/٣ .

٩) أنه لايخلو حال الساكتين بعد سماعهم القول من أحوال :

١) أنهم لم يجتهدوا في الحادثة ، وهذا لايجوز عليهم لأنه خلاف عادة العلماء عند النازلة ، ولأنه لو جاز أن يكون المجتهد المتكلم مخطئاً والساكت لم يجتهد لخلت الأمة عن الحق وذلك لايجوز لتصريح الأدلة بخلافه .

٢) أنهم اجتهدوا ولم يظهر قولهم ، وهذا بعيد من حيث العادة لأن الدلائل ظاهرة والدواعي متوفرة على نقله .

٣) أن يكون اجتهادهم أدأهم إلى خلاف قول القائل ، فلا يجوز أن يسكتوا مع اعتقادهم الخطأ في قوله .

٤) أن يكون سكوتهم تقية ، وهذا بعيد لأنه لو كان كذلك فلابد أن يظهر سببها ، ولأن عادة المتقي أن يظهر قوله عند ثقاته وخاصته فلا يلبث القول أن يظهر .

٥) أن يكون سكوتهم لأنهم في مهلة النظر ، وهذا بعيد لأن العادة جارية بأن العدد الكثير إذا شغفوا بحكم حادثة فلابد أن يكون فيهم صاحب البديهة الذي يسرع إليه ظهور الأمور والأحكام ، ولايجوز أن يكونوا كلهم قد اتفقوا على أنهم لم يظهر لأحد منهم حكم الحادثة لأن ذلك خلاف ما جرت به العادة ولأن المسألة مفروضة بعد مضي مدة التأمل عادة .

٦) أن يؤدي اجتهادهم إلى موافقة القائل ويسكتوا فيدل ذلك على رضاهم وإجماعهم وهو ما قلناه .[1]

واستدل القائلون إنه حجة وليس إجماعاً بأدلة أهمها :

١) أن سكوتهم مع الاحتمالات المتطرقة إليه يدل ظاهراً على الموافقة فيكون حجة يجب العمل بها كالقياس إلا أنه لايكون إجماعاً للاحتمالات الواردة على السكوت .[2]

٢) أن الفقهاء احتجوا في كل عصر بالقول المنتشر من الصحابة إذا لم يظهر لهم

---

(١) انظر إحكام الفصول : ٢/٤٠٩ ـ ٤١١ ، والتمهيد للكلوذاني : ٣/٣٢٥ ـ ٣٢٧ .

(٢) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٣/٤٢٩ .

مخالف فدل على أنهم اعتقدوه حجة إلا أنه لايكون إجماعاً للاحتمالات الواردة على السكوت .[1]

وضُعِّف هذا القول بأنا إن قدرنا رضى الساكت فهو إجماع ، وإن لم نقدر رضى الساكت فهو قول بعض أهل العصر وليس بحجة .[2]

واستدل القائلون إنه ليس إجماعاً ولا حجة بأدلة أهمها :

١) أن سكوت الساكت عن إظهار خلاف قول القائل يحتمل أمورا عدة منها :

أ) النظر في الدليل والتروي في الحكم .

ب) التقية للقائل أي يتقي سطوته ومهابته .

ج) أن يسكت لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب وهذا القائل مجتهد فيكون مصيباً فلا يرى داعياً للإنكار عليه .

د) التأخير لمصلحة كخوف إثارة فتنة أو نحوها .

هـ) ظن الساكت أن غيره أنكر فسقط الإنكار عنه إذ الإنكار فرض كفاية

و) أن ينكر الساكت ولا ينقل إنكاره .

وإذا كان السكوت يحتمل كل هذه الاحتمالات فحمله على الرضى تحكم [3]

واعترض على هذا الدليل بما يأتي :

أ) أن كل هذه الاحتمالات خلاف الظاهر ، والعادة جارية بضدها ، وإذا قوبلت بظاهر حال المجتهدين في ترك السكوت وجريان العادة واقتضاء الطباع إظهار المجتهد ما يعتقده حقا لاتنتهض في الدلالة على ما ادعاه المستدل ، بل ما

---

(١) انظر المصدر السابق .

(٢) انظر شرح اللمع : ٦٩٣/٢ ، وشرح مختصر الروضة : ٨٤/٣ .

(٣) انظر شرح اللمع : ٦٩٣/٢ ، والمحصول : ٧٤/٢ ـ ٧٥ ، وشرح مختصر الروضة : ٨١/٣ـ ٨٢ وتيسير التحرير : ٢٤٧/٣ .

ذكرناه من حالهم أظهر وأغلب واحتمال واحد قوي يظهر على كثير من الاحتمالات الضعيفة [1] فلا يلتفت لهذه إلا إذا وجد دليل يجعلها أظهر مما ذكرنا .

ب) أن هذه الاحتمالات لو كانت قادحة في الإجماع السكوتي مع بعدها لكانت قادحة في الإجماع القولي لأن بعضها متطرق إليه لأنه يجوز مثلا أن يكون من القائلين أيضاً من يضمر خلاف ما يظهر مخافة وتقية وهذا يبطل القول بالإجماع جملة وهو باطل فالملزوم مثله . [2]

٢ـ حديث ذي اليدين إذ جاء فيه أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله قال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم ... [3] الحديث .

وجه الدلالة : أنه لو كان ترك النكير دالا على الموافقة لاكتفى رسول الله ﷺ بسكوتهم ولما استنطقهم في الصلاة من غير حاجة . [4]

ويعترض على هذا : بأن حالة الصحابة رضوان الله عليهم دلت على أن سكوتهم كان مهابة للرسول ﷺ كما صرح بذلك في الحديث وهذا السكوت لايكون دليلاً على الرضى ولا على المخالفة .

٣ ـ أن السكوت من العلماء على أمر وقع من فعل محظور أو ترك واجب لايدل على جواز ما وقع ولا على جواز ما ترك ، إذ لايدل سكوتهم على أنه ليس بمنكر ، لأن مراتب الإنكار ثلاث وهي اليد واللسان والقلب وانتفاء الإنكار

---

(١) انظر شرح مختصر الروضة : ٨٢/٣ ـ ٨٣ .

(٢) انظر إحكام الفصول : ٤١٣/٢ .

(٣) متفق عليه .

انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ٧٦/٣ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي : ٦٨/٥ .

(٤) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٤٢٨/٣ .

باليد واللسان لايدل على انتفائه بالقلب ، ولايقال للساكت إنه أجمع إلا إذا علم رضاه بالواقع ولايعلم ذلك إلا علام الغيوب .[1]

ويعترض على هذا : بأنه احتمال بعيد إذ يبعد جداً أن ينكر جميع العلماء بالقلب بل الظاهر من حالهم أنهم لو رأوه منكراً لأنكر بعضهم بالقول فلما سكت الجميع دل ذلك على الرضى.

وبعد هذا العرض يظهر ـ والعلم عند الله تعالى ـ أن الراجح أن الإجماع السكوتي إجماع وحجة .

تنبيه :

الإجماع السكوتي مراتب ومراتبه مختلفة من حيث القوة والضعف وهي :[2]

١) فرض ذلك في كل عصر ، وهذه أضعف المراتب .

٢) أن يكون ذلك في عصر الصحابة رضوان الله عليهم ، وهذه المرتبة أقوى من الأولى لعلو مرتبة الصحابة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم المداهنة على من بعدهم .

٣) أن يكون ذلك فيما يتكرر وقوعه ، وهذه المرتبة أقوى من التي قبلها لأن الاحتمالات المتطرقة للسكوت تبعد فيها بعداً قوياً .

٤) أن يكون ذلك فيما تعم به البلوى ، وهذه المرتبة أقوى من التي قبلها لأن انتشار ذلك الحكم مع عموم البلوى به يقتضي علمهم بذلك الحكم وموافقتهم فيه وإلا لزم تطابقهم على ترك إنكاره .

٥) أن يكون ذلك فيما يفوت وقته كالدماء والفروج ، وهذه المرتبة أقوى من التي قبلها إذ اشتهار ذلك فيما بينهم مع سكوت الباقين عنه يدل على الرضى أقوى مما في الصور المتقدمة .

---

(١) انظر سبل السلام للصنعاني ، تحقيق إبراهيم عصر ، دار الحديث القاهرة : ١٣٦٨/٤ .

(٢) انظر إجمال الإصابة للعلائي : ٣١ ـ ٣٣ .

الفرع الثالث : المفهوم

المفهوم في اللغة : اسم مفعول من الفهم والفهم العلم [١] فالمفهوم المعلوم .

وفي الاصطلاح : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق . [٢]

أي دلالة اللفظ على حكم شيئ لم يذكره المتكلم ولم ينطق به . [٣]

وسماه الأصوليون مفهوماً نظراً إلى كونه مفهوماً مجرداً غير مستند إلى منطوق وهذا هو الذي حمل الأصوليين على تخصيصه بهذا الاسم وإلا فما دل عليه المنطوق مفهوم أيضاً لأن المعنى لاينطق به وإنما ينطق بالدال عليه إلا أنه لما لم يكن مفهوماً مجرداً وإنما استند إلى منطوق حيث ذكر في الكلام ما يدل عليه ونطق به المتكلم سمي بالمنطوق ولم يسمه الأصوليون مفهوماً . [٤]

وهو ينقسم إلى قسمين :

١) مفهوم الموافقة : وهو أن يكون المسكوت موافقاً للمنطوق في الحكم . [٥]

أي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لوجود معنى فيه يدرك كل عارف باللغة أن الحكم في المنطوق به لأجل ذلك المعنى من غير حاجة إلى نظر واجتهاد . [٦]

وهذا هو الذي عبر عنه الحنفية بدلالة النص . [٧]

---

(١) انظر لسان العرب : ٣٤٨١/٥ .

(٢) شرح الكوكب : ٤٨٠/٣ .

(٣) انظر أبرز القواعد الأصولية : ١٤ .

(٤) انظر المصدر السابق .

(٥) بيان المختصر : ٤٤٠/٢ ، وانظر تقريب الوصول : ١٦٨ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٤٦٥/٢

(٦) انظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية : ١٥٠ .

(٧) انظر تيسير التحرير : ٩٤/١ وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية : ١٥٠ .

وسمي مفهوم موافقة لأن حكم المسكوت يوافق حكم المنطوق .[1]

وهو عند الجمهور[2] قد يكون أولى من المنطوق وقد يكون مساوياً .

ومثال الأولى قوله تعالى : ﴿ **فلا تقل لهما أف** ﴾[3] فإنه يدل على تحريم الضرب من باب أولى لأنه أشد .[4]

ومثال المساوي قوله تعالى : ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً ....** ﴾[5] فإنه يدل على تحريم إحراق مال اليتيم إذ الإحراق مساو للأكل في الإتلاف .[6]

واشترط بعض العلماء أن يكون الحكم أشد مناسبة في محل السكوت .[7]

والخلاف ليس في الدلالة وإنما في التسمية فمن اشترط الأولوية لايسمي المساوي مفهوم موافقة وإنما يسميه لحن الخطاب ، أما الحكم فمعمول به اتفاقاً .[8]

وقد ذكر بعض العلماء الإجماع على الاحتجاج بمفهوم الموافقة[9] واختلف النقل عن

---

(١) انظر شرح مختصر الروضة : ٧١٥/٢ .

(٢) انظر نهاية السول : ٢٠٣/٢ ، والبحر المحيط : ٩/٤ ، وشرح الكوكب : ٤٨٢/٣ ، وإرشاد الفحول : ١٥٦ .

(٣) الإسراء آية (٢٣) .

(٤) انظر شرح الكوكب : ٤٨٢/٣ .

(٥) النساء آية (١٠) .

(٦) انظر شرح الكوكب : ٤٨٢/٣ .

(٧) انظر البرهان : ٢٩٨/١ ، وتقريب الوصول : ١٦٨ ، وشرح مختصر الروضة : ٧١٥/٢ و ٧٢٠ وإرشاد الفحول : ١٥٦ .

(٨) انظر المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار : ٣١٨/١ ، وموازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي د . حمد حمدي الصاعدي ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ص ٣٧٢ .

(٩) انظر القواعد والفوائد الأصولية : ٢٨٦ ، وشرح الكوكب : ٤٨٣/٣ .

داود [1] ونقل عن الظاهرية إنكار القول بمفهوم الخطاب على الإطلاق . [2]

وهو الذي يفهم من كلام ابن حزم [3] حيث قال في نفي مفهوم المخالفة : " قال أبو محمد هذا القول هو الذي لايجوز غيره وتمام ذلك في قول أصحابنا الظاهريين إن كل خطاب وكل قضية فإنما تعطيك ما فيها ولاتعطيك حكماً في غيرها لا أن ما عداها موافق لها ولا أنه مخالف لها لكن كل ماعداها موقوف على دليله " . [4]

وقال أيضاً : " أما قول الله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ [5] فلو لم يرد غير هذه اللفظة لما كان فيها تحريم ضربهما ولا قتلهما ولما كان فيها إلا تحريم قول أف فقط" [6]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف " . [7]

٢) مفهوم المخالفة : وهو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت [8]

---

(١) انظر القواعد والفوائد الأصولية : ٢٨٦ .

(٢) انظر البحر المحيط : ٤/ ١٢ .

(٣) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل ، الأندلسي ، القرطبي ، أبو محمد ، المعروف بابن حزم ، ولد في قرطبة سنة ٣٨٤هـ ، ونشأ في تنعم ورفاهية ، ورزق ذكاء مفرطاً ، كان إماماً ذا فنون ، فقيهاً ، حافظاً ، أديباً ، إلا أنه لم يتأدب مع الأئمة ، وكان فرط الظاهرية في الفروع دون الأصول ، له مصنفات : منها الإحكام في أصول الأحكام ، والمحلى ، توفي في الأندلس سنة ٤٥٦هـ .

انظر ترجمته في : جذوة المقتبس : ٣٠٨ ، وسير أعلام النبلاء : ١٨/ ١٨٤ ، وشذرات الذهب : ٣/ ٢٩٩ .

(٤) الإحكام : ٧/ ١١٥٣ .

(٥) الإسراء آية (٢٣) .

(٦) الإحكام : ٧/ ١٢١٠ .

(٧) مجموع الفتاوى : ٢١/ ٢٠٧ .

(٨) تيسير التحرير : ١/ ٩٨ ، وانظر شرح تنقيح الفصول : ٥٥ ، وتقريب الوصول : ١٦٩ ، والبحر المحيط : ٤/ ١٢ .

وقيل هو : دلالة تخصيص شيئ بحكم على نفيه عما عداه .[1]

والأولى أن يقال : دلالة تقييد الشيئ بقيد على نفي الحكم عن هذا الشيئ عند انتفاء القيد .

وسمي مفهوم المخالفة لأن المفهوم منه يخالف حكم المنطوق به .[2]

ويسمى دليل الخطاب لأن دليله من جنس الخطاب ، أو لأن الخطاب دال عليه[3] ، ويسمى عند الحنفية تخصيص الشيئ بالذكر .[4]

واشترط القائلون بمفهوم المخالفة شروطاً للعمل به وهذه الشروط تحدد محل النزاع وتضيقه وفيها الجواب على كثير من الإشكالات التي ذكرت على مذهب الجمهور ولذا يحسن ذكرها قبل ذكر خلاف العلماء في حجية مفهوم المخالفة وهذه الشروط هي :

١) أن لايكون المنطوق قد خرج مخرج الغالب[5] بحيث تكون الصفة المقيد بها اللفظ غالبة على الموصوف ، إذ الصفة إذا غلبت على الموصوف لزمته في الذهن فيكون استحضار المتكلم لها لغلبتها لا لقصد تقييد الحكم بها .[6]

٢) أن لايكون اللفظ المقيد قد وقع جواباً لسؤال سائل[7] فيه القيد المذكور ، إذ السائل هو الذي ذكر المتكلم به لسؤاله عنه فلا يظهر كونه تصور المسكوت عنه وقصده بنفي الحكم .[8]

---

(١) شرح مختصر الروضة : ٧٢٤/٢ .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) انظر البحر المحيط : ١٣/٤ .

(٤) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٤٦٥/٢ .

(٥) انظر بيان المختصر : ٤٤٥/٢ ، وشرح الكوكب : ٤٩٠/٣ .

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول : ٢٧١ ـ ٢٧٢ ، وشرح مختصر الروضة : ٧٧٥/٢ ـ ٧٧٧ ، والبحر المحيط : ٢١/٤ .

(٧) انظر بيان المختصر : ٤٤٦/٢ ، والبحر المحيط : ٢٢/٤ ، والقواعد والفوائد الأصولية : ٢٩٢ وشرح الكوكب : ٤٩٢/٣ .

(٨) انظر شرح مختصر الروضة : ٧٧٥/٢ .

٣) أن لاتظهر في المسكوت عنه أولوية أو مساواة وإلا استلزم ثبوت الحكم في المسكوت عنه فيكون مفهوم موافقة .[١]

٤) أن لايعارضه ما هو أرجح منه ، فإن عارضه دليل أقوى منه وجب العمل به واطراح المفهوم .[٢]

٥) أن لايكون القيد ذكر للتنفير كقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة** ﴾[٣] فتقييد الربا بالأضعاف المضاعفة في الآية لامفهوم له لأنه جاء للتنفير من الحال التي كانوا عليها في الجاهلية من أكلهم الربا أضعافاً مضاعفة .[٤]

٦) أن لايكون القيد ذكر لزيادة امتنان في المقيد ، كقوله تعالى : ﴿ **ومن كل تأكلون لحماً طرياً** ﴾[٥] فإنه لايدل على منع القديد مما يخرج من البحر لأن القيد ذكر لزيادة الامتنان في اللحم الطري .[٦]

٧) أن لايكون القيد ذكر للتفخيم وتأكيد الحال ، كقوله ﷺ لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليله إلا مع ذي محرم "[٧] فإن التقييد بالإيمان لامفهوم له وإنما ذكر لتفخيم الأمر .[٨]

٨) أن لايكون القيد ذكر لتقدير جهل المخاطب بالمقيد به دون المسكوت عنه كأن

---

(١) انظر بيان المختصر : ٤٤٥/٢ ، والقواعد والفوائد الأصولية : ٢٩٠ ، وشرح الكوكب : ٤٨٩/٣

(٢) انظر البحر المحيط : ١٨/٤ ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية : ١٧٨ .

(٣) آل عمران آية (١٣٠) .

(٤) انظر أثر الإختلاف في القواعد الأصولية : ١٨٠ .

(٥) فاطر آية (١٢) .

(٦) انظر البحر المحيط : ٢٢/٤ ، وشرح الكوكب : ٤٩٣/٣ ، ومذكرة الأمين : ٢٤١ .

(٧) تقدم تخريجه .

(٨) انظر البحر المحيط : ٢٢/٤ ـ ٢٣ .

يكون المخاطب عالما حكم المعلوفة ويجهل حكم السائمة .[1]

٩) أن لايكون القيد ذكر لرفع خوف عن المخاطب ، نحو قولك لمن يخاف من ترك الصلاة الموسعة في أول الوقت : تركها في أول الوقت جائز " إذ ليس مفهومه عدم الجواز في وسط الوقت مثلاً .[2]

١٠) أن لايكون تخصيصه بالذكر لموافقة الواقع ، كقوله تعالى : ﴿ **لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين** ﴾[3] فإنها نزلت في قوم والوا اليهود من دون المؤمنين فجاءت الآية ناهية عن الحالة الواقعة من غير قصد التخصيص بها .[4]

١١) أن لايكون المنطوق علق حكمه على صفة غير مقصودة .[5]

١٢) أن لايظهر من السياق قصد تعميم الحكم .[6]

١٣) أن لايعود العمل به على الأصل الذي هو المنطوق بالإبطال .[7]

١٤) أن يذكر القيد مستقلاً فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له ، نحو قوله تعالى : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾[8] فإن قوله " في المساجد " لا مفهوم له بالنسبة لمنع المباشرة فإن المعتكف تحرم عليه المباشرة مطلقاً[9] ولو خرج خارج المسجد لحاجة .

---

(١) انظر بيان المختصر : ٤٤٦/٢ ، وشرح الكوكب : ٤٩٤/٣ ـ ٤٩٥ .

(٢) انظر بيان المختصر : ٤٤٦/٢ ، وشرح الكوكب : ٤٩٥/٣ .

(٣) آل عمران آية (٢٨) .

(٤) انظر مذكرة الأمين : ٢٤١ ، وانظر لباب النقول للسيوطي مع تفسير الجلالين : ١٢٤ ـ ١٢٥ .

(٥) انظر القواعد والفوائد الأصولية : ٢٩٢ ، وشرح الكوكب : ٤٩٥/٣ .

(٦) انظر البحر المحيط : ٢٣/٤ .

(٧) انظر المصدر السابق ، وشرح الكوكب : ٤٩٥/٣ .

(٨) البقرة آية (١٨٧) .

(٩) انظر البحر المحيط : ٢٣/٤ ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية : ١٨٠ .

والضابط لأغلب هذه الشروط أن لاتظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه . [١]

وقد اختلف العلماء في حجية مفهوم المخالفة من حيث الجملة على قولين :

١) مفهوم المخالفة عدا مفهوم اللقب حجة ، وقال بهذا الجمهور . [٢]

٢) مفهوم المخالفة ليس حجة . وقال بهذا الحنفية [٣] ، والباجي من المالكية[٤] ، وبعض الشافعية [٥] ، وجمهور المتكلمين [٦] ، والظاهرية . [٧]

تنبيه : ذهب بعض المتأخرين من الحنفية إلى أن مفهوم المخالفة لايحتج به في كلام الشارع ويحتج به في كلام الناس نزولاً على حكم العرف والعادة . [٨]

وقال ابن نجيم في مفهوم اللقب : " وأما بحسب المسائل الفقهية فالأصل توافق الفروع مع الأصول فلا يدل في المسائل الفقهية " . [٩]

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية : أن التفريق في المفهوم بين كلام الشارع وكلام الناس خلاف

---

(١) انظر شرح الكوكب : ٤٩٦/٣ .

(٢) انظر شرح اللمع : ٤٢٨/١ ، وشرح تنقيح الفصول : ٢٧٠ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية : ١٣٦/٣١ ، وشرح مختصر الروضة : ٧٢٥/٢ ، وتقريب الوصول : ١٦٩ ، والبحر المحيط : ١٤/٤ .

(٣) انظر أصول الجصاص : ٢٩١/١ ، والغنية تحقيق محمد صدقي البورنو ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ص ٨٧ ، وكشف الأسرار للنسفي : ٤٠٧/١ ، وتيسير التحرير : ١٠١/١ .

(٤) انظر إحكام الفصول : ٤٤٧/٢ .

(٥) انظر شرح اللمع : ٤٢٨/١ ، والبحر المحيط : ١٤/٤ .

(٦) انظر شرح اللمع : ٤٢٨/١ ، وشرح مختصر الروضة : ٧٢٥/٢ .

(٧) انظر الإحكام لابن حزم : ١١٥٣/٧ ، والنبذ : ١٣٦ .

(٨) شرح المنار لابن ملك مع حواشيه المطبعة العثمانية : ١٣١٥هـ ص ٥٥٠ ، والبحر المحيط : ١٥/٤

(٩) الفوائد الزينية لابن نجيم قدم له واعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن الجوزي ، الدمام الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ص ١٤٣ .

إجماع الناس المتقدمين فإن الناس إما قائل بأن المفهوم من جملة دلالات الألفاظ مطلقاً أو قائل إنه ليس من جملتها أما هذا التفصيل فمحدث .[1]

الأدلة :

استدل القائلون إنه حجة بأدلة أهمها :

١) أن النبي ﷺ لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب قال : لاتلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لايجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولاتلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس "[2]

وجه الدلالة : أنه لو لم يكن تخصيص الشيئ بالذكر ينفي الحكم عما عداه لما كان ما ذكره ﷺ جواباً للسائل لأن سؤال السائل عما يلبسه المحرم والجواب عما لايلبسه .[3]

٢) إجماع الفصحاء والعقلاء على فهم اختصاص الشيئ بالحكم لاختصاصه بالذكر[4] وإن اختلف العلماء في كونه دليلاً .

٣) أنه لو كان المخصوص بالذكر مساويا للمسكوت عنه في الحكم لكان تخصيص أحدهما بالذكر مع استوائهما عيا من المتكلم إذ أنه عدل عن الأخصر بلا فائدة ورجح بلا مرجح وهذا باطل .[5]

---

(١) انظر مجموع الفتاوى : ١٣٦/٣١ .

(٢) متفق عليه .

انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ٣١٣/٣ ـ ٣١٤ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي : ٧٣/٨ .

(٣) انظر شرح مختصر الروضة : ٧٢٩/٢ .

(٤) انظر المصدر السابق : ٧٢٨/٢ .

(٥) انظر المصدر السابق : ٧٢٥/٢ ـ ٧٢٦ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٢٧٤/٢ .

واعـتـرض على هذا الدليل بعـدم تسليم أن استـواء المسكوت عنه مع المذكـور في الحكم يبطل فـائدة التـخصيص بل للتـخصيص مع استـوائهـما في الحكم فـوائد منهـا : توسعـة مجاري الاجتـهـاد لينال المجتـهـد فـضيلة المجتـهدين إذ أن تخصيص الشيئ بالذكر مع احتمال اختصاص الحكم وعدمه يحتاج إلى اجتهاد في معرفة ذلك .

ومنها تأكيد حكم المخصوص بالذكر لشدة مناسبته .

ومنهـا أن يخص الشيئ بالذكـر احـتـيـاطاً له لئـلا يخـرجـه بعض المجـتـهـدين عـن أن يكون مراداً بالحكم بضرب من الاجتهاد .[1]

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن مـا ذكـر من فوائد لاينافي مـا نقـوله فـإن مـا بينتم احـتمـاله من الفـوائد لاينافي مـا ذكرناه من فـوائد بل جـعـل مـاذكـرناه من جـملة الفـوائد أولى تكثيراً للفوائد فإن تكثير فوائد الكلام أولى من تقليلها .[2]

ويظهـر ـ والعلم عند الله تعـالى ـ : أن هذا ليـس جـواباً عن الاعـتـراض ، لأن الاعتراض كان منصباً على منع انعدام الفائدة بانعدام التخصيص بالحكم ، وهذا الجـواب عـن عدم تنافي الفـوائد ، ولايلزم من عـدم تنافي الفـوائد انعـدام فائدة التـخصيص بالـذكـر بانعـدام التـخصـيص بالحكم لأنه إذا انتفت هذه الفـائدة تبقى الفـوائد الأخرى فـيـبقى الاعـتـراض قائماً .

ويمكن أن يجـاب ـ والله أعلم ـ : بأن القائلين بمفـهـوم المخـالفـة إنما يقـولون به إذا لـم تظهـر فـائدة لتـخصـيص المنطوق بـالذكـر سـوى نفي الحكم عن المسكوت عنـه ، أمـا إذا ظهـرت فائدة غير هذه وكـانت أظهر منهـا فإنه لايعمل بمفهوم المخالفة وقد بينا بالأدلة أن فائدة التخصيص بالحكم هي أظهر الفوائد فيعمل بها حتى يأتي ما يدل على ظهور غيرها .

---

(١) انظر شرح مختصر الروضة : ٢/٧٢٦ ـ ٧٢٧ .

(٢) انظر المصدر السابق : ٢/٧٢٧ ـ ٧٢٨ .

واستدل القائلون إنه ليس حجة بأدلة أهمها :

١) لو دل تخصيص الشيئ بالذكر على اختصاصه بالحكم لما حسن الاستفهام عن المسكوت عنه لكن الاستفهام يحسن ، فلو أن قائلاً قال من ضربك عامداً فاضربه ، فإنه يحسن أن يقول السامع فإن ضربني مخطئاً أفأضربه!ولو اختص العامد بالحكم لما حسن الاستفهام ، فدل ذلك على أن تخصيص الشيئ بالذكر لايدل على اختصاصه بالحكم .[1]

واعترض على هذا : بأن الاستفهام إنما يحسن لعدم نصوصية التخصيص اللفظي على اختصاص المذكور بالحكم وعدم قطعيته في ذلك بل هو ظاهر فيه ومع الاحتمال يحسن السؤال كالعام فإنه لو قال قائل أكرم الرجال فإنه يحسن من السامع أن يقول وزيد أيضاً أكرم ؟ وليس ذلك لعدم تناول الرجال زيداً وإنما لعدم نصوصيته فيه .[2]

٢) أن غير المخصوص بالذكر مسكوت عنه ولادليل في السكوت[3] .

واعترض على هذا الدليل : بأن دلالة المفهوم ليست في السكوت المجرد بل لدلالة السكوت عن المسكوت عنه والنطق في المذكور وقد يفيد المركب مالاتفيده مفرداته .[4]

٣) أن نفي الحكم عن غير المنصوص لايفهم من مجرد الإثبات إلا بنقل متواتر عن أهل اللغة أو جارٍ مجرى التواتر ، ونقل الواحد لايكفي إذ الحكم على لغة يتنزل عليها كلام الله تعالى بقول الآحاد مع جواز الغلط عليه لاسبيل إليه ولايجوز .[5]

---

(١) انظر شرح اللمع : ٤٣٨/١ ، وشرح مختصر الروضة : ٧٣٢/٢ .

(٢) انظر المصدرين السابقين .

(٣) انظر شرح مختصر الروضة : ٧٣٣/٢ .

(٤) انظر المصدر السابق .

(٥) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٤٧٣/٢ .

واعترض على هذا بما يأتي :

أ) عدم تسليم أن نقل الواحد لايكفي كيف وأن اشتراط التواتر في إثبات اللغات إما أن يكون في كل كلمة ترد عن أهل اللغة أو في البعض دون البعض ، والقول بالتفصيل تحكم غير معقول ولا قائل به ، واشتراط ذلك في كل كلمة ترد يفضي إلى تعطيل التمسك بأكثر ألفاظ الكتاب والسنة والأحكام الشرعية والمحذور في ذلك فوق المحذور في قبول خبر الواحد المعروف بالعدالة والضبط والمعرفة ، ولهذا كان العلماء في كل عصر يكتفون في إثبات الأحكام الشرعية المستندة إلى الألفاظ اللغوية بنقل الآحاد المعروفين بالثقة والمعرفة .[١]

ب) أنا أثبتنا هذا باستقراء كلام العرب ومعرفة مذاهبهم وعادة أهل اللسان وليس بنقل واحد .[٢]

٤) أنه لو كان المفهوم حجة لما وجد الدليل بدون المدلول ، وقد وجدناه كذلك كما في قوله تعالى : ﴿ **فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فأولئك هم الظالمون** ﴾[٣] ومعلوم أن من افترى على الله الكذب فهو من الظالمين قبل الرسالة وبعدها وقبل نزول الكتاب وبعده .[٤]

---

(١) انظر الإحكام للآمدي : ٣/٧٦ ـ ٧٧ .

(٢) انظر التمهيد للكلوذاني : ٢/٢١٥ .

(٣) آل عمران آية (٩٤) .

(٤) انظر استخراج الجدال من القرآن الكريم لأبي الفرج الأنصاري الحنبلي ، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق ، مؤسسة الريان ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ص ٧٥ ـ ٧٦ .

واعترض على هذا الدليل : بأن مفهوم المخالفة يثبت ما لم يعارضه ما هو أقوى منه وهاهنا عارضته أدلة أقوى منه وإسقاطه في بعض المواضع لمعارض راجح لايدل على أنه ليس بدليل .[1]

٥) أنه ليس في كلام العرب كلمة تدل على شيئين متضادين وهاهنا تقولون هذه اللفظة تدل على إثبات الحكم للمنطوق ونفيه عن المسكوت .[2]

واعترض على هذا الدليل بما يأتي :

١) عدم تسليم ذلك بدليل دلالة الأسماء المشتركة على المسميات المتعددة كانت أضداداً أو لم تكن .[3]

٢) على التسليم بذلك فإن اللفظ لايدل على الشيئين المتضادين من طريق واحد وهاهنا لم يدل من طريق واحد وإنما دل على إثبات الحكم للمنطوق من صريح اللفظ وعلى نفي الحكم عما عداه من دليله وفائدته .[4]

وبعد هذا العرض ـ يظهر والعلم عند الله تعالى ـ : أن الراجح من أقوال العلماء هو القول بحجية مفهوم المخالفة وسيأتي مزيد بيان إن شاء الله تعالى عند عرض أقسام مفهوم المخالفة .

---

(١) انظر التمهيد للكلوذاني : ٢/٢١٩ ـ ٢٢٠ .

(٢) انظر المصدر السابق : ٢/٢٢٢ .

(٣) انظر الإحكام للآمدي : ٣/٨٠ .

(٤) انظر التمهيد للكلوذاني : ٢/٢٢٢ .

أقسام مفهوم المخالفة :

أقسامه عشرة [1] اقتصر الأصوليون على ذكر خمسة منها [2] هي :

١) مفهوم الصفة : وهو دلالة تقييد الشيئ بوصف على نفي الحكم عن هذا الشيئ عند انتفاء الوصف . [3]

والمراد بالوصف هنا مطلق التقييد بلفظ آخر غير العدد والشرط والغاية [4]

ومثال هذا القسم قول النبي ﷺ : " في صدقة الغنم في سائمتها ..." [5] فإنه يفيد انتفاء الزكاة عن المعلوفة .

والخلاف في حجيته كالخلاف في حجية المفهوم من حيث الجملة [6] .

واستدل القائلون : إنه حجة بالأدلة السابقة في حجية مفهوم المخالفة وبأدلة أخرى منها :

١) أن أهل اللسان لايضمون الصفة إلى الاسم إلا للتمييز والمخالفة ، ألا ترى أن أحدهم لايقول اشتر لي لحم غنم وعنده لحم الغنم والبقرسواء ، وإذا كان ذلك كذلك فإنه يدل على أن مفهوم الصفة حجة . [7]

٢) أن المتكلم الحكيم إذا أتى بكلام عام لأنواع فلم يعلق به الحكم إلا بعد أن قيده بصفة تتناول بعض تلك الأنواع علمنا أن ذلك الحكم لايعم تلك الأنواع إذ لو عمها لم يكن لذكر الصفة فائدة . [8]

٣) أنه لو قال قائل الفقهاء الحنفية أئمة فضلاء لنفرت الشافعية ولو لم يكــــن

---

(١) هي : ١) مفهوم الصفة ، ٢) مفهوم الشرط ، ٣) مفهوم الغاية ، ٤) مفهوم العدد ٥) مفهوم العلة ، ٦) مفهوم الاستثناء ، ٧) مفهوم الحصر ، ٨) مفهوم الزمان ، ٩) مفهوم المكان ، ١٠) مفهوم اللقب . انظر تنقيح الفصول مع شرح تنقيح الفصول : ٥٣ .

(٢) انظر البحر المحيط : ١٣/٤ . (٣) أبرز القواعد الأصولية : ١٨ .

(٤) انظر البحر المحيط : ٣٠/٤ ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية : ١٧٢ .

(٥) رواه البخاري ، انظر صحيحه مع فتح الباري : ٢٤٩/٣ .

(٦) وهناك قولان آخران . انظر البرهان : ٣٠٩/١ ، والمعتمد : ١٥٠/١ .

(٧) انظر شرح اللمع : ٤٣٢/١ ـ ٤٣٣ ، والتمهيد للكلوذاني : ٢١٣/٢ .

(٨) انظر التمهيد للكلوذاني : ٢١١/٢ .

تخصيص الوصف بالذكر دالا على نفي الحكم عما عداه لما نفرت الشافعية .[1]

واعترض على هذا : بعدم تسليم أن نفرة الشافعية لأجل أن تخصيص الحنفية يدل على نفيه عن الشافعية بل النفرة من تركهم على الاحتمال ، إذ أن تخصيص الحنفية بالذكر يوجب القطع بفضلهم وترك الشافعية يوجب الاحتمال .[2]

٤) أن القول بمفهوم الصفة فيه فائدة أكثر من القول بنفيه لأنه على تقدير القول به يكون اللفظ دالاً على الحكم في المنطوق وعلى عدمه في المسكوت عنه ، بخلاف القول بنفيه فإن اللفظ يدل حينئذ على الحكم في المنطوق فقط وماهو أكثر فائدة يكون أولى تكثيراً للفائدة .[3]

واعترض على هذا : بأنه يلزم منه الدور لأن دلالة اللفظ على المفهوم تتوقف على تكثير الفائدة لكونه معللا بتكثير الفائدة ، وتكثير الفائدة يتوقف على دلالة اللفظ على المفهوم لأن تكثير الفائدة إنما يحصل بدلالة اللفظ على المفهوم فيكون دوراً .[4]

وأجيب عن هذا : بأن دلالة اللفظ على المفهوم تتوقف على تعقل تكثير الفائدة لا على حصولها وتعقل تكثير الفائدة لايتوقف على الدلالة ، وإنما حصول تكثير الفائدة يتوقف على الدلالة فلا دور .[5]

واستدل النافون لحجيته بالأدلة السابقة في عدم حجية المفهوم وبأدلة أخرى منها :

١) أن المتكلم يحتمل أن يغفل عن ضد الوصف الذي علق عليه الحكم فإذا قال " السائمة تجب فيها الزكاة " يحتمل أن المعلوفة لم تخطر له حتى يقصد نفي

---

(١) انظر بيان المختصر : ٤٦١/٢ .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) انظر المصدر السابق : ٤٦٥/٢ ـ ٤٦٦ .

(٤) انظر المصدر السابق : ٤٦٦/٢ .

(٥) انظر المصدر السابق : ٤٦٧/٢ .

وجوب الزكاة عنها فلا يكون مفهوم الصفة حجة . [1]

واعترض على هذا : بأن ما ذكر لايمنع أن تعليق الحكم على الوصف ظاهر في قصد المتكلم نفي الحكم عن ضده المسكوت عنه لأن الشيئ يذكر بضده غالباً وإذا كان قصد نفي الحكم عن المسكوت عنه ظاهراً كفى في التمسك به لأن مناط أحكام الفروع الظهور وغلبة الظن . [2]

٢) أن الصفات في كلام العرب موضوعة للتمييز بين الأنواع كما أن الأسماء موضوعة للتمييز بين الأجناس ولهذا إذا قال قائل رأيت رجلا فقد ميزه عن سائر المرئيات ، كما إذا قال رأيت طويلا فإنه ميزه عن سائر ما ليس بطويل ، ثم ثبت وتقرر أن تعليق الحكم على الاسم لايقتضي المخالفة فيما عداه فكذلك تعليقه على الصفة يجب أن لايقتضي المخالفة فيما عداه . [3]

واعترض على هذا الدليل بعدم صحة التسوية بين الاسم والصفة إذ بينهما فرق من وجوه منها :

أ) أنهم لايقصدون بتعليق الحكم على الاسم المخالفة لأنه يجوز أن يقول اشتر لي اللحم وهو يريد الخبز أيضاً ولهذا يجمع بينه وبين غيره فيقول اشترلي اللحم والخبز والحلاوة .

وفي الصفات يقصدون المخالفة فلا يقول أحدهم اشتر لي لحم غنم ولحم الغنم والبقر عنده سواء ولهذا قَلَّ ما يتفق الجمع بينهما ، فإذا كان هذا موضوعاً للمخالفة وذلك غير موضوع للمخالفة دل هذا على الفرق بينهما

ب) أنه في تعليقه بالاسم لم ينزل من اسم عام إلى اسم خاص وفي تعليقه بالصفة يوجد الانتقال من الاسم العام إلى الاسم الخاص لأن قوله الغنم

---

(١) انظر شرح مختصر الروضة : ٢/٧٦٧ .

(٢) انظر المصدر السابق : ٢/٧٦٨ .

(٣) انظر شرح اللمع : ١/٤٣٥ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٢/٤٧٤ .

عام وقوله السائمة خاص ولهذا اقتضى المخالفة .[1]

٣) أن الخبر عن ذي الصفة لاينفي غير الموصوف فإن الرجل إذا قال قام أسود أو خرج لم يدل على نفيه عن الأبيض بل هو مسكوت عنه ، فكذلك في التعليق بالصفة .[2]

واعترض على هذا : بأنه في الخبر قد يكون له غرض ظاهر في إخباره عن واحد دون الآخر بخلاف الأمر فإنه لاغرض ظاهر للآمر في تعليق الحكم بصفة وعدوله عن اللفظ العام سوى التخصيص بالحكم فيحمل عليه .[3]

٤) أن أهل اللغة فرقوا بين العطف والنقض ، وقد قالوا اضرب الرجال الطوال والقصار عطف وليس بنقض ولو كان قوله اضرب الرجال الطوال يدل على نفي ضرب القصار لكان قوله والقصار نقضاً لاعطفاً .[4]

واعترض على هذا الدليل : بأن الصفة إنما تكون دليلاً إذا خصها بتعليق الحكم أما إذا ذكر معها غيرها كما ذكر مع الطوال القصار فإنها لاتكون دليلاً .[5]

٢) مفهوم الشرط وهو دلالة تعليق الحكم بالشرط على نفيه عند عدم الشرط .[6]

والمراد بالشرط هنا الشرط اللغوي وهو ما دخل عليه أحد الحرفين إن أو إذا أو ما يقوم مقامهما[7] ، ومثاله قوله تعالى : ﴿ **وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن** ﴾[8] فإنه يفيد انتفاء وجوب الإنفاق عند انتفاء الحمل .[9]

---

(١) انظر شرح اللمع : ١/٤٣٥ ـ ٤٣٦ .

(٢) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٢/٤٧٤ .

(٣) انظر التمهيد للكلوذاني : ٢/٢١٨ .

(٤) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٢/٤٧٤ .

(٥) انظر التمهيد للكلوذاني : ٢/٢١٨ .

(٦) أبرز القواعد الأصولية : ٢٧ .

(٧) انظر البحر المحيط : ٤/٣٧ .

(٨) الطلاق : آية (٦) .

(٩) انظر شرح مختصر الروضة : ٢/٧٦١ .

والخلاف في حجيته كالخلاف في حجية مفهوم المخالفة ـ من حيث الجملة ـ إلا أنه قال به بعض نفاة المفهوم كأبي الحسن الكرخي [1] وأبي الحسين البصري [2]

واستدل القائلون بعدم حجيته بالأدلة المتقدمة في نفي حجية المفهوم وبأدلة أخرى منها :

١) أن تعليق الحكم بشرط لايمنع تعلقه بشرطين فأكثر ، وإذا جاز تعليقه بشرطين لم يلزم من انتفاء أحدهما انتفاء الحكم لوجود الشرط الآخر ، فدل على أن تعليق الحكم بالشرط لايلزم منه انتفاء الحكم بانتفاء الشرط . [3]

واعترض على هذا : بأن الأصل عدم الشرط الثاني إذ الأصل التعليق على شرط واحد لأنه مستقل بتصحيح تأثير المؤثر فالزائد خلاف الأصل فلا يعتبر تقريره وحينئذ يصح انتفاء الحكم لانتفاء شرطه المعلق به فإن ثبت تعليقه على شرط ثان فصاعدا لدعوى الحاجة إليه اعتبرناه ولم نحكم بانتفاء الحكم إلا بانتفاء جميع شروطه . [4]

٢) أنه لو كان الشرط يدل على أن ماعداه بخلافه لكان قول الله تعالى :

﴿ **ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا** ﴾ [5] يدل على أنه يحرم الإكراه على البغاء إن أردن تحصنا أما إذا لم يردن التحصن فلا يحرم . [6] وهذا باطل فالملزوم مثله .

واعترض على هذا الدليل بما يأتي :

أ) أنه إنما شرط إرادة التحصن لأن الإكراه على البغاء لايحصل إلا وهن مريدات

---

(١) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٤٩٧/٢ .

(٢) انظر المعتمد : ١٤١/١ .

(٣) انظر التمهيد للكلوذاني : ١٩٤/٢ ـ ١٩٥ ، وشرح مختصر الروضة : ٧٦٢/٢ .

(٤) انظر شرح مختصر الروضة : ٧٦٢/٢ .

(٥) النور آية (٣٣) .

(٦) انظر المعتمد : ١٤٤/١ .

للتحصن فلهذا شرطه لا لأن الحكم لايثبت إلا مع إرادة التحصن فهو شرط للإكراه لا للحكم .[1]

ب) أنه على التسليم بأن الآية دلت بحسب الظاهر على انتفاء حرمة الإكراه عند عدم إرادة التحصن فإن هذا الظاهر عارضه الإجماع فقدم الإجماع عليه لأنه أقوى .[2]

وبهذا العرض يظهر والعلم عند الله أن الراجح هو القول بحجية مفهوم الشرط .

٣) مفهوم الغاية وهو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بغاية على ثبوت نقيض الحكم في المسكوت عنه بعد هذه الغاية .[3]

ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾[4] فإنها تفيد أن المطلقة ثلاثاً إذا نكحها زوج آخر ثم طلقها تحل لزوجها الأول .

والخلاف في حجية مفهوم الغاية كالخلاف في حجية المفهوم إلا أن هذا القسم قال بحجيته معظم نفاة المفهوم .[5]

واستدل القائلون بحجيته بالأدلة المتقدمة في حجية المفهوم وبأدلة أخرى منها : أنهم أجمعوا على تسميتها حروف الغاية ، وغاية الشيء نهايته فلو ثبت الحكم بعدها لم تفد تسميتها غاية[6] ، فمثلاً قوله تعالى : ﴿ **ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾[7] لو لم يمنع من وجوب الصوم بعد مجيء الليل لخرج الليل من

---

(١) انظر المصدر السابق .

(٢) انظر بيان المختصر : ٤٧٧/٢ .

(٣) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية : ١٧٣ .

(٤) البقرة آية (٢٣٠) .

(٥) انظر البحر المحيط : ٤٧/٤ ، وشرح الكوكب : ٥٠٧/٣ .

(٦) انظر البحر المحيط : ٤٧/٤ .

(٧) البقرة آية (١٨٧) .

أن يكون آخرا للصوم ودخل في أن يكون وسطا للصوم [1] فتخرج " إلى " من أن تكون حرفاً للغاية وهذا خلاف الإجماع .

واستدل نفاة حجيته بالأدلة السابقة في نفي حجية المفهوم وبأدلة أخرى منها :

أنه لو كان مفهوم الغاية حجة لكان قول الله تعالى : ﴿ **ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده** ﴾ [2] دالا على أنه يجوز قربان مال اليتيم بغير التي هي أحسن بعد أن يبلغ أشده وليـــس الأمر كذلك فدل على أنه ليس بحجة . [3]

ويعترض على هذا : بأن مفهوم المخالفة يشترط فيه أن لايكون التخصيص بالذكر خرج مخرج الغالب وهاهنا خرج مخرج الغالب لأن الغالب التعدي على أموال اليتامى قبل بلوغهم ، ولأن الغالب أن اليتيم إذا بلغ أشده يدفع إليه ماله ويتصرف فيه كما في قوله تعالى : ﴿ **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن ءانستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم** ﴾ . [4]

والذي يظهر رجحانه ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو : القول بحجية مفهوم الغاية .

٤) مفهوم العدد وهو دلالة النص الذي قيد فيه الحكم بعدد مخصوص على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لحكم المنطوق لانتفاء ذلك القيد . [5]

واختلف في حجيته فهو حجة عند الجمهور [6] وقال به بعض الحنفية [7]

---

(١) انظر المعتمد : ١/١٤٥ .

(٢) الأنعام آية (١٥٢) .

(٣) انظر إحكام الفصول : ٢/٤٥٤ .

(٤) النساء آية (٦) .

(٥) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية : ١٧٣ .

(٦) انظر التمهيد للأسنوي : ٢٥٢ .

(٧) انظر أصول الجصاص : ١/٢٩٣ ، وتيسير التحرير : ١/١٠٢ .

وخالف في حجيته نفاة مفهوم المخالفة [1]، وبعض الحنابلة [2]، ونسب لأكثر الشافعية .[3]

ومحل الخلاف في عدد لم يقصد به التكثير وكل ما يستعمل في لغة العرب للمبالغة .[4]

واستدل المثبتون لحجيته بالأدلة المتقدمة في حجية مفهوم المخالفة وبأدلة أخرى منها :

أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ **إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم** ﴾[5] قال الرسول ﷺ سأزيده على السبعين .[6]

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ فهم أن مازاد على السبعين بخلافه .[7]

واعترض على هذا : بأن قوله ﷺ ذلك لاستمالة قلوب الأحياء لا لفهمه أن مازاد على السبعين بخلافه .[8]

ويجاب عن هذا : بأنه خلاف الظاهر لاسيما وأن النبي ﷺ قاله جواباً لعمر رضي الله عنه عندما قال له يارسول الله أتصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه "؟.[9]

والذي يظهر - والعلم عند الله تعالى - : أن مفهوم العدد حجة .

٥) مفهوم اللقب :

وهو تخصيص اسم بحكم .[10]

---

(١) انظر البحر المحيط : ٤/٤١ .

(٢) انظر القواعد والفوائد الأصولية : ٢٨٩ .

(٣) انظر شرح مختصر الروضة : ٢/٧٦٩ ، والقواعد والفوائد الأصولية : ٢٨٩ .

(٤) انظر البحر المحيط : ٤/٤٢ ، وشرح الكوكب : ٣/٥٠٨ .

(٥) التوبة آية (٨٠) .

(٦) رواه البخاري ، انظر صحيحه مع فتح الباري : ٨/٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٧) انظر بيان المختصر : ٢/٤٦٢ - ٤٦٣ ، وفتح الباري : ٨/ ٢٧٠ .

(٨) انظر بيان المختصر : ٢/٤٦٣ .

(٩) رواه البخاري . انظر صحيحه مع فتح الباري : ٨/٢٦٨ .

(١٠) انظر شرح مختصر الروضة : ٢/٧٧١ ، والبحر المحيط : ٤/٢٤ ، وشرح الكوكب : ٣/٥٠٩ .

أو هو دلالة منطوق اسم الجنس أو اسم العلم على نفي الحكم المذكور عما عداه .[1]

واختلف العلماء في حجيته على أقوال أهمها :

1) إنه ليس حجة . وقال بهذا الجمهور .[2]

2) إنه حجة . وقال بهذا أكثر الحنابلة [3] وابن القصار [4] وابن خويز منداد من المالكية [5] وبعض الشافعية [6] ، ونسب لمالك وداود .[7]

استدل القائلون إنه ليس حجة بأدلة منها :

1) أنه لو كان مفهوم اللقب حجة لمنع التنصيص على تحريم الربا في الأعيان الستة [8] من أن يجري الربا في غيرها ، إذ الأعيان الستة خصت بالذكر في تحريم الربا فيها فكان يلزم أن لايثبت الربا في غيرها لكنه باطل إذ قد ثبت

---

(1) انظر أثر الإختلاف في القواعد الأصولية : ١٧٣ .

(2) انظر المعتمد : ١٤٨/١ ، وروضة الناظر : ٧٩٦/٢ ، وشرح مختصر الروضة : ٧٧١/٢ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٤٦٦/٢ ، والتمهيد للأسنوي : ٢٦١ ، والقواعد والفوائد الأصولية : ٢٨٩ ، وتيسير التحرير : ١٣١/١ ، والفوائد الزينية لابن نجيم : ١٤٣ .

(3) انظر شرح الكوكب : ٥٠٩/٣ .

(4) هو علي بن عمر بن أحمد الأبهري الشيرازي ، البغدادي ، أبو الحسن ، المعروف بابن القصار ، كان أصولياً ، نظاراً ، من كبار فقهاء المالكية ، ولي قضاء بغداد ، من مصنفاته : كتاب كبير في الخلاف ، توفي سنة ٣٩٨هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٧٠ ، والديباج المذهب : ١٩٩ ، وشجرة النور الزكية : ٩٢ .

(5) انظر إحكام الفصول : ٤٤٦/٢ .

(6) انظر البحر المحيط : ٢٤/٤ ـ ٢٥ .

(7) انظر القواعد والفوائد الأصولية : ٢٨٩ ، وشرح الكوكب : ٥٠٩/٣ .

(8) إشارة الى الحديث الوارد في ذلك ولفظه " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ... " الحديث رواه مسلم ، انظر صحيحه مع شرح النووي : ١٤/١١ ، وورد في البخاري بمعناه عدا الملح فإنه لم يذكر فيه ، انظر صحيحه مع فتح الباري : ٣٠٠/٤ ـ ٣٠١ .

أن كلَ ما وجدت فيه علته يجري فيه الربا فبطلت حجية مفهوم اللقب .[1]

٢) أنه لو كان مفهوم اللقب حجة لبطل القياس مطلقاً أو غالباً كثيرا إذ هو تعدية حكم المنصوص إلى غيره بالجامع المشترك ، فلو صح مفهوم اللقب لكان النص على الأصل مفيداً انتفاء الحكم عن غيره فلا يصح الإلحاق بالقياس .[2]

واعترض على هذا : بأن المتبع في الأحكام الأرجح فالأرجح ولايمنع أن يفيد القياس من الظن أرجح مما يفيده المفهوم فيقدم كما يقدم خبر الواحد على القياس .[3]

٣) لو كان مفهوم اللقب حجة لكان القائل عيسى رسول الله كافراً لدلالته على نفي الرسالة عن بقية الرسل ومنهم الرسول محمد ﷺ[4] وذلك باطل فكذلك ما يؤدي إليه .[5]

واعترض على هذا : بأن القائل إن تنبه لمفهوم لفظه هذا وأراده حكم بكفره لكن المتكلم قد لايتنبه لفحوى خطابه خصوصاً هذا المفهوم فإنه وإن احتج به إلا أنه أضعف المفهومات .[6]

ويجاب عن هذا : بأن هذا يدل على أن الظاهر في مفهوم اللقب أن المتكلم لايريد الحصر في المذكور فلا يكون مفهوم اللقب حجة .

٤) أنه لو كان مفهوم اللقب حجة لكان قول القائل : " زيد يأكل " نافياً للأكل عن غير زيد وليس الأمر كذلك ، فلا يكون مفهوم اللقب حجة .[7]

---

(١) انظر شرح مختصر الروضة : ٢/٧٧٢ ـ ٧٧٣ .

(٢) انظر المصدر السابق : ٢/٧٧٣ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٢/٤٦٩ ـ ٤٧٠ .

(٣) انظر شرح مختصر الروضة : ٢/٧٧٤ .

(٤) انظر المصدر السابق .

(٥) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٢/٤٧٠ .

(٦) انظر شرح مختصر الروضة : ٢/٧٧٤ .

(٧) انظر شرح مختصر الروضة : ٢/٧٧٤ .

واعترض على هذا بما يأتي :

١) عدم تسليم ذلك ، بل يدل عليه إذا علمنا أنه يريد الإخبار عنهما مثل أن يقول : دعوت زيدا وعمر فأكل زيد " فإنه يدل على أن عمر لم يأكل [١] .

٢) أنه لم يفد في الخبر لأن الإنسان قد يكون له غرض في الإخبار عن زيد دون عمر ، أما المكلف الموجب إذا قال أوجبت كذا على زيد وسكت عن عمر فإن الظاهر من قوله أنه لم يوجبه على عمر . [٢]

٥) أنه لو كان مفهوم اللقب حجة لكان قوله تعالى : ﴿ **فلا تظلموا فيهن أنفسكم** ﴾ [٣] أي الأشهر الحرم دالا على إباحة الظلم في غيرها وليس الأمر كذلك فلا يكون مفهوم اللقب حجة . [٤]

واستدل القائلون إنه حجة بأدلة منها :

١) أن المنطوق به لو شارك المسكوت عنه في الحكم لبطلت فائدة تخصيصه بالذكر وهذا لايجوز فيكون مفهوم اللقب حجة . [٥]

واعترض على هذا : بعدم تسليم انتفاء فائدة تخصيصه بالذكر بانتفاء تخصيصه بالحكم بل له فوائد منها : أنه يذكر ليمكن الإسناد إليه إذ لايصح الإسناد بدون مسند إليه . [٦]

٢) أن وظيفة الاسم والصفة واحدة وهي تمييز المسمى به فالعلة الجامعة بينهما التمييز فيكون حكم اللقب حكم الصفة ، فكما أنه إذا علق الحكم على الصفة

---

(١) انظر التمهيد للكلوذاني : ٢/٢٠٦ .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) التوبة آية (٣٦) .

(٤) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٢/٤٦٨ .

(٥) انظر شرح مختصر الروضة : ٢/٧٧٤ .

(٦) انظر مذكرة الأمين : ٢٣٩ .

دل على أن ماعداه بخلافه فكذلك في الاسم .[1]

واعترض على هذا بما تقدم من الفرق بين الصفة والاسم .

٣) أنه إذا علق الله سبحانه وتعالى الحكم على الاسم الخاص ولم يعلقه على الاسم العام علمنا أنه غير متعلق عليه إذ لو كان متعلقا عليه لما عدل عنه إلى الخاص ، مثاله أن يقول : " في الغنم زكاة " فإنه يدل على أنه لازكاة في البقر والإبل إذ لو كان فيها زكاة لقال في النعم زكاة " .[2]

الفرع الرابع : البيان : ـ

الأصل في البيان أن يكون بالألفاظ لأنها الموضوعة له فإن فهم المعاني يكون ناشئاً من الألفاظ والعبارات ولكن في بعض الأحيان قد تؤخذ المعاني من غير الألفاظ ، كالسكوت عند قيام القرينة لذلك .[3]

والبيان بالسكوت له صور هي :

١) الإقرار على الفعل وذلك يدل على الجواز[4] كما تقدم لأنه لو لم يكن كذلك لما سكت النبي ﷺ فهو لايقر على باطل ، ولايؤخر البيان عن وقت الحاجة وهذا أوان الحاجة إليه .[5]

٢) السكوت بعد السؤال عن حكم الواقعة وهذا يدل على أنه لاحكم للشرع فيها .[6]

---

(١) انظر التمهيد للكلوذاني : ٢٠٤/٢ .

(٢) انظر المصدر السابق : ٢٠٣/٢ .

(٣) انظر بيان النصوص التشريعية : ٢٢٥ .

(٤) انظر شرح مختصر الروضة : ٦٨١/٢ ، وشرح الكوكب : ٤٤٥/٣ ، ونظرات الأصوليين : ٨٥

(٥) انظر نظرات الأصوليين : ٨٥ .

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول : ٢٧٨ ، ونظرات الأصوليين : ٨٣ .

ومن ذلك ما جاء في الحديث من أن زوجة سعد بن الربيع [1] جاءت بابنتيها إلى النبي ﷺ فقالت يارسول الله هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد وقد أخذ عمهما مالهما ولاينكحان إلا بمال ، فقال اذهبي حتى يقضي الله فيك فذهبت ثم نزلت آية الميراث " يوصيكم الله في أولادكم " [2] فبعث خلف المرأه وابنتيها وعمهما فقضى فيهم بحكم الآية " . [3]

فدل على أنه قبل نزول الآية لم يكن في المسألة حكم وإلا لما جاز تأخير البيان عن وقت الحاجة . [4]

٣) البيان بالمفهوم بنوعيه [5] وقد تقدم بيانه .

وبالجملة فكل ما كان دليلا في نفسه صلح أن يكون بيانا لغيره . [6]

ومن أنواع البيان عند الحنفية بيان الضرورة ، وهو على أربعة أنواع :

١) ما هو في حكم المنطوق [7] ، أي أن النطق يدل على حكم المسكوت فكان

---

(١) هو : سعد بن الربيع بن عمرو الخزرجي ، الأنصاري ، أحد نقباء الأنصار ، آخى الرسول ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف ، وكان كاتباً في الجاهلية ، شهد العقبة الأولى والثانية وبدراً ، واستشهد في أحد .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات : ٢١٠/١ ، وسير أعلام النبلاء : ٣١٨/١ ، والإصابة : ٧٧/٣ .

(٢) النساء آية (١١) .

(٣) رواه أبو داود ، انظر سننه مع عون المعبود : ٩٩/٨ ـ ١٠٠ ، والترمذي ، انظر سننه مع تحفة الأحوذي : ٢٦٧/٦ ، وابن ماجة : ٩٠٨/٢ ـ ٩٠٩ .

وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " انظر سننه مع تحفة الأحوذي : ٢٦٨/٦ ، وحسنه الألباني . انظر إرواء الغليل : ١٢٢/٦ .

(٤) انظر شرح مختصر الروضة : ٦٨٣/٢ ـ ٦٨٤ ، وشرح الكوكب : ٤٤٦/٣ ـ ٤٤٧ .

(٥) انظر شرح اللمع : ٤٧٠/١ ، وتقريب الوصول : ١٦٤ ، ونظرات الأصوليين : ٨٧ ـ ٩٠ .

(٦) انظر شرح مختصر الروضة : ٦٨١/٢ .

(٧) انظر التوضيح مع التلويح : ٣٩/٢ ، وكشف الأسرار للنسفي : ١٣٤/٢ .

بمنزلة المنطوق . [1]

ويتحقق ذلك إذا دل اللفظ المنطوق به على حكم المسكوت عنه لكون المسكوت لازماً للمنطوق ، ففي قوله تعالى : ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ [2] الذي جاء بعد قوله تعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ [3] بيان أن للأب ما بقي وراء الثلث ، وواضح أن هذا البيان لم يحصل بمحض السكوت عن نصيب الأب ، بل بدلالة صدر الكلام فيكون نصيب الأب في حكم المنطوق لأن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بيان . [4]

٢) ما ثبت بدلالة حال المتكلم [5] أي بدلالة حال الساكت المشاهد وكأنه لما جعل سكوته بمنزلة الكلام سمى الساكت متكلماً . [6]

فالسكوت ممن شأنه التكلم في الحادثة أو ممن ينبغي منه البيان بيان لأنه لو كان يريد الخلاف لبينه . [7]

وذلك كسكوت النبي ﷺ عن تغيير أمر يعاينه وكذا كل سكوت في موضع الحاجة إلى البيان . [8]

٣) ما جعل بيانا لضرورة دفع الغرور . [9]

---

(١) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٣/٢٨٥ .

(٢) النساء آية (١١) .

(٣) النساء آية (١١) .

(٤) انظر كشف الأسرار للنسفي : ٢/١٣٤ ، وبيان النصوص التشريعيه : ٢٢٦ ـ ٢٢٧ .

(٥) انظر التوضيح مع التلويح : ٢/٤٠ ، وكشف الأسرار للنسفي : ٢/١٣٥ .

(٦) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٣/٢٨٥ .

(٧) انظر التلويح : ٢/٤٠ ، وبيان النصوص التشريعية : ٢٣٠ .

(٨) انظر التوضيح مع التلويح : ٢/٤٠ ، وكشف الأسرار للنسفي : ٢/١٣٥ ـ ١٣٦ .

(٩) انظر التوضيح مع التلويح : ٢/٤٠ ، والمنار مع كشف الأسرار للنسفي : ٢/١٣٦ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٣/٢٨٥ .

كالمولى يسكت حين يرى العبد يبيع ويشترى فإن سكوته يجعل إذنا في التصرف دفعاً للغرور عن الناس [١] إذ الناس يستدلون بسكوته على إذنه فيعاملون العبد فلو لم يجعل سكوته إذنا لكان غروراً وهو إضرار بالناس ، والإضرار ممنوع . [٢]

وكذلك سكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد العلم بالبيع يجعل إسقاطاً للشفعة لضرورة دفع الغرور عن المشتري فإنه يحتاج للتصرف في الدار المبيعة فلو لم يجعل سكوت الشفيع عن طلب الشفعة إسقاطاً لحقه في الشفعة لنقض على المشتري تصرفه . [٣]

٤) ما يجعل بيانا ضرورة كثرة الكلام [٤] ، أي كثرة استعماله [٥]، كقول القائل لفلان علي مائة ودرهم فإنه يجعل بيانا للمائة عادة ودلالة لأن الناس اعتادوا حذف ما هو تفسير عن المعطوف عليه اكتفاء بذكر التفسير في المعطوف طلبا للإيجاز عند طول الكلام فيما يكثر استعماله .

ولأن المعطوف مع المعطوف عليه كالشيء الواحد بدلالة الاشتراك بينهما في الإعراب والخبر [٦] .

---

(١) انظر المنار مع كشف الأسرار للنسفي : ١٣٦/٢ .

(٢) انظر كشف الأسرار للنسفي : ١٣٦/٢ .

(٣) انظر المصدر السابق : ١٣٦/٢ ـ ١٣٧ .

(٤) انظر المنار مع كشف الأسرار للنسفي : ١٣٧/٢ .

(٥) انظر نور الأنوار مع كشف الأسرار للنسفي : ١٣٧/٢ .

(٦) انظر كشف الأسرار للنسفي : ١٣٧/٢ .

((المطلب الثالث))

((من الفروع المندرجة تحت القاعدة))

أ) أثر القواعد الأصولية :

١) ذهب الجمهور إلى عدم جواز زواج المسلم من الأمة الكتابية [١] لقوله تعالى :

﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ .[٢]

إذ دلت بمفهومها على تحريم الزواج من الأمة الكتابية لأن الحل قيد بوصف الإيمان .[٣]

وذهب الحنفية إلى جواز ذلك .[٤]

٢) ذهب الجمهور إلى حرمة زواج الأمة مع طول الحرة [٥] لمفهوم المخالفة في الآية السابقة .[٦]

وذهب الحنفية إلى جواز ذلك [٧] جريا على قاعدتهم في عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة .[٨]

٣) ذهب الجمهور إلى إباحة أكل الضب .[٩]

---

(١) انظر الكافي لابن عبد البر : ٢٤٤ ، والمهذب مع المجموع : ٢٣٧/١٦ ، والمغني : ٥٩٦/٦ .

(٢) النساء آية (٢٥) .

(٣) انظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية : ١٨٤ ـ ١٨٥ .

(٤) انظر الاختيار : ٨١/٣ .

(٥) انظر الكافي لابن عبد البر : ٢٤٤ ـ ٢٤٥ ، والسراج الوهاج : ٣٧٥ ، والمغني : ٥٩٧/٦ .

(٦) انظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية : ١٨٥ .

(٧) انظر المختار مع الاختيار : ٨٧/٣ .

(٨) انظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية : ١٨٥ .

(٩) انظر الكافي لابن عبد البر : ١٨٦ ومنهاج الطالبين للنووي ، دار المعرفة ، بيروت ص ١٤٣ ، ومنار السبيل : ٢٦٧/٢ .

لأدلة منها : أن الضب أكل ورسول الله ﷺ ينظر .[١]

وذهب الحنفية إلى تحريم أكله .[٢]

٤) ذهب الجمهور إلى أن الرجل إذا طلق امرأته في مرض الموت وهومتهم بقصد حرمانها من الميراث فمات وهي في العدة[٣] أنها ترث منه .[٤]

وحجة الجمهور أن عثمان رضي الله عنه ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف[٥] وكان طلقها في مرض موته فبتها[٦] واشتهر ذلك بين الصحابة ولم ينكر فكان إجماعاً .[٧]

وعند الشافعية لاترث .[٨]

---

(١) متفق عليه .

انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ٥٤٧/٩ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي : ٩٩/١٣ .

(٢) انظر الاختيار : ١٥/٥ .

(٣) أما إذا مات بعد انقضاء العدة ففي إرثها منه خلاف بين الجمهور .

(٤) انظر حاشية ابن عابدين : ٢/ ٥٢٠ ـ ٥٢٣ ، وبداية المجتهد ، راجع أصوله عبد الحليم محمد ، دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ : ٦٢/٢ ، والمغني : ٣٢٩/٦ .

(٥) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي ، الزهري ، أبو محمد ولد بعد الفيل بعشر سنين ، أسلم قديما ، وهو أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرا والمشاهد كلها ، تصدق بشطر ماله ، وكان كثير الصدقات ، يقال إنه أعتق ثلاثين ألف نسمة ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، توفي بالمدينة سنة ٣١هـ وقيل ٣٢هـ وهو الأشهر ، ودفن بالبقيع .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات : ١/ ٣٠٠ ، وسير أعلام النبلاء : ٦٨/١ ، والإصابة ١٧٨/٣ .

(٦) رواه البيهقي : ٣٦٢/٧ ، وصححه الألباني ، انظر إرواء الغليل : ١٥٩/٦ .

(٧) انظر المغني : ٦/ ٣٣٠ .

(٨) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي : ١٥٣ .

ب) من الفروع المندرجة تحت القاعدة الفقهية :

١) لاينسب إلى ساكت قول :

هناك فروع كثيرة تندرج تحت هذه الفقرة [١] ومنها :

١- لو استؤذنت الثيب في النكاح فسكتت فإن سكوتها لا أثر له . [٢]

٢ - لو سكت شخص عن قطع عضو منه أو إتلاف شئ من ماله فإنه لايسقط ضمانه . [٣]

٢) لكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان :

هناك فروع كثيرة جداً تندرج تحت هذه الفقرة [٤] ومنها :

١) سكوت البكر عند استئمارها للتزويج يعتبر إذنا ، لأن حالتها وهي استحياؤها عن إظهار الرغبة في الرجال تدل على أن سكوتها مع إمكان تصريحها بالرد بيان . [٥]

٢) من حاز شيئاً يعرف لغيره فباعه وهو يدعيه لنفسه والآخر عالم ساكت لاينكر بيعه فذلك يقطع دعواه . [٦]

٣) من أقر بأحد ولدين ولدتهما امرأة في بطن واحد وسكت عن الثاني لحقه نسب الثاني أيضاً ولم يكن له نفيه إذ لايتصور كون أحدهما منه والآخر من غيره . [٧]

---

(١) انظر المنثور : ٢٠٨/٢ ، وشرح القواعد للزرقا : ٣٣٧ .

(٢) انظر الاختيار : ٩٣/٣ ، والكافي لابن عبد البر : ٢٣٢ ، والمنثور : ٢٠٨/٢ ، والمغني : ٤٩٣/٦ .

(٣) انظر المنثور : ٢٠٨/٢ .

(٤) انظر المصدر السابق : ٢٠٦/٢ ـ ٢٠٩ ، والفوائد الزينيه : ٤٨ ـ ٥٠ ، وشرح القواعد للزرقا : ٣٣٨ ـ ٣٤٠ .

(٥) انظر الفوائد الزينيه : ٤٨ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٢٢٧/٢ ، والمنثور : ٢٠٦/٢ و ٢٠٧ ، والمغني : ٤٩٣/٦ .

(٦) انظر الفوائد الزينيه : ٤٩ ، وإيضاح المسالك : ٣٧٤ .

(٧) انظر شرح مختصر الروضة : ٨٥/٣ .

((المبحث الرابع))

((الأصل بقاء ما كان على ما كان))

وفيه تمهيد وأربعة مطالب :

المطلب الأول : معنى الاستصحاب والقاعدة .

المطلب الثاني : أنواع الاستصحاب .

المطلب الثالث : حجية الاستصحاب .

المطلب الرابع : من الفروع المندرجة تحت القاعدة .

((المبحث الرابع))

قاعدة : الأصل بقاء ما كان على ما كان [1]

وفيه تمهيد وأربعة مطالب :

التمهيد : القاعدة الفقهية " الأصل بقاء ما كان على ما كان " هي المعبر عنها عند الأصوليين بالاستصحاب [2] ، وهو من الأدلة الشرعية المختلف فيها بين الأصوليين . [3]

وقاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان عند الفقهاء مندرجة تحت القاعدة الكبرى " اليقين لايزول بالشك " [4] ، وجعلها بعض الفقهاء بمعنى قاعدة اليقين لايزول بالشك .

قال السبكي : " اليقين لايرفع بالشك ، ولايخفى أنه لاشك مع اليقين لكن المراد استصحاب الأصل المتيقن لايزيله شك طارئ عليه ، فقل إن شئت " الأصل بقاء ما كان على ما كان ، أو الاستصحاب حجة " . [5]

---

(١) انظر تقريب الوصول : ٣٩١ ، والتمهيد للأسنوي : ٤٨٩ ، والبحر المحيط : ١٧/٦ ، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي : ٤٣٢/٢ ، وإيضاح المسالك : ٣٨٦ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ٥١ والأشباه والنظائر لابن نجيم : ٥٧ ، وشرح الكوكب : ٣٩٠/١ ، وكشف الخطائر ٢٢٣ ، ونشر البنود : ١٠٦/١ ، ومجلة الأحكام العدلية مع شرح سليم رستم : ٢٠ ، والإسعاف بالطلب : ١٧٤ ، ودرر الحكام : ٢٠/١ ، والدليل الماهر الناصح : ١١٦ ، وشرح القواعد الفقهية للزرقا : ١٨٧ ، والقواعد الفقهية للندوي : ٤١٧ ، والقواعد والأصول الجامعة : ٤٤ ، والمدخل الفقهي العام : ٩٦٨/٢ ، والمنهج إلى المنهج لمحمد الأمين بن أحمد زيدان ، تحقيق الحسين بن عبدالرحمن الشنقيطي ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، ودار الكتاب اللبناني ، بيروت ص ٨٩ والنظريات الفقهية : ١٨٧ ، والوجيز للبورنو : ١٠٨ .

(٢) انظر تقريب الوصول : ٣٩١ ، والبحر المحيط : ١٧/٦ ، والإسعاف بالطلب : ١٧٤ ، ودرر الحكام : ٢٠/١ ، وشرح القواعد الفقهية للزرقا : ٨٩ ، والقواعد الفقهية للندوي : ٤١٧ ، والمنهج إلى المنهج : ٨٩ ، والوجيز للبورنو : ١٠٨ .

(٣) انظر القواعد الفقهية للندوي : ٤١٨ .

(٤) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي : ٥١ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم : ٥٧ .

(٥) الأشباه والنظائر : ١٣/١ .

((المطلب الأول))

معنى الاستصحاب والقاعدة : وفيه فرعان :

الفرع الأول : معنى الاستصحاب .

الاستصحاب لغة : الدعاء الى الصحبة ، والملازمة ، يقال استصحبه أي دعاه إلى الصحبة ولازمه [1] ، وكل مالازم شيئاً فقد استصحبه [2] ، والصحبة المرافقه . [3]

واصطلاحاً : قيل : استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منتفياً . [4]

وقيل : الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول . [5]

وقيل : إبقاء ما كان على ما كان لانعدام المغير . [6]

وحاصل تعريفات الاستصحاب أنه : إبقاء ما كان على ما كان لعدم وجود الدليل المغير . [7]

وعرفه بعض فقهاء الحنفية : بأنه الحكم بثبوت أمر في وقت بناء على ثبوته في وقت آخر. [8]

وهذا التعريف يشمل نوعي الاستصحاب ، وهما استصحاب الماضي في الحال والمستقبل ، واستصحاب الحال في الزمن الماضي . [9]

---

(١) انظر القاموس المحيط : ٩١/١ ، ولسان العرب : ٢٤٠١/٤ .

(٢) انظر لسان العرب : ٢٤٠١/٤ .

(٣) انظر المعجم الوسيط : ٥٠٧/١ .

(٤) إعلام الموقعين : ٣٣٩/١ .

(٥) كشف الأسرار للبخاري : ٦٦٢/٣ .

(٦) التعريفات للجرجاني : ٢٢ .

(٧) انظر قريباً من ذلك في نور الأنوار مع كشف الأسرار للنسفي : ٢٦٨/٢ .

(٨) رسالة الاستصحاب لابن نجيم مع رسائل ابن نجيم ، تحقيق خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ص ٢٦٥ .

(٩) انظر المصدر السابق .

وسمي الاستصحاب استصحاب الحـال لأن المسـتـدل يجـعل الحكم الثـابت في الماضي مصاحباً للحال . [1]

الفرع الثاني : معنى القاعدة إجمالاً :

أن الذي ثبت على حـال في الزمـان الماضي ثبـوتاً أو نفـيـا يبـقى على حـاله ولايتغير ما لم يوجد دليل يغيره [2] ، فالحالة الثابتة في وقت ما مستمرة في سائر الأوقات حتى يثبت انقطاعها أو تبدلها [3]، فمن استصحب حالا ماضية فالأصل بقاء ذلك الأمر المتيقن فلا ينتقل عنه بالشك . [4]

وقد عبر بعضهم عن هذا المعنى بقاعدة هي : " ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه " . [5]

---

(١) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٣/٦٦٢ .

(٢) انظر القواعد الفقهية للندوي : ٤١٧ ، والوجيز للبورنو : ١٠٨ .

(٣) انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا : ٨٧ والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا : ٢/٩٦٨ .

(٤) انظر القواعد والأصول الجامعة : ٤٤ .

(٥) مجلة الأحكام العدلية مع شرح سليم رستم : ٣٣ ، والوجيز للبورنو : ١٠٨ .

((المطلب الثاني))

((أنــواع الاستصحــاب))

وفيه فرعــان :

الفرع الأولـ : أنواع الاستصحاب عند الفقهاء :

ذكر فقهاء الحنفية للاستصحاب نوعين :

١) جعل الأمر الثابت في الماضي مستصحباً للحال .

وهذا هو المعبر عنه بقاعدة " الأصل بقاء ما كان على ما كان " [١] ، وهو المراد بالاستصحاب عند الفقهاء عند الإطلاق .

٢) جعل الأمر الثابت في الحال مستصحباً للماضي [٢] ، فيجعل الحال الحاضر دليلا على ما كان عليه الشيء في الزمن السابق ، ويقال له الاستصحاب المقلوب . [٣]

قال ابن نجيم في مسألة من المسائل : " وهذا قول بالاستصحاب المقلوب فإن ملكه قد ثبت الآن فيثبت فيما مضى تحكيماً ، وحينئذ يشل علينا فإنا لانقول بالاستصحاب فكيف بالمقلوب ؟ " . [٤]

والذي يظهر ـ والعلم عند الله تعالى ـ : أنه لا إشكال في هذا ، لأن نفي حجية الاستصحاب إنما هو عند الأصوليين أي نفي كونه دليلا من الأدلة

---

(١) انظر غمز عيون البصائر : ١/٢٤١ ، ودرر الحكام : ١/٢٠ ، وشرح القواعد الفقهية للزرقا : ٨٩ ، وشرح المجلة لسليم : ٢٠ .

(٢) انظر غمز عيون البصائر : ١/٢٤١ ، ودرر الحكام : ١/٢٠ ، وشرح القواعد الفقهية للزرقا : ٨٩ .

(٣) انظر البحر المحيط : ٦/٢٥ ، وشرح المجلة لسليم رستم : ٢٠ .

(٤) رسالة الاستصحاب مع رسائل ابن نجيم : ٢٧١ .

الشرعية ، وإثباته سواء كان استصحاباً أو مقلوباً إنما هو عند الفقهاء ، أي من حيث تعلقه بأفعال المكلفين لا من حيث كونه دليلا شرعياً .

وقال بعض الشافعية : " لم يقل به أصحابنا الفقهاء إلا في صورة واحدة " .[1]

وذكر بعض الشافعية عدة صور عمل فيها عندهم بالاستصحاب المقلوب .[2]

وقال الزركشي : " وأما الفقهاء فظاهر قولهم إن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن منافاة هذا القسم " .[3]

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه لامنافاة بين هذه القاعدة المذكورة والاستصحاب المقلوب لأن القاعدة تعني أن تضاف الأمور الحادثة إلى أقرب وقت من الممكن أن تكون وقعت فيه في الماضي ، وهذا لاينافي أن نستدل بالحال على الأمر الماضي حتى يأتي مايعارضه فمثلاً من صور القاعدة المذكورة أنه لو أن إنسانا وجد في ثيابه منيا ولم يذكر احتلاماً فإنه يضاف إلى أقرب وقت من الممكن أن يكون قد وقع فيه وهو آخر نومة نامها ، وهذا لاينافي أن نستصحب حاله الآن للدلالة على أنه كان جنبا في الماضي حتى يأتي ما يغير وهو الإضافة إلى أقرب وقت لأن الأصل في الأمور العارضة العدم ، إلا أنه إذا تعارض الاستصحاب المقلوب مع الاستصحاب فإنه يقدم الاستصحاب كما يظهر من قول الحنفية : " إذا مات مسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت أسلمت قبل موته وقال الورثة بعد موته فالقول قولهم لأن ظاهر الحدوث يشهد لهم " .[4]

فهاهنا عندنا استصحابان استصحاب مقلوب وهو أنها الآن مسلمة فيدل على حالها قبل ذلك ، واستصحاب وهو أنها كانت نصرانية فيستصحب ذلك ، فقدم الاستصحاب على الاستصحاب المقلوب .

---

(١) البحر المحيط : ٢٦/٦ .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر رسالة الاستصحاب مع رسائل ابن نجيم : ٢٦٥ ـ ٢٦٦ .

تنبيه :

قال الزركشي عن الاستصحاب المقلوب : " وهذا القسم لم يتعرض له الأصوليون " [1] وقد تعرض له من الأصوليين السبكي في جمع الجوامع حيث ذكر أن الاستصحاب المقلوب ثبوته في الأول لثبوته في الثاني ، وقد يقال فيه لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس لكان غير ثابت فيقتضي استصحاب أمس بأنه الآن غير ثابت وليس كذلك فدل على أنه ثابت . [2]

الفرع الثاني : أنواع الاستصحاب عند الأصوليين :

ذكر الأصوليون للاستصحاب أنواعا هي :

1) استصحاب البراءة الأصلية [3] أو العدم الأصلي ، فالأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يدل الدليل على شغلها . [4]

كالحكم بعدم وجوب صلاة سادسة استصحابا للبراءة الأصلية . [5]

2) استصحاب الحكم الذي دل الدليل الشرعي على ثبوته ودوامه ولم يقم دليل على تغيره . [6]

---

(1) البحر المحيط : ٢٦/٦ .

(2) انظر جمع الجوامع : ٣٩١/٢ ـ ٣٩٢ .

(3) انظر المستصفى : ٢١٧/١ ، وروضة الناظر : ٥٠٤/٢ ، وإعلام الموقعين : ٣٣٩/١ ، والبحر المحيط : ٢٠/٦ ، وشرح الكوكب : ٤٠٤/٤ ، وإرشاد الفحول : ٢٠٩ .

(4) انظر أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي لمصطفى أديب البغا ، دار القلم ، دمشق ودار العلوم الإنسانية دمشق الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ص ١٨٧ ، وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها لعبد العزيز عبد الرحمن الربيعة ١٤٠٦هـ ص ٢٨٠ .

(5) انظر أدلة التشريع : ٢٨٠ .

(6) انظر المستصفى : ٢٢٢/١ ، وروضة الناظر : ٥٠٨/٢ ، والبحر المحيط : ٢٠/٦ ، وشرح الكوكب : ٤٠٥/٤ ، وإرشاد الفحول : ٢٠٩ .

وسماه بعض العلماء استصحاب الوصف المثبت للحكـــم الشرعي حتى يثبت خلافه .[1]

كالحكم بدوام ثبوت الزوجية بناء على عقد الزواج الصحيح شرعاً استصحاباً للدليل الشرعي الذي لم يظهر تغيره[2] ، إذ دل الشرع على ثبوت النكاح بالعقد .[3]

٣) استصحاب الدليل مع احتمال المعارض .[4]

كاستصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص ، واستصحاب النص إلى أن يرد نسخ[5] ، وقد اختلف في تسمية هذه الصورة استصحابا فأثبتها جمهور الأصوليين[6] ، ومنعها بعض المحققين ، لأن ثبوت الحكم فيها من ناحية اللفظ لا من ناحية الاستصحاب[7] .

٤) استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع .[8]

وصورة ذلك أن يتفق على حكم حالة ثم تتغير صفة المجمع عليه فيختلفون فيه فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب حال الإجماع .[9]

ومثاله أن يقال في المتيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة : الإجماع منعقد على

---

(١) انظر إعلام الموقعين : ١/٣٣٩ .

(٢) انظر أدلة التشريع : ٢٨١ .

(٣) انظر شرح الكوكب : ٤/٤٠٥ .

(٤) انظر روضة الناظر : ٢/٥٠٨ ، والبحر المحيط : ٦/٢١ ، وشرح الكوكب : ٤/٤٠٤ ، وإرشاد الفحول : ٢٠٩ ، وأدلة التشريع : ٢٨٢ .

(٥) انظر المستصفى : ١/٢٢١ ، وروضة الناظر : ٢/٥٠٨ ، وأصول الفقه وابن تيمية : ٢/٤٤٨ .

(٦) انظر البحر المحيط : ٦/٢١ ، وإرشاد الفحول : ٢٠٩ .

(٧) انظر المصدرين السابقين .

(٨) انظر المستصفى : ١/٢٢٣ ، وروضة الناظر : ٢/٥٠٩ ، وإعلام الموقعين : ١/٣٤١ ، والبحر المحيط : ٦/٢١ ، وشرح الكوكب : ٤/٤٠٦ ، وإرشاد الفحول : ٢٠٩ .

(٩) انظر البحر المحيط : ٦/٢١ ، وإرشاد الفحول : ٢٠٩ ، وأدلة التشريع : ٢٨٢ .

صحة الصلاة ودوامها فنحن نستصحب ذلك حتى يأتي دليل يزيلنا عنه .[1]

٥) استصحاب أصل الإباحة في الأشياء النافعة وأصل التحريم في الأشياء الضارة على الراجح من أقوال العلماء .[2]

٦) استصحاب الحكم الشرعي الذي لم يدل دليل على ثبوته ودوامه لعدم العلم بالدليل المغير مع احتمال قيامه .[3]

---

(١) انظر روضة الناظر : ٢/٥٠٩ .

(٢) انظر أصول الفقه وابن تيمية : ٢/٤٤٣ .

(٣) انظر كشف الأسرار للنسفي : ٢/٢٦٩ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٣/٦٦٢ .

((المطلب الثالث))

((حجيــة الاستصحــاب))

اتفق العلماء على أن الاستصحاب حجة على عدم الاعتقاد .[1]

وأجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لايجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب الاستصحاب إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك فإن جميع ما أوجبه الله تعالى ورسوله ﷺ مغير لهذا الاستصحاب فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو أهل لذلك[2]، والتمسك باستصحاب الحال أضعف الأدلة مطلقاً وأدنى دليل يرجع عليه فلا يجوز المصير إليه إلا بعد البحث التام في أدلة الشرع[3] ، فالاستصحاب آخر مدار الفتوى .[4]

ولا خلاف بين العلماء في استصحاب الحكم العقلي أي براءة الذمة من التكاليف إذ دل العقل على براءتها وعدم توجه الحكم إلى المكلف في الأصل .[5]

ولاخلاف بين العلماء أيضاً في استصحاب حكم شرعي ثبت تأبيده نصاً .[6]

كما أنه لاخلاف بين العلماء في وجوب العمل باستصحاب الحكم الذي دل الشرع على ثبوته ودوامه إلى أن يثبت معارض له .[7]

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٤٢/١١ .

(٢) انظر المصدر السابق : ١٦٦/٢٩ ، وكشف الأسرار للنسفي : ٢٦٩/٢ .

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٥/٢٣ ـ ١٦ ، ١١٢/١٣ .

(٤) انظر البحر المحيط : ١٧/٦ ، وإرشاد الفحول : ٢٠٨ .

(٥) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٦٦٢/٣ ، والبحر المحيط : ٢٠/٦ .

(٦) انظر كشف الأسرار للنسفي : ٢٦٩/٢ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٦٦٢/٣ .

(٧) انظر البحر المحيط : ٢٠/٦ ، ورسالة الاستصحاب مع رسائل ابن نجيم : ٢٧١ ، وإرشاد الفحول : ٢٠٩ .

وقيل إن الخلاف يشمله .[1]

والظاهر أن الفقهاء لم يتنازعوا في هذا النوع وإنما تنازعوا في بعض أحكامه لأنه تجاذب المسألة أصلان متعارضان .[2]

وأجمع العلماء على العمل بالدليل مع احتمال المعارض .[3]

وبالنظر إلى ما ذكره بعض العلماء في تحرير محل النزاع بعد ذكرهم صور الاستصحاب نجد أنه لم يبق من صور الاستصحاب التي ذكروها إلا استصحاب الإجماع في محل الخلاف محلا للنزاع .

والذي يظهر - والعلم عند الله تعالى - : أن الأمر ليس كذلك ، وإنما الخلاف في الاستصحاب خلاف في الاستصحاب من حيث الأصل ، وخلاف في استصحاب الإجماع في محل النزاع ، حيث إن كثيراً من الأصوليين ذكروا الخلاف في الاستصحاب ثم ذكروا بعد ذلك الخلاف في استصحاب الإجماع في محل النزاع .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الاختلاف في حجية الاستصحاب من حيث الأصل يشمل استصحاب البراءة الأصلية ، واستصحاب الحكم الذي دل الدليل على ثبوته ودوامه ولم يقم دليل على تغيره ، واستصحاب الدليل مع احتمال المعارض .[4]

ويظهر - والعلم عند الله تعالى - : أن الأمر ليس كذلك على ما نقلناه من إجماع العلماء على العمل باستصحاب البراءة الأصلية واستصحاب الحكم الشرعي الذي دل الدليل على ثبوته ودوامه واستصحاب الدليل مع احتمال المعارض .

وإنما يظهر أن الخلاف العام في الاستصحاب يشمل استصحاب براءة الذمة من الأمور

---

(١) انظر حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع : ٣٨٨/٢ .

(٢) انظر إعلام الموقعين : ١/ ٣٤٠ .

(٣) انظر البحر المحيط : ٦/ ٢١ ، ورسالة الاستصحاب مع رسائل ابن نجيم : ٢٧١ ، وإرشاد الفحول ٢٠٩ .

(٤) انظر أدلة التشريع : ٢٨٢ - ٢٨٣ .

غير التكليفية ، وهو الذي أشار إليه ابن القيم بذكره أن العلماء تنازعوا في استصحاب البراءة الأصلية [1] إذ ليس المراد بها البراءة من التكاليف كوجوب صلاة سادسة ونحو ذلك ، وإنما المراد براءة الذمة من غيرها كالحقوق والالتزامات ، ويظهر ذلك من تفريعات العلماء كما في تيسير التحرير إذ جاء فيه ولا صلح على إنكار [2] إذ لاصحة له مع إنكار المدعى عليه عند الشافعي لإثبات استصحاب براءة الذمة ، وصح الصلح على الإنكار عند الحنفية لأن الاستصحاب لايصلح حجة للإثبات فلا يثبت براءة ذمة المدعى عليه بالاستصحاب . [3]

كما يشمل استصحاب حكم الحال لعدم دليل مغير بطريق الاجتهاد بقدر الوسع مع احتمال قيام الدليل من حيث لايشعر به . [4]

وقد اختلف العلماء في هذا الاستصحاب على أقوال [5] أهمها :

١) إن استصحاب الحال حجة . وقال بهذا أكثر الشافعية [6]، وبعض الحنفية [7]

---

(١) انظر إعلام الموقعين : ٣٣٩/١ .

(٢) الصلح لغة : السّلم والمصافاة وإنهاء الخصومة .

انظر لسان العرب : ٢٤٨/٤ ، والمعجم الوسيط : ٥٢٠/١ .

واصطلاحاً : معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين . الروض المربع : ١٩٨/٢ .

أو هو عقد يرفع النزاع . التعريفات للجرجاني : ١٣٤ .

وصلح الإنكار : أن يدعي مدع على شخص بعين أو دين فيسكت المدعى عليه أو ينكر وهو يجهل ما ادعى به عليه فيصالحه عليه . انظر الروض المربع : ٢٠٠/٢ .

(٣) انظر : تيسير التحرير : ١٧٨/٤ .

(٤) انظر كشف الأسرار للنسفي : ٢٦٩/٢ .

(٥) انظر الأقوال في البحر المحيط : ١٧/٦ ـ ٢٠ ، وإرشاد الفحول : ٢٠٨ ـ ٢٠٩ .

(٦) انظر المحصول : ٥٤٩/٢ ، والإحكام للآمدي : ١١١/٤ ، وتخريج الفروع على الأصول : ١٧٢ وجمع الجوامع مع حاشية العطار : ٣٨٨/٢ ، والتمهيد للأسنوي : ٤٨٩ ، والبحر المحيط : ١٧/٦ ، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي : ٤٣٢/٢ .

(٧) انظر كشف الأسرار للنسفي : ٢٧١/٢ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٦٦٢/٣ ، والتحرير مع تيسير التحرير : ١٧٦/٤ ـ ١٧٧ .

والحنابلة [1]، والمالكية . [2]

ونسب للأكثرين [3] وهو قول عامة الفقهاء . [4]

٢) إنه حجة دافعة ولايصلح حجة للإيجاب ، وعَبَّر عنه بعضهم بأنه حجة للدفع لا للاستحقاق . وقال بهذا أكثر المتأخرين من الحنفية [5] ، وقيل إنه المشهور في المذهب . [6]

ومعنى هذا القول : أن الاستصحاب لايكون حجة للإيجاب أي لايصلح للإلزام لكنه حجة دافعة يدفع إلزام الغير واستحقاقه . [7]

فالمفقود [8] مثلا يعتبر حيا في حق نفسه أي في دفع استحقاق الغير منه إلى أن يثبت موته حقيقة أو حكماً فلا يقسم قبل ذلك ماله بين ورثته ويعتبر كالميت في جانب الاستحقاق من غيره فلا يرث من غيره بل يوقف نصيبه من الموروث فإن ظهر حيا أخذه وإن ثبت موته حقيقة أو حكماً أعيد النصيب إلى بقية الورثة . [9]

---

(١) انظر التمهيد للكلوذاني : ٢٥١/٤ ، وشرح الكوكب : ٤٠٣/٤ .

(٢) انظر تنقيح الفصول مع شرح تنقيح الفصول : ٤٤٧ ، وتقريب الوصول : ٣٩٣ .

(٣) انظر إعلام الموقعين : ٣٣٩/١ ، وشرح مختصر الروضة : ١٤٨/٣ .

(٤) انظر التمهيد للكلوذاني : ٢٥٢/٤ .

(٥) انظر البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري : ٦٦٣/٣ ، وكشف الأسرار للنسفي : ٢٦٩/٢ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٦٦٢/٣ ، ورسالة الاستصحاب مع رسائل ابن نجيم : ٢٦٥ ، وغمز عيون البصائر : ٢٤٢/١ .

(٦) انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا : ٩٠ .

(٧) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٦٦٣/٣ .

(٨) المفقود من انقطع خبره فلم تعلم له حياة ولا موت . الروض المربع : ٢٦٢/٢ .

(٩) انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا : ٩١ .

٣) إنه ليس بحجة أصلا وقال بهذا أكثر الحنفية [١] ، وجماعة من المتكلمين.[٢]

الأدلـة :

استدل القائلون إنه حجة بأدلة منها :

١) قوله تعالى : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به** ﴾ [٣]

وجه الدلالة : أن هذا احتجاج بعدم الدليل فدل على جواز الاحتجاج بعدم الدليل، والاستصحاب احتجاج بعدم الدليل المغير .[٤]

٢) أن النبي ﷺ شُكي إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال : (لاينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) .[٥]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ حكم باستدامة الوضوء عند الاشتباه وهو عين الاستصحاب [٦] إذ استصحب حكم الطهارة السابق .

٣) أن الإجماع منعقد على أن الإنسان لو شك في حصول الزوجية ابتداء حرم عليه الاستمتاع ، ولو شك في حصول الطلاق مع سبق العقد جاز له

---

(١) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٣/٦٦٢ ، وتيسير التحرير : ٤/١٧٧ .

(٢) انظر التمهيد للكلوذاني : ٤/٢٥٢ ، والمحصول : ٢/٤٩٥ ، والإحكام للآمدي : ٤/١١١ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٣/٦٦٢ ، والبحر المحيط : ٦/١٧ .

(٣) الأنعام آية (١٤٥) .

(٤) انظر أثر الأدلة المختلف فيها : ١٩١ .

(٥) متفق عليه .
انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ١/١٩١ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي : ٤/٤٩ ـ ٥٠ .

(٦) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٣/٦٦٤ .

الاستمتاع ، وليس هناك من فرق بينهما إلا أن الأول قد استصحبت فيه الحالة الموجودة قبل الشك وهي عدم الزوجية والثاني قد استصحبت فيه الحالة الموجودة قبل الشك وهي العقد عليها فلو لم يعتبر الاستصحاب وكان غير مفيد لظن البقاء للزم استواء الحالين، ولوجب أن يكون الحكم فيهما واحداً ، وهو باطل اتفاقاً فالملزوم مثله .[1]

٤) أن الحكم إذا ثبت بدليل ولم يثبت له معارض قطعاً ولا ظناً يبقى بذلك الدليل ، لأن ما تحقق وجوده أو عدمه في حال ولم يظن طرو معارض يزيله فإنه يلزم ظن بقائه ، والظن حجة متبعة في الشرعيات .[2]

٥) أن أهل العرف والعقلاء إذا تحققوا وجود شيئ أو عدمه وله أحكام خاصة يسوغون القضاء والحكم بها في المستقبل من زمان ذلك الوجود أو العدم حتى إنهم يجيزون مراسلة من عرفوا وجوده قبل ذلك بمدد متطاولة ، ويشهدون في الحالة الراهنة بالدين على من أقر به قبل تلك الحال ، ولولا الظن أن الأصل بقاء ما كان على ما كان لما ساغ لهم ذلك ولكان ذلك سفها ، وإذا ثبت الظن فهو متبع شرعاً .[3]

٦) أن الأحكام الشرعية التي وجدت في عهد الرسول ﷺ ثابتة في حقنا قطعاً[4] وطريق إثباتها في حقنا هو استمرار بقاء ما كان على ما كان ، فلو كان الاستصحاب غير مفيد لظن البقاء لما ثبتت هذه الأحكام في حقنا لجواز أن تكون قد نسخت ، ولكان احتمال النسخ مساويا لاحتمال البقاء ويكون ثبوتها ترجيحاً بلا مرجح ، وهو باطل فالملزوم مثله .[5]

---

(١) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٣/٦٦٥ ، وأثر الأدلة المختلف فيها : ١٩٢ .

(٢) انظر الإحكام للآمدي : ٤/١١١ وأثر الأدلة المختلف فيها : ١٩٢ .

(٣) انظر المحصول : ٢/٥٥٨ ـ ٥٥٩ ، والإحكام للآمدي : ٤/١١٢ ، وشرح مختصر الروضة : ٣/١٤٨ ، وتيسير التحرير : ٤/١٧٧ وأثر الأدلة المختلف فيها : ١٩٢ ـ ١٩٣ .

(٤) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٣/٦٦٥ .

(٥) انظر أثر الأدلة المختلف فيها : ١٩٣ .

٧) أن ظن البقاء أغلب من ظن التغير ، لأن الباقي لايتوقف على أكثر من وجود الزمان المستقبل ومقارنة ذلك الباقي له وجوداً وعدماً .

أما التغير فموقوف على هذين الأمرين وعلى أمر ثالث وهو تبدل الوجود بالعدم أو العدم بالوجود ، ولاشك أن تحقق ما يتوقف على أمرين أغلب مما يتوقف عليهما وعلى أمر ثالث غيرهما .[١]

٨) أنه إذا غلب على الظن انتفاء الناقل غلب على الظن بقاء الأمر على ما كان عليه .[٢]

٩) أن الحكم الشرعي إنما يلزم المكلف إذا تعبده الله تعالى به ، ولم يتعبد الله تعالى المكلف بشيء من غير أن يَدُلّه عليه ، وإذا كان ذلك كذلك وجب أن يكون عدم الدليل على لزومه دليلا على عدم التعبد به .[٣]

١٠) أن القول بالاستصحاب لازم لكل أحد لأنه أصل تنبني عليه النبوة والشريعة ولو لم نقل باستمرار حال تلك الأدلة لم يحصل العلم بشيء من تلك الأمور وذلك باطل قطعاً .[٤]

١١) أن المتمسك بالاستصحاب باق على الأصل فلا يجب عليه الانتقال عنه إلا بدليل يصلح لذلك ومن ادعاه طولب بأن يأتي به .[٥]

١٢) أنا إذا عرفنا أن الشرع تعبدنا بالإجماع أو بالقياس أو بحكم من الأحكام لايمكننا العمل به إلا إذا علمنا أو ظننا عدم طريان الناسخ ، فإن علمنا ذلك بلفظ آخر افتقرنا فيه إلى اعتقاد عدم النسخ أيضاً فإن كان ذلك بلفظ آخر تسلسل

---

(١) انظر الإحكام للآمدي : ٤/١١٢ ، وأثر الأدلة المختلف فيها : ١٩٣ .

(٢) انظر إعلام الموقعين : ١/٣٣٩ .

(٣) انظر التمهيد للكلوذاني : ٤/٢٥٣ .

(٤) انظر البحر المحيط : ٦/٢٥ .

(٥) انظر إرشاد الفحول : ٢٠٩ .

إلى غير نهاية وهو محال ، فلابد من التمسك بالاستصحاب وهو أن علمنا بثبوته في الحال يقتضي ظن وجوده في الزمان الثاني .[1]

واستدل القائلون : إنه حجة للدفع لا للاستحقاق بأدلة منها :

١) أن الدليل المثبت للحكم في الشرع لايوجب بقاءه لأن حكمه الإثبات ، والبقاء غير الثبوت ، فلا يثبت به البقاء كالإيجاد لايوجب البقاء لأن حكمه الوجود لاغير .

فكذلك الحكم لما احتمل النسخ بعد الثبوت علم أن دليله لايوجب البقاء لاستحالة الجمع بين المزيل والمثبت ، فثبت أن الدليل الموجب للحكم لايوجب بقاءه فلا يكون البقاء ثابتاً بدليل بل بناءً على عدم العلم بالدليل المزيل مع احتمال وجوده فلا يصلح حجة على الغير ، لكن المجتهد لما بذل جهده في طلب المزيل ولم يظفر به جاز له العمل به إذ ليس في وسعه شيئ وراء ذلك .[2]

ويعترض على هذا : بأن انتفاء الدليل المزيل قد يعلم وقد يظن ، فإنا نعلم أنه لادليل على وجوب صلاة سادسة إذ لو كان لنقل وانتشر ولم يخف على جميع الأمة ، وهذا علم بعدم الدليل لا عدم العلم بالدليل المزيل .

وأما الظن فإن المجتهد إذا بحث عن مدارك الأدلة فلم يظهر له مع أهليته واطلاعه على مدارك الأدلة وقدرته على الاستقصاء وشدة بحثه وعنايته غلب على ظنه انتفاء الدليل فينزل ذلك منزلة العلم في وجوب العمل لأنه ظن مستند إلى بحث واجتهاد وهذا غاية الواجب على المجتهد[3] ، فالاستصحاب ليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل بل إلى دليل مثبت مع ظن انتفاء المغير

---

(١) انظر المحصول : ٥٥٨/٢ .

(٢) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٦٦٦/٣ .

(٣) انظر روضة الناظر : ٥٠٦/٢ .

أو العلم به [1] ، فيكون حجة على الغير ، ومن ادعى الدليل المغير طولب به

٢) أن الظاهر أن الحكم متى ثبت يبقى وإن كان الدليل المثبت لايوجب البقاء ، والظاهر يكفي حجة لإبقاء ما كان على ما كان لا لإلزام الغير . [2]

ويعترض على هذا : بأن كون الظاهر لايصلح حجة ملزمة للغير دعوى لا دليل عليها بل الأدلة قاضية بحجية الظاهر .

واستدل القائلون إنه ليس حجة بأدلة منها :

١) أن الاستدلال بعدم الدليل آيل إلى الجهل بالدليل إذ لاسبيل لأحد من البشر إلى حصر الدلائل أجمع بل يجوز أن يعلم الإنسان دليلاً يجهله غيره فكان المتعلق بعدم الدليل متعلقاً بالجهل ، والجهل لايكون حجة على أحد . [3]

ويعترض على هذا بما اعترض به على الدليل الأول لأصحاب القول الثاني .

٢) أنه ليس له دليل عقلي ولا شرعي على ثبوت الحكم في موضع الخلاف ، فإن العقل لايدل على تغاير الحكم الشرعي بعد ثبوته ولا بقائه ، وكذا دلائل الشرع لم يدل شيء منها على بقاء الحكم بعد الثبوت فكان العمل بالاستصحاب عملا بلا دليل . [4]

ويعترض على هذا : بأنا قد ذكرنا الأدلة الشرعية الدالة على العمل بالاستصحاب فليس العمل به عملا بلا دليل .

وبهذا العرض يظهر ـ والعلم عند الله تعالى ـ : أن الراجح من أقوال العلماء أن الاستصحاب حجة .

---

(١) انظر المصدر السابق : ٥٠٨/٢ .

(٢) انظر كشف الأسرار للنسفي : ٢٦٩/٢ .

(٣) انظر تخريج الفروع : ١٧٣ ، وأثر الأدلة المختلف فيها : ١٩٦ .

(٤) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٦٦٥/٣ .

وأما استصحاب الإجماع في حال النزاع فقد اختلف فيه العلماء على قولين :

١) إنه ليس حجة . وقال بهذا الأكثرون .[١]

٢) إنه حجة . وقال بهذا بعض الشافعية[٢] ، والحنابلة في وجه .[٣]

الأدلة :

استدل القائلون إنه ليس حجة بأدلة منها :

١) أن الإجماع إنما كان على الصفة التي كانت قبل محل النزاع كالإجماع على صحة صلاة المتيمم قبل رؤية الماء في الصلاة ، أما بعد الرؤية فلا إجماع ، فليس هناك ما يستصحب إذ تمتنع دعوى الإجماع في محل النزاع ، والاستصحاب إنما يكون لأمر ثابت فيستصحب ثبوته أو لأمر منتف فيستصحب انتفاؤه .[٤]

واعترض على هذا : بأن غاية ما ذكرتم أنه لا إجماع في محل النزاع وهذا حق مسلم ، ونحن لم ندع الإجماع في محل النزاع بل استصحبنا حال المجمع عليه حتى يثبت ما يزيله .[٥]

٢) أن الحكم كان ثابتاً بالإجماع وقد زال الإجماع وإذا زال الإجماع زال الحكم بزوال دليله فلو ثبت الحكم بعد ذلك لثبت بغير دليل .[٦]

---

(١) انظر المعتمد : ٣٢٥/٢ ، وإحكام الفصول : ٦١٥/٢ ، والتمهيد للكلوذاني : ٢٥٤/٤ ـ ٢٥٥ وروضة الناظر : ٥٠٩/٢ ، وشرح مختصر الروضة : ١٥٦/٣ ، والبحر المحيط : ٢٢/٦ ، وشرح الكوكب : ٤٠٦/٤ .

(٢) انظر شرح اللمع : ٩٨٧/٢ ، والإحكام للآمدي : ١١٩/٤ ، وجمع الجوامع مع حاشية العطار : ٣٩١/٢ ، والبحر المحيط : ٢٢/٦ .

(٣) انظر التمهيد للكلوذاني : ٢٥٥/٤ .

(٤) انظر المستصفى : ٢٢٥/١ ، وروضة الناظر : ٥١٠/٢ ، وإعلام الموقعين : ٣٤١/١ .

(٥) انظر إعلام الموقعين : ٣٤١/١ ـ ٣٤٢ .

(٦) انظر المصدر السابق : ٣٤٢/١ ، والبحر المحيط : ٢٢/٦ .

واعترض على هذا : بأن الحكم كان ثابتا وعلمنا بالإجماع ثبوته فالإجماع ليس علة ثبوته ولا سبب ثبوته في نفس الأمر حتى يلزم من زوال العلة زوال معلولها ومن زوال السبب زوال حكمه وإنما الإجماع دليل عليه وهو في نفس الأمر مستند إلى دليل فنحن نعلم أن الحكم المجمع عليه ثابت في نفس الأمر والدليل لاينعكس فلا يلزم من انتفاء الإجماع انتفاء الحكم بل يجوز أن يكون باقيا ويجوز أن يكون منتفياً ، لكن الأصل بقاؤه إذ البقاء لايفتقر إلى سبب حادث ولكن يفتقر إلى بقاء سبب ثبوته أما الحكم المخالف فيفتقر إلى ما يزيل الحكم الأول وإلى ما يحدث الثاني أو إلى ما ينفيه فكان ما يفتقر إليه الحادث أكثر مما يفتقر إليه الباقي فيكون البقاء أولى من التغيير .[1]

٣) أن التمسك باستصحاب الإجماع يؤدي إلى التعارض بين الأدلة فإن من استصحب حكماً من صحة فعل أو سقوط فرض كان لخصمه أن يستصحب خلافه في مقابلته ، كما لو قيل إن المتيمم إذا رأى الماء قبل صلاته وجب عليه التوضؤ فكذلك إذا رآه وهو في الصلاة باستصحاب ذلك الوجوب .
فإنه يمكن أن يعارض بأن الإجماع قد انعقد على صحة شروعه في الصلاة وانعقاد الإحرام فكذلك إذا رأى الماء وهو في الصلاة استصحابا لذلك الإجماع ، وما أدى إلى مثل هذا يكون باطلاً فاستصحاب الإجماع في محل الخلاف باطل .[2]

٤) أن الإجماع لايتناول موضع الخلاف وإنما يتناول موضع الاتفاق ، وما كان حجة لايصح الاحتجاج به في الموضع الذي لايوجد فيه كالنصوص إذا تناولت موضعاً خاصاً لم يجز الاحتجاج بها في الموضع الذي لم تتناوله .[3]

---

(١) انظر إعلام الموقعين : ٣٤٢/١ .

(٢) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٦٦٥/٣ ـ ٦٦٦ ، والبحر المحيط : ٢٢/٦ ـ ٢٣ ، وشرح الكوكب : ٤٠٧/٤ .

(٣) انظر إحكام الفصول : ٦١٥/٢ .

٥) أن موضع الخلاف ليس بمستصحب فيه دليل شرعي ولا عقلي وتقدم الإجماع عليه لايوجب الإجماع في موضع الخلاف .[1]

٦) أن المستصحب إن شرك بين الحالتين لاشتراكهما فيما دل على الحكم فليس باستصحاب حال ، وإن شرك بينهما في الحكم لاشتراكهما في علته فهذا قياس ، وإن شرك بينهما بغير دلالة ولا علة فليس هو بأن يجمع بينهما بأولى من أن لايجمع بينهما أو أن يجمع بين المسألة وغيرها لأن ذلك قياس بغير علة وهو باطل .[2]

٧) أن الإجماع وموضع الخلاف صورتان مختلفتان ومسألتان منفردتان والاستدلال في إحداهما بما يدل على الأخرى باطل ، ويدل عليه أن الاستدلال بالإجماع والإجماع غير موجود في موضع الخلاف والحجة متى لم تكن موجودة في موضع الخلاف لم يجز الاحتجاج بها إذ لو جاز ذلك لجاز أن يحتج بالإجماع في كل مسألة تشكل . فإذا قيل للمحتج ليس في هذه المسألة إجماع قال الإجماع حجة في مسألة أخرى فيجب أن يكون حجة هنا وهذا طريق فاسد.[3]

واستدل القائلون إنه حجة بأدلة منها :

١) قوله تعالى : ﴿ **ولاتكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا** ﴾[4]

وجه الدلالة : أن الآية فيها نهي عن نقض الشيء بعد ما كان ثابتا فدل على أن ما ثبت لايجوز نقضه .[5]

---

(١) انظر المصدر السابق .

(٢) انظر المعتمد : ٢/٣٢٥ ـ ٣٢٦ .

(٣) انظر شرح اللمع : ٢/٩٨٧ ـ ٩٨٨ .

(٤) النحل آية (٩٢) .

(٥) انظر إحكام الفصول : ٢/٦١٥ .

واعترض على هذا : بأن الآية تقتضي منع نقض ما هو ثابت ، وما ادعوه من الإجماع في غيرمحل الاتفاق أي في محل النزاع غيرثابت فلا تتناوله الآية. [١]

٢) أن النبي ﷺ شكي إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيئ في الصلاة فقال (لاينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) . [٢]

وجه الدلالة : أن في الحديث أمرا بالبقاء على الأصل والبناء على اليقين فكذلك هنا في مسألتنا . [٣]

واعترض على هذا بأنه ليس في مسألتنا يقين ، لأن اليقين كان بالإجماع وقد زال فلا معنى للبقاء على اليقين مع تحقق زواله . [٤]

٣) أن ما أجمعوا عليه لايجوز عليه الغلط ، والخلاف يجوز عليه الغلط فلا يجوز ترك مالايجوز عليه الغلط إلى ما يجوز عليه الغلط . [٥]

واعترض على هذا بعدم تسليم أن موضع الخلاف يتناوله الإجماع ، ولو تناوله لما كان فيه خلاف ، ولوجب أن لايطرأ دليل بخلافه فلما أجمعنا على أنه يجوز أن يطرأ دليل في موضع الخلاف بضد ما استصحبوه من حكم الإجماع بطل ما تعلقوا به . [٦]

٤) أن قول المجمعين حجة فوجب استصحابه كقول النبي ﷺ . [٧]

واعترض على هذا : بأن قول النبي ﷺ إذا كان عاماً يتناول موضع الخلاف

(١) انظر المصدر السابق وشرح اللمع : ٢/٩٨٩ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) انظر إحكام الفصول : ٢/٦١٦ .

(٤) انظر المصدر السابق وشرح اللمع : ٢/٩٩١ .

(٥) انظر المصدرين السابقين .

(٦) انظر إحكام الفصول : ٢/٦١٧ ، وشرح اللمع : ٢/٩٩١ .

(٧) انظر المصدرين السابقين .

فلذلك اعتبرناه ، وليس كذلك قول المجمعين فإنه لايتناول موضع الخلاف . [1]

٥) أن ما يثبت بالعقل من براءة الذمة يجب استصحابه في موضع الخلاف فكذلك ما ثبت بالإجماع . [2]

واعترض على هذا : بأن دليل العقل في براءة الذمة قائم في موضع الخلاف أما الإجماع فليس موجوداً في موضع الخلاف فبان الفرق بينهما . [3]

٦) أن الحكم ثابت قبل الخلاف بالإجماع والأصل في كل متحقق دوامه فيكون هذا الحكم دائم الثبوت وهو المطلوب . [4]

واعترض على هذا : بأن الأصل في كل متحقق دوامه ما لم يوجد ما ينافيه ، وقد بينا أن الخلاف الحادث ينافي الإجماع الأول فلا يبقى الحكم مجمعاً عليه وهو المطلوب . [5]

٧) أن الإجماع يحسم الخلاف فيستحيل أن يقع الخلاف . [6]

ويعترض على هذا : بأن الخلاف لايقع في المسألة المجمع عليها أما المسألة الأخرى فإن الخلاف يقع والإجماع على مسألة لايمنع وقوع الخلاف في مسألة أخرى والمسألة التي يراد استصحاب الإجماع فيها غير المسألة المجمع عليها كما بينا في الأدلة .

٨) أن تبدل حال المحل المجمع على حكمه أولا كتبدل زمانه ومكانه وشخصه ، وتبدل هذه الأمور وتغيرها لايمنع استصحاب ما ثبت له قبل تبدلها ، فكذلك

---

(١) انظر إحكام الفصول : ٦١٧/٢ .

(٢) انظر المصدر السابق وشرح اللمع : ٩٩٢/٢ .

(٣) انظر المصدرين السابقين .

(٤) انظر شرح مختصر الروضة : ١٥٨/٣ .

(٥) انظر المصدر السابق .

(٦) انظر تخريج الفروع : ٧٣ .

تبدل وصفه وحاله لايمنع الاستصحاب حتى يقوم دليل على أن الشارع جعل ذلك الوصف الحادث ناقلاً للحكم مثبتا لضده وحينئذ فلا يبقى التمسك بالاستصحاب صحيحاً ، أما مجرد النزاع فإنه لايوجب سقوط استصحاب حكم الإجماع ، ولايقبل قول المعترض إنه قد زال حكم الاستصحاب بالنزاع الحادث فإن النزاع لايرفع ما ثبت من الحكم فلا يمكن للمعترض رفعه إلا أن يقيم دليلا على أن ذلك الوصف الحادث جعله الشارع دليلا على نقل الحكم وحينئذ يكون معارضاً في الدليل لا قادحاً في الاستصحاب . [1]

---

(١) انظر إعلام الموقعين : ٣٤٢/١ ـ ٣٤٤ .

((المطلب الرابع))

((من الفروع المندرجة تحت القاعدة))

أ) من فروع القاعدة الأصولية :

تفرع على قاعدة الاستصحاب فروع كثيرة منها : [١]

١) أن المتيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة لاتبطل صلاته عند المالكية [٢] والشافعية . [٣]

ومن أدلة ذلك أن الإجماع قد انعقد على صحة صلاته حال الشروع والدليل الدال على صحة الشروع دال على دوامها حتى يقوم دليل الانقطاع . [٤]

وعند الحنفية [٥] والحنابلة في المشهور في المذهب [٦] تبطل صلاته .

ورد على دليل القائلين بالصحة بأن الإجماع انعقد حالة عدم الماء لاحالة وجوده . [٧]

٢) أن الوضوء لاينتقض بالخارج من غير السبيلين عند المالكية [٨] والشافعية [٩] ومن أدلة ذلك استصحاب ما قبل الخروج من وجود الطهارة المجمع عليها . [١٠]

---

(١) انظر تخريج الفروع : ١٧٢ ـ ١٧٨ ، وأثر الأدلة المختلف فيها : ٢٠٠ ـ ٢٣٨ .

(٢) انظر الكافي لابن عبد البر : ٣٠ .

(٣) انظر تخريج الفروع : ٧٤ .

(٤) انظر المصدر السابق .

(٥) انظر الاختيار : ٢١/١ .

(٦) انظر المغني : ٢٦٩/١ .

(٧) انظر تخريج الفروع : ٧٤ .

(٨) انظر الكافي لابن عبد البر : ١٣ .

(٩) انظر فتح العزيز مع المجموع : ٢/٢ .

(١٠) انظر أثر الأدلة المختلف فيها : ٢٠٢ .

وعند الحنفية [١] ينتقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين إذا كان نجساً وسال على رأس الجرح .

وعند الحنابلة [٢] ينتقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين إذا كان نجسا وكان كثيراً .

٣) صلح الإنكار صحيح من حيث الجملة عند الجمهور . [٣]

وعند الشافعية صلح الإنكار باطل . [٤]

ومن أدلتهم أن الله تعالى خلق الذمم بريئة من الحقوق ولم يقم دليل على شغل الذمة فلا يجوز شغلها بالشك فلا يصح الصلح . [٥]

٤) المفقود يعتبر حياً فلا يورث ويرث غيره عند الشافعية [٦] ، لأن الأصل حياته فيستصحب الأصل حتى يظهر خلافه . [٧]

وعند الحنفية [٨] لايرث وإنما يوقف نصيبه حتى يتبين حاله ولايورث ، لأن الاستصحاب يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق . [٩]

ب) من الفروع المندرجة تحت القاعدة الفقهية :

١) من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ولايلزمه الوضوء عند الجمهور [١٠]

---

(١) انظر الاختيار : ٩/١ .

(٢) انظر المغني : ١٨٤/١ .

(٣) انظر الاختيار : ٥/٣ ، والكافي لابن عبد البر : ٤٥١ ، والمغني : ٥٢٧/٤ .

(٤) انظر تخريج الفروع : ٨٠ .

(٥) انظر المصدر السابق وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية : ٥٤٦ .

(٦) انظر المجموع ـ التكملة الثانية ـ ٦٨/١٦ ـ ٦٩ .

(٧) انظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية : ٥٤٨ .

(٨) انظر الاختيار : ١١٤/٥ ، وانظر رأي المالكية في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٧٧/٤ ورأي الحنابلة في المغني : ٣٢١/٦ .

(٩) انظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية : ٥٤٨ .

(١٠) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٥٧ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ٥١ ، والمغني : ١٩٦/١ .

لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان فلا يزول بالشك .[1]

وعند مالك [2] إذا كان الشك لايلحقه كثيراً يجب عليه الوضوء .

٢) من أكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر ولم يتبين الأمر صح صومه عند الجمهور [3] ، لأن الأصل بقاء الليل .[4]

وعند المالكية [5] عليه القضاء .

٣) إذا تعاشر الزوجان مدة ثم ادعت الزوجة عدم النفقه فالقول قولها عند الجمهور [6] ، لأن الأصل بقاؤها في ذمته .[7]

وعند المالكية [8] القول قول الزوج مع يمينه .

٤) من شك في امرأة هل تزوجها أو لا ؟ لم يكن له وطؤها استصحابا لحكم التحريم إلى أن يتحقق تزوجه بها اتفاقاً .[9]

٥) من شك في امرأة هل طلقها أو لا ؟ لم يلزمه حكم الطلاق [10] ، لأن النكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشك .[11]

---

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٥٧ .

(٢) انظر الكافي لابن عبد البر : ١٢ .

(٣) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٥٨ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ٥٢ ، والمغني : ١٣٦/٣ .

(٤) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٥٨ .

(٥) انظر الكافي لابن عبد البر : ١٣٠ .

(٦) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٥٨ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ٥٢ ، والمغني : ٥٨٠/٧ .

(٧) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي : ٥٢ .

(٨) انظر الكافي لابن عبد البر : ٢٥٥ .

(٩) انظر كشف الأسرار للبخاري : ٦٦٥/٣ ، وشرح الكوكب : ٤٤١/٤ .

(١٠) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٦١ ، والكافي لابن عبد البر : ٢٦٩ ، والمجموع للنووي : ٢٠٥/١ ، والمغني : ٢٤٧/٧ .

(١١) انظر المغني : ٢٤٧/٧ .

المبحث الخامس

العادة محكمة

وفيه تمهيد وثمانية مطالب

المطلب الأول : معنى القاعدة.

المطلب الثاني : الفرق بين العرف والعادة والإجماع.

المطلب الثالث : أقسام العرف

المطلب الرابع : أدلة اعتبار العرف وتحكيمه.

المطلب الخامس : شروط اعتبار العادة والعرف.

المطلب السادس : مجالات العمل بالعرف.

المطلب السابع : قاعدة " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان "

المطلب الثامن : من الفروع المندرجة تحت القاعدة.

((المبحث الخامس))

((قاعدة " العادة محكمة "[1]))

وفيه تمهيد وثمانية مطالب

التمهيد:

هذه القاعدة الفقهية هي إحدى القواعد الخمس الكبرى التي يرجع إليها الفقه[2] وهي تشترك مع أصول الفقه في مباحث العرف، ويتناول الأصوليون العرف بالبحث- ويعبر عنه بعضهم بالعادة - في مخصصات العام، وفيما تترك به الحقيقة وفي أقسام الحقائق وفي مآخذ الأحكام وفي الوصف المعلل به وكلها إنما تتعلق بالنصوص، قال الشوكاني عن التخصيص بالعادة " ولكن لا يخفى أن بحثنا في هذا العلم إنما هو عن المخصصات الشرعية "[3] وقال ابن النجار عند كلامه على قاعدة " العادة محكمة " ومأخذ هذه القاعدة وموضعها من أصول الفقه في قولهم الوصف المعلل به قد يكون عرفيا أي من مقتضيات العرف، وفي باب التخصيص في تخصيص العموم بالعادة "[4].

---

(١) انظر: جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٩٩/٢ و الأشباه والنظائر للسبكي ٥٠/١ والمنثور ٣٥٦/٢ وشرح الكوكب ٤٥٣/٤ والأشباه والنظائر للسيوطي ٨٩ والأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٣ وغمز عيون البصائر ٢٩٥/١ ومجلة الأحكام العدلية مع شرح سليم رستم ٣٤ ودرر الحكام ٤٠/١ وشرح القواعد الفقهية للزرقا ٢١٩ والفرائد البهيه ٢٩ والفوائد الجنيه ٢٨٩/١ والقواعد الفقهية للندوي ٢٥٦ والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ٩٩٩/٢ والنظريات الفقهيه ٢٣٠ والوجيز للبورنو ٢١٣.

(٢) انظر جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٩٩/٢.

(٣) إرشاد الفحول ١٤٢.

(٤) شرح الكوكب ٤٥٣/٤.

((المطلب الأول))

((معنى القاعدة وفيه ثلاثة فروع))

الفرع الأول : معنى مفردات القاعدة:

العادة لغة :هي الديدن يعاد إليه[١] ، والدأب[٢] ، والحالة تتكرر على نهج واحد[٣] سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى[٤] وجمعها عادات[٥] وعوائد[٦] .

واصطلاحاً عرفت بعدة تعريفات منها:

١- تعريف القرافي:

غلبة معنى من المعاني على الناس[٧] .

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع إذ يشمل كل معنى يغلب على الناس، وليس كل معنى يغلب على الناس عادة ، فلم يميز المحدود بقيد يخرج غيره من التعريف .

٢- تعريف النسفي :

ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول[٨] .

---

(١) انظر لسان العرب ٤/٣١٥٨.

(٢) انظر المصدر السابق ٢/١٣٤٦ والمعجم الوسيط ٢/٦٣٥.

(٣) انظر المعجم الوسيط ٢/٦٣٥.

(٤) انظر تاج العروس ٢/٤٣٩.

(٥) انظر لسان العرب ٤/٣١٥٨ وتاج العروس ٢/٤٣٩، المعجم الوسيط ٢/٦٣٥.

(٦) انظر تاج العروس ٢/٤٣٩ والمعجم الوسيط ٢/٦٣٥.

(٧) شرح تنقيح الفصول ٤٤٨ وقريب منه تعريف ابن فرحون في تبصرة الحكام ٢/٦٧

(٨) نسبه ابن عابدين للمستصفى في شرح منظومة رسم عقود المفتي مع رسائل ابن عابدين دار إحياء التراث العربي بيروت ١/٤٤ وبين الدكتور أبو سنه أن المستصفى للنسفي ، انظر العرف والعادة في رأي الفقهاء مطبعة الأزهر ١٩٤٧م ص ٨ .

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع لكونه لا يشمل العادة الفردية لقوله "في النفوس" وهذا جمع لا ينطبق على عادة الفرد ولا يشمل العادة التي يكون منشؤها غير العقول[1] كعادة النساء في الحيض ونحو ذلك.

٣- تعريف الجرجاني:

ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادو إليه مرة بعد أخرى[2] .

ويؤخذ على هذا التعريف ما أخذ على سابقة [3].

٤- تعريف الكمال بن الهمام :

العرف العملي [4].

قيل وهذا القصر لا معنى له لأن الفقهاء من السلف والخلف أجروا العادة في الأقوال والأفعال معا.... اللهم إلا أن يكون القصر اصطلاحاً لبعض الناس[5].

ويظهر والعلم عند الله تعالى أن الكمال ابن الهمام لم يرد تعريف العادة مطلقا وإنما أراد تعريف العادة التي وقع الخلاف في تخصيص النصوص بها بقرينة ذكره هذا التعريف عند العادة التي يخصص بها فكأنه يقول العادة التي اختلف الأصوليون في التخصيص بها هي العرف العملي ولعل أمير بادشاه[6] يشير إلى ذلك

---

(١) انظر العرف والعادة في رأي الفقهاء ١٢.

(٢) التعريفات ١٨٨.

(٣) انظر العرف و أثره في الشريعة والقانون لأحمد المباركي الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ص ٤٤.

(٤) التحرير مع تيسير التحرير ١/٣١٧.

(٥) انظر العرف والعادة في رأي الفقهاء ١١.

(٦) هو محمد أمين محمود البخاري، المعروف بأمير باد شاه، فقيه حنفي، محقق، من أهل بخارى، مفسر، صوفي، من مؤلفاته: شرح تائية ابن الفارض، وتفسير سورة الفتح، توفي سنة ٩٧٢هـ أو ٩٨٧هـ تقريباً.

انظر ترجمته في الأعلام ٦/٤١ و معجم المؤلفين ٩/٨٠.

حيث قال: " (والعادة) وهي الأمر المتكرر ولو من غير علاقة عقلية والمراد هنا (العرف العملي)[1] " فقال المراد هنا أي في هذا المقام.

٥- تعريف ابن أمير الحاج :[2]

الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية [3].

وقوله " من غير علاقة عقلية " يخرج الأمر المتكرر للعلاقة العقلية فإنه لا يكون عادة اصطلاحية وإنما هو من باب التلازم العقلي كالأثر والمؤثر [4].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع إذ يشمل كل متكرر من غير علاقة عقلية وهذا يدخل فيه المتكرر من قبل الأهواء والشهوات كتعاطي المسكر وهو ليس من العادة الاصطلاحية.

٦- تعريف أمير باد شاه:

الأمر المتكرر ولو من غير علاقة عقلية [5].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه أطلق على الأمر المتكرر لعلاقة عقلية عادة مع أنه من باب التلازم العقلي وليس من العادة الاصطلاحية كتحرك الخاتم بتحرك الأصبع إذ أن التكرر فيها ناشئ عن تلازم وارتباط عقلي وهذا لا يدخل عند الفقهاء

---

(١) يتسير التحرير ٣١٧/١.

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن حسن الحلبي، الحنفي، ويعرف بابن أمير الحاج، وبابن المؤقت، شمس الدين، ولد بحلب سنة ٨٢٥ هـ، ونشأ بها، كان فقيهاً، أصولياً، مفسرا برع في فنون، وكان فاضلاً، دينا، قوي النفس، من تصانيفه: شرح المختار، والتقرير والتحبير، توفي بحلب سنة ٨٧٩هـ .
انظر ترجمته في الضوء اللامع ٩/ ٢١٠ والأعلام ٤٩/٧ ، ومعجم المؤلفين ٢٧٤/١١.

(٣) التقرير والتحبير ٢٨٢/١.

(٤) انظر العرف وأثره في الشريعة والقانون ٤٥.

(٥) تيسير التحرير ٣١٧/١.

في مسمى العادة[1].

وبإنعام النظر في تعريفات العلماء للعادة وما ذكر على التعريفات واستخدامات الفقهاء للعادة عند التطبيق نستطيع أن نستخلص تعريفاً للعادة هو:

الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية ولم تنكره العقول والفطر السليمة.

شرح التعريف:

الأمر المتكرر: هو الذي يحصل مرة بعد أخرى وهو يشمل كل متكرر سواء كان قولا أو فعلاً، صادراً من فرد أو جماعة، ناشئا من استحسان العقلاء وحاجتهم، أو ناشئاً عن سبب طبعي كسرعة البلوغ في البلاد الحارة وعادة النساء في الحيض، أو ناشئا من الأهواء والشهوات[2].

ويخرج بهذا القيد الأمر الطاريء الذي يحدث مرة واحدة[3] فإنه في الأصل لا تثبت به العادة، وإن ثبتت به في مواضع فلمقتضٍ كما في الحائض فإن عادتها تثبت عند بعض العلماء بمرة واحدة وذلك لمقتضٍ خاص وهو عدم التخلف غالباً بعد حصولها مرة واحدة[4] فنزلت غلبة الظن أن الشيء سيتكرر منزلة التكرر الفعلي.

من غير علاقة عقلية: يخرج الأمر المتكرر لعلاقة عقلية وقد تقدم بيانه.

ولم تنكره العقول والفطر السليمة: لإخراج الأمر المتكرر الذي تنكره العقول الصحيحة وترده الفطر السليمة كعادة تعاطي المسكرات ومظاهر الانحلال في المجتمعات ونحوها فإنها ليست داخلة

---

(١) انظر المدخل الفقهي العام ٢/٨٣٨.

(٢) انظر العرف والعمل في المذهب المالكي لعمر عبد الكريم الجيدي مطبعة الفضالة المحمدية المغرب ١٩٩٢م ص ٣٦.

(٣) انظر العرف وأثره في الشريعة والقانون ٤٥.

(٤) انظر العرف والعادة في رأي الفقهاء ١٠.

في مراد الفقهاء من العادة الاصطلاحية، وإن كانت عادة لغوية ويطلق عليها الفقهاء لفظ العادة من هذا الباب.

مُحَكَّمه : بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف مع فتحها [1] اسم مفعول من حكّم الشيء أي جعل إليه الحكم، والحكم هو القضاء [2].

والمراد بمحكمة في القاعدة مجعولة حاكمة [3] أي حكّمها الشرع [4]، فهي معمول بها شرعاً [5]، ويرجع إليها عند النزاع [6] فيقضى بها.

الفرع الثاني: معنى العرف لغة واصطلاحاً:

العرف لغة تدل مادته على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، وعلى السكون والطمأنينه، فمن الأول عرف الفرس وسمي بذلك لتتابع الشعر فيه، ومن الثاني المعروف لأن النفس تسكن إليه وتطمئن به [7]، والمعروف كل ما تأنس به النفس من الخير [8]، ومن معاني العرف العلو والارتفاع والظهور ومنه عرف الجبل أي ظهره وأعاليه، وعرف السحاب والرياح أي أولها وأعلاها [9].

---

(١) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٣٩٩.

(٢) انظر تاج العروس ٨/٢٥٢.

(٣) انظر الفوائد الجنية ١/٢٨٩.

(٤) انظر حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٩٩.

(٥) انظر شرح الكوكب ٤/٤٤٨ وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٩٩ والفوائد الجنيه ١/٢٨٩.

(٦) انظر درر الحكام ١/٤٠.

(٧) انظر معجم مقاييس اللغة ٤/٢٨١.

(٨) انظر لسان العرب ٤/٢٨٩٩.

(٩) انظر المصدر السابق ٤/٢٩٠١.

ومن معاني العرف الصبر ومنه قول الشاعر:

قل لابن قيس أخي الرقيات   ما أحسن العرف في المصيبات[1].

ونلاحظ أن معاني العرف في الغالب تدل على العلو والارتفاع[2]، سواء كان العلو حسيا كعرف الجبل والفرس، أو معنوياً كالصبر والمعروف.

والعرف اصطلاحاً عرف بعدة تعريفات منها:

١- **تعريف ابن عطية[3]:**

كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة[4].

٢- **تعريف ابن ظفر[5]:**

ما عرفت العقلاء أنه حسن وأقرهم الشارع عليه[6].

---

(١) انظر المصدر السابق ٢٨٩٩/٤.

(٢) انظر أثر العرف في التشريع الإسلامي للسيد صالح عوض دار الكتاب الجامعي القاهرة ص ٤٦.

(٣) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عطية المحاربي، الأندلسي، الغرناطي المالكي، أبو محمد شيخ المفسرين ولد سنة ٤٨١ هـ كان إماما في التفسير، والفقه، واللغة، قوي الأدب، ذكياً يتوقد ذكاء، من أوعية العلم، ولي القضاء، من مصنفاته المحرر الوجيز، وبرنامج في ذكر مروياته وشيوخه، توفي سنة ٥٤١ هـ وقيل ٥٤٢هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٩ وشجرة النور الزكيه ١٢٩ والأعلام ٢٨٢/٣.

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية وزارة الأوقاف بالمغرب ١٤٠٠هـ ج٧ ص٢٣٣.

(٥) هو إسماعيل بن ظفر بن أحمد المنذري، المقدسي، النابلسي، ثم الدمشقي، الحنبلي أبو الطاهر، ولد بدمشق سنة ٥٧٤هـ، كان عالماً محدثاً، عابداً، فقيراً، متعففا، صالحا، كثير السفر، ذا مروءة، توفي بقاسيون سنة ٦٣٩هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٨١/٢٣ والمقصد الأرشد ٢٦٢/١ والنجوم الزاهرة ٣٤٤/٦.

(٦) شرح الكوكب ٤٤٩/٤ وبلوغ السول على مرتقى الوصول لمحمد يحيى الولاتي المطبعة المولوية المغرب الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ ص ٣٢١.

٣- تعريف النسفي:

ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول[1].

٤- تعريف الجرجاني:

ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول[2].

وبإنعام النظر في هذه التعريفات نلاحظ ما يأتي:

١- أن التعريف الأول أعم من التعريفات التي تليه إذ يشمل كل ما عرفته النفوس ولو كان من الأمور الشرعية ككون الصلاة عبادة مخصوصة ذات أفعال وأقوال مخصوصة مبتدأة بالتكبير مختتمة بالتسليم إذ أن النفوس عرفت ذلك وهذه المعرفة لا تردها الشريعة بل هي التي جاءت بها.

بخلاف التعريفات الأخرى فإنها لا يدخل فيها العرف الشرعي لأنها جعلت أساس معرفة العرف الاستناد إلى العقل والعرف الشرعي أساس معرفته الاستناد إلى الشرع فهو يعرف عن طريق مجيء الشرع به.

٢- أن التعريف الأول والثاني تعريفان للعرف الصحيح ولذا قيداه بإقرار الشريعة له لإخراج العرف الفاسد.

بخلاف التعريفين الأخيرين فإن فيهما تعريف العرف من حيث هو بغض النظر عن كونه صحيحاً أو فاسداً.

٣- أن التعريفات لا تدخل فيها العادة الفردية لأن لفظ " النفوس " و "العقلاء " فيها جمع والعادة الفردية قد تكون معروفة لشخص واحد.

---

(١) نسبه ابن عابدين إلى المستصفى انظر شرح منظومة عقود رسم المفتي مع رسائل ابن عابدين ٤٤/١ وبين الدكتور أحمد فهمي أبو سنة أن المقصود المستصفى للنسفي وهو مخطوط بدار الكتب انظر العرف والعادة في رأي الفقهاء ٨.

(٢) التعريفات ١٤٩ وقريب منه تعريف الكفوي في الكليات ٦١٧.

٥- تعريف مصطفى الزرقا:

عادة جمهور قوم من قول أو فعل[١].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه خصص العرف بالأمر المعتاد الذي فشا بين أكثر القوم، فأخرج العرف المشترك الذي لا يكون فاشياً بين أكثر القوم مع أن المتقدمين صرحوا بأن العرف المشترك من العرف.

وقد يقال إنه أراد العرف المعتبر بدليل قوله " فإذا لم يكن الأمر المعتاد فاشيا بين أكثر القوم لا يتكون به عرف معتبر "[٢].

فأقول إنه إن أراد تعريف العرف المعتبر يكون تعريفه غير مانع إذ تدخل فيه عادة الجمهور سواء كانت موافقة للشريعة أو مخالفة و الثانية من العرف غير المعتبر.

التعريف المختار:

إن أريد تعريف العرف بمعناه العام الذي يشمل المباحث التي تبحث في العرف فإنه يقال:

هو كل ما عرفته النفس وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

أو يقال:

ما استقر في النفس وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

وقولنا: وتلقته الطباع السليمة بالقبول: لإخراج ما لم تتلقه بالقبول فإنه نكر لا عرف ولا يبحث عند الأصوليين والفقهاء.

وقد يقول قائل: إن هذا التعريف شامل للعادة الفردية كعادة المرأة في الحيض وهي ليست عرفاً اصطلاحاً.

---

(١) المدخل الفقهي العام ٢/ ٨٤٠.

(٢) المصدر السابق ٢/ ٨٤١.

فأقول إن هذا التعريف تعريف للعرف بمعناه العام الذي يشمل المباحث التي تبحث في العرف وقد بحث الفقهاء ما ذكر تحت مسمى العرف، بل سماه الفقهاء عرفاً كما في قول السيوطي: " فصل في تعارض العرف العام والخاص والضابط أنه إن كان المخصوص محصورا لم يؤثر كما لو كانت عادة امرأة في الحيض أقل مما استقر من عادات النساء ... "[1] فأدخل العادة الفردية في مسمى العرف الخاص.

وإن أريد تعريف العرف الذي يبحثه الفقهاء في الغالب فإنه يختار تعريف النسفي.

شرح تعريف النسفي:

ما: لفظ عام يشمل القول والفعل[2] وغيرهما.

استقر في النفوس: يخرج ما حصل بطريق الندرة ولم يستقر في النفوس فإنه لا يكون عرفاً[3].

في النفوس: يخرج ما استقر في نفس واحدة فإنه لا يطلق عليه أنه عرف.

من جهة العقول: يخرج ما استقر في النفوس من جهة الأهواء والشهوات كتعاطي المسكرات[4] فإنه نكر لا عرف.

وتلقته الطباع السليمة بالقبول: يخرج ما أنكرته الطباع السليمة أو بعضها[5]، كمظاهر الانحلال في المجتمعات.

---

(١) الأشباه والنظائر ٩٥.

(٢) انظر العرف والعادة في رأي الفقهاء ٨.

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) انظر المصدر السابق ٨-٩.

(٥) انظر المصدر السابق ٩.

فمعنى تعريف النسفي: أن العرف هو الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وعرفته وتحقق في قرارتها وألفته مستندة في ذلك إلى استحسان العقل ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة وإنما يحصل استقرار الشيء في النفوس وقبول الطبائع له بالاستعمال الشائع المتكرر والصادر عن ميل ورغبة ومتى توفر ذلك وجدت حقيقة العرف، وإن كان اعتباره عند الفقهاء مشروطاً بشروط وراء ذلك[١].

الفرع الثالث : معنى القاعدة إجمالا :

أن العادة إذا توفرت فيها الشروط يعمل بها شرعاً، ولها حاكمية تخضع لها الأقوال وأحكام التصرفات فتثبت تلك الأحكام على ما تقضي به العادة أو العرف[٢]، فيخصص بها اللفظ إن كان عاما، ويقيد بها إن كان مطلقاً، ويبين بها إن كان مجملا، وتبين مراد الناس من ألفاظهم، ويقضى بها بين الناس ويفصل بها في النزاع في الخصومات وإذا غلب على الناس نوع من المعاملات وتعورف فيما بينهم فإنه يحكم في التصرفات[٣] وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى في مجالات العمل بالعرف .

---

(١) انظر المصدر السابق ٨-٩.

(٢) انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا ٢١٩، والوجيز للبورنو ٢١٧.

(٣) انظر أثر العرف في التشريع الإسلامي ٤٥١.

((المطلب الثاني))

((الفرق بين العرف والعادة والإجماع وفيه فرعان))

الفرع الأول :

الفرق بين العرف والعادة:

من العلماء من لم يفرق بين العرف والعادة بل هما -عنده- لفظان مترادفان لمعنى واحد[1]، كما يظهر ذلك من تعريف النسفي والجرجاني وقيل إن عدم التفريق بينهما هو قول أكثر الأصوليين[2].

قال ابن عابدين[3] " العادة والعرف بمعنى واحد من حيث الماصدق[4] وإن إختلفا من حيث المفهوم[5] "[6].

ومن العلماء من فرق بين العرف والعادة فجعل العادة خاصة بالعرف العملي والعرف شاملا للعملي والقولي، فالعرف عندهم أعم من العادة والعادة نوع من العرف.

---

(١) انظر الاجتهاد فيما لا نص فيه ١/١٨٤ وأصول مذهب الإمام أحمد ٥٨٢ ومصادر التشريع فيما لا نص فيه لعبد الوهاب خلاف دار القلم الكويت الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ ص ١٤٥.

(٢) انظر العرف والعمل في المذهب المالكي ٣٧.

(٣) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي، ولد بدمشق سنة ١١٩٨هـ فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، فقيه، أصولي، من تصانيفه: رد المحتار على الدر المختار، وحاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار، توفي بدمشق سنة ١٢٥٢هـ.
انظر ترجمته في الأعلام ٦/٤٢ ومعجم المؤلفين ٩/٧٧.

(٤) الماصدق هو أفراد المعنى الموجودة في الخارج ، سميت بذلك لأنها هي ما صدق عليه المفهوم. انظر ضوابط المعرفة ٤٥٦.

(٥) المفهوم هو المعنى الذهني الذي يثيره اللفظ في الأذهان. انظر ضوابط المعرفة ٤٥.

(٦) نشر العرف مع رسائل ابن عابدين ٢/١١٢.

ومن نُقِل عنه هذا التفريق عبد العزيز البخاري[1] والكمال بن الهمام[2] .

ويظهر لي والعلم عند الله تعالى أن هذا التفريق إما أن يكون اصطلاحاً خاصا للتمييز بين العرف القولي والعملي، وذلك لأنه حدث بينهما الفرق في بعض الأحكام أو يكون تفريقاً في موطن مخصوص لا مطلقاً، فتفريق الكمال بن الهمام في العادة التي تخصص بها النصوص، وسبب التفريق الاتفاق على التخصيص بالعرف القولي والاختلاف في التخصيص بالعرف العملي على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، ولو أطلق لفظ العرف لشمل القولي والعملي فمن باب التمييز جعل العادة مراداً بها العرف العملي، ولأن الأصوليين إذا ذكروا الخلاف في التخصيص بالعرف يقولون واختلف في التخصيص بالعوائد أو نحو ذلك فأراد بيان مرادهم بالعوائد هنا.

وتفريق البخاري في شرح عبارة البزدوي فيما تترك به الحقيقة " قد تترك بدلالة الاستعمال والعادة "[3] فأراد بيان الفرق بينهما هنا عند المصنف.

ومن العلماء من فرق بين العرف والعادة بأن العادة أعم من العرف إذ العرف مخصوص بعادة الكل أو الأكثر، والعادة تشمل عادة الكل أو الأكثر أو العادة المشتركة أو عادة الفرد[4].

وبتتبع اطلاقات الفقهاء يظهر أنه لا فرق بين العرف والعادة من حيث الإعمال فكلاهما معمل.

إلا أنه من حيث الاصطلاح يظهر أن بينهما الفروق التالية:

---

(١) انظر كشف الأسرار له ٢/١٧٥.وانظر : أثر العرف في التشريع الإسلامي : ٦١ .

(٢) انظر التحرير مع تيسير التحرير ١/٣١٧. وانظر : أثر العرف في التشريع الإسلامي ص : ٦٠.

(٣) أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٢/١٧٥.

(٤) انظر المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ٢/٨٣٩ و ٨٤١-٨٤٢.

١- العرف أخص من العادة، لأن العرف مخصوص بالأمر الذي يكون ناشئا من جهة العقول أما العادة فإنها قد تكون ناشئة من جهة العقول وقد تكون ناشئة من جهة المؤثرات الطبعية كأثر الحرارة في أيام الحيض والإسراع بالبلوغ ونحو ذلك(١).

٢- أن العرف أخص من العادة من حيث إن العرف مخصوص بعادة مجموعة من الناس، أما العادة فإنها تشمل عادة المجموع وعادة الفرد إذا كان ذلك كذلك فإن كل عرف عادة وليست كل عادة عرفا فهما يجتمعان في عادة المجموع الناشئة من جهة العقول وتختص العادة بعادة المجموع الناشئة من أسباب طبعية وعادة الفرد.

وهذان الفرقان من حيث الغالب وإلا فقد أدخل بعض الفقهاء ما ذكر تحت مسمى العرف كما تقدم في كلام السيوطي.

الفرع الثاني : الفرق بين العرف والإجماع:

قد يتوهم بعض الناس أن بين العرف والإجماع موافقة أو تقارباً من حيث إنه يحصل اتفاق بين الناس في كل منهما،[٢] فلدفع هذا التوهم ذكر العلماء فروقا بين العرف والإجماع أهمها:

١- أن العرف يتكون من توافق غالب الناس على قول أو فعل بما فيهم العامة والخاصة، أما الإجماع فلا يتكون إلا من اتفاق المجتهدين خاصة[٣].

٢- أن خلاف بعض الناس في العرف لا يمنع انعقاده والعمل به، بخلاف الإجماع

---

(١) انظر قريبا من ذلك في المصدر السابق ٨٤٢/٢-٨٤٣.

(٢) انظر الرأي وأثره في مدرسة المدينه للدكتور أبو بكر إسماعيل محمد ميقا مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ص ٥٣٣.

(٣) انظر المصدر السابق ومصادر التشريع فيما لا نص فيه لخلاف ١٤٥ والنظريات الفقهية ١٦٧.

فإن مخالفة بعض المجتهدين فيه تمنع انعقاده [1].

٣- أن الحكم الثابت بالإجماع لا يتغير ولا يتبدل، بخلاف الحكم الثابت بالعرف فإنه يتغير بتغير العرف[2].

٤- أن العرف قد يكون فاسداً كالعرف المصادم للنص، بخلاف الإجماع فإنه لا يكون فاسداً[3].

٥- أن الإجماع لا بد أن يستند عند حصوله إلى دليل شرعي على الصحيح من أقوال العلماء، بخلاف العرف فإنه يستند عند حصوله إلى استحسان العقلاء وحاجتهم.

٦- أن العرف قد يوجد في زمن النبي ﷺ، بخلاف الإجماع فإنه لا يوجد في زمن النبي ﷺ.

---

(١) انظر الرأي وأثره ٥٣٣ ومصادر التشريع فيما لا نص فيه ١٤٥-١٤٦.

(٢) انظر المصدرين السابقين.

(٣) انظر أصول مذهب الإمام أحمد ٥٨٤ والرأي وأثره ٥٤٣.

((المطلب الثالث))

((أقسام العرف))

ينقسم العرف إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة أهمها:

١- تقسيمه من حيث موضوعه ومتعلقه[١]، أو باعتبار سببه[٢].

ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عرف قولي:

قيل في تعريفه هو اللفظ المتفق على أن يراد منه غير تمام مدلوله بحيث إذا أطلق انصرف إليه من غير قرينة[٣].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع، إذ قصر العرف القولي على اللفظ الذي يراد منه غير تمام مدلوله، والعرف القولي أعم من ذلك إذ يشمل ما كان المتبادر منه بعض مدلوله وما كان المتبادر منه غير مدلوله في اللغة كإطلاق الغائط على النجو.

قيل: وطريقة تكوين العرف القولي أن يتفقوا على هجران المعنى الأصلي وينقلوا اللفظ بواسطة الاستعمال الشائع المتكرر إلى المعنى الثاني، فمرجع العرف القولي إلى هجران المعنى الأصلي للعام والمطلق والمركب، ومثلوا لهجران العام بإطلاق لفظ الدراهم على النقد الغالب بعد أن كان يطلق على كل أفراد الدراهم[٤]، ومثلوا لهجران المعنى المطلق بقول القائل وكلتك بتزويجي امرأة إذ أصبح يطلق على الحرة فقط مع أن اللفظ يطلق في اللغة على الأنثى حرة كانت أو أمة، ومثلوا لهجران المعنى

---

(١) انظر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ليعقوب عبد الوهاب الباحسين ص ٤٧.

(٢) انظر العرف والعادة في رأي الفقهاء. ١٨.

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) قد يكون المثال عكس المطلوب إذ أن الدراهم كانت تطلق على نقد معين مسكوك من الفضة ثم اصبحت تطلق على النقد الغالب سواء كان من الفضة أو غيرها.

المركب بقول الشخص والله لا أضع قدمي في دار فلان إذ استخدم في العرف للمنع من دخول الدار مطلقاً[1].

ويظهر أنه ليس من اللازم هجران المعنى الأصلي بالكلية، بل قد يكون المعنى الأصلي موجوداً لكي يشيع استعمال اللفظ في معنى آخر بحيث يتبادر إلى الذهن عند سماع اللفظ من غير قرينة، ويدل على ذلك ما ذكر من الأمثلة السابقة فإن معانيها الأصلية لم تهجر بالكلية.

وقيل العرف القولي أن يتعارف عند قوم إطلاق لفظ وإرادة بعض أفراده مثلا بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذلك [2].

واقتصر بعض العلماء في نقل هذا التعريف إلى قوله " بعض أفراده " واعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع إذ لا يتناول العرف المقيد للمطلق والعرف في المركبات فهو خاص بتخصيص العام في بعض أفراده[3].

قال وقد يجاب بأن مراده بهذا التعريف العرف المخصص للعام[4].

وقد يكون مراده بقوله " وإرادة بعض أفراده " التمثيل لبيان المعنى لا حصر العرف القولي في ذلك كما يفهم من قوله " مثلا ".

وقيل العرف القولي: أن تكون عادة أهل العرف يستعملون اللفظ في معنى معين ولم يكن ذلك لغة[5].

---

(١) انظر العرف والعادة في رأي الفقهاء ١٨.

(٢) تيسير التحرير ١/٣١٧.

(٣) انظر العرف والعادة في رأي الفقهاء ١٩.

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) الفروق للقرافي ١/١٧١.

وقوله " لم يكن ذلك لغة " المراد به أن المعنى المنقول إليه اللفظ لم يكن مستخدما في اللغة سواء كان المعنى بالكلية كاستخدام الغائط بمعنى النجو أو كان قصر اللفظ على بعض معانيه كإطلاق الولد على الذكر من بني آدم مع أنه في اللغة يشمل الذكر والأنثى.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يفرق بين العرف والمجاز- عند من يقول به - فيشمل التعريف المجاز أيضاً.

وقيل العرف القولي أن يغلب إطلاق لفظ واستعماله في معنى حتى يصير هو المتبادر من ذلك اللفظ عند الإطلاق مع أن اللغة لا تقتضيه[1].

وقيل هو أن يشيع بين الناس استعمال بعض الألفاظ أو التراكيب في معنى معين بحيث يصبح ذلك المعنى هو المفهوم المتبادر منها عند الإطلاق بلا قرينة[2].

وهذان التعريفان صحيحان ومعناهما واحد وهو أن يتعارف قوم على إطلاق لفظ على معنى غير الذي وضع له أصلا بحيث يتبادر إلى الذهن عند سماعه من غير قرينة، مثل تعارف الناس إطلاق لفظ الولد على الذكر من بني آدم دون الأنثى مع أنه موضوع لكليهما، ومثل تعارفهم إطلاق الغائط على النجو مع أنه موضوع في اللغة للمكان المطمئن من الأرض.

والعرف القولي قد يكون في المفردات كالدابة للحمار، والمركبات وضابطها أن يكون شأن الوضع تركيب لفظ مع لفظ في معنى ويشتهر في العرف تركيبه في معنى غيره[3].

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٢٣٤.

(٢) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ٢/٨٤٥.

(٣) انظر الفروق للقرافي ١/١٧١.

القسم الثاني : عرف عملي:

وقيل في تعريفه هو ما جرى عليه العمل[1].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع إذ يدخل فيه كل ما جرى عليه العمل ولو كان بغير التعارف.

وقيل هو أن يوضع اللفظ لمعنى يكثر استعمال أهل العرف لبعض أنواع ذلك المسمى دون بقية أنواعه[2].

أو هو أن يوضع اللفظ لمعنى ذي أنواع ويكثر استعمال أهل العرف لبعض أنواعه فقط[3].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع إذ لا يشمل مثلا اعتياد الناس بعض الأفعال في غير الألفاظ كاعتيادهم بيع المعاطاة أو اعتيادهم أن نقل الأثاث على البائع ونحو ذلك.

وقيل هو ما جرى عليه الناس وتعارفوه في معاملاتهم وتصرفاتهم[4].

وهذا التعريف صحيح وجامع لأنواع العرف العملي.

٢- تقسيمه باعتبار من يصدر عنه:

ينقسم إلى ثلاثة أقسام[5]:

القسم الأول : عرف عام :

قيل في تعريفه ما تعامله عامة أهل البلاد[6].

---

(١) العرف والعادة في رأي الفقهاء ١٩. (٢) الفروق للقرافي ١٧٣/١.

(٣) تهذيب الفروق مع الفروق للقرافي ١٨٨/١.

(٤) أثر العرف في التشريع الإسلامي ١٢٦ وقريب منه في رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لصالح بن عبد الله بن حميد ٣٢٠.

(٥) انظر أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ٢٤٧-٢٤٨ ودرر الحكام ٤٠/١ والعرف والعادة في رأي الفقهاء ١٩ والفوائد الجنيه ٢٩١/١ والوجيز للبورنو ٢١٨-٢١٩ ولعل مصدر هذه القسمة الثلاثية ما نقله ابن نجيم عن الهندي أن العادة ثلاثة أنواع عرفية عامة كوضع القدم وعرفية خاصة كاصطلاح كل طائفة وعرفية شرعية كالصلاة تركت معانيها اللغوية بالشرعية "انظر الأشباه والنظائر ٩٣

(٦) نشر العرف مع رسائل ابن عابدين : ١٢٣/٢ .

والمراد بالبلاد البلاد الإسلامية[١].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه عبر بلفظ التعامل وهو يشعر بأنه مخصوص بالعرف العملي وليس الأمر كذلك.

وقيل هو ما كان الناقل له من جميع الطوائف ككونه داخلاً في جملة أهل البلد بحيث لا يتوقف على أمر يضبط أهله[٢].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع، إذ يدخل فيه ما تعارفته مختلف الطوائف في بلد من البلدان وهو من العرف الخاص عند الفقهاء ويؤيد دخول ما ذكرته في التعريف قول المعرّف في التمثيل له: " كالدابة نقلها العرف العام من كل ما يدب على الأرض وخصصها بذوات الحوافر، وأهل العراق بالفرس وأهل مصر بالحمار ولا يشترط العلم بشخص الناقل في هذه الثلاثة "[٣].

وقيل العرف العام: ما تعارف عليه الناس في مختلف العصور[٤].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه جعل العرف العام هو الذي يكون موجودا في مختلف العصور وليس الأمر كذلك عند الفقهاء بل لو وجد العرف في جميع البلدان في عصر واحد لكان عاماً.

---

(١) انظر العرف والعادة في رأي الفقهاء ١٩.

(٢) تهذيب الفروق مع الفروق للقرافي ١/١٨٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أصول مذهب الإمام أحمد ٥٨٥.

وقال ابن عابدين: " العرف العام ما تعامله المسلمون من عهد الصحابة إلى زماننا وأقره المجتهدون وعملوا به بناء على التعارف وإن خالف القياس ولم يرد به نص ولا قام عليه دليل "[١].

وليس المراد بالعرف العام عند الفقهاء هذا التعريف بل ان ابن عابدين نفسه بَيَّن في موضع آخر أنه لا يشترط في كون العرف عاما وجوده في مختلف العصور مع إقرار المجتهدين له حيث قال: " فإن قلت إن ما قدمته من أن العرف العام يصلح مخصصا للأثر ويترك به القياس انما هو فيما إذا كان عاماً من عهد الصحابة ومن بعدهم بدليل ما قالوا في الاستصناع إن القياس عدم جوازه لكنا تركنا القياس[٢] بالتعامل به من غير نكير من أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من علماء كل عصر وهذا حجة يترك به القياس، قلت: من نظر إلى فروعهم عرف أن المراد ما هو أعم من ذلك... وإنما يصح دعواك تخصيص العرف العام بما ذكرته إذا ثبت أن ما ذكرته من هذه المسائل ونحوها كان العرف فيها موجوداً في زمن المجتهدين من الصحابة وغيرهم وإلا فيبقى على عمومه مرادا به ما قابل العرف الخاص ببلدة واحدة وهو ما تعاملة عامة أهل البلاد سواء كان قديماً أو حديثاً "[٣].

ويظهر والعلم عند الله تعالى أن العرف العام هو ما اعتاده عامة الناس من قول أو فعل في كافة الأمصار الإسلامية[٤].

---

(١) شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهليل مع رسائل ابن عابدين ١٨٦/١.

(٢) المقصود بالقياس هنا القواعد العامة وهي القواعد الفقهيه.

انظر أثر العرف في التشريع الإسلامي ٣٨٥-٣٨٦، والقاعدة التي تركت هنا: عدم جواز بيع ما لا يملكة البائع ".

(٣) نشر العرف مع رسائل ابن عابدين ١٢٢/٢-١٢٣.

(٤) انظر قريبا من ذلك في الاجتهاد فيما لا نص فيه ١٨٨/٢.

ويمكن أن يمثل لذلك ببيع المعاطاة. وقوله " من قول أو فعل " للبيان وإلا فهي داخلة في قوله " ما اعتاده ".

القسم الثاني : عرف خاص:

قيل في تعريفه هو اصطلاح طائفة مخصوصة على شيء[1].

وقيل هو ما وضعه أهل عرف خاص، وهم طائفة مخصوصة منسوبون لحرفة[2].

ويؤخذ على هذين التعريفين أنهما غير جامعين إذ يخرج عنهما عرف عامة الطوائف في بلد مخصوص وهو من العرف الخاص عند الفقهاء.

وقيل هو ما يختص ببلد أو فئة من الناس دون أخرى[3].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع إذ يدخل فيه كل ما يختص ببلد أو طائفة ولو كان من غير العرف.

وقيل هو ما اعتاده أهل بلد معين أو أصحاب مهنة خاصة[4].

وهذا التعريف صحيح إلا أنه يظهر لي أن الأدق أن يصاغ التعريف بأنه:

ما اعتاده أهل بعض البلاد أو طائفة مخصوصة.

وعبارة " بعض البلاد" أولى من " بلد معين " لأن العبارة الثانية تشعر بأن العرف الخاص خاص بتعارف أهل بلد واحد فقط مع أن العرف الخاص شامل لكل ما دون العرف العام سواء كان عرف أهل بلد واحد أو أكثر.

وعبارة " طائفة مخصوصة " أولى من عبارة " أصحاب مهنة خاصة " إذ أنه ليس من المعتاد اطلاق أصحاب مهنة " على العلماء والفقهاء وهم داخلون

---

(1) درر الحكام ١/ ٤٠.

(2) تهذيب الفروق مع الفروق للقرافي ١/ ١٨٧.

(3) رفع الحرج لابن حميد ٣٢١.

(4) الاجتهاد فيما لا نص فيه ٣/ ١٨٨.

في أصحاب العرف الخاص ولفظ طائفة مخصوصة يشملهم وغيرهم.

القسم الثالث: العرف الشرعي.

وهو اللفظ الذي استعمله الشرع مريدا به معنى خاصا[1].

كالصلاة نقلت من الدعاء إلى العبادة المخصوصة[2].

وهذا القسم من العرف الخاص إلا أنهم أفردوه باسم لشرفه والتنويه به[3] وينبغي أن يتنبه إلى أنه ليس المراد بكونه خاصاً أنه لا يوجد في عامة بلدان الإسلام بل هو موجود فيها جميعاً لكن لا على أنه عرف لهم وإنما على أنه حكم شرعي، وهو اصطلاح خاص بالشرع دون اللغة.

والذي عليه أكثر الأصوليين أن الاستعمال الشرعي لا يدخل في العرف وإنما هو حقيقة مستقلة[4]، وذهب بعض الأصوليين إلى أن الاستعمال الشرعي داخل في الاستعمال العرفي[5].

٣- تقسيمة من حيث الحكم عليه:

ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عرف صحيح: وهو ما تعارفه الناس دون أن يخالف نصا شرعياً[6]

وهو ينقسم إلى قسمين:

١- مُحَكَّم وهو ما توفرت فيه الشروط .

٢- غير مُحَكَّم وهو ما لم تتوفر فيه الشروط.

---

(١) انظر العرف والعادة في رأي الفقهاء ٢٠.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) انظر التحصيل من المحصول ١/٢٢٤ وكشف الأسرار للبخاري ١/١٥٩-١٦٠ وجمع الجوامع مع حاشية العطار ١/٣٩٤-٣٩٥ ونهاية السول ١/١٤٩.

(٥) انظر إحكام الفصول ١/١٩٩.

(٦) انظر الاجتهاد فيما لا نص فيه ١/١٨٩ والنظريات الفقهيه ١٧٠.

القسم الثاني: عرف فاسد: وهو ما تعارفه الناس وكان مخالفا للشرع[1].

وأفرد ما خالف الشرع بالقسم الفاسد مع أنه داخل فيما لم تتوفر فيه الشروط إذ أن من شروط تحكيم العرف أن لا يخالف الشرع - لأنه انفرد عن غيره بكونه مردودا من أصله فلا يجوز تعارفه أصلا.

٤- تقسيمه من حيث المعنى اللغوي:

قسمه بعض العلماء إلى قسمين[2]:

١- مقرر للمعنى اللغوي وهو ما طابق معناه المعنى اللغوي.

ويشكل على هذا أن من ذكر هذا التقسيم ذكر أن طريقة تكوين العرف القولي أن يتفقوا على هجران المعنى الأصلي[3]، والذي معنا هنا في هذا القسم من العرف القولي وليس فيه هجران للمعنى الأصلي لا كليا ولا جزئيا.

كما أن تعريف العرف القولي لا ينطبق على هذا القسم.

وإنما ذكر الفقهاء هذا على أنه استعمال أي إذا وافق استعمال الناس اللفظ المعنى اللغوي وعبروا عنه بالعرف من باب التساهل.

٢- قاض على المعنى اللغوي، وهو ما غيَّره بتخصيص أو تقييد أو إبطال كإطلاق لفظ البنفسج على دهنه.

وهذا القسم هو الذي يتفق مع تعريف صاحب التقسيم للعرف القولي عدا قوله "إبطال" فإنه لم يذكره في التعريف.

---

(١) انظر المصدرين السابقين.

(٢) انظر العرف والعادة في رأي الفقهاء ٢١.

(٣) انظر ما تقدم في العرف القولي.

٥- تقسيمه من حيث الشيوع[1].

ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول : عرف مطرد، وهو الذي يعرفه جميع أهله ولا يتخلف.

القسم الثاني : عرف غالب، وهو الذي يكون العمل به أكثر من تركه.

القسم الثالث : عرف مشترك، وهو ما تساوى فيه الجري على العرف -العمل به- وتركه

القسم الرابع : عرف نادر ، وهو ما كان تركه أكثر من العمل به.
وبعض الفقهاء يدخل في العرف النادر عادة الفرد وبعضهم يجعل العادة مختصة بقسم وهو عادة الفرد وهي ما كانت معتادة لشخص واحد.

٦- تقسيم العادة من حيث نشأتها[2]:

تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول : عادة ناشئة من حاجة الناس واستحسان عقولهم كعادة بيع المعاطاة.

القسم الثاني : عادة ناشئة من أسباب طبعية وخلقية، كتأثير البلاد الحارة في الإسراع بالبلوغ وعادة المرأة في الحيض.

---

(١) هذا التقسيم استنبطته من كلام العلماء.

(٢) هذا التقسيم استنبطته من كلام العلماء.

((المطلب الرابع))

((أدلة اعتبار العرف وتحكيمه))

استدل العلماء على حجية العرف وعلى كونه محكّما في الشريعة الإسلامية بأدلة كثيرة منها:

١- قوله تعالى " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف "[١].وقوله تعالى " وعاشروهن بالمعروف "[٢].

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أرشد الزوجين في عشرتهما وأداء حق كل منهما إلى الآخر إلى المعروف المعتاد الذي يرتضيه العقل ويطمئن إليه القلب[٣].

قال السعدي: " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف " أي وللنساء على بعولتهن من الحقوق واللوازم مثل الذي عليهن لأزواجهن من الحقوق اللازمة والمستحبة، ومرجع الحقوق بين الزوجين إلى المعروف وهو العادة الجارية في ذلك البلد وذلك الزمان من مثلها لمثله "[٤].

٢- قوله تعالى: " وعلى المولودله رزقهن وكسوتهن بالمعروف[٥]" .

وجه الدلالة أن الله عز وجل جعل نفقة المرضع وكسوتها بماجرت به العادة والعرف فأحال إلى العادة فدل ذلك على اعتبارها.

---

(١) البقرة ٢٢٨.

(٢) النساء ١٩.

(٣) انظر القواعد الفقهية للندوي ٢٥٧.

(٤) تفسير السعدي ١/ ٢٨٤.

(٥) البقرة ٢٣٣.

قال الجصاص: " وقوله بالمعروف يدل على أن الواجب من النفقة والكسوة هو على قدر حال الرجل في إعساره ويساره، إذ ليس من المعروف إلزام المعسر أكثر مما يقدر عليه ويمكنه ولا إلزام الموسر الشيء الطفيف.. ، فإذا اشتطت المرأة وطلبت من النفقة أكثر من المعتاد المتعارف لمثلها لم تعط" [1].

وقال ابن كثير : " أي على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار" [2].

٣- قوله تعالى : " ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً [3] ".

وجه الدلاله : أن سبيل المؤمنين هي طريقتهم التي يستحسنونها وقد أوعد الله سبحانه وتعالى بالعقاب والعذاب من اتبع غير سبيلهم فدل على أن اتباع سبيلهم واجب والعادة من سبيلهم فالعادة التي استحسنوها معمول بها شرعاً [4] إذ قد جاء الوعيد بمخالفتها.

والذي يظهر أن المراد بسبيل المؤمنين ما جاءت به النصوص أو أجمعت عليه الأمه قال ابن كثير : " ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى " أي ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ فصار في شق والشرع في شق وذلك عن عمد منه بعد ما ظهر له الحق وتبين له واتضح له وقوله " ويتبع غير سبيل المؤمنين " هذا ملازم للصفة الأولى ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع وقد تكون لما اجتمعت عليه الأمة المحمدية فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً فإنه قد ضمنت لهم العصمة في

---

(١) أحكام القرآن تصوير دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ ج ١ ص ٤٠٤.

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٢٨٤.

(٣) النساء ١١٥ وانظر الاحتجاج بها في المواهب السنية مع الفوائد الجنية ١/ ٢٩٠.

(٤) انظر الفوائد الجنيه ١/ ٢٩٠.

اجتماعهم من الخطأ "[1].

٤- قوله تعالى : " ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم "[2].

وجه الدلالة : أن الله تعالى قيد الإطعام والكسوة بقوله تعالى " من أوسط ما تطعمون أهليكم " فأمر بإطعام المساكين من أوسط ما يطعم الناس أهليهم وهذا أمر راجع إلى العرف فيطعم كل قوم مما تعارفوا على أكله.

قال ابن تيمية : " والواجب في ذلك كله ما ذكره الله تعالى بقوله " إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أوكسوتهم " الآية فأمر الله تعالى بإطعام المساكين من أوسط ما يطعم الناس أهليهم، وقد تنازع العلماء في ذلك هل ذلك مقدر بالشرع أو يرجع فيه إلى العرف؟ وكذلك تنازعوا في النفقة نفقة الزوجة والراجح في هذا كله أن يرجع فيه إلى العرف فيطعم كل قوم مما يطعمون أهليهم "[3].

٥- قوله تعالى " خذ العفو وأمر بالعرف "[4].

وجه الدلالة أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ أن يأمر بالعرف، وهو ما تعارفه الناس من الخير وارتاحت له القلوب من عادات الناس وأعرافهم وما جرى تعاملهم به[5].

قال ابن عطية : " وأمر بالعرف " معناه بكل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة"[6].

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٥٥٥-٥٥٦.

(٢) المائدة ٨٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/١١٣-١١٤.

(٤) الأعراف ١٩٩.

(٥) انظر أثر العرف في التشريع الإسلامي ١٦٨.

(٦) المحرر الوجيز ٧/٢٣٣.

وقال ابن جزي [1]: وأمر بالعرف " أي بالمعروف وهو فعل الخير، وقيل العفو الجاري بين الناس من العوائد، واحتج المالكية بذلك على الحكم بالعوائد"(٢).

واعترض على هذا الاستدلال بأن الآية لا تدل على المدعى لأنه ليس المقصود بالعرف هنا المتعارف عليه وإنما المقصود بالآية الحث على مكارم الأخلاق مما جاءت به الشريعة الإسلامية[3].

قال ابن جرير الطبري: " والصواب من القول في ذلك أن يقال إن الله أمر نبيه ﷺ أن يأمر الناس بالعرف وهو المعروف من كلام العرب... فإذا كان معنى العرف ذلك فمن المعروف صلة رحم من قطع وإعطاء من حرم والعفو عمن ظلم، وكل ما أمر الله به من الأعمال أو ندب إليه فهو من العرف، ولم يخصص الله من ذلك معنى دون معنى فالحق فيه أن يقال قد أمر الله نبيه ﷺ أن يأمر عباده بالمعروف كله لا ببعض معانيه دون بعض[4].

وقال الألوسي [5]: " وأمر بكل ما أمرك الله به وعرفته بالوحي" [6].

---

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن جزي الكلبي، الغرناطي، أبو القاسم، المالكي، ولد سنة ٦٩٣هـ ، كان عالماً في العربية والفقه والأصول والحديث والتفسير، من مصنفاته: القوانين الفقهية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، توفي سنة ٧٤١هـ
انظر ترجمته في : الديباج المذهب ٢٩٥ والدرر الكامنة ٤٤٦/٣ ومعجم المؤلفين ١١/٩.

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ج٢ ص ٥٨.

(٣) انظر قريباً من ذلك في أثر العرف في التشريع الإسلامي ١٦٨.

(٤) تفسير ابن جرير ٢٣١/١٣.

(٥) هو محمود بن عبد الله الحسيني، الألوسي، شهاب الدين، أبو الثناء، ولد ببغداد سنة ١٢١٧هـ كان مفسراً، محدثاً ، فقيهاً أديباً، لغوياً، نحويا له باع في شتى الفنون، تقلد الإفتاء في بغداد، من تصانيفه روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، وحاشية على شرح القطرفي النحو، توفي ببغداد سنة ١٢٧٠هـ .
انظر ترجمته في : المسك الأذفر ٦٤ والأعلام ١٧٦/٧ ومعجم المؤلفين ١٧٥/١٢.

(٦) روح المعاني المطبعة المنيرية ج ١ ص ١٤٧.

وقال السعدي: " وأمر بالعرف " أي بكل قول حسن وفعل جميل وخلق كامل للقريب والبعيد فاجعل ما يأتي إلى الناس منك إما تعليم علم، أو حثا على خير من صلة رحم، أو بر والدين، أو إصلاح بين الناس، أو نصيحة نافعة، أو رأي مصيب، أو معاونة على بر وتقوى، أو زجر عن قبيح، أو إرشاد إلى تحصيل مصلحة دينية أو دنيوية" [1].

٦- قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم من بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم" [2].

وجه الدلالة أن الله تعالى أمر بالاستئذان في هذه الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتذال ووضع الثياب فانبنى الحكم الشرعي على ما كانوا يعتادونه[3].

قال السعدي في فوائد هذه الآية " ومنها أن المسلمين كانوا معتادين القيلولة وسط النهار كما اعتادوا نوم الليل لأن الله خاطبهم ببيان حالهم الموجودة[4]".

٧- قوله تعالى: " ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية" [5].

وجه الدلالة أن هذه الآية نزلت ردا على من قال "ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق" فأخبر الله تعالى بأن هذه عادة الرسل المتقدمين فهذا يقضي باعتبار العادة[6]

---

(١) تفسير السعدي ٣/١٣٤-١٣٥.

(٢) النور ٥٨.

(٣) انظر المجموع المذهب ١/٣٩٦ وشرح الكوكب ٤/٤٥٠.

(٤) تفسير السعدي ٥/٤٤٤.

(٥) الرعد ٣٨.

(٦) انظر المجموع المذهب ١/٣٩٦.

ويظهر والعلم عند الله تعالى أن الأقرب إلى وجه الدلالة أن يستدل بقوله تعالى: " **وما أرسلنا من قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون وكان ربك بصيراً** "[1] " إذ أن هذه الآية . هي التي نزلت بعد قوله تعالى: " **وقالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق**"[2]، وهي أيضاً سبب نزول الآية[3] فدل ذلك على أن الأحكام تجرى على الاسباب العادية.

٨- قوله تعالى: " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله " [4].

وجه الدلالة أن الله لم يقدر النفقه وإنما أحالها على المعتاد في حال الإنسان من يسر أو إعسار.

قال ابن العربي[5]: " وهذا يفيد أن النفقة ليست مقدرة شرعا وإنما تتقدر عادة...، وقد بينا أنه ليس له تقدير شرعي وإنما أحاله الله سبحانه وتعالى على العادة وهي دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام"[6].

---

(١) الفرقان : ٢٠.

(٢) الفرقان ٧

(٣) انظر لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي مع تفسير الجلالين ٩٤٢.

(٤) الطلاق ٧.

(٥) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي الإشبيلي، المالكي، أبو بكر ولد سنة ٤٦٨ هـ كان إماما علامة حافظاً فصيحاً بليغاً خطيبا ثاقب الذهن عذب المنطق كريم الشمائل، من مصنفاته: المحصول في الأصول، والعواصم من القواصم، توفي سنة ٥٤٣ هـ.
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٧ وشجرة النور الزكيه ١٣٦ والأعلام ٦/ ٢٣٠.

(٦) أحكام القرآن تحقيق علي محمد البجاوي دار الجيل بيروت ١٤٠٧هـ ج٤ ص ١٨٤١-١٨٤٢.

٩- أن هندا بنت عتبة[١] قالت يا رسول الله إن أبا سفيان[٢] رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أحالها في تقدير النفقة التي تأخذها إلى العرف والعادة المتعارف عليها بين الناس ولم يقدرها بنص فالمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية، ففيه دليل على اعتبار العرف في الشرعيات وفي الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع[٤].

---

(١) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشيه، والدة معاوية بن أبي سفيان شهدت أحداً مع الكفار وأسلمت عام الفتح، قيل ماتت في خلافة عمر بعد أبي بكر بقليل، وقيل في خلافة عثمان.

انظر ترجمتها في : الاستيعاب ٤/١٩٢١ والإصابة ٨/٢٠٥.

(٢) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، رأس قريش وقائدهم يوم أحد ويوم الخندق، تداركه الله بالإسلام فأسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، كان من دهاة العرب، ومن أهل الرأي والشرف فيهم، شهد حنينا وقتال الطائف وقلعت عينه يومذاك، ثم قلعت الأخرى يوم اليرموك ، كانت ابنته تحت رسول الله ﷺ ، توفي بالمدينة سنة ٣١ هـ وقيل ٣٢ هـ وقيل ٣٣ أو ٣٤ هـ.

أنظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢/١٠٥ والإصابة ٣/٢٣٧.

(٣) متفق عليه انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٩/٤١٩ وصحيح مسلم مع شرح النووي ٧/١٢.

(٤) انظر شرح النووي على مسلم ١٢/٨ وفتح الباري ٩/٤٢٠ و٤/٣٢٣.

١٠- عن أنس بن مالك [١] قال: حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة [٢] فأمر لـه رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه"[٣].

وجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يشارطه على الأجرة اعتمادا على العرف في مثلة[٤].

١١- أن حمنة بنت جحش[٥] قالت: كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره - إلى قولها - فقال: إنما هي ركضة من الشيطان فتحيض ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة كما تحيض النساء وكما يطهرن لميسقات

---

(١) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي، البخاري، المدني، أبو حمزة، الإمام المفتي، المقريء، خادم رسول الله ﷺ شهد بدرا مع رسول الله ﷺ وهو غلام يخدمهك دعا له الرسول ﷺ فقال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته " رواه البخاري انظر صحيحه مع فتح الباري ١٢١/١١ ومسلم انظر صحيحه مع شرح النووي ٣٩/١٦، مات سنة ٩١هـ وقيل ٩٢ وقيل ٩٣، وقال الذهب وهو الأصح.

انظر ترجمته في : طبقا ت ابن سعد ١٧/٧ والاستيعاب ١٠٩/١ وسير أعلام النبلاء ٣٩٥/٣.

(٢) هو أبو طيبة الحجام، مولى الأنصاري من بني حارثة وقيل من بني بياضة يقال اسمه دينار ولا يصح ما ويقال اسمه ميسره، ويقال اسمه نافع.

انظر ترجمته في الاستيعاب ١٧٠٠/٤ والإصابه ١١١/٧.

(٣) رواه البخاري انظر صحيحه مع فتح الباري ٣٢٢/٤.

(٤) انظر المتواري على أبواب البخاري لناصر الدين ابن المنير تحقيق علي حسن عبد الحميد المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤١١هـ ص ١٤٦ وعمدة القاري للعيني دار الفكر بيروت ج١٢ ص ١٧.

(٥) هي حمنة بنت جحش بن ريباب ، ابنة عمة رسول الله ﷺ أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم ، لها هجرة ، وهي التي نالت من عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك ، وكانت زوجة مصعب بن عمير فتوفي عنها فتزوجها طلحة ، كانت من المبايعات ، وشهدت أحد تسقي العطشى وتداوي الجرحى .

انظر ترجمتها في سير أعلام النبلاء : ٢١٥/٢ ، والإصابة : ٥٣/٨ .

حيضهن وطهرهن[1]".

وجه الدلالة أن النبي ﷺ ردها إلى العرف الظاهر و الأمر الغالب من أحوال النساء، كما حمل أمرها في تحيضها في كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن، ويدل على ذلك قوله" كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن[2] " .

١٢) عن أم سلمة [3] أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال : " لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة "[4]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ اعتبر الغالب من عادات النساء وهو عدم اختلاف عدد أيام الحيض فأحالها إلى عادتها في عدد الأيام قبل أن تستحاض .

١٣) أن ناقة البراء بن عازب [5] دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم فقضى رسول الله

---

(١) رواه أبو داود .انظر سننه مع عون المعبود : ١/٤٧٥ ـ ٤٧٨ ، والترمذي . انظر سننه مع تحفة الأحوذي : ١/٣٩٧ ـ ٣٩٨ ، وابن ماجة : ١/٢٠٥ ـ ٢٠٦ ، والحاكم : ١/١٧٢ ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال : سألت محمدا ـ البخاري ـ عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن صحيح ، وهكذا قال أحمد بن حنبل : "هو حديث حسن صحيح". انظر سننه مع تحفة الأحوذي : ١/٣٩٩ ، وقال الألباني : صحيح . انظر إرواء الغليل : ١/٢٠٢ .

(٢) انظر معالم السنن للخطابي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ : ١/٨٨ ـ ٨٩.

(٣) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية أم المؤمنين ، أم سلمة تزوجها النبي ﷺ بعد زوجها أبي سلمة أسلمت قديماً ، وهاجرت إلى الحبشة وإلى المدينة ، كانت موصوفة بالعقل البالغ والرأي الصائب ، ماتت سنة ٥٩هـ وقيل ٦١هـ وقيل ٦٢هـ .
انظر ترجمتها في : الإستيعاب : ٤/١٩٣٩ ، والإصابة : ٨/١٠٣ .

(٤) رواه أبو داود . انظر سننه مع عون المعبود : ١/٤٥٧ ـ ٤٥٨ ، والنسائي ، انظر سننه مع شرح السيوطي : ١/١٨٢ ـ ١٨٣ ، ومالك في الموطأ ، انظر الموطأ صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب الشعب ص ٦٢ ، وقال النووي : " حديث أم سلمة صحيح " المجموع : ٢/٤١٥ ، وقال الألباني : " صحيح " انظر صحيح الجامع : ٥/١٥ ـ ١٦ .

(٥) هو البراء بن عازب بن الحارث الحارثي ، أبو عمارة ، الأنصاري ، المدني ، نزيل الكوفة ، أبوه =

ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل " .[1]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ بنى التضمين على ما جرت به العادة ، لأن العادة جرت بإرسال المواشي بالنهار للرعي وحبسها بالليل للمبيت ، وعادة أهل البساتين المكوث فيها غالبا بالنهار دون الليل فبنى النبي ﷺ التضمين على ما جرت به عادتهم[2] وهذا الحديث أدل شئ على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية وبنائها عليها .[3]

١٤) ما روي أن النبي ﷺ قال : " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيئ " .[4]

وجه الدلالة : أن ما تعارفه المسلمون قد رأوه حسنا وما رأوه حسنا قد أقره الله تعالى وما أقره الله تعالى فهو حق وحجة .[5]

(=) من قدماء الأنصار ، روى حديثاً كثيراً ، وشهد غزوات كثيرة مع النبي ﷺ واستصغر يوم بدر توفي سنة ٧٢هـ وقيل ٧١هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ١٩٤/٣ ، والإصابة : ١٤٧/١ .

(١) رواه أبو داود . انظر سننه مع عون المعبود : ٤٨٣/٩ ، وابن ماجة : ٧٨١/٢ ، ومالك في الموطأ ٤٦٦ ، وأحمد في المسند : ٤٣٥/٥ ، وقال الألباني : صحيح ، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ : ٤٢٣/١ .

(٢) انظر معالم السنن : ١٧٨/٣ ، والمجموع المذهب : ٤٠٠/١ .

(٣) انظر المجموع المذهب : ٤٠٠/١ .

(٤) موقوف على ابن مسعود رواه أحمد في المسند ، بتحقيق أحمد شاكر : ٢١١/٥ ، والبزار ، انظر كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى : ٨١/١ ، والطبراني ، انظر مجمع الزوائد : ١٨٣/١ ، وقال السخاوي " وهو موقوف حسن " .

انظر المقاصد الحسنة ، تحقيق محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ص ٥٨١ .

(٥) انظر النظريات الفقهية : ١٧٣ .

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يأتي :

١) أنه لايثبت من كلام النبي ﷺ ، وإنما هو من كلام ابن مسعود .

قال العلائي : " لم أجده مرفوعاً في شئ من كتب الحديث أصلاً ولا بسند ضعيف بعد طول البحث عنه وكثرة الكشف والسؤال وإنما هو من قول عبد الله ابن مسعود موقوفاً عليه " [١]

وقال ابن عبد الهادي [٢] : " روي مرفوعاً عن أنس بإسناد ساقط والأصح وقفه على ابن مسعود " . [٣]

وقال ابن القيم : " إن هذا ليس من كلام رسول الله ﷺ وإنما يضيفه إلى كلامه من لاعلم له بالحديث وإنما هو ثابت عن ابن مسعود " . [٤]

---

(١) المجموع المذهب : ١/ ٣٩٥ .

(٢) هو يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الصالحي ، الحنبلي ، الشهير بابن المبرد ، ولد سنة ٨٤٠هـ ، كان محدثاً ، فقيهاً ، متكلماً ، نحوياً ، عالماً بالطب ، دَرّس وزفتى ، من تصانيفه : الدر النقي في شرح مختصر الخرقي ، والتمهيد في الكلام على التوحيد ، توفي بدمشق سنة ٩٠٩هـ .

انظر ترجمته في : الضوء اللامع : ١٠/ ٣٠٨ ، والسحب الوابلة : ٤٨٦ ، ومعجم المؤلفين : ١٣/ ٢٨٩ .

(٣) كشف الخفاء ومزيل الإلباس بما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني ، الناشر عباس أحمد الباز ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ : ٢/ ١٨٨ .

(٤) الفروسية لابن القيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ص ٦٠ .

وقال ابن حجر : " لم أجده مرفوعاً وأخرجه أحمد موقوفاً على ابن مسعود بإسناد حسن " .[1]

فإن قيل : هذا الحديث وإن كان موقوفاً لكنه في حكم المرفوع لأن ما تضمنه وهو حجية رأى المسلمين لايدرك بالرأي .[2]

أجيب بأنه إن كان المراد بالرأي الهوى المجرد عن الدليل فهذا مسلم أنه لايدرك به لكنه لايثبت المدعى ، أما إن كان المراد بالرأي الاجتهاد في الاستنباط من النصوص فهذا غير مسلم وهاهم الفقهاء قد استنبطوا حجية الرأي من النصوص الشرعية فلا يبعد أن يكون ابن مسعود قد استنبط ما قال من النصوص فلا يكون له حكم المرفوع .

٢) أن الحديث لو صح مرفوعاً أو على قول من يرى حجية قول الصحابي لاحجة فيه على العمل بالعرف لأن المراد بالمسلمين في الأثر إما أن يكون المجتهدين لاعموم المسلمين لأن المراد بالرأي عند الصحابة ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لوجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات[3] وهذا لايكون إلا من المجتهدين .[4]

أو يكون المراد بهم جميع المسلمين لأن أل للاستغراق فالمعنى ما أجمع عليه المسلمون ورأوه لامارآه بعضهم .[5]

أو يكون المراد بهم الصحابة إن كانت أل للعهد والمعهودون هنا هم الصحابة

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر صححه وعلق عليه عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت : ١٨٧/٢ .

(٢) انظر العرف والعادة في رأي الفقهاء : ٢٥ .

(٣) مأخوذ من تعريف ابن القيم للرأي عند جمعه بين الآثار الواردة عن الصحابة في الأخذ بالرأي وذمه . انظر إعلام الموقعين : ٦٦/١ .

(٤) انظر العرف والعادة في رأي الفقهاء : ٢٥ .

(٥) انظر الفروسية لابن القيم : ٦٠ ، والاعتصام للشاطبي ، تحقيق سليم الهلالي ، دار ابن عفان ، الخبر السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ : ٦٥٥/٢ ، والعرف والعادة في رأي الفقهاء : ٢٦ .

بقرينة قوله قبل ذلك " ثم نظر في قلوب العباد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه ﷺ يقاتلون عن دينه فما رآه المسلمون ..... " .[1]

١٥) أنه لما كانت العادات والأعراف ذات صلة شديدة بنفوس البشر ، وكانت كاشفة عن ضرورة أو حاجة إنسانية ، وكان في نزع الناس عما ألفوه وتعارفوا عليه من الأمور المعتادة المستحسنة لدى الطباع السليمة وقد استقامت عليه أمورهم وصلحت به أحوالهم حرج شديد فإن الشرع راعاها في الحدود التي يترتب عليها رفع الحرج وتحقيق مصالح العباد ، وحينئذ يكون الدليل على اعتبارها هو الدليل القاطع النافي للحرج[2] .

١٦) أن العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً سواء كانت مقررة بالدليل شرعاً أولا ، أما المقررة بالدليل فأمرها ظاهر ، وأما غيرها فلا تستقيم إقامة التكاليف إلا بذلك ، وقد رتب الشارع الأحكام على الأسباب العادية وهو دليل على اعتبار جنس العادات في التشريع ، ومن ذلك أنه لما كانت العادة جارية بأن الزجر سبب للانكفاف عن المخالفة رتب الشارع عليها أحكاما شرعية كالقصاص[3][4] .

١٧) أنا لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح لزم القطع بأنه لابد من اعتباره العوائد لأن العوائد ذات ارتباط شديد بتحقيق مصالح العباد .[5]

قال العلائي بعد أن ذكر بعض الأدلة المتقدمة : " فهذه الأدلة بمجموعها تفيد القطع باعتبار العادة وترتيب الأحكام الشرعية عليها " .[6]

---

(١) انظر العرف والعادة في رأي الفقهاء : ٢٦ .

(٢) انظر رفع الحرج لابن حميد : ٣٢١ ، ورفع الحرج ليعقوب باحسين : ٥١٧ .

(٣) القصاص لغة : القود وهو القتل بالقتل والجرح بالجرح . انظر لسان العرب : ٣٦٥٢/٥ .
واصطلاحاً : فعل مجني عليه أو فعل وليه بجان مثل فعله أو شبهه . الروض المربع : ٣٣٣/٢ .

(٤) انظر الموافقات : ٢٨٦/٢ . (٥) انظر المصدر السابق : ٢٨٨/٢ .

(٦) المجموع المذهب : ٤٠١/١ .

((المطلب الخامس))

((شروط اعتبار العادة والعرف))

ذكر العلماء شروطاً لابد من توفرها بعد تحقق العرف لكي يكون معتبراً في الشريعة الإسلامية ومحكما وهذه الشروط هي :

الشرط الأول : أن يكون العرف مطرداً أو غالباً :

والمقصود بالاطراد أن يكون العرف كلياً لايتخلف [1] وأن يكون شائعاً مستفيضا بين أهله بحيث يعرفه جميع أهله . [2]

وإنما قيل يعرفه جميع أهله ولم يقل يعرفه جميع الناس ليدخل في ذلك العرف العام والخاص فقد يكون العرف خاصاً مطرداً وقد يكون عاماً مطرداً .

والمقصود بالغلبة أن يكون العرف أكثريا بمعنى أنه لايتخلف كثيراً . [3]

والذي يظهر والعلم عند الله تعالى : أن المقصود بغلبة العرف أن يكون العمل بالعرف راجحاً أي يكون العمل به أكثر من تركه ولو كان تركه كثيراً ويدل على ذلك أن الفقهاء أخرجوا بهذا الشرط العرف المشترك وهو الذي يتساوى فيه العمل بالعرف والترك ، ومعنى هذا أنه إذا زاد العمل على الترك لم يكن خارجاً ، ولعل كلام ابن عابدين يدل على ذلك في قوله في عدم اعتبار العرف المشترك : " وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يغلب أحد المعنيين على الآخر كما يشعر به قوله والعرف المشترك فإن الاشتراك يقتضي تساوي المعنيين وكذا قوله صار متعارضاً فإن المرجوح لايعارض الراجح وإنما المتعارضان ما كانا

---

(١) انظر رفع الحرج ليعقوب باحسين : ٤٧٦ ، والعرف والعادة في رأي الفقهاء : ٥٦ .

(٢) انظر العرف والعادة في رأي الفقهاء : ٥٦ .

(٣) انظر المصدر السابق .

متساويين ، أما لو كان أحدهما أشهر كانت الشهرة قرينة على إرادته " .[1]

والعبرة في الاطراد والغلبة ينظر فيها إلى واقع الحال عند التطبيق ولا عبرة للشهرة في كتب الفقهاء[2]، فرب عرف يكون مطرداً في وقت يكون نادراً أو مهجوراً في وقت آخر

ووجه اشتراط هذا الشرط فيما يظهر - والعلم عند الله تعالى - أن العمل بالعرف والعادة في الغالب إنما هو لغلبة الظن أن المتصرف علم بها فبسكوته عن مخالفتها يكون مقراً بها فيلزم بها وهذا لايوجد إلا في المطردة أو الغالبة .

ولأن العمل بالعرف إذا كان مطرداً أو غالباً يكون راجحاً فيتعين العمل به .

وقد عبر الفقهاء عن هذا الشرط بقولهم في القواعد الفقهية " إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت "[3] وقولهم " العبرة للشائع الغالب لا للنادر " [4] ، ويخرج بهذا الشرط العرف المشترك [5] وهو ما تساوى فيه الجري على العرف والتخلف عنه [6] فهذا العرف لايبنى عليه حكم للتردد في مراد المتصرف أهو هذا العرف أم مقابله ؟ فإذا كان العمل بالعادة يقتضي تحكيمها فإن تركها المساوي يقتضي عدم تحكيمها[7] فعمل الناس أحياناً بالعرف إذا صلح دليلاً على اعتباره فتركهم له أحياناً مماثلة ينقضه فيكون العمل به ترجيحاً بلا مرجح وهو لايجوز [8] بل يظهر أنه في حال تساوي

---

(١) نشر العرف مع رسائل ابن عابدين : ٢/١٣٢ .

(٢) انظر رفع الحرج ليعقوب باحسين : ٤٧٧ ، والعرف وأثره في الشريعة والقانون : ٩٠ .

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي : ٩٢ والأشباه والنظائر لابن نجيم : ٩٤ والمجلة مع شرح سليم رستم : ٣٧ .

(٤) انظر مجامع الحقائق : ٣٢٥ ، ومجلة الأحكام مع شرح سليم رستم : ٣٧ والوجيز للبورنو : ٢٣٨

(٥) انظر أثر العرف في التشريع الإسلامي : ١٩٣ ، والعرف وأثره في الشريعة والقانون : ٩١ ، والعرف والعادة في رأي الفقهاء : ٥٧ .

(٦) انظر العرف وأثره في الشريعة والقانون : ٩١ والعرف والعادة في رأي الفقهاء : ٥٧ .

(٧) انظر العرف والعادة في رأي الفقهاء : ٥٧ .

(٨) انظر أثر العرف في التشريع الإسلامي : ١٩٣ ، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا : ٢/٨٧٥

العمل والترك يكون الترك راجحاً لأن الترك يكون مستنداً للأصل وهو عدم العرف .
والتساوي في العرف المشترك قد يكون بين عرف وترك كأن يتعارف بعض أهل البلد اطلاق المرأة على المتزوجة فقط ولايكون هذا العرف موجوداً عند أناس آخرين مساوين لهم بل يكون لفظ المرأة باقيا عندهم على أصل معناه اللغوي .
وقد يكون التساوي بين عمل بعرف وعمل بعرف آخر كأن يتعارف بعض أهل البلد أن نقل الأثاث على البائع ويتعارف بعض أهل البلد في عرف مساو أن نقل الأثاث يكون على المشتري .
وصورة الاشتراك في العرف المشترك إما بأن يعمل بعض أهل البلد بعرف ويعمل بعضهم بعرف آخر أو يتركوا ذلك العرف ويكون العمل والعمل أو الترك متساويين .
وإما بأن يعمل جميع أهل البلد بعرفين معاً ويكون عملهم بهما متساويا ومما يوضح هاتين الصورتين تمثيل العلماء للعرف المشترك بالمثالين التاليين :

١) لو جهز الأب ابنته بحلي أو ثياب أو نحو ذلك ووجد عرف في البلد يقضي بأنه تمليك لها ووجد عرف آخر في البلد يقضي بأنه عارية لاتمليك وكان العرفان متساويين ثم ماتت البنت فادعى الأب أنه كان عارية وادعى الزوج أنه كان تمليكاً فإنه لايقضى بالعرف بانفراده لأنه عرف مشترك .[1]

وهذا المثال من الصورة الأولى إذ لايتصور أن يكون العرفان معمولاً بهما من جميع أهل البلد معاً بالسوية لتنافيهما وإنما يعمل بأحدهما بعض أهل البلد ويعمل بعضهم بالآخر .

٢) لو باع بدراهم وأطلق وكان في البلد دراهم مختلفة المالية متساوية الرواج وجب البيان وإلا فسد العقد .[2]

وهذا المثال يتصور فيه أن يعمل جميع أهل البلد بالنقدين معا بل هو الغالب

---

(١) انظر هذا المثال في العرف وأثره في الشريعة والقانون : ٩٢ ـ ٩٣ .

(٢) انظر هذا المثال في شرح القواعد الفقهية للزرقا : ٢٣٣ .

في التعامل حال وجود دراهم مختلفة المالية .

كما تخرج بهذا الشرط العادة النادرة [1] ، وهي التي يكون تخلفها أكثر من العمل بها فإنها لاتكون محكمة ، لأنها لاتخلو من حالين :

إما أن تكون مرجوحة إذا وجدت عادة راجحة تقابلها ، كما لو كانت العادة الشائعة في البلد أن نقل الأثاث على البائع وجرت عادة نادرة عند البعض أن نقل الأثاث على المشتري فإن العمل يكون بالشائعة لا بالنادرة ، لأن غلبة الظن بعلم المتصرف بالشائعة أقوى من الظن بعلمه بالنادرة .

وإما أن تكون نادرة الوقوع بحيث لايغلب على الظن علم المتصرف بها بل الجهل بها أغلب على الظن وذلك إذا لم توجد عادة راجحة تقابلها فلا يعمل بها لعدم غلبة الظن بالعلم بها فلا يعمل بها في الحالين .

وقد أطلق العلماء الذين بحثوا في العرف خروج العرف المشترك من اعتبار العادة ومن باب أولى خروج العادة النادرة وهذا تتصور فيه الحالات التالية :

١) أن يكون العرف مشتركاً بعمل جميع أهل البلد بعرفين متساويين كما لو تعامل أهل بلد بنقدين مختلفي القيمة متحدي الاسم متساويي الرواج بأن يتعامل جميع أهل البلد بالنقدين معا فلو تعامل شخصان وذكرا اسم النقد ولم يحدداه فإنه في هذه الحالة لايحكم بأحدهما لتساوي العرفين .

٢) أن يكون العرف مشتركاً في البلد بأن يعمل بعض أهل البلد بعرف ويعمل بعضهم بعرف آخر وهذا فيه حالتان :

أ) أن يتعامل شخص من أهل أحد العرفين مع شخص من أهل العرف الآخر أو يتعامل شخص من غير أهل العرفين مع شخص من أهلهما وفي هذه الحالة لايحكم بأحد العرفين لعدم غلبة الظن بإرادة أحدهما فاحتمال

---

(١) أشار إلى خروجها الزرقا في شرح القواعد الفقهية : ٢٣٣ .

إرادة أحد العرفين مساو لاحتمال إرادة الآخر ، وترجيح أحدهما ترجيح بلا مرجح وهو لايجوز .

ب) أن يتعامل شخص من أهل أحد العرفين مع شخص آخر من أهل نفس العرف ولم أجد بحسب بحثي من أشار إلى الحكم في هذه الحالة وقد يقال إنه يحكم بالعرف عليهما ، لأن غلبة الظن بعلم المتصرف به حاصلة هنا ويغلب على الظن أنهما يريدان هذا العرف فالمانع من اعتبار العرف منتفٍ هنا واحتمال إرادة هذا العرف أرجح من غيره فيعمل بالراجح ولايكون هذا العرف في حقهما مشتركا ـ والله أعلم ـ .

٣) أن يكون الحكم بالعادة النادرة متعلقاً بغير صاحب العادة النادرة وفي هذه الحالة لايحكم بها لما تقدم في خروج العادة النادرة .

أما بالنسبة لصاحب العادة النادرة هل يحكم عليه بخصوصه ؟ .

يظهر أن في المسألة خلافاً وقد أشار السيوطي إلى ذلك بقوله : " والضابط أنه إن كان المخصوص محصوراً لم يؤثر في الأصح كما لو كانت عادة امرأة في الحيض أقل مما استقر من عادات النساء ردت إلى الغالب في الأصح وقيل تعتبر عادتها " [(١)]

وقد تدخل عند المالكية تحت القاعدة " نوادر الأصول هل يعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبها " ؟ . [(٢)]

قال في إيضاح المسالك : " نوادر الأصول هل يعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبها ؟ .... وعليه ... وجوب غسل النفساء إذا ولدت بغير دم " . [(٣)]

وفي كلام ابن القيم ما يشير إلى اعتبار العادة الفردية في حق صاحبها حيث

---

(١) الأشباه والنظائر : ٩٥ وذكر النووي في المسألة ثلاثة أقوال . انظر المجموع : ٢/ ٣٨١ .

(٢) انظر الإسعاف بالطلب : ١٠١ ، والدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح : ٦٨ ـ ٦٩ .

(٣) إيضاح المسالك للونشريسي : ٢٥٦ .

قال : " وكذلك إن كان الحالف من عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالأمراء ومن جرى مجراهم حملت يمينه على ما اعتاده من ركوب الدواب .... ، ويفتى كل أحد بحسب عادته " .[1]

الشرط الثاني : أن لايوجد تصريح بخلاف العرف :[2]

يعمل بالعرف إذا لم يوجد تصريح من أهله بخلافه ، أما إذا وجد تصريح بخلافه فإنه يعمل بالتصريح وتبطل دلالة العرف ، وذلك لأن تحكيم العرف من باب الدلالة إذ أنه يعود إلى غلبة الظن بعلم المتصرف به فبسكوته عن مخالفته يكون مُقِراً به ، فالعمل بالعرف من قبيل الدلالة والدلالة أضعف من التصريح فإذا وقع التصريح بخلاف العرف بطل العمل بالعرف[3] ، وقد تقرر عند الفقهاء أنه " لاعبرة للدلالة في مقابلة التصريح " .[4]

قال العز بن عبد السلام[5]: " كل ما ثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح ، فلو شرط المستأجر على الأجير أن يستوعب النهار بالعمل من غير أكل أو شرب يقطع المنفعة لزمه ذلك " .[6]

---

(١) إعلام الموقعين : ٣/ ٥٠ .

(٢) انظر أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي : ٢٨١ ، ورفع الحرج ليعقوب باحسين : ٤٨٢ ، والعرف وأثره في الشريعة والقانون : ١٠١ ، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا : ٢/ ٨٧٩ ، والمشقة تجلب التيسير : ٢٧٥ .

(٣) انظر قريباً من هذا في المصادر السابقة .

(٤) مجلة الأحكام مع شرح سليم رستم : ٢٥ .

(٥) هو عبد العزيز بن عبد السلام السلمي سلطان العلماء ، ولد سنة ٥٧٧هـ ، أو ٥٧٨هـ ، ولي الخطابة بالجامع الأموي ، كان في أول أمره فقيراً ، ولم يشتغل إلا على كبر ، وكان مع فقره كثير الصدقات ، وكان متصوفاً ، بلغ رتبة الاجتهاد ، ورحل إليه طلاب العلم ، وكان رجلا مهيباً ، توفي سنة ٦٦٠هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي : ٨/ ٢٠٩ ، وشذرات الذهب : ٥/ ٣٠١ .

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : ٢/ ٣٨ .

والتصريح بخلاف العرف إنما يبطل العمل بالعرف إذا كان قبل أن يلزم العمل بالعرف كأن كان قبل تمام العقد مثلا ، أما إذا تم العقد فإنه يكون قد انعقد على ما جرى به العرف ولايبطل العرف تصريح بخلافه إذ ذاك ، فلو جرى عرف أن نقل الأثاث على البائع فصرح البائع قبل تمام العقد أنه لن يحمل الأثاث فإنه لايلزم بنقل الأثاث ، أما لو صرح بعد تمام العقد بأنه لن ينقل الأثاث فإنه يحكم عليه بالعرف .

وهذا الشرط خاص بالعادات التي يحكم على الإنسان بها لغلبة الظن أنه علم بها وسكت عن مخالفتها فيكون مقراً بها .

الشرط الثالث : أن يكون العرف موجوداً وقت إنشاء التصرف .[1]

وذلك بأن يكون العرف سابقا على وقت التصرف ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه[2] فيخرج بهذا الشرط العرف الحادث بعد التصرف ، والعرف السابق للتصرف الذي انقطع قبل إنشاء التصرف .[3]

وذلك لأنه يغلب على الظن أن المتصرف يقصد العرف الموجود في زمنه ، وهو الذي يغلب على الظن أنه بسكوته عن مخالفته يكون قاصداً له ومقراً به ، أما العرف السابق المنقطع فإنه يغلب على الظن أن المتصرف لايقصده ، وكذلك العرف اللاحق ، بل العرف اللاحق لايعرفه فضلا عن أن يقصده فحمل الأقوال والأفعال على الأعراف السابقة المنقطعة أو اللاحقة حمل على مالايقصده أصحابها وهذا لايجوز .

---

(١) انظر المجموع المذهب : ١/٤٢٣ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ٩٦ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٠١ ، وشرح المراقي : ١٠٦ ، والعرف والعادة في رأي الفقهاء : ٦٥ .

(٢) انظر العرف والعادة في رأي الفقهاء : ٦٥ .

(٣) انظر المصدر السابق .

ولذلك قال بعض الفقهاء العادة لاتؤثر في الإقرار والدعوى [1] [2] لأن الإقرار إخبار عن وجوب سابق وربما تقدم الوجوب على العرف الغالب [3]، ولأن الدعوى إخبار عما تقدم فقد لايكون العرف موجوداً في ذلك الزمن . [4]

الشرط الرابع : أن يكون العرف ملزماً :

ذكر بعض العلماء [5] هذا الشرط ، وذكر أنه خاص بالعرف الذي يتضمن الحق على وجه الإلزام،وخرج بهذا الشرط العرف الذي ليس بملزم فإنه لايعتبر في المعاملات ولا يصلح مستنداً لإثبات الحقوق . [6]

والذي يظهر : أن الإلزام ليس شرطاً لتحكيم العرف ، وإنما هو حكم ناتج عن العرف فإذا كان العرف يجعل الأمر ملزماً يحكم بلزومه وإذا كان يعده غير ملزم لايحكم بلزومه . والعرف محكم في الحالين .

الشرط الخامس : أن يكون العرف عاماً .

وهذا الشرط ليس متفقا عليه بين أهل العلم ، بل هو المذهب عند الحنفية فجمهور فقهاء الحنفية يشترطون لاعتبار العرف أن يكون عاماً . [7]

وخالف في ذلك بعض الحنفية فقالوا باعتبار العرف الخاص . [8]

---

(١) الدعوى لغة : الطلب . انظر المعجم الوسيط : ١/٢٨٦ .
واصطلاحاً : إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شئ في يد غيره أو ذمته . الروض المربع ٢/٣٧٢

(٢) انظر المنثور : ٢/٣٦٤ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ٩٦ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٠١

(٣) انظر المنثور : ٢/٣٦٤ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٠١ .

(٤) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي : ٩٦ .

(٥) هو الشيخ ابو سنة في العرف والعادة في رأي الفقهاء : ٦٦ وتبعه في العرف وأثره في الشريعة والقانون : ١٠٢ .

(٦) انظر العرف والعادة في رأي الفقهاء : ٦٦ .

(٧) انظر المصدر السابق : ٥٨ .

(٨) انظر المصدر السابق .

قال ابن نجيم : " هل يعتبر في بناء الأحكام العرف العام أو مطلق العرف ولو كان خاصاً ؟ " المذهب الأول [1] وقال أيضاً " والحاصل أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن أفتى كثير من المشايخ باعتباره " [2]

وذهب بعض الباحثين إلى أن هذا الشرط عند الحنفية إنما هو في العرف الذي يقضي على الأدلة بتخصيص أو تقييد ، أما غيره فالعام والخاص فيه سواء فيعتبر العام في عمومه والخاص في خصوصه . [3]

قال ابن عابدين : " العرف العام لايعتبر إذا لزم منه ترك المنصوص ، وإنما يعتبر إذا لزم منه تخصيص النص ، والعرف الخاص لايعتبر في الموضعين وإنما يعتبر في حق أهله فقط إذا لم يلزم منه ترك النص ولاتخصيصه ..... وذلك كما في الألفاظ المتعارفة في الأيمان والعادة الجارية في العقود من بيع وإجارة ونحوها فتجري تلك الألفاظ والعقود في كل بلدة على عادة أهلها ويراد منها ذلك المعتاد بينهم " . [4]

وقال الزيلعي :[5] " وذكر في الكافي أن هذا الجواب على هذا التفصيل بناء على عرف أهل الكوفة ، وفي عرفنا يدخل العلو في الكل ، سواء باع باسم البيت أو المنزل أو الدار .... ، والأحكام في مثل هذا تبنى على العرف فيعتبر في كل إقليم وفي كل عصر عرف أهله " [6]

---

(١) الأشباه والنظائر : ١٠٢ .

(٢) المصدر السابق : ١٠٣ .

(٣) انظر رفع الحرج ليعقوب باحسين : ٤٨٠ ، والعرف والعادة في رأي الفقهاء : ٦٠ ـ ٦١ .

(٤) شرح منظومة عقود رسم المفتي مع رسائل ابن عابدين : ٤٨/١ .

(٥) هو : عثمان بن علي الزيلعي ، فخر الدين ، أبو محمد ، فقيه ، نحوي ، فرضي ، من تصانيفه : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، وشرح الجامع الكبير ، توفي بالقاهرة سنة ٧٤٣هـ .
انظر ترجمته في : الفوائد البهية : ١١٥ ، والأعلام : ٢١٠/٤ ، ومعجم المؤلفين : ٢٣٦/٦ .

(٦) تبيين الحقائق : ٦٨/٤

وقال ابن عابدين عن عبارة ابن نجيم المتقدمة : " ما تقدم عن الأشباه من أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص إنما هو فيما إذا عارض النص الشرعي فلا يترك به القياس ولا يخص به الأثر بخلاف العرف العام ..... ، وأما العرف الخاص إذا عارض النص المذهبي المنقول عن صاحب المذهب فهو معتبر كما مشى عليه أصحاب المتون والشروح والفتاوى في الفروع التي ذكرناها وغيرها وشمل العرف الخاص القديم والحادث كالعرف العام " . [1]

وقال أيضاً : " العرف العام يثبت به الحكم العام ، والعرف الخاص يثبت به الحكم الخاص " [2]

وقال أيضاً : " إن حكم العرف يثبت على أهله عاما أو خاصاً ، فالعرف العام في سائر البلاد يثبت حكمه على أهل سائر البلاد ، والخاص في بلدة واحدة يثبت حكمه على تلك البلدة فقط " . [3]

وقال أيضاً بعد أن نقل نقولاً في مسائل : " هذه النقول ونحوها دالة على اعتبار العرف الخاص وإن خالف المنصوص عليه في كتب المذهب ما لم يخالف النص الشرعي كما قدمناه ، وكيف يصح أن يقال لايعتبر مطلقاً مع أن كل متكلم إنما يقصد ما يتعارفه؟ " . [4]

وهناك فروع كثيرة نص فيها على اعتبار العرف الخاص . [5]

وقال في درر الحكام : " يثبت بالعرف العام حكم عام ..... ، أما العرف الخاص فإنه يثبت به حكم خاص " . [6]

---

(١) نشر العرف مع رسائل ابن عابدين : ٢/١٣١ .

(٢) المصدر السابق : ٢/١٣٠ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق : ٢/١٣١ .

(٥) انظر مثلا تبيين الحقائق : ٣/١٢٨ .

(٦) درر الحكام : ١/٤١ .

كل هذه النقول تؤيد ما ذكره بعض الباحثين من أن اشتراط العموم عند الحنفية إنما هو في العرف الذي تخصص وتقيد به النصوص ، إلا أنه يشكل عليه أن ابن نجيم خَرّج على عدم اعتبار العرف الخاص مسائل لاتتعلق بتخصيص النصوص ، وذلك كمسألة ما لو استقرض ألفا واستأجر المقرض لحفظ مرآة أو ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لاتزيد على الأجر ففيها ثلاثة أقوال صحة الإجارة بلا كراهة اعتباراً لعرف خواص بخارى ، والصحة مع الكراهة للاختلاف ، والفساد لأن صحة الإجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد أفتى الأكابر بفسادها ، وفي القنية من باب استئجار المستقرض المقرض التعارف الذي تثبت به الأحكام لايثبت بتعارف أهل بلدة واحدة عند البعض .

ثم قال : " والحاصل أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن أفتى كثير من المشايخ باعتباره فأقول على اعتباره ..... " ثم ذكر مسائل تُخرّج على اعتبار العرف الخاص.[(١)]

فابن نجيم جعل المذهب عدم اعتبار العرف الخاص وما جاء من النقول بخلافه جعله من إفتاء كثير من المشايخ باعتبار العرف الخاص .

وابن عابدين جمع بين النقول عن علماء الحنفية في عدم اعتبار العرف الخاص والنقول في اعتباره بأن عدم اعتباره في تخصيص النصوص وتقييدها واعتباره فيما عدا ذلك مما يتعلق بأقوال وتصرفات المكلفين .

وقيل إن اشتراط أن يكون العرف عاماً لتحكيمه مذهب جمهور الشافعية .[(٢)]

قال ابن حجر الهيثمي [(٣)] : " اطراده في جهتهم لايعول عليه بناء على الأصح أن

---

(١) انظر الأشباه والنظائر : ١٠٢ ـ ١٠٣ .

(٢) انظر أصول مذهب الإمام أحمد : ٥٨٩ ، والعرف وأثره في الشريعة والقانون : ٩٤ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، السعدي ، الأنصاري الشافعي شهاب الدين ، أبو العباس ، ولد بمصر سنة ٩٠٩هـ ، كان زاهداً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، من مؤلفاته : تحفة المحتاج لشرح المنهاج ، ومبلغ الإرب في فضل العرب ، توفي بمكة سنة ٩٧٣هـ وقيل : ٩٧٤هـ .

==

العرف الخاص لايرفع اللغة ولا العرف العام ولايعارضه ، ومن ثم ضعف الجمهور قول القفال [1] إن العادة إذا اطردت في ناحية تنزل منزلة الشرط ...... ، واتفق الجمهور على ضعف قوله حتى تلميذه القاضي حسين [2] فإنه قال : ويحكى عن طائفة من أصحابنا أنهم قالوا إن كان الموصي بالدابة مصريا فإطلاق هذا اللفظ منه يحمل على الحمار لأن عادتهم جارية بركوب الحمر فلا ينصرف إلى غيرها ، وهذا فاسد لأنه عادة بلدة واحدة وهي لاتعتبر وإنما يعتبر الأغلب من عادات البلاد " . [3]

وقد أشار السيوطي إلى أن الأصح في المذهب اعتبار العرف الخاص حيث قال : " الضابط أنه إذا كان المخصوص محصورا لم يؤثر كما لو كانت عادة امرأة في الحيض أقل مما استقر من عادات النساء ردت إلى الغالب في الأصح ، وقيل تعتبر عادتها ، وإن كان غير محصور اعتبر كما لو جرت عادة قوم بحفظ زرعهم ليلا ومواشيهم نهارا فهل ينزل ذلك منزلة العرف العام في العكس ؟ وجهان الأصح نعم " . [4]

(=) انظر ترجمته في : البدر الطالع : ١٠٩/٢ ، وشذرات الذهب : ٨/ ٣٧٠ ، ومعجم المؤلفين : ١٥٢/٢.

(١) هو : عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخرساني ، أبو بكر القفال ، شيخ الشافعية برع في الفقه ، وصار يضرب به المثل ، وهو صاحب طريقة الخرسانيين في الفقه ، وكان قدوة في الزهد ورعاً حافظاً ، رحل إليه الفقهاء ، مات سنة ٤١٧هـ ، وله ٩٠ سنة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٤٠٥/١٧ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٥٣/٥ وطبقات الشافعية لابن هداية الله مع طبقات الفقهاء للشيرازي : ٢٢٥ .

(٢) هو حسين بن محمد بن أحمد المروزي أبو علي الشافعي ، شيخ الشافعية بخراسان ، تلميذ القفال كان من أوعية العلم ، وكان يلقب بحبر الأمة ، من مؤلفاته : التعليقة الكبرى ، والفتاوى ، مات بمرالروذ سنة ٤٦٢هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٢٦٠ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله مع طبقات الفقهاء للشيرازي : ٢٣٤ .

(٣) الفتاوى الكبرى الفقهية ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ٥٨/٤ .

(٤) الأشباه والنظائر : ٩٦ .

وقال النووي : " لايجوز أن يفتي في الأيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ أو متنزلا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها " . [1]

وهذا يدل على اعتبار العرف الخاص .

ويبدو أن الذين قالوا إن مذهب جمهور الشافعية اشتراط العموم قد أخذوا ذلك من قول ابن حجر : " ومن ثم ضعف الجمهور قول القفال إن العادة إذا اطردت في ناحية تنزل منزلة الشرط " .

والذي يظهر : أن هذه المسألة خاصة بتنزيل العرف الخاص منزله الشرط وقد فرق السيوطي بينها وبين مسألة اعتبار العرف الخاص في غيرها حيث قال : " فصل في تعارض العرف العام والخاص والضابط فيه ...... " [2] ثم ذكر الضابط الذي ذكرته قريباً ، ثم قال : ـ المبحث الثالث : ـ العادة المطردة في ناحية هل تنزل عادتهم منزله الشرط ؟ فيه صور منها لو جرت عادة قوم بقطع الحصرم قبل النضج فهل تنزل عادتهم منزلة الشرط حتى يصح بيعه من غير شرط القطع؟وجهان أصحهما لا ، وقال القفال نعم " . [3]

وبإنعام النظر في الفروع التي ذكرها الشافعية [4] مع ما ذكره السيوطي يظهر أن الشافعية عندهم في العرف الخاص مسألتان :

1) مسألة اعتبار العرف الخاص في غير الشروط وهذه فيها وجهان والأصح اعتبار العرف الخاص أي أنه لايشترط العموم هنا في الأصح .

2) مسألة تنزيل العرف الخاص منزلة الشرط ، وهذه فيها وجهان والأصح عدم تنزيله أي أنه يشترط العموم هنا في الأصح .

---

(1) المجموع : ٤٦/١ .

(2) الأشباه والنظائر : ٩٥ .

(3) المصدر السابق : ٩٦ .

(4) انظر مثلا الأشباه والنظائر لابن الوكيل : ٧٧/٢ ـ ٨٧ .

وهذا التفريق هو الذي يضبط الفروع التي ذكرها الشافعية .

أما المالكية والحنابلة فلا يشترط عندهم العموم لاعتبار العرف بل العرف الخاص معتبر عندهم .

قال القرافي : " العوائد ، والعادة غلبة معنى من المعاني على الناس ، وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم كالحاجة للغذاء .... ، وقد تكون خاصة ببعض البلاد كالنقود والعيوب .... ، فهذه العادة يقضى بها عندنا " . (١)

ومن ذلك ما جاء في تبصرة الحكام : " والمعتبر في ذلك عرف الحالف لا عرف المفتي فلو دخل المفتي بلدا لايكون عرفهم فيه أنه يراد به الطلاق الثلاث لم يجز له أن يفتي فيه بذلك ، ولا يحل أن يفتي بما يتوقف على العرف إلا بعد معرفة العرف ولو تغير العرف لتغير الجواب " . (٢)

وقال ابن رجب الحنبلي : " يخص العموم بالعادة على المنصوص .... لو وصى لأقربائه وأهل بيته قال أحمد في رواية .... إذا قال لأهل بيتي أو قرابتي فهو على ما يعرف من مذهب الرجل إن كان يصل عمته وخالته .... وقال في رواية .... ينظر من كان يصل من أهل بيته من قبل أبيه وأمه فإن كان لايصل قرابته من قبل أمه فأهل بيته من قبل أبيه " . (٣)

وقال ابن القيم : " لايجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق بالألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية " . (٤)

---

(١) شرح تنقيح الفصول : ٤٤٨ .

(٢) تبصرة الحكام : ٧١/٢ .

(٣) القواعد في الفقه الإسلامي : ٢٧٦ .

(٤) إعلام الموقعين : ٢٢٨/٤ .

ويظهر والعلم ـ عند الله تعالى ـ : أن القول باعتبار العرف الخاص هو الراجح وذلك لإطلاق النصوص في اعتبار العرف ، ولأنه الموافق للحكمة من تحكيم العرف من رفع الحرج ودفع المشقة وتحقيق مصالح العباد ونحوها .

الشرط السادس : أن لايخالف العرف نصا شرعياً : [(١)] .

إذا خالف العرف النص إما أن يخالفه في استعمال اللفظ ، أو يخالفه في الحكم ، ومخالفة العرف النص في استعمال اللفظ تعني أن يطلق النص اللفظ على معنى ويستعمله العرف في معنى آخر وسيأتي تفصيل هـــــذه المسألة إن شاء الله تعالى في المجال الخامس من مجالات تحكيم العرف .

ومخالفة العرف النص في الحكم تعني أن يأتي النص بحكم ويخالفه العرف .

والحكم الوارد في النص عند هذه المخالفة له حالان :

الحالة الأولى : أن يكون الحكم الوارد في النص معللا بالعرف ، أي أن علة الحكم الوارد في النص العرف ، وفي هذه الحالة يتغير الحكم بتغير العرف لأن الأحكام تدور مع عللها وجودا وعدماً . [(٢)]

وهذه المخالفة تقع في الصورة فقط لا في حقيقة الحكم ، وذلك أنه إذا ورد النص معللا بعلة فإن النص يكون مشتملا على الحكم وعلته فمن طبق النص في الصورة دون العلة يكون مخالفا للنص في الحقيقة وإن وافقه من حيث الصورة ، ومن طبق الحكم على وفق تغيير علته يكون موافقاً للنص في الحقيقة وإن خالفه من حيث الصورة أحياناً . مثال ذلك قصة ناقة البراء بن عازب المتقدمة وفيها حكم النبي ﷺ على أهل الحائط حفظها بالنهار وعلى أهل الماشية حفظها بالليل " وذكر العلماء أن علة هذا الحكم العرف رفعاً للحرج إذ لو حكم بعكس هذا للزم منه أن يعمل أهل البساتين في بساتينهم في النهارللحراثة

---

(١) انظر أثر العرف في التشريع الإسلامي : ٢٠٥ ، والعرف وأثره في الشريعة والقانون : ٩٧ ، والعرف والعادة في رأي الفقهاء : ٦١ .

(٢) انظر المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا : ٢/٨٨٩ .

وفي الليل للحراسة وأن يحفظ أهل الماشية مواشيهم ليلا ونهاراً ، فلو تغير العرف فأصبح الناس يعملون في بساتينهم ليلا وأهل الماشية يحفظون مواشيهم نهارا فإنه يحكم على أهل البساتين حفظها بالليل وعلى أهل الماشية حفظها بالنهار ، وإلى هذا أشار السيوطي في قوله : " وفي إرسال المواشي نهارا وحفظها ليلا لو اطردت عادة بلد بعكس ذلك اعتبرت العادة في الأصح " . [1]

وقوله في الأصح لأنه فرض المسألة في عادة خاصة وفي اعتبارها خلاف عند الشافعية كما تقدم .

ويشترط في مثل هذا أن يثبت أن علة الحكم العرف بالطرق الصحيحة الدالة على العلية .

وقد ذكر بعض الباحثين أن تبدل حكم النص المعلق بالعرف بتبدل العرف انفرد به أبو يوسف من الحنفية وخالفه في ذلك الجمهور . [2]

والذي يظهر : أن أبا يوسف لم ينفرد بهذا الرأي بل نص العلماء على أن الأحكام تدور مع عللها [3] وإنما انفرد أبو يوسف بمسألة معينة رأى فيها أن النص معلل بالعرف وخالفه في ذلك الجمهور . [4]

الحالة الثانية : أن لايكون الحكم الوارد في النص معللا بالعرف ، وهذه الحالة تنقسم

---

(١) الأشباه والنظائر : ٩٠ .

(٢) انظر أثر العرف في التشريع الإسلامي : ٢١٢ ، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا : ٢/ ٩٠٤-٩٠٥ .

(٣) انظر مثلا قواعد الأحكام : ٢/ ٤ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢١/ ٤٧٥ و٥٠٣ وإعلام الموقعين : ٢/ ١٤ .

(٤) انظر هذه المسألة في نشر العرف مع رسائل ابن عابدين : ٢/ ١١٦ .

إلى قسمين :

١) أن يكون النص خاصاً والعرف يخالفه ، فهذا العرف فاسد لايعتبر [١] بل العبرة بالنص ويقضي النص على هذا العرف ، لأن العرف قد يكون على باطل بخلاف النص فإنه قطعاً لايكون مبنياً على باطل [٢] ، وهذا العرف قد تبين بطلانه بطلاناً تاماً بمخالفته النص فنحن نجزم أن هذا العرف لايحقق المصلحة قطعاً لأنا نجزم أن المصلحة والخير والصلاح فيما جاء به النص فإذا صادم العرف النص علمنا أنه لاخير ولا مصلحة ولا صلاح فيه فيجب أن يهدم ، وهذا العرف فساد عام يجب التعاون على القضاء عليه ، والسكوت عنه سكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والرضا به تعاون على الإثم والعدوان . [٣]

قال الكمال ابن الهمام في تعليل عدم اعتبار مثل هذا العرف : " لأن النص أقوى من العرف ، لأن العرف جاز أن يكون على باطل كتعارف أهل زماننا إخراج الشموع والسرج إلى المقابر ليالي العيد ، والنص بعد ثبوته لايحتمل أن يكون على باطل ، ولأن حجية العرف على الذين تعارفوه والتزموه فقط ، والنص حجة على الكل فهو أقوى ، ولأن العرف إنما صار حجة بالنص " . [٤]

٢) أن يكون النص عاماً والعرف يخالفه في بعض الأفراد وسيأتي الكلام على هذا القسم إن شاء الله تعالى في مجالات تحكيم العرف .

---

(١) انظر المصدر السابق : ١١٣/٢ ، ودرر الحكام : ١/ ٤٠ ، والعرف والعادة في رأي الفقهاء : ٦١

(٢) انظر العناية للبابرتي مع شرح فتح القدير : ١٥٧/٦ ، ونشر العرف مع رسائل ابن عابدين : ١١٣/٢ ، ودرر الحكام : ١/ ٤٠ .

(٣) انظر مالك لأبي زهرة ، دار الفكر العربي ص ٣٥٤ .

(٤) شرح فتح القدير : ١٥٧/٦ .

((المطلب السادس))

((مجالات العمل بالعرف))

تقدم معنا أن العرف معتبر شرعاً فما هي مجالات العمل به في الشريعة الإسلامية ؟ ، وللإجابة على هذا السؤال سنقسم مجالات اعتبار العرف إلى الأقسام التالية :

المجال الأول : كونه دليلا شرعياً :

ذكر بعض العلماء أن العرف دليل من أدلة مشروعية التصرفات ، قال القرافي : " الباب العشرون في جمع أدلة المجتهدين وتصرفات المكلفين ... فأما أدلة مشروعيتها فتسعة عشر بالاستقراء .... فنقول هي .... والعوائد " . [1]

وعلل بعض الفقهاء بعض الأحكام بالعرف . [2]

والذي يظهر : أن مراد من قال من العلماء إن العرف دليل أنه يشبه الدليل وليس دليلاً لكن مضمونه ثبت بالدليل فيقضى به على جزئياته كأنه دليل على ذلك الجزئي [3] ، فالعرف كاشف عن الدليل الدال على الحكم إذ قد يكون العرف مردوداً إلى دليل من الأدلة الشرعية كالنص والإجماع فيكون كاشفاً عن ذلك الدليل . [4]

وقد يكون العرف كاشفاً عن الحكم في الفرع في مسائل القياس وذلك إذا عُلل بالعرف إذ يجوز التعليل بالأوصاف العرفية كالشرف والخسة بشرط اطرادها [5] وتميزها عن

---

(١) شرح تنقيح الفصول : ٤٤٥ .

(٢) انظر بعض النقول في العرف والعادة في رأي الفقهاء : ٢٧ ـ ٢٩ .

(٣) انظر شرح الكوكب : ٤/٤٣٩ .

(٤) انظر العرف والعادة في رأي الفقهاء : ٣٠ ـ ٤٣ .

(٥) انظر المحصول : ٢/٣٩٩ ، وشرح تنقيح الفصول : ٤٠٨ ، والتحصيل : ٢/٢٢٨ ، ونهاية السول : ٤/٢٥٥ ، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار : ٢/٢٧٥ ، وشرح الكوكب : ٤/٤٦ ، ونشر البنود : ٢/١٢٨ ، والأنوار الساطعة في طرق إثبات العلة الجامعة لرمضان عبد الودود اللخمي ، دار الهدى بمصر ١٤٠٦هـ ص ٨١ .

غيرها . [1]

أما الجواز فلأن الوصف العرفي قد يكون مناسباً للحكم كالشرف يناسب التكريم وتحريم الإهانة ونحوها . [2]

وأما الاطراد فالمقصود به أن لايختلف باختلاف الأوقات [3] وذلك ليعلم حصوله في زمن النبي ﷺ [4] ، لأنه لو لم يكن مطرداً لجاز أن لايكون حاصلاً في زمن النبي ﷺ وحينئذ لايجوز التعليل به [5] ، ويجوز أن يكون ذلك العرف حاصلاً في زمن النبي ﷺ دون غيره من الأزمنة فلا يعلل به [6] ، ولأنه لو كان يختلف باختلاف الأوقات لوجد الحكم بدونه وهو يدل على عدم اعتباره . [7]

وأما التميز فلأن التعليل بالوصف فرع عن تميزه عن غيره لأن الحكم يعتمد التصور . [8]

أما كون العرف منشئاً للأحكام أصلا وكونه مصدراً من مصادر التشريع فلم يقل به أحد من الفقهاء [9] ، ولا تجد فرعاً فقهيا من الفروع التي ذكرها الفقهاء يكون العرف فيه منشئاً لحكم شرعي ، وقد يتوهم أن العرف في مسألة تخصيص النص العام بالعرف يكون دليلاً مستقلاً إذ لو لم يكن دليلا مستقلاً لما قيل إنه يخصص العام ، والحق أنه ليس دليلاً مستقلاً حتى في مسألة تخصيص النص العام لأنه لايخلو إما أن

---

(١) انظر المحصول : ٢/٣٩٩ ، وشرح تنقيح الفصول : ٤٠٨ .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول : ٤٠٨ .

(٣) انظر المحصول : ٢/٣٩٩ ، والتحصيل : ٢/٢٢٨ .

(٤) انظر التحصيل : ٢/٢٢٨ .

(٥) انظر المحصول : ٢/٣٩٩ .

(٦) انظر نهاية السول : ٤/٢٥٥ ـ ٢٥٦ ، وشرح الكوكب : ٤/٤٦ ، ونشر البنود ٢/١٢٨ .

(٧) انظر شرح تنقيح الفصول : ٤٠٨ .

(٨) انظر المصدر السابق .

(٩) انظر أثر العرف في التشريع الإسلامي : ٢٣٨ .

يكون كاشفاً عن المراد باللفظ إن كان موجوداً في زمنه أو راجعاً للإجماع إذا حدث بعده على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وقد ذكر بعض الباحثين اختلافاً في حجية العرف وكونه دليلا مستقلاً حيث ذكر أن العلماء اختلفوا في حجية العرف على قولين : [1]

١) العرف حجة ودليل شرعي مستقل وهو من مصادر التشريع الإسلامي لمعرفة حكم الله تعالى ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

٢) العرف ليس حجة ولا دليلاً شرعياً إلا إذا أرشد الشارع إلى اعتباره في أحد المصادر الأصلية ، وهذا مذهب الشافعي والحنابلة .

ويظهر ـ والعلم عند الله تعالى ـ : أن هذا النقل ليس صحيحاً ولا وجه له لأنه لم ينص أحد من الحنفية أو المالكية على أن العرف دليل شرعي مستقل سوى ما نقلت عن القرافي وما أشبهه [2] ولم ينف الشافعية والحنابلة حجية العرف بل أثبتوها .

وقد أحال الباحث في مذهب الحنابلة إلى المدخل لابن بدران وروضة الناظر وعندما رجعت إليهما لم أجد في المكان الذي أشار إليه إلا ذكر الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها فلعله فهم من عدم ذكر العرف منها أنه غير معتبر عندهم ، ولعل في كلامه ما يدل على ذلك حيث قال : " ذكرت في كتابي أصول الفقه الإسلامي أن الحنابلة مع الحنفية والمالكية يقولون بحجية العرف وأنه مصدر مستقل ..... ولكنني وجدت كتب الأصول الحنبلية تنكر ذلك وتصرح على تحديد المصادر نصاً " [3] وأما الحنفية والمالكية والشافعية فلم يذكر لهم مرجعاً وكذلك في كتابه أصول الفقه ثم إنه ذكر أدلة المنكرين وقال : استدل الشافعية والحنابلة على إنكار العرف كدليل مستقل .... فذكر أدلة

---

(١) انظر النظريات الفقهية : ١٧١ ـ ١٧٢ .

(٢) كما في تقريب الوصول لابن جزي : ٢٦٧   (٣) المصدر السابق : ١٧٢ .

ذكرها الشيخ أبو سنة ليثبت بها أن العرف ليس منشئاً للأحكام . [1]

والحاصل أنه لامستند لنقل مثل هذا الخلاف والله أعلم .

المجال الثاني : كونه مقيداً للمطلق ومخصصاً للعام :

ذكر بعض العلماء أن تقييد المطلق بالعرف متفق عليه [2] ، ويظهر والعلم عند الله تعالى أن تقييد المطلق بالعرف مختلف فيه كالاختلاف في تخصيص العام به ، وقد ذهب الزيلعي إلى أن العرف العملي لايقيد [3] وقال ابن النجار : " ولا تخص عادة عموماً ولاتقييد العادة مطلقاً " [4] وذكر بعض العلماء أنه يقيد المطلق بكل ما يخص به العام ومالايخص به العام لايقيد به المطلق . [5]

وأما النص العام فإما أن يكون من كلام المكلفين أو يكون من النصوص الشرعية .

أما النص العام من كلام المكلفين فقد وقع الاتفاق على تخصيصه بالعرف ، وإنما الخلاف في تخصيص النصوص به ، وقد وقع في كلام بعض الأصوليين ما يوهم أن الخلاف في تخصيص العام مطلقاً سواء كان من كلام المكلفين أو من النصوص الشرعية حيث قال أمير بادشاه " العرف العملي لقوم مخصص للعام الواقع في تخاطبهم عند الحنفية خلافاً للشافعية " [6] وقال ابن عابدين : " والأول ـ العرف العملي ـ مخصص أيضاً عند الحنفية دون الشافعية فإذا قال اشتر لي طعاماً أو لحماً انصرف إلى البر ولحم الضأن عملا بالعرف العملي " . [7]

---

(١) انظر المصدر السابق : ١٧٥ .

(٢) انظر العرف والعادة في رأي الفقهاء : ٩١ .

(٣) انظر تبيين الحقائق : ١٢٨/٣ .

(٤) شرح الكوكب : ٣٨٧/٣ .

(٥) انظر جمع الجوامع مع حاشية العطار : ٨٤/٢ ، وشرح المحلي مع حاشية العطار : ٨٤/٢ ونشر البنود : ٢٦٠/١ .

(٦) تيسير التحرير : ٣١٧/١ .

(٧) نشر العرف مع رسائل ابن عابدين : ١١٣/٢ .

وهذا خلاف الواقع فإن الشافعية يقولون بتخصيص كلام المكلفين بالعرف كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في مكانه الملائم في المجال الخامس .

وأما تخصيص النصوص الشرعية بالعرف فنفصله في النقاط التالية :

النقطة الأولى : أن العرف المخصص إنما هو العرف المقارن للقول لا السابق المنقطع ولا اللاحق كما تقدم بيانه في شروط اعتبار العرف .

قال القرافي : " فكل من له عادة في لفظه حمل لفظه على عرفه الذي تقدم نطقه أما المتأخر عن نطقه فلا يخصص لفظه .... وما علمت في ذلك خلافاً " .[١]

وقال أيضاً : " ومن شرط العادة أن تكون مقارنة لزمن التلفظ فإن العادة المتأخرة لاعبرة بها فيما تقدمها " .[٢]

النقطة الثانية : اتفق العلماء على التخصيص بالعرف القولي كإطلاق لفظ الدابة على الحمار والدرهم على النقد الغالب[٣] فلو جاء نص شرعي فإنه يخصص بالعرف القولي كما لو جاء نص فيه وجوب الزكاة في الدواب فإنه يخصص بذوات الأربع ولايحمل على كل ما يدب على الأرض .

لأن العرف القولي ناسخ للحقيقة اللغوية والناسخ مقدم على المنسوخ فالحقائق العرفية مقدمة على الحقائق اللغوية .[٤]

ولأن الذهن ينصرف عند إطلاق اللفظ إلى المعنى العرفي فيحمل عليه .[٥]

وهذا ليس تخصيصاً في الحقيقة لأن الاسم العام يصير مستعملاً في العرف

---

(١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم ـ مخطوط في مكتبة الجامعة الإسلامية ـ ١٨٩/ب .

(٢) المصدر السابق : ١٧٢/ب .

(٣) انظر نهاية السول : ٢/ ٤٧٠ ، وتيسير التحرير : ٣١٧/١ ، وفواتح الرحموت بذيل المستصفى : ٣٤٥/١ ، وسلم الوصول لشرح نهاية السول مع نهاية السول : ٢/ ٤٧٠ ، وأثر العرف في التشريع الإسلامي : ٣٤٩ ، والعرف وأثره في الشريعة والقانون : ١٤٥ .

(٤) انظر الفروق للقرافي : ١٧٣/١ .

(٥) انظر شرح الكوكب : ٣٨٨/٣ .

في بعض أفراده فيصير كأنه ما استعمل إلا فيه [1] ويكون العرف مبينا أن اللفظ العام أريد به بعض أفراده .

النقطة الثالثة : نقل القرافي الإجماع على عدم التخصيص بالعرف العملي حيث قال : " والعرف الفعلي لايؤثر في اللفظ اللغوي تخصيصاً ولا تقييداً لعدم معارضة الفعل للوضع اللغوي .... وقد حكى جماعة من العلماء الإجماع على أن العرف الفعلي لايؤثر .... والظاهر حصول الإجماع " . [2]

وقال أيضاً : " العوائد قسمان فعلية وقولية فالعوائد القولية تخصص وتقيد ، بخلاف الفعلية فإنها ملغاة ، وهذا موضع صعب تحقيقه على جمع كثير من الفضلاء وعز عليهم تصور الفرق بينهما وتحرير معناهما فاضبطه وتأمله وتحققه فإنه من نفائس العلم ، فالعوائد القولية معناها أن الناس يطلقون ذلك اللفظ ولايريدون به في عوائدهم إلا ذلك الشيئ المخصوص كالدابة لايريدون بهذا اللفظ إلا الفرس في العراق ، والحمار بمصر ، مع أنه موضوع في اللغة لمطلق ما دب ... ، وغير ذلك من الألفاظ بما جرت العادة أنه يستعمل في غير مسماه فيحمل ذلك المنقول إليه في الاستعمال الطارئ على اللغة ... ، وقال من نقل الخلاف عن الحنفية ـ يكون مدرك الحنفية في تلك الفروع هو عادة قولية وقد التبست بالفعلية .. ، فيظن أنهم خالفوا وما خالفوا وأظن أني سمعت الشيخ عز الدين بن عبد السلام حكى الإجماع في عدم اعتبار العادة الفعلية " . [3]

وقد أنكر بعض العلماء هذا النقل على القرافي [4] لأن تخصيص كلام المكلفين بالعادة العملية مشهور ، والخلاف بين الحنفية والجمهور في تخصيص النصوص بالعرف العملي أشهر من أن ينكر .

---

(١) انظر المعتمد : ١/٢٧٩ .

(٢) الفروق : ١/١٧٣ ـ ١٧٤ .

(٣) العقد المنظوم ـ مخطوط ـ ١٨٩/ب ـ ١٩١/أ .

(٤) انظر المجموع المذهب : ١/٤٢٩ ، والعرف والعادة في رأي الفقهاء : ٩١ .

والذي يظهر لي ـ والعلم عند الله تعالى ـ : أن مراد القرافي بالعرف العملي مجرد الاستعمال من غير أن يغلب الاستعمال على اللفظ حتى تتبادر معانيه إلى الذهن من غير قرينة ، فعلى سبيل المثال لو تعارف قوم أكل البر إلا أنهم إذا قيل لهم لاتأكلوا الطعام أو نحو ذلك يفهمون سائر الأطعمة ولاتنصرف أذهانهم إلى البر فقط ، فهذه عادة عملية أما إذا غلب الاستعمال على اللفظ حتى أصبح يتبادر إلى الذهن من غير قرينة فإنه يكون من العرف القولي فلو تعود أناس أكل رؤوس الأنعام حتى غلبت عادتهم على اللفظ فإذا قيل لهم لاتأكلوا الرؤوس فإنهم لايفهمون إلا رؤوس الأنعام فهذا من العرف القولي .

ويفهم هذا من قوله " العوائد القولية تؤثر في الألفاظ تخصيصاً ... وغيره بخلاف العوائد الفعلية مثاله ما إذا كان الملك لا يلبس إلا الخز ويطلق دائما الثوب على الخز وغيره فإذا حلف لايلبس ثوباً حنث بالخز وغيره ، وعادته الفعلية لاتقضي على لفظه فتصيره خاصاً بالخز فلا يحنث بغيره بل يحنث بالجميع ، وسببه أن العوائد اللفظية الناسخة ناقلة للغة ومعارضة لها من جهة أن الناسخ مقدم على المنسوخ ومبطل له ، أما ترك ملابسة بعض أنواع المسمى أو ملابسة بعضه فلا يؤثر في سبق الذهن إلى ذلك المسمى من حيث هو ذلك المسمى " .[1]

ومن قوله : " إذا حلف لايأكل رؤوسا يحنث بجميع الرؤوس عند ابن القاسم [2] ، ولايحنث

---

(١) شرح تنقيح الفصول : ٢١٢ .

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي ، مولاهم ، أبو عبد الله ، ولد سنة ١٣٢هـ ، وقيل : ١٢٨هـ ، عالم الديار المصرية ومفتيها ، وصاحب الإمام مالك ، كان ذا مال ودنيا فأنفقها في العلم ، كان ورعاً ثقة ، مأموناً ، فقيهاً عابداً ، سخياً ، شجاعاً ، توفي بمصر سنة ١٩١هـ .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٩/ ١٢٠ ، والكاشف : ٢/ ١٨١ ، والديباج المذهب : ١٤٦ .

إلا برؤوس الأنعام عند أشهب [1] ، والقولان مبنيان على أن أهل العرف قد نقلوا هذا اللفظ المركب أكلت رؤوسا لأكل رؤوس الأنعام دون غيرها ، بسبب كثرة استعمالهم لذلك المركب في هذا النوع خاصة دون بقية أنواع الرؤوس ، فهذا مدرك أشهب فيقدم النقل العرفي على الوضع اللغوي ، وابن القاسم يسلم استعمال أهل العرف لذلك لكن لم يصل الاستعمال عنده إلى هذه الغاية الموجبة للنقل ، فإن الغلبة قد تقصر عن النقل ... ، وضابط النقل أن يصير المنقول إليه هو المتبادر الأول من غير قرينة وغيره هو المفتقر إلى القرينة " . [2]

ومن قوله : " إذا قال أيمان البيعة تلزمني فتخرج ما يلزمه على هذه القاعدة وما جرت به العادة في الحلف عند الملوك المعاصرة إذا لم تكن له نية ، فأي شيء جرت به عادة ملوك الوقت في التحليف به في بيعتهم واشتهر ذلك عند الناس بحيث صار عرفا ومنقولا متبادراً للذهن من غير قرينة على القانون المتقدم حمل يمينه عليه " . [3]

النقطة الرابعة : تخصيص النص الشرعي العام بالعرف العملي المقارن للنص .

صورة التخصيص بالعرف العملي المقارن للنص تحتمل أمرين :

١) أن يأتي النص بحكم ثم نرى العادة جارية بترك بعضه أو فعل بعضه في زمن النبي ﷺ بمعنى أن تكون العادة جارية بعد النص .

---

(١) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ، الجعدي ، المصري ، المالكي ، أبو عمرو ، ولد سنة ١٤٠هـ ، كان مفتياً لمصر ، قال عنه الشافعي : " ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه " كان فقيهاً حسن الرأي والنظر ، انتهت إليه رئاسة المذهب في مصر بعد ابن القاسم توفي سنة ٢٠٤هـ .

انظر ترجمته في : ترتيب المدارك : ٤٤٧/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٥٠٢/٩ ، والديباج المذهب ٩٨ .

(٢) الفروق : ١٧٥/١ .

(٣) المصدر السابق : ١٧٧/١ ـ ١٧٨ .

وهذه الحالة هي التي تكلم فيها الرازي وأتباعه .[1]

٢) أن تكون العادة جارية بفعل معين كأكل طعام معين مثلا ثم يأتي النص العام فهل يكون النص مقتصراً على ذلك الطعام بخصوصه أو يجري على عمومه؟

وهذه الحالة هي التي تكلم فيها ابن الحاجب وغيره .[2]

والفرق بين الأمرين أن الأمر الأول تكون العادة فيه مخصصة للعموم إذا قيل بها والأمر الثاني تكون العادة فيه دالة على أن العام مراد به الخصوص .

وقد اختلف العلماء في تخصيص النص العام بالعرف العملي المقارن على قولين :

القول الأول : لايخصص العرف العملي النص العام . وهذا هو قول جمهور العلماء .[3]

القول الثاني : يخصص النص العام بالعرف العملي وقال بهذا الحنفية[4] ونسب للمالكية .[5]

قال القرافي : " وعندنا العوائد مخصصة للعموم " .[6]

ويظهر أن مراده بالعوائد إما أن يكون العرف القولي بدليل قوله بعد ذلك " فائدة : العوائد القولية تؤثر في الألفاظ تخصيصاً .... وغيره بخلاف العوائد الفعلية " .[7]

أو يكون مراده بالعوائد عادة الشارع لاعادة الناس بدليل قوله : " فإن كان المتكلم

---

(١) انظر البحر المحيط : ٣٩١/٣ ، وإرشاد الفحول : ١٤١ .

(٢) انظر الإبهاج للسبكي : ١٨١/٢ ، والبحر المحيط : ٣٩١/٣ ، وإرشاد الفحول : ١٤١ ـ ١٤٢ .

(٣) انظر منتهى الوصول والأمل : ١٣٣ ، وبيان المختصر : ٣٣٤/٢ ، وزوائد الأصول للأسنوي تحقيق محمد سنان سيف ، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية ١٤٠٥هـ : ١٩٣/١ ، ونهاية السول : ٤٧١/٢ ، وشرح الكوكب : ٣٨٨/٣ ، وإرشاد الفحول : ١٤١ .

(٤) انظر التحرير مع تيسير التحرير : ٣١٧/١ ، وفواتح الرحموت بذيل المستصفى : ٣٤٥/١ .

(٥) انظر المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ، تحقيق محمد مظهر بقا مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٠هـ ص ١٢٤ ، وشرح الكوكب : ٣٨٨/٣ .

(٦) شرح تنقيح الفصول : ٢١١ .

(٧) المصدر السابق : ٢١٢ .

هو الشرع حملنا لفظه على عرفه وخصصنا عموم لفظه في ذلك العرف إن اقتضى العرف تخصيصاً " .[1]

أو يكون مراده عرف الشارع والعوائد التي علم بها النبي ﷺ بدليل قوله " وأما عرف الشرع وعادته فيحمل لفظه عليها ، وكذلك إذا كانت للناس عادة علم بها النبي ﷺ وأقرهم عليها كانت معتبرة بتقرير النبي ﷺ " .[2]

وقال الباجي : " يجوز تخصيص العموم بعادة المخاطبين ... لأن اللفظ إذا ورد حمل على عرف التخاطب في الجهة التي ورد منها وسنبين ذلك بعد هذا إن شاء الله تعالى[3] "

ثم قال بعد ذلك : " إذا ثبت ذلك فإذا ورد لفظ من الألفاظ العرفية حمل على ظاهر الاستعمال فيما ورد من جهته فإن ورد من جهة الشرع حمل على ظاهر الاستعمال في الشرع " .[4]

ويظهر من كلامه أن مراده تخصيص النص بعادة الشرع .

وبهذا يظهر أن مذهب المالكية مثل مذهب الجمهور ويؤيد ذلك أن ابن الحاجب ذكر أن القول بعدم التخصيص مذهب الجمهور والقول بالتخصيص مذهب الحنفية ولم يذكر المالكية معهم ، كما يؤيده نقل الزركشي عن القاضي عبد الوهاب أن العادة إن كانت فعلية لم يخص بها مثل أن يقول حرمت عليكم أكل اللحوم وعادتهم أكل لحوم الغنم فيجري العام على عمومه " .[5]

وما نقل عن بعض المالكية في التخصيص بالعرف العملي إنما هو في كلام المكلفين .[6]

---

(١) المصدر السابق : ٢١١ .

(٢) العقد المنظوم ـ مخطوط ـ ١٨٩/ب .

(٣) إحكام الفصول : ١/١٧٧ .

(٤) المصدر السابق : ١/١٩٩ .

(٥) البحر المحيط : ٣/٣٩٤ .

(٦) انظر ما نقل عن الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير : ٢/١٤٠ .

أدلة القولين :

احتج الجمهور بما يأتي :

١) أن اللفظ عام لغة وعرفا إذ لم يطرأ عليه عرف نقله إذ المفروض مثلا أن المعتاد أكلهم البر والطعام باق على عمومه وإذا كان كذلك وجب العمل به حتى يثبت تخصيصه بدليل ولا دليل .[1]

٢) أن الحجة في لفظ الشرع وألفاظه غير مبنية على عادة الناس في معاملاتهم .[2]

٣) أن العادة فعل يصدر من المكلفين وأفعال المكلفين ليست حجة فكيف تخص الحجة بما ليس حجة .[3]

واحتج الحنفية بما يأتي :

١) يتخصص النص بالعادة كما يتخصص لفظ الدابة بذوات الأربع بعد كونه في اللغة لكل ما يدب .[4]

واعترض على هذا : بأن تخصيص الاسم بذلك المسمى عرفاً لغلبة الاسم عليه بخلاف ما نحن فيه فإن العادة في تناوله لا في غلبة الاسم عليه ، ولو فرضنا غلبة الاسم كما في الدابة لاختص به وكان المخصص غلبة الاسم لا غلبة العادة.[5]

٢) لو قال شخص اشتر لي لحماً والمعتاد في البلد تناول لحم الضأن لم يفهم سواه فعلم أن غلبة العادة تستلزم غلبة الاسم وهو يقتضي التخصيص بالغالب .[6]

واعترض على هذا بأن : قوله " لحما " مطلق نزل على المقيد بقرينة ميلهم

---

(١) انظر شرح العضد على ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني : ١٥٢/٢ .

(٢) انظر المستصفى للغزالي : ١١١/٢ .

(٣) انظر الوصول إلى الأصول : ٣٠٦/١ .

(٤) انظر شرح العضد على ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني : ١٥٢/٢ .

(٥) انظر المصدر السابق .

(٦) انظر المصدر السابق ، وتيسير التحرير : ٣١٧/١ .

للمعتاد فالعادة قرينة موجبة حمل المطلق على المقيد فهو خارج محل النزاع ، لأن النزاع في تخصيص العموم .[1]

كما يمكن أن يعترض : بأن المثال الذي ذكرتموه غلب العرف فيه على الاسم حتى أصبح لايفهم سواه، وفي هذه الحالة يكون من غلبة العرف على الاسم وهو خارج محل النزاع .

والذي يظهر ـ والعلم عند الله تعالى ـ : أن العادة إن كانت جارية قبل ورود النص ثم ورد النص العام الذي يشملها ويشمل غيرها لايحمل عليها النص وإنما يبقى على عمومه لما تقدم من الأدلة ، إلا إذا استمر العمل بها بعد ورود النص فإنها تدخل في الحالة الثانية .

أما إذا ورد النص العام ثم جرت العادة بفعل بعضه أو ترك بعضه فإن العادة في هذه الحالة لاتخلو من أربعة أمور :[2]

الأمر الأول : أن يعلم بها النبي ﷺ ويقرها فهذه يخصص بها النص ، والمخصص في الحقيقة السنة التقريرية .

الأمر الثاني : أن يعلم بها النبي ﷺ وينكرها ، وهذه باطلة باتفاق ولايخصص بها النص .

الأمر الثالث : أن يعلم أنها كانت في زمن النبي ﷺ لكن لايعلم هل علم بها النبي ﷺ أو لم يعلم بها ؟ ولم يجمع عليها بعده فتكون محتملة للقسمين ، ومع الاحتمال لاتصلح أن تكون مخصصاً للنص .

الأمر الرابع : أن يعلم أنها كانت في زمن النبي ﷺ ولايعلم هل علم بها أو لم يعلم ؟ أو يعلم أنه ﷺ لم يعلم بها إلا أنها في الحالين استمرت بعد

---

(١) انظر بيان المختصر : ٢/٣٣٦ ، وشرح العضد على ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني : ٢/١٢٥

(٢) مأخوذ من مجموع كلام العلماء في المحصول : ١/٤٥١ ـ ٤٥٢ ، والتحصيل : ١/٤٠٤ ، وجمع الجوامع مع حاشية العطار : ٢/٧٠ ـ ٧١ ، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار : ٢/٧٠ ـ ٧١ .

موت النبي ﷺ وأجمع عليها ، وفي هذه الحالة تكون مخصصة ويكون المخصص في الحقيقة الإجماع .

النقطة الخامسة : تخصيص النص الشرعي العام بالعرف العملي الطارئ بعد النص :

العرف العملي الطارئ بعد النص إن كان خاصاً لايصلح أن يكون مخصصاً للنص لأن عرف أهل بلدة إن اقتضى أن يجوز التخصيص به فترك التعامل به من أهل بلدة أخرى يمنع التخصيص به فلا يثبت التخصيص به .[1]

وأما إن كان عاماً فإنه لايصلح أن يكون مخصصاً للعام بانفراده باتفاق الفقهاء [2] لأنه كما تقدم معنا ليس دليلا شرعياً مستقلاً منشئاً للأحكام وهو عرف باطل يجب هدمه.

أما إذا اعتضد العرف الطارئ بدليل من الأدلة الشرعية المخصصة للعام كالإجماع فإنه يخصص به النص ويكون المخصص في الحقيقة الدليل الشرعي لا العرف [3] .

وقال الزركشي : " أغرب بعض المتأخرين فحكى خلافاً في أن العرف الطارئ هل يخصص الألفاظ المتقدمة " .[4]

المجال الثالث : كونه مرجعاً في تطبيق الأحكام المطلقة :[5]

قد ينص على أصل الحكم إلا أنه يكون مطلقاً لاضابط له في الشرع ولا في اللغة فيرجع في تفصيله إلى العرف ، وقد وردت أدلة كثيرة أحيل تحديد المطلق فيها إلى العرف ومنها ما تقدم في أدلة اعتبار العرف .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة منها ما عرف حده ومسماه بالشرع فقد بينه الله ورسوله كاسم الصلاة والزكاة

---

(١) انظر شرح منظومة ، رسم عقود المفتي مع رسائل ابن عابدين : ١/٤٧ .

(٢) انظر المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا : ٢/٩٠٠ .

(٣) أشار الى ذلك أبو سنة في العرف والعادة في رأي الفقهاء : ٩٤ ـ ١٠١ .

(٤) البحر المحيط : ٣/٣٩٣ .

(٥) انظر العرف والعادة في رأي الفقهاء : ٤٤ ـ ٤٩ .

والصيام والحج والإيمان والإسلام والكفر والنفاق ، ومنه ما يعرف حده باللغة كالشمس والقمر والسماء والأرض والبر والبحر ، ومنه ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم فيتنوع بحسب عادتهم كاسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحدها الشارع بحد ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس .

فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله ، وما كان من النوع الثاني والثالث فالصحابة والتابعون المخاطبون بالكتاب والسنة قد عرفوا المراد به لمعرفتهم بمسماه المحدود في اللغة أو المطلق في عرف الناس وعادتهم من غير حد شرعي ولا لغوي ، وبهذا يحصل التفقه في الكتاب والسنة .... ومن ذلك اسم الحيض علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة ولم يقدر أقله ولا أكثره ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه واللغة لاتفرق بين قدر وقدر "[1] ثم ذكر أمثلة أخرى وقال أيضاً : " وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس .. ، ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حداً لا في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين للعقود صفة معينة الألفاظ أو غيرها أو قال ما يدل على ذلك من أنها لاتنعقد إلا بالصيغ الخاصة ... ، وليس لذلك حد في لغة العرب بحيث يقال إن أهل اللغة يسمون هذا بيعاً ولا يسمون هذا بيعاً حتى يدخل أحدهما في خطاب الله ولايدخل الآخر ... ، فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم فما سموه بيعاً فهو بيع وما سموه هبة فهو هبة " .[2]

وقد وضع الفقهاء ضابطاً لذلك فقالوا : كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه

---

(١) مجموع الفتاوى : ١٩/ ٢٣٥ ـ ٢٣٧ ثم انظر الأمثلة إلى ص ٢٥٩ .

(٢) القواعد النورانية : ١١١ ـ ١١٢ ، وقريب منه في مجموع الفتاوى : ٢٠/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦ .

ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف " . [١]

وقال ابن قدامة : " ورد في الشرع مطلقا من غير تحديد ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة كما في القبض والإحراز والتفرق وأشباهها " . [٢]

المجال الرابع : تنزيله منزلة التصريح بالنطق :

قد تجري بين الناس في تصرفاتهم عادات دالة على مرادهم منها فهذه العادات تجري مجرى النطق بالعبارات الدالة على مضمونها [٣] ، فمثلاً الإذن العرفي في الإباحة أو التمليك أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي ، والعلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره الرضى . [٤]

ومن ذلك تقديم الطعام للضيفان يبيح لهم الأكل منه تنزيلا للدلالة العرفية منزلة اللفظية . [٥]

ومن تنزيل الإذن العرفي منزلة التصريح ما جاء في حديث عروة بن أبي الجعد البارقي [٦] أن النبي ﷺ أعطاه دينارا ليشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه " . [٧]

---

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن الوكيل : ١/١٤١ ، والأشباه والنظائر للسبكي : ١/٥١ ، والتمهيد للأسنوي : ٢٣١ ، والمنثور : ٢/٣٩١ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ٩٨ .

(٢) المغني : ١/٣٠٨ .

(٣) انظر العرف والعادة في رأي الفقهاء : ٥٠ ـ ٥٣ .

(٤) انظر القواعد النورانية : ١١٤ ـ ١١٥ .

(٥) انظر قواعد الأحكام : ٢/١١ .

(٦) هو عروة بن الجعد ويقال ابن أبي الجعد البارقي ، وصوب الثاني ابن المديني ، بارك الله له في بيعه ، كان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها ، استعمله عمر رضي الله عنه على قضاء الكوفة ، ثم سيره عثمان رضي الله عنه إلى الكوفة .
انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات : ١/٣٣١ ، والإصابة : ٤/٢٣٦ .

(٧) رواه البخاري ، انظر صحيحه مع فتح الباري : ٦/٤٩٥ .

فهنا اعتمد عروة رضي الله عنه على ما جرى به العرف من أن الوكيل مأذون في مخالفة الموكل إلى خير مما أمر به [1] فباع وأقبض وقبض بغير إذن لفظي اعتماداً منه على الإذن العرفي . [2]

قال ابن القيم : " وقد أجري العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع منها نقد البلد في المعاملات ، وتقديم الطعام إلى الضيف ، وجواز تناول اليسير مما يسقط من الناس من مأكول وغيره .... ، ودخول الحمام وإن لم يعقد عقد الإجارة مع الحمامي لفظا .... ، وجواز التخلي في دار من أذن له بالدخول إلى داره والشرب من مائه والاتكاء على الوسادة المنصوبة .... ، وإذن المستأجر للدار لمن شاء من أصحابه أو أضيافه في الدخول والمبيت والثوي عنده والانتفاع بالدار وإن لم يتضمنهم عقد الإجارة لفظا اعتمادا على الإذن العرفي ، ... ومنها لو أتى إلى دار رجل جاز له طرق حلقة الباب عليه وإن كان تصرفا في بابه لم يأذن له فيه لفظاً .... وهذا أكثر من أن يحصر " . [3]

ومن تنزيل العرف منزلة التصريح بالنطق قول الفقهاء في القاعدة الفقهية : " المعروف عرفا كالمشروط شرطاً " . [4]

والمقصود بالشرط هنا النص الصريح سواء أكان ذلك شرطا بالمعنى الاصطلاحي أم غيره . [5]

ومعنى القاعدة أن ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم وإن لم يذكر صريحاً قائم مقام الشرط في الالتزام والتقييد [6] كما لو نص عليه صريحاً ، ففي كل محل يراعى فيه

---

(١) انظر العرف والعادة في رأي الفقهاء : ٥٣ .

(٢) انظر إعلام الموقعين : ٤٢٣/٢ .

(٣) المصدر السابق : ٤١٢/٢ ـ ٤١٣ .

(٤) انظر مجامع الحقائق : ٣٢٤ ، ومجلة الأحكام مع شرح سليم رستم : ٣٧ .

(٥) انظر العرف والعادة في رأي الفقهاء : ١٦٩ .

(٦) انظر الوجيز للبورنو : ٢٤٩ .

صريح الشرط يراعى فيه الشرط المتعارف فإذا تعارف الناس شيئاً واعتادوا التعامل به بدون اشتراط صريح فهو مراعى وينزل منزلة الاشتراط [1] الصريح ويلزم المتعاقدين .

قال السرخسي [2] " المعلوم بالعرف كالمشروط بالنص " . [3]

وقال أيضاً : " الثابت بالعرف كالثابت بالشرط " . [4]

وصاغ ابن نجيم هذه القاعدة بصيغة تشير إلى الخلاف فيها حيث قال : " العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط؟ قال في إجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرعاً انتهى ، وقالوا في الإجارات لو دفع ثوبا إلى خياط ليخيطه له أو إلى صباغ ليصبغه له ولم يعين له أجرة ثم اختلفا في الأجر وعدمه وقد جرت العادة بالعمل بالأجرة فهل ينزل منزلة شرط الأجرة ؟ فيه اختلاف ، قال الإمام الأعظم لا أجرة له ، وقال أبو يوسف رحمه الله إن كان الصابغ حريفا له أي معاملا له فله الأجر وإلا فلا ، وقال محمد رحمه الله إن كان الصابغ معروفاً بهذه الصنعة بالأجر وقيام حاله بها كان القول قوله وإلا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد ، وقال الزيلعي : والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى انتهى ، ولا خصوصية لصابغ بل كل صانع نصب نفسه للعمل بأجرة فإن السكوت كالاشتراط " . [5]

ويظهر ـ والعلم عند الله تعالى ـ أن قول بعض فقهاء الحنفية " المعروف عرفا كالمشروط شرعاً " محمول على العرف العام .

---

(١) انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا : ٢٣٧ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي ، شمس الأئمة ، متكلم فقيه أصولي مناظر ، كان قوي الحافظة ، أملى المبسوط من حفظه وهو في السجن له كتاب في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٩٠هـ .
انظر ترجمته في : تاج التراجم : ٥٢ ، ومعجم المؤلفين : ٢٣٩/٨ .

(٣) المبسوط : ١٧١/١٥ .

(٤) المصدر السابق : ١٧٣/١٥ .

(٥) الأشباه والنظائر : ٩٩ .

وأما العرف الخاص ففيه خلاف هل ينزل منزلة الشرط أو لا ؟ كما يظهر من المسألة التي ذكرها ابن نجيم ، والفتوى على قول محمد أي اعتبار العرف الخاص بمنزلة الشرط ، وهو الذي أخذ به الفقهاء في المجلة حيث قالوا : " المعروف بين التجار كالمشروط بينهم " [(١)]

وأما المالكية فيظهر أن العادة عندهم تنزل منزلة الشرط فعندهم إذا اختلف المتبايعان في تعجيل الثمن وتأجيله حكم بالعرف إن كان ثم عرف [(٢)] ، وجاء عندهم أيضاً أن الناكح يحكم عليه بهدية العرس إذا جرى به العمل بين الناس . [(٣)]

وعند الشافعية قال الزركشي : " العادة المطردة في ناحية نزلها القفال منزلة الشرط .... ولم يساعده الجمهور " . [(٤)]

وقال السيوطي : " العادة المطردة في ناحية هل تنزل منزلة الشرط؟فيه صور منها .... لو جرت عادة المقترض برد أزيد مما اقترض فهل ينزل منزلة الشرط فيحرم إقراضه؟ وجهان أصحهما لا " . [(٥)]

والذي يفهم من كلام الشافعية أن العادة العامة تنزل منزلة الشرط وذلك لأنهم قالوا باعتبار العرف العام ومن اعتباره تنزيله منزلة الشرط ، ولأن ابن الوكيل قال : " العرف الخاص هل يلحق بالعرف العام ؟ وذكر من الفروع صور اطراد العادة في ناحية من البلدان هل تنزل منزلة الشرط [(٦)] ؟ مما يدل على أنها داخلة في الاستفهام أي هل يلحق العرف الخاص بالعرف العام ؟ .

---

(١) مجلة الأحكام مع شرح سليم رستم : ٣٨ .

(٢) انظر تبصرة الحكام : ٢/٦٥ .

(٣) انظر المصدر السابق : ٢/٦٥ ـ ٦٦ .

(٤) المنثور : ٢/٣٦٢ .

(٥) الأشباه والنظائر : ٩٦ .

(٦) انظر الأشباه والنظائر لابن الوكيل : ٢/٧٧ ـ ٨٧ .

ولأن كلام السيوطي يشعر بذلك حيث ذكر الخلاف في العادة المطردة في ناحية ولم يذكر العادة العامة .

وأما العادة المطردة في ناحية - الخاصة - ففيها عند الشافعية وجهان :

١) أنها تنزل منزلة الشرط ، وهو قول القفال .

٢) أنها لاتنزل منزلة الشرط ، وهو قول الجمهور ، وهو الأصح عندهم [١] وهناك صور مستثناة عندهم ومنها لو بارز كافر مسلما واطردت العادة بالمبارزة بالأمان فهل تنزل هذه العادة منزلة الشرط ؟ فلا يجوز للمسلم إعانة المسلم في المبارزة وجهان أصحهما نعم . [٢]

وعند الحنابلة يظهر أن العادة تنزل منزلة الشرط خاصة كانت أو عامة .

قال ابن قدامة : " إذا دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ليخيطه أو يقصره من غير عقد ولا شرط ولا تعريض بأجر مثل أن يقول خذ هذا فاعمله وأنا أعلم أنك إنما تعمل بأجر وكان الخياط والقصار منتصبين لذلك ففعلا ذلك فلهما الأجر.... ، لنا أن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول فصار كنقد البلد ، كما لو دخل حماماً ، أو جلس في سفينة مع ملاح ... ، فأما إن لم يكونا منتصبين لذلك لم يستحقا أجرا إلا بعقد أو شرط العوض أو تعريض به لأنه لم يجر عرف يقوم مقام العقد " [٣]

وقال ابن القيم : " فصل الشرط العرفي كاللفظي وذلك كوجوب نقد البلد عند الإطلاق ووجوب الحلول حتى كأنه مشترط لفظاً فانصرف العقد بإطلاقه إليه وإن لم يقتضه لفظه ، ومنها السلامة من العيوب حتى يسوغ له الرد بوجود العيب تنزيلا لاشتراط سلامة المبيع عرفا منزلة اشتراطها لفظا ... ، ومنها لو

---

(١) انظر المجموع المذهب : ٤١٧/١ - ٤٢٣ ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل : ٧٧/٢ - ٨٧ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ٩٦ .

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي : ٩٦ . (٣) المغني : ٥٦١/٥ - ٥٦٢ .

دفع ثوبه إلى من يعرف أنه يغسل أو يخيط بالأجرة أو عجينة لمن يخبزه ... ونحو ذلك ممن نصب نفسه للأجرة على ذلك وجب له أجرة مثله وإن لم يشترط معه ذلك لفظا عند جمهور أهل العلم " .[1]

المجال الخامس : تحكيمه في الأقوال : [2]

العرف له أثر كبير في تحديد مراد الناس من ألفاظهم فيخصص به العام ويقيد به المطلق ويبين به المجمل .

قال أمير بادشاه : " العرف العملي لقوم مخصص للعام الواقع في تخاطبهم " [3]

وقال ابن نجيم في المسائل التي تنبني على العرف : " ومنها ألفاظ الواقفين تبتني على عرفهم ... ، وكذا لفظ الناذر والموصي والحالف .... ، إلا فيما نذكره وسيأتي في مسائل الأيمان " .[4]

وقال القرافي : " فإن كانت عادة الناس خصصت العمومات التي ينطق بها الناس وفتاياهم ونذورهم وطلاقهم وغير ذلك من تصرفاتهم ، فكل من له عادة في لفظه حمل لفظه على عرفه الذي تقدم نطقه " .[5]

والعرف عند المالكية يخصص العام ويقيد المطلق ويفسر ألفاظ العقود والأيمان وكنايات الطلاق وسائر الألفاظ المتعارف على مفاهيمها .[6]

وقد صرح بعض فقهاء المالكية بأن العرف العملي يخصص ألفاظ الناس ويقيدها.[7]

---

(١) إعلام الموقعين : ٢/٤١٤ .

(٢) انظر العرف والعادة في رأي الفقهاء : ٥٤ ـ ٥٥ .

(٣) تيسير التحرير : ١/٣١٧ .

(٤) الأشباه والنظائر : ٩٤ .

(٥) العقد المنظوم ـ مخطوط ـ ١٨٩ /ب .

(٦) انظر شرح المراقي : ٥٧ ، والمدخل إلى أصول الفقه المالكي : ١٣٦ ـ ١٣٧ .

(٧) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢/١٤٠ .

وقال الغزالي : " وعلى الجملة فعادة الناس تؤثر في تعريف مرادهم من ألفاظهم حتى أن الجالس على المائدة يطلب الماء يفهم منه العذب البارد ، لكن لاتؤثر في تغيير خطاب الشارع إياهم " . [1]

وقال العلائي في ألفاظ الناس " قد تقدم من المسائل الكثيرة جدا ما يضمن اعتبار الفعل وحده وينزل عليها الحكم ، وغالبها مما لايخالف فيه فقهاء المذاهب ، وهذا هو الحق الذي لامحيد عنه فلينتبه له والمرجع إلى ما استقر عليه آراء الفقهاء في الفروع الفقهية " . [2]

وقال ابن رجب : " يخص العموم بالعادة على المنصوص " . [3]

وقال ابن القيم : " لايجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية " . [4]

فتخصيص العمومات التي تجري بين الناس في المحاورات والإقرارات والعقود والأيمان ونحوها قال به الحنابلة . [5]

وبالجملة كلام الناس يحمل على أعرافهم ، وتصرفاتهم تحمل على عاداتهم ، وتكون الأعراف الجارية بين الناس هي المقصودة لهم لأنها المتبادرة إلى أذهانهم . [6]

ومن تحكيم العرف في الأقوال قول الفقهاء في القاعدة الفقهية " الحقيقية تترك بدلالة

---

(١) المستصفى : ١١٢/٢ .

(٢) المجموع المذهب : ٤٢٩/١ .

(٣) القواعد في الفقه الإسلامي : ٢٧٦ .

(٤) إعلام الموقعين : ٢٢٨/٤ .

(٥) انظر أصول مذهب الإمام أحمد : ٦٠٠ .

(٦) انظر أثر العرف في التشريع الإسلامي : ٢٦٤ ـ ٢٦٥ .

العادة " [1] لأن الاستعمال يجعل إطلاق اللفظ على ما تعورف استعماله فيه حقيقة بالنسبة للمستعملين بمعنى أنه هو الذي يتبادر إلى أذهانهم من غير قرينة [2] إذ العرف الطارئ نقل تلك الألفاظ إلى معان أخرى صارت هي الحقيقة العرفية المقصودة باللفظ ولو صرف الكلام الى الحقيقة اللغوية للزم من ذلك إلزام المتكلم بما لايعنيه هو في غالب الظن ولايفهمه الناس من كلامه [3] والكلام موضوع للإفهام والمطلوب به ما تسبق إليه الأفهام [4] ، فيحمل كلام كل متكلم على المعاني العرفية وإن خالفت المعاني اللغوية .

ومن القاعدة يفهم أن اللغة العامية إذا غلبت على الناس تحمل ألفاظهم عليها فتحمل على المعاني المرادة منها في اللغة العامية وإن خالفت اللغة الفصحى . [5]

ومما يتعلق بتحكيم العرف في أقوال الناس مسائل الأيمان [6] وما تنبني عليه فعند الحنفية الأيمان مبنية على العرف " [7] ، فلو حلف لايأكل الخبز حنث بما يعتاده أهل بلده ،

---

(١) مجلة الأحكام مع شرح سليم رستم : ٣٦ ، وانظر أصول السرخسي : ١/ ١٩٠ ، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري : ٢/ ١٧٥ ، والمنار مع كشف الأسرار للنسفي : ١/ ٢٦٧ .

(٢) انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا : ٢٣١ .

(٣) انظر المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا : ٢/ ٨٥٢ .

(٤) انظر أصول السرخسي : ١/ ١٩٠ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٢/ ١٧٨ .

(٥) انظر المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا : ٢/ ٨٥٦ .

(٦) الأيمان جمع يمين وهي في اللغة القوة والحلف واليد اليمنى . انظر لسان العرب : ٦/ ٤٩٦٩ .

واصطلاحاً : الحلف بألفاظ مخصوصة . الإقناع : ٤/ ٣٢٩ .

وقيل : عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك . تبيين الحقائق : ٣/ ١٠٧ .

وقيل : تحقيق أمر غير ثابت محتمل ماضيا كان أو مستقبلاً .

السراج الوهاج : ٥٧٢ .

وقيل : تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى . التعريفات للجرجاني : ٢٥٩ .

(٧) انظر شرح فتح القدير : ٤/ ٣٧٧ .

ولو حلف لايأكل رأسا لايحنث إلا بما يباع في مصره (١) ، وذلك لأن المتكلم إنما يتكلم بالكلام العرفي فيريد بالكلام معانيه العرفية التي وضعت له في العرف فوجب صرف ألفاظ المتكلم إلى ما عهد أنه المراد بها (٢) .

قال الكمال ابن الهمام : " مرادنا بانصراف الكلام إلى العرف أنه إذا لم تكن له نية كان موجب الكلام ما يكون معنى عرفياً له ، وإن كانت له نية شئ واللفظ يحتمله انعقد اليمين باعتباره " . (٣)

وعند الحنفية قاعدة أخرى تقول : " الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض " .(٤)

وقد جمع ابن عابدين بين القاعدتين بأن مرادهم أن الأيمان مبنية على الألفاظ العرفية دون الألفاظ اللغوية أو الشرعية ودون الأغراض فقولهم الأيمان مبنية على العرف احترزوا به عن بنائها على اللغة أو الشرع وقولهم الأيمان مبنية على الألفاظ احترزوا به عن بنائها على الأغراض وصرحوا بذلك في قولهم لا على الأغراض لخفاء المقابلة بين اللفظ والغرض بخلاف المقابلة بين اللفظ العرفي والحقيقة اللغوية . (٥)

وقد اطرد عند الحنفية انبناء الأيمان على العرف حتى لو عارضت الألفاظ الشرعية حيث قالوا " الأيمان مبناها على العرف لا على ألفاظ القرآن " (٦) فلو حلف لايدخل بيتا لايحنث بدخول الكعبة والمسجد وإن سماها الله تعالى بيتا في قوله تعالى : ﴿ إن

---

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٩٧ ـ ٩٨ .

(٢) انظر شرح فتح القدير : ٣٧٧/٤ ـ ٣٧٨ .

(٣) المصدر السابق : ٣٧٨/٤ .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٥٣ .

(٥) انظر رفع الانتقاض ودفع الاعتراض على قولهم الأيمان مبنية على الألفاظ مع رسائل ابن عابدين ٢٧٠/١ .

(٦) تبيين الحقائق للزيلعي : ١٢٧/٣ ، والعناية مع شرح فتح القدير : ٣٧٧/٤ ـ ٣٧٨ .

أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا ﴾ [1] ، وقوله تعالى : ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ﴾ [2][3]. ولو حلف لايستضيئ بسراج أو لايجلس على البساط فاستضاء بالشمس أو جلس على الأرض لايحنث مع أن الله تعالى سمى الشمس سراجاً في قوله تعالى : ﴿ وجعلنا سراجا وهاجا ﴾ [4] وسمى الأرض بساطاً في قوله تعالى : ﴿ والله جعل لكم الأرض بساطاً ﴾ [5][6].

وهناك مسائل خرجت عن بنائهم الأيمان على العرف عند بعض الحنفية وهي :

١) لو حلف لايأكل لحماً يحنث بأكل لحم الخنزير والآدمي . [7]

قال ابن نجيم " ولكن الفتوى على خلافه " . [8]

وقيل إذا كان الحالف مسلما لايحنث لأن أكله ليس بمتعارف وهو الصحيح[9]

٢) لو حلف لايركب حيوانا يحنث بالركوب على إنسان لتناول اللفظ له والعرف العملي أنه لايركب عادة لايصلح مقيداً . [10]

قال ابن نجيم : " استمر على ما مهده وقد علمت رده " . [11]

---

(١) آل عمران آية (٩٦) .

(٢) النور آية (٣٦) .

(٣) انظر العناية مع شرح فتح القدير : ٣٧٧/٤ .

(٤) النبأ آية (١٣) .

(٥) نوح آية (١٩) .

(٦) انظر الكفاية مع شرح فتح القدير : ٣٧٧/٤ ـ ٣٧٨ .

(٧) انظر الهداية مع شرح فتح القدير : ٣٩٩/٤ ، وكنز الدقائق مع تبيين الحقائق : ١٢٧/٣ .

(٨) الأشباه والنظائر : ٩٨ .

(٩) انظر شرح فتح القدير : ٣٩٩/٤ .

(١٠) انظر تبيين الحقائق : ١٢٨/٣ .

(١١) الأشباه والنظائر : ٩٨ .

٣) لو حلف لايأكل لحماً حنث بأكل الكبد والكرش [١] مع أنه لايسمى لحما عرفاً وقيل إنما يحنث على عادة أهل الكوفة وأما في عرف غيرهم فلا يحنث لأنه لايعد لحماً [٢] ، قال ابن نجيم : " وهو حسن جداً " . [٣]

٤) لو حلف لايهدم بيتا يحنث بهدم بيت العنكبوت . [٤]

وقيل إنه إن كان نواه في عموم قوله " بيتا " حنث وإن لم يخطر له وجب أن لايحنث لانصراف الكلام إلى المتعارف عند إطلاق لفظ بيت . [٥]

وهناك مسائل خرجت عن قولهم " الأيمان مبناها على العرف لا على ألفاظ القرآن " وهي : [٦]

١) لو حلف لايصلي لم يحنث بصلاة الجنازة ، والمقصود هنا أن الصلاة عند الإطلاق الشرعي يراد بها ذات الركوع والسجود .

٢) لو حلف لايصوم لم يحنث بمجرد الإمساك ولو كان العرف يعده صياماً ، وإنما يحنث بصوم ساعة بعد طلوع الفجر بنيته من أهله .

٣) لو حلف لاينكح فلانة حنث بالعقد لأنه مقتضى الإطلاق الشرعي .

٤) لو قال لزوجته إن رأيت الهلال فأنت طالق فعلمت به ينبغي أن تطلق لأن رؤية الهلال في الشرع تُطْلَقَ على العلم به أيضاً .

وعند المالكية الأيمان تعتبر بالنية ، ثم ببساط الحال وهو السبب المثير لليمين فإذا عدما حينئذ تعتبر بالعرف ، ثم باللغة إن عدم العرف . [٧]

---

(١) انظر الهداية مع شرح فتح القدير : ٣٩٩/٤ .

(٢) انظر شرح فتح القدير : ٣٩٩/٤ .

(٣) الأشباه والنظائر : ٩٨ .

(٤) انظر العناية مع شرح فتح القدير : ٣٧٨/٤ .

(٥) انظر شرح فتح القدير : ٣٧٨/٤ ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق : ١١٦/٣ .

(٦) انظرها في الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٩٧ .

(٧) انظر القوانين الفقهية : ١٠٨ ، وإدرار الشروق على أنواء الفروق مع الفروق للقرافي : ١٧٤/١=

وذهب بعض المالكية إلى أنه بعد المعنى اللغوي تعتبر اليمين بالمقصد الشرعي .[(١)]

وهذا ضعيف بل الراجح تقديم الشرعي على اللغوي [(٢)] بمعنى أن الراجح في اليمين أنها تعتبر بالمعنى الشرعي ثم المعنى اللغوي .

ثم اختلفوا في تقديم المعنى العرفي على المعنى الشرعي .

فذهب بعض المالكية إلى تقديم المعنى الشرعي على المعنى العرفي .[(٣)]

وذهب بعضهم إلى تقديم المعنى العرفي .[(٤)]

وعند الشافعية الأيمان مبنية على نية الحالف [(٥)] ، فإن عدمت النية وتعارضت الحقيقة اللغوية والعرفيه فعندهم أربعة أوجه :

١) إذا تعارضت الحقيقة اللغوية والعرفية قدمت الحقيقة اللغوية عملا بالوضع اللغوي إذ هو الأصل ، واختار هذا القول القاضي حسين [(٦)] .

٢) تقدم الحقيقة العرفية على اللغوية لأن العرف يحكم في التصرفات ، واختار هذا القول البغوي .[(٧)(٨)]

(=) وهذا هو المشهور وهناك أقوال أخرى انظرها في القوانين الفقهية : ١٠٨ .

(١) انظر مختصر خليل مع الخرشي : ٣/٦٩ـ٧٠ .

(٢) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٢/١٤٠ .

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢/١٤١ .

(٤) انظر المصدر السابق : ٢/١٤٣ .

(٥) انظر المنثور : ٣/٣٨٥ .

(٦) انظر المصدر السابق : ٢/٣٨٣ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ٩٣ .

(٧) هو الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بابن الفراء البغوي الشافعي ، أبو محمد ، كان فقيهاً محدثاً مفسراً ، له القدم الراسخ في التفسير والباع المديد في الفقه ، وكان يلقب بمحيي السنة وبركن الدين .

من مصنفاته : معالم التنزيل ، وشرح السنة ، ، توفي بخراسان سنة ٥١٦هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ١٩/٤٣٩ ، وطبقات الشافعية للأسنوي : ١/١٠١ ومعجم المؤلفين : ٤/٦١ .

(٨) انظر المنثور : ٢/٣٨٣ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ٩٤ .

٣) إن عمّت اللغة قدمت على العرف . [١]

٤) إن كان العرف ليس له وجه في اللغة البتة فالمعتبر اللغة ، وإن كان له فيه استعمال ففيه خلاف ، وإن هجرت اللغة حتى صارت نسيا منسيا قدم العرف . [٢]

وذكر السيوطي فروعاً حنث في بعضها باللغة وفي بعضها بالعرف فمثلا لو حلف لايشرب ماء حنث بشرب المالح وإن لم يعتد شربه اعتباراً بالاستعمال اللغوي ، ولو حلف لايأكل رؤوسا لم يحنث بأكل رؤوس العصافير والحيتان لعدم إطلاقها عليها عرفاً . [٣]

أما إذا تعارضت الحقيقة العرفية مع الحقيقة الشرعية فقد قسمها الشافعية إلى قسمين : [٤]

القسم الأول : أن لا يتعلق بالألفاظ الشرعية حكم بمعنى أنها استعملت في الشرع بلا تعلق حكم بها ولاتكليف .

وفي هذه الحالة يقدم العرف .

فلو حلف لايأكل لحما لايحنث بأكل السمك وإن سماه الله لحما في قوله تعالى ﴿ **ومن كل تأكلون لحما طرياً** ﴾ . [٥]

ولو حلف لايجلس على بساط لايحنث بالجلوس على الأرض وإن سماها الله تعالى بساطا في قوله تعالى : ﴿ **والله جعل لكم الأرض بساطاً** ﴾ . [٦]

---

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي : ٩٤ ، والأقمار المضيئة : ١٣٣ .

(٢) انظر المصدرين السابقين .

(٣) انظر الأشباه والنظائر : ٩٤ .

(٤) انظر المنثور : ٣٧٨/٢ ـ ٣٨٠ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ٩٣ .

(٥) فاطر آية (١٢) .

(٦) نوح آية (١٩) .

القسم الثاني : أن يتعلق بالألفاظ الشرعية حكم .

وفي هذه الحالة يقدم المعنى الشرعي .

فلو حلف لايصلي لايحنث إلا بذوات الركوع والسجود .

ولو حلف لايصوم لايحنث بمطلق الإمساك .

ولو حلف لاينكح فلانة لايحنث بالوطء .

ولعل سبب تقديم المعنى الشرعي هنا - والله أعلم - صون التكاليف الشرعية من الإندثار إذ يخشى أن يغلب المعنى العرفي على اللفظ الشرعي حتى ينسى المعنى الشرعي فلا يعرف الناس الأحكام ، فيمنع هذا العرف من أصله ولايعلق به الحكم .

وعند الحنابلة يرجع في الأيمان إلى النية ، فإن لم ينو شيئاً يرجع إلى سبب اليمين وما هيجها [(1)] ، فإن عدمت النية وسبب اليمين وما هيجها رجع إلى التعيين وهو الإشارة[(2)] كما لو قال والله لا آكل هذه الحنطة ، فإن عدم ذلك رجع إلى ما يتناوله الاسم والاسم يتناول العرفي والشرعي واللغوي فيقدم شرعي ثم عرفي ثم لغوي، فاليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي [(3)] ، فإن عدم الشرعي فالأيمان مبناها على العرف دون الحقيقة ، لأنها صارت مهجورة فلا يعرفها أكثر الناس وإن عدم العرف رجع إلى اللغة.[(4)]

والذي يفهم من كلام ابن رجب أن تقديم المعنى الشرعي إذا لم يهجر المعنى الشرعي في استعمال الناس أما إذا هجر فإنه يقدم العرفي - ولايتصور هجران المعنى الشرعي إلا في استعمال الشرع للألفاظ من غير أن يتعلق بها حكم - حيث قال ابن رجب : " لو حلف على لفظ الدابة والسقف والسراج والوتد لايتناول إلا ما يسمى في العرف كذلك دون الآدمي والسماء والشمس والجبل فإن هذه التسمية فيها هجرت حتى عادت مجازاً " [(5)]

---

(١) انظر مختصر الخرقي مع المغني : ٧٦٣/٨ و ٧٦٥ .

(٢) انظر الإقناع لشرف الدين المقدسي تصحيح عبد اللطيف الشبكي ، دار المعرفة ، بيروت ٣٤٢/٤

(٣) انظر المصدر السابق : ٣٤٤/٢ .

(٤) انظر منار السبيل : ٣٩٢/٢ - ٣٩٣ .

(٥) القواعد في الفقه الإسلامي : ٢٧٤ .

وذكر هذا تحت القسم الذي يخصص به العام بلا خلاف عند الحنابلة .

وقد فصّل ابن قدامة تقديم ما يتناوله الاسم الشرعي أو العرفي أو اللغوي حيث قال :

فصل والأسماء تنقسم إلى ستة أقسام :

أحدها : ماله مسمى واحد كالرجل والمرأة والإنسان والحيوان ، فهذا تنصرف اليمين إلى مسماه بغير خلاف .

الثاني : موضوع شرعي وموضوع لغوي كالوضوء والطهارة والصلاة والزكاة والحج والعمرة والبيع ونحو ذلك ، فهذا تنصرف اليمين عند الإطلاق إلى موضوعه الشرعي دون اللغوي ، لانعلم فيه أيضاً خلافاً غير ما ذكرناه فيما تقدم .

الثالث : ماله موضوع حقيقي ومجاز لم يشتهر أكثر من الحقيقة كالأسد والبحر ، فيمين الحالف تنصرف عند الإطلاق إلى الحقيقة دون المجاز ، لأن كلام الشارع إذا ورد في مثل هذا حمل على حقيقته دون مجازه فكذلك اليمين .

الرابع : الأسماء العرفية وهي ما يشتهر مجازه حتى تصير الحقيقة مغمورة فيه فهذا على ضروب :

أحدها : ما يغلب على الحقيقة بحيث لايعلمها أكثر الناس كالرواية هي في العرف اسم المزادة وفي الحقيقة اسم لما يستقى عليه من الحيوانات .... ، فهذا وأشباهه تنصرف يمين الحالف إلى المجاز دون الحقيقة لأنه الذي يريده بيمينه ويفهم من كلامه فأشبه الحقيقة من غيره .

الضرب الثاني : أن يخص عرف الاستعمال بعض الحقيقة بالاسم وهذا يتنوع أنواعاً فمنه ما يشتهر التخصيص فيه كلفظ الدابة هو في الحقيقة اسم لكل ما يدب .... وفي العرف اسم للبغال والخيل والحمير .. ، فالظاهر أن يمين الحالف تنصرف إلى العرف دون الحقيقة عند الإطلاق كالذي قبله ....

الضرب الثالث : أن يكون الاسم المحلوف عليه عاما لكن أضاف إليه فعلا لم تجر العادة به إلا في بعضه واشتهر في البعض دون البعض مثل أن يحلف

أن لايأكل رأسا فإنه يحنث بأكل رأس كل حيوان من النعم والصيود والطيور والحيتان والجراد ذكره القاضي .، وقال أبو الخطاب لايحنث إلا بأكل رأس جرت العادة ببيعه للأكل منفرداً ..... " [1]

والضربان الأخيران فصلهما ابن رجب حيث قال : " في تخصيص العموم بالعرف وله صورتان : ـ

إحداهما : أن يكون غلب استعمال الاسم العام في بعض أفراده حتى صار حقيقة عرفية ، فهذا يخص به العموم بغير خلاف ، فلو حلف لايأكل شواء اختصت يمينه باللحم المشوي دون البيض وغيره مما يشوى .....

الصورة الثانية : أن لايكون كذلك وهو نوعان :

أحدهما : مالايطلق عليه الاسم العام إلا مقيدا به ولايفرد بحال فهذا لايدخل في العموم بغير خلاف نعلمه فخيار شنبر وتمر هندي لايدخلان في مطلق التمر والخيار .. ، ونظيره ماء الورد لايدخل في اسم الماء المطلق .

والنوع الثاني : ما يطلق عليه الاسم العام لكن الأكثر أن لايذكر معه إلا بقيد أو قرينة ولايكاد يفهم عند الإطلاق دخوله فيه ففيه وجهان ، ويتفرع عليهما مسائل منها لو حلف لايأكل الرؤوس فقال القاضي يحنث بأكل كل ما يسمى رأسا من رؤوس الطيور والسمك .... وقال أبو الخطاب لايحنث إلا برأس يؤكل في العادة مفرداً " [2] .

---

(١) المغني : ٨/٨١١ ـ ٨١٥ .

(٢) القواعد في الفقه الإسلامي : ٢٧٤ .

((المطلب السابع))

قاعدة ((لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)) [1]

وفيه تمهيد وثلاثة فروع :

تمهيد : هذه القاعدة كثيرة الدوران على الألسنة وقد تستر خلفها بعض من يريدون إبطال أحكام الشريعة فأخذوا ينادون بتغيير الأحكام الشرعية الثابتة بحجة أنه قد استقر عند أهل العلم أنه لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان مما دعا بعض طلبة العلم إلى إنكار هذه القاعدة والتحقيق أن هذه القاعدة ثابتة لاشك فيها إلا أن لها مجالا خاصاً لاتتعداه إلى غيره إلا أن نص القاعدة موهم ويستحسن لو صيغت بصيغة أخرى كأن يقال : " لاينكر تغير الأحكام المنوطة بمتغير بتغير الأزمان " أو نحو ذلك .

الفرع الأول : معنى القاعـدة :

أنه لايجحد تبدل الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف والعادة بتبدل الأزمان لتبدل الأعراف فيها غالباً ، فإذا تبدل العرف تبدل الحكم إلى ما يوافق العرف الجديد سواء تبدل الزمن أم لم يتبدل ؛ وإذا تبدل الزمن ولم يتبدل العرف لم يتبدل الحكم [2] ، وإنما عبر الفقهاء عن تغير الأعراف بتغير الأزمان لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس وبالتالي تتغير الأعراف والعادات غالباً . [3]

الفرع الثاني : أقسام الأحكام بالنسبة للتغير وعدمه بتغير الأعراف :

ما تعارف عليه الناس لايخلو من ثلاثة أحوال :

١) أن يكون حكماً شرعياً بأن أوجده الشرع أو كان موجوداً فأقره ، وذلك كالطهارة

---

(١) مجلة الأحكام مع شرح سليم رستم : ٣٦ .

(٢) انظر بعض هذا المعنى في شرح القواعد الفقهية للزرقا : ٢٢٧ ، وشرح المجلة لسليم رستم : ٣٦ والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا : ٢/٨٧٢ .

(٣) انظر درر الحكام : ١/٤٣ .

من الأحداث وستر العورات ، فهذه أحكام شرعية لاتتغير ولاتتبدل مهما تبدلت الأعراف والعادات .[1]

٢) ما كان مناطاً ومتعلقاً للأحكام الشرعية مثل ما يتعارفه الناس من وسائل التعبير ، وهذه الصور تتغير بتغير الأعراف والعادات .

ويدخل في هذا القسم الأحكام التي جاء بها الشرع وجعل علتها العرف فهذه تتغير بتغير الأعراف لتغير عللها .

٣) ما ليس حكماً شرعياً بمعنى أن الشرع لم يأت بها نفياً أو إثباتاً فهذه تتغير بتغير الأعراف .

قال الشاطبي : " العوائد المستمرة ضربان : ـ

أحدهما : العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجاباً أو ندباً أو نهى عنها كراهة أو تحريماً أو أذن فيها فعلا وتركاً .

والضرب الثاني : هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي .

أما الأول فثابت أبداً كسائر الأمور الشرعية كما قالوا في سلب العبد أهلية الشهادة وفي الأمر بإزالة النجاسات ..... وستر العورات ... وما أشبه ذلك من العوائد الجارية في الناس إما حسنة عند الشارع أو قبيحة فإنها من جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع فلا تبديل لها وإن اختلفت آراء المكلفين فيها فلا يصح أن ينقلب الحسن فيها قبيحاً ولا القبيح حسناً حتى يقال مثلا .... إن كشف العورة الآن ليس بعيب ولا قبيح فلنجزه أو غير ذلك ، إذ لو صح مثل هذا لكان نسخاً للأحكام المستقرة المستمرة والنسخ بعد موت

---

(١) انظر رفع الحرج لابن حميد : ٣٢٥ ـ ٣٢٦ ، وضوابط المصلحة لمحمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤٠٦هـ ص ٢٨٢ ـ ٢٨٦ .

النبي ﷺ باطل فرفع العوائد الشرعية باطل .

وأما الثاني : فقد تكون العوائد ثابتة وقد تتبدل ومع ذلك فهي أسباب لأحكام تترتب عليها ، فالثابتة كوجود شهوة الطعام والشراب والوقاع والنظر والكلام والبطش والمشي وأشباه ذلك ، وإذا كانت أسباباً لمسببات حكم بها الشارع فلا إشكال في اعتبارها والبناء عليها والحكم على وفقها دائماً .

والمتبدلة منها ما يكون متبدلا في العادة من حُسْن إلى قُبْح وبالعكس مثل كشف الرأس فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع ، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية وغير قبيح في البلاد المغربية ، والحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة وعند أهل المغرب غير قادح .

ومنها ما يختلف في التعبير عن المقاصد فتنصرف العبارة من معنى إلى عبارة أخرى إما بالنسبة إلى اختلاف الأمم كالعرب مع غيرهم ، أو بالنسبة إلى الأمة الواحدة كاختلاف العبارات بحسب اصطلاح أرباب الصنائع في صنائعهم مع اصطلاح الجمهور أو بالنسبة إلى غلبة الاستعمال في بعض المعاني حتى صار ذلك اللفظ إنما يسبق منه إلى الفهم معنى ما وقد كان يفهم منه قبل ذلك شئ آخر أو كان مشتركاً فاختص وما أشبه ذلك ، والحكم أيضاً يتنزل على ما هو معتاد فيه بالنسبة إلى من اعتاده دون من لم يعتده ، وهذا المعنى يجري كثيراً في الأيمان والعقود والطلاق كناية وتصريحاً .

ومنها ما يختلف في الأفعال في المعاملات ونحوها كما إذا كانت العادة في النكاح قبض الصداق قبل الدخول ، أو في البيع الفلاني أن يكون بالنقد لا بالنسيئة أو بالعكس أو إلى أجل كذا دون غيره ، فالحكم أيضاً جار على ذلك حسبما هو مسطور في كتب الفقه .

ومنها ما يختلف بحسب أمور خارجة عن المكلف كالبلوغ فإنه يعتبر فيه عوائد الناس من الاحتلام والحيض ...... "[1]

---

(١) الموافقات : ٢/٢٨٣ ـ ٢٨٥ .

تنبيه :

يدخل في القاعدة تغير اجتهاد مجتهدي المذهب فإذا كان الحكم في المذهب منوطا بالعرف فإنه يتغير بتغير العرف إذ لاريب أن العادات تتغير مما يصبح معه بقاء الأحكام الأولى التي اجتهد فيها الأئمة وبنوا الأحكام فيها على العرف خاليا من الحكمة والمصلحة ومنافيا لقواعد الشريعة الإسلامية المبنية على جلب المصلحة ورفع الحرج .[1]

وليس في تغيير آراء الأئمة من قبل مجتهدي المذهب تغيير للمذهب بل تطبيق صحيح لما جاء عن إمام المذهب .

قال ابن عابدين عن بعض المسائل : " تغيرت أحكامها لتغير الزمان إما للضرورة ، وإما للعرف ، وإما لقرائن الأحوال ، وكل ذلك غير خارج عن المذهب لأن صاحب المذهب لو كان في هذا الزمان لقال بها ولو حدث هذا التغير في زمانه لم ينص على خلافها " .[2]

الفرع الثالث : نصوص بعض العلماء في القاعدة :

قال القرافي : " إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع ، وجهالة في الدين ، بل كل ما هو من الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة ..... بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها " .[3]

وقال أيضاً : " ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت لايعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا أن لايفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده وهل حدث له عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا ؟ وإن كان اللفظ عرفيا فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا ؟ وهذا أمر متعين واجب لايختلف فيه العلماء

(١) انظر العرف والعادة في رأي الفقهاء : ١٠٥ .

(٢) شرح منظومة عقود رسم المفتي مع رسائل ابن عابدين : ١/ ٤٥ .

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام : ٢٣٢ .

وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء أن حكمهما ليس سواء " . [١]

وقال أيضاً : " الأحكام المترتبة علي العوائد تدور معها كيفما دارت ، وتبطل معها إذا بطلت .... ، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لاخلاف فيه ، بل قد يقع الخلاف في تحقيقه هل وجد أم لا ؟ ، .... فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولاتجمد على المسطور في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لاتجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك ، فهذا هو الحق الواضح ، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين " . [٢]

وقال ابن القيم بعد أن نقل بعض كلام القرافي المتقدم : " وهذا محض الفقه ، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم فقد ضل وأضل ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب " . [٣]

---

(١) المصدر السابق : ٢٤٩ .

(٢) الفروق : ١/١٧٦ ـ ١٧٧ .

(٣) إعلام الموقعين : ٣/٧٨ .

((المطلب الثامن))

((من الفروع المندرجة تحت القاعدة)) [١]

تقوم على أساس هذه القاعدة أحكام متشعبه من شتى الأبواب والأصول الفقهية لايحصى عددها ولاينقضي تجددها لأن الأحكام التي تخضعها الشريعة الإسلامية للأعراف تتبدل بتبدلها في تجدد مستمر . [٢]

قال السيوطي : " اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لاتعد كثرة " . [٣]

وقال ابن نجيم : " اعلم أن اعتبار العرف والعادة يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلا " . [٤]

ومن الفروع المندرجة تحت القاعدة ما يأتي : ـ

١) اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يعفى عن قليل النجاسة [٥] على اختلاف في تحديد نوع النجاسة التي يعفى عن القليل فيها ، واختلفوا في تقدير القليل المعفو عنه فقيل إن القدر القليل يرجع في تحديده إلى العرف والعادة

---

(١) هناك فروع كثيرة جداً . انظر بعضها في : قواعد الأحكام : ٢/١٠٧ ـ ١٢١ ، والقواعد الصغرى للعز بن عبد السلام ، تحقيق جلال الدين عبد الرحمن ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ص ١١٦ ـ ١١٧ ، والمجموع المذهب : ١/٤٠١ ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل : ١/١٥٦ ـ ١٦٢ ، والأشباه والنظائر للسبكي : ١/٥٠ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ٩٠ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٣ ـ ٩٤ ، والعرف وأثره في الشريعة والقانون : ٢٠١ ـ ٢٣٥

(٢) انظر المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا : ٢/٨٣٢ .

(٣) الأشباه والنظائر : ٩٠ .

(٤) الأشباه والنظائر : ٩٣ .

(٥) انظر البناية للعيني ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١١هـ : ١/٧٣٣ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/٧٢ ـ ٧٣ ، والمجموع للنووي : ١/١٢٦ ، والمقنع لابن قدامة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ص ٢٠ .

وهذا القول رواية عن أبي حنيفة [1]، وقول عند الشافعية [2] ورواية عند الحنابلة . [3]

٢) حدّد أهل العلم أكثر أيام الحيض وأقلها ، واختلفت أقوالهم في ذلك وكلها مستندة للتجربة والعادة وكلٌ إنما قال ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك . [4]

٣) بيع المعاطاة ـ وهو أن يعطيه درهما أو غيره ويأخذ منه شيئاً في مقابله ولايوجدلفظ ، أو يوجد لفظ من أحدهما دون الآخر ـ[5] يقع عملا بالعرف عند الحنفية في الصحيح [6]، والمالكية [7]، والمختار عند الشافعية [8] ، والحنابلة . [9]

٤) يثبت خيار [10] المجلس للمتبايعين ما لم يتفرقا عند الشافعية والحنابلة ويرجع في التفرق إلى العرف . [11]

٥) اتفق العلماء على أنه لايجب قطع يد السارق إلا إذا سرق من حرز [12] مع توفر بقية الشروط، ويرجع في معرفة كون الشيئ حرزا أو ليس بحرز إلى العرف . [13]

---

(١) انظر البناية : ٧٤٠/١ .

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي : ٩٠ .

(٣) انظر المغني : ١٨٦/١ .

(٤) انظر بداية المجتهد لابن رشد : ٦٩/١ .

(٥) انظر المجموع للنووي : ١٦٣/٩ .

(٦) انظر البناية : ١٣/٧ .

(٧) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣/٣ .

(٨) انظر المجموع للنووي : ١٦٢/٩ ـ ١٦٣ ، والمنثور : ٣٥٧/٢ .

(٩) انظر المغني : ٥٦١/٣ .

(١٠) الخيار لغة : الاسم من اختار بمعنى انتقى . انظر لسان العرب : ١٢٩٨/٢ و ١٢٩٩ .
واصطلاحاً : طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ . الروض المربع : ١٧٢/٢ .
وخيار المجلس : أن يكون لكل من المتعاقدين حق فسخ العقد ماداما في مجلس العقد لم يتفرقا بأبدانهما ولم يخير أحدهما الآخر فيختار لزوم العقد . الفقه الإسلامي وأدلته : ٢٥٠/٤ .

(١١) انظر المهذب مع المجموع : ١٧٤/٩ ، والمجموع : ١٧٥/٩ و ١٨٠ ، والمغني : ٥٦٣/٤ و ٥٦٥

(١٢) انظر الإفصاح لابن هبيرة ، المؤسسة السعيدية بالرياض : ٢٥١/٢ .

(١٣) انظر شرح فتح القدير : ١٤٢/٥ ،وبداية المجتهد : ٥٥١/٢ ، والسراج الوهاج : ٥٢٧ ،والمغني : ٢٤٩/٨ .

((المبحث السادس))

((لا مساغ للاجتهاد في مورد النص))

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

المطلب الأولـ : معنى القاعدة .

المطلب الثاني : أدلة القاعدة .

المطلب الثالث : من الفروع المندرجة تحت القاعدة .

((المبحث السادس))

قاعدة ((لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)) [1]

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

التمهيد :

هذه القاعدة قاعدة فقهية لتعلقها بأفعال المكلفين إذا الاجتهاد فعل للمكلف، وقاعدة أصولية لتعلقها بالأدلة الشرعية إذ الاجتهاد طريق الاستفادة من الأدلة الشرعية . [2]

((المطلب الأول))

معنى القاعدة .. وفيه فرعان :ـ

الفرع الأول : معنى مفردات القاعدة :

لا : نافية .

مساغ : من ساغ يسوغ سوغاً ، يقال ساغ الشراب في الحلق إذا سهل مدخله [3] وانحداره فيه [4] ، وساغ الشيئ جاز [5] ، والمساغ المدخل والجواز [6] .

---

(١) انظر إعلام الموقعين : ٢٧٩/٢ ـ ٢٩٤ ، والموافقات : ١٥٥/٤ ـ ١٥٩ ، والتلويح على التوضيح ١١٨/٢ ، والبحر المحيط : ٢٥٥/٦ و ٢٢٩ ، ومجلة الأحكام العدلية مع شرح سليم رستم : ٢٥ وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي : ١٠٥٢/٢ ـ ١٠٥٤ ، وأصول مذهب الإمام أحمد : ٧١٩ ، ودرر الحكام : ٢٩/١ ، وشرح القواعد الفقهية للزرقا : ١٤٧ ، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا : ١٠٠٨/٢ ، والنظريات الفقهية : ٢٣٢ ، والوجيز للبورنو : ٣٢٨ .

(٢) انظر القواعد الفقهية للندوي : ٤١٧ .

(٣) انظر القاموس المحيط : ١٠٨/٣ ، ولسان العرب : ٢١٥٢/٣ ، ومختار الصحاح : ٣٢١ .

(٤) انظر لسان العرب : ٢١٥٢/٣ ، والمعجم الوسيط : ٤٦٨/١ .

(٥) انظر القاموس المحيط : ١٠٨/٣ ، ولسان العرب : ٢١٥٢/٣ .

(٦) انظر تاج العروس : ١٨/٦ .

والمراد بالمساغ هنا في القاعدة : المدخل والجواز ، وقيل الطريق .[1]

للاجتهاد : تقدم بيان معناه .

ويدخل في القاعدة هنا الاجتهاد في النصوص[2] ، ومنه ما هو سائغ إذ قد يجتهد المجتهد في نصوص الكتاب والسنة ، فقد يكون النص محتملاً لعدة معاني فيجتهد المجتهد في تنزيله على معنى من معانيه إما بالنصوص الأخرى التي يتبين بها معنى النص ، أو بالرأي الذي يستفاد من اللغة ومقاصد الشريعة وعموماتها ونحو ذلك ومن ذلك ما جاء عن أبي بكر الصديق[3] رضي الله عنه أنه سئل عن الكلالة في قوله تعالى : ﴿ **وإن كان رجل يورث كلالة** ﴾[4] فقال أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني ، الكلالة قرابة الرجل غير الولد والوالد " .[5]

---

(١) انظر الوجيز للبورنو : ٣٢٨ .

(٢) انظر الرأي وأثره في مدرسة المدينة : ٨٣ ، والمدخل الفقهي العام للزرقا : ٢/١٠٠٩ ، والوجيز للبورنو : ٣٢٩ .

(٣) هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمر التيمي ، القرشي ، أبو بكر الصديق ، كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة فسماه النبي ﷺ عبد الله ، وكان يقال له عتيق ، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر ، صحب النبي ﷺ قبل البعثة ، وسبق إلى الإيمان به ، ورافقه في الهجرة وفي الغار ، قال أبو بكر قلت للنبي ﷺ وأنا في الغار : لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا فقال ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما " متفق عليه ، انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ٩/٧ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي : ١٤٩/١٥ ، وشهد المشاهد كلها ، وحج بالناس في حياة الرسول ﷺ سنة ٩ من الهجرة ، وولي الخلافة بعد الرسول ﷺ وتوفي سنة ١٣هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد : ١٦٩/٣ ، والاستيعاب : ٩٦٣/٣ ، والإصابة : ١٠١/٤

(٤) النساء آية (١٢) .

(٥) رواه البيهقي : ٢٢٣/٦ ، وابن جرير في تفسيره : ٥٣/٨ .

قال ابن القيم : " فهذا من ألطف فهم النصوص وأدقه .... فإن الله سبحانه ذكر الكلالة في موضعين من القرآن ، ففي أحد الموضعين ورث معها الأخ والأخت من الأم ولاريب أن هذه الكلالة ماعدا الوالد والولد ، والموضع الثاني ورث معها ولد الأبوين أو الأب النصف أو الثلثين فاختلف الناس في هذه الكلالة والصحيح فيها قول الصديق". (١)

ويدخل في القاعدة أيضاً الاجتهاد بالرأي لاستخراج حكم لمسألة (٢) ومنه ما هو سائغ إذ قد يكون الاجتهاد بالقياس أو الاستصحاب أو غير ذلك من أنواع الاجتهاد بالرأي. (٣)

مورد : في اللغة مفعل من الورود بمعنى الطريق (٤) والمنهل (٥)، ويأتي بمعنى الورود (٦) أي الحضور (٧)، وقد يكون ظرف مكان بمعنى مكان الحضور .

والمراد به الحكم الذي جاء به النص أو المسألة التي جاء النص بحكمها .

النص في اللغة : الظهور والرفع يقال نص الحديث إليه أي رفعه ، ونص الشيئ أظهره ، ومنصة العروس ما ترفع عليه . (٨)

والمراد بالنص في القاعدة نصوص الكتاب والسنة . (٩)

ومما يتعلق بالقاعدة تقسيم النص الوارد من الكتاب والسنة من حيث وضوح الدلالة ، وقد اختلف تقسيم الحنفية عن تقسيم الجمهور من حيث الاصطلاح وسأبين إن شاء الله تعالى الأقسام ومعنى كل قسم باختصار ليتضح ما فيه مساغ للاجتهاد منها

---

(١) إعلام الموقعين : ١/٨٣ .

(٢) انظر المدخل الفقهي العام للزرقا : ٢/١٠٠٩ ، والوجيز للبورنو : ٣٢٩ .

(٣) انظر الرأي وأثره في مدرسة المدينه : ٨٣ و ٨٧ .

(٤) انظر لسان العرب : ٦/٤٨١١ و ٤٨١٢ .

(٥) انظر المصدر نفسه : ٦/٤٨١٠ ، والمعجم الوسيط : ٢/١٠٢٤.

(٦) انظر تاج العروس : ٢/٥٣٣ .

(٧) انظر لسان العرب : ٦/٤٨١٠ .

(٨) انظر القاموس المحيط : ٢/٣١٩ .

(٩) انظر أصول مذهب الإمام أحمد : ١٠٢ ، ودرر الحكام : ١/٢٩ .

وما لامساغ فيه للاجتهاد :

أقسام واضح الدلالة عند الحنفية :

قسم الحنفية واضح الدلالة إلى أربعة أقسام هي :

١) الظاهر : وهو في اللغة الواضح ومنه ظهر الأمر إذا اتضح وانكشف وهو خلاف الباطن .[١]

واصطلاحاً : عند المتقدمين :

اسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته .[٢]

أو هو : ما ظهر مراده بنفس الكلام للسامع .[٣]

شرح التعريف :

ظهر : اتضح .[٤]

بصيغته : بوضعه[٥]، احترز به عن النص إذ زيادة الظهور فيه بمعنى من المتكلم لا بنفس الصيغة .[٦]

وعند المتأخرين : ما ظهر معناه الوضعي بمجرده محتملا إن لم يسق له[٧] .

شرح التعريف :

الوضعي : ما للوضع مدخل فيه .

---

(١) انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد الفيومي ، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٣هـ : ٤٥٩/١ ، والقاموس المحيط : ٨٢/٢ .

(٢) المنار مع كشف الأسرار للنسفي : ٢٠٥/١ .

(٣) الغنية لأبي صالح السجستاني : ٧٥ .

(٤) انظر فتح الغفار لابن نجيم ، مطبعة الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٥هـ : ١١٢/١

(٥) انظر المصدر نفسه .

(٦) انظر شرح المنار لابن ملك ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠ .

(٧) التحرير مع تيسير التحرير : ١٣٦/١ ـ ١٣٧ .

بمجرده : أي ظهر وفهم من غير خفاء بمجرد سماع اللفظ . [1]

محتملاً : لغير معناه الظاهر احتمالا مرجوحاً .

إن لم يسق له : أي إن لم يكن المقصود الأصلي من استعماله . [2]

الفرق بين تعريف المتقدمين والمتأخرين :

أن المعتبر في الظهور عند المتقدمين الظهور الوضعي بمجرده سيق له أو لم يسق ، والمعتبر في الظهور عند المتأخرين الظهور الوضعي بمجرده إن لم يسق له . [3]

٢) النص وهو عند المتقدمين :

ما ازداد وضوحاً على الظاهر لمعنى من المتكلم لا من نفس الصيغة . [4]

شرح التعريف :

وضوحاً : عبر بالوضوح لأنه فوق الظهور . [5]

معنى من المتكلم : أي سوقه له ، وهو غير ما استفيد من الصيغة ، إذ أن إطلاق اللفظ على معنى شيء ، وسوقه له شيء آخر غير لازم للأول ، فإذا دلت القرينة على أن اللفظ سيق له فهو نص فيه . [6]

وعند المتأخرين :

ما ظهر معناه إن سيق له مع احتمال التخصيص والتأويل . [7][8]

---

(١) انظر تيسير التحرير : ١/١٣٦ .

(٢) انظر التقرير والتحبير : ١/١٤٦ .

(٣) انظر فتح الغفار : ١/١١٢ .

(٤) المنار مع كشف الأسرار للنسفي : ١/٢٠٦ .

(٥) انظر فتح الغفار : ١/١١٢ .

(٦) انظر المصدر نفسه : ١/١١٣ .

(٧) التأويل لغة : التفسير والإرجاع والمآل والمصير وعاقبة الشئ والجمع .
انظر لسان العرب : ١/١٧١ و ١٧٢ .
واصطلاحاً : حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له . الإحكام للآمدي : ٣/٤٩

(٨) فواتح الرحموت بذيل المستصفى : ٢/١٩ .

شرح التعريف :

إن سيق له : إن كان اللفظ مسوقا لذلك المعنى أي أنه المقصود من استعماله ، وهو احتراز عن الظاهر .

مع احتمال التخصيص والتأويل : احتراز عن المفسر والمحكم إذ لايحتملانهما .

الفرق بين تعريف المتقدمين والمتأخرين :

أن المعتبر في النص عند المتقدمين ظهور ما سيق له اللفظ احتمل التخصيص والتأويل أم لا .

وعند المتأخرين المعتبر في النص ظهور ما سيق له اللفظ مع احتمال التخصيص والتأويل .[1]

مثال الظاهر والنص قوله تعالى : ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ [2] فإنه ظاهر لتحليل البيع وتحريم الربا لأن النص لم يسق لبيان ذلك ، ونص للفصل بين البيع والربا لأنه سيق الكلام لأجله [3] ، إذ جيئ به ردا على من قال البيع مثل الربا .

٣) المفسر وهو في اللغة المكشوف ، مأخوذ من الفَسْر بمعنى الإبانة وكشف المغطى.[4]

وفي الاصطلاح عند المتقدمين :

ما أزداد وضوحاً على النص على وجه لايبقى معه احتمال التخصيص والتأويل [5] .

وعند المتأخرين :

ما ظهر معناه إن سيق له مع احتمال النسخ وعدم احتمال التخصيص والتأويل .[6]

---

(١) انظر فتح الغفار : ١١٢/١ .

(٢) البقرة آية (٢٧٥) .

(٣) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري : ١٢٦/١ .

(٤) انظر القاموس المحيط : ١١٠/٢ .

(٥) المنار مع كشف الأسرار للنسفي : ٢٠٨/١ .

(٦) فواتح الرحموت بذيل المستصفى : ١٩/٢ .

الفرق بين تعريف المتقدمين والمتأخرين :

أن المعتبر في المفسر عند المتقدمين عدم احتمال التخصيص والتأويل احتمل النسخ أو لا .

وعند المتأخرين المعتبر عدم احتمال التخصيص والتأويل مع احتمال النسخ . [1]

ومثّلوا للمفسر بقوله تعالى : ﴿ **فسجد الملائكة كلهم أجمعون** ﴾ [2] إذ الملائكة جمع عام محتمل للتخصيص إلا أن هذا الاحتمال زال بذكر الكل ، وذكر الكل احتمل التفرق إلا أن هذا الاحتمال زال بقوله أجمعون . [3]

وهذا المثال يصلح لتعريف المتقدمين أما على تعريف المتأخرين فإنه لايصلح إلا عند من يجوز نسخ الأخبار .

٤) المحكم وهو في اللغة : المتقن ، يقال أحكم الأمر أي أتقنه ومنعه من الفساد . [4]

وفي الاصطلاح : ما ظهر معناه إن سيق له من غير احتمال . [5]

مثاله قوله تعالى : ﴿ **الله لا إله إلا هو** ﴾ . [6]

أقسام واضح الدلالة عند الجمهور .

قسم الجمهور واضح الدلالة إلى قسمين :

١) ظاهر وهو ما بادر منه عند إطلاقه معنى مع تجويز غيره . [7]

---

(١) انظر فتح الغفار : ١/١١٢ .

(٢) ص ٧٣ .

(٣) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري : ١/١٣٢ ـ ١٣٣ .

(٤) انظر القاموس المحيط : ٤/٩٨ .

(٥) فواتح الرحموت بذيل المستصفى : ٢/١٩ .

(٦) البقرة آية (٢٥٥) .

(٧) شرح مختصر الروضة للطوفي بتحقيق الابراهيم : ٣/٥٩٥ .

شرح التعريف : [1]

ما بادر منه : احتراز عما لايتبادر منه عند إطلاقه معنى معيناً .

عند إطلاقه : احتراز عما كانت مبادرة المعنى منه لاعند إطلاقه فقط بل مع قرينة أو دليل آخر ، لأن هذا ليس ظاهرا بذاته بل بالدليل الخارج والكلام في الظاهر بذاته .

مثاله صيغة الأمر المجرد عن القرائن إذ يتبادر منها الوجوب مع تجويز أن يكون المراد الندب مثلاً .

٢) النص وهو ما أفاد بنفسه من غير احتمال . [2]

شرح التعريف : [3]

ما أفاد بنفسه : احتراز عما لايفيد بنفسه بل بانضمام غيره إليه .

من غير احتمال : احتراز عما أفاد بنفسه مع احتمال غير ما أفاده كالظاهر .

مثاله قوله تعالى : ﴿ **الله لا إله إلا هو** ﴾ . [4]

الفرع الثاني : معنى القاعدة إجمالاً :

أ) بالنسبة للاجتهاد في النصوص :

لامدخل للاجتهاد في النص الوارد من الكتاب أو السنة إذا كان مفسراً أو محكماً عند الحنفية أو كان نصا عند الجمهور لاستخراج حكم المسألة التي ورد فيها النص ، لأن الحكم ثابت بالنص غير المحتمل فلا مجال للاجتهاد فيه ولا حاجة لبذل الوسع في تحصيله . [5]

تنبيه :

قد يقع الاجتهاد في النص باستخراج علة الحكم ليقاس عليه غيره إلا أن هذا

---

(١) انظر المصدر نفسه : ٣/٥٩٦ .

(٢) روضة الناظر بتحقيق النملة : ٢/٥٦٠ .

(٣) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي بتحقيق الابراهيم : ٢/ ٥٩٠ ـ ٥٩١ .

(٤) البقرة آية (٢٥٥) .

(٥) انظر شرح القواعد الفقهيه لأحمد الزرقا : ١٤٧ .

الاجتهاد ليس اجتهاداً لاستخراج حكم المسألة التي ورد فيها النص وإنما هو اجتهاد لتوسيع مجرى النص .

ب) بالنسبة للاجتهاد بالرأي لاستخراج حكم المسألة :

أنه لامدخل للاجتهاد بالرأي المقابل للنص لاستخراج حكم لمسألة ورد فيها نص شرعي من الكتاب أو السنة [1] ، فإذا وجدت النصوص من الكتاب أو السنة بطل الرأي وبطل قول العلماء إذا كان بخلافها . [2]

تنبيه :

أ) قد يقع الاجتهاد بالرأي في مسألة ورد فيها نص شرعي إلا أنه يكون موافقاً للحكم الذي ورد به النص الشرعي ولايكون مقابلاً له ، ويبدو لي والعلم عند الله : أن هذا لايكون ممنوعاً ، وكثيراً ما يستدل الفقهاء على المسألة بالمنقول والمعقول ويكون ذلك من باب توارد الأدلة وإنما الممنوع أن يكون الرأي مقابلا للنص .

ب) يأخذ الإجماع حكم النص من حيث إنه لايسوغ الاجتهاد في مورده . [3]

---

(١) انظر أصول مذهب الإمام أحمد : ١١١ و درر الحكام : ٢٩/١.

(٢) انظر أصول مذهب الإمام أحمد : ٧١٩ .

(٣) انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا : ١٤٦ ، والوجيز للبورنو : ٣٣٠ .

((المطلب الثاني))

((الأدلة الدالة على القاعدة))

هناك أدلة كثيرة جداً تدل على القاعدة منها :

١) قال تعالى : ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا** ﴾ .[1]

وجه الدلالة : أن الآية دلت على أن المؤمن إذا جاءه الأمر من الله عز وجل أو من رسوله ﷺ ليست له الخيرة من أمره بل الواجب عليه التسليم ، فإذا جاء النص فليس للمسلم أن يجتهد في مقابله ويختار خلافه .

قال الشوكاني : " أي ما صح ولا استقام لرجل ولا امرأة من المؤمنين ، ولفظ ما كان وما ينبغي ونحوهما معناها المنع والحظر من الشيئ والإخبار بأنه لايحل أن يكون شرعاً .... .

ومعنى الآية : أنه لايحل لمن يؤمن بالله إذا قضى الله أمرا أن يختار من أمر نفسه ما شاء بل يجب عليه أن يذعن للقضاء ويوقف نفسه تحت ما قضاه الله عليه واختاره له .. ، ثم توعد سبحانه من لم يذعن لقضاء الله وقدره فقال ﴿ **ومن يعص الله ورسوله** ﴾ في أمر من الأمور ، ومن ذلك عدم الرضاء بالقضاء فقد ... ضل عن طريق الحق ضلالا ظاهراً واضحاً لايخفى " .[2]

٢) قال تعالى : ﴿ **إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون** ﴾ .[3]

---

(١) الأحزاب آية (٣٦) .

(٢) فتح القدير : ٤/٢٨٢ .

(٣) النور آية (٥١) .

وجه الدلالة : أن الله عز وجل بيّن أن المؤمن إذا دعي إلى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ يسمع ويطيع ، فليس له أن يجتهد في مقابلة الكتاب والسنة .

قال السعدي [(١)] : " إنما كان قول المؤمنين " حقيقة الذين صدقوا إيمانهم بأعمالهم " إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم " سواء وافق أهواءهم أو خالفها " أن يقولوا سمعنا وأطعنا " أي سمعنا حكم الله ورسوله وأجبنا من دعانا إليه وأطعنا طاعة تامة سالمة من الحرج " . [(٢)]

٣) ماروي أن النبي ﷺ قال لمعاذ بم تحكم قال بكتاب الله ، قال فإن لم تجد قال فبسنة رسول الله ، قال فإن لم تجد قال اجتهد رأيي) . [(٣)]

وجه الدلالة : أن معاذاً رضي الله عنه قدم النص وأخّر الرأي إذا لم يجد نصاً من الكتاب والسنة وأقره النبي ﷺ فدل ذلك على أن الاجتهاد بالرأي لايكون إلا عند عدم النص .

٤) كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به ، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به ، فإن أعياه سأل الناس هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء فربما قام إليه القوم

---

(١) هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي التميمي ، ولد بعنيزه عام ١٣٠٧هـ ، توفي والده وله سبع سنين فنشأ يتيماً ، ونشأ نشأة صالحة كريمة ، وعرف من حداثته بالتقى والصلاح ، حفظ القرآن قبل أن يتجاوز الثانية عشرة ، وشغل وقته بطلب العلم ، وعكف على كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ونهل منها ، وصار مرجع بلاده وعمدتهم في العلم ، من مؤلفاته : رسالة في القواعد الفقهية ، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، توفي رحمه الله في عنيزه سنة ١٣٧٦هـ

انظر ترجمته في : علماء نجد خلال ستة قرون : ٤٤٢/٢ ، والأعلام : ٣/ ٣٤٠ .

(٢) تفسير السعدي : ٤٣٥/٥ .

(٣) تقدم تخريجه .

فيقولون قضى فيه بكذا وكذا ، فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شئ قضى به " .[1]

وجه الدلالة : أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قدم النصوص على الاجتهاد فإذا وجد الحكم في النصوص لم يلجأ للاجتهاد ، وكان هذا بمرأى ومسمع من الصحابة رضوان الله عليهم ولم يوجد نكير فكان إجماعاً .

٥) قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " إن جاءك شئ في كتاب الله فاقض به ولا يلتفتك عنه الرجال ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم وإن شئت أن تتأخر فتأخر " .[2]

وجه الدلالة : أن عمر رضي الله عنه أمر بالقضاء بما في الكتاب والسنة ونهى أن يصرف الرجال المجتهد عنها ، وجعل الاجتهاد متأخراً عند عدم النص .

٦) قال الشافعي : أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس .[3]

---

(١) رواه البيهقي : ١٠/١١٤ ، والدارمي : ١/٧٠ .

(٢) رواه الدارمي : ١/٧١ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ، المكتبة السلفيه بالمدينة المنورة : ٢/٧٠ .

(٣) إعلام الموقعين : ٢/٢٨٢ ، ولم أجده في مظانه من كتب الشافعي التي اطلعت عليها .

وهناك أدلة أخرى انظرها في إعلام الموقعين فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص وذكر إجماع العلماء على ذلك : ٢/٢٧٩ ـ ٢٩٤ .

((المطلب الثالث))

((من الفروع المندرجة تحت القاعدة))

تندرج تحت هذه القاعدة فروع كثيرة جدا منها :

١) لايجوز للمجتهد أن يجتهد في اشتراط رضا الرجعية لصحة رجعتها برأيه ، لورود النص في ذلك وهو قوله تعالى ﴿ **وبعولتهن أحق بردهن في ذلك** ﴾.[(١)]

٢) لايجوز للمجتهد أن يجتهد في كون اليمين على المدعي أو المدعى عليه برأيه لورود النص في ذلك وهو حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه) .[(٢)]

٣) لايجوز للمجتهد أن يجتهد في إعادة المتيمم الصلاة إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد خروج الوقت للإجماع على عدم الإعادة .[(٣)]

٤) لايجوز للمجتهد أن يجتهد في حكم الاعتكاف ، للإجماع عى أنه سنة إلا أن يوجبه المرء على نفسه بالنذر .[(٤)]

٥) لايجوز للمجتهد أن يجتهد في حرمة الوطء على المعتكف ، لورود النص في ذلك وهو قوله تعالى : ﴿ **ولاتباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾[(٥)] ، وللإجماع على حرمة الوطء عليه .[(٦)]

---

(١) البقرة آية (٢٢٨) .

(٢) متفق عليه . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٠٩/٥ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي : ٢/١٢ .

(٣) انظر الإجماع لابن المنذر : ٣٥ ، والمغني لابن قدامة : ٢٤٣/١ .

(٤) انظر الإجماع لابن المنذر : ٣٥ ، والمغني لابن قدامة : ١٨٣/٣ ..

(٥) البقرة آية (١٨٧) .

(٦) انظر الإجماع لابن المنذر : ٥٤ ، والمغني لابن قدامة : ١٩٧/٣ .

٦) لايجوز للمجتهد أن يجتهد في حكم الحج على المستطيع لورود النص في ذلك وهو قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾.[١] وغير ذلك من النصوص .[٢]

تنبيه :

قال الشافعي : " وأما أن نخالف حديثاً عن رسول الله ثابتا عنه فأرجو أن لايؤخذ ذلك علينا إن شاء الله تعالى وليس ذلك لأحد ، ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها لا أنه عمد خلافها ، وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل " .[٣]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شئ من سنته دقيق ولا جليل " .[٤]

فهذه المسائل وأشباهها مما ورد فيها النص وإن كان الاجتهاد لايجوز فيها إلا أن المجتهد قد يجتهد في مسألة ورد فيها النص لعدم علمه بالنص أو لغير ذلك من الأعذار الشرعية فلا يكون آثما وإنما يكون مأجوراً على اجتهاده .

---

(١) آل عمران آية (٩٧) .

(٢) ذكر ابن القيم أمثلة كثيرة للاجتهادات في فهم النصوص الصريحة في إعلام الموقعين : ٢/ ٣٠٥ إلى آخر الكتاب .

(٣) الرسالة : ٢١٩ .

(٤) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ ص ٤ ، وقد ذكر شيخ الإسلام في هذا الكتاب أعذاراً للأئمة إذا وجد لهم قول جاء حديث صحيح بخلافه .

((المبحث السابع))

((إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام))

وفيه تمهيد ومطلبان :

المطلب الأول : معنى القاعدة وآراء الأصوليين فيها .

المطلب الثاني : من الفروع المندرجة تحت القاعدة .

((المبحث السابع))

قاعدة : ((إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)) [١]

وفيه تمهيد ومطلبان :

التمهيد :

هذه القاعدة قاعدة فقهية تتعلق بأفعال المكلفين ، وهي أيضاً قاعدة أصولية تتعلق بالتعارض [٢] والترجيح [٣] بين الأدلة . [٤]

---

(١) انظر الذخيرة للقرافي طبع الجامع الأزهر ، الطبعة الأولى ، مطبعة كلية الشريعة ١٣٨١هـ : ١/ ٣٨٥ والأشباه والنظائر للسبكي : ١/١١٧ ، والمنثور : ١/ ١٢٥ و ٣٣٧ ، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي : ٢/٥٧٧ ، والاعتناء في الفرق والاستثناء : ٢/ ١٠٣٠ والأشباه والنظائر للسيوطي : ١٠٥ والأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٠٩ ، والقواعد الفقهية للندوي : ٢٧٢ ، والوجيز للبورنو : ٢٠٩ .

(٢) التعارض في اللغة تفاعل من العُرْض وهو الناحية والجهة والوسط والجانب .
انظر لسان العرب : ٤/ ٢٨٩٠ و ٢٨٩١ .
وفي الاصطلاح : التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقاً بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر
انظر التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف عبد الله البرزنجي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ : ١/ ٢٣ ، وانظر تعريفات أخرى في : كشف الأسرار للبخاري : ٣/١٥٨ ، والبحر المحيط : ٦/١٠٩ .

(٣) الترجيح في اللغة : من أرجح الميزان أي أثقله حتى مال ويقال رجح الميزان رجحانا إذا مال .
انظر القاموس المحيط : ١/ ٢٢١ ، ولسان العرب : ٣/١٥٨٦ .
وفي الاصطلاح : تقديم المجتهد أحد الطريقين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر .
انظر التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية : ١/٨٩ ، وانظر تعريفات أخر في : المحصول : ٢/٤٤٣ ـ ٤٤٤ ، والمنهاج مع نهاية السول : ٤/٤٤٤ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٤/ ١٣٤ والتمهيد للأسنوي : ٨٨٧ ، ومختصر التحرير : ٧٩ .

(٤) انظر القواعد الفقهية للنووي : ٢٧٢ .

((المطلب الأول))

((معنى القاعدة و آراء الأصوليين فيها))

وفيه فرعان :

الفرع الأول : معنى القاعدة عند الفقهاء :

أنه إذا اجتمع في مسألة واحدة أمر يقتضي إباحتها لو انفرد وأمر يقتضي حرمتها لو انفرد ولم يمكن التمييز بينهما فإنه يغلب جانب التحريم فتجتنب هذه المسألة ولايجوز فعلها .

تنبيه : **يفهم من كلام الزركشي أن للقاعدة ثلاثة شروط :**

١) أن يمتزج الحظر والإباحة بحيث لايمكن التمييز بينهما ، فإن أمكن وجب التمييز.

٢) أن يكون محصوراً فإن كان غير محصور فعفو كما لو اختلطت محرمة بنساء كثيرات .

٣) أن لايستهلك الحرام في الحلال ، فإن استهلك فلا أثر له غالبا كالطيب يحرم على المحرم ولو أكل شيئاً فيه طيب قد استهلك لاشئ عليه . [(١)]

الفرع الثاني : معنى القاعدة عند الأصوليين وآراؤهم فيها :

أنه إذا تعارض في مسألة دليلان وكان أحدهما مفيداً للاباحة والآخر مفيداً للتحريم فإنه يرجح الدليل الدال على التحريم فيعمل به .

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أربعة أقوال :

١) يرجح الخبر الدال على التحريم فيقدم على الخبر الدال على الإباحة وقال بهذا جمهور الأصوليين . [(٢)]

---

(١) انظر المنثور : ١٢٨/١ .

(٢) انظر العدة لأبي يعلى : ١٠٤١/٣ ، وإحكام الفصول : ٦٧٢/٢ ،والتمهيد للكلوذاني : ٢١٤/٣ وشرح تنقيح الفصول : ٤١٧ ، وكشف الأسرار للنسفي : ٩٩/٢ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٦١/٢٠ ، وجمع الجوامع مع حاشية العطار : ٤١٣/٢ ، ونهاية السول : ٥٠٢/٤ ، والمنثور ١٢٥/١ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ١٠٦ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٠٩ ، ==

٢) يرجح الخبر الدال على الإباحة على الخبر الدال على التحريم .

وقال بهذا بعض المالكية [(١)]، والشافعية في وجه [(٢)]، وابن حمدان [(٣)] من الحنابلة . [(٤)]

٣) يخير بينهما . [(٥)]

٤) يترك العمل بهما معاً ولا يقدم أحدهما على الآخر فهما سواء .

وقال بهذا بعض المالكية [(٦)]، والشافعية في وجه [(٧)] ، وأبوهاشم وابن أبان . [(٨)]

الأدلة :

استدل القائلون بتقديم المحرّم بأدلة منها :

١) ما روي أن النبي ﷺ قال :(ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال) . [(٩)]

(=) وشرح الكوكب : ٦٧٩/٤ ، وفواتح الرحموت بذيل المستصفى : ٢٠٠/٢ ، والتعارض والترجيح عند الأصوليين لمحمد الحفناوي ، دار الوفاء المنصورة ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ص ٣٦٣ .

(١) انظر إحكام الفصول : ٦٧٢/٢ .

(٢) انظر البحر المحيط : ١٧٠/٦ .

(٣) هو أحمد بن حمدان بن شبيب النميري ، الحراني ، الحنبلي ، نجم الدين ، المعروف بابن حمدان ، ولد سنة ٦٠٣هـ ، كان أصوليا ، فقيهاً ، نظاراً ، انتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه وغوامضه ، ولي القضاء بالقاهرة والمحلة .

من مصنفاته : الرعاية الصغرى ، وجامع الفنون ، توفي سنة ٦٩٥هـ .

انظر ترجمته في : المقصد الأرشد : ٩٩/١ ، وشذرات الذهب : ٤٢٨/٥ ، والأعلام : ١١٩/١

(٤) انظر شرح الكوكب : ٦٨٠/٤ .

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول : ٤١٧ .

(٦) انظر إحكام الفصول : ٦٧٢/٢ .

(٧) انظر شرح اللمع : ٦٦٢/٢ ، والمنثور : ١٢٨/١ .

(٨) انظر المعتمد لأبي الحسين : ١٨٦/٢ .

(٩) رواه البيهقي في سننه : ١٦٩/٧ ، وقال : " رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود وجابر الجعفي ضعيف والشعبي عن ابن مسعود منقطع " وقال العراقي : " لا أصل له " ==

وجه الدلالة : أنه نص في ترجيح الحلال على الحرام عند الاجتماع .[1]

٢) قوله ﷺ (الحلال بينٌ والحرام بينٌ وبينهما أمور مشتبهات لايعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه) .[2]

وجه الدلالة : أن المراد بالمشتبهات في الحديث كل ما ليس بواضح في الحل والحرمة مما تنازعته الأدلة وتجاذبته المعاني فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال[3] ، فأرشد النبي ﷺ إلى تركها تغليباً لجانب الحرام .

٣) أن الرسول ﷺ سأله أحد الصحابة فقال : (إني أرسل كلبي وأسمي عليه فأجد معه على الصيد كلبا آخر فقال لاتأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره) .[4]

(=) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي : ١٠٥ ، والدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي ، تحقيق محمد لطفي الصباغ عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ص ١٨٨ ، والابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج لعبد الله الغماري علق عليه وضبط تخريجاته سمير طه المجذوب عالم الكتب ، بيروت ، الطبعه الأولى ١٤٠٥هـ ص ٢٦٤ ، وأسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب لمحمد السيد درويش الحوت عني بطبعه عبد الله الأنصاري ، دار أحياء التراث الإسلامي بقطر ص ٢٠٢ ، وتمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث لعبد الرحمن بن علي الشيباني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ص ١٤٣، ورواه عبدالرزاق موقوفاً بنفس السند السابق ، انظر المصنف : ١٩٩/٧ .

(١) انظر التعارض والترجيح عند الأصوليين : ٢٦٣ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) انظر شرح الأربعين لابن دقيق العيد : ٣١ ، وفتح المبين بشرح الأربعين للهيتمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ص ١١٢ ـ ١١٣ .

(٤) متفق عليه . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ٥٠٣/٩ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٧٦/١٣ .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أفتاه بالشبهة خوفاً من أن يكون الكلب الذي قتله غير مسمى عليه ، فكان في فتياه ﷺ دلالة على الاحتياط في الحوادث المحتمله للتحليل والتحريم لاشتباه اسبابها .[1]

٤) أن النبي ﷺ (وجد تمرة ساقطة في بيته فقال لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها) .[2]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لما وجد التمرة ودخلها التردد بين أن تكون حلالاً له لكونها ليست زكاة أو حراماً لكونها من الزكاة تركها احتياطاً .[3]

٥) أن النبي ﷺ قال (دع مايريبك إلى مالايريبك) .[4]

وجه الدلالة : أن الحديث معناه إذا شككت في شئ فدعه[5] واترك ما تشك فيه هل هو منهي عنه أو لا ؟ واعدل إلى مالاتشك فيه[6] وفي المسألة التي معنا لايريبه ترك الفعل وإنما يريبه جواز الفعل فيجب تركه .[7]

٦) ما روي أن النبي ﷺ قال : (لايبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يترك مالا بأس به مخافة ما به بأس) .[8]

---

(١) انظر شرح الأربعين لابن دقيق العيد : ٣٢ .

(٢) متفق عليه . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ٤/ ٢٣٥ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٧/١٧٦

(٣) انظر فتح الباري : ٤/٢٣٦ .

(٤) رواه الترمذي . انظر سننه مع تحفة الأحوذي : ٧/ ٢٢١ ، والنسائي ، انظر سننه مع شرح السيوطي : ٨/٣٢٨ ، وقال الترمذي : " هذا حديث صحيح " انظر سننه مع تحفة الأحوذي : ٧/٢٢٢ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل : ١/ ٤٤ .

(٥) انظر فتح الباري : ٤/٢٣٤ .

(٦) انظر تحفة الأحوذي : ٧/ ٢٢١ .

(٧) انظر المحصول : ٢/٤٦٨ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٣/ ١٩٢ .

(٨) رواه الترمذي . انظر سننه مع تحفة الأحوذي : ٧/ ١٤٧ ـ ١٤٨ ، وابن ماجة : ٢/ ١٤٠٩ ==

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أرشد الى ترك ما يشتبه فيه بأن يحتاط لذلك حتى بترك مالابأس فيه خشية من أن يكون فيه بأس .

٧) أنه لو قدم المبيح للزم تكرار النسخ ، لأن الأصل في الأشياء الإباحة فإذا جعل المبيح متأخراً كان المحرم ناسخاً للإباحة الأصلية ثم يصير منسوخا بالمبيح ، ولو جعل المحرم متأخراً لكان ناسخاً للمبيح وهو لم ينسخ شيئاً لكونه على وفق الأصل [١] ومن المعلوم أن النسخ على خلاف الأصل فينبغي تقديم ما يؤدي إلى تقليله .

٨) أن الأخذ بالتحريم أخذ بالأحوط وذلك لأنه يترتب على ترجيح التحريم ترك الفعل والفعل إن كان حراماً في الواقع فقد تركه المكلف بترجيحه لجانب التحريم وسلم من العهدة ، وإن لم يكن حراماً في الواقع بأن كان مباحاً فلا شيء عليه في ترك المباح ، أما إذا عمل بالمبيح فإن الفعل قد يكون في الواقع حراماً فيترتب عليه العقاب فالعمل بالمحرم أحوط . [٢]

٩) أن اعتقاد الوعيد يحمل الإنسان على الترك ، فإن كان ذلك الوعيد حقا كان الإنسان قد نجا ، وإن لم يكن الوعيد حقا لم يضر الإنسان إذا ترك ذلك الفعل خطؤه في اعتقاد زيادة العقوبة ، لأنه إن اعتقد نقص العقوبة أو عدمها

(=) وقال الترمذي : " هذا حديث حسن غريب " انظر سننه مع تحفة الأحوذي : ١٤٨/٧ ورمز له السيوطي بالصحة . انظر الجامع الصغير مع فيض القدير ، دار الفكر ، الطبعه الثانية ١٣٩١هـ ٤٤٣/٦ ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعه الثانية ١٣٩٩هـ : ٨٦/٦ .

(١) انظر البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري : ١٩٢/٣ ـ ١٩٣ ، وكشف الأسرار للنسفي : ٩٩/٢ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٠٩ .

(٢) انظر التعارض والترجيح عند الأصوليين : ٣٦٣ ـ ٣٦٤ ، وانظر قريباً منه في التمهيد للكلوذاني ٢١٤/٣ ـ ٢١٥ ، والإبهاج : ٢٣٤/٣ ، والتمهيد للأسنوي : ٨٠٧ .

فقد يخطئ أيضاً ، وكذلك إن لم يعتقد في تلك الزيادة نفيا ولا إثباتا فقد يخطئ أيضاً ، وهذا الخطأ قد يُهَوِّن الفعل عنده فيقع فيه فيستحق العقوبة الزائدة إن كانت ثابتة ، فالخطأ على تقدير اعتقاد الوعيد أو عدمه أو التوقف سواء والنجاة من العذاب على تقدير الوعيد أقرب فيكون هذا التقدير أولى .[1]

١٠) أنه إذا اجتمع في الفروع ما يبيح وما يحظر وجب تغليب الحظر ، كما نقول في المذكى ممن تباح ذبيحته ومن لاتباح[2] فكذلك في الأدلة .

١١) أن الحظر إنما يكون لتضمن المفاسد ، ورعاية الشارع واهتمام العقلاء بدرء المفاسد أعظم من رعايتهم لتحصيل المصالح .[3]

واستدل القائلون بتقديم المبيح بأدلة منها :

أن الخبر المبيح قد تقوى بالأصل وهو الإباحة فترجح على المحرِّم بهذا[4].

ويعترض على هذا : بأن الخبر المبيح وإن تقوى بما ذكر لايترجح على الدليل المحرِّم لأن الدليل المحرِّم قد تقوى بما ذكرناه من أدلة وهي أقوى مما ذكر هنا .

واستدل القائلون بالتخيير بينهما بأدلة منها :

أن التساوي يمنع الترجيح ، والعمل بالدليل الشرعي واجب بحسب الإمكان فإذا خيرناه بينهما فقد أعملنا الدليل الشرعي من حيث الجملة بخلاف ما إذا قلنا بالتساقط فإننا نكون قد ألغيناه بالكلية .[5]

ويعترض على هذا بأن التساوي ممنوع بل الدليل المحرِّم أرجح من الدليل المبيح لما ذكرناه من الأدلة الشرعية المرجحة له .

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٠/٢٦١ ـ ٢٦٢ .

(٢) انظر العدة لأبي يعلى : ٣/١٠٤٢ .

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول : ٤١٨ .

(٤) انظر التعارض والترجيح عند الأصوليين : ٣٦٤ .

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول : ٤١٧ ـ ٤١٨ .

واستدل القائلون بترك العمل بهما بأدلة منها :

١) أن الخبر المبيح تقويه الإباحة ، والمحرِّم يُقويه الاحتياط ، فهما سواء ، وعند التساوي يتساقط الدليلان ، وإلا لزم التحكم إن عمل بأحدهما دون الآخر ، أو الجمع بين النقيضين إن عمل بهما معاً ، وكلاهما باطل .[١]

ويعترض على هذا : بأن تساوي الدليلين هنا ممنوع بل دليل التحريم أرجح من الدليل المبيح لما ذكرناه من الأدلة المرجحة له .

٢) أن الشيء الواحد يستحيل أن يكون محظوراً على الواحد مباحاً له في ذلك الوقت ، وقد ثبت أنه لو شهد أربعة على رجل أنه كان في فجر يوم النحر بمكة وشهد أربعة آخرون أنه كان في ذلك الوقت ببغداد أن شهادة الجميع تسقط ، فكذلك إذا ورد خبر بحظر شيء وورد آخر بإباحة ذلك الشيء في وقت واحد وجب أن يسقط الخبران[٢] .

واعترض على هذا بما يأتي :

أ) أن الشهادة في المثال المذكور كانت على حقيقة الفعل ولهذا استحال وجود الفعل منه بمكة وبغداد في وقت واحد ، وليس كذلك الدليلان لأنهما يوجبان الحظر والإباحة بطريق الحكم ويجوز أن يكون الشيء مباحاً في الأصل ثم ينسخ بالدليل المحرم[٣] ، فلا يصح هذا القياس لوجودالفارق

ب) أن البينتين عند التعارض لم ترجح إحداهما على الأخرى لأنه لامزية لإحداهما على الأخرى ، أما الحظر والإباحة فلا يجوز ورودهما معا فلم يكن بد من تقديم إحداهما على الأخرى فقدمنا الأقوى وهو الحظر .[٤]

---

(١) انظر التعارض والترجيح عند الأصوليين : ٣٦٥ .

(٢) انظر العدة لأبي يعلى : ١٠٤٣/٣ .

(٣) انظر المصدر السابق .

(٤) انظر التمهيد للكلوذاني : ٢١٧/٣ .

٣) أن الدليلين إذا تعارضا لم يحصل في نفس المجتهد ظن وإذا فقد الظن والعلم حرمت الفتيا .[1]

ويعترض على هذا : بأن عدم حصول الظن في نفس المجتهد عند التعارض إنما يكون إذا لم يوجد مرجح ، أما إذا وجد مرجح فإن غلبة الظن تحصل في نفس المجتهد وقد بينا وجود المرجحات للخبر المحرم .

٤) أن الحظر والإباحة حكمان شرعيان يفتقر في إثبات كل واحد منهما إلى شرعة فلا يجب أن يكون لأحدهما مزية على الآخر .[2]

واعترض على هذا : بأن للحظر مزية فالشرع يحتاط له أكثر من المباح ولذلك يحكم به وإن كان لم تكمل شرائط الحظر ، أما المباح فلا يحكم به حتى تكتمل جميع شرائطه .[3]

٥) أن من حرم ما أحل الله بمنزلة من أحل ما حرم الله فلا يجب الإقدام على ذلك إلا بدليل .[4]

ويعترض على هذا : بأنا قد بينا بالأدلة الشرعية أنه عند تعارض دليلين أحدهما يدل على التحريم والآخر يدل على الإباحة يقدم الدليل الدال على التحريم .

وبعد هذا العرض **يظهر ـ والعلم عند الله تعالى ـ** : **أن الراجح** أنه إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر يقتضي الإباحة يقدم الدليل الدال على التحريم

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول : ٤١٨ .

(٢) انظر إحكام الفصول : ٦٧٣/٢ .

(٣) انظر العدة لأبي يعلى : ١٠٤٢/٣ .

(٤) انظر إحكام الفصول : ٦٧٣/٢ .

تنبيه : اعترض على القاعدة بحديث (لا يحرم الحرام الحلال) .[1]

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن المحكوم به في القاعدة أعطي حكم الحرام تغليباً واحتياطاً لاصيرورته في نفسه حراماً .[2]

كما يجاب : بأن الحديث ضعيف فلا يقاوم الأدلة الصحيحة التي ذكرنا .

---

(١) رواه ابن ماجه : ٦٤٩/١ ، والبيهقي : ١٦٨/٧ و ١٦٩ ، والدارقطني : ٢٦٨/١ ، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ ٣٨٣/١ ، وضعيف الجامع : ٨٧/٦ .

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسبكي : ١١٨/١ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ١١٥ ـ ١١٦ .

((المطلب الثاني))

((من الفروع المندرجة تحت القاعدة))

أ) أثر القاعدة الأصولية :

من أثر القاعدة اختلاف العلماء في مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة حيث ذهب الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] إلى حرمة مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة .

وذهب الحنابلة [4] إلى جواز ذلك وأنه لايحرم إلا الجماع في الفرج .

وذلك أنه ورد حديثان متعارضان :

أحدهما : قول النبي ﷺ لما سئل ما يحل من امرأتي وهي حائض ؟ (فقال : لك ما فوق الإزار) [5]

والثاني : قول النبي ﷺ (اصنعوا كل شيئ إلا النكاح) . [6]

فالأول يقتضي تحريم مباشرة ما بين السرة والركبة ، والثاني : يقتضي إباحة كل شيئ عدا الوطء . [7]

فقدم الجمهور الدليل المحرم جريا على القاعدة ، وقدم الحنابلة الدليل المبيح لأدلة خاصة دلت على ترجيحه .

---

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٠٩ .

(٢) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ١٧٣/١ .

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي : ١٠٦ .

(٤) انظر المغني : ٣٣٣/١ .

(٥) رواه أبو داود . انظر سننه مع عون المعبود : ٣٦١/١ ، وسكت عنه أبو داود، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، مكتب التربيه العربي لدول الخليج ، الطبعه الأولى ١٤٠٩هـ : ٤٢/١ .

(٦) رواه مسلم . انظر صحيحه مع شرح النووي : ٢١١/٣ .

(٧) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٠٩ .

ب) من الفروع المندرجة تحت القاعدة الفقهية :

١) لو اشتبهت محرمة بأجنبيات محصورات لم يحل نكاح واحدة منهن .[١]

٢) لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطء .[٢]

٣) لو اشترك كلبُ مجوسي وكلبُ مسلم في صيد الصيد حرم .[٣]

٤) لو رمى صيدا فوقع في ماء أو على سطح أو على جبل ثم تردى منه وكانت الجراحة غير موحية بأنها سبب قتله فإنه يحرم للاحتمال .[٤]

٥) لو أرسل كلبه المُعَلَّم ووجد معه كلبا آخر لايعرف حاله ووجد الصيد ميتا ولم يعلم أيهما قتله فإن الصيد لايباح .

قال ابن قدامه بعد أن ذكر من قال بهذا " ولا نعلم لهم مخالفاً " .[٥]

---

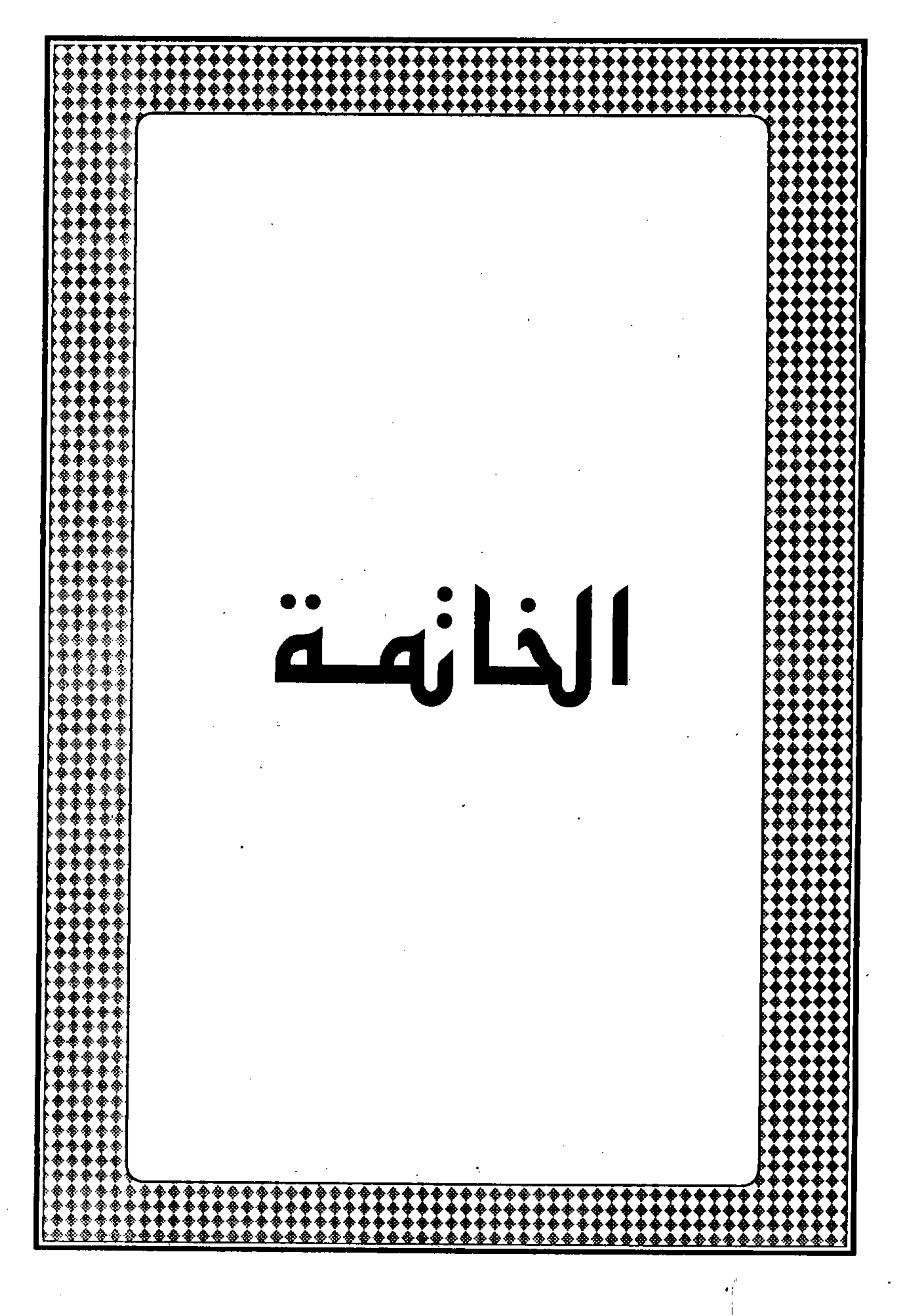
(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١١٠ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ١٠٦ .

(٢) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١١١ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ١٠٦ .

(٣) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١١٠ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ١٠٥/٢ ، والسراج الوهاج : ٥٥٦ ، والمغني : ٥٥٠/٨ .

(٤) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١١١ ، والكافي لابن عبد البر : ١٨٣ ، والسراج الوهاج : ٥٥٩ والمغني : ٥٥٥/٨ .

(٥) انظر المغني : ٥٤٩/٨ .


الخاتمة

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها : ﴿ وهي تلخيص لأهم ما ورد في الرسالة ﴾

١٠) أن الأصل في اللغة أسفل كل شيء وما يستند وجود الشيء إليه وما يبنى عليه غيره .

٢٠) أن الأصل في الاصطلاح يطلق على الراجح والقاعدة المستمرة والمستصحب والمقيس عليه والدليل ، والمراد به في الإضافة إلى الفقه الدليل .

٣٠) أن الفقه في اللغة الفهم والعلم والفطنه .

٤٠) أن الفقه في اصطلاح المتقدمين كل ما فهم من الكتاب والسنة ويمثله تعريف أبي حنيفة بأنه معرفة النفس مالها وما عليها .

٥٠) أن المتأخرين اختلفوا في تعريف الفقه اصطلاحاً وأسلم تعريفاتهم له أنه العلم بالأحكام الشرعية الفروعية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

٦٠) أن أصول الفقه بالمعنى الإضافي هو أدلة الفقه .

٧٠) أن أحسن تعريف لأصول الفقه بالمعنى اللقبي هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة وحال المستفيد .

٨٠) أن القواعد في اللغة جمع قاعدة بمعنى الثابتة والأساس والأصل لما فوقها .

٩٠) أن القاعدة في الاصطلاح هي قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها .

١٠٠) أن الفقه المضاف إليه القواعد هو حفظ الفروع .

١١) أن قواعد الفقه بالمعنى التركيبي قد اختلفت تعريفات العلماء لها وأسلم تعريف لها أن قاعدة الفقه هي قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها الفقهية مباشرة في أكثر من باب .

١٢) أن موضوع أصول الفقه عند الجمهور الأدلة الشرعية الإجمالية من حيث ما يثبت بها من أحكام .

١٣) أن موضوع قواعد الفقه المسائل الفقهية المتشابهة وما يربط كل مجموعة متشابهة منها من الأحكام العامة .

١٤) أن غاية أصول الفقه العظمى العلم بالأحكام العملية أو الظن بها باستنباطها من أدلتها التفصيلية وذلك عن طريق معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة .

١٥) أن غاية قواعد الفقه العظمى ضبط الفروع المنتشرة في الأبواب الفقهية وسهولة معرفة الحكم الشرعي لما تشابه من المسائل .

١٦) أن أصول الفقه يستمد من الكتاب والسنة والإجماع والأدلة العقلية ومصطلح الحديث وعلم اللغة العربية وعلم الأحكام الشرعية من حيث تصورها .

١٧) أن قواعد الفقه تستمد من الكتاب والسنة والإجماع واستقراء المسائل الفقهية

١٨) أن مباحث أصول الفقه المبادئ ومباحث الأدلة والأحكام والترجيح والاجتهاد

١٩) أن مباحث قواعد الفقه القواعد المشتملة على حكم عام ينطبق على فروع كثيرة والفروع المندرجة تحت تلك القواعد .

٢٠) أن قواعد أصول الفقه كانت موجودة في زمن النبي ﷺ وزمن الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا أنها لم تدون إلا عندما دعت الحاجة إلى ذلك وأول كتاب يعرف في أصول الفقه هو الرسالة للشافعي ثم ظهرت بعده اتجاهات في التصنيف .

٢١) أن نصوص الوحي نصوص جامعة لأحكام فقهية كثيرة وكذلك توجد في نصوص الصحابة ومن بعدهم كلمات جامعة لكثير من الفروع الفقهية إلا أن القواعد الفقهية لم تدون إلا في القرن الرابع وأول من اشتهر بوضع القواعد الفقهية أبو زيد الدبوسي .

٢٢) أن أصول الفقه وقواعد الفقه بينهما فروق كثيرة منها :

أ) أن معنى أصول الفقه بالمعنى الإضافي أدلة الفقه ومعنى قواعد الفقه بالمعنى الإضافي أساس الفقه .

ب) أن الفقه المضاف إليه الأصول هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية أما الفقه المضاف إليه القواعد فهو حفظ الفروع .

ج) أن قواعد أصول الفقه متقدمة على الفقه لابتناء الفقه عليها أما قواعد الفقه فمتأخرة عن الفقه ونتيجة له .

د) أن العلماء عند تعريفهم قواعد الفقه اختلفوا في وصفها بالكلية بينما لم يقع هذا الاختلاف عند تعريف أصول الفقه .

هـ) أن تعريف أصول الفقه اللقبي يشتمل على الأدلة الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد بينما لايشتمل تعريف قواعد الفقه اللقبي على هذه الأمور

و) أن قواعد أصول الفقه توصل إلى العلم بالأحكام الشرعية العملية بواسطة الأدلة التفصيلية بينما يعرف حكم الجزئي الفقهي المندرج تحت القاعدة الفقهية منها مباشرة .

ز) أن أصول الفقه متعلق بالأدلة الشرعية وكيفية الاستفاده منها أما قواعد الفقه فمتعلقة بأقوال وأفعال المكلفين ولاتبحث فيها كيفية الاستفادة من الأدلة

ح) أن موضوع أصول الفقه لايوجد في كتب قواعد الفقه .

ط) أن أصول الفقه وسيلة إلى استنباط الأحكام بينما قواعد الفقه وسيلة لحفظ الفروع المتشابهة .

ي) أن أصول الفقه ينفرد عن القواعد بالإستمداد من مصطلح الحديث وعلم الكلام وعلم اللغة العربية وتصور الأحكام بينما تنفرد قواعد الفقه عن الأصول بالاستمداد من استقراء المسائل المتشابهة .

ك) أن مباحث أصول الفقه غير مباحث قواعد الفقه .

ل) أن أصول الفقه بدأ التدوين فيه في عصر الأئمة الأربعة بل إن أول من دون فيه الشافعي أما قواعد الفقه فلم يبدأ تدوينها إلا في القرن الرابع .

م) أن أول من دون في أصول الفقه الشافعية أما أول من دون في قواعد الفقه فهم الحنفية .

ن) أن أصول الفقه ظهر في التصنيف فيه اتجاهان اتجاه مشى عليه الجمهور واتجاه مشى عليه الحنفية بينما لم يظهر هذان الإتجاهان في التصنيف في قواعد الفقه .

س) أن علم أصول الفقه ازدهر وكثرت الكتابة فيه في القرن الثالث والرابع والخامس أما قواعد الفقه فلم تكثر الكتابة فيها إلا في القرن السابع والثامن والتاسع والعاشر .

٢٣) أن هناك قواعد ترد في كتب أصول الفقه وكتب القواعد الفقهية بلفظ واحد أو متقارب .

٢٤) أن دعوى أن مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة مثال لقاعدة : "هل حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف ؟ " ليست صحيحة .

٢٥) أن العلماء اتفقوا على مخاطبة الكفار بأصول الشرائع وأنهم داخلون في أحكام الإتلاف والجنايات .

٢٦) أن العلماء اختلفوا في تكليف الكفار بفروع الشريعة على سبعة أقوال الراجح منها أنهم مخاطبون بالفروع .

٢٧) أن الخلاف في هذه المسألة له ثمرة في الدنيا وتترتب عليه فروع فقهية كثيرة .

٢٨) أن مقدمة الواجب المقيد وهو الذي تكون مقدمته متوقفا عليها وجوب الواجب لاتجب بالإجماع .

٢٩) أن مالايتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدورا للمكلف اختلف العلماء في وجوبه بالأمر الواجب على ستة أقوال الراجح منها أنه يجب مطلقاً .

٣٠) أن الخلاف له ثمرة في الفروع في الدنيا وهناك فروع فقهية كثيرة تتخرج على هذه القاعدة .

٣١) أن المثبتين للمجاز اختلفت تعريفاتهم للحقيقة والتعريف الذي اختاره كثير منهم أنها ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع به التخاطب .